

# البدر التمام

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنصورة

الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٢٥٦٢٢٠ / ٢٢٥٦٢٣ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤ / ٥٠

المكتبة: أمام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٥٠

E-Mail: DAR ELWAF@HOTMAIL.COM



# الْبَيْدُ الْمُبَاهِجُ

شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أُدُلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِلْقَاضِي الْعَلَّامَةِ حُسَيْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَبِيِّ

« ١٠٤٨ - ١١١٩ هـ »

تَحْقِيقُ


الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ شُحُودُ خِرْفَانُ

الجزء الخامس

الأطعمة .. الأيمان والندور .. القضاء

العتق .. الجامع .. الفهارس

دار الوفاء



## ١٢ - كتاب الأطعمة

### السباع والطيور المحرمة

١٣٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ ) رواه مسلم<sup>١</sup> .

١٣٤١ - وأخرجه<sup>٢</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ( نهى ) وزاد ( وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ) .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم ما له ناب يتقوى به ويصطاد من السباع ، وقد ذهب إلى هذا العترة والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود ، والخلاف في ذلك لمالك ، وفي رواية ابن القاسم عنه أنه يكره من السباع ما كان له ناب ، وعلى هذه الرواية عوّل جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم من ذكر مالك في الموطأ حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( أَكَلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ ) ثم قال : وعلى ذلك الأمر هو المعول عندنا ، وذهب إلى هذا أشهب وهكذا حكى ابن رشد<sup>٤</sup> عن مالك ، وفي البحر<sup>٥</sup> : وعن مالك يجوز أكل كل حيوان إلا الأسد والنمر والفهد والذئب ، وعنه تحريم لحوم السباع من الوحوش والقائنين بتحريم السباع اختلفوا في جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع<sup>٦</sup> واليربوع والسنور ، وقال الشافعي<sup>٧</sup> : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان ، وقد ورد الحديث بحل الضبع<sup>٨</sup> ، وحجة من

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٩٣٣) والنسائي (٧: ٢٠٠) وابن ماجة رقم (٣٢٣٣) والترمذي رقم (١٤٧٩) وابن حبان رقم (٥٢٧٨) .

<sup>٢</sup> - أي مسلم رقم (١٩٣٤) وأحمد (١: ٢٤٤) وأبو داود رقم (٣٨٠٥) والنسائي (٧: ٢٠٦) وابن ماجة رقم (٣٢٣٤) وأحمد (٢: ٢٣٦) وابن حبان رقم (٥٢٨٠) .

<sup>٣</sup> - شرح النووي لمسلم (١٣ : ٨٢ وبعدها) وفتح الباري (٩ : ٦٥٧) والمجموع (٩ : ٣ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١ : ٦٤ - ٦٨) والهداية شرح بداية المبتدئ (٤ : ٦٧) والمحلّى (٧ : ٤٠٤ وبعدها) .

<sup>٤</sup> - الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦ : ٣٠٠ وبعدها) .

<sup>٥</sup> - البحر الزخار (٤ : ٣٣٠) .

<sup>٦</sup> - في المخطوط كتب ( الضب ) .

<sup>٧</sup> - الأم (٢ : ٢٤٢ وبعدها) .

<sup>٨</sup> - أخرجه الترمذي رقم (١٧٩١) والنسائي (٧: ٢٠٠) وابن ماجة رقم (٣٢٣٦) وأحمد (٣: ٢٩٧) وابن حبان رقم (٣٩٦٥) .

أباح لحوم السباع ، قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾<sup>١</sup> فالآية تندل على أن المحرم إنما هو ما ذكر في الآية ، فيحل ما عداها ، وقد قال بهذا من السلف فيما حكاه ابن عبد البر ابن عباس على اختلاف عليه وكذا عائشة ، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وقال به الشعبي وسعيد بن جبير وأجاب الجمهور أن الآية مكية ، وحديث أبي هريرة بعد الهجرة فيكون ناسخاً على قول من يجوز نسخ القرآن بالسنة ، وقد يجاب بأن الآية خاصة ببهيمة الأنعام رداً على من حرم بعضها كما ذكر الله تعالى قبلها من قوله : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ ... ﴾<sup>٢</sup> فقيل في الرد عليهم : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا .. ﴾<sup>٣</sup> أن الذي أحللتموه هو المحرم ، والذي حرمتموه هو الحلال وأن ذلك افتراء على الله سبحانه ، وقرن بها لحم الخنزير لكونه مشاركاً لها في علة التحريم، وهو كونه رجساً ، وقد نقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول : بقصر العام على سببه ، إذا ورد في مثل هذه القصة ، لأنها وردت في الكفيار الذين يخلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، ويحرمون كثيراً مما أباحه الشرع ، وكان الغرض من الآية بيان حالهم ، وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل : لا حرام إلا ما أحللتموه مبالغة في الرد عليهم ، وأما ما حكاه القرطبي عن قوم أن الآية الكريمة نزلت في حجة الوداع ، فتكون ناسخة للأحاديث المعارضة لها ، فهو مردود بأن الكثير صرحوا بأنها مكية ، وهو متأكد بأن ما قيل رد على المشركين فيما اختلقوه من التحريم والتحليل ، وذلك قبل الهجرة قطعاً .

وقوله : ( وكل ذي مخلب من الطير ) المخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة هو للطير كالظفر لغيره ، لكن أشد منه وأغلظ وأحد ، فهو له كالناب للبع ، وقد أخرج الترمذي<sup>٢</sup> حديث جابر ( تحريم كل ذي مخلب من الطير ) ومن حديث العرياض بن سارية وزاد ( يوم خيبر )<sup>٤</sup> فيه دلالة على تحريم أكل ما له مخلب من الطير ، قال النووي في شرح مسلم<sup>٥</sup> : وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود والجمهور وقال مالك : يكره ولا يحرم ، والإمام المهدي في

١- (الأنعام: من الآية ١٤٥).

٢- (الأنعام: من الآية ١٣٩).

٣- رقم (١٤٧٨).

٤- أخرجه الترمذي رقم (١٤٧٤).

٥- (١٣: ٨٢).

البحر<sup>١</sup> نسب التحريم إلى العترة والفريقين - الحنفية والشافعية - وابن رشد في نهاية المجتهد<sup>٢</sup> قال : وأما سباع الطير ، فالجمهور على أنها حلال لمكان الآية المذكورة ، وحرمتها قوم لما جاء في حديث ابن عباس يعنى الحديث المذكور ، وقال: إلا أن هذا الحديث لم يخرج الشبخان ، وإنما ذكره أبو داود<sup>٣</sup> . انتهى .

وقد ذهل عن تخريج مسلم<sup>٤</sup> له ، ووقع الخلاف فى غراب الزرع ، فقال أبو طالب والإمام يحيى<sup>٥</sup> : إنه حرام كالأبقع ، وعند الحنفية والشافعية أنه يحل ، قالوا : لأنه يأكل الحب ، وليس من سباع الطير ، ولا من الخبائث .

### تحريم لحوم الحمر الأهلية

١٣٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ) متفق عليه<sup>١</sup> ، وفى لفظ للبخارى ( ورخص ) .  
فقه الحديث<sup>٧</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم الحمر الأهلية ، وقد ذهب إلى هذا جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم لما ورد فى ذلك من الأحاديث الصحيحة ، وقد وقع فى أكثر الروايات ( أن النبى ﷺ وجد القدور تغلى بلحمها فأمر بإراقتها وقال : لا تأكلوا من لحومها شيئاً ) وفى رواية ( نهينا عن لحوم الحمر الأهلية ) وفى رواية ( أن النبى ﷺ قال : هريقوها واكسروها ، فقال رجل : يارسول الله أو نهريقها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك ) وفى رواية ( أنه نادى منادى النبى ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجز من عمل الشيطان ) وفى رواية ( ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجز أو نجس ، وأكفنت القدور بما فيها ) وقال ابن عباس : ( ليست بحرام ) وفى رواية ابن جريج عن ابن عباس ( وأبى ذلك البحر ، وتلا قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾ ) وروى عن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهة

<sup>١</sup> - البحر الزخار ( ٤ : ٣٢٩ ) وبعدها .

<sup>٢</sup> - الهداية فى تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ٣٠٨ ) .

<sup>٣</sup> - رقم ( ٣٨٠٣ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٩٣٤ ) .

<sup>٥</sup> - البحر الزخار ( ٤ : ٣٣١ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٤٢١٩ ) ومسلم رقم ( ١٩٤١ ) وأبو داود رقم ( ٣٧٨٨ ) والنسائى ( ٧ : ٢٠١ ) وابن ماجه

رقم ( ٣١٩١ ) وأحمد ( ٣ : ٣٦١ ) وابن حبان رقم ( ٥٢٧٣ ) .

<sup>٧</sup> - فتح البارى ( ٩ : ٦٥٥ ) وتحفة الأحوذى ( ٥ : ٤١٥ ) .

تنزيه شديدة ، والثانية حرام ، والثالثة مباحة ، وحجتهم الآية الكريمة ، وجاء فى رواية ابن مردويه وصححه الحاكم<sup>١</sup> عن ابن عباس فى سبب نزول هذه الآية ، قال : (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا هذه الآية ) وما أخرجه أبو داود<sup>٢</sup> عن غالب بن أبجر قال : ( أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها من جهة جوال القرية - يعنى الجلالة - ) وأخرجه الطبرانى<sup>٣</sup> عن أم نصر المحاربية رضى الله عنها ( أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الحمر الأهلية ؟ فقال : أليس ترعى الكلاً ، وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها ) وأخرجه ابن أبى شيبة<sup>٤</sup> من طريق رجل من بنى مرة ، قال : ( سألت .. فذكر نحوه ) وأجابوا عن أحاديث النهى بما أخرجه الطبرانى وابن ماجه عن ابن عباس قال : ( إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر ) وفى حديث ابن أبى أوفى ( فتحدثنا أنه إنما نهى عنها ، لأنها لم تخمس ) والجواب عن حديث ابن عباس بأنه لا يتم الاستدلال به فيما لم يأت فيه نص من النبى ﷺ بالتحريم وقد تواترت الأخبار بذلك، والتتصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل مع أنه قد أخرج البخارى عن ابن عباس أنه توقف فى النهى عن الحمر ، هل كان لمعنى خاص أو للتأييد ؟ ففيه عن الشعبى عنه أنه قال : ( لا أدري أنه نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمتها البتة يوم خيبر ) وهذا التردد أصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعللة المذكورة ، وقد أخرج الدارقطنى<sup>٥</sup> بسند قوى عن ابن عباس ( نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وأمر بلحوم الخيل ) وحديث غالب إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث المصححة، وحديث أم نصر وما أخرجه ابن أبى شيبة فى إسنادهما مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم ، وحديث الطبرانى وابن ماجه إسناده ضعيف . فتقرر

<sup>١</sup> - أخرجه الحاكم ( ٤ : ١٢٨ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٣٨٠٩ ) .

<sup>٣</sup> - فى الأوسط ( ٥ : ١٩٨ ) والكبير ( ٢٥ : ١٦٦ ) .

<sup>٤</sup> - المصنف ( ٥ : ١٢٢ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه الطبرانى فى الكبير ( ١١ : ٤٢٢ ) ولم أجده عند ابن ماجه والله أعلم .

<sup>٦</sup> - فى سننه ( ٤ : ٢٩٠ ) .



العمل بالمحرم ، والتصريح بأنها رجس أو نجس دافع لاحتمال ما ذكر من أن ذلك لأجل الحمل أو الخمس ، أو كون ذلك لحاجة الظهر .

وقوله : ( وأذن في لحوم الخيل ) ورواية البخارى ( ورخص ) فيه دلالة على حل أكل لحم الخيل ، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن علي والشافعى وصاحبنا أبى حنيفة وأحمد وإسحاق والجمهور السلف ، واحتجوا بهذا الحديث وغيره من الأحاديث المتواترة ، وقد أخرج ابن أبى شيبة<sup>١</sup> بسنده على شرط الشيخين عن عطاء ، أنه قال لابن جريج : ( لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت له : أصحاب رسول الله ؟ قال : نعم ) وأخرج فى الصحيح<sup>٢</sup> عن أسماء بنت أبى بكر قالت : ( نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ، فأكلناه ) وفى رواية أخرى قالت : ( أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ فلم ينكره ) وقد أخرج الدارقطنى<sup>٣</sup> بسند قوى عن ابن عباس ( نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وأمر بلحوم الخيل ) وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، قال أبو حنيفة : أكره لحم الخيل ، فحمله أبو بكر الرازى على التنزيه ، وقال : لم يطلق أبو حنيفة التحريم ، وهو عنده كالحمار الأهلى ، وصححه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة وهو قول أكثر الحنفية ، وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك ، قال الفاكهى : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك التحريم ، وقال القرطبى فى شرح مسلم : مذهب مالك الكراهة ، وفى نهاية المجتهد<sup>٤</sup> الرواية عن مالك بالتحريم ، وروى ذلك عن أبى حنيفة أيضاً ، وأخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق<sup>٥</sup> عن ابن عباس القول بالكراهة إلا أن فى الإسناد ضعفاً ، وذهب الأكثر من العترة إلى تحريم الخيل ، لقوله تعالى : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا ﴾<sup>٦</sup> فجعل المنة فى جعلها هو الركوب ، فلو كانت للأكل لما اقتصر على بعض النعم، وكان ما ترك منها هو الأعظم، فإن الأكل لبقاء بنية الإنسان بغير واسطة، والحكيم لا يمن بأذى النعم ويترك أعلاها ، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل فيما ذكر قبلها من الأنعام ، ولأن اللام للتعليل ، فالعلة المنصوصة تقتضى أنها لم تخلق لغيره ، ولأنها عطف عليها الخيل والبغال والحمير ، فدل على اشتراكها معها

١- عزاه ابن حجر فى فتح البارى له ( ٦٥٠ : ٩ )

٢- أخرجه البخارى رقم ( ٥٥١٩ ) ومسلم رقم ( ١٩٤٢ ) وابن ماجه رقم ( ٣١٩٠ ) وأحمد ( ٦ : ٣٤٥ ) .

٣- فى سننه ( ٤ : ٢٩٠ ) .

٤- الهداية فى تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ٣٠٨ - ٣٠٩ ) .

٥- أخرجه ابن أبى شيبة ( ٥ : ١٢٠ ) .

٦- ( النحل : من الآية ٨ ) .

فى حكم التحريم ، ولأنه لو أبيع أكلها لفانت المنفعة بها فيما وقع فيه الامتنان من الركوب والزينة ، هذه وجوه أربعة ملخص ما وقع به التمسك من الآية الكريمة ، ولما أخرجها أبو داود والبيهقي<sup>١</sup> عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد ابن الوليد قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذى ناب من السباع ) وفى رواية بزيادة ( يوم خيبر ) قال البيهقى : هذا إسناد مضطرب مخالف لحديث الثقات ، وقال البخاري<sup>٢</sup> : يروى عن أبى صالح ثور بن يزيد وسليمان ابن سليم ، وقال موسى بن هارون : لا يعرف صالح بن يحيى ، ولا أبوه إلا بجده وهو ضعيف ، وضعف الحديث أيضاً أحمد والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق ، قال المصنف رحمه الله تعالى<sup>٣</sup> : شهود خالد لخيبر خطأ ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، وكذا قال مصعب الزبيرى ، وهو أعلم الناس بقريش ، وذكر أن خالدأ فر من مكة فى عام القضية حتى لا يرى النبى ﷺ بمكة ، فهذا متمسك المحرّمين من جهة النقل ، ومن جهة القياس أنها تشبه فى الخلقة البغال والحمير وزهومة اللحم والغلظ وصفة الروث وأنها لا تجتر ، فبعدت عن الأنعام التى تؤكل ، وأشبهت ما لا يؤكل ، والجواب عن الآية الكريمة : أما الامتنان بالركوب فخص ، لأنه غالب ما ينتفع بالخيول عند العرب فحوطبوا بما يتبادر إلى أفهامهم ، وأما كون اللام للتعليل ، فهو لا يقتضى الحصر ، وأنها لم تخلق إلا لذلك ، وإنما خص الركوب والزينة من بين سائر المنافع لكونها أغلب ما يطلب له الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكورة فى الصحيحين حين خاطبت راكلها ، فقالت : ( لم أخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرث )<sup>٤</sup> مع أنها ينتفع بها فى الأكل وغيره ، وذكرت أغلب المنافع منها . وأما العطف عليها ، فهى من دلالة الاقتران وهى ضعيفة ، وأما أنه لو أبيع أكلها لفانت منفعة الركوب لكونها تقنى ، فهذا يلزم فى سائر الأنعام ، فإن الأقل حل أكلها ، ولم تفت بذلك منفعة الحمل عليها وغيرها ، وأما الحديث فقد عرفت مافيه فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة المحلّة لها ، وأجاب أبو داود<sup>٥</sup> بأن حديث خالد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائى : الأحاديث فى الإباحة

١- فى سننه ( ٩ : ٣٢٨ ) .

٢- المرجع السابق .

٣- فتح البارى ( ٩ : ٦٥١ ) .

٤- أخرجها البخارى رقم ( ٣٤٧١ ) ومسلم رقم ( ٢٣٨٨ ) والترمذى رقم ( ٣٥٧٧ ) .

٥- رقم ( ٣٧٩٠ ) .

أصح وهذا إن صح كان منسوخاً ، وكأنه لما تعارض عنده الحديثان ، وفى حديث خالد نهى وفى حديث جابر إذن ، حمل الإذن على نسخ التحريم ، وهذا احتمال لا يثبت به النسخ ، وقرر الحازمي<sup>١</sup> النسخ ، وقال : حديث خالد ذهب نفر إلى أن الحكم فيه منسوخ ، وذكر حديث جابر ثم قال : قالوا : والرخصة تستدعى سابقة منع وكذلك لفظ الإذن ، قالوا : ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن لكان يمكن أن يقال : القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ فى الجانبين وإذ ورد لفظ الإذن تبين أن الحظر متقدم ، والرخصة متأخرة فتعين المصير إليها ، قال : وقال آخرون ممن أجاز الأكل : الاعتماد على الأحاديث التى تدل جواز الأكل لثبوتها وكثرة روايتها<sup>٢</sup> ، وأما حديث النهى ، فقد ورد فى قصة معينة ، وليس هو مطلقاً دالاً على الحظر ، ثم قال : وذلك إنما نهى عن أكل الحمر يوم خيبر لأنهم سارعوا فى طبخها قبل أن تخمس ، فأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور تشديداً عليهم وإنكاراً لصنيعهم ، ولذلك أمر أولاً بكسر القدور ، ثم رجع إلى غسلها ، قال : وقد روينا هذا عن عبد الله بن أبى أوفى فاعتقدوا أن سبب التحريم فى المنهيات واحد ( حتى نادى منادى رسول الله ﷺ إن الله ورسوله ينهيكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس )<sup>٣</sup> فتبين أن سبب التحريم مختلف ، فيكون قوله : ( رخص وأذن ) دفعا لهذه الشبهة . انتهى<sup>٤</sup> .

ولكنه يعكر عليه بأن الأمر بإكفاء القدور إنما كان لطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به فى الصحيح لا الخيل فلا يتم المراد ، فالأولى الجواب بما تقدم من معارضة الأحاديث الصحيحة ، وأما القياس فالجواب أنه ساقط عند وجود النص والله سبحانه أعلم .

### أكل الجراد

١٣٤٣ - وعن ابن أبى أوفى رضى الله عنهما قال : ( غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ ) متفق عليه<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> - الاعتبار ( ص : ١٦٢ - ١٦٤ ) .

<sup>٢</sup> - سقطت من المخطوط كلمة ( روايتها ) واستكملتها من الاعتبار .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٣١٥٥ ) وابن ماجه رقم ( ٣١٩٢ ) .

<sup>٤</sup> - أى مانقله من الاعتبار ( ص : ١٦٤ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٥٤٩٥ ) ومسلم رقم ( ١٩٥٢ ) والترمذى رقم ( ١٨٢١ ) والنسائى ( ٧ : ٢١٠ ) وأبو

داود رقم ( ٣٨١٢ ) وأحمد ( ٤ : ٣٥٣ ) وابن حبان رقم ( ٥٢٥٧ ) .

## فقه الحديث

قوله : ( سبع غزوات ) فى رواية شعبة عن أبى يعفور ( سبع أو ست ) بالشك ، وفى رواية سفيان وأبى عوانة وإسرائيل عن أبى يعفور ( سبع ) مجزوماً به ، وكذا أخرجه الترمذى من وجه آخر عن الثورى ، وأفاد أن سفيان روى هذا الحديث عن أبى يعفور ( ست غزوات ) وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازماً ، وكذا قال الترمذى ، قال ابن عيينة : ( ست ) وقال غيره : ( سبع ) قال المصنف رحمه الله تعالى<sup>١</sup> : دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك ، فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست ، لأنه المتيقن ، ولكنه وقع عند ابن حبان من رواية أبى الوليد شيخ البخارى فيه ( سبعاً أو ستاً ) يشك شعبة ، ووقع فى توضيح ابن مالك ( سبع غزوات أو ثمانى ) وقال : الأجود أن يقال : أو ثمانياً بالتثوين ، لأن ثمانى متصرف ، ولأن الياء ياء النسب ، والألف مبدل عن أحد يائى النسب ، فليس مثل جوارى ، قال : وإنما ورد بغير تثوين ، لأنه مضاف محذوف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما هو عليه قبل الحذف ، أو أنه كتب المنصوب بغير ألف على لغة ربعية .

وقوله : ( نأكل الجراد ) هذا لفظ مسلم من دون زيادة ، وفى رواية البخارى بزيادة لفظ ( معه ) فكذا فى رواية غير البخارى إلا النسائي ، فيه دلالة على حل أكل الجراد ، قال النووى : وهو إجماع ، وقد أخرج ابن ماجة<sup>٢</sup> عن أنس أنه قال : ( كان أزواج النبى ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق ) وأخرج<sup>٣</sup> من حديث ابن عمر ( سئل عن الجراد ، فقال : وددت أن عندى قفعة أكل منها ) إلا أن ابن العربى فى شرح الترمذى فصل بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال فى جراد الأندلس : لا يؤكل لأنه ضرر محض ، ولكنه إذا ثبت ذلك فتحريره لأجل الضرر ، فهو مستثنى كغيره من الضارات ، وفى زيادة ( معه ) يحتمل أن يراد المعية فى الغزو تأكيداً لقوله : ( غزونا مع رسول الله ﷺ ) دون ما عطف عليه ، ويحتمل المعية فى الأكل ، ويتأيد هذا بما وقع فى رواية أبى نعيم فى الطب ( وأكله معنا ) وهذا يرد على الصيمرى من الشافعية حيث زعم أن النبى ﷺ عافه كما عاف الضب ، ومستند ما أخرجه أبو داود<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ٩ : ٦٢٢ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٣٢٢٠ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البيهقى ( ٩ : ٢٥٨ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٨١٣ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢١٩ ) والبيهقى ( ٩ : ٢٥٧ ) .

من حديث سلمان ( سنن ١٠٠٠ عن الجراد ، فقال : لا أكله ولا أحرمه ) وأعله المنذرى بالإرسال ووصله ابن ماجة ، وما أخرجه ابن عدي<sup>١</sup> في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر ( أنه ١٠٠٠ سنن عن الضب ، فقال : لا أكله ولا أحرمه ، وسنن عن الجراد ، فقال : مثل ذلك ) إلا أن ثابتاً قال فيه النسائي : ليس بثقة ، وذهب الجمهور إلى أنه يؤكل على كل حال ولو مات بغير سبب والمشهور عن المالكية اشتراط التذكية بأن يكون بسبب آدمي ، إما أن يقطع رأسه أو بعضه ، أو يسلق ، أو يلقى في النار حياً ، أو يشوى ، فإن مات حتف أنفه ، أو في وعاء لم يحل ، وحجة الجمهور حديث ابن عمر ( أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال ) أخرجه أحمد والدارقطني<sup>٢</sup> مرفوعاً وقال : إن الموقوف أصح ، ورجح البيهقي الموقوف إلا أنه قال : له حكم الرفع ، ولفظ ( الجراد ) جنس والواحدة منه جرادة يقع على الذكر والأنثى كحمامة وسمى جراداً ، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده ، أو لأنه أجرد أي أملس ، يقال : نوق جرد أي ملس وخلقة الجراد عجيبه منها عشر من خلقة جبابرة الحيوان ؛ وجه فرس ، وعينا فيل ، وعنق ثور ، وقرنا أيل ، وصدر أسد وبطن عقرب ، وجناحا نسر ، وفخذا جمل ، ورجلا نعامة ، وذنب الحية ، وقد أحسن القاضي محيي الدين الشهرزوري<sup>٣</sup> في وصف الجراد في ذلك بقوله :

لها فخذاً بكر وساقاً نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم  
حبثها أفاعى الرمل بطناً وأنعمت عليها جياذ الخيل بالرأس والقم

والجراد من صيد البر ، وإن كان أصله بحرياً عند الأكثر من العلماء ، وقيل : إنه بحري لما روى ابن ماجة<sup>٤</sup> من حديث أنس مرفوعاً ( أن الجراد نثره حوت من البحر ) أي عطسته ، فيحل للمحرم اصطياده ، وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة<sup>٥</sup> بسند ضعيف عن أبي هريرة أنه قال : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة واستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بعصينا وأسواطنا ، فقال : كلوه ، فإنه من صيد البحر ) وأخرج أبو داود والترمذي<sup>٦</sup> من حديث أبي المهزم بضم الميم وكسر

<sup>١</sup> - الكامل ( ٢ : ٩٤ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم ( ٣٣١٤ ) وأحمد ( ٢ : ٩٧ ) والدارقطني ( ٤ : ٢٧١ ) والبيهقي ( ١ : ٢٥٤ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ١٨٢٣ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢٢١ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم ( ٣٢٢١ ) والترمذي رقم ( ١٨٢٣ ) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا

الوجه وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي كثير الغرائب والمناكير .

<sup>٥</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ٨٥٠ ) وأبو داود رقم ( ١٨٥٤ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢٢٢ ) .

<sup>٦</sup> - المراجع السابقة .

الزراى المعجمة وفتح الهاء بينهما ، واسمه يزيد بن سفيان عن أبى هريرة ، قال : (أصبنا صرماً من جراد وكان رجل يضرب بسوطه ، وهو محرم ، فقيل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : إنما هو من صيد البحر) ولكن أبو المهزم ضعيف باتفاق وظاهر هذا أنه لا جزاء على المحرم فى قتل الجراد ، لأنه ممن صيد البحر ، وجمهور العلماء على لزوم الجزاء فيه ، قال ابن المنذر : لم يقل : إنه لا جزاء فيه إلا أبو سعيد الخدرى وعروة بن الزبير ، واحتج الجمهور بما رواه الشافعى بإسناد صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبى عمار قال : ( أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأبحار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطفى ، فمرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ، ونسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معه ، فقص القصة على عمر ، فقال : ما جعلت على نفسك يا كعب ؟ قال : درهمين ، قال : بخ ، درهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت فى نفسك ) وبإسناد الشافعى<sup>٢</sup> الصحيح عن القاسم بن محمد قال : ( كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها ، وهو محرم ، فقال ابن عباس : قبضة من طعام ، ولتأخذن قبضة جرادات ) قال الشافعى<sup>٣</sup> : أشار بذلك إلى أن فيها القيمة على المحرم وفى الحرم ، ولو عم الجراد المسالك ، ولم يجد بدا من وطنه فالأظهر أنه لاضمان كذا ذكره الدميرى .

### أكل الأرنب

١٣٤٤ - وعن أنس ﷺ فى قصة الأرنب قال : ( فذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ ) متفق عليه<sup>٤</sup> .

### فقه الحديث<sup>٥</sup>

الحديث لفظ البخارى عن أنس ، قال : ( أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم وتعبوا ، فأخذتها فجنبت بها إلى أبى طلحة ، فذبحها فبعث بوركها أو قال :

<sup>١</sup> - المسند ( ١ : ١٣٥ ) .

<sup>٢</sup> - المسند ( ١ : ١٣٦ ) .

<sup>٣</sup> - المرجع السابق .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٥٧٢ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٩٥٣ ) .

<sup>٥</sup> - شرح التوى لمسلم ( ١٣ : ١٠٤ ) وبعدها ( وفتح البارى ( ٥ : ٢٠٢ و ٩ : ٦٦١ ) .

بفخذها إلى رسول الله ﷺ ( فقبلها ) وجاء في رواية ( ففخرها ) قوله ( فى قصة الأرنب ) هى واحدة الأرناب ، وهى حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة ، يطأ الأرض على مؤخر قوائمه ، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ، ويقال للذكر : الخرز زائنين معجمتين مفتوحة أولاهما بوزن عمر ، ويقال للأنثى : عكرشة ، وللصغير خرنق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها فاف ، وإنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى .

والحديث فيه دلال على حل أكلها ، وقوله : ( فقتلها ) لا يدل على أنه أكل منها وفى رواية للبخارى فى كتاب الهبة<sup>١</sup> : قال الراوى وهو هشام بن يزيد قلت لأنس : (وأكل منها ، قال : وأكل منها ، ثم قال : فقبله ) فكأنه تردد فى الأكل فلم يجزم ، وجزم بالقبول ولذلك رجع إليه ، وقد أخرج الدارقطني<sup>٢</sup> من حديث عائشة ( أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب ، وأنا نائمة ، فخبأ لى منها العجز فلما قمت أطعمنى ) وهذا يشعر بأنه أكل منها ، ولكن إسناده فيه ضعف ، وفى الهداية للحنفية<sup>٣</sup> أن النبى ﷺ أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشوياً ، وأمر أصحابه بالأكل منه ، قال المصنف رحمه الله<sup>٤</sup> : وكأنه تلقاه من حديثين ، فأوله من حديث البخارى ، وقد ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة ( جاء أعرابى إلى النبى ﷺ بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه فأمسك ، وأمر أصحابه أن يأكلوا ) ورجاله ثقاة إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً ، وقد أخرج البيهقي<sup>٥</sup> الأمر بأكلها من حديث محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله وغيرهما ، وقد وقع الإجماع على حل أكلها ، وجاء عن عبد الله بن عمر وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء وهو مذهب الهادى أنها مكروهة ، وحجتهم حديث خزيمة بن جزء ( قلت : يا رسول الله ما تقول فى الأرنب ؟ قال : لا آكله ، ولا أحرمه ، قلت : فإنى آكل ما لا تحرمه ، ولم يا رسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى )<sup>٦</sup> وسنده ضعيف ، وأخرج أبو داود والبيهقي<sup>٧</sup> من حديث ابن عمرو ( أنه جيء بها إلى

١- رقم ( ٢٥٧٢ ) .

٢- ( ٤ : ٢٩١ ) .

٣- الهداية ( ٤ : ٦٩ ) .

٤- فتح البارى ( ٩ : ٦٦٢ ) .

٥- فى سننه ( ٩ : ٣٢٠ ) ويعدها .

٦- أخرجه ابن أبى شيبة ( ٥ : ١١٨ ) .

٧- أخرجه أبو داود رقم ( ٣٧٩٢ ) والبيهقى ( ٩ : ٣٢١ ) .

النبي ﷺ فلم يأكلها ، ولم ينه عنها ، وزعم أنها تحيض ) وأخرج البيهقي عن عمر وعمار مثل ذلك ( وأنه أمر بأكلها ، ولم يأكل منها ) وكذا أخرج عن عمر في مسند إسحاق بن راهويه ، ولكن عدم أكله لا يدل على الكراهة ، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة التحريم ، قال المصنف رحمه الله تعالى<sup>١</sup> : وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة .

وقوله في صدر الحديث ( أنفجنا ) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا وقوله : ( بمر الظهران ) هو بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهران بفتح المعجمة وبلفظ المثناة ، اسم موضع على مرحلة من مكة ، وهو الذي يسميه عوام المصريين بطن مرو ، والصواب بتشديد الراء ، وقوله : ( فلغبوا ) بالغين المعجمة وموحدة أي تعبوا وزنا ومعنى ، وقال النووي : بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة في لغة ضعيفة كسرهما حكاها الجوهرى وضعفوها .

### فائدة

ذكر الدميرى في حياة الحيوان أن الذى يحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والأرنب ، ويقال : إن الكلبة كذلك والله أعلم .

### ما ينهى عن قتله

١٣٤٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهُذُود ، والصرَد ) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان<sup>٣</sup> .

### تخريج الحديث

الحديث رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي : أقوى ما ورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد ، وزاد فيه ( الضفدع ) وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل ابن سعد ، وهو ضعيف .

<sup>١</sup> - البيهقي ( ٩ : ٣٢١ ) .

<sup>٢</sup> - فتح الباري ( ٩ : ٦٦٢ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٥٢٦٧ ) وابن ماجه رقم ( ٣٢٢٤ ) وأحمد ( ١ : ٣٣٢ ) وابن حبان رقم ( ٥٦٤٦ ) .



## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم قتل الأربع المذكورة ، ويلزم منه تحريم أكلها لأنه لو حل أكلها لما نهى عن القتل ، وجعل الإمام المهدي في البحر أصول تحريم الحيوان سبعة أشياء هذا أحدها<sup>٢</sup> ، والقول بتحريم أكلها هو قول الجمهور وفي كل واحدة خلاف إلا في النمل فالظاهر أنه إجماع ، وإنما الرافعي نقل وجهاً عن أبي الحسن العبادي أنه يجوز بيعه في قرية من الأهواز تسمى عسكر مكرم ، لأنه يعالج بها السكر بفتح السين والكاف ، وفي نصيبين لأنه يعالج به العقارب الطيارة ، والعقارب الطيارة المراد بها الجرارة ، وقد جاء في حديث خوات بن جبير عن أبيه ( أن النبي ﷺ نهى أن يؤكل ما حملت النملة بفيها وقوائمها ) أخرجه أبو نعيم في الطب ، وعن الخطابي أن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السلماي لانتقاء الأذى منه دون الصغير وكذا في شرح السنة وأما النحلة فقد روى عن بعض السلف أنه أباح أكلها ، وأما الهدد ، فقيل : إنه يحل أكله ، وهو مأخوذ من قول الشافعي : إنه يلزم الفدية في قتله ، وعنده لا تجب الفدية إلا في الصيد المأكول ، وأما الصرد فهو طائر فوق العصفور ، وقال مالك : إنه يؤكل ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : إنما نهى النبي ﷺ عن قتله ، لأن العرب كانت تتشاعم به ، فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد ، وقال الشافعي مثل مالك ، لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله .

## أكل الضبع

١٣٤٦ - وعن ابن أبي عمار رضي الله عنه قال : قلت لجابر : ( الضَّبْعُ صَيْدٌ هُوَ ؟ ) قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ( رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان<sup>٣</sup> .

## ترجمة الراوي<sup>٤</sup>

هو عبد الرحمن بن أبي عمار المكي ، وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ، ويسمى القس لعبادته .

<sup>١</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٤ : ٢٣٩ ) وعون المعبود ( ١٤ : ١١٩ ) وبعدها ( والمحلّى ( ٧ : ٢٤٣ ) وبعدها ( و ( ٧ : ٤٠٤ ) والمعنى مع الشرح ( ١١ : ٧١ ) .

<sup>٢</sup> - البحر الزخار ( ٤ : ٣٢٨ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٨٠١ ) والترمذي رقم ( ٨٥١ ) وابن ماجه رقم ( ٣٢٣٦ ) والنسائي ( ٥ : ١٩١ ) و ( ٧ : ٢٠٠ ) وأحمد ( ٣ : ٢٩٧ ) وابن حبان رقم ( ٣٩٦٥ ) .

<sup>٤</sup> - تهذيب التهذيب ( ٧ : ٣٥٣ ) .

## تخريج الحديث<sup>١</sup>

ووهم ابن عبد البر في إغلاله ، وصحح الحديث المذكور البيهقي وابن خزيمة قال الشافعي : وما يباع لحم الضياع إلا بين الصفا والمروة ، وفي رواية أبي داود زيادة (ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) .

## فقه الحديث<sup>٢</sup>

والحديث فيه دلالة على حل أكل الضبع ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه ، ويحتج لمن قال بالتحريم بعموم لفظ ( كل ذي ناب من السباع ) المتقدم ، وبما أخرجه الترمذي<sup>٣</sup> من حديث خزيمة بن جزء قال : ( أو يأكل الضبع أحدًا ؟ ) ويجاب عنه بأن العموم مخصوص ، وهذا الحديث في إسناده عبد الكريم أبو أمية ، والراوى عنه إسماعيل بن مسلم وهو متفق على ضعف عبد الكريم ، وقد زوى بإحتمالها عن علي .

## حكم القنفذ

١٣٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ( أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفَذِ ، فَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ) أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف<sup>٤</sup> .

## تخريج الحديث<sup>٥</sup>

الحديث ضعف بجهالة الشيخ المذكور ، وقال الخطابي : ليس إسناده بذلك وقد أخرجه أبو داود من حديث عيسى بن نميلة - بالنون - عن أبيه ، وقال البيهقي : فيه ضعف ، ولم يرو إلا بهذا الإسناد ، وعن سعيد بن جبير ، قال : ( جاءت أم حفيد بقنفذ إلى رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه ، فنحاه ولم يأكله )<sup>٦</sup> وفيه إرسال ، والقنفذ يضم القاف وفتحها الذكر منه ، وكنيته أبو سفيان وأبو الشوك ، والأنثى أم دلدل .

<sup>١</sup> - التلخيص الحبير ( ٤ : ١٥٢ ) .

<sup>٢</sup> - فتح الباري ( ٩ : ٦٥٧ - ٦٥٨ ) والتمهيد ( ١ : ١٥٢ ) والمطى ( ٧ : ٤٠١ ) وبعدها ( والمعنى مع الشرح ( ١١ : ٨١ ) والهداية في تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ٣٠١ ) .

<sup>٣</sup> - رقم ( ١٩٧٢ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٧٩٩ ) وأحمد ( ٢ : ٣٨١ ) والبيهقي ( ٩ : ٣٢٦ ) .

<sup>٥</sup> - التلخيص الحبير ( ٤ : ١٥٥ ) .

<sup>٦</sup> - البيهقي ( ٩ : ٣٢٦ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم أكله لأن المستخبث محرم ، وقد ذهب إلى هذا أبو طالب والإمام يحيى ، وقال الرافعى : فى القنفذ وجهان :  
أحدهما : أنه يحرم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى فى الخبر ( أنه من الخبائث ) .

والثانى : وهو الأصح أنه يحل . وقال القفال : إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه .

وذهب مالك وابن أبى ليلى إلى أنه حلال ، والحديث فيه ما سمعت ، وذهب المؤيد إلى أنه يكره أكله كالضب ، ويتأيد القول بحله بما أخرج أبو داود<sup>٢</sup> من حديث ملقمان بن تلب عن أبيه قال : ( صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً ) والحشرة صنفان : دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنفاذ إلا أن قوله : ( لم أسمع ) لا تصريح فيه بالحل لجواز أن يكون غيره قد سمع التحريم وعلى أنه لم يسمع فيه التحريم ، فالخلاف بين الأصوليين فى الأصل فى الأشياء الحظر أو الإباحة ، وهى مسألة مشهورة ، وذهب بعضهم إلى أن الإطلاق لا يصح فلا بد من أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً ، والدليل عن حكمه فى مواضعه ، ورخص فى اليربوع والوبر ونحوهما، عروة والشافعى والهادوية ، وكرهه ابن سيرين وأصحاب الرأى ، وسئل عنه مالك فقال: لا أدري، وفى تحريمه حديث رواه أبو داود وليس إسناده بذاك .

## النهى عن أكل الجلالة

١٣٤٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة والبائها ) أخرجه الأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى<sup>٣</sup> .  
تخريج الحديث<sup>٤</sup>

وأخرج الحاكم والدارقطنى والبيهقى<sup>٥</sup> من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال : ( حتى تغلف أربعين ليلة ) ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم<sup>٦</sup> من حديث عمرو

<sup>١</sup> - التمهيد ( ١٧٨ وبعدها ) وعن المعبود ( ١٠ : ١٩٤ ) والمغنى مع الشرح الكبير ( ١١ : ٦٥ ) والمطى ( ٧ : ٤١٠ ) والبحر الزخار ( ٤ : ٣٣١ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٣٧٩٨ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ١٨٢٤ ) وأبو داود رقم ( ٣٧٨٥ ) وابن ماجه رقم ( ٣١٨٩ ) .

<sup>٤</sup> - ( ٤ : ١٥٦ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه الحاكم ( ٢ : ٤٦ ) والدارقطنى ( ٤ : ٢٨٣ ) والبيهقى ( ٩ : ٣٣٣ ) .

<sup>٦</sup> - أحمد ( ٢ : ٢١٩ ) وأبو داود ( ٣٨١١ ) والنسائى ( ٧ : ٢٣٩ ) والحاكم ( ٢ : ١١٣ ) .

ابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ ( نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ) ولأبى داود<sup>١</sup> ( أن يركب عليها ، وأن يشرب ألبانها ) .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم لحم الجلالة ، وهى التى تأكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج ، وكذا شرب لبنها وسواء كان الغالب على علفها النجاسة أو غيرها ، وقيل : لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة ، وهذا مقتضى كلام النووى ، وذكر مثل هذا الإمام يحيى قال<sup>٣</sup> : ولا يطهر بالطبخ وإلقاء التوابل ، وإن زال الريح إذ ليس باستحالة بل تغطية وحرمت لأنها صارت من الخبائث ، وقيل : نكره ، لأن النهى الوارد فيه إنما كان لتغيير اللحم ، وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكى إذا جف ، وهذا نقله الرافعى فى الشرح والتذنيب عن إيراد الأكثرين ، فإن علفت ظاهراً وطاب لحمها ، بأن زال عنها التغيير حل لزوال العلة ، وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث أحمد والثورى ، قال الإمام المهدي رداً عليها : ولا وجه له ، ويجاب عنه بأن الوجه النهى عن ذلك ، وقال الخطابى : كرهه أحمد وأصحاب الرأى والشافعى ، وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياماً ، وفى حديث ( أن البقر تعلق أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها )<sup>٤</sup> وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثاً ، ولم ير بأكلها بأساً مالك من دون حبس . انتهى .

وقال المهدي فى البحر<sup>٥</sup> : المذهب ويكره ما غلب جله أو استوى هو وعلقه قبل حبسه ، قال : فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها مالم يستحل مافيه استحالة تامة وقال المذهب والفريقان : وندب حبس الجلالة قبل الذبح ، الدجاجة ثلاثة أيام والشاة سبعة ، والبقرة والناقة أربعة عشر ، وقال مالك : لا وجه له ، قلنا : لتطيب أجوافها . انتهى . وقد عرفت أن فى الحديث أربعين ليلة ، وكان الوقوف مع السنة هو الواجب وقوله : ( وألبانها ) يعنى أن حكم لبن الجلالة حكم لحمها ، فالحديث يدل على تحريم لبنها ، ولعله يجيء فى اللبن الخلاف الذى فى اللحم وكذا البيض ، وفى رواية ( الركوب ) يكون حكم الركوب حكمهما ، ولعله إذا كان بغير حائل على وجه يترطب الراكب بجسمها ، وحكم السخلة المغذية بلبن كلبه حكم الجلالة .

١- رقم (٣٧٨٧) .

٢- عون المعبود (١٠ : ١٨٥) وتحفة الأحوذى (٥ : ٤٤٧) .

٣- البحر الزخار (٤ : ٣٣٥) .

٤- أخرجه الحاكم (٢ : ٣٩) والبيهقى (٩ : ٣٣٣) .

٥- البحر الزخار (٤ : ٣٣٤) .

## أكل الحمار الوحشي

١٣٤٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي ( فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث

تقدم قصة الحمار في كتاب الحج ، والحمار الوحشي يقال له أيضاً : حمار وحش ، وهو العير ، وربما أطلق العير عليه وعلى الحمار الأهلي ، ويسمى العرا ، والحديث فيه دلالة على أنه يحل أكله وهو مجمع على حل أكله إلا ماروي عن مطرف أنه إذا علف وأنس صار كالأهلي ، وأهل العلم على خلافه .

فائدة : يقال : إن الحمار الوحشي يتعمر مائتي سنة وأكثر ، وذكر ابن خلكان في ترجمة يزيد بن زياد أن حماراً وحشياً عاش أكثر من مائتي سنة وألوانه مختلفة ، والأخدرية أطولها عمراً وأحسنها شكلاً ، وهي منسوبة إلى أخدر محل كان لكسرى أردشيين ، توحش واجتمع بغابات فضرب فيها ، فالتولد منها يقال له أخدرى ، وقال الجاحظ : أعمار حمر الوحش يزيد على أعمار الحمر الأهلية ، ولا يعرف حماراً أهلياً عاش أكثر من حمار أبي سنارة ، وهو عميلة بن خالد ، كان له حمار أسود أجاز عليه من مزدلفة إلى منى أربعين سنة .

## أكل الفرس

١٣٥٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : ( نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

مع زيادة ( ونحن بالمدينة ) تقدم الكلام في حل الخيل ، والخلاف فيه . وهذا الحديث فيه دلالة على الحل ، وقد جاء في رواية الدارقطني<sup>٤</sup> زيادة ( فَأَكَلْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ) ويستفاد من قولها : ( ونحن بالمدينة ) أن ذلك بعد

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ١٨٢١ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١١٩٦ ) والنسائي ( ٥ : ١٨٦ ) وأبو داود رقم ( ١٨٥٢ ) والترمذي رقم ( ٨٤٧ ) وأحمد ( ٥ : ١٩٠ ) وابن حبان رقم ( ٣٩٦٦ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٥٥١٩ ) ومسلم رقم ( ١٩٤٢ ) والنسائي ( ٧ : ٢٢٧ ) وابن ماجه رقم ( ٣١٩٠ ) وأحمد ( ٦ : ٣٤٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٢٧١ ) .

<sup>٣</sup> - فتح الباري ( ٩ : ٦٤١ ) .

<sup>٤</sup> - في سننه ( ٤ : ٢٩٠ ) .

فرض الجهاد ، وفيه رد عليه من قال : إنها حرمت ، لعله أنها من آلات الجهاد ، والحل كان قبل فرض الجهاد ، ولا يقال : إن ذلك من فعلهم ، ولم يذكر تقرير النبي ﷺ لهم على ذلك ، لأن الظاهر من مثل هذه الصيغة دعوى تقرير النبي واطلاعه على ذلك إذ من البعد أن يقدموا على فعل شيء في زمن النبي لا يعلمون حله ، وهذا هو المختار عند أهل الأصول المحققين أن قول الصحابة : كنا نفعل ، وكانوا يفعلون على عهد رسول الله ﷺ له حكم الرفع ، فإذا كان هذا في مطلق الصحابة ، فكيف بأبي بكر واتصالهم برسول الله ﷺ وأما مع زيادة الدارقطني فالأمر أشد ظهوراً .

قولها : ( نحرنا ) وقد جاء في رواية الدارقطني ( ذبحنا ) وفي هذا دلالة على أن الذبح والنحر بمعنى واحد إذ القصة واحدة ، وإن كان النواوى قال : اختلاف الرواية بلفظ ( نحرنا وذبحنا ) يدل على تعدد القصة ، وقال : يجوز أن تكون قصة واحدة ، وأحد اللفظين مجاز عن الآخر ، والنحر إنما هو للإبل خاصة وهو الضرب بالحديد في لبة البدنة حتى تفرى أوداجها ، والذبح هو قطع الأوداج في غير الإبل ، وقد جاءت الأحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها ، وقال ابن التين : الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح ، وجاء في البقرة فذبحوها ، وفي السنة نحرها ، وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ، فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم من المالكية ، وروى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك فيمن نحر البقر قال مالك<sup>١</sup> : ( بسئس ما صنع ، وتلى الآية ) وعن أشهب إن ذبح بعيراً من غير ضرورة لم يؤكل ، وقال ابن عباس : ( موضع الذكاة في الحلق واللبة - بفتح اللام وتشديد الباء - )<sup>٢</sup> وعن عمر مثله ، وجاء مرفوعاً من وجه واه ، واللبة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر ، والذبح قطع الودجين بفتح الدال المهملة والجيم ، وهما عرفان محيطان بالحلجوم .

وقولهم : ( الأوداج ) من باب التغليب على الحلجوم والمريء فسميت الأربعة الأوداج ، وذهبت الحنفية إلى أنه يكفي قطع ثلاثة أوداج من أى جانب ، وعن أبي يوسف ثلاث روايات : أحدها كالقول الذى قبله ، والثاني : قطع الحلجوم واثنين من الثلاثة الباقية ، والثالثة : الحلجوم والمريء وأحد الودجين ، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن أنه إذا قطع الحلجوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أجزأ ، وقال الشافعى : يكفي قطع الحلجوم والمريء وإن لم يقطع الودجين ، قال : لأنهما قد يسلبان من الإنسان وغيره

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ٩ : ٦٤١ ) .

<sup>٢</sup> - وصله البيهقى ( ٩ : ٢٧٨ ) .

فيعيش ، وعن الثوري إن قطع الودجين أجراً ، ولولم يقطع الحلقوم والمريء ، وعن مالك : يشترط قطع الحلقوم والودجين ، واحتج له بقوله في حديث رافع<sup>١</sup> : ( ما أنهر الدم ) وإنهاره إجراؤه وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم، وأما المريء فهو مجرى الطعام، وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره، ورواية عن مالك أنه يكفي قطع الودجين، وعنه اشتراط قطع الأربعة ، وذهبت الهدوية إلى أنه يشترط ذبح الأربعة، ولا يجب استكمالها فيعفى إذا بقي من كل ثلثه، والوجه أن يطلق الكل على الأكثر .

### أكل الضب

١٣٥١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ( أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية ابن عباس ، والحديث قال : ( أهدت خسالتى أم حفيد - بضم الحاء المهملة وبالفاء - إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً فأكل من السمن والأقط ، وترك الضب تفذراً ، وأكل على مائدة رسول الله ) وفى رواية له ( فدعا بهن فأكلن على مائدته وتركهن كالمتقذر لهن، ولو كن حراماً ما أكلن على مائدة رسول الله ﷺ ولا أمر بأكلهن ) وجاء فى روايات ( أنه كان معه خالد بن الوليد ) وفى بعض الروايات ( أنه روى ذلك عن خالد ) وفى ذلك روايات أخر ، قال الحميدى : وعلى روايات ذكر خالد عول البخارى ، وجعله من مسند خالد ، والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً هو وخالد بن الوليد ، وكانت ميمونة خالتهما جميعاً ، وكان ابن عباس استثبت فى الرواية من خالد لكونه الذى باشر السؤال للنبي ﷺ عنه كما جاء فى الروايات وهو الذى احتز الضب وأكله ، وقد جاء فى رواية الطحاوي<sup>٤</sup> ( أنها أهدت أضباً وفتنذراً ) وذكر القنفذ فيه غريب، والحديث فيه دلالة على حل أكله وحكى عياض عن قوم تحريمه ، وعن الحنفية كراهته ، وأنكر ذلك النووى

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٤٨٨) ومسلم رقم (١٩٦٨) وأبو داود رقم (٢٨٢١) والترمذى رقم (١٤٩١) والنسائى (٧: ٢٢٦) وابن ماجه رقم (٣١٣٧) وأحمد (٣: ٤٦٣) وابن حبان رقم (٥٨٨٦) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم (٥٥٣٦) ومسلم رقم (١٩٤٥ و ١٩٤٦) وأبو داود رقم (٣٧٩٣ و ٣٧٩٤) والنسائى (٧: ١٩٧) والترمذى تعليقاً بعد الحديث رقم (١٧٩٠) وابن ماجه رقم (٣٢٤١) وأحمد (١: ٣٤٥) وابن حبان رقم (٥٢٦٣) .

<sup>٣</sup> - فتح البارى (٩: ٦٦٣ بعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ٨١) .

<sup>٤</sup> - شرح معانى الآثار (٤: ٢٠٢) .

وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنص وبإجماع من قبله وقال الطحاوى فى معانى الآثار<sup>١</sup>: كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال<sup>٢</sup>: واحتج محمد بحديث عائشة ( أن النبى ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها رسول الله ﷺ أعطينه ما لاتأكلين ؟ ) إلا أنه لا يدل على الكراهة ، لأن الصدقة حقها أن تكون مما يحبه المتصدق ، كذا قاله الطحاوى إلا أنه يحتج لذلك بما أخرجه أبو داود<sup>٣</sup> بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن شبل ( أن النبى ﷺ نهى عن الضب ) وفى إسناده إسماعيل بن عياش ، ولكن رجاله شاميون ، وهو قوى فى الشاميين ، فقول الخطابي: ليس إسناده بذلك غير مسلم ، وكذا قول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون غير مسلم فإن رجاله ثقات ، وقول البيهقى : تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة مدفوع بما عرفت ، وأخرج أبو داود<sup>٤</sup> من حديث عبد الرحمن بن حسنة ( أنهم طبخوا ضباباً ، فقال النبى ﷺ : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت فى دواب الأرض ، فأخشى أن تكون هذه ، فألقوها ) وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين، وقد يجاب عن هذا بأنه وقع من النبى ﷺ قبل أن يعلم أن الممسوخ لا ينسل ، وقد أخرج الطحاوى عن عبد الله بن مسعود ، قال : ( سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير ، أهى مما مسخ؟ قال: إن الله لم يهلك قوماً ، أو يمسح قوماً ، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة ) وأصل الحديث فى مسلم<sup>٥</sup> ، ويتعجب من ابن العربى حيث قال : قولهم : إن الممسوخ لا ينسل دعوى ، فإنه أمر لا يعرف بالعقل ، وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه، ولعله غفل عما فى صحيح مسلم ، وبأن كونه ممسوخاً ، لا يقتضى تحريم أكله ، فإن كونه آدمياً قد زال حكمه ، ولم يبق له أثر أصلاً ، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله سبحانه ، كما كره الشرب من مياه ثمود ، ومسألة تحريم أكل الأدمى إذا مسخ حيواناً مأكولاً لم يتعرض لها الفقهاء ، وظاهر كلام الهدوية فى قولهم: إنه يعتبر فى الحيوان بالأم ، أن أول الممسوخات لا يحل أكلها لأن أمها آدمية ، وأمسا

<sup>١</sup> - (٤ : ٢٠٠) .

<sup>٢</sup> - أى الطحاوى فى معانى الآثار (٤ : ٢٠٢) .

<sup>٣</sup> - رقم (٣٧٩٣) .

<sup>٤</sup> - أخرجه أحمد (٤ : ١٩٦) والطحاوى (٤ : ١٩٧) وابن حبان رقم (٥٢٦٦) وأبو يعلى رقم (٩٣١) ولم يخرج أبو داود وإنما أخرج حديث ثابت بن دبيعة رقم (٣٧٩٥) والله أعلم .

<sup>٥</sup> - معانى الآثار (٤ : ١٩٨) .

<sup>٦</sup> - رقم (١٩٥١) .



نسلها إذا فرض فيحل ، لأن أمهاتها حيوان من الأنعام التي جنسها تؤكل ، وفي قوله : ( فأخشى ) دلالة على عدم الجزم بما ذكر ، وإنما ذلك من باب التقزز والبعد عن الشبهة وأخرج مسلم<sup>١</sup> من حديث يزيد بن الأصم أنه قال بعض القوم عند ابن عباس : ( إن النبي ﷺ قال في الضب : لا آكله ولا أنهى عنه ، ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بنس ما قتلتم ، ما بعث نبى الله إلا محرماً أو محلاً ) وأخرج الحديث أبو بكر بن أبى شيبة<sup>٢</sup> شيخ مسلم بالسند الذى ساقه مسلم بلفظ ( لا آكله ولا أنهى عنه ، ولا أحله ولا أحرمه ) ولعل مسلماً حذف زيادة ( ولا أحله ) عمداً لشذوذها ، فإن فى حديث ابن عمر ( لا آكله ولا أحرمه )<sup>٣</sup> ولم يذكر ( ولا أحله ) ويزيد بن الأصم وإن كان ثقة ، فهو أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس وكانوا مجهولين ، ولم يقل يزيد إنهم أصحاب ابن عباس ، ويتأول لفظ ( ولا أحله ) بأنى لا أن أحله على وجه آكله ، لا على معنى التحريم ، لقوله : ( ولا أحرمه ) فيحصل من هذا كراهة آكله لا تحريمه ، ويتأيد هذا بما جاء فى رواية لمسلم<sup>٤</sup> ( كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامى ) .

### تحريم قتل الضفدع

١٣٥٢ - وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشى ﷺ ( أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع بجعلها فى دواء ، فنهى عن قتلها ) أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي<sup>٥</sup> .

### ترجمة الراوي<sup>١</sup>

هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي القرشى ، ابن أخى طلحة بن عبيد الله الصحابي ، وقيل : إنه أدرك النبي ﷺ وليست له رؤية ، وأسلم يوم الحديبية ، وقيل : يوم الفتح ، وقتل مع عبد الله بن الزبير فى يوم واحد ، روى عنه ابنه معاذ وعثمان ومحمد بن المنكدر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب .

<sup>١</sup> - رقم ( ١٩٤٨ ) .

<sup>٢</sup> - ( ١٢٤ : ٥ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٥٥٣٦ ) ومسلم رقم ( ١٩٤٣ ) والترمذى رقم ( ١٧٩٠ ) والنسائي ( ٧ : ١٩٧ ) وابن ماجه رقم ( ٣٢٤٢ ) وأحمد ( ٢ : ٣٣ ) وابن حبان رقم ( ٥٢٦٥ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٧٢٦٧ ) ومسلم رقم ( ١٩٤٤ ) وأحمد ( ٢ : ١٣٧ ) وابن حبان رقم ( ٥٢٦٤ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٥٢٦٩ ) والنسائي ( ٧ : ٢١٠ ) وأحمد ( ٣ : ٤٥٣ و ٤٩٩ ) والحاكم ( ٣ : ٥٠٤ و ٤ : ٤٥٥ ) والبيهقى ( ٩ : ٢٥٨ و ٣١٧ و ٣١٨ ) .

<sup>٦</sup> - تهذيب التهذيب ( ٦ : ٢٠٦ ) .

## تخريج الحديث<sup>١</sup>

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي بلفظ ( نكر طبيب عند النبي ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفادع ) قال البيهقي<sup>٢</sup> : هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع وأخرج<sup>٣</sup> من حديث أبي هريرة ( انتهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد ) وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك ، وأخرج من حديث سهل بن سعد مثله<sup>٤</sup> ، وفي إسناده عبد المهيم بن عباس ابن سهل بن سعد ، وهو ضعيف ، وأخرج<sup>٥</sup> من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً ( لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش ، فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم ) قال البيهقي : إسناده صحيح ، وعن أنس ( لا تقتلوا الضفادع ، فإنها مرت على نار إبراهيم ، فجعلت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار )<sup>٦</sup> .

## فقه الحديث<sup>٧</sup>

والحديث فيه دلالة على تحريم أكلها ، لأنه نهى عن قتلها ، وهو يقتضي تحريم الأكل ، وهو إجماع ، لأنه لو حل أكلها لما حرم قتلها ، قال بعض الفقهاء : المناسب لتحريمها كانت جار الله سبحانه في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السماء والأرض ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾<sup>٨</sup> والله سبحانه أعلم .  
والضفدع : بوزن الخنصر واحد الضفدع ، والأنثى ضفدعة ، وقد يقال بفتح الدال ، قال الخليل : ليس في الكلام فعل إلا أربعة أحرف : درهم وهجرع للطويل ، وهيتع للأكول ، وقلعم وهو اسم ، وقال ابن الصلاح : الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال ، وفتحها أشهر في السنة العامة وأشباه العامة من الخاصة وقد أنكره بعض أئمة اللغة .

<sup>١</sup> - التلخيص الحبير (٢: ٢٩٦) .

<sup>٢</sup> - في سنته ( ٩: ٣١٧ - ٣١٨ ) .

<sup>٣</sup> - المرجع السابق .

<sup>٤</sup> - المرجع السابق .

<sup>٥</sup> - البيهقي ( ٩: ٣١٧ ) .

<sup>٦</sup> - لم أجده .

<sup>٧</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٣: ٨٦ ) .

<sup>٨</sup> - (هود: من الآية٧) .

## ١ - باب الصيد والذباح

### اقتناء الكلب

١٣٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من اتخذ كلباً إلا كلباً ماشية ، أو صيِّد ، أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراط ) متفق عليه .  
فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث ورد بلفظ ( اتخذ ، واقتنى ، وأمسك ) في روايات الصحيحين ، وجاء بلفظ ( أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو غنم ) في حديث ابن عمر<sup>٣</sup> وزيادة ( أو زرع ) وردت في حديث أبي هريرة ، فقيل لابن عمر ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً ، ويقال : إن ابن عمر أراد أن أبا هريرة لما كان صاحب زرع كان له عناية في حفظها لأن من كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه ، وقد روى ذلك من حديث سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن مغفل ، والعطف بـ ( أو ) للتبويب لا للتشكيك ، والحديث فيه دلالة على المنع من اتخاذ الكلاب ، وهو يحتمل الكراهة بدليل نقص الثواب على التبريح ، فلو كان حراماً لذهب الثواب مرة واحدة ، والوجه المناسب لمنع اتخاذها من دون حاجة هو ما يحصل منها من ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة البيت الذي هم فيه كذا ذكره ابن عبد البر ، ولكنه يحمل أن يكون حراماً وتكون العقوبة في اتخاذها نقصان القيراط ، يعني أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له ، وأما حكمة التحريم فلما في بقائها في البيت من التسبب إلى امتناع دخول الملائكة إليه ، الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعة ، والبعد عن المعصية ، وبعدهم يسبب إلى القرب من المعصية ، وترك الطاعة ، ولما فيها من أذى المسلمين ولتجيسها للأواني ، وقد يغفل صاحبها فيستعمل الإناء المتنجس ، وقد تسبب في نجاسته باتخاذ الكلاب ، وقد ذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى ، ذكره النووي ، واختلف العلماء هل نقصان القيراط من عمل ماض ، أو من الأعمال المستقبلية ، فقال ابن التين : إن ذلك من العمل المستقبل ، وقد حكى الروياني في البحر

<sup>١</sup> أخرجه البخاري رقم (٢٣٢٢) ومسلم رقم (١٥٧٥) وأبو داود رقم (٢٨٤٤) والترمذي رقم (١٤٩٠) والنسائي (٧: ١٨٩) وأحمد (٢: ٤٢٥) وابن حبان رقم (٥٦٥٢) .

<sup>٢</sup> فتح الباري (٥: ٦) وبعدها .

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري رقم (٥٤٨٢) ومسلم رقم (١٥٧٤) والترمذي رقم (١٤٨٧) والنسائي (٧: ١٨٨) وأحمد (٢: ٢٧) وابن حبان رقم (٥٦٥٣) .

اختلافاً في ذلك ، وقد جاء في رواية ( قيراطان ) واختلف العلماء في الجمع بين الروايتين ، فقيل : الحكم للزائد هو الواجب ، لأن في ذلك زيادة على الناقص ، فقد حفظ ما لم يحفظ غيره ، أو أنه باعتبار كثرة الإضرار كما في المدن ينقص قيراطان ، وقلته كما في البوادي ينقص قيراط ، أو أن بعض القيراطين في المدينة المشرفة والقيراط في غيرها ، أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل فالمقتصر في الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار ، والمسمى باعتبار مجموعهما ، واختلف في القيراط هنا ، هل هو كالقيراط المذكور في الجنازة ؟ فقيل : بالنسوية ، وقيل : الذي في الجنازة من باب الفضل ففيه التوسعة ، وهذا من باب العقوبة فهو محمول على العدل ، وهو النظر إلى جانب الموازنة ، وذكر في الحديث الثلاثة المستثناة فلا ضرر على متخذها ، ويقاس عليه حفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك ، أشار إليه ابن عبد البر ، وانفقوا على أن المأذون في اتخاذه إنما هو غير العقور ، وأما العقور فلا يتخذ لأنه مأمور بقتله ، ويجوز تربية الجرو الصغير للمنفعة التي يؤول إليها إذا كبر ، وقد استدل بجواز الاتخاذ على طهارة المتخذ ، لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصودة ، كما أن البيع من لوازمه مناسب للمنع من اتخاذه ، وهو استدلال قوي ، يمكن أن يخصص عموم غسل الإناء مما وقع فيه الكلب ، وفي الحديث دليل على الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على إنشائها الزيادة فيها ، والنقص منها لتجنب ولطف الله سبحانه بخلقه في إباحة ما يحتاج إليه في تحصيل أمر المعاش وحفظه ، وقد ورد الأمر بقتل الكلاب أخرجه مسلم<sup>١</sup> في صحيحه من حديث ابن عمر وابن المغفل ، قال القاضي عياض<sup>٢</sup> : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثني قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه ، قال : وذهب آخرون إلى جواز اتخاذهما جميعاً ، ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم ، قال : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثني قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم قال : وعندى

١- أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم رقم (١٥٧٠) والترمذي رقم (١٤٨٨) والنسائي (٧: ١٨٤) وابن ماجه رقم (٣٢٠٢) وأحمد (٢: ٢٢) وابن ماجه رقم (٣٢٠٣) وابن حبان رقم (٥٦٤٨) .

وأما حديث ابن مغفل فأخرجه أبو داود رقم (٢٨٤٥) والنسائي (٧: ١٨٥) والترمذي رقم (١٤٨٦) وابن ماجه رقم (٣٢٠٥) وأحمد (٤: ٨٥) وابن حبان رقم (٥٦٥٧) .

٢- شرح النووي لمسلم (١٠: ٢٣٥) .

أن النهى أولاً كان نهياً عاماً عن اقتنائها جميعاً ، وأمر بقتل جميعها ، ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى . انتهى .  
 والمأمور بقتله هو الأسود البهيم ذو النقطتين فإنه شيطان ، والمراد بالبهيم الخالص السواد ، والنقطتان معروفتان فوق عينيه ، وأخذ أحمد من التعليل في الحديث وبعض الشافعية أنه لا يحل صيده ، وقال الجمهور : يحل صيده ، لأن الحديث لم يقصد به إخراجة عن جنس الكلاب ، ولهذا إذا ولغ في إنباء وجب كما يغسل من الكلب الأبيض والله أعلم .

### صيد الكلب المعلم

١٣٥٤ - وعن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : ( إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ) منفق عليه ، وهذا لفظ مسلم .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إذا أرسلت كلبك المعلم ) فيه دلالة على أنه لا يعتبر صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه ، ولو استرسل بنفسه لم يحل ما اصطاده عند الجمهور ، وحكى عن الأصم إباحته ، قال : لأن المعتمر التعليم ، وحكى ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل ، إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد ، ولا بد أن يكون معلماً ، فأما غير المعلم فمجتمع على أنه لا يحل صيده ، وحد التعليم أن يغري فيقصد ، ويزجر فيقعد ، ذكره أبو طالب ، وقال الشافعي : التعليم هو قبول الإرسال والإغراء ، وحتى يمثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو ، ويترك أكل ما أمسك ، ومثل هذا ذكر الإمام يحيى أنه إنما يعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال أما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر ، وقوله : ( فادكر اسم الله عليه ) دليل على وجوب التسمية ، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال وعند الذبح والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب أو سنة ؟ فذهب الهاديوية

١- أخرجه البخاري رقم (٥٤٨٤) ومسلم رقم (١٩٢٩) وأبو داود رقم (٢٨٤٩) والترمذي رقم (١٤٦٩) والنسائي (٧: ١٧٩) وابن ماجه رقم (٣٢١٣) وأحمد (٤: ٢٥٧) وابن حبان رقم (٥٨٨٠) .

٢- فتح الباري (٩: ٥٩٩) البحر الزخار (٤: ٢٩٣) وبعدها ( والمعنى مع الشرح (١١: ٣) وبعدها ) .

والناصر وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها واجبة على الذائر لها ، لا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركها عمداً ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>١</sup> ولما تقدم من الحديث ، وعفى عن الناسى لقوله ﷺ : ( رفع عن أمتى الخطأ والنسيان )<sup>٢</sup> ولما سيأتى من حديث ابن عباس فى آخر الباب ، ولأنه كالأخرس وذهب من قال بسنيتها وهم ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة ورواية عن مالك وأحمد قالوا : لقوله تعالى : ﴿ إِنْ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾<sup>٣</sup> فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها ، ولقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ﴾<sup>٤</sup> وهم لا يسمون ، ولحديث عائشة الآتى ( أنهم قالوا : يا رسول الله ، إن قوما حديث عهد بالجاهلية ، يأتوننا بلحمان ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ؟ أفأأكل منها ؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا واكلوا )<sup>٥</sup> وأجابوا عن حجة الأولين أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ أن الآية المراد به ما ذبح على الأصنام كما قال تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾<sup>٦</sup> ﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>٧</sup> لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴾<sup>٨</sup> وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينها وبين الآيات السابقة ، وحديث عائشة ، إلا أنه يقال : إن حديث عائشة لا يدل على المقصود ، لأنه إنما حل حملاً على السلامة للذابحين بأنهم قد سموا لكونهم مسلمين ، وذهب الظاهرية إلى أنه يحرم ما تركت عليه التسمية ولو نسياناً ، وهو مروى عن ابن سيرين وأبى ثور ، قالوا : لظاهر الآية الكريمة وحديث عدى ﷺ ولم يفصل ، وقد عرفت الجواب عنه ، وذهب أحمد على ما هو الصحيح من مذهبه أن التسمية شرط فى صيد الجوارح .

وقوله : ( فإن أدركته حياً فاذبحه ) فيه دلالة على أنه يجب عليه التذكية إذا وجد فيه الحياة ، ولا يحل إلا بالذكاة ، وهو مجمع عليه ، وقد نقل عن الحسن البصرى والنخعى ، ولعله باطل ، قال فى البحر : إجماعاً ، وأما إذا أدركه ولم يبق فيه حياة

<sup>١</sup> - (الأنعام: من الآية ١٢١) .

<sup>٢</sup> - أخرجه الحاكم (٢: ١٩٨) وابن ماجه رقم (٢٠٤٥) وابن حبان رقم (٧٢٢٠) .

<sup>٣</sup> - (المائدة: من الآية ٣) .

<sup>٤</sup> - (المائدة: من الآية ٥) .

<sup>٥</sup> - سيأتى برقم (١٣٥٧) .

<sup>٦</sup> - (المائدة: من الآية ٣) .

<sup>٧</sup> - (المائدة: من الآية ٣) .

<sup>٨</sup> - (الأنعام: من الآية ١٢١) .

مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه ، أو خرق أمعائه وأخرج حشوه من غير ذكاة ، قال النووى : بالإجماع قالت الشافعية : ويستحب إمرار على حلقه ، واختار الإمام المهدي لمذهب الهاديوية إلى أنه إذا بقي فيه رمل وجب تذكيتة ، والرملق إمكان التذكية لو حضرته آلة ، وقوله : ( وإن أدركته وقد قتل ، ولم يأكل منه ) فيه دلالة على أنه إذا أكل منه جرم أكله ، وقد جاء في هذه الرواية معللاً بقوله ﷺ : ( فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ) وهذا ناظر إلى قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ<sup>١</sup> ﴾ ولم يكن ممسكاً على صاحبه ، وقد أخرج أحمد<sup>٢</sup> من حديث ابن عباس رضی الله عنهما ( إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه ) وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من حديث ابن رافع نحوه بمعناه ، وقد ذهب إلى هذا ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبیر والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وعكرمة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وذهب على وابن عمر وسلمان وسعد بن أبي وقاص ومالك وهو قول للشافعي إلى أنه يحل ، قالوا : لقوله في حديث أبي ثعلبة الخشني ، قال : ( يا رسول الله إن لي كلاباً مكلية ، فأفتني في صيدها ، قال : كل مما أمسك عليك ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ) أخرجه أبو داود بإسناد حسن<sup>٣</sup> وفي حديث سلمان ( كلسه وإن لم تدرك منه إلا نصفه<sup>٤</sup> ) ، قال الإمام المهدي في البحر<sup>٥</sup> : ويحمل خبر عدى بأن ذلك في كلب قد اعتاد الأكل ، فخرج عن التعليم ثم حديث أبي ثعلبة أرجح لكثرة القائل به . انتهى .

وأجاب بعضهم بأن حديث عدى محمول على كراهة التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الحل ، قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً فاختر الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان من الأعراب المعسرين ، وبعضهم : بأنه يحمل على الذي مات من شدة العدو أو من الصدمة ، وأكل منه الكلب ، ولا يخفى بعد هذا ، وأجاب أهل القول الأول بأن الحديثين تعارضاً لكن حديث عدى مرجح ، لأنه مخرج في الصحيحين ، ودلالته صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم ، وهو خوف الإمساك

<sup>١</sup> - (المائدة: من الآية٤) .

<sup>٢</sup> - أحمد (١: ٢٣١) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٢٨٥٧) والنسائي (٧: ١٩١) .

<sup>٤</sup> - عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٤: ٢٩٥) للشفا ، وأخرج البيهقي روايات أخرى في سننه (٩: ٢٣٧) ولم يذكر رواية سلمان والله أعلم ، .

<sup>٥</sup> - البحر الزخار (٤: ٢٩٥) .

على نفسه ، مؤيدة بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>١</sup> ومقتضاها أن الذى أمسكه من غير إرسال يحرم فكذلك ما أكل منه لأنه فى حكم ما استرسل بنفسه ، ويتفوى أيضا بالشواهد كحديث ابن عباس<sup>٢</sup> ، وأما جواب الإمام المهدي وما ذكر بعده فلا يخفى ركنه .

وقوله : ( وإن وجدت .. إلخ ) فيه دلالة على أنه لا يحل ما احتمل أن المؤثر فى قتله غير المرسل لوجود الشك فى ذلك فتغلب جانب الحظر ، ولهذه القاعدة اختلفوا فى أكل الصيد إذا غاب مصرعه<sup>٣</sup> ، فقول لمالك أنه إذا وجد به أثراً من الكلب أنه يؤكل ما لم يبت ، فإذا بات كره ، وقال بالكراهة الثورى ، وقال عبد الوهاب من المالكية : إنه لا يؤكل إذا كان من أثر الكلب ، وإن كان من السهم فيه خلاف وقال ابن الماجشون : يؤكل منهما جميعاً إذا وجد منفوذ المقاتل ، وقال مالك فى المدونة : لا يؤكل فيهما جميعاً إذا بات ، وإن وجد منفوذ المقاتل ، وقال الشافعى : القياس ألا يأكله إذا غاب عند مصرعه ، وقال أبو حنيفة : إذا توارى والكلب فى طلبه فوجده المرسل مقتولاً جاز أكله ، ما لم يترك الكلب الطلب وتخرىج أبى طالب ورواه فى البحر عن أصحاب أبى حنيفة أنه لا يحل إلا إن شاهد الإصابة ، ولحقه فوراً فيجدها فى مقتل ، ولا يجوزها من غيره ، ولا أنه مات بغيرها . انتهى .

وحد الفور أن لا يترأخى عن اللحوق مقدار التدكية ، وذلك بناء على أن اللحوق من تمام الاصطياد . وقد اختلفت الأحاديث فروى مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى<sup>٤</sup> عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى ﷺ فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث ، قال : ( كل ما لم يبتن ) وروى مسلم<sup>٥</sup> عن أبى ثعلبة أيضاً عن النبى ﷺ قال : ( إذا رميت بسهمك ، وغاب عنك مصرعه ، فكل ما لم يبت ) وفى حديث عدى فى رواية ( إذا وجدت سهمك فيه ، ولم تجد فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله فكل ) قوله : ( وإن وجدته غريباً فلا تأكل ) ظاهر هذا أنه لا يؤكل وإن كان السهم قد أنفذ مقاتله ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ، قال : إن وقع فى ماء منفوذ المقاتل ، ويؤكل إن تردى ، وقال عطاء : لا يؤكل أصلاً إذا أصيبت المقاتل ووقع فى ماء إن تردى من موضع

<sup>١</sup> - (المائدة: من الآية٤) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أحمد (١: ٢٣١) .

<sup>٣</sup> - الهداية فى تخرىج أحاديث البداية (٦: ٢٦٦) .

<sup>٤</sup> - مسلم رقم (١٩٣١) والنسائى (٧: ١٩٣) وأبو داود رقم (٢٨٦١) والترمذى رقم (١٧٨٧) .

<sup>٥</sup> - رقم (١٩٣١) .



لإمكان أن يكون زهوق نفسه من قبل التردى أو الماء قبل زهوقها من قبل إنفاذ المقاتل، واعلم أنه وقع الإجماع على حل ما قتله الكلب إلا الأسود ففيه ماتقدم من الخلاف، واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد والنمر وغيرها وكذلك الطيور، فذهب مالك كما رواه عنه ابن شعبان أنه يحل بجميع الحيوانات إذا قبلت التعليم وعلمت حتى السنور، وذهب إليه أصحاب مالك، وبه قال فقهاء الأمصار، وهو مروى عن ابن عباس وقال جماعة ومنهم مجاهد: لا يحل ما صاده غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته وبعضهم خص البازى بحل ما قتله، وقوله تعالى: ﴿مُكَلَّبِينَ﴾<sup>١</sup> يحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بسكون اللام، اسم العين فيكون حجة لمن خص الكلب بالحل، ويحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بفتح العين، وهو مصدر بمعنى التكلب، وهو التصرية، ويقوى هذا عموم قوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾<sup>٢</sup> فإن الجوارح المراد به الكواصب على أهلها، وهو عام وعلى جعل مكلبين مشتقاً من الكلب بالسكون يقاس عليه سائر الكواصب من السباع والطيور مما يقبل التعليم، ودليل من خص البازى ما أخرجه الترمذى<sup>٣</sup> من حديث عدى بن حاتم قال: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى، فقال: ما أمسك عليك فكل).

### صيد المعراض

١٣٥٥ - وعن عدى ﷺ قال: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: إذا أصبت بحدّه فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد، فلا تأكل) رواه البخارى<sup>٤</sup>.

#### فقه الحديث<sup>٥</sup>

المعراض: بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة، سهم لا ريش له ولا نصل كذا قال الخليلي، وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: إنه سهم طويل له أربع قذذ رفاق، فإذا رمى به اعترض، وقال الخطابي: نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا

<sup>١</sup> - (المائدة: من الآية ٤).

<sup>٢</sup> - (المائدة: من الآية ٤).

<sup>٣</sup> - الترمذى رقم (١٤٦٧).

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم (٥٤٧٥ و ٥٤٧٦) ومسلم رقم (١٩٢٩) وأبو داود رقم (٢٨٤٧) والترمذى رقم (١٤٧١) والنسائى (٧: ١٨٠) وابن ماجه رقم (٣٢١٤) وأحمد (٤: ٢٥٨) وابن حبان رقم (٥٨٨١).

<sup>٥</sup> - شرح النووي لمسلم (١٣: ٧٥) وفتح البارى (٩: ٦٠٠) وبعدها (المغنى مع الشرح (١١: ٣) وبعدها) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٥٢) وبعدها (البحر الزخار (٤: ٢٩٣) وبعدها).

يحدد ، وقال النووي : هذا هو المشهور ، وقال ابن التين : المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى به الصائد فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد ، والوقيد بالقاف وآخره ذال معجمة بوزن عظيم أى موقود ، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو مالا حد فيه ، والموقودة المضروبة بخشبة حتى تموت ، من وقده أى ضربته ، وقال ابن عمر : ( المقتولة بالبندقية تلك الموقودة )<sup>١</sup> والحديث فيه دلالة على أنه يحل صيد المعراض إذا كان خارقاً للجلد حتى يخرق معه اللحم ، فإذا لم يكن له حد لم يحل ، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وهو مذهب الهدوية وذهب الأوزاعى ومكحول وغيرهما من فقهاء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً ، وكذا قالوا فى صيد البندقية : إنه يحل ، وذهب إلى هذا ابن أبى ليلى وحكى عن سعيد بن المسيب ، وقال الجمهور : لا يحل صيد البندقية لأنه كالمعراض ، وقوله : ( فإنه وقيد ) أى كالوقيد ، فإنه من باب التشبيه البليغ وذلك لأن الوقيد المقتول بالضرب بالعصا دون حد ، وهذا قد شاركه فى العلة وهى القتل بغير حد .

### حكم الصيد إذا غاب

١٣٥٦ - وعن أبى ثعلبة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن ) أخرجه مسلم<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

تقدم الكلام فى الصيد إذا غاب وإذا بات ، وقد جاء فى رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث ( فكله ما لم ينتن ) والحديث فيه دلالة على أنه يحرم أكل اللحم المنتن ، وهو محمول على أنه يضر الأكل ، أو أنه قد صار مستخبثاً ، وقد جاء النهى عن أكل المستخبث ، أو يحمل على التنزيه ، ويقاس عليه سائر اللحوم والأطعمة المنتنة والله أعلم .

<sup>١</sup> - علقه البخارى فى كتاب الصيد باب صيد المعراض فتح البارى (٩: ٦٠٣) ووصله البيهقى فى سننه (٩: ٢٤٩) وابن أبى شيبة (٤: ٢٤٦) .

<sup>٢</sup> - مسلم رقم (١٩٣١) والنسائى (٧: ١٩٣) وأبو داود رقم (٢٨٦١) والترمذى رقم (١٧٨٧) .

<sup>٣</sup> - شرح النووى لمسلم (١٣: ٧٨) وبعدها .

## التسمية على الذبيحة

١٣٥٧ - وعن عائشة رضى الله عنها ( أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا الله عليه أنتم وكسوه )  
رواه البخاري<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إن قوماً ) قال المصنف رحمه الله تعالى : لم أقف على تعيينهم ووقع فى رواية مالك ( سئل رسول الله ﷺ ) قوله : ( أذكر ) بضم الذا على البناء للمجهول ، وجاء فى رواية ( أذكروا ) بالضمير بصيغة المعلوم ، وفى رواية ( لا ندرى أذكرون ) وفى رواية أبى داود ( أم لم يذكروا ؟ أفأكل منها ) وتمام الحديث فى البخارى قالت : ( وكانوا حديثى عهد بالكفر ) وفى رواية مالك زيادة فى فى آخره ( وذلك فى أول الإسلام ) والحديث فيه دلالة على أن التسمية على الذبح غير واجبة ، قال المهلب : لأن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشتطت على كل حال ، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً ، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة ، لأن السنة لا تتوب عن الفرض ، ودل هذا على أن الأمر فى حديث عدى وأبى ثعلبة محمول على التنزيه<sup>٣</sup> من أجل إنهما كانا يصيدان على ما عهداه فى الجاهلية فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومدوبه لئلا يقع فى شبهة من ذلك وبأخذنا بأكمل الأحوال فى المستقبل ، وأما الذين سألوا عن أكل اللحم المذكور فإنهم سألوا عن أمر قد وقع من غيرهم ليس لهم قدرة على الأخذ بالأكمل ، فبين لهم أصل الحل ، والأولى أن يقال : إن الحديث لا دلالة له على ذلك وإنما دلالته على أنه لا عليكم أن تعلموا ذلك ، لأنه يحمل على الصحة جميع ما يجلب إلى أسواق المسلمين ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأنهم قد عرفوا التسمية ، قال ابن عبد البر : لأن المسلم لا يظن به فى كل شيء إلا الخير ، حتى يتبين خلاف ذلك ، ويكون الجواب بقوله : ( فسموا .. إلخ ) من يلقى السائل بغير ما يتطلب بينها على أنه الأولى بأن يهتم به ، فكأنه قال : لا تهتموا أنتم بالسؤال عن ذلك ، بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله ( وتذكروا ) وهذا من الأسلوب الحكيم ، وقد ذهب إلى أن هذا

١- أخرجه البخارى رقم (٢٠٥٧) وأطرافه .

٢- فتح البارى ( ٩ : ٦٣٥ ) والمعنى مع الشرح ( ١١ : ٤ ) .

٣- فى الفتح ( على التدب ) فأثبت ما فى الأصل .

الحديث منسوخ بآية الأنعام ( ولا تأكلوا .. الآية ) وتمسك بالزيادة التي في رواية مالك ، وأجيب عنه بأن الحديث وقع في حق أعراب المدينة ، وآية الأنعام مكتوبة بالاتفاق ، وقد جاء في رواية ابن عيينة ( اجتهدوا أيمانهم ، وكلوا )<sup>١</sup> أي حذوهم على أنهم سموا حين ذبحوا والزيادة غريبة ، لكن ابن عيينة ثقة إلا أن روايته هذه مرسلة ، ولكنها متأيدة بما أخرجه الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه ، لكن ( اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ) ورجاله ثقات ، ولعله يقال : إن ذلك على وجه النذب للاحتياط في الورع عن المشتهة ، وبديل على هذا ما أخرجه الطحاوي في المشكل ( سأل ناس من الصحابة رسول الله فقالوا : أغاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ، ما ندري ما كنهه إسلامهم ، قال : انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه ، وما سكت عنه فقد عفى لكم ﴿وما كان ربك نسيا﴾ اذكروا اسم الله ) ففيه دلالة على الاحتياط بالنظر في ذلك ، وإن الله سبحانه وتعالى أعلم ، وقد ذكر الغزالي في الأحياء أن من المشتهة ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه ، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف كمتروك التسمية عند ذبحه ، فإن الآية ظاهرة في تحريم الأكل منه على جهة العموم ، والأخبار المتواترة في الأمر بها ، ولكن لما صح قول النبي ﷺ : ( المؤمن يذبح على اسم الله سمي أم لم يسم )<sup>٢</sup> احتمل أن يكون عاماً موجباً لصرف الآية والأخبار عن ظاهرها ، واحتمل أن يحمل على الناسي ، وهذا الاحتمال الثاني أدنى . انتهى .

لكن قوله : ( لما صح من قول النبي ﷺ ) غير صحيح ، فإن الحديث قال النووي : هو مجمع على ضعفه ، وقد أخرجه البيهقي<sup>٣</sup> من حديث أبي هريرة وقال : منكر لا يحتج به ، وقد أخرج أبو داود في المراسيل<sup>٤</sup> عن الصلت السدوسي ( أن النبي ﷺ قال : ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ) وهو مرسل جيد ، فقد ذكر ابن حبان الصلت في الثقات<sup>٥</sup> ، وأما حديث أبي هريرة ، ففيه مروان بن سالم وهو

١- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٩: ٦٣٥) لابن عيينة ولم يذكر من خرجها .

٢- قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤: ١٣٧) : لم أره بهذا اللفظ ، ثم ذكر بعض الروايات التي لا تخلو من ضعف .

٣- في سننه (٩: ٢٤٠) .

٤- المراسيل (١: ٢٢٨) والبيهقي (٩: ٢٤٠) .

٥- الثقات (٦: ٤٧١) .

٦- ضعفاء العقيلي (٤: ٢٠٤) .

متروك، ولكنه قد ثبت ذلك عن ابن عباس<sup>١</sup> واختلف في رفعه ووقفه ، ومع انضمامه إلى المرسل المذكور يقوى ، ولا يبلغ درجة الصحة .

### النهى عن الخذف

١٣٥٨ - وعن عبد الله بن مغفل المزنى رضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، وقال : إنها لا تصيدُ صيداً ، ولا تنكأُ عدواً ، ولكنها تكسرُ السنَّ وتفقأُ العين ) متفق عليه<sup>٢</sup> واللفظ لمسلم .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( نهى عن الخذف ) هو بالخاء والذال المعجمتين وبالفاء ، وهو رمى الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين أصبعيه السابيتين أو السبابة والإبهام ، وقال ابن سيدة : خذف بالشئ يخذف فارسي ، وخص بعضهم به الحصى ، قال : والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضاً ، قاله فى الصحاح ، قوله : ( إنها لا تصيد صيداً ) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة معينة ، فقال : « تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمْ »<sup>٤</sup> وليس الرمى بالبندقية ونحوها من ذلك ، وإنما هو وقيد . انتهى .

وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به ، لأنه ليس مما يجهز به ، وذلك لأنه إنما يقتل الصيد بقوة راميهِ لا بحدِّه ، وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقية والحجر ، وقوله : ( ولا ينكأ ) بفتح الياء والهمزة فى آخره قال النووى : هكذا هو فى الروايات ، قال القاضى عياض : فكذا رويناها قال : وفى بعض الروايات المشهورة ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضى : وهو الأوجه هنا ، لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه إلا بتجوز ، وإنما هذا من النكاية ، يقال : نكيت العدو وأنكيتته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه ، قال : فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا .

<sup>١</sup> - أخرجه البيهقي ( ٩ : ٢٤٠ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٥٤٧٩ ) ومسلم رقم ( ١٩٥٤ ) والنسائي ( ٨ : ٤٧ ) وابن ماجه رقم ( ٣٢٢٧ ) وأحمد ( ٤ : ٨٦ ) وابن حبان رقم ( ٥٩٤٩ ) .

<sup>٣</sup> - شرح النووى لمسلم ( ١٣ : ١٠٥ ) وبعدها ( وفتح البارى ( ٩ : ٦٠٧ ) .

<sup>٤</sup> - ( المائدة : من الآية ٩٤ ) .

وقوله : ( وتفقأ العين ) مهموز ، والحديث فيه دلالة على النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ، ويلتحق به كل ما كان فيه مفسدة ، والمراد هنا أن الخذف قد يكسر سن المرمى ، ويفقأ عينه لغير غرض يعود على الرامى ويحتمل أنه قد يصيب غير المرمى من آدمى ، ولذلك كره الحسن البصرى رمى البندقية فى القرى والأمصار ، ومفهومه أنه لا يكره فى الفلاة ، فجعل مدار النهي خشية إدخال الضرر على أحد من الناس ، والظاهر من الحديث إنما هو باعتبار الصيد ، لأنه يعرضه للتلغف لغير أكل ، وقد ورد النهي عن ذلك ، وأما إذا كان الرمى بالبندق وبالخذف إنما هو لتحصيل الصيد ، وكان الغالب فيه عدم قتله ، فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه كرمى الطيور الكبار بالبندق كذا قال النووى ، وقد أخرج البيهقى<sup>١</sup> عن ابن عمر أنه كان يقول : ( المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة ) وأخرج ابن أبى شيبة<sup>٢</sup> عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ( أنهما كانا يكرهان البندقية إلا ما أدركت ذكاته ) وكذا مالك<sup>٣</sup> يبلغه ( أن القاسم كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقية ) وأخرج ابن أبى شيبة<sup>٤</sup> عن مجاهد أنه قال : ( لا تأكل إلا أن تذكى ) وأخرج<sup>٥</sup> عن إبراهيم النخعى ( لا تأكل ما أصابت بالبندقية إلا أن يذكى ) وأخرج عبد الرزاق<sup>٦</sup> عن عطاء ( إن رميت صيداً ببندقية فأدركت ذكاته فكله وإلا فلا تأكله ) وأخرج ابن أبى شيبة<sup>٧</sup> عن الحسن ( إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة<sup>٨</sup> - وهى بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف وهى البندقية بالفارسية والجمع جلاهق - فلا تأكل إلا أن تدرك ذكاته ) .

### لا تتخذوا ذا الروح غرضاً

١٣٥٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : ( لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ) رواه مسلم<sup>٩</sup> .

- <sup>١</sup> - علقه البخارى فى كتاب الصيد باب صيد المعراض فتح البارى (٩ : ٦٠٣) ووصله البيهقى فى مسنده (٩ : ٢٤٩) وابن أبى شيبة (٤ : ٢٤٦) .
- <sup>٢</sup> - المصنف (٤ : ٢٤٧) .
- <sup>٣</sup> - الموطأ كتاب الصيد باب ( ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ) (١ : ٤٩١) (٢٤١) .
- <sup>٤</sup> - المصنف (٤ : ٢٤٧) .
- <sup>٥</sup> - المرجع السابق .
- <sup>٦</sup> - أخرجه عبد الرزاق (٤ : ٤٧٦) .
- <sup>٧</sup> - المصنف (٤ : ٢٤٧) .
- <sup>٨</sup> - فى المصنف ( بالحجر الحانقة ) وفى فتح البارى ( الجلاهقة ) .
- <sup>٩</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٩٥٧) والنسائى (٧ : ٢٣٨) والترمذى رقم (١٤٧٥) وابن ماجه رقم (٣١٨٧) وأحمد (١ : ٢٨٠) وابن حبان رقم (٥٦٠٨) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم جعل الحيوان كالغرض الذي يجعل منصة للرمى من الرماة ، كما تجعل الجلود وغيرها غرضاً للرمى ، ويدل على أن النهى للتحريم ، قوله: ( لعن الله من فعل هذا ، لما مر ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه )<sup>٢</sup> والحكمة في النهى أن فيه تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وتضييع ماليته وتقويت ذكاته إن كان مما يذكى ، ولمنفعته إن كان غير مذكى ، والمراد بقوله : ( شيئاً فيه الروح ) الحيوان والغرض هدف يرمى إليه ، ثم جعل اسماً لكل غاية يتحرى إدراكها .

## الذبح بالحجر

١٣٦٠ - وعن كعب بن مالك ﷺ ( أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ) رواه البخاري<sup>٣</sup> .

## فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( إن امرأة ) وجاء في لفظ في البخارى ( جارية ) وفي لفظ ( أمة ) في قيد زائد فيكون مفسراً لقوله : ( امرأة ) فيه دلالة على أنه تصح تذكية المرأة وهذا قول الجمهور ، وقد نقل عن محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه ، وفي نهاية المجتهد لابن رشد<sup>٥</sup> أنه جائز غير مكروه من المرأة والصبى لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية ، وهو قول الجمهور وقوله : ( فسئل النبي ﷺ ) قد بين في لفظ البخارى أن السائل كعب بن مالك . وفي الحديث دلالة أنه يحل أكل ما ذبح بغير إذن المالك ، والخلاف في ذلك لطاوس وعكرمة وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر ، وحجتهم ( أمر النبي ﷺ بإهراق ما في قدور من ذبح من المغنم قبل القسمة بذى الحليفة من تهامة ما بين حاذة وذات عرق ) كما أخرجه الشيخان<sup>٦</sup> ، وأجيب عنه بأن النبي ﷺ إنما أمر بإراقة المرق ، وأما اللحم فباق جُمع ورُدَّ إلى المغنم ، قلنا : ولم ينقل أنهم أتلّفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية ، والحديث

<sup>١</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٣ : ١٠٨ ) وفتح البارى ( ٩ : ٦٤٤ ) والمحلى ( ١٠ : ٣٧٦ و ١١ : ٣١٦ وبعدها ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٥٥١٥ ) ومسلم رقم ( ١٩٥٨ ) والنسائى ( ٧ : ٢٣٨ ) وأحمد ( ٢ : ٨٦ ) وأبو يعلى رقم ( ٥٦٥٢ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٥٥٠٥ ) وابن ماجه رقم ( ٣١٨٢ ) وأحمد ( ٢ : ٨٠ ) .

<sup>٤</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٣ : ١٢٦ ) وفتح البارى ( ٩ : ٦٣٢ ) .

<sup>٥</sup> - الهداية في تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ٢٤٣ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٤٨٨ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٩٦٨ ) .

فيه دلالة على أن التذكية تصح بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج ، وقد جاء في لفظ فسى هذه الرواية ( أنها كسرت الحجر وذبحت ) والحجر إذا كسر فيكون فيه الحد قال في الفتح<sup>١</sup> : ويدل الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة ، وجواز تصرف المودع بغير إذن المالك للمصلحة كما جاء في هذه القصة ، أنها رأت بالشاة الموت فذبحتها ، وقال ابن القاسم : إذا ذبح الراعى شاة بغير إذن المالك وخاف عليها من الموت لا يضمن على ظاهر هذا الحديث ، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم ، فلا يتصور تضمينها ، وعلى تقدير أن يكون غير ملكه ، فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها ، وكذا لو أتزى على الإناث فجلاً بغير إذن أهلها فهلكت ، قال ابن القاسم : لا يضمن لأنه من صلاح المال والله أعلم .

### ما أنهر الدم

١٣٦١ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( ما أنهر الدم ) بالراء المهملة أى أساله وصبه بكثرة يشبه مجرى الماء في النهر ، وهذا هو المشهور في الروايات ، وذكره أبو ذر الخشني وقال : النهر بمعنى الدفع وهو غريب ، قال العلماء : في هذا دلالة صريحة بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ، ولا يكفي رضاها وذبحها بما لا يجرى ، قال بعض العلماء : والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال الشحم واللحم من حرامهما ، وتنبية على أن تحريم الميتة لبقاء دمها ، وقوله : ( وذكر اسم الله عليه ) لفظ ( عليه ) في رواية أبي داود ، وأما في الصحيحين فمحدوفة والمعنى على ذكرها ، وقوله : ( فكل ليس السن والظفر ) منصوباً على الاستثناء لإخراجهما من عموم ما يحل به الذبح ، فدل على أنه يحل الذبح بكل محدد ، فدخل في ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج

<sup>١</sup> - فتح الباري ( ٩ : ٦٣٣ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٢٤٨٨ ) ومسلم رقم ( ١٩٦٨ ) وأبو داود رقم ( ٢٨٢١ ) والترمذي رقم ( ١٤٩١ ) والنسائي ( ٧ : ٢٢٦ ) وابن ماجه رقم ( ٣١٣٧ ) وأحمد ( ٣ : ٤٦٣ ) وابن حبان رقم ( ٥٨٨٦ ) .

<sup>٣</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٣ : ١٢٤ ) وفتح الباري ( ٩ : ٦٢٨ ) وبعدها ( والهداية في تخريج أحاديث البداية ) : ٦ : ٢٣٣ وبعدها ( والمعنى مع الشرح ( ١١ : ٤٣ ) .



والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة ، والظفر يدخل فيه ظفر الأدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل والطاهر والنجس ، والسن يدخل فيه سن الأدمى وغيره ، والطاهر والنجس والمتصل والمنفصل .

قوله: (أما السن فعظم) فيه بيان العلة المانعة للتذكية بالسن بأنها كونها عظماً ، وكأنه ﷺ قد قرر أولاً أن العظم لا يحل به الذبح ، قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: ولم أر من ذكر للمنع من الذبح بالعظم معنى معقولاً ، وعلله النووي بأن الذبح بالعظم تتجسس للعظم ، فيكون كالاستجمار بالعظم ، وقد ثبت أنه طعام الجن<sup>١</sup> ، وهذا معنى مناسب ، وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث الشافعي وأصحابه ، وقال به النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد إسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث والجمهور ، وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ، ويجوز بالمنفصلين ، وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا ، والثانية : كمنذهب الجمهور والثالثة : كأبي حنيفة ، والرابعة : حكاهما عنه ابن :دى بن حاتم (أمر الدم بما شئت) والجواب : أنه مخصص بهذا الحديث ، وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد .

وقوله : (وأما الظفر فمدى الحبشة) مدى جمع مدية ، أى وهم كفار ، وقد نهيتهم عن التشبه بهم ، وقد يعترض على هذا التعليل بأن الحبشة تذبح بالسكين أيضاً ، فيلزم المنع من ذلك للشبه ، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل ، وهو غير مختص بالحبشة ، ولحق بها ما أشبهها ، وهذا مختص بهم فمنع منه، وعلل ابن الصلاح بأن ذلك إنما هو لما يحصل به من التعذيب للحيوان ، ولا يحصل به إلا الخنق الذى هو ليس هو على صورة الذبح ، وقد قالوا عن الحبشة : ترمى مذابح الشاة بالظفر حتى ترهق نفسها خنقاً ، وقد ذكر فى المعرفة لليبهقى من رواية حرملة عن الشافعي أنه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى الطيب ، وهو من بلاد الحبشة ، وهو لا يفرى فيكون فى معنى الخنق .

### النهى عن صبر البهائم

١٣٦٢ - وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : ( نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شئٌ من الدوابِّ صبراً ) رواه مسلم<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (٤٥٠) وأبو داود رقم (٨٥) والترمذى رقم (١٨) وابن حبان رقم (١٤٣٢) .

<sup>٢</sup> - رقم (١٩٥٩) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم إمساك الحيوان حياً ، ثم يرمى حتى يموت . ويسمى ذلك صبراً ، وكذلك كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً ، والصبر الحبس .

## الإحسان فى الذبح

١٣٦٣ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليريح ذبيحته ) رواه مسلم<sup>٢</sup> .

## ترجمة الراوي<sup>٣</sup>

هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت النجاري الأنصاري ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت ، يقال : إنه شهد بدرأً ولا يصح ، ونزل بيت المقدس ، وعادته فى أهل الشام ، روى عن أبيه يعلى ومحمود بن الربيع وضمرة بن حبيب ، مات بالشام سنة ثمانين وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين ، وقيل : مات سنة إحدى وأربعين ، وقيل : سنة أربع وستين ، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : كان شداد ممن أوتى العلم والحلم .

## فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( كتب الإحسان ) أى أوجب ، والإحسان هو فعل الحسن الذى هو ضد القبيح ، فيتناول الحسن شرعاً والحسن عرفاً ، والقتلة : بكسر القاف مصدر للنوع ، وهى الحالة والهيئة التى يكون عليها القتل ، وهو عام فى ذبح الحيوان من البهائم المأكولة والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك ، قوله : ( فأحسنوا الذبحة ) بكسر الذال وبالهاء مصدر نوعى ، ووقع فى كثير من نسخ مسلم ( فأحسنوا الذبح ) بفتح الذا ل وبغير هاء مصدر توكيدى ، وقوله : ( وليحد ) هو بضم الياء يقال : أحد السكين وحددها واستحدها ، والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيمة ، وماعظم من الحديد وحُدِّدَ ، وقوله : ( وليريح ذبيحته ) بضم الياء هو فى معنى ما قبله ، فإن الإراحة تكون بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب ألا يحدد السكين بحضرة الذبيحة ، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى .

<sup>١</sup> - شرح النووى لمسلم ( ١٣ : ١٠٧ ) وبعدها .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٩٥٥ ) وأبو داود رقم ( ٢٨١٥ ) والترمذى رقم ( ١٤٠٩ ) والنسائى ( ٧ : ٢٢٧ ) وأحمد ( ٤ : ١٢٣ ) وابن حبان رقم ( ٥٨٨٣ ) .

<sup>٣</sup> - الإصابة ( ٣ : ٣١٩ ) .

<sup>٤</sup> - شرح النووى لمسلم ( ١٣ : ١٠٦ ) وبعدها ( وفتح البارى ( ٩ : ٦٤٤ ) والمعنى مع الشرح ( ١١ : ٤٦ ) .

## ذكاة الجنين

١٣٦٤ - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ذكاة الجنين ذكاة أمه ) رواه أحمد وصححه ابن حبان<sup>١</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٢</sup>

الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد ، وأخرجه الترمذى من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد ، وروى أبو داود مثله ، ورواه الدارقطنى بلفظ ( إذا سميت على الذبيحة ، فإن ذكاته ذكاة أمه ) وقد ضعفه عبد الحق ، وقال : لا يحتج بأسانيدہ كلها ، وخالفه الغزالي في الإحياء ، فقال : هو حديث صحيح وتبع في ذلك إمامه ، فإنه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى منته ولا ضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة باعتبار مجموع الطرق ، فإن مجالداً وإن كان ضعيفاً فمتابعته بما رواه أحمد متابعة قوية ، وكذا بما رواه الحاكم عن عطية عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث فهو معتبر في المتابعة ، وأما أبو الوداك فلم يصرح أحد بضعفه وقد احتج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، ووثقه الذهبي في الكاشف<sup>٣</sup> واسمه جبر بن نوف البكالى ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد ، وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة قاله الترمذى ، وفيه أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أيوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وطرقها ضعيفة ، وضعفها ينجبر بتعدد الطرق<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه أحمد (٣ : ٣١) وابن حبان رقم (٥٨٨٩) والترمذى رقم (١٤٧٦) وأبو داود رقم (٢٧٢٧) وابن ماجه رقم (٣١٩٩) .

<sup>٢</sup> - التلخيص الحبير (٤ : ١٥٦) .

<sup>٣</sup> - الكاشف (١ : ٢٨٩) .

<sup>٤</sup> - أما حديث جابر فرواه أبو داود رقم (٢٨٢٨) والدارمى (٢ : ٨٤) والبيهقى (٩ : ٣٣٤) والدارقطنى (٤ : ٢٧٣) والحاكم (٤ : ١١٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وأبو يعلى رقم (١٨٠٨) والطبرانى فى الأوسط (٨ : ١٠٢) .

وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبرانى فى الكبير (٨ : ١٠٢) .

وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطنى (٤ : ٢٧٤) وأخرجه الحاكم (٤ : ١١٣) .

وأما حديث على فأخرجه الدارقطنى (٤ : ٢٧٤) .

وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطنى (٤ : ٢٧٤) .

وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم (٤ : ١١٣) والطبرانى فى الكبير (٤ : ١٦٢) .

وأما حديث البراء فذكره البيهقى (٩ : ٣٣٥) وأشار إلى بقية الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما حديث ابن عمر فرواه الحاكم (٤ : ١١٤) والدارقطنى (٤ : ٢٧١) والطبرانى فى الأوسط (٨ : ١٥٠) والضعيف (١ : ٣٤) وابن حبان فى الضعفاء (٢ : ٢٧٥) ومالك فى كتاب الذبائح باب رقم (٤) .

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى (٤ : ٢٧٤) .

وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبرانى فى الكبير (١٩ : ٧٨) والأوسط (٤ : ١٠٢) .

## فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها حل أكله ، وكانت ذكاته حاصلة بذكاة أمه ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأبو يوسف ومحمد والثوري ، وذلك لأن هذا الحديث صريح في ذلك ، فإن لفظ الحديث ( قال : سأئنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا ، فيجد في بطنها جنيناً ، أنأكله أم نلقيه ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه ) وقد جاء في بعض روايات البيهقي ذكر أمه ، وفي رواية لم يذكر أمه والمراد من هذا أنها حاصلة بسبب ذكاة أمه ، فإن الباء للسببية ، وكذلك (في) قد تستعمل للسببية ، وإن كانت للظرفية ، فالمعنى كأنه في ذكاة أمه ، والمعنى واحد ، واشترط مالك أن يكون قد أشعر ، وذلك لما ورد في حديث ابن عمر زواه أحمد بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ( إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ) قال الخطيب : تفرد به أحمد بن عصام ، وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف على ابن عمر وهو أصح ، ولفظه ( إذا تحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه حياً ذبح ، حتى يخرج الدم من جوفه ) وروى من طرق عن ابن عمر وروى عن جماعة من الصحابة ، وروى معمر عن الزهري عن كعب بن مالك قال : ( كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ) ويتأيد بالقياس ، فإن الذكاة إنما هي فيما له حياة ، والحياة لا تكون في الجنين إلا إذا نبت شعره وتم خلقه ، وأجيب عن اشتراط نبات الشعر بالمعارضة بما تقدم من إطلاق الأحاديث التي مرت ، وبما زواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : ( ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ) وفيه ضعف لسوء حفظ ابن أبي ليلى ، ذكر هذا الحديث في نهاية المجتهد لابن رشد المالكي ، وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر ( أن النبي ﷺ قال في الجنين : ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ) وروى من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً قال البيهقي : ورفعه عنه ضعيف ، والصحيح أنه موقوف ، والقياس معارض بأن الجنين جزء من أمه ، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه ، وذهب العنزة وأبو حنيفة والحسن بن زياد إلى أن الجنين إذا خرج ميتاً من المذكاة صيداً كان أو غيره فإنه يكون ميتة ، قالوا : لعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ

١- في كتاب الذبائح باب رقم (٤) .

٢- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٢١٢) .

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ<sup>١</sup> وَكَلَوْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ ، قَالَ الْإِمَامُ  
المهدي في البحر<sup>٢</sup> : والحديث متأول بأن المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه إن خرج حياً .  
انتهى .

وقد يجاب عنه بأن الحديث روى بالرفع على أن قوله : ذكاة أمه مبتدأ ، وخبره  
ذكاة .. الحديث ، خير مقدم كقوله : بنونا بنو أبائنا ، وهو يحتمل أن يكون المعنى  
ذكاة أم الجنين هي ذكاة للجنين ، وهذا الذي يدل عليه سياق الحديث ، وحديث ( في  
ذكاة أمه ) ورواية البناء فتكون هذه الرواية مفسرة للمراد ، وهذا الذي فهمه الشافعي  
ومن ذهب إلى قوله ، ويحتمل أن يكون المعنى على التشبيه البليغ ، ويكون في الكلام  
قلب التشبيه ، والمعنى : ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فيشترط له ذكاة إذا خرج حياً ، وإن  
خرج ميتاً كان ميتة ، فلا يتم الاحتجاج به ، ولكن هذا الاحتمال مرجوح لما عرفت من  
سياق الحديث ، وقد روى بالنصب ، فيكون المعنى على التشبيه ، ونصبه على  
المصدرية بتقدير مضاف ، أي مثل ذكاة أمه ، والعامل فيه النصب المصدرى المبتدأ ،  
وخبره محذوف أي ذكاة الجنين كائنة أو حاصلة مثل ذكاة أمه ، وأجيب بأنها غير  
صحيحة ، وإن صحت فهو يحمل النصب على الظرفية بتقدير ظرف محذوف  
والتقدير : ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه والله سبحانه أعلم .

فائدة : قال ابن المنذر : ولم يرو عن أحد من الصحابة ، ولا يرى العلماء أن  
الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة . انتهى .  
قلت : وكذلك ما عرفت من مذهب العترة والحسن بن زياد .

### التسمية عند الذبح

١٣٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ  
اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيُسَمِّ تَمَّ لِيَأْكُلَ ) أخرجه الدارقطني<sup>٣</sup> وفي  
إسناده محمد بن يزيد بن سنان ، وهو صدوق ضعيف الحفظ.  
١٣٦٦ - وأخرجه عبد الرزاق<sup>٤</sup> بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه.

<sup>١</sup> - (المائدة: من الآية ٣) .

<sup>٢</sup> - البحر الزخار ( ٤ : ٣٠١ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه الدارقطني ( ٤ : ٢٩٦ ) والبيهقي ( ٩ : ٢٣٩ ) .

<sup>٤</sup> - المصنف ( ٤ : ٤٧٩ ) .

١٣٦٧ - وله شاهد عند أبي داود<sup>١</sup> في مراسيله بلفظ ( ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ،  
ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ ) ورجاله موثقون .

### تخريج الحديث<sup>٢</sup>

وأخرج الحديث البيهقي من طريق أخرى عن ابن عباس فيمن ذبح التسمية ، قال :  
( المسلم فيه اسم الله ، وإن لم يذكر التسمية ) وأخرج أيضاً من طريق أخرى عن  
ابن عباس قال : ( إذا ذبح المسلم ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه  
اسم من أسماء الله تعالى ) .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

فقوله في الحديث : ( المسلم يكفيه اسمه ) الضمير يعود إلى المسلم ، يفسره  
الحديث الأخير ، والمعنى : أن المسلم في حكم المسمى ، لما كان اسمه مشتملاً على  
اسم الله تعالى .

<sup>١</sup> - أبو داود في المراسيل ( ١ : ٢٧٨ ) حديث رقم ( ٣٧٨ ) والبيهقي ( ٩ : ٢٤٠ ) .

<sup>٢</sup> - نصب الراية ( ٤ : ١٨٢ ) .

<sup>٣</sup> - فتح الباري ( ٩ : ٦٢٤ ) .

## ٢ - باب الأضاحي

الأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة ، ويجوز كسرهما ، ويجوز حذف الهمزة ، ويفتح الضاد ، والجمع ضحايا ، ويجوز أضحاة ، والجمع أضحي وبه سمي يوم الأضحى ، وهو يذكر ويؤنث ، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه ، والضحو والضحوه والضحية كعنية ، ارتفاع النهار ، والضحي بضم الضاد مؤنثة ويذكر ، ويصغر ضحياً بلا هاء ، والضحا بفتح الضاد والمد إذا قرب انتصاف النهار ، وبالضم والقصر الشمس كذا في القاموس ، وفي الضياء والضحي بعد الضحوه وهو مؤنث يصغر ضحي بغير هاء فانتبه .

والأضحية من شرائع الدين بلا خلاف ، واختلف العلماء في حكمها فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة ، بل قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وهي عند الشافعية سنة مؤكدة على الموسر وفي وجهه للشافعية من فروض الكفاية ، وذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أنها واجبة على المقيم والموسر ، وعن مالك في رواية عنه مثله لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الأوزاعي وربيعه والليث مثله ، وذهب أبو يوسف ومحمد وأشهب إلى مثل قول الجمهور ، وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة ، وعنه في رواية: واجبة ، وعن محمد بن الحسن : هي سنة غير مرخص في تركها ، قال الطحاوي : وبه نأخذ ، احتج القائل بأنها سنة غير واجبة ما أخرجه مسلم والبيهقي<sup>١</sup> من حديث أم سلمة قالت : ( قال رسول الله ﷺ : إذا دخل العشر ، فأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمسه من شعره ، ولا من بشره شيئاً ) قال الشافعي رحمه الله تعالى<sup>٢</sup> : إن قوله : ( فأراد أحدكم ) يدل على عدم الوجوب ، وبما أخرجه البيهقي<sup>٣</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ( أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له رسول ﷺ : أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة ، فقال الرجل : فإن لم أجد إلا منيحة أبي أو شاة أبي وأهلي ، ومنيحتهم أذبحها ؟ قال : لا ولكن قلم أظفارك ، وقص شاربك ، واحلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل )

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٩٧٧) وأبو داود رقم (٢٧٩١) وابن ماجه رقم (٣١٤٩) والترمذي رقم (١٥٢٣) والنسائي (٢١١ : ٧) وأحمد (٣٠١ : ٦) والبيهقي (٢٦٦ : ٩) وابن حبان رقم (٥٨٩٧) .

<sup>٢</sup> - سنن البيهقي ( ٢٦٣ : ٩ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البيهقي (٢٦٣ : ٩) والدارقطني (٤ : ٢٨٢) .

وأخرج<sup>١</sup> من حديث ابن عباس ( أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث هن على فرائض ، وهي لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى ) ومن طريق<sup>٢</sup> أخرى عن ابن عباس رفعه ، قال : ( كتب على النحر ، ولم يكتب عليكم ) وبزيادة من بعض روايته ( وأمرت بصلاة الضحى ، ولم تؤمروا بها ) وأخرج<sup>٣</sup> من حديث ( أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر ، فلما فرغ من خطبته وصلاته ، دعا بكبش فذبحه هو بنفسه ، وقال : بسم الله ، والله أكبر اللهم عنى ، وعن لم يضح من أمتى ) وروى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وأنس بن مالك عن النبى ﷺ بمعناه<sup>٤</sup> ، فقوله : ( وعن لم يضح من أمتى ) ظاهره الإطلاق لمن كان يتمكن من الأضحى ، ومن كان لا يتمكن وأخرج<sup>٥</sup> عن أبى بكر وعمر ( أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما ) وكذا قال الشافعي<sup>٦</sup> : ( بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما ، فيظن من رآهما أنها واجبة ) وأخرج البيهقي<sup>٧</sup> عن عكرمة ( أن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين ، فقال : اشتر بهما لحماً ، وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس ) وروى ( أن بلالاً ضحى بديك ) وعن أبى مسعود عقبة بن عامر الأنصارى قال : ( لقد هممت أن أدع الأضحى ، وإنى لمن أيسركم مخافة أن تحسب النفس أنها علينا حتم واجب )<sup>٨</sup> وعن ابن عمر بعد أن سأله رجل عن شيء من أمر الأضحى ، فبين له ابن عمر ضفتها ، ثم قال ابن عمر : ( لعلك تحسبه حتماً ، قلت : لا ، ولكنه أجر وخير وسنة ، قال : نعم )<sup>٩</sup> قال الشافعي<sup>١٠</sup> : وأما أمر أبى بردة بإعادة الضحية ، فيحتمل أن يكون إنما

<sup>١</sup> - أخرجه البيهقي ( ٢ : ٤٦٨ ) وأحمد ( ١ : ٢٣١ ) والدارقطنى ( ٢ : ٢١ ) ولكن عنده ( ركعتا الفجر ) بدل ( ركعتا الضحى ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البيهقي ( ٩ : ٢٦٤ ) وأحمد ( ١ : ٣١٧ ) والدارقطنى ( ٤ : ٢٨٢ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البيهقي ( ٩ : ٢٦٤ ) والترمذى رقم ( ١٥٢١ ) وأبو داود رقم ( ٢٨١٠ ) وأحمد ( ٣ : ٣٥٦ ) والدارقطنى ( ٤ : ٢٨٥ ) والحاكم ( ٤ : ٢٥٤ ) .

<sup>٤</sup> - أشار إليها البيهقي فى سنته ( ٩ : ٢٦٤ ) أما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ( ٣ : ٨ ) والدارقطنى ( ٤ : ٢٨٤ ) والحاكم ( ٤ : ٢٥٤ ) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الدارقطنى ( ٤ : ٢٧٧ ) .

<sup>٥</sup> - البيهقي ( ٩ : ٢٦٤ ) .

<sup>٦</sup> - المرجع السابق .

<sup>٧</sup> - فى سنته ( ٩ : ٢٦٥ ) .

<sup>٨</sup> - أخرجه البيهقي ( ٩ : ٢٦٥ ) .

<sup>٩</sup> - المرجع السابق .

<sup>١٠</sup> - المرجع السابق .



أمره أن يعود ، لأن الضحية واجبة ، ويحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحى ، لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزئه فيكون من عداد من ضحى ، واحتج القائل بوجوبها بقوله ﷺ في رواية مخنف - بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون - بن سليم ، بضم السين - : ( يا أيها الناس على أهل كل بيت في عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ التي يسمونها الرجبية ) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد<sup>١</sup> من حديث عبد الله بن عون عن أبي رملة عنه وهذا لفظ الترمذى ، وقال : حسن غريب ، لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، قال الخطابي : أبو رملة مجهول ، وهذا الحديث ضعيف المخرج ومحافظة النبي ﷺ عليها حتى لم يتركها في سفره ، ولما سيأتى في حديث جندب بن سفيان ، فقوله : ( فليذبح ) والأمر للوجوب ، وحديث أبي هريرة الآتى<sup>٢</sup> فقوله فيه : ( فلا يقربن مصلانا ) دلالة على الوجوب ، لأنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح ، دل على أنه قد ترك واجباً ، فكأنه قال : لا فائدة في التقرب بالصلاة مع ترك هذا الواجب ، ونقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾<sup>٣</sup> قال : الصلاة المكتوبة والنحر يوم الأضحى ، وأخرج ابن جرير<sup>٤</sup> عن قتادة ( فصل لربك وانحر ) قال : صلاة الأضحى ، والنحر نحر البدن ، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة ( وانحر ، قال : وانحر البدن ) وأخرج ابن جرير<sup>٥</sup> عن أنس قال : ( كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلى ، فأمر أن يصلى ثم ينحر ) فالأمر بالنحر ظاهر في الوجوب ، وأجيب بأن هذه الآثار لم يكن فيها تصريح بالوجوب مع ما عرفت من الضعف في بعضه ، وبأنها معارضة بما تقدم الدال على عدم الوجوب ، فتكون قرينة على حمل ما فيه احتمال الوجوب على السننية المتأكدة المشابهة للواجب في أنه لا يحسن تركها ، وأما الآية الكريمة فهو محتمل أن يكون المقصود بقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾<sup>٦</sup> أى انحر له لا كما تفعله الجاهلية من النحر للأصنام ، والمقصود خصه بهذه القرية ، وقد ذكر في تفسيرها أن النحر رفع اليدين عند التكبير ووضعهما على الصدر في الصلاة فلا احتجاج حينئذ .

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذى رقم (١٥١٨) والنسائى (٧: ١٦٧) وأبو داود رقم (٢٧٨٨) وابن ماجه رقم (٣١٢٥) وأحمد (٧٦: ٥) .

<sup>٢</sup> - برقم (١٣٧٩) .

<sup>٣</sup> - (الكوثر: ٢) .

<sup>٤</sup> - في تفسيره (٣٠: ٣٢٧) .

<sup>٥</sup> - في تفسيره (٣٠: ٣٢٦) .

<sup>٦</sup> - (الكوثر: ٢) .

## الأضحية بكبشين

١٣٦٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْحَيْنِ أَقْرَيْنِ ، وَيُسَمِّي ، وَيَكْبِرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ) وفي لفظ ( ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ) متفق عليه ، وفي لفظ ( سَمِينَيْنِ ) ولأبي عوانة في صحيحه ( ثَمِينَيْنِ ) بالمثلثة بدل السين ، وفي لفظ لمسلم ، ويقول : ( بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ) .

١٣٦٩ - وله <sup>٢</sup> من حديث عائشة ( أَمَرَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ ، يَطَأُ فِي سِوَادٍ وَيَبْرِكُ فِي سِوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سِوَادٍ ، فَاتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ ، هَلُمِّي الْمَدْيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ) .  
فقه الحديث <sup>٣</sup>

الكبش الثقي من الجمل أو إذا خرجت رباعيته ، والأملح ، قال ابن الأعرابي : الأبيض الخالص ، وقال الأصمعي : هو الأبيض ويشوبه سواد ، وقال أبو حاتم : هو الذي يخالط بياضه حمرة ، وقال بعضهم : هو الأسود تعلوه حمرة وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر ، وقال الخطابي : هو الأبيض الذي في خل صوفه طبقات سود ، وقال الداودي : هو المتغير الشعر بسواد وبياض ، والأقرنين : أي لكل واحد منهما قرنان حسانان ، قال العلماء : يستحب الأقرن لهذا ، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان ، واختلفوا في مكسورة القرن ، فجوزها الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا ، وذهب مالك إلى أنه يكره ، إذا كان يدمى وجعله عيباً ، وذهب إلى مثله الإمام المهدي ذكره في البحر <sup>٤</sup> ، وفي الأزهار وغيره من كتب الهدوية أنه لا يجزيء ، إذا كان القرن الذاهب مما تحله الحياة وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها ، وأجمعوا على استحباب الأملح ، قال النووي : قال أصحابنا : أفضلها البيضاء ، ثم الصفراء ،

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم (٥٥٥٨) وأطرافه ( ومسلم رقم (١٩٦٦) وأبو داود رقم (٢٧٩٤) والترمذي رقم (١٤٩٤) والنسائي (٧: ٢٣٠) وابن ماجه رقم (٣١٢٠) وأحمد (٣: ١١٥) وابن حبان رقم (٥٩٠٠) .

<sup>٢</sup> - أي لمسلم رقم (١٩٦٧) .

<sup>٣</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم (١٣: ١٢٠) وبعدها ( وفتح الباري (١٠: ٣) وبعدها ( والمعنى مع الشرح (١١: ٩٤) والبحر الزخار (٤: ٣١٠) وبعدها ( والتصهيد (٢٣: ١٩١) والهداية في تخريج أحاديث البيضاية (٦: ١٧١) وبعدها ( .

<sup>٤</sup> - البحر الزخار (٤: ٣١٣) .

ثم الغبراء ، وهى التى لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء وهى التى بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء ، وأما قوله فى حديث عائشة : ( **يطأ فى سواد ويبرك فى سواد** ، **وينظر فى سواد** ) فمعناه : أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود ، وقوله : ( **يسمى ويكبر** ) فيه دلالة على شرعية التسمية ، وقد تقدم الخلاف ، هل ذلك على جهة الوجوب أو غيره ، وقوله : ( **ويكبر** ) يدل على شرعية التكبير على الأضحية ، ولقوله تعالى : ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** ﴾<sup>١</sup> فيقول : بسم الله ، والله أكبر ، والظاهر أن هذا خاص فى الأضحية والهدى .

قوله : ( **ويضع رجله على صفاحهما** ) أى صفحة العنق وهى جانبه ، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن ، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها ، فتمنعه من إكمال الذبح وتؤذيه ، وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن هذا .

وقوله : ( **ذبحهما بيده** ) يدل على أنه يستحب للمضحى أن يتولى الذبح بنفسه ، ولا يوكل إلا لعذر ، وحينئذ يستحب له الحضور ، والوكيل لا بد أن يكون مسلماً عند من يشترط إسلام الذابح ، وعند من لا يشترط جاز أن يستتبع كتابياً ، وكره كراهة تنزيهه ، إلا مالكا فى إحدى الروايتين فإنه لم يجوز ذلك ويجوز أن يستتبع صبياً ، أو امرأة حائضاً ، لكن يكره توكيل الصبى ، وفى كراهة توكيل الحائض وجهان عند الشافعية ، قالوا : والحائض أولى من الكتابى والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا ، لأنه أعرف بشروطها وسننها ، وقوله : ( **ثمينين** ) بالثاء ، أى أغلا ثمناً ، والمدية : يجوز فى الميم الثلاث الحركات ، وهى التسكين بالذال المهملة ، والشحذ : بالشين المعجمة والحاء المهملة والذال المعجمة ، وهو فى الحديث بصيغة الأمر بفتح الحاء المهملة أى حديدها ، وهو موافق للحديث السابق<sup>٢</sup> ( **إذا قتلتم فأحسنوا القتلة** ) .

وقوله : ( **فأضجعه** ) فيه دلالة على استحباب الاضجاع للغنم ، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة ، لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه ، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها باليسار ، وقوله : ( **اللهم تقبل من محمد** ) يدل على أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية ، قال أصحاب الشافعى : ويستحب أن يقول : اللهم منك وإليك تقبل منى ، وكذا فى البحر<sup>٣</sup> ، وكرهه<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - (البقرة: من الآية ١٨٥) .

<sup>٢</sup> - حديث رقم (١٣٦٣) .

<sup>٣</sup> - البحر الزخار ( ٤ : ٣١٨ ) .

أبو حنيفة ، وكره مالك : اللهم منك وإليك وقال : هي بدعة ، وذكره الإمام المهدي في البحر<sup>١</sup> أنه يقول عند توجيهها القبلة : وجهت وجهي .. إلى .. وأنا من المسلمين ، وقد أخرج ابن ماجة<sup>٢</sup> من حديث جابر ( أنه ضحى بكبشين ، وقال : «وجهت وجهي .. وأنا أول المسلمين» الآية، اللهم منك وإليك عن محمد وأمه ) وقوله : (وآل محمد ) فيه دلالة على جواز التضحية من الرجل عنه وعن أهل بيته ، وإشراكهم معه في الثواب وقد ذهب إليه الجمهور ، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص، وغلطه العلماء، فإن النسخ والتخصيص لا يصح بمجرد الدعوى ، ويدل على أنه يصح أن ينوب المكلف عن غيره في فعل الطاعات ، وإن لم يكن من الغير أمر أو وصية ، وقد تقدم بيان ذلك في آخر كتاب الجنائز ، ويدل على أن الآل هم القرابة لعطف الأمة وقد تقدم في خطبة الكتاب .

### حكم الأضحية على الموسر

١٣٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلًّا) رواه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم لكن رجح الأئمة غيره ووقفه<sup>٣</sup>.

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قد تقدم الكلام في الاحتجاج به على وجوب الأضحية ، والجواب عن هذا بأن نهيه عن قربان المسجد للمبالغة في أنه ترك سنة مؤكدة بقرينة ما تقدم .

### وقت الذبح

١٣٧١- وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال : ( شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُذَبِّحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِحَ فَلْيُذَبِّحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ) متفق عليه<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup>- البحر الزخار (٤ : ٣١٨) .

<sup>٢</sup>- رقم (٣١٢١) .

<sup>٣</sup>- أخرجه ابن ماجة رقم (٣١٢٣) وأحمد (٢ : ٣٢١) والحاكم (٢ : ٤٢٢ و ٤ : ٢٥٨) والبيهقي (٩ : ٢٦٠) .

<sup>٤</sup>- فتح الباري ( ٣ : ١٠ ) والتمهيد ( ٢٣ : ١٩١ ) والمغنى مع الشرح ( ١١ : ٩٤ وبعدها ) والبحر الزخار ( ٤ : ٣١٠ وبعدها ) والهداية في تخریج أحاديث البداية ( ٦ : ١٧١ وبعدها ) .

<sup>٥</sup>- أخرجه البخاري رقم (٥٥٠٠) ومسلم رقم (١٩٦٠) والنسائي (٧ : ٢٢٤) وابن ماجة رقم (٣١٥٢) وأحمد (٤ : ٣١٢) وابن حبان رقم (٥٩١٣) .

## ترجمة الراوي<sup>١</sup>

هو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقمي الأحمسي ، ويقال له : جندب البجلي ، وجندب العلقمي ، وجندب الأحمسي ، وجندب الجبل ، وابن أم جندب كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين ، وروى عنه سلمة بن كهيل والأسود بن قيس والحسن البصري ومحمد بن سيرين وبكر بن عبد الله المزني ، البجلي : بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم ، والعلقمي : بفتح العين وفتح اللام وبالقاف .

## فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على أن وقت ذبح الأضحية إنما يكون بعد الصلاة للعيد وأنه لا يجزيء قبل ذلك ، وظاهر هذا اللفظ أن المعتبر صلاة المضحى ، وإن كان يحتمل أن في قوله : الصلاة اللام للعهد الخارجي ، وأنه مشار به إلى قوله : ( فلما قضى صلاته ) فيكون المعتبر صلاة الإمام لا صلاة المضحى ، وإذا ضحى بعد صلاته مع الإمام فقد أخذ بالإجماع ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر ، واختلفوا فيما بعده ، فقال الشافعي وداود وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا ؛ وسواء صلى المضحى أم لا ؛ وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين ، وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ، وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحق بن راهويه ، وقال الثوري : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها ، وقال ربيعة : فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه ، وذهب الهدوية إلى أنه إن كان المضحى ممن لا تلزمه الصلاة كان أول وقتها من طلوع الفجر ، وإن كان ممن تلزمه الصلاة فمن بعد أن يصلى ، وهذا الحديث لا يوافق ظاهره شيئاً من هذه الأقوال ، قال القرطبي : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب

<sup>١</sup> - الإصابة ( ١ : ٥٠٩ ) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٣ : ١١٠ ) وفتح الباري ( ١٠ : ٢١ ) .

بالتضحية حمل الصلاة على وقتها ، وقال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ ظاهره فى اعتبار فعل الصلاة وهو قوله فى رواية ( من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ) قال : لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أنه لا تجزئ الأضحية فى حق من لم يصل العيد فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث ، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر فى هذه الصورة ويبقى ما عداها فى محل البحث ، وقد جاء فى رواية مسلم ( قبل أن يصلى أو نصلى ) الأولى بالياء والثانية بالنون ، وهو شك من الراوى فلفظ ( أن يصلى ) بالياء ، موافق للرواية ، ورواية النون تكون متمسكاً لمن يقول : المعتمر صلاة الإمام ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي<sup>١</sup> من حديث جابر ( أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ فهى أن يذبح أحد قبل الصلاة ) وصححه ابن حبان<sup>٢</sup> ، ويتأيد ذلك بقوله فى حديث البراء<sup>٣</sup> : ( إن أول ما نضع أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر ) وقد جاء فى رواية الطحاوي<sup>٤</sup> عن مسلم عن جابر ( أن النبى ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر وأمرهم أن يعيدوا ) وهذا متمسك لمن يعتبر نحر الإمام ، ولكنه يلزم أنه إذا لم ينحر الإمام أن يسقط عن الناس مشروعية النحر ، والظاهر أنه لم يقل به أحد ، فقد تقدم قريباً أن أبا بكر وعمر كانا يتركان التضحية ، ولم يعلم أن أحداً أمر الناس بترك الذبح ، أو قال : فى ذلك العصر أن المذبح ليس بتضحية ، والجمهور يتأولون الحديث على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى إلى فعلها قبل الوقت ، ولهذا جاء فى باقى الأحاديث التقيد بالصلاة ، وأن من ضحى بعدها أجزاءه ومن لا فلا ، وقال أحمد مثل قول مالك ، ولم يشترط ذبحه ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعى وداود : وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحى ، وهذا الكلام فى ابتداء وقت الضحية ، وأما انتهاؤه فأقوال ، فعند الهادوية العاشر ويومان بعده ، وبه قال مالك وأحمد وعند الشافعى أن أيام الأضحى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده ، وعند داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط إلا فى منى ، فيجوز فى الثلاثة الأيام وعند جماعة أنه فى آخر يوم من شهر ذى الحجة ، قال فى نهاية المجتهد<sup>٥</sup> : سبب اختلافهم شيئان :

<sup>١</sup> - رقم ( ١٩٦٠ ) .

<sup>٢</sup> - شرح معانى الآثار ( ٤ : ١٧٢ ) .

<sup>٣</sup> - وأخرجه ابن حبان رقم ( ٥٩٠٩ ) وأحمد ( ٣ : ٣٦٤ ) .

<sup>٤</sup> - شرح معانى الآثار ( ٤ : ١٧٢ ) .

<sup>٥</sup> - شرح معانى الآثار ( ٤ : ١٧١ ) .

<sup>٦</sup> - الهداية فى تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ٢٠٠ ) .

أحدهما : الاختلاف فى الأيام المعلومات ما هى فى قوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾<sup>١</sup> فقيل : يوم النحر ويومان بعده ، وهو المشهور وقيل : العشر الأول من ذى الحجة .

والسبب الثانى : معارضة دليل الخطاب فى هذه الآية بحديث جبير بن مطعم مرفوعا أنه قال ﷺ : ( كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح )<sup>٢</sup> فمن قال فى الأيام المعلومات : إنها يوم النحر ويومان بعده فى هذه الآية ، رجع دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور ، وقال : لا نحر إلا فى هذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية ، قال : لا معارضة بينهما ، إذ حكماً زائداً على ما فى الآية ، مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر ، والحديث المقصود منه ذلك ، قال : يجوز الذبح فى اليوم الرابع ، إذا كان من أيام التشريق باتفاق ، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هى أيام التشريق ، وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد بن جبير ، أنه قال : يوم النحر من أيام التشريق ، وإنما اختلفوا فى الأيام المعلومات على القولين ، وأما من قال : يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات العشر الأول ، قالوا : وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح هنا إلا فى اليوم العاشر ، وهو محل الذبح المنصوص عليه ، فوجب أن لا يكون إلا يوم النحر فقط . انتهى .

### فائدة

فى النهاية<sup>٣</sup> أيضاً ذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحية فى ليالى أيام النحر ، وذهب غيره إلى جواز ذلك ، وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلى نحو قوله : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾<sup>٤</sup> ويطلق على النهار دون الليل نحو ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾<sup>٥</sup> فعطف الأيام على الليالى ، والعطف يقتضى المغايرة ، ولكن بقى النظر فى أيهما أظهر ، والمحتج بالمغايرة فى أنه لا يصح بالليل عمل بمفهوم اللقب ، ولم يقل به إلا الدقاق إلا أن يقال : دل الدليل على أنه يجوز فى النهار ، والأصل فى الذبح الحظر ، فيبقى الليل على الحظر ، والدليل على تجويزه فى الليل ، قلت : لا حظر فى الذبح بل قد أباح الله ذبح الحيوان فى أى وقت ، وإنما كان الحظر عقلاً قبل إباحة الله تعالى لذلك والله أعلم .

<sup>١</sup> - (الحج: من الآية ٢٨) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أحمد (٤ : ٨٢) والبيهقى (٥ : ٢٩٥) وابن حبان رقم (٣٨٥٤) .

<sup>٣</sup> - الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦ : ٢٠١) .

<sup>٤</sup> - (هود: من الآية ٦٥) .

<sup>٥</sup> - (الحاقة: من الآية ٧) .

## ملا يجوز من الضحايا

١٣٧٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : ( أَرَبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقَى ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان<sup>١</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٢</sup>

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن عبيد بن فيروز ، وادعى الحاكم أن مسلماً أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه ، لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز ، وقد اختلف الناقلون عنه فيه ، ذكر هذا الحاكم في كتاب الضحايا ، وذكره في كتاب الحج من هذه الطريق وصححه ، وقال : لم يخرجاه ، قال المصنف رحمه الله : وهو مصيب هنا - يعني قوله : ولم يخرجاه - مخطئ هناك ، في قوله : إن مسلماً أخرجه ، وقال النووي في شرح مسلم<sup>٣</sup> : لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ولكنه صحيح ، أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة ، قال أحمد بن حنبل : ما أحسنه من حديث ، وقال الترمذى : صحيح حسن .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

والحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا هذه الأربعة ، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها ، أو مساوياً لها كالعمياء ومقطوعة الساق ، وأما ما كان عورها غير تام ، وكان بعض النظر باقياً فذكر الإمام المهدي في البحر<sup>٥</sup> أنه يعفى عما كان الذاهب الثلث فما دون ، وكذا في العرج ، قال : أن لا تصل إلى المنحر على الأربع ، والحديث يحتمل ذلك بقوله : ( البين عورها ، والبين ضلعها ) ومن المرض : والعجف ، ما يعافه المترفون . وقال الشافعي في العرجاء : إذا تأخرت

<sup>١</sup> - أخرجه النسائي (٧: ٢١٥) والترمذى رقم (١٤٩٧) وأبو داود رقم (٢٨٠٢) وابن ماجه رقم (٣١٤٤) وأحمد (٤: ٢٨٤) والحاكم (١: ٤٦٧ و ٤: ٢٢٣) وابن حبان رقم (٥٩١٩) .

<sup>٢</sup> - التلخيص الحبير (٤: ١٣٩) .

<sup>٣</sup> - (١٣: ١٢٠) .

<sup>٤</sup> - التمهيد (٢٠: ١٦٥) وبعدها ( والمعنى مع الشرح (١١: ١٠٠) والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ١٧٨) والمحلى (٧: ١٧٨) وبعدها ) .

<sup>٥</sup> - البحر الزخار (٤: ٣١٢) .



عن الغنم لأجله ، فهو بين ، وقوله: ( ضلعها ) أى اعوجاجها ، وقوله : ( التى لا تنقى ) بضم الياء المثناة من فوق وإسكان النون وكسر القاف ، أى التى لا تنقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ، يقال : هذه ناقة منقية أى فيها نقى ، وهو المخ ، وفى رواية النسائي ( والعجفاء ) بدل ( الكسراء ) .

### سن الأضحية

١٣٧٣ - وعن جابر رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسرَ عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن ) رواه مسلم<sup>١</sup> .  
فقه الحديث<sup>٢</sup>

المسنة : هى الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها ، والحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز الجذع من غير الضأن فى حال من الأحوال ، وقد نقل القاضى عياض الإجماع عليه ، ونقل العبدري وغيره من الشافعية عن الأوزاعى أنه قال : يجزئ الجذع من الإبل والبقر والغنم ، وحكى هذا عن عطاء ، والثنى من الإبل ما قد تم له خمس ، ومن البقر والغنم والمعز ما تم له سنتان ، والجذع من الإبل ما كان له أربع سنين ، ومن غيرهما ما كان له سنة وقد قيل فى البقر : إن المسنة ما دخلت فى السنة الرابعة ، أو التى دخلت فى الثالثة ، وظاهر الاستثناء بقوله : ( إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ) أنه لا يجزئ الجذع من الضأن مع إمكان الثنى ، وقد حكى عن ابن عمر والزهرى العمل بهذا ، إلا أن قولهما : إنه لا يجزئ ، ولو مع تعسر الثنى وقالوا : لا يجزئ الجذع ، والجمهور ذهبوا إلى خلافه ، وأن الحديث محمول على الاستحباب ، والقرينة ما جاء فى الأحاديث من التضحية بالجذع وهو حديث أم بلال ( قالت : قال رسول الله ﷺ : ضحوا بالجذع من الضأن ) أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقى<sup>٣</sup> ، ورواه ابن ماجة<sup>٤</sup> من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها بلفظ

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٩٦٣) وأبو داود رقم (٢٧٩٧) والنسائي فى الكبرى (٣: ٥٦) وابن ماجة رقم (٣١٤١) وأحمد (٣: ٣١٢) .

<sup>٢</sup> - شرح النووى لمسلم (١٣: ١١٧) وفتح البارى (١٠: ١٥) والمغنى مع الشرح (١١: ٩٩) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ١٨٦) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أحمد (٦: ٣٦٨) والبيهقى (٩: ٢٧١) .

<sup>٤</sup> - رقم (٣١٣٩) .

(يجوز الجذع من الضأن أضحية) وقد روى موقوفاً وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ (ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن) <sup>١</sup>.

### ما لا يجوز من الضحايا

١٣٧٤- وعن علي عليه السلام قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا ثرماء) أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم <sup>٢</sup>.

### تخريج الحديث <sup>٣</sup>

الحديث أعله الدارقطني <sup>٤</sup>، وأخرجه البيهقي <sup>٥</sup> وفسر الحديث، قال: المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوفة، والخرقاء: المثقوبة الأذنين، وأخرج <sup>٦</sup> عن علي عليه السلام (نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) قال قتادة <sup>٧</sup>: (وسألت سعيد بن المسيب عن العضب؟ فقال: النصف فما زاد) إلا أنه أخرج <sup>٨</sup> من حديث حجية ابن عدى قال: (كنا عند علي عليه السلام فأتاه رجل، فقال: البقرة؟ فقال: عن سبعة، قال: القرن؟ قال: لا يضرك، قال: العرجاء؟ قال: إذا بلغت المنك، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن) فهذا يدل على أن المراد بالأول إن صح نهى التنزيه في القرن، قال الشافعي رحمه الله تعالى: وليس في القرن نقص، يعني ليس في نقصه أو فقدته نقص في اللحم.

### فقه الحديث

قوله: (أن نستشرف العين والأذن) أي نشرف عليهما وتأملهما كي لا يقع نقص وعيب فيهما، وقيل: إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين، وهو حياز المال، أي أمرنا أن ننحرهما، وروى عن الشافعي أن معناه: أن نضحى بواسع العينين طويل

<sup>١</sup> - أخرجه النسائي (٧: ٢١٩) وابن حبان رقم (٥٨٩٨).

<sup>٢</sup> - أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٨) وأبو داود رقم (٢٨٠٤) والنسائي (٧: ٢١٦) وابن ماجه رقم (٣١٤٣) وأحمد (١: ٩٥) وابن حبان رقم (٥٩٢٠) والحاكم (١: ٤٦٨ و ٤: ٢٢٤).

<sup>٣</sup> - التلخيص الحبير (٤: ١٤٠).

<sup>٤</sup> - المرجع السابق.

<sup>٥</sup> - سنن البيهقي الكبرى (٩: ٢٧٥).

<sup>٦</sup> - المرجع السابق.

<sup>٧</sup> - المرجع السابق.

<sup>٨</sup> - المرجع السابق.

الأذنين ، والحديث فيه دلالة على أنه لا يجزيء التضحية بما ذكر وهو ظاهر مذهب الهدوية ، وقال الإمام يحيى : إنه يكره التضحية بها وتجزيء قال الإمام المهدي<sup>١</sup> : وهو قوى ، إذ لا ينقص لحمها بذلك بخلاف العوراء والعرجاء ، فإن رعيهما ينقص بذلك ، فينقص اللحم ، ويتأيد هذا التأويل بما تقدم من حديث البراء ، وجاء النهى عن التضحية بالمصفرة — بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء — فى حديث عتبة عن عبد السلمى أخرجه أبو داود والحاكم<sup>٢</sup> ، قال فى النهاية<sup>٣</sup> : قيل : هى المهزولة لخلوها عن السمن ، وفى رواية ( المصفورة ) قيل : هى المستأصلة الإذن ، سميت بذلك لأن صماخها صفر من الإذن أى خلو ، وإن رويت المصفرة بالتشديد فللكثير ، والحديث أخرجه أبو داود<sup>٤</sup> عن يزيد ذو مصر ، قال : ( أتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت : يا أبا الوليد إنى خرجت ألتمس الضحايا ، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرمام فكرهتها ، فما تقول ؟ قال : أفلا جنتنى بها ؟ قلت : سبحان الله ، تجوز عنك ، ولا تجوز عنى ، قال : نعم إنك تشك ولا أشك ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعه ، والكسراء ، والمصفرة التى تستأصل أذنها ، حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة التى استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء التى تبخق عينها ، والمشيعه التى لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً ، والكسراء الكسيرة ) هذا لفظ أبى داود ، وقوله : ( غير ثرمام ) أى غير ساقطة السن ، يقال : ثرمت الشاة إذا سقطت ثنيتها ، والبخق : بالباء الموحدة والخاء المعجمة — هو ذهاب العين التى لم يكن فيها بصر ، أو ذهاب بصر العين ، وهى باقية ، كذا فى النهاية ، والمشيعه : إن كانت بصيغه اسم الفاعل بكسر الياء فهى التى لا تزال تتبع الغنم ، عجفاء : أى لا تلتحقها ، فهى أبداً تشيعها أى تمشى وراءها ، وإن فتحت الياء بصيغه اسم المفعول فلأنها تحتاج إلى من يشيعها ، أى يسوقها لتأخرها عن الغنم ، وقال فى البحر<sup>٥</sup> فى المشيعه : إن كان لهزال لم تجز ، وإن كان للكسل كرهت ، وفى ذاهب الأسنان وجهان ، الإمام يحيى أصحهما يجزيء ، إن لم تهزل لأجلها ، وأما مقطوع الإلية والذنب ، فجاء فى الحديث أنه يجزيء كما فى حديث أبى سعيد ( اشتريت كبشاً

<sup>١</sup> - البحر الزخار (٤ : ٣١٤) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٢٨٠٣) والحاكم (٤ : ٢٥٠) .

<sup>٣</sup> - النهاية فى غريب الحديث (٣ : ٩٦) .

<sup>٤</sup> - رقم (٢٨٠٣) .

<sup>٥</sup> - البحر الزخار (٤ : ٣١٣) .

لأضحى به ، فعدى الذنب فأخذ منه الآية ، فسألت النبي ﷺ فقال : ضح به ) أخرجه ابن ماجة والبيهقي<sup>١</sup> من حديثه ، ومداره على جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ، ويقال : إنه لم يسمع من أبي سعيد ، قال البيهقي<sup>٢</sup> : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد ( أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شاة قطع ذنبها يضحى بها ؟ قال : ضح بها ) وظاهر الحديث أن ذلك لا يضر ، واستدل به في المنتقى على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحى لا يضر ، فلا يتم دليلاً على إجزاء ما كان ذاهباً من قبل وذهب الهادوية والإمام يحيى إلى أن مسلوقة الآية والذنب لا تجزيء ، وقال ابن رشد في نهاية المجتهد<sup>٣</sup> : سبب الخلاف بين العلماء أنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان ، فنذكر النسائي<sup>٤</sup> عن أبي بردة<sup>٥</sup> أنه قال : ( يا رسول الله أكره النقص ، يكون في القرن والأذن ، فقال النبي ﷺ : وما كرهته فدعه ، ولا تحرمه على غيرك ) وذكر<sup>٦</sup> عن علي<sup>٧</sup> قال : ( أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحى بشرقاء ، ولا خرقاء ولا مدابرة ، ولا بترء ، والشرقاء المنقوبة الأذن ، والمدابرة التي قطع من جنبى أذنها من خلف ) فمن رجح حديث أبي بردة ، قال : لا يتقى إلا العيوب الأربعة ، وما هو أشد منها ، ومن جمع بين الحديثين ، بأن حمل حديث أبي بردة على العيب اليسير الذي هو غير بئى ، وحديث علي<sup>٧</sup> على الكثير الذي هو بئى ، ألحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساو لها ، ولذلك جرى أصحاب هذا المذهب إلى التحديد فيما يمنع الإجزاء مما يذهب من هذه الأعضاء ، فاعتبر بعضهم ذهاب الثلث من الأذن والذنب ، وبعضهم اعتبر الأكثر ، وكذلك الأمر في ذهاب الأسنان وأطباء الندى ، وأما القرن فإن مالكاً قال : ليس ذهاب جزء منه عيباً إلا أن يكون يدمى ، فإنه عنده من باب المرض ، ولا خلاف في أن المرض البين يمنع الإجزاء ، وخرج أبو داود<sup>٧</sup> ( أن النبي ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن ) واختلفوا في الصكاء وهي التي

١- أخرجه ابن ماجة رقم (٣١٤٦) وأحمد (٧٨ : ٣) والبيهقي (٢٨٩ : ٩) .

٢- البيهقي المصدر السابق .

٣- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦ : ١٨٢ وبعدها) .

٤- (٧ : ٢١٥) .

٥- الحديث ليس لأبي بردة ولكن للبراء . سنن النسائي (٧ : ٢١٥) .

٦- أى النسائي (٧ : ٢١٦) وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٠٤) والترمذي رقم (١٤٩٨) وابن ماجة رقم (٣١٤٢) وأحمد (١ : ١٢٨) .

٧- رقم (٢٨٠٥) وأخرجه الترمذي رقم (١٥٠٤) والنسائي (٧ : ٢١٧) وابن ماجة رقم (٣١٤٥) وأحمد (١ : ١٢٧) والحاكم (٤ : ٢٢٤) ووضحه .

خلقت بغير أذنين ، فذهب مالك والشافعي إلى أنها لا تجوز ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقة جاز كالأجم ولم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب ، وكل هذا الاختلاف راجع إلى ما قدمناه ، واختلفوا في الأبتز ، فقوم أجازوه لحديث جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري<sup>١</sup> ، وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به ، وقوم منعهو لحديث علي المتقدم . انتهى كلامه .

### لا يعطى الجزار من الأضحية

١٣٧٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ( أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَقَسِّمَ لِحُومِهَا وَجُلُودَهَا وَجِلْدَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه قصة النحر وكان ذلك يوم النحر في حجة الوداع ، وكانت البدن مائة بدنة فنحر سبعاً بيده كذا في رواية أنس في الصحيحين ، ثم أخذ الحربة هو وعلى فنحرا ثلاثة وستين كما في حديث عروة بن الحارث الكندي أنه شاهد النبي يومئذ ، وقد أخذ أعلى الحربة وأمر علياً أن يأخذ أسفلها ونحرا بها البدن ثم انفرد على بنحور الباقي من المائة كما جاء في حديث جابر<sup>٤</sup> ، وما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث علي ( أنه نحر رضي الله عنه بيده ثلاثين وأمرني فنحرت سائرهما ) فقد انقلب على الراوي ، فإن الذي نحر ثلاثين علي ، وحديث ( أنه قرب لرسول الله ﷺ خمس بدن ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ )<sup>٥</sup> لا ينافي ما تقدم ، فإن الإبل لم تقرب دفعة واحدة ، وإنما كانت تقرب أرسالاً ، فقرب أولاً خمساً ، ثم قرب بعد ذلك غيرها ، فذبح اثنتين حتى كانت سبعاً بيده ثم شاركه علي كما ذكر ، وأما حديث أبي بكر الذي في الصحيحين ثم

<sup>١</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم (٣١٤٦) وأحمد (٧٨ : ٣) والبيهقي (٩ : ٢٨٩) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم (١٧١٧) ومسلم رقم (١٣١٧) وابن ماجة رقم (٣١٥٧) وأحمد (١ : ١٢٣) وابن حبان رقم (٤٠٢٢) .

<sup>٣</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم ( ٩ : ٦٥ ) وفتح الباري ( ٣ : ٥٥٦ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخاري رقم (١٥٥٧) وأطرافه ( ومسلم رقم (١٢١٦) والتسائي (٥ : ٢٠٢) وأبو داود رقم (١٧٨٨) وأحمد (٣ : ٣٠٥) وابن حبان رقم (٣٧٩١) .

<sup>٥</sup> - أخرجه أبو داود رقم (١٧٦٤) وأحمد (١ : ١٥٩) .

<sup>٦</sup> - أخرجه أبو داود رقم (١٧٦٥) وابن خزيمة رقم (٢٧١٩) والحاكم (٤ : ٢٤٦) .

انكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهن بعد أن خطب يوم النحر ، فهو لا يخالف ما تقدم فذبح النبي الغنم ثم نحر البدن في ذلك وروى أبو بكر ما رأى وأنس ما رأى ، أو اقتصر أحد الراويين على بعض ما رآه في ذلك اليوم ، وقد أشار إلى هذا الجمع محمد بن حزم ، وهو أولى مما قال غيره ، أن أبا بكر ذكر ما كان من النبي ﷺ في المدينة ، ويؤيد ما قال ابن حزم ما ثبت في الصحيحين<sup>١</sup> عن عائشة ( أنه ضحى ﷺ يومئذ عن أزواجه بالبقر ) فهو يدل على أنه جمع بين الثلاثة الأنواع وأطلقت اسم الأضحية على الهدى ، لأن ما كان في منى فهو يسمى هدياً ، وما كان في غير منى يسمى أضحية ، وقد جاءت ألفاظ ( أن ذبح عن أزواجه بقرة والبقر ) وفي لفظ ( دخل علينا وفي يده لحم بقر ، فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه )<sup>٢</sup> فإذا كان لفظ ( بقرة ) مقدرًا مفعولاً لذبح ، فهو حجة لإسحاق أن البقرة عن عشرة خلاف الشافعي وأحمد وغيرهما ، أن البقرة عن سبعة فهذا الجمع الذي ذكرنا يندفع توهم اختلاف الروايات ، وقد دل الحديث على فوائد منها :

استحباب سوق البدن ، والبدن تطلق على الإبل والبقر والغنم ، هذا قول أكثر أهل اللغة ، إلا أن استعمالها في الأحاديث ، وفي كتب الفقه في الإبل خاصة .  
وجواز النيابة في النحر والتصدق ، وأنه يتصدق باللحم والجلال والجلود وأنها تجل ، وأن يكون الجلال حسناً .

وأنه لا يعطى الجزار منها شيئاً ، لأن ذلك يكون في حكم البيع من الجزار لاستحقاقه الأجرة ، وهذا الذي دل عليه الحديث من تحريم البيع ، ذهب إليه الجمهور من الأئمة أهل البيت والشافعية ، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق ، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد الهدى والتصدق بثمنه ، قال : ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي والأوزاعي : لا بأس أن يشتري به الغريال والفأس والميزان ونحوها ، وقال الحسن البصري : يجوز أن يعطى الجزار جلدها ، وهذا منابذ للسنة ، والتجليل سنة ، وهو مختص بالإبل ، وهو مشهور العمل عن السلف ، وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وغيرهم ، قالوا : ويكون بعد الإشعار لئلا يتطخ بالدم ، ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي ، وكان بعض السلف يحلل بالوشى ، وبعضهم بالحبرة ، وبعضهم بالقباطى والملاحف

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم (١٧٠٩) ومسلم رقم (١٢١١) والنسائي (٥: ١٧٨) وابن ماجه رقم (٢٩٨١) وابن

حبان رقم (٣٩٢٨) .

<sup>٢</sup> - المراجع السابقة .

والأزر ، قال مالك : وتشق على الأسمنة ، إن كان الجلال قليل الثمن ، قال : وتركه ابن عمر استبقاءً للثياب ، لأنه كان يجلل بالجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر ، قال : وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات ، قال : وقد روى أنه كان يجلل من ذى الحليفة ، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنانها ، فإذا مشى ليلة نزعها ، فإذا كان يوم عرفة جللها ، فإذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم ، وكان ابن عمر يكسوها الكعبة ، فلما كسبت الكعبة تصدق بها .

وحكم الأضحية حكم الهدى فيما تقدم من أنه لا يبيع لحم الأضحية ولا جلدها ولا يعطيه الجازر ، ذكره الإمام يحيى ، وحكاه فى البحر<sup>١</sup> عن مذهب الهدوية وأبى حنيفة ، وقال ابن رشد فى نهاية المجتهد<sup>٢</sup> : والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها ، واختلفوا فى جلدها وشعرها مما ينتفع به ، فقال الجمهور : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه بغير الدنانير والدرهم يعنى بالعروض ، وقال عطاء : يجوز بكل شيء درهم وغيرها ، وإنما فرق أبو حنيفة بين الدرهم وغيرها ، لأنه رأى أن المعاوضة فى العروض هى من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به . انتهى .

وفى الأزهار : ويكره البيع ، وهو مخالف لما حكاه فى البحر ، والصحيح ما فى البحر ، للقياس على الهدى لتعلق القرية بذلك ، وإن كانت الأضحية سنة فذلك مثل نصيبها والله أعلم .

### الاشتراك فى الهدى

١٣٧٤ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : ( نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبُدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ) رواه مسلم<sup>٣</sup> .

فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة ، وأنهما سواء عن سبعة ، وهذا فى الهدى ، وحكم الأضحية حكم الهدى ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد ابن عيسى فى رواية صاحب الكافي والشافعية والحنفية ، قال النووى : سواء كانوا

<sup>١</sup> - البحر الزخار (٤ : ٣٢١) .

<sup>٢</sup> - الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦ : ٢٠٣) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٣١٨) وأبو داود رقم (٢٨٠٩) والترمذى رقم (٩٠٤) وابن ماجه رقم (٣١٣٢) وابن حبان رقم (٤٠٠٦) .

<sup>٤</sup> - شرح النووى لمسلم (٩ : ٦٤) وبعدها (٣ : ٥٣٥) .

مجتمعين أو متفرقين ، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين ، وسواء كانوا متقربين ، أو بعضهم متقرباً ، وبعضهم طالب لحم وروى هذا عن ابن عمر وأُس ، وبه قال أحمد بن حنبل ومالك ذهب إلى أنه لا يجوز الاشتراك في الهدى ، وإنما يكون الاشتراك في هدى التطوع ، وعنده هدى الإحصار غير واجب ، وروى ابن القاسم عنه أنه لا يصح الاشتراك لا في هدى التطوع ، ولا في الواجب ، وهذا رد للحديث ، وعند أبي حنيفة أن الاشتراك يجوز في الهدى المتقرب به ، وإن لم يكن واجباً عند أحدهم فلا يشارك من لم يكن متفرقاً ، والهدوية اشترطوا في الاشتراك اتفاق الغرض ، ولا يصح مع الاختلاف ، وقالوا : لأن الذبح شيء واحد فلا يتبعض بأن يكون بعضه واجباً ، وبعضه غير واجب ، وذهب الهدوية إلى أن البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة ، لما رواه ابن عباس ، قال : ( كنا مع رسول الله في سفر فحضر الأضحى ، واشتركنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة ) أخرجه الترمذى والنسائي ، وفي أصول الأحكام والشافا عن الحسن بن علي مثل ذلك في الأضحية مرفوعاً ، وقاسوا الهدى على الأضحية ، ويجاب عنه بأنه لا قياس مع وجود النص في الهدى ، وقال ابن رشد<sup>١</sup> : أجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، وإن كان قد روى من حديث رافع بن خديج ( أن النبي ﷺ عدل البعير بعشر شياه ) أخرجه في الصحيحين<sup>٢</sup> ومن طريق ابن عباس وغيره ( البدنة عن عشر )<sup>٣</sup> قال الطحاوي<sup>٤</sup> : وإجماعهم دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة . انتهى .

ويجاب عنه بأن الإجماع غير مسلم ، ولعله يجوز فيه لأنه قول الأكثر وهذا في الإبل والبقر ، وأما في الغنم فذهب الهدوية إلى أن الشاة تجزيء عن ثلاثة في الأضحية ، وذلك لما تقدم من تضحية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكبش عن محمد وآل محمد ، قالوا : وظاهر الحديث يقضى أنه يجزيء عن أكثر ، ولكن الإجماع قصر الإجزاء على الثلاثة ، وذهب الأكثر إلى أن الشاة لا تجزيء إلا عن واحد ، وادعى ابن رشد في نهاية المجتهد<sup>٥</sup> الإجماع على ذلك ، وذهب مالك أنه

١- أخرجه الترمذى رقم ( ١٥٠١ ) والنسائى ( ٧ : ٢٢٢ ) وابن خزيمة رقم ( ٢٩٠٨ ) .

٢- الهداية في تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ١٩٢ ) .

٣- أخرجه البخارى رقم ( ٥٥٤٣ ) ومسلم رقم ( ١٩٦٨ ) والنسائى ( ٧ : ١٩١ ) والترمذى رقم ( ١٦٠٠ ) وأبو داود رقم ( ٢٨٢١ ) وابن ماجه رقم ( ٣١٣٧ ) .

٤- أخرجه الترمذى رقم ( ١٥٠١ ) والنسائى ( ٧ : ٢٢٢ ) وابن ماجه رقم ( ٣١٣١ ) والحاكم ( ٤ : ٢٥٦ ) .

٥- الهداية في تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ١٩٢ ) .

٦- الهداية في تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ١٨٩ ) .



يجوز أن يذبح الشاة عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الاشتراك ، بل إذا كان ملكه للمضحى منفرداً ، لما تقدم من حديث على ، وكذا ما أخرجه في الموطأ<sup>١</sup> عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : ( كنا نضحى بالشاة الواحدة ، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد ) وكره أبو حنيفة والثوري الاشتراك .

### فائدة

السنة لمن أراد أن يضحى ، أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحى ، لما أخرجه مسلم<sup>٢</sup> من أربع طرق من حديث أم سلمة ، قال رسول الله ﷺ : ( إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً ) قال الشافعي رحمه الله تعالى : إن قال قائل : ما دل عليه أنه إحسان لا واجب ، يعنى عدم الأخذ من الشعر والظفر ، قيل له : روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر وعن عائشة قالت : ( أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبي ولم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدى ) قال الشافعي رحمه الله تعالى : وفي هذا دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه ، يقول : البعثة بالهدى أكبر من إرادة الضحية ، أخرج الحديث في الصحيحين من طرق ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي والإمام يحيى وغيرهم وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق إلى أنه يحرم ذلك نظراً إلى ظاهر النهى ومقتضاه التحريم حقيقة ، ويجاب عنه بحديث عائشة ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يسن ذلك ، والحديث يرد عليهما ، كذا روى الخلف في البحر ، قال أصحاب الشافعي : والحكمة في النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل : للتشبه بالمحرم ولا يصح هذا لأنه لا يعتزل النساء ، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

فائدة أخرى<sup>٣</sup> : أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام واختلّفوا في الأفضل من ذلك ، فذهب مالك إلى أن الأفضل من الضحايا الكباش ثم البقر ثم الإبل ، وفي الهدى الإبل أفضل ثم الكباش ، وقد قيل عنه : الإبل ثم البقر ، وذهب الشافعي إلى أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الكباش ، وبه قال أشهب وابن شعبان ،

<sup>١</sup> - الموطأ كتاب الضحايا باب الشركة في الضحايا رقم الباب ( ٥ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٩٧٧ ) وأبو داود رقم ( ٢٧٩١ ) والترمذي رقم ( ١٥٢٣ ) والنسائي ( ٧ : ٢١١ ) وابن ماجه رقم ( ٣١٤٩ ) وأحمد ( ٦ : ٢٨٩ ) .

<sup>٣</sup> - الهداية في تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ١٧٤ ) .

وحجة مالك أن النبي ﷺ لم يرو عنه أنه ضحى إلا بكبش ولكن في البخاري<sup>١</sup> عن ابن عمر ما يدل على أنه نحر الإبل ، وهو قوله : ( أنه كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى ) والنحر في الإبل، ويدل على ذلك عطفه على يذبح ، وأما الهدى فالإبل لأن النبي ﷺ أهدى الإبل كما قد مر وقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾<sup>٢</sup> إذا فسر ذلك بالأضحية ، وقد فدى إبراهيم بالكبش ، فيدل على أن الكبش أفضل في الأضحية ، وحجة الشافعي قوله ﷺ : ( من راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً )<sup>٣</sup> فحمل هذا على جميع التقرب بالحيوان ، وأما فعل النبي ﷺ فقد ضحى بالأمرين ، ولكنه يتأيد بالقياس على الهدى والإجماع على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكى عن الحسن بن الصالح ، أنه قال : تجوز التضحية بقرة الوحش عن سبعة والطبي عن واحد ، وما روى عن أسماء بنت أبي بكر قال : ( ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخيول )<sup>٤</sup> وعن أبي هريرة ( أنه ضحى بديك )<sup>٥</sup> ومدة النحر اليوم العاشر ويومان بعده عند العترة ومالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم ، قال في البحر : إذ روى عن علي وهو توقيف ، وذهب الشافعي وأصحابه والأوزاعي أن أيام الأضحية أربعة ، يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وروى عن جماعة أن الأضحية يختص باليوم العاشر ، ذهب إلى هذا حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري ، وعن سعيد بن جبير وأبي الشعثاء مثله إلا في منى فيجوز ثلاثة أيام ، ويتمسك لهذا بحديث عبد الله بن عمرو رفعه ( أمرت بيوم الأضحية عيداً ، جعله الله لهذه الأمة ) الحديث صححه ابن حبان<sup>٦</sup> ، وعن جماعة أن الذبح إلى آخر يوم من ذى الحجة ، وهي أقوال للسلف ، قال ابن رشد<sup>٧</sup> : سبب اختلافهم شيئان :

<sup>١</sup> - رقم (٥٥٥٢) .

<sup>٢</sup> - (الصافات: ٧٨) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري رقم (٨٨١) ومسلم رقم (٨٥٠) والترمذي رقم (٤٩٩) وأبو داود رقم (٥٣١) والنسائي (٣) : ٩٩) وابن حبان رقم (٢٧٧٥) .

<sup>٤</sup> - عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ : ١٣٨) للسيهلي .

<sup>٥</sup> - المرجع السابق ، وأخرجه عبد الرزاق (٤ : ٣٨٥) عن بلال .

<sup>٦</sup> - رقم (٥٩١٤) وأخرجه النسائي (٧ : ٢١٢) وأبو داود رقم (٢٧٨٩) وأحمد (٢ : ١٦٩) والحاكم (٤ : ٢٢٣) وصححه ووافقه الذهبي .

<sup>٧</sup> - الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦ : ٢٠٠) وبعدها .

أحدهما : الاختلاف فى الأيام المعلومات فى قوله : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾<sup>١</sup> فقيل : يوم النحر ويومان بعده ، وهو المشهور ، وقيل : العشر الأول من ذى الحجة .

والسبب الثانى : معارضة دليل الخطاب فى هذه الآية لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً أنه قال : ( كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح )<sup>٢</sup> فمن قال فى الأيام المعلومات : إنها يوم النحر ويومان بعده فى هذه الآية ، ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور ، قال : لا نحر إلا فى هذه الأيام ، ومن رأى الجمع بين الحديث والآية ، وقال : لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما فى الآية ، مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه ذلك ، قال : يجوز الذبح فى اليوم الرابع ، إذا كان باتفاق من أيام التشريق ، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هى أيام التشريق ، وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، إلا ما روى عن سعيد بن جبير أنه قال : يوم النحر من أيام التشريق ، وإنما اختلفوا فى الأيام المعلومات على القولين المتقدمين ، وأما من قال : يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات هى العشر الأول ، قالوا : وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح فيها إلا فى اليوم العاشر ، وهى محل الذبح المنصوص عليها ، فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط ، وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح فى ليالى أيام التشريق ولا النحر ، وذهب الشافعى وجماعة إلى جواز ذلك وسبب اختلافهم هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة مثل قوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾<sup>٣</sup> وقد يطلق على النهار دون الليل كما فى قوله تعالى : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾<sup>٤</sup> فعطف الأيام على الليالى ، والعطف على المغايرة ، ولكن بقى النظر فى أيهما هو أظهر ، ولكن المحتج بالمغايرة على أنه يصح فى الليل يكون ذلك بناء على العمل بمفهوم اللقب ، ولم يقل به إلا الدقاق ، إلا أن يقال : دل الدليل على أنه يجوز بالنهار والأصل فى الذبح الحصر ، فيبقى بالليل على الحصر ، وعلى من يجوزه بالليل الدليل . انتهى مع اختصار .

<sup>١</sup> - ( الحج : ٢٨ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أحمد ( ٤ : ٨٢ ) وابن حبان رقم ( ٣٨٥٤ ) والبيهقى ( ٥ : ١١٥ ) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٣ : ٢٥١ ) وقال : رواه أحمد والبيزار والطبرانى ورجاله موثقون ، وصححه الحاكم ( ١ : ٤٦٢ ) ووافقه الذهبى .

<sup>٣</sup> - ( هود : من الآية ٦٥ ) .

<sup>٤</sup> - ( الحاقة : من الآية ٧ ) .

## فائدة أخرى

يستحب أن يكون المتولى للذبح المضحى ، والاتفاق على جواز التوكيل كما تقدم في حديث على ، واختلف العلماء إذا ذبحها غيره بغير إذنه ، فقيل : لا تجوز ، وقيل : بالفرق بين أن يكون صديقاً أو ولداً فيجوز . وإن كان أجنبياً أنها لا تجوز ، والمستحب للمضحى أن يأكل ويتصدق . واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً ، ثلثاً للادخار ، وثلثاً للصدقة ، وثلثاً للأكل ، لقوله ﷺ : ( كلوا وتصدقوا وادخروا )<sup>١</sup> ولعل الظاهرية يوجبون التجزئة ، وقال عبد الوهاب المالكي : أوجب قوم الأكل وليس بواجب في المذهب ، وقال ابن المواز<sup>٢</sup> : له أن يفعل أحد الأمرين ، إما الأكل أو التصدق بالكل .

١- أخرجه البخارى رقم (٥٥٧٠) ومسلم رقم (١٩٧١) والنسائى (٧: ٢٣٥) والترمذى رقم (١٥١١) وأبو داود رقم (٢٨١٢) وأحمد (٣: ٣٨٨) وابن حبان رقم (٥٩٢٧) .

٢- هو الامام العلامة فقيه الديار المضرية أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي ابن المواز (ت ٢٦٩هـ) صاحب التصانيف انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله وله مصنف حافل فى الفقه . سير أعلام النبلاء (١٣: ٦) .

### ٣ - باب العقيقة

العقيقة : التي تذبح للمولود ، وأصل العق الشق والقطع ، وقيل : للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها ، وقد يقال : للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة لأنه يخلق ، وجعل الزمخشري الشعر أصلاً ، والشاة المذبوحة مشتقة منه ، قال امرؤ القيس :

أيا هندا لا تنكحى بوهة عليه عقيقته أحسبا

البوهة : الأحمق ، يريد أنه من حمقه لم يخلق شعره الذي ولد عليه .  
والأحسب : الشعر الأحمر الذي يضرب إلى البياض ، وقد جاء في صفة شعر النبي إن انفردت عقيقته فرق ، أى شعره يسمى عقيقة نفسها بشعر المولود ، وسميت الذبيحة عقيقة باسم سببها ، وأما عقوق الأمهات الوارد في الحديث فهو مشتق من العق الذي هو الشق والقطع .

### سنة العقيقة

١٣٧٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ، لكن رجح أبو حاتم إرساله<sup>١</sup> .

١٣٧٨ - وأخرج ابن حبان<sup>٢</sup> من حديث أنس نحوه .

### تخريج الحديث<sup>٣</sup>

وأخرج البيهقي والحاكم وابن حبان<sup>٤</sup> من حديث عائشة نحوه بزيادة ( يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى ، قال الحسن البصرى : إمطة الأذى حلق الرأس ) وصححه ابن السكن بآتم من هذا ، وفيه ( وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً )<sup>٥</sup> ورواه أحمد والنسائي<sup>٦</sup> من حديث بريدة وسنده صحيح ، ورواه

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٢٨٤١) والنسائي (٧: ١١٦) والبيهقي (٩: ٣٠٢) وابن الجارود رقم (٩١١) .

<sup>٢</sup> - رقم (٥٣٠٩) .

<sup>٣</sup> - التلخيص الحبير (٤: ١٤٧) .

<sup>٤</sup> - أخرجه ابن حبان رقم (٥٣١١) والحاكم (٤: ٢٣٧) والبيهقي (٩: ٢٩٩ - ٢٠٠) وأبو يعلى رقم (٤٥٢١) .

<sup>٥</sup> - أخرجه ابن حبان من حديث عائشة رقم (٥٣٠٨) والبيهقي (٩: ٣٠٣) وأبو يعلى رقم (٤٥٢١) .

<sup>٦</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٢٨٤٣) والحاكم (٤: ٢٦٦) والبيهقي (٩: ٣٠٢ - ٣٠٣) .

الحاكم<sup>١</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والطبراني في الصغير من حديث قتادة عن أنس والبيهقي من حديث فاطمة ، ورواه الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث علي .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على شرعيتها في الجملة ، وقد اختلف العلماء في حكمها فذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وذهب الظاهرية والحسن البصرى إلى وجوبها وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة ، وقيل : إنها عنده تطوع ويحتج للجمهور بفعله ﷺ مع قوله ﷺ ( وقد سئل عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق ، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل )<sup>٣</sup> فهذا يدل على عدم الوجوب وهو يحتمل الإباحة ولكن فعله ﷺ يدل على السنية ، وأما القائل بوجوبها فلحديث عائشة الآتى ، فالأمر حقيقة في الإيجاب ، ولكنه يجاب عنه بأن ذلك إذا لم تقم قرينة تقضى بأن يحمل على غير الوجوب ، والقرينة قوله : ( فأحب أن ينسك عن ولده ) وهذا الحديث حجة لأبي حنيفة ، ولكنه لا ينافى السنية فلا يتم احتجاجة ، وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أنها كانت في الجاهلية فنسخت في الإسلام ، والجواب عنه ، بأن المنسوخ إنما هو التدمية للمولود كما تقدم في حديث عائشة ، وفي زيادة ( يوم سابعه ) يدل على أنه لا يصح قبل السابع ولا بعده ، وادعى في البحر<sup>٤</sup> الإجماع وفيه نظر ، وذلك لأن النووي ذكر عن أصحاب الشافعى قول : إنه يعق قبل السابع ، وكذلك عن الكبير ، وكذا ابن رشد قال : وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير لما روى أنس ( أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة ) أخرجه البيهقي<sup>٥</sup> ، وقال : منكر وفيه عبد الله بن محرز - بالحاء المهملة وراء مهملتين - وهو ضعيف جداً وأخرجه أبو الشيخ من طريق أخرى عن أنس ، قال النووي<sup>٦</sup> : حديث باطل وأخرجه من رواية أبي بكر المستملى عن الهيثم

١- أخرجه الحاكم (٤ : ٢٦٥) .

٢- فتح البارى (٩ : ٥٩٥) .

٣- أخرجه أبو داود رقم (٢٨٤٢) والنسائى (٧ : ١٦٢) وأحمد (٢ : ١٨٢) والحاكم (٤ : ٢٣٨) والبيهقى (٩ : ٣٠٠) .

٤- البحر الزخار (٤ : ٣٢٤) .

٥- البيهقى (٩ : ٣٠٠) .

٦- التلخيص الحبير (٤ : ١٤٧) .

ابن جميل عن عبد الله بن المثنى عن أنس ، وفى ابن المثنى مقال ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط<sup>١</sup> من هذه الطريق ، وإن كان العجلي والترمذى فهو من الشيوخ الذين لا يقبل ما تفردوا به ، وقد أخرجه الضياء<sup>٢</sup> بهذا الإسناد فى الأحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين ، ويحتمل مع فرض صحته أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ وقال البيهقى فى كتاب المقصد فى عمل المولد : إنه فعل ذلك إظهاراً للشكر على اتخاذ الله تعالى إياه رحمة للعالمين وتشريعاً لأمته ، فينبغى لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات . انتهى .

وأما وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء<sup>٣</sup> على أنه يوم سابع المولود ومالك لا يعد فى الأسبوع اليوم الذى ولد فيه إن ولد نهاراً ، وكذا نقله البيهقى عن الشافعى ، ونقل الرافعى وجهين ، ورجح الحسبان ، وقال عبد الملك بن الماجشون : يحتسب به ، وقال ابن القاسم فى العتبية : إن عق ليلاً لم يجزه واختلف أصحاب مالك فى مبدأ وقت الإجزاء ، فقيل : وقت الضحايا ، أعنى ضحى ، وقيل : بعد الفجر قياساً على قول مالك فى الهدايا ، ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلاً ، أجاز العقيقة ليلاً ، وقد قيل : يجوز فى السابع الثانى والثالث ، وقد أخرج البيهقى<sup>٤</sup> عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : ( العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين ) .

### العقيقة عن الذكر والأنثى

١٣٧٩ - وعن عائشة رضى الله عنها ( أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن

الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ) رواه الترمذى وصححه<sup>٥</sup> .

١٣٨٠ - وأخرج أحمد والأربعة<sup>٦</sup> عن أم كرز الكعبية نحوه .

<sup>١</sup> - ( ١ : ٢٩٨ ) .

<sup>٢</sup> - عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ٩ : ٥٩٥ ) للضياء .

<sup>٣</sup> - الهداية فى تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ٢٨٤ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه الطبرانى فى الصغير ( ٢ : ٢٩ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ١٥١٣ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٦٣ ) وأحمد ( ٦ : ٣١ ) وابن حبان رقم ( ٥٣١٠ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ١٥١٦ ) وأبو داود رقم ( ٢٨٣٥ ) والنسائى ( ٧ : ١٦٥ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٦٢ ) وأحمد

( ٦ : ٣٨١ ) وابن حبان رقم ( ٥٣١٢ ) .

## تخريج الحديث<sup>١</sup>

حديث أم كرز أخرج البيهقي<sup>٢</sup> من طرق ست وفي بعضها مقال ، وحديث عائشة من طريقين ، وأخرج<sup>٣</sup> عن أبي هريرة ( أن النبي ﷺ قال : إن اليهود تعق عن الغلام شاة ، ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ) وأخرجه أبو داود والنسائي<sup>٤</sup> من حديث عمرو بن شعيب وأخرجه أحمد<sup>٥</sup> من حديث أسماء بنت أبي بكر .

## فقه الحديث<sup>٦</sup>

قوله : ( مكافئتان ) قال النووي : هو بكسر الفاء وبعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة ، والمحدثون يقولون : قال أحمد وأبو داود : معناه : متساويتان أو متقاربتان ، قال الخطابي : والمراد التكافؤ في السن ، فلا تكون إحداهما والأخرى غير مسنة ، بل تكون مما يجزيء في الأضحية ، وقيل : معناه : أنهما متساويتان ، وقيل : معناه : أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى ، والحديث في دلالة على العقيقة عن الذكر وعن الأنثى ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأبو ثور وأحمد وداود والإمام يحيى ، ومذهب الهاديوية ومالك إلى أن يجزيء عن الذكر والأنثى شاة لما تقدم من حديث ابن عباس ، وأجيب عنه بأن حديث ابن عباس فعل وهذا قول ، وهو أقوى ، وقد روى أيضاً من طرق كثيرة ، فهو أرجح مع أن أبا الشيخ أخرج حديث ابن عباس من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ( كبشين كبشين ) ومن حديث عمرو بن شعيب مثله ، مع أنه قد يقال : إن في ذلك في اقتصار النبي دلالة على أنه يجوز أن يفعل مثل ذلك للذكر وأن التثنية ليست بمتعينة وإن كانت هي المستحبة ، والفرد جائز غير مستحب ويحتمل أنه إنما فعل ذلك لكونه المتيسر ، ولم يتيسر الإثبات مع مناسبة العلة لهذا الحكم ، فإنه إذا كانت العقيقة مشروعة لما فيها من التقرب لاستبقاء المولود فأشبهت الدية التي دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وفي إطلاق لفظ شاتان دلالة على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية :

١- فتح الباري (٩ : ٥٩٤) .

٢- في سننه (٩ : ٣٠٠) .

٣- البيهقي (٩ : ٣٠١) .

٤- أخرجه أبو داود رقم (٢٨٤٢) والنسائي (٧ : ١٦٣) .

٥- أحمد (٦ : ٤٥٦) .

٦- (١٣ : ١١٦ وبعدها ) وفتح الباري (٩ : ٥٩٢ وبعدها ) والمعنى مع الشرح (١١ : ١٢٠) والهداية في

تخريج أحاديث البداية (٦ : ٢٨٢) والبحر الزخار (٤ : ٣٢٣) .



أصحهما يشترط وهو بالقياس ، وفي ذكر شاتان على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقال البندنجي من الشافعية : لا نص للشافعي في ذلك وعندى أنه لا يجزئ غيرها ، واختلف قول مالك في الإجزاء ، وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً وفيه حديث عند الطبراني<sup>١</sup> وأبي الشيخ عن أنس رفعه (يعق عنه من الإبل والبقر والغنم) ونص أحمد على اشتراط كاملة ، وذكر الرافعي بحثاً أنه يجوز اشتراك سبعة في الإبل والبقر كما في الأضحية والله أعلم .

### المولود مرتين بعقيقته

١٣٨١ - وعن سمرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تَدْبُحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي<sup>٢</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٣</sup>

الحديث ذكره البخاري مجملاً ، ولم يسق لفظه ، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وأخرج نحوه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، والحديث يقوى برواية التابعيين الجليلين عن الصحابين إلا أنه لم تقع في حديث أبي هريرة لفظ ( ويسمى ) .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قال الخطابي : اختلف الناس في هذا ، فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يريد : إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه ، أنه لا يشفع لأبويه ، وقيل : المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتين وهذا يقوى قول الظاهرية بالوجوب ، وقيل : المراد أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء ( فأميطوا عنه الأذى ) ويقوى قول أحمد ما أخرجه البيهقي<sup>٥</sup> عن عطاء الخراساني ، وأخرجه ابن

<sup>١</sup> - عزاه ابن حجر في فتح الباري ( ٩ : ٥٩٣ ) لهما .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٢٨٣٨ ) والنسائي ( ٧ : ١٦٦ ) والترمذي رقم ( ١٥٢٢ ) وابن ماجه رقم ( ٣١٦٥ ) وأحمد ( ٥ : ٧ ) .

<sup>٣</sup> - فتح الباري ( ٩ : ٥٩٣ ) .

<sup>٤</sup> - المرجع السابق والهداية في تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ٢٧٣ ) وبعدها ( والمعنى مع الشرح ( ١١ : ١٢١ ) وبعدها ( والبحر الزخار ( ٤ : ٣٢٢ ) وبعدها ) ..

<sup>٥</sup> - في سننه ( ٩ : ٢٩٩ ) وجوابه ( ما مرتين بعقيقته ؟ قال : يحرم شفاعته ولده ) .

حزم<sup>١</sup> عن بريدة الأسلمي قال : ( إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ) وهذا لو ثبت لكان دليلاً لمن قال بالوجوب ، قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين ، وقوله : ( يذبح عنه يوم سابعه ) فيه دلالة على أن العقيقة موقفة باليوم السابع ، وأنها تقوت بعده ، وهذا قول مالك ، وقال أيضاً : إن من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة ، وفي رواية ابن وهب عن مالك : أنه إن فات السابع الأول فالثاني ، قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهياً فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهياً عَقَّ عنه يوم أحد وعشرين ، قال المصنف رحمه الله تعالى<sup>٢</sup> : ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي<sup>٣</sup> ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه ، وقد تقدم حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ولكن في رواية إسماعيل بن مسلم ، قال الطبراني : تكرر به وهو ضعيف ، وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان ، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعين ، فنقل الراعي أنه يدخل وقتها بالولادة ، قال : وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختياراً ، ثم قال : والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ ، فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل ، وأخرج ابن أبي شيبه<sup>٤</sup> عن ابن سيرين قال : ( لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي ) واختاره القفال ، ونقل عن نص الشافعي أن لا يعق عن كبير ، وهو يحتمل أنه لا يعق عنه الغير إذا كبر وإنما هو عن نفسه فيصح ، وأخرج عبد الرزاق<sup>٥</sup> عن قتادة ( أن من لم يعق عنه أجزاءه أضحيته عن العقيقة ) ولفظ ( يذبح ) بضم الياء مغيراً للمجهول ، لم يدل على تعيين الذابح ، وأنه يصح أن يتولى ذلك أجنبي ، وعند الشافعي تتعين على من تلزمه النفقة للمولود ، وعند الحنابلة يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع وفي كون النبي ﷺ عَقَّ عن الحسين يقوى الاحتمال الأول ، ولعله يحتمل أن يكون مؤيداً لقول الحنابلة أنه

١- المحلى (٧: ٥٢٥) .

٢- فتح الباري (٩: ٥٩٤) .

٣- الامام العلامة الحافظ شيخ الاسلام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى العنبدى الفقيه المالكي البوشنجي ( ٢٠٤ - ٢٩١ هـ ) روى عنه البخارى وغيره وكان ثقة مأموناً . سير أعلام النبلاء (١٣: ٥٨١) .

٤- في المخطوط ( الشافعي ) وصححت الكلمة من فتح الباري (٩: ٥٩٤) .

٥- المصنف (٥: ١١٣) .

٦- (٤: ٣٣١) .

يصح من غير الأب إذا تعذر منه الفعل ، والتعذر يجوز أن يكون لإعسار الأبوين ، أو أنه تبرع بإذنهما ، أو أن قوله : ( عق ) أى أمر الأب أن يعق عنهما ، أو أن ذلك من خصائصه ، أو لكونه للحسنين كالأب ، وأخرج أحمد<sup>١</sup> من حديث أبي رافع ( لما ولدت فاطمة حسناً قالت : يارسول الله ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا ، ولكن احلقى رأسه ثم تصدق بوزن شعره فضة ، ففعلت ، فلما ولدت حسناً فعلت مثل ذلك ) وهذا يحتمل أنه كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق عنه هي أيضاً فمنعها ، وكأنه لكونه تبرع بالعقيقة أو كان لضيق ما عندهم فأرشدوا إلى نوع من الصدقة أخف ، أو أنه لم يكن قد فعل لتعسره عليه وعليهم ، ثم فعل ذلك ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعي .

وقوله : ( ويحلق رأسه ) أى جميعه لثبوت النهي عن القزع ، وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية ، وعن بعض الحنابلة تحلق وهو ظاهر إطلاق الحديث ، وفي حديث على عند الترمذي والحاكم<sup>٢</sup> فى حديث العقيقة عن الحسن والحسين ( يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره ، قال : فوزناه ، فكان درهماً أو بعض درهم ) وأخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيحاً ( أن فاطمة كانت إذا ولدت ، حلفت شعره ، وتصدقت بزنته ورقاً ) قوله : ( ويسمى ) رواها أكثر أصحاب قتادة بالسين ، وقال همام عن قتادة : ( يدمى ) بالبدال ، قال أبو داود : وخولف همام ، وهو وهم منه ولا يؤخذ به وروى من غير طريق قتادة بلفظ ( يسمى ) وقد استشكل ما قاله أبو داود<sup>٣</sup> ، فإن تمام رواية همام ما يدل على تحقيق ما رواه ، وذلك أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به ، فقال : ( إذا نهجت العقيقة أخذت منها صرمة ، واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ) فيبعد مع هذا الضبط أن يقال : إن هماماً وهم عن قتادة فى قوله : ( ويدمى ) إلا أن يقال : إن أصل الحديث : ويسمى ، ولكن قتادة بعد أن ذكر ( ويسمى ) ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، وقال ابن عبد البر : هذا الذى تفرد به همام ، إن كان حفظه فهو منسوخ ، وحمل بعضهم التسمية على التسمية عند الذبح ، لما أخرج ابن أبي شيبة<sup>٤</sup> من طريق هشام عن قتادة ،

<sup>١</sup> - أحمد (٦: ٣٩٢) والطبرانى فى الكبير (١: ٣١١ و ٣: ٣٠) وعزاه صاحب مجمع الزوائد (٤: ٥٧) لهما.

<sup>٢</sup> - أخرجه الترمذى رقم (٤: ٩٩) والحاكم (٤: ٢٦٥) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣٧) وأحمد (٥: ١٧) .

<sup>٤</sup> - المصنف (٥: ١١٦) .

قال : ( يسمى على العقيقة ، كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان ) ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد<sup>١</sup> ( اللهم منك ولك عقيقة فلان ، بسم الله والله أكبر ، ثم يذبح ) وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها : ما أخرجه ابن حبان<sup>٢</sup> في صحيحه عن عائشة قالت : ( كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ : اجعلوا مكان الدم خلوقاً ) زاد أبو الشيخ ( ونهى أن يمس رأس المولود بدم ) وأخرج ابن ماجة<sup>٣</sup> عن يزيد بن عبد الله المزني ( أن النبي ﷺ قال : يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم ) وهذا مرسل ، فإن يزيد لا صحبة له ، وقد وصله البزار من هذا الوجه ، وقال عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه ، ومع هذا فقد قالوا : إنه مرسل ، وأخرج أبو داود والحاكم<sup>٤</sup> من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : ( كنا في الجاهلية ) ، فذكر نحو حديث عائشة ، ولم يصرح برفعه ( فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران ) وهو شاهد لحديث عائشة ، ولهذا كره الجمهور التسمية ، ونقل ابن حزم استحباب التسمية عن ابن عمر وعطاء ، قال في نهاية المجتهد<sup>٥</sup> : وحكم لحمها وجلها حكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع .

١- أخرجه البيهقي ( ٢٨٦ : ٩ ) .

٢- أخرجه ابن حبان من حديث عائشة رقم ( ٥٣٠٨ ) والبيهقي ( ٩ : ٣٠٣ ) وأبو يعلى رقم ( ٤٥٢١ ) .

٣- رقم ( ٣١٦٦ ) .

٤- أخرجه أبو داود رقم ( ٢٣٤٨ ) والبيهقي ( ٩ : ٣٠٢ ) ( ٤ : ٢٦٦ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٥- البداية في تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ٢٨٤ ) .

## ١٤ - كتاب الأيمان والنذور

الأيمان : بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين فى اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، وقيل : لأن اليمين من شأنها حفظ الشيء ، فسمى الحلف بذلك لحفظه المحلوف عليه ، ويسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف وعرفت شرعاً : بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى .

والنذور : جمع نذر ، وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب : بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

### النهى عن الحلف بغير الله تعالى

١٣٨٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ ( أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْنُتْ ) متفق عليه .

١٣٨٤ - وفى رواية لأبى داود والنسائي<sup>١</sup> عن أبى هريرة مرفوعاً ( لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ ) .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على أن الحلف بالأباء منهى عنه ، وقد اختلف العلماء هل النهى للتحريم أو للتنزيه ، فللمالكية قولان ، قال ابن دقيق العيد : المشهور عندهم الكراهة ، والحابطة اختلفوا فى ذلك ، والمشهور عن ابن حنبل التحريم ، وبه جزم الظاهرية ، وقال ابن عبد البر<sup>٣</sup> : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع ومراده بنفى الجواز

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٦٦٤٦) ومسلم رقم (١٦٤٦) والترمذى رقم (١٥٣٤) والنسائى (٥:٧) وابن ماجه (٢٩٠٤) وأبو داود رقم (٣٢٤٩) وأحمد (١١:٢) وابن حبان رقم (٤٣٦٠) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٨) والنسائى (٥:٧) .

<sup>٣</sup> - شرح النووي لمسلم (١١:١٠٥) وبعدها ( وفتح البارى (١١:٥٣١) وبعدها ) والمعنى مع الشرح (١١:١٦٢) وبعدها ( والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦:١٠٩) وبعدها ) والبحر الزخار (٤:٢٣٣) وبعدها .

<sup>٤</sup> - التمهيد (١٤:٣٦٦) .

الكراهة، أعم من التحريم والتنزيه ، فإنه قال فى موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها ، لا يجوز لأحد الحلف بها ، والخلاف عند الشافعية ، لأن الإمام الشافعى ، قال : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه ، وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل وقال الماوردى : لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله تعالى لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله ، وذهب الإمام يحيى إلى أنه يكره الحلف بغير الله ، وصرح الإمام المهدي فى الأزهار الحلف بغير الله لا يقتضى الإثم ولا الكفارة ما لم يسو فى التعظيم ، أو تضمن كفراً أو فسقاً . انتهى .

والأولى أن يقول : أو إثماً ، بدل قوله فسقاً وظاهر الحديث التحريم والمناسب للنهى أن الحلف يقتضى تعظيم المخلوق ، وحقيقة العظمة مختصة بالله فلا يضاهاى به غيره ، وقد وردت أحاديث صريحة فى التحريم وهو ما أخرج أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ : ( من حلف بغير الله فقد كفر ) وفى رواية للحاكم<sup>٢</sup> ( كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك ) ورواه أحمد<sup>٣</sup> بلفظ ( من حلف بغير الله فقد أشرك ) وحجة من قال بعدم التحريم ما جاء فى حديث الأعرابي<sup>٤</sup> ( أفلح وأبيه إن صدق ) وما وقع فى القرآن من الإقسام بغير الله ، فيكون النهى محمول على الكراهة ، وأما قوله : ( فقد كفر ) وقوله : ( فقد أشرك ) فقال الترمذى : قد حمل بعض العلماء مثل هذا على التخليط كما حمل بعضهم قوله : ( الرياء شرك )<sup>٥</sup> على ذلك ، وفسر قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ وقال الماوردى : فيه تأويلان :

أحدهما : فقد أشرك بين الله وبين غيره فى التعظيم .

وثانيهما : صار كافراً به بعد أن اعتقد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد لزومها إليه .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٣٢٥١) والحاكم (٦٥ : ١) والترمذى رقم (١٥٣٥) وابن حبان رقم (٤٣٥٨) .

<sup>٢</sup> - ( ١ : ١١٧ ) .

<sup>٣</sup> - ( ٢ : ١٢٥ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم (١١) وأبو داود رقم (٣٩٢) والنسائى فى الكبرى (٢ : ٦١) .

<sup>٥</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم (٣٩٨٩) وأشار إليه الترمذى فى الحديث رقم (١٥٣٥) والحاكم (١ : ٤٤) والطبرانى

فى الأوسط (٥ : ١٦٣) وفى الكبير (٢٠ : ٣٦) .

<sup>٦</sup> - (الكهف: من الآية ١١٠) .

وأجيب عن الحديث بأن قوله: (وأبيه) لم يقصد به مجرد التوكيد، أو قال قبل أن يعلم كراهة ذلك ، وقال ابن عبد البر : هذه اللفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويها بلفظ ( أفح والله إن صدق) وزعم بعضهم أن راويها صحف والله بأبيه ، وأما تأويل الحديثين بالتغليظ فإنما يدفع القول بكفر من قال بذلك، وأما التحريم فلا يدفعه، فإن التغليظ إنما كان لأجل التحريم، وقول أبي بكر في الذي سرق حلى ابنته، فقال : ( وأبيك ما ليك بليل سارق ) أخرجه في الموطأ<sup>١</sup>، وغيره يتأول بما ذكر من قصد التأكيد .

وقوله : ( ولا تحلفوا بالأنداد ) الأنداد جمع ند ، والند هو من يجعل شريكاً في العبادة ، وقد أخرج مسلم<sup>٢</sup> قوله : ( من حلف منكم ، فقال في حلفه : والللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ) وأخرج النسائي<sup>٣</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص ( أنه حلف بالللات والعزى ، قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : قل : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، وانفت عن يسارك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم لا تعد ) وأخرج النسائي<sup>٤</sup> عن قتيلة امرأة من جهينة ( أن النبي ﷺ أمر أن يقول : ورب الكعبة) بعد ذكر الإشراك بقوله : والكعبة .

والحديث فيه دلالة على تحريم الحلف بالأصنام ، وأما أنه يكفر بذلك فظاهر قوله: ( وليقل : لا إله إلا الله ) أنه لا يكفر، لأنه لو كفر لوجب تمام الشهادتين بالإقرار بالنبي ﷺ وقال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك، إن فعلت كذا ، ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه، وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق : هو يمين إذا حلف وعليه الكفارة إذا حنث، قال ابن المنذر : والأول أصح ، لقوله : ( من حلف بالللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ) ولم يذكر كفارة ، وكذا قال : من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال ، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه ، ونقل أبو الحسن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأنه إنما وجبت في اليمين لإيجابها الامتناع من الفعل وهذا كذلك وتضمن كلامه تعظيم الإسلام وقياساً على الظهار ، فإنه منكر من القول وزور وهذا كذلك، ولكنه كان يلزم أن يجب فيه كفارة الظهار ، ولا يقولون به ويرد عليهم أنهم

<sup>١</sup> - كتاب الحدود باب جامع القطع رقم (١٠) والبيهقي (٨: ٤٩) والدارقطني (٣: ١٨٣) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم (٦١٠٧) ومسلم رقم (١٦٤٧) .

<sup>٣</sup> - ( ٨ : ٧ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه النسائي ( ٧ : ٦ ) وأحمد ( ٦ : ٣٧١ ) والبيهقي ( ٣ : ٢١٦ ) .

قالوا : إذا قال : وحق الإسلام ، لا يجب عليه الكفارة إذا حنث وقالت الحنفية : إلا إذا قال : أنا مبتدع ، أو بريء من النبي ﷺ فلا كفارة ، وكذا قوله : هو يهودى إن فعل كذا ، وظاهر قوله : ( فليقل : لا إله إلا الله ) وجوب ذلك ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، وكان القرينة على الحمل على الاستحباب أن وجوبه إنما يكون إذا قلنا : بأنه يقتضى الكفر ، ولو قلنا بذلك لوجب تمام الشهادتين ، فدل الإقتصار على أن ذلك على سبيل الوجوب ، وإنما هو كالأمر بازدياد الذكر وقوله : ( ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ) يدل على تحريم الحلف على الشيء وهو يعتقد كذبه ، وهذه اليمين هي الغموس المحرمة والله أعلم .

### اليمين على نية المستحلف

١٣٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( يمينك على ما يصدقك به صاحبك ) .

١٣٨٥ - وفي رواية ( اليمين على نية المستحلف ) أخرجهما مسلم<sup>١</sup> .

#### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على أن اليمين تكون على ما يقصد المحلف ، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره ، وظاهر الحديث الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعى للحق ، وقد أفهم الحديث أنه حيث كان المحلف له التحليف ، لأن قوله : ( على ما يصدقك به صاحبك ) إنما هو حيث كان المحلف له التحليف ، وهو حيث كان صادقاً فيما ادعاه على الحالف ، وأما لو كان على خلاف ذلك ، كانت النية نية الحالف ، وقد اعتبر الشافعية والفقهاء محمد بن يحيى من الهدوية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت النية نية الحالف ، قال النووي : وأما إذا حلف بغير استحلاف ووزي فتنفعه التورية ولا يحث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه فى ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف ، بكسر اللام - عن القاضى ، وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف ، وهو مراد الحديث ، أما إذا حلف

<sup>١</sup> - رقم (١٦٥٣) وأبو داود رقم (٣٢٥٥) وابن ماجه رقم (٢١٢١) وأحمد (٢: ٢٢٨) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١١ : ١١٧ ) وفتح البارى ( ١٢ : ٣٢٨ ) والهداية فى تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ١٣٠ ) والمعنى مع الشرح ( ١١ : ٢٤٢ ) والبحر الزخار ( ٤ : ٢٣٣ ) وبعدها .



بغير استحلاف القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية الحالف ، وسواء فى هذا كله باالله تعالى أو بالطلاق والعتاق، إلا أنه إذا حلفه القاضى بالطلاق والعتاق ، فتنفعه التورية ، ويكون الاعتبار بنية الحالف ، لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق ، وإنما يستحلف بالله تعالى ، وقال : التورية وإن كان لا يحدث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق ، وهذا مجمع عليه . انتهى .

ونقل القاضى عياض عن مالك وأصحابه اختلافاً وتفصيلاً ، فقال : لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ، ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا حلف لغيره فى حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف وأما فيما بينه وبين الله تعالى ، فقيل : اليمين على نية المحلوف له ، وقيل : على نية الحالف ، وقيل : إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف ، وهذا قول عبد الملك وسحنون ، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ، وقيل : عكسه ، وهى رواية عن يحيى عن ابن القاسم وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة ، فهو فيه أثم حانث ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به ، وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته ، وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له . انتهى .

### وقت كفارة اليمين

١٣٨٦ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْنَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ) متفق عليه <sup>١</sup> .

١٣٨٧ - وفى لفظ للبخارى <sup>٢</sup> ( فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْنَا عَنْ يَمِينِكَ ) وفى رواية لأبى داود <sup>٣</sup> ( فَكْفَرْنَا عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ) وإسنادهما صحيح <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٦٦٢٢) وأطرافه ( ومسلم رقم (١٦٥٢) والنسائى (٧ : ١٠) والترمذى رقم (١٥٢٩) وأبو داود رقم (٣٢٧٧) وأحمد (٥ : ٦١) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٧١٤٧ ) .

<sup>٣</sup> - رقم ( ٣٢٧٨ ) .

<sup>٤</sup> - لفظ ( وإسنادهما ) بالثنائية أى لفظ البخارى ورواية أبى داود ، والأولى إفراد الضمير ليعود إلى رواية أبى داود فقط ، لأن ما فى الصحيحين صحيح باتفاق أهل العلم لا يحتاج إلى أن يقال : إسناده صحيح.

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( على يمين ) أى على محلوف منه ، سماه يمينا مجازاً ، والضمير فى ( غيرها ) يعود إلى اليمين ، بمعناها المجازى ، وأنت الضمير نظراً إلى لفظ يمين ، فإنه مؤنث ، الحديث فيه دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التماضى على اليمين ، استحبه له الحنث وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه ، والإجماع على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها إلى بعد الحنث ، وعلى أنه لا يصح تقديمها قبل اليمين ، ودل الحديث على أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث وبعد وقوع اليمين لا سيما حديث ( ثم انت ) فإن ثم تدل على الترتيب مع المهلة ، وأما الرواية التى العطف فيها بالواو فهو لا يدل على شيء لجواز عطف المتأخر على المتقدم والعكس فيها ، وقد ذهب إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث مالك والأوزاعى والشافعى والثورى وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين ، وهو قول جماهير العلماء ، لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث ، وظاهره جميع أنواع الكفارة ، واستثنى الشافعى الكفارة بالصوم ، فقال : لا يجوز قبل الحنث ، لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالطلاق وصوم رمضان ، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة ، واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية ، فقال : لا يجوز تقديم كفارته ، لأن فيه إعانة على المعصية وظاهر هذا أن الشافعى لم يحتج بالحديث وذلك لاختلاف الرواية ، ولذلك قال البيهقى رحمه الله<sup>٢</sup> : واحتجاج الشافعى رحمه الله فى هذه المسألة بما أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، قال : ثم قال الشافعى : ( وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه ، وذلك أنا نزع أن الله تعالى حقاً على العباد فى أنفسهم وأموالهم ، فالحق الذى فى أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ ، وأصل ذلك ( أن النبى ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل ، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر ، فجعلنا الحقوق التى فى الأموال قياساً على هذا ) . انتهى .

فظاهر الاحتجاج إنما هو بالقياس ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكى ، وهو مذهب الهدوية ونسبه الإمام المهدي فى البحر إلى العترة إلى أنه لا يجوز تقديم

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ١١ : ٦٠٩ ) .

<sup>٢</sup> - فى سنته ( ١٠ : ٥٤ ) .

الكفارة على الحنث بكل حال، وذلك لأن سبب وجود الكفارة عند الأئمة هو مجموع الحنث واليمين ، فلا يصح التقديم قبل تمام سبب الوجوب وعند أبي حنيفة أن السبب هو الحنث، والاحتمال حاصل في ذلك ، فإنه يحتمل أن يكون السبب هو اليمين، والحنث شرط ، ويحتمل أن يكون المجموع هو السبب ، أو أن كل واحد منهما سبباً ، فعلى التقدير الأول والثالث يجوز التقديم وعلى التقدير الثاني لا يجوز ، وأما الاحتجاج بالحديث فعلى صحة روايته ثم يتعين العمل به من جواز التقديم ، ولا تعارض بينها وبين رواية الواو ، لأن الترتيب يصدق مع الجمعية المطلقة التي تدل عليها الواو .

### الاستثناء في الحلف

١٣٨٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ( مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان .<sup>١</sup>

### تخريج الحديث<sup>٢</sup>

قال الترمذى : لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني ، قال ابن عليه : كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه ، قال : ورواه مالك عن عبد الله بن عمر وغير واحد موقوفاً ، وهو في الموطأ موقوف ، وقال البيهقي : لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه ، وتابعه على لفظه عبد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب ابن موسى وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعاً ورواية أيوب بن موسى أخرجها ابن حبان في صحيحه<sup>٣</sup> ، ورواية كثير أخرجها النسائي والحاكم في مستدركه ، ورواية أيوب بن موسى أخرجها ابن عدى في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه إذا حلف على شيء ، وقال : إن شاء الله تعالى أنه لا يحنث إذا فعل المحلوف على تركه ، أو ترك المحلوف على فعله ، فيكون الاستثناء

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٣٢٦١) والترمذى رقم (١٥٣١) والنسائي (٧: ٢٥) وابن ماجه رقم (٢١٠٦) وأحمد

(٢: ١٠) وابن حبان رقم (٤٣٤٠) .

<sup>٢</sup> - التلخيص الحبير (٤: ١٦٧) وبعده .

<sup>٣</sup> - بالرقم السابق .

<sup>٤</sup> - فتح الباري (١١: ٦٠٩) وبعدها .

مانعاً للاعتقاد ، أو حالاً لها بعد الاعتقاد ، وهما احتمالان ، وللاحتمالين فائدة أنه على الأول يشترط إرادة الاستثناء قبل الفراغ واتصال الاستثناء وعلى الثاني لا يشترط الاتصال ، وإن اختلفوا في مقدار الانفصال ، وقد ذهب إلى ظاهر الحديث الجمهور ، وادعى القاضى أبو بكر بن العربى : الإجماع على ذلك ، وقال : أجمع المسلمون على أن قوله : إن شاء الله ، يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً ، قال : ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحدث أحد قط فى يمين ، ولم يحتج إلى الكفارة ، قال : واختلفوا فى الاتصال فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور : هو أن يكون قول : ( إن شاء الله ) متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضر سكتة النفس ، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ، ما لم يقم من مجلسه ، وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ، وقال عطاء : قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر ، وعن ابن عباس : له الاستثناء أبداً متى يذكره ، وتناول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول : إن شاء الله تبركاً ، أو يجب على ما ذهب إليه بعضهم لقوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا تَسَيْتَ ﴾<sup>١</sup> فيكون الإثبات بالاستثناء المذكور رافعاً للإثم الحاصل بتركه ، أو لتحصيل ثواب الذنب على القول باستحبابه ، ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث ، وذهب الجمهور بأن الاستثناء مانع للحنث فى الحلف بالله وفى غيره كالطلاق والعتق وغير ذلك من الظهار والنذر والإقرار ، وقال مالك والأوزاعى : لا ينفع الاستثناء إلا فى الحلف بالله دون غيره ، واستقواه ابن العربى ، قال لأن الاستثناء أخفى الكفارة وقد قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾<sup>٢</sup> فلا يدخل فى ذلك إلا اليمين الشرعية وهى الحلف بالله تعالى ، وذهب أحمد إلى أنه لا يدخل العتق واحتج بما ورد فى حديث معاذ مرفوعاً ( إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، لم تطلق ، وإذا قال لعبده : أنت حر إن شاء الله ، فإنه حر )<sup>٣</sup> قال البيهقى<sup>٤</sup> : تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول ، واختلف عليه فى إسناده ، وقال الحسن وقاتادة وابن أبى ليلى والليث : يدخل فى الجميع إلا الطلاق ، قالوا : لأن الطلاق لا تحله الكفارة ، وهى أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء فلا يحله الأضعف ، وهو الاستثناء ، وذهبت الهاذوية إلى أن الاستثناء

<sup>١</sup> - (الكهف: من الآية ٢٤) .

<sup>٢</sup> - (المائدة: من الآية ٨٩) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البيهقى ( ٧ : ٣٦١ و ١٠ : ٤٧ ) والدارقطنى ( ٤ : ٣٥ ) وعبد الرزاق ( ٦ : ٣٠ ) .

<sup>٤</sup> - فى سننه ( ١٠ : ٤٧ ) .

بقوله : ( إن شاء الله ) يعتبر فيه أن يكون المحلوف عليه فيما شاءه الله تعالى ، أو لا يشاؤه ، فإن كان مما يشاؤه الله تعالى بأن كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً في المجلس ، ذكره الفقيه يحيى من مفرعى الهدوية ، أو حال التكلم ذكره الفقيه على الوشلى ، لأن مشيئة الله حاصلة في الحال ، فلا تبطل اليمين بل تتعقد به وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظوراً أو مكروهاً ، فلا تتعقد اليمين ، فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشروط ، يقع المعلق عند وقوع المعلق به وينتفى بانتفائه ، وكذا قوله : ( إلا أن يشاء الله ) فإن حكمه حكم إن شاء الله تعالى ، وذهب المؤيد بالله أنه إذا قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى أن الطلاق يقع بكل حال ، لأن معناه : إن حبانى الله وقتاً أقدر على طلاقك ، فلو مات قبل أن يمضى وقت يمكن أن تطلق فيه لم تطلق ، ولا يخفى منابذة هذه الأقوال للحديث وعدم مناسبة القول الأخير للمعنى اللغوى أيضاً ، وظاهر قوله : ( فقال : إن شاء الله ) وقوله في قصة سليمان : ( لو قال : إن شاء الله لم يحنث ) أن الاستثناء لا يكفى بالنية ، لأنه وقته على القول وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ كذا ذكر النووي<sup>٢</sup> ، وأشار إلى هذا البخارى وبوب عليه (باب النية في الأيمان)<sup>٣</sup> يعنى بفتح الهمزة ، وذلك لأن النية عمل ، وقد صح (الأعمال بالنيات ) ومذهب الهادوية أنه يصح الاستثناء بالنية ، وإن لم يلفظ بالعموم إلا من عدد منصوص فلا بد من الاستثناء باللفظ ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثاً ، ونوى الآن واحدة لزمه حكم الثلاث ونحو ذلك ، وهذا مقتضى ما ذكره نجم الدين<sup>٤</sup> فى ( لا ) التى لنفى الجنس أنها نص فى الاستغراق ، فلا يخصصها إلا مقارن متصل والله سبحانه أعلم .

### يمين رسول الله

١٣٨٩ - وعنه ﷺ قال : ( كانت يمين النبى ﷺ : لا ومقلب القلوب ) رواه

البخارى<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> - البحر الزخار (٣ : ١٩٩) .

<sup>٢</sup> - شرح النووى لمسلم (١١ : ١٢٠) .

<sup>٣</sup> - كتاب الأيمان باب رقم (٢٣) .

<sup>٤</sup> - لم أعرف من المقصود .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخارى رقم (٦٦٢٨) والنسائى (٧ : ٢) والترمذى رقم (١٥٤٠) وابن ماجه رقم (٢٠٩٣) وأحمد

(٢ : ٢٥) وابن حبان رقم (٤٣٣٢) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( كانت يمين النبي ﷺ ) هكذا فى لفظ ، وفى لفظ ( كثيراً ما كان ) وفى لفظ ( أكثر أيمان النبي ﷺ : لا ومصرف القلوب ) زاد الإسماعيلي من رواية وكيع ( التى يحلف عليها ) أو فى أخرى له ( التى يحلف بها ) أو المراد اليمين التى كان يواظب على القسم بها أو يكثر ، وقد ذكر البخارى فى الباب أربعة ألفاظ<sup>٢</sup> :  
أحدها : ( والذى نفسى بيده ) وكذا ( نفس محمد بيده ) بعضها مصدر بلفظ ( لا ) وبعضها ( وايم ) .

ثانيها : ( لا ومقلب القلوب ) وفى رواية الزهرى ( مصرف القلوب ) .

ثالثها : ( وأبيه ) .

رابعها : ( ورب الكعبة ) .

ولابن أبى شيبة<sup>٣</sup> ( كان إذا اجتهد فى اليمين قال : لا والذى نفس أبى القاسم بيده ) ولابن ماجة<sup>٤</sup> ( كان يمين رسول الله ﷺ التى يحلف بها أشهد عند الله ، والذى نفسى بيده ) .

ومنها : ( لاها الله ) ولكنه لم يحلف بها ﷺ ولكنه قرر عليها أبابكر .

قوله : ( لا ) نفى للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب : هو تقليب أعراضها وأحوالها ، لا تقليب ذات القلب ، قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى ، والتقلب التصرف ، قال الله تعالى ﴿ أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ ﴾<sup>٥</sup> قال : وسمى قلب الإنسان قلباً لكثرة تقلبه ، ويعبر بالقلب عن المعانى التى يختص بها من الروح والعلم والشجاعة،ومنه قوله : ﴿ وَبَلَّغْتَ الْقُلُوبَ الْحَنَاجِرَ ﴾<sup>٦</sup> أى الأرواح، وقوله : ﴿ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾<sup>٧</sup> أى علم وفهم، وقوله : ﴿ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ﴾<sup>٨</sup> أى تثبت به شجاعتكم ، وقال القاضى أبو بكر بن العربي<sup>٩</sup> : القلب جزء

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ١١ : ٥٢٦ ، بعدها ) ، والتمهيد ( ٢٤ : ٤٠٣ ، بعدها ) .

<sup>٢</sup> - المرجع السابق .

<sup>٣</sup> - المصنف ( ٣ : ١٠٠ ) .

<sup>٤</sup> - رقم ( ٢٠٩١ ) .

<sup>٥</sup> - ( النحل : ٤٦ ) .

<sup>٦</sup> - ( الأحزاب : من الآية ١٠ ) .

<sup>٧</sup> - ( ق : من الآية ٣٧ ) .

<sup>٨</sup> - ( الأنفال : من الآية ١٠ ) .

<sup>٩</sup> - نقله ابن حجر فى فتح البارى ( ١١ : ٥٢٧ ) .

من البدن خلقه الله تعالى وجعله للإنسان محل العلم والكلام ، وغير ذلك من الصفات الباطنة ، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ، ووكل بها ملكاً يأمر بالخير ، وشيطاناً يأمر بالشر ، والعقل بنوره يهديه ، والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل ، والقلب ينقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ، ومن الشيطان أخرى ، والمحفوظ من حفظه الله تعالى . انتهى .

وفى الحديث دلالة على صحة القسم بصفة من صفات الله وإن لم تكن صفة ذات ، وقد ذهب إلى هذا الهدوية ، فإنهم قالوا : الحلف بالله أو بصفة لذاته أو لفعله ، لا يكون على ضدها ، وصفة الذات كالعلم والقدرة ، ولكنهم قالوا : لا بد من إضافتها إلى الله تعالى كعلم الله وقدرته ، وصفة الفعل كالعهد والأمانة إذا أضيفت إلى الله تعالى ، والمراد بعهد الله صدق الله فيما وعد وعقد ، والأمانة وكذا ذمة الله أى ضمانه والتزامه بإثابة المطيع ، وقد جاء النهى عن الحلف بالأمانة ، وهو حديث بريدة ( أن رسول الله ﷺ قال : من حلف بالأمانة فليس منا )<sup>1</sup> وذلك لأن الأمانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه على العباد وقولهم : ( لا يكون على ضدها ) احتراز من الغضب والرضا والإرادة والمشينة فلا تتعد بها اليمين ، وذهب ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة فى القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح فى اليمين وتجب به الكفارة ، وهو وجه غريب للشافعية ، وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس فى شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة ، والأحاديث تردده والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يختص بالله تعالى كالرحمن ، ورب العالمين ، وخالق الخلق فهو صريح ، ينعقد به اليمين سواء قصد الله تعالى أم أطلق .

ثانيها : ما يطلق عليه تعالى ، وقد يقال على غيره ، لكن يقيد كالرب والخالق فتنعقد به اليمين إلا أن يقصد به غير الله تعالى .

ثالثها : ما يطلق عليه وعلى غيره على السواء كالحى والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق ، فليس بيمين ، وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح ، فمثل ( والذى نفسى بيده ) ينصرف عند الإطلاق إلى الله تعالى جزماً ، وإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً لم يخرج على الصراحة وكذا ( الذى فلق الحبة ) و ( مقلب القلوب ) صريح لا يشاركه غيره ، وكذا ( الذى أعبدته وأسجد له ، أو أصلى له )

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٣٢٥٣) .

صريح ، و الفرق الحنفية بين العلم والقدرة ، فقالوا : إن حلف بقدرة الله انعقدت به اليمين ، وإن حلف بعلم الله لم تنعقد به ، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾<sup>١</sup> ويجب بأن ذلك مجاز ، والكلام فى المعنى الحقيقى .

### يمين الغموس

١٣٩٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : ( جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فذكر الحديث ، وفيه : اليمين الغموس ، وفيه : قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التى يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب ) أخرجه البخارى<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( جاء أعرابى ) قال المصنف رحمه الله : لم أفق على اسم هذا الأعرابى ، وقوله : ( ما الكبائر ؟ ) هى جمع كبيرة ، وقد اختلف العلماء فى المعاصى هل تنقسم إلى صغيرة وكبيرة ، أو جميعها كبيرة ؟ فذهب جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى والقاضى أبو بكر الباقلانى وإمام الحرمين فى الإرشاد وابن القشيرى فى المرشد وحكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره فى تفسيره واعتمد ذلك السبكى إلى أنها كلها كبائر ، وقال القاضى عبد الوهاب : لا يمكن أن يقال فى معصيته إنها صغيرة إلا على معنى أنها تصغر باجتناب غيرها ، وأخرج مثل هذا الطبرانى<sup>٤</sup> عن ابن عباس بإسناد منقطع ، أنه ذكر عنده الكبائر ، فقال : ( ما نهى الله عنه فهو كبيرة ) وفى رواية عنه : ( كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة ) وذهب الجماهير من العلماء إلى أن المعاصى تنقسم إلى صغائر وكبائر لقوله تعالى : ﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾<sup>٥</sup> وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ

١- (الألعيام: من الآية ١٤٨).

٢- أخرجه البخارى (٦٦٧٥) وأطرافه ( والترمذى رقم (٣٠٢١) والنسائى (٨٩: ٧) وأحمد (٢: ٢٠١) وابن حبان رقم (٥٥٦٢)

٣- فتح البارى (١١: ٥٥٦).

٤- المعجم الكبير (١٨: ١٤٠).

٥- (الحجرات: من الآية ٧).



إِلَّا اللَّمَمَ<sup>١</sup> وقوله تعالى : ﴿ إِن تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾<sup>٢</sup> وفي الأحاديث الصحيحة ما هو صريح في ذلك ، ولذلك قال الغزالي : لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر، وقد عرفنا من مدارك الشارع، وقال بعضهم : إنه لا خلاف في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدر في العدالة ومنها ما لا يقدر ، وإنما فر الأولون من تسمية المعصية صغيرة نظراً إلى عظمة الله وشدّة عقابه وإجلاله عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة .

ثم اختلف القائلون بالفرق في حد الكبيرة ، فقال النورى فى الروضة : هى ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ، ولفظ : ( شديد ) قيد واقع لا مخصص ، وقال البغوى : كل معصية أوجبت الحد ، وهذا الحد منتقض بكبيرة وقع النص عليها بأنها كبيرة ولا حد كأكل الربا وعقوق الوالدين وغير ذلك، وقال بعضهم : كل ما نص الكتاب على تحريمه ، أو وجب فى جنسه حداً ، أو ترك فريضة تجب فوراً والكذب فى الرواية واليمين ، وكل قول خلاف الإجماع العام ، وقال بعضهم : كل جريمة تؤذن بقلة اكرثات مرتكبها بالدين ، ورقة الديانة مبطلّة للعدالة ، وكل جريمة لا تؤذن بذلك ، بل ينبغى حسن الظن ظاهراً بصاحبها لا يبطل العدالة وذهب إلى هذا ابن القشيري فى المرشد واختاره الإمام السبكي وغيره ، إلا أن هذا ما جعله ضابطاً إلا ما يخل بالعدالة، وقد شمل صغائر الخسة ، وليست بكبائر إلا أنه قد شمل جميع ما عد من الكبائر، وقال الماوردى : الكبيرة ما أوجب الحد أو وجه إليه الوعيد ، وقال ابن عطية : كل ما وجب فيه حداً ، وورد فيه وعيد بالنار أو جاءت فيه لعنة ، وقال الحلبي فيما نقله عنه القاضى حسين : إنها كل محرم لصفة منهى عنه لمعنى فى نفسه ، فإن فعله على وجه يجمع وجهين أو وجوهاً من التحريم كان فاحشة ، فالزنا كبيرة ، وتحليلة الجار فاحشة ، والصغيرة تعاطى ما ينقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه ، أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه ، وإن تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو وجوهاً من التحريم كان كبيرة ، فالقبلة واللمس والمفاخذة صغيرة ، ومع حليلة الجار كبيرة ، فما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تتقلب الصغيرة كبيرة بما ينضم إليها والكبيرة فاحشة كذلك إلا الكفر بالله ، فإنه ليس من نوعه صغيرة ، وقال بعضهم : إنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه يعنى بلفظ التحريم ، وقال

<sup>١</sup> - ( النجم: من الآية ٣٢ ) .

<sup>٢</sup> - ( النساء: ٣١ ) .

الواحدى : إنه لا حصر لها على وجه معرفة العباد ، وإنما ذلك أخفاه الله سبحانه وتعالى لتجهيل العباد فى احتتاب المنهى عنه رجاء أن يجتنب الكبائر ، كما أخفى الصلاة الوسطى وليلة القدر ، وقال الحسن وابن جبير ومجاهد والضحاك : كل ذنب وعد فاعله بالنار ، وقال الغزالي : كل معصية يقدم المرء عليها من غير إشعار خوف ووجدان ندم تهاونا واستجراء عليها فهي كبيرة ، وما كان من فلتات النفس ، ولا ينفك عن ندم يمتزج بها ، وينغص التلذذ بها ، فليس بكبيرة وقال مرة أخرى : لا مطمع فى معرفة الكبائر مع الحصر ، إذ لا يعرف ذلك إلا بالسمع ولم يرو ، وقال ابن عبد السلام : الكبيرة ما يشعر بتهاون مرتكبها بذنبه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل الكبائر فهي صغيرة وإلا فكبيرة ، ويرد عليه أن الإحاطة بمفاسدها كلها حتى يعلم أولها مفسدة فى غاية النذور بل التعذر والاستحالة ، إذ لا يطلع على ذلك إلا الشارع ﷺ وقال الجلال البلقيني : التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد ، أو لعن بنص كتاب أو سنة ، أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكبر من مفسدته ، أو أشعر بتهاون مرتكبه فى ذنبه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك ، كما لو قتل من يعتقد معصوماً فظهر أنه مستحق لدمه ، أو وطيء امرأة ظاناً أنه زان بها ، فإذا هي زوجته أو أمته ، وأول الضابط يؤيده قول ابن عباس : ( الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار ، أو لعن أو غضب أو عذاب ) رواه عنه ابن جرير<sup>١</sup> وآخره مثل قول ابن عباس وذهب آخرون إلى تعريفها بالعد من غير حد ، فعن ابن عباس ما ذكره الله تعالى فى أول سورة النساء إلى قوله : ﴿ إِن تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾<sup>٢</sup> وقيل : سبع واستدل بخير الصحيحين<sup>٣</sup> : ( اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله عز وجل وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، والزنى ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ) وفى رواية لهما<sup>٤</sup> ( الكبائر : الشرك بالله ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ) زاد البخارى ( واليمين الغموس ) ومسلم بدلها ( وقول الزور ) وروى عن على ﷺ أنها سبع ، وكذا عن عطاء وعبيد بن عمير ، وقيل : خمس وعشرون

<sup>١</sup> - فى تفسيره ( ٥ : ٤١ ) .

<sup>٢</sup> - ( النساء : من الآية ٣١ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٨٥٧ ) ومسلم رقم ( ٨٩ ) وأبو داود رقم ( ٢٨٧٤ ) والنسائى ( ٦ : ٢٥٧ ) وابن حبان رقم ( ٥٥٦١ ) .

<sup>٤</sup> - البخارى رقم ( ٢٥١٠ ) ومسلم رقم ( ٨٨ ) .

وقيل : أربع عشرة ، وقيل : أربع ، ونقل عن ابن مسعود وفيه أنها ثلاث ، وعنه أنها عشر ، وعن ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والطبري<sup>١</sup> ( هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع ) وقال سعيد بن جبير : ( هي إلى السبعمئة أقرب ) وروى الطبري هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس ( أن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر ، سبع هي ؟ قال : هي إلى سبعمئة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار ) وقد عد العلاني<sup>٢</sup> في قواعده خمسة وعشرين ، وهي ما نص النبي ﷺ على أنه كبيرة وهو : الشرك بالله ، والقتل ، والزنى ، وأفضسه بحليلة الجار ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات والسحر والاستطالة في عرض المسلم بغير حق ، وشهادة الزور واليمين الغموس والنميمة ، والسرقه ، وشرب الخمر ، واستحلال بيت الله الحرام ، ونكث الصفة ، وترك السنة ، والتعرب بعد الهجرة ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ، وعقوق الوالدين ، والتسبب إلى شتمهما ، والإضرار في الوصية .

وتعقب بأن السرقه لم يرد النص بأنها كبيرة ، وإنما في الصحيحين<sup>٣</sup> ( لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ) وفي رواية النسائي ( فإن فعل ذلك فقد خلع ربة الإسلام من عنقه ، فإن تاب تاب الله عليه ) وقد جاء في أحاديث صحيحة النص (على الغلول) وهو إخفاء بعض الغنيمه ، بأنه كبيرة ، وقد جاء في حديث ( الجمع بين الصلاتين لغير عذر، ومنع الفحل ) ولكنه حديث ضعيف ، وقال أبو طالب المكي : الكبائر سبع عشرة ، أربع في القلب : الشرك بالله ، والإصرار على المعصية ، والقنوط ، والأمن من المكر ، وأربع في اللسان : القذف ، وشهادة الزور ، والسحر ، وهو كل كلام يغير الإنسان أو شيئاً من أعضائه ، واليمين الغموس ، وهي التي يبطل بها حقاً ، أو يثبت بها باطلاً وثلاث في البطن : أكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا ،

<sup>١</sup> - والطبري في تفسيره ( ٥ : ٤١ ) .

<sup>٢</sup> - الشيخ الإمام العلامة الحافظ الفقيه ذو الفنون صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدى الشافعي ( ٦٩٤ هـ - ٧٦١ هـ ) عالم بيت المقدس كان إماماً محدثاً حافظاً متقناً جليلاً فقيهاً أصولياً نحوياً عارفاً بالرجال علامة في المتون والأسانيد ولم يخلف بعده مثله ، ألف في الحديث وغيره مصنفات منها : الوشى المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ والأربعين في أعمال المتقين والقواعد المشهورة وعلوم آيات القرائن . طبقات الحفاظ للسيوطي ( ١ : ٥٣٣ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٢٤٧٥ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٥٧ ) والنسائي ( ٨ : ٣١٣ ) وابن ماجه رقم ( ٣٩٣٦ ) وأبو داود رقم ( ٤٦٨٩ ) والترمذي رقم ( ٢٦٢٥ ) وأحمد ( ٢ : ٣٧٦ ) وابن حبان رقم ( ١٨٦ ) .

وشرب كل مسكر واثنان في الفرج : الزنا واللواط، واثنان في اليد : القنلة والسرقاة ،  
وواحدة في الرجل : الفرار من الزحف ، وواحدة في جميع الجسد : عقوق الوالدين .

وقوله : فذكر الحديث ، وفيه ( الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس  
واليمين الغموس ) وفي رواية غندر عن شعبة ( وعقوق الوالدين ، أو قال : اليمين  
الغموس ) شك شعبة ، أخرجه البخاري<sup>١</sup> في أوائل الديات وأخرجه الإسماعيلي عن  
شعبة بلفظ ( الكبائر : الإشراف بالله ، واليمين الغموس وعقوق الوالدين ، أو قال :  
قتل النفس ) وفي رواية شيبان عن فراس ( الإشراف بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم  
عقوق الوالدين ، قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ) ولم يذكر قتل النفس ( قلت :  
وما اليمين الغموس ؟ قال : التي اقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب ) والقائل  
هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر ، والمجيب عن النبي ﷺ ويحتمل أن يكون السائل  
من دون عبد الله ، والمجيب هو عبد الله ، أو من دونه ، قال المصنف رحمه الله تعالى :  
الحديث أخرجه في صحيح ابن حبان<sup>٢</sup> بالسند الذي أخرجه البخاري فقال في آخره بعد  
قوله : ( ثم اليمين الغموس ، قلت لعامر : ما اليمين الغموس .. الخ ) فظهر من  
السائل عن ذلك فراس ، والمسؤول الشعبي وهو عامر ، فله الحمد على ما أنعم ، ثم  
الله الحمد ، ثم لله الحمد ، فإني لم أر من تحرر له ذلك من الشراح . انتهى<sup>٣</sup> .

وهذه المذكورات في الحديث أنها الكبائر قد جاءت في الأحاديث الصحيحة أنها من  
أكبر الكبائر ولا منافاة في ذلك ، إلا أنه يدل على أن في الذنوب كبيراً وأكبر ، وقد  
جاء في الحديث أيضاً تسمية أكبر غير ما ذكر ، مثل ما جاء في حديث ابن مسعود  
( أي الذنب أعظم ؟ )<sup>٤</sup> فذكر فيه ( الزنا بحليلة الجار ) وحديث أبي هريرة ( أن من  
أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم ) أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد  
حسن ، وحديث بريدة رفعه ( من أكبر الكبائر فذكر منها : منع فضل الماء ، ومنع  
الفحل ) أخرجه البيهقي<sup>٥</sup> بسند ضعيف وغير ذلك .

١- رقم (٦٨٧٠) .

٢- رقم (٥٥٦٢) .

٣- فتح الباري (١١ : ٥٥٦) .

٤- أخرجه البخاري رقم (٤٤٧٧) ومسلم رقم (٨٦) وأبو داود رقم (٢٣١٠) والترمذي رقم (٣١٨٢) والنسائي

(٩٠ : ٧) وأحمد (١ : ٤٣٤) وابن حبان رقم (٤٤١٣) .

٥- فتح الباري (١٠ : ٤١١) .

وقوله : ( الغموس )<sup>١</sup> بفتح الغين المعجمة وضم الميم وآخره سين مهملة قيل : سميت بذلك لأنها تنمس صاحبها فى الإثم ، ثم فى النار ، فهى فعول بمعنى فاعل ، وقيل : الأصل فى ذلك ، أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة ، فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً ، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ، ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا ، فسميت بذلك إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ فى نقض العهد ، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة ، فيكون فعول بمعنى مفعولة ، وظاهر الحديث أنه لا يلزم كفارة فى اليمين الغموس ، لأن الكفارة لم تذكر فى الحديث ، ولأنها قرنت بما لا يكفره إلا التوبة ولا كفارة فيها ، ونقل ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق العلماء على أنه لا كفارة فيها ، وهو مذهب الهدوية ، ولكن الاستدلال بما ذكر غير صحيح فإن عدم الذكر لا ينفى أن يكون لها دليل آخر ، وكذا الاقتران بما لا كفارة له فإن الجميع بين مختلف الأحكام واقع ، إلا أنه يحتج لذلك بما أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ( أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس فيها كفارة ، يمين صبر يقطع بها مالاً بغير حق ) وظاهر سند الحديث الصحة إلا أن فيه عنعنة بقية ، وفى استزادة أبى المتوكل ، وقد أخرجه أحمد بهذا السند ، وقال : عن المتوكل ، أو أبى المتوكل ، وهذا ليس هو أبى المتوكل الناجى الثقة بل آخر مجهول ، وبما روى آدم بن أبى إياس فى مسند شعبية وإسماعيل القاضى فى الأحكام عن ابن مسعود ( كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس ، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه ) قالوا : ولا مخالف له من الصحابة ، وذهب الحكم وعطاء والأوزاعى ومعرم والشافعى إلى وجوب الكفارة فى اليمين الغموس لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُوَٰخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ۗ ﴾<sup>٢</sup> واليمين المغموسة معقودة ، والكفارة وإن لم ترفع الإثم كله فيما كان المحلوف عليه مالاً للغير ، لكنها قد نفعته فى الجملة ، فإن ضم إلى الكفارة التحلل من حق الغير نفعه مجموعها ، والحديث قد عرفت ما فيه ، وأثر ابن مسعود تكلم فى صحته ابن حزم ، واحتج ابن حزم بالقياس على من جامع فى نهار رمضان متعمداً ، وفيمن أفسد حجه ، وقد يجاب عنه بأن هذا يستقيم فيمن لم يقطع مال الغير ، وأما من اقتطع مال الغير ، فقد ثبت وعيده بالنار وقد عرفت الجواب عن هذا والله أعلم .

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ١١ : ٥٥٥ ) .

<sup>٢</sup> - ( المائدة : من الآية ٨٩ ) .

## لغو اليمين

١٣٩١ - وعن عائشة رضی الله عنها في قوله تعالى : ﴿ لَأُؤَاخِذَكُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>١</sup> قالت : هو قول الرجل : ( لا والله ، وبلى والله ) أخرجه البخارى ، ورواه أبو داود مرفوعاً<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه دلالة على أن لغو اليمين لا حنث فيه ، وفسرت عائشة اللغو بما لا يكون عن قصد الحلف ، وإنما جرى على اللسان من غير قصد الحلف وهذا أنسب لموافقته الوضع اللغوي ، وذلك لأن اللغو حقيقة فيما كان باطلاً ، وما لا يعتد به من القول ، ومنه قيل لولد الناقة الذي لا يعتد به في الدية : لغو ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، ونقله ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة ، وعن عطاء والقاسم والشعبي وطاوس والحسن ، وعن أبي قلابة : لا والله ، وبلى والله ، لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين ، وهي من صلة الكلام ، ودليلهم تفسير عائشة لكونها شهدت التنزيل ، وقد جازمت بأن الآية نزلت فيما ذكر ، وقد رواه أبو داود مرفوعاً ( أن النبي ﷺ قال : لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كـ لا والله ، وبلى والله ) وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم الصائغ في رفعه ووقفه ، وقد أخرج ابن أبي عاصم وابن وهب وعبد الرزاق<sup>٤</sup> عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة ( لغو اليمين ما كان في المرء والهزل والمراجعة في الحديث ، الذي كان يعقد عليه القلب ) وهذا موقوف ، وأخرجه الطبري<sup>٥</sup> من طريق الحسن البصري مرفوعاً في قصة الرماة ( وكان أحدهم إذا رمى ، حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ ، فقال النبي ﷺ : إيمان الرماة لغو ، لا كفارة لها ، ولا عقوبة ) ولكنه من مراسيل الحسن ، وهو غير ثابت ، وذهب أبو حنيفة والهدوية إلى أن لغو اليمين هو ما حلف على الشيء وظن صدقه فيكشف خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث ، وعن أحمد روايتان وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن ،

١- (البقرة: ٢٢٥) .

٢- أخرجه البخارى رقم (٤٦١٣) وطرفه ( وأبو داود رقم (٣٢٥٤) وابن حبان رقم (٤٣٣٣) .

٣- فتح البارى ( ١١ : ٥٤٧ ) وبعدها ( والتمهيد ( ٢١ : ٢٤٨ ) وبعدها ( وتفسير الطبري ( ٢ : ٤٠٤ ) وبعدها ( والمعنى مع الشرح ( ١١ : ١٧٩ ) .

٤- بالرغم المذكور .

٥- عزاه ابن حجر في فتح البارى ( ١١ : ٥٤٨ ) لعبد الرزاق ولم أجده عنده والله أعلم .

٦- في تفسيره جامع البيان كما سبق .

وذهب طاووس إلى أن اللغو أن يحلف وهو غضبان ، وأخرجه الطبري<sup>١</sup> من طريق طاووس عن ابن عباس ، وروى عن علي لقوله ﷺ : ( لا يمين في إغلاق )<sup>٢</sup> وعن ابن عباس ( أن يحرم ما أحل الله له ) أخرجه الطبري<sup>٣</sup> من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولكنه معارض بما صح عن ابن عباس ( من وجوب الكفارة فيه ) أخرجه البخاري<sup>٤</sup> ، وقال بعض أهل العلم : إن اللغو ما يجب نقضه ، لأن اللغو واجب الرفع ، وقال الشعبي ومسروق : هو أن يحلف على معصية فلا يكفر ، وروى عن ابن عباس أيضاً وقال بعضهم : هو أن يقول : إن فعلت كذا فهو كافر بالله ، أو مشرك أو يهودى ، أو نصرانى ، فلا كفارة إذا فعل ذلك ، ولكنه يقال : ليس ذلك لغو إلا أنه مؤاخذ باليمين المحرمة ، وإن لم يلزم كفارة ، وقد ذهب إلى عدم لزوم الكفارة مالك والشافعي وهو قول الهادوية ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى لزوم الكفارة ، وقال بعضهم : إن اللغو ما تجب فيه الكفارة ، لأنها إذا لزم الكفارة لم يتعلق حنث بالحالف ، وأجيب بأن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً فلا إثم ولا كفارة ، فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة ، وثبوت الكفارة من لوازم الحنث ، والأظهر من هذه الأقوال هو القولان الأولان والله أعلم .

### أسماء الله الحسنى

١٣٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن الله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة ) متفق عليه<sup>٥</sup> وساق الترمذى وابن حبان الأسماء ، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة .

### فقه الحديث<sup>٦</sup>

لفظ ( اسماً ) منصوب على التمييز في معظم الروايات ، وحكى السهيلي أنه روى بالجر ، وخرجه على لغة من يعرب تسعين بالحركات ، فجعل النون محل الإعراب ،

<sup>١</sup> - جامع البيان (٢ : ٤٠٩) وبعدها .

<sup>٢</sup> - لم أجده .

<sup>٣</sup> - جامع البيان (٢ : ٤٠٩) وبعدها .

<sup>٤</sup> - رقم (٤٩١١) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٧٣٦) وأطرافه ( ومسلم رقم (٢٦٧٧) والترمذى رقم (٣٥٠٦) وابن ماجه رقم

(٣٨٦٠) وأحمد (٢ : ٤٢٧) وابن حبان رقم (٨٠٧) .

<sup>٦</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٧ : ٥ ) وفتح البارى ( ١١ : ٢٢٠ ) وشرح السنة ( ٥ : ٣٥ ) .

ويضاف مع بقاء النون مثل قوله : وقد جاوزت حد الأربعين بكسر النون ، قوله : (تسعة وتسعين) ظاهر الحديث أن الأسماء الحسنى منحصرة في هذا العدد بدلالة مفهوم العدد ، ويحتمل أن الحصر في هذه الأسماء باعتبار ما ذكر بعده من قوله : (من أحصاها دخل الجنة) وهو خبر المبتدأ فهي كثيرة ، وذهب الجمهور إلى هذا ، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه والمعنى : أن هذه التسعة والتسعين لها فضلة تختص بها من بين سائر الأسماء وهو أن حفظها سبب لدخول الجنة ، وليس المقصود حصر الأسماء فيها لثبوت غيرها ، وقال : ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس اسم غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة ، ويدل عليه حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان<sup>١</sup> ( أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ) وعند مالك<sup>٢</sup> ( وأسألك بأسمائك الحسنى ، ما علمت منها ، وما لم أعلم ) وقال الخطابي : تخصيصها بالذكر لكونها أكثر الأسماء وأثبتها معاني ، وحكى القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي عن بعضهم : إن لله تعالى ألف اسم ، ونقل الفخر الرازي عن بعضهم أن لله أربعة آلاف اسم ، استأثر بعلم الغيب منها ، وأعلم الملائكة بالبقية ، والأنبياء بألفين منها ، وسائر الناس بألف ، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل ، وقد ورد في حديث قيام الليل ( أنت المقدم ، وأنت المؤخر )<sup>٣</sup> وفي صحيح البخاري<sup>٤</sup> حديث ( إته وتر يحب الوتر ) وذهب ابن حزم إلى أن الأسماء منحصرة في هذا العدد لا تزيد عليه ، قال في المحلى بعد أن روى حديث الصحيح : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ﴾<sup>٥</sup> فصح أنه لا يحل لأحد أن يسمى الله تعالى إلا بما سمى به نفسه ، وصح أن أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين اسماً لقوله ﷺ : ( مائة إلا واحداً ) فنفي الزيادة وأبطلها ، وظاهره أنها موجودة في القرآن ، وحكى الفخر الرازي عن الأكثر أن ذكر العدد تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات ، وعن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي : أن ذكر هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً ،

<sup>١</sup> - أخرجه أحمد (١ : ٣٩١) وابن حبان رقم (٩٧٢) والحاكم (١ : ٥٠٩) .

<sup>٢</sup> - الموطأ (٢ : ٩٥١) حديث رقم (١٧٠٧) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٨) ومسلم رقم (٢٧١٩) وابن حبان رقم (٩٥٧) .

<sup>٤</sup> - انظر تخريج حديث الباب .

<sup>٥</sup> - المحلى (٨ : ٣٠) وبعدها .

<sup>٦</sup> - (النجم: من الآية ٢٣) .



وقيل : الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد ، والفرد أفضل من الزوج ، ومنتهى الإفراد من غير تكرار تسعة وتسعون ، لأن مائة وواحداً يتكرر فيه الواحد ، وقيل : الكمال في العدد حاصل في المائة ، لأن الأعداد ثلاثة أجناس أحاد وعشرات ومئات ، والألف مبتدأة لأحاد آخر ، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد ، وهو الأسم الأعظم ، فلم يطع عليه أحد ، فكانه قيل : إن لله مائة ، لكن واحد منها عند الله ، وقيل : إن مكمل المائة هو الجلالة وجزم بذلك السهيلي ، وقال : الأسماء الحسنى على عدد درجات الجنة ، والذي يكمل المائة الله ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ ﴾<sup>١</sup> فالسعة والتسعون لله ، فهي زائدة عليه ، وبه تكمل المائة ، وقوله : ( من أحصاها دخل الجنة ) هكذا في رواية سفيان من طريق ابن أبي عمرة ، وفي رواية على بن المدينى ووافقه الحميدى ، وكذا عمرو الناقد عند مسلم بلفظ : ( من حفظها ) وفي تفسير ابن مردويه عند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ ( من دعا بها دخل الجنة ) وفي سنده حصين بن مجازف وهو ضعيف وزاد جلند بن دعلج في روايته ( وكلها في القرآن ) وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز ، وفي حديث ابن عباس وابن عمر معاً بلفظ ( من أحصاها دخل الجنة ، وهى فى القرآن ) وقد اختلفوا فى تفسير الإحصاء ، فقال الخطابى : يحتمل وجوهاً :

أولها : أن يعدها حتى يستوفىها يعنى لا يقتصر على بعضها بل يدعو الله بها كلها ، ويثنى عليه بجميعها ، فيستوجب الموعود عليها من الثواب .

ثانيها : أنه بمعنى الإطافة كقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ ﴾<sup>٢</sup> ومنه حديث (استقيموا ولن تحصوا)<sup>٣</sup> أى لن تبلغوا كنه الاستقامة ، والمعنى : من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها ، وهو أن يعتبر معانيها ، فيلزم نفسه بواجبها ، فإذا قال : الرزاق ، وثق بالرزق ، وكذا سائر الأسماء .

ثالثها : المراد الإحاطة بمعانيها من قول العرب : فلان ذو حصة ، أى ذو عقل ومعرفة . انتهى ملخصاً .

وقال القرطبي<sup>٤</sup> : المرجو من كرم الله تعالى ، أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية ، أن يدخله الله الجنة ، وهذه المراتب

<sup>١</sup> - (الأعراف: من الآية ١٨٠)

<sup>٢</sup> - (المزمل: من الآية ٢٠) .

<sup>٣</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٧) والحاكم (١: ٢٢٠) .

<sup>٤</sup> - فتح البارى (١١: ٢٢٥) .

الثلاثة : للسابقين ، والصدّيقين ، وأصحاب اليمين ، وقيل : أحصاها أى عرفها ، لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمناً ، والمؤمن يدخل الجنة ، وقيل : عدها معتقداً ، لأن الدهرى لا يعترف بالخالق ، والفلسفى لا يعترف بالقادر وقيل : أحصاها : يريد بها إعظامه تعالى ، وقيل : أحصاها : عمل بها ، فإذا قال : الحكيم سلّم بجميع أوامره ، لأن جميعها على مقتضى الحكمة ، وإذا قال : القدوس ، استحضر كونه منزهاً عن جميع النقائص ، واختاره أبو الوفاء بن عقيل ، وقال ابن بطلال : هو أن ما كان يسوغ الاقتداء به سبحانه فيها كالرحيم والكريم ، فيمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها ، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها ، وعدم التحلى بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة ، ويؤيد هذا أن حفظها لفظاً من دون اتصاف كحفظ القرآن من دون عمل لا ينفع ، كما جاء (يقروون القرآن ولا يجاوز حناجرهم)<sup>١</sup> ولكن هذا الذى ذكره لا يمنع من ثواب من قرأها سرداً وإن كان مثلثاً بالمعاصى ، وإن كان ذلك مقام الكمال الذى لا يقوم به إلا أفراد الرجال ، قال النووي : وقال البخارى وغيره من المحققين : معناه حفظها ، وهذا هو ظاهر ، فإن إحدى الروايتين تكون مقسرة للأخرى ، وبه قال ابن الجوزى ، ولكنه يحتمل لفظ (حفظها) الحفظ المعنوى ، فلا يكفى حفظها سرداً ، وقيل : المراد بالحفظ حفظ القرآن جميعه ، لأنها موجودة فى القرآن مفرقة فيه ، وقال ابن عطية : إنه يتضمن إحصاؤها وحفظها الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها ، وهذا قريب مما فصله ابن بطلال ، وكذا ما قاله أبو نعيم الأصبهاني : إن المراد به العلم والعمل والتعقل بمعانى الأسماء ، والإيمان بها ، وكذا ما قال أبو عمر الظلمنى : أن يكون عالماً بمعانى الأسماء مستقيماً بذكر ما تدل عليه من المعانى ، وقال أبو العباس بن معد : يحتمل الإحصاء معنيين :

أحدهما : هو أن المراد يتتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها .

والثانى : أو أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة ، ثم قال : ولإحصاء معان أخر :

منها : الإحصاء الفقهى ، وهو العلم بمعانيها ، وتنزيلها على الوجوه المحتملة

شراً .

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٤٣٥١) ومسلم رقم (١٠٦٤) وأبو داود رقم (٤٧٦٤) والنسائى (١١٨ : ٧) وأحمد

(٤ : ٣) وابن حبان رقم (٢٥) .

ومنها : الإحصاء النظري ، وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر فى الصيغة ويستدل عليه بأثره السارى فى الوجود ، فلا تمر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معانى تلك الأسماء ، وتعرف خواص بعضها ، وموقع العبد بمقتضى كل اسم ، قال : وهذا أرفع مراتب الإحصاء ، قال : وتام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الأسماء ، فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التى وجبت لذاته ، قال : فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية ، ومن منح منحنى من مناقبها فنوابه بقدر ما نال ، فهذا ما قيل فى تفسير الإحصاء ، وقد قيل غير ذلك إلا أنه يرجع إلى بعض ما ذكر .

وقوله : (وساق الترمذى .. إلى آخر الحديث ) رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وسرد الأسماء ، وقال الترمذى<sup>١</sup> : لا نعلم فى كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا فى هذا الحديث ، ثم قال : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم ، وهو ثقة ، وقد اختلف العلماء فى سرد الأسماء هل هو مرفوع ، أو مدرج من بعض الرواة ؟ فمشى كثير منهم على الأول ، واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد فى القرآن بصيغة الاسم ، لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك ، وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه ، ونقله عبد العزيز النخشبى عن كثير من العلماء ، قال الحاكم<sup>٢</sup> بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى ، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم ، قال : ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث ، أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب بدون سياق الأسماء ، وقد تعقب هذا بأنه ليس العلة تفرد الوليد وإنما العلة الاختلاف فيه والاضطراب وتدلّيسه ، واحتمال الإدراج ، فقد جاء فى رواية عثمان الدارمى عن هشام بن عمار عن الوليد بإسناده إلى أبى هريرة فذكره بدون التعيين ، قال الوليد : وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك ، وقال : كلها فى القرآن ( هو الله الذى لا إله إلا هو ، الرحمن ، الرحيم ) وسرد الأسماء ، وأخرجه أبو الشيخ ابن حبان من رواية أبى عامر القرشى عن الوليد بن مسلم بسند آخر ، فقال : حدثنا زهير بن محمد عن

<sup>١</sup> - بعد أن أخرج الحديث المذكور . انظر تخريجه فى حديث الباب .

<sup>٢</sup> - المستدرک (١ : ٦٢) .

موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال زهير : فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال : إن أولها أن تفتح بلا إله إلا الله وسرد الأسماء ، وهذه الطريق أخرجها ابن ماجة وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد ، لكن سرد الأسماء أولاً ، فقال بعد قوله : ( من حفظها دخل الجنة : الله ، الواحد ، الصمد .. إلى آخره ) ثم قال بعد أن انتهى العد : قال زهير : فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتح بقول : ( لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى ) قال المصنف رحمه الله : والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني ، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج ، وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء ، وهي ( الأحد ، الصمد ، الهادي ) ووقع بدلها في رواية عبد الملك ( المقسط ، القادر ، الوالي ، الرشيد ) وعند الوليد ( العادل ، المنير ) وعند عبد الملك ( الفاطر ، القاهر ) واتفقا في البقية وأما رواية الوليد عن شعيب ، وهي أقرب الطرق إلى الصحة ، وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى فساقها عنه الترمذي : ( هو الله الذي لا إله إلا هو ، الرحمن ، الرحيم ، الملك ، القدوس السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز الجبار ، المتكبر ، الخالق ، البارئ المصور ، الغفار ، القهار ، الوهاب الرزاق ، الفتاح ، العليم ، القابض ، الباسط ، الخافض ، الرافع ، المعز المذل ، السميع ، البصير ، الحكم ، العدل اللطيف ، الخبير ، الحليم ، العظيم الغفور الشكور ، العلي ، الكبير ، الحفيظ المقيت ، الحسيب ، الجليل ، الكريم الرقيب ، المجيب ، الواسع ، الحكيم الودود ، المجيد ، الباعث ، الشهيد الحق ، الوكيل القوى ، المتين ، الوالي ، الحميد ، المحصي ، المبديء ، المعيد المحيي ، المميت ، الحي ، القيوم الواجد ، الماجد ، الواحد ، الصمد ، القادر المقتدر ، المقدم ، المؤخر ، الأول الآخر ، الظاهر ، الباطن ، الوالي ، المتعالى البر ، التواب ، المنتقم ، العفو الرؤوف مالك الملك ، ذو الجلال والإكرام المقسط ، الجامع ، الغنى ، المغنى المانع ، الضار ، النافع ، النور ، الهادي البديع ، الباقي ، الوارث ، الرشيد ، الصبور ) وقد أخرجه الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف فسى عدة أسماء ، فقال : ( القائم الدائم ) بدل ( القابض ، الباسط ) و ( الشديد ) بدل ( الرشيد ) و ( الأعلى المحيط ، مالك يوم الدين ) بدل ( الودود ، المجيد ، الحكيم ) ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان ( الرافع ) بدل ( المانع ) ووقع فسى

صحيح ابن خزيمة في رواية صفوان أيضاً مخالفة في بعض الأسماء، قال : ( الحاكم ) بدل ( الحكيم ) و ( الرقيب ) بدل ( الرقيب ) و ( المولى ) بدل ( الوالى ) و ( الأحد ) بدل ( المغنى ) ووقع في رواية البيهقي<sup>١</sup> وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد ( المغيث ) بالمعجمة والمثلثة بدل ( المقيت ) بالقاف والمثناة ، ووقع في رواية زهير وصفوان عن الوليد المخالفة في ثلاثة وعشرين اسماً ، فليس في رواية زهير وصفوان عن الوليد : ( الفتح ، القهار الحكم العدل ، الحسيب ، الجليل ، المحصي ، المنتقد ، المقدم ، المؤخر ، البر ، المنتقم ، المغنى ، النافع ، الصبور ، البديع ، الغفار ، الحفيظ ، الكبير الواسع الأحد ، مالك الملك ، ذو الجلال والإكرام ، وذكر بدلها : الرب ، الفرد الكافي ، القاهر ، المبين بالموحدة ، الصادق ، الجميل ، البادى بالذال ، القديم البار بتشديد الراء ، الوفى ، البرهان ، الشديد ، الواقى بالقاف ، القدير الحافظ العادل ، المعطى العالم ، الأحد ، الأبد ، الوتر ، ذو القوة ) ووقع فى رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر ، فسقط منها ما فى رواية صفوان من القهار إلى تمام خمسة عشر اسماً على الولاة ، وفيها أيضاً : ( الحنان المنان الجليل ، الكفيل ، المحيط ، القادر ، الرفيع ، الشاكر ، الأكرم ، الفاطر الخلاق الفاتح ، المثيب بالمثلثة ثم الموحدة ، العلام ، المولى ، النصير ، ذو الطول ، ذو المعارج ، ذو الفضل ، الإله ، المدبر بتشديد الموحدة ) قال الحاكم<sup>٢</sup> : إنما أخرجت رواية عبد العزيز ابن الحصين شاهداً لرواية الوليد عن شعبة ، لأن الأسماء التى زادها على الوليد كلها فى القرآن ، كذا قال ، وقد أورد عليه أن الأمر ليس كذلك ، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف ، لا أن جميعها أورد فيه بصورة الأسماء ، والأسماء الحسنى على أربعة أقسام :

الأول : الاسم العلم ، وهو الله ، وقد اختلف فيه هل مرتجل أو منقول ؟ واختلف أيضاً فى اشتقاقه .

والثانى : ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير .

والثالث : ما يدل على إضافة أمر إليه كالخالق والرازق .

والرابع : ما يدل على سلب شيء عنه كالعلى والقدوس .

<sup>١</sup> - ( ١٠ : ٢٧ ) .

<sup>٢</sup> - المستدرک ( ١ : ٦٢ ) .

واختلف العلماء أيضاً هل هي توفيقية؟ بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسماً إلا إذا ورد نص في الكتاب والسنة، فقال الفخر الرازي المشهور عن أصحابنا أنها توفيقية، وقالت المعتزلة والكرامية: إذا دل العقل على أن معنى للفظ ثابت في حق الله تعالى، جاز إطلاقه على الله تعالى، وقال القاضي أبو بكر والغزالي: الأسماء توفيقية دون الصفات قال الغزالي: كما ليس لنا أن نسمى النبي ﷺ باسم لم يسمه به أبوه، ولا أمه ولا سمي به نفسه، فكذلك في حق الله تعالى، وانفقوا أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى اسم أو صفة توهم نقصاً، فلا يقال: ما هـ ولا زارع ولا فالح، وإن جاء في القرآن ﴿فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾<sup>١</sup> ﴿أَمْ تَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾<sup>٢</sup> ﴿فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾<sup>٣</sup> ونحوها، ولا يقال: ماكر، ولا بناء، وإن ورد ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾<sup>٤</sup> ﴿وَالسَّمَاءُ بَيْنَاتُهَا بَأْيِدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾<sup>٥</sup> وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توفيقاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه وما لم يرد لم يجز، ولو صح معناه، قال ابن حزم: قد صح عندي قريب من ثمانين اسماً، اشتمل عليها القرآن، فلتطلب البقية من الصحاح، والذي التقطه ابن حزم هو: (هو الله، الرحمن، الرحيم، العليم الحكيم، الكريم الحليم القيسوم، الأكرم، السلام، التواب، الرب، الوهاب الغنى، الكبير الخبير القدير، البصير، الغفور، الشكور، الغفار، القهار الجبار المتكبر المصور، البر، المقدر، الجبار، العلى، الوالى، القوى المحيى، الإله العزيز، المجيب، السميع، الواسع، القدير، الشاكر الماهر، الآخر الظاهر، المجيد، الحميد، السودود، الصمد، الأحد، الواحد الأول، الأعلى المتعال، الخالق، الخلاق، الرزاق، الحق، اللطيف، الرؤوف، العفو، الفتاح، المبين، المتين، المؤمن، المهيمن، الباطن القدوس، الملك، الأكبر الأعز، السيد، السبوح، الوتر، المحسن، الجميل الرقيق، المعز، القابض، الباسط، المعطى، المقدم، المؤخر، الدهر) فهذه أحد وثمانون اسماً، قال القرطبي: وفاته (الصادق، المستعان، المحيط الحافظ، الفعال، الكافى، النور،

<sup>١</sup> - (الذاريات: من الآية ٤٨).

<sup>٢</sup> - (الواقعة: من الآية ٦٤).

<sup>٣</sup> - (الأنعام: من الآية ٩٥).

<sup>٤</sup> - (آل عمران: من الآية ٥٤).

<sup>٥</sup> - (الذاريات: ٤٧).

<sup>٦</sup> - (المحلى (٨: ٣٠)).

الفاطر ، البديع ، الفائق ، الرافع ، المخرج ) قال المصنف رحمه الله تعالى<sup>١</sup> : والذى ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما فى القرآن ، بل ذكر ما انفق له العثور عليه منه ، وهو ثمانية وستون اسماً فى القرآن إلى قولك : الملك ، وما بعد ذلك النقطة من الأحاديث ، ومما لم يذكره وهو فى القرآن : ( المولى ، النصير ، الشهيد ، الشديد ، الحفى ، الكفيل الوكيل ، الحسيب ، الجامع ، الرقيب ، النور ، البديع ، السوارث ، السريع المقيت ، الحفيظ ، المحيط ، القادر ، الغافر ، الغالب ، الفاطر ، العالم ، القائم المالك ، الحافظ ، المنتقم ، المستعان ، الحكم ، الرفيع ، الهادى ، الكافى ، ذو الجلال والإكرام ) فهذه اثنان وثلاثون واضحة فى القرآن ، والحفى فى قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾<sup>٢</sup> ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذه تسعة وتسعون اسماً منتزعة من القرآن منطبقة على قوله ﷺ : ( إن لله تسعة وتسعين اسماً ) موافقة لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾<sup>٣</sup> فله الحمد على جزيل عطائه وجليل نعمائه ، وقد رتبها على هذا الوجه ليدعى بها ( الله ، الرب ، الإله ، الواحد ، الرحمن ، الرحيم ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن المهيمن ، العزيز ، الجبار ، المتكبر ، الخالق ، البارئ ، المصور ، الأول الآخر ، الظاهر ، الباطن ، الحسى ، القيوم ، العلى ، العظيم ، التواب ، الحليم الواسع ، الحكيم ، الشاكر ، العليم ، الغنى ، الكريم ، العفو ، القدير ، اللطيف الخبير ، السميع البصير ، المولى ، النصير ، الرقيب ، المجيب ، الرقيب الحسيب ، القوى الشهيد ، الحميد ، المجيد ، المحيط ، الحفيظ ، الحق المبين ، الغفار ، الفهار الخلاق ، الفتاح ، السودود ، الغفور ، الرؤوف الشكور ، الكبير ، المتعال المقيت ، المستعان ، الوهاب ، الحفى ، الوارث القائم ، والولى ، القادر ، الغالب القاهر ، البر ، الحافظ ، الأحد ، الصمد المليك ، المقتدر ، الوكيل ، الهادى الكفيل ، الأكرم ، الأعلى ، الرزاق ، ذو القوة المتين ، غافر الذنب ، قابل التوب ، شديد العقاب ، ذو الطول ، رفيع الدرجات ، سريع الحساب ، عالم الغيب والشهادة ، فاطر السماوات والأرض ، بديع السماوات والأرض ، نور السماوات والأرض مالك الملك ، ذو الجلال والإكرام ) وهذه الأسماء مائة واثنان ، وإذا ضم ما ثبت فى الأحاديث إلى هذه المنتزعة من القرآن كانت زائدة على المائة زيادة كبيرة ، وهذا أيضاً مما يدل على أنها غير منحصرة فى العدد

<sup>١</sup> - التلخيص الحبير (٤ : ١٧٣) .

<sup>٢</sup> - (مريم: من الآية ٤٧) .

<sup>٣</sup> - (الأعراف: من الآية ١٨٠) .

المذكور . والحديث فيه دلالة على أن هذه أسماء الله تعالى ، فإذا وقع الحلف بأى اسم منها انعقدت به اليمين ، وفيها التفصيل الذى فى شرح حديث ( لا ومقلب القلوب )<sup>١</sup> .

### الدعاء لصاحب المعروف

١٣٩٣ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ ) أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( معروف ) هو ضد المنكر ، من أحسن وقوله : ( فقد أبلغ فى الثناء ) يدل على أن الدعاء للمحسن مكافأة له على إحسانه ، وقد ورد فى الحديث ( إن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة )<sup>٤</sup> وذكر هذا الحديث فى هذا الباب غير مناسب والله أعلم .

### النهى عن النذر

١٣٩٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ ( أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ) متفق عليه<sup>٥</sup> .

### فقه الحديث<sup>٦</sup>

هذا أول الكلام فى النذور ، والنذر فى اللغة التزام خير أو شر ، وفى الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً ، وهو قسمان : نذر تبرر ونذر جناح ، ونذر التبرر قسمان :

<sup>١</sup> - سبق تخريجه برقم (١٣٨٩) .

<sup>٢</sup> - أخرجه الترمذى رقم (٢٠٣٥) وابن حبان رقم (٣٤١٣) والنسائى فى الكبرى (٦: ٥٣) .

<sup>٣</sup> - تحفة الأحمدي (٦: ١٥٦) .

<sup>٤</sup> - لم أجده والله أعلم .

<sup>٥</sup> - أما قول الشارح رحمه الله : ذكر الحديث هنا غير مناسب فغير مسلم به لأنه قد يكون لاین حجر وجهة نظر فى وضع الحديث فى هذا الباب لما فيه من لفظ الجلالة التى تناسب باب الأيمان والله أعلم .

<sup>٦</sup> - أخرجه البخارى رقم (٦٦٩٢) ومسلم رقم (١٦٣٩) والنسائى (٧: ١٥) وأبو داود رقم (٣٢٨٧) وابن ماجه رقم (٢١٢٢) وأحمد (٢: ٨٦) .

<sup>٧</sup> - فتح البارى (١١: ٥٧٣) وبعدها .



أحدهما : ما يتقرب به ابتداء ، كالله على أن أصوم ، ويلتحق به ما إذا قال : الله على أن أصوم كذا شكراً لله على ما أنعم به على من شفاء مريضى .

والثانى : ما يتقرب به معلقاً بشيء ينتفع به إذا حصل له ، كأن قدم غائبى أو كفانى شر عدوى فعلى صوم كذا مثلاً ، ونذر اللجاج قسماً :

أحدهما : وهو ما كان على فعل حرام أو تركه ، وهو قسماً :

أحدهما : أن يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب ، فلا ينعقد فى الرجح إلا إذا كان فرض كفاية ، وكان فى فعله مشقة ، فيلزمه ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه .

والثانى : ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاثة أقوال للعلماء : الوفاء ، أو كفارة يمين ، أو التخيير بينهما ، واختلف الترجيح عند الشافعية وكذا ثم الحنابلة ، وجزم الحنفية بكفارة اليمين فى الجميع والمالكية بأنه لا ينعقد أصلاً .

وقوله : ( نهى عن النذر ) ظاهر الحديث النهى عن النذر على جهة الإطلاق ، وقد اختلف العلماء فى هذا النهى ، فمنهم من حمّله على ظاهره ، ومنهم من تأوله ، وقال ابن الأثير فى النهاية<sup>١</sup> : تكرر النهى عن النذر فى الحديث هو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل لكان فى ذلك إبطال لحكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهى يصير معصية ، فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجز لهم فى العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد قضاء ، فقال : لا تتذروا ، على أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله تعالى لكم ، أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم ، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لكم .

ونسبه بعض شراح المصابيح إلى الخطابى ، وأصله من كلام أبى عبيدة فيما نقله ابن المنذر فى كتابه الكبير ، وذلك معنى ما ذكر ، وقال المازري<sup>٢</sup> : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ فى النذر ، والحض على الوفاء به ، قال : وهذا عندى بعيد عن ظاهر الحديث ، قال : ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث ، أن الناذر يأتى بالقربة مستقلاً لها ، لما صارت عليه ضربة لازب ، فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ، أو لأن الناذر يصير القربة كالعوض عن المنذور لأجله ، فلا تكون

<sup>١</sup> - ( ٣٩ : ٥ ) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى ( ١١ : ٥٧٨ ) .

خالصة ، ويدل عليه قوله : ( إنه لا يأتي بخير ) وقوله : ( إنه لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره ) وهذا الاحتمال يخص نذر المجازاة ، وقال القاضي عياض : إن المعنى أنه لا يغالب القدر والنهي لخشية أن يقع في ظن بعض الجهلة ذلك ، وذهب مالك إلى أن النذر مباح إلا إذا كان مؤبداً ، قال القاضي : وقوله : ( لا يأتي بخير ) أي أن عقابه لا تحمد ، وقد يتعذر الوفاء به ، أو أنه لا يكون سبباً لخير لم يقدر فيكون مباحاً ، وذهب أكثر الشافعية ونقله أبو علي السنجي<sup>١</sup> عن نص الإمام الشافعي أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه ، وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد ، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم ، والجزم عن الشافعية بالكراهة ، قال : واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة ، لأنه لم يقصد خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم ، وجزم الحنابلة بالكراهة ، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم ، وتوقف بعضهم في صحتها وقال الترمذي<sup>٢</sup> ، بعد أن ترجم كراهة النذر ، وأورد حديث أبي هريرة ثم قال : وفي الباب عن ابن عمر ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر ، وكذا قال ابن المبارك : يكره النذر في الطاعة وفي المعصية ، فإن نذر بالطاعة ووفى بالنذر كان له الأجر ، قال ابن دقيق العيد : وفيه إشكال على القواعد ، فإنه يقتضى أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية ، والنذر وسيلة إلى التزام القربة فيلزم أن تكون للقربة ، إلا أن الحديث دل على الكراهة ، ثم قال : الكراهة في نذر المجازاة ، وأما نذر الابتداء فهو قربة محضة ، وقال ابن أبي الدم<sup>٣</sup> : هو خلاف الأولى ، وليس مكروهاً ، وأورد عليه بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهى ، والمكروه ما نهى عنه بخصوصه ، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه ، فيكون مكروهاً ، وذهب النووي في شرح المهذب إلى أن النذر مستحب ، وقال : إذا تلفظ به في الصلاة لا تبطلها ، لأنها مناجاة لله تعالى فأشبهت الدعاء ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وأنا أتعجب ممن أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح ، فأقل درجاته أن يكون مكروهاً . وجمع ابن الرفعة بين قول من قال بالاستحباب وبالكراهة ،

١- هو الإمام الحافظ الكبير أبو علي الحسين بن محمد بن مصعب بن رزيق المروزي السنجي ( ٣١٥ — ) .

سير أعلام النبلاء ( ١٤ : ٤١٤ ) .

٢- بعد الرقم المذكور في تخريج الحديث .

٣- هو شهاب الدين القاضي إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فائق بن محمد الحموي الهمداني ( ٥٨٣ — ٦٤٢ هـ ) وقد كان مؤرخاً ومحدثاً وشاعراً وقاضياً وفقهياً على المذهب الشافعي وسفيراً لحاكم حماة وصنف فيه كتاباً منها شرح الوسيط للغزالي وأدب القضاء والتاريخ الكبير . طبقات الشافعية الكبرى ( ٨ : ١١٥ ) والأعلام للزركلي ( ١ : ٤٢ ) .

بأن الكراهة فى نذر المحاباة ، والإحصار فى نذر الابتداء ، وجزم به القرطبي وتأول أحاديث النهى به ، قال : وهذه حالة البخيل الذى لا يخرج شيئاً من ماله إلا بعوض عاجل وهذا المشار إليه فى الحديث ، قال : وقد ينضم إليه اعتقاد جاهل ، يظن أن النذر بوجوب حصول العوض ، أو إن شاء الله تعالى يفعل ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وقد أشار إليه فى الحديث ، فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً والحالة الأولى كفر أو تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح ، واختار فى حق من له الاعتقاد الفاسد ، والكراهة فى حق غيره ، وقد أخرج الطبري<sup>١</sup> بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾<sup>٢</sup> قال : كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم وسماهم الله تعالى أبراراً .

وقوله : ( إنه لا يأتى بخير ) بإثبات الباء لأكثر الرواة ، ووقع فى بعض النسخ ( لا يأت ) بغير ياء ، وليس بلحن ، لأنه قد سمع فى كلام العرب نظيره والباء فى (بخير) يحتمل أن يكون لتعدية يأتى ، والمعنى لا تجلب خيراً لأن المقدور كائن لا محالة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنه لا يحصل بسبب خير فى نفس الناذر ، لأنه إنما فعله لتحقيق مراده لا لغرض التقرب إلى الله تعالى ، وقوله : ( وإنما يستخرج به من البخيل ) على البناء للمفعول فى رواية مالك وابن ماجه والنسائي ، وفى لفظ (ولكنه شيء يستخرج من البخيل ) وفى رواية للبخارى ( يستخرج الله به من البخيل ) وقد جاء الحديث بألفاظ كثيرة ، قال ابن العربى : فى الحديث دلالة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لأن الحديث نص على ذلك ، لأنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من استخراج مال البخيل ، وقد يعارض هذا الحديث بما أخرجه الترمذي<sup>٣</sup> من حديث أنس ( أن الصدقة تدفع مئة السوء ) ويجمع بينهما بأن الصدقة قد تكون سبباً لدفع مئة السوء ، والأسباب مقدره كالمسيبات ، وقد قال النبى ﷺ لمن سأله عن الرقى ( هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : هى من قدر الله ) أخرجه أبو داود والحاكم<sup>٤</sup> ، ونحوه قول عمر : ( نفر من قدر الله إلى قدر الله )<sup>٥</sup> ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوى ، وقال ابن العربى : النذر شبيه من الدعاء ، فإنه لا يرد القدر ، ولكنه

<sup>١</sup> - جامع البيان ( ٢٩ : ١٠٨ ) .

<sup>٢</sup> - ( الإنسان : ٧ ) .

<sup>٣</sup> - رقم ( ٦٦٤ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ٢٠٦٥ ) والحاكم ( ١ : ٨٥ ) وابن ماجه رقم ( ٣٤٣٧ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٥٧٢٩ ) ومسلم رقم ( ٢٢١٩ ) وأبو داود رقم ( ٣١٠٣ ) وأحمد ( ١ : ١٩٤ ) وابن حبان

رقم ( ٢٩٥٣ ) .

من القدر ، وقد ندب إلى الدعاء ، ونهى عن النذر ، وذلك لأن الدعاء عبادة عاجلة ، ويظهر به التوجه إلى الله تعالى والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة .

### كفارة النذر

١٣٩٥ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ) رواه مسلم ، وزاد الترمذي فيه ( إِذَا لَمْ يُسَمَّ ) وصححه<sup>١</sup> .

١٣٩٦ - ولأبي داود<sup>٢</sup> من حديث ابن عباس مرفوعاً ( مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ) وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه .

١٣٩٧ - وللبخاري<sup>٣</sup> من حديث عائشة ( وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ) .

١٣٩٨ - ولمسلم<sup>٤</sup> من حديث عمران ( لَا وِفَاءَ لِلنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ ) .

### فقه الحديث<sup>٥</sup>

قوله : ( كفارة النذر ، كفارة يمين ) ظاهر الحديث أن النذر سواء كان بمال الناذر جميعه أو ببعضه ، أو بمال في الزمة ، أو بفعل من الأفعال ، أو خرج مخرج الأيمان كفارته كفارة يمين ، ولا يجب الوفاء بما نذر به ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من فقهاء أهل الحديث كذا قال النووي ، وقال البيهقي<sup>٦</sup> في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان قال الشافعي رحمه الله تعالى : والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ، ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سواء عتق أو طلاق ، وهو مذهب عائشة ومذهب عدد من الصحابة

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٦٤٥) والترمذي رقم (١٥٢٨) .

<sup>٢</sup> - رقم (٣٣٢٢) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٦) وأبو داود رقم (٣٢٨٩) والترمذي رقم (١٥٢٦) والنسائي (٧: ١٧) وابن ماجه رقم (٢١٢٦) وأحمد (١: ٣٦) وابن حبان رقم (٤٣٩٠) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٦٤١) وأبو داود رقم (٣٣١٦) والنسائي (٧: ١٩) وابن ماجه رقم (٢١٢٤) وأحمد (٤: ٤٣٠) وابن حبان رقم (٤٣٩١) .

<sup>٥</sup> - شرح النووي لمسلم (١١: ١٠٤) وفتح الباري (١١: ٥٨٧) والهداية في تخريج أحاديث البديهة (٦: ١٤٥) وبعدها ( والمعنى مع الشرح (١١: ٣٣٤) والمطلى (٨: ١٢) وبعدها ) .

<sup>٦</sup> - في سنته ( ١٠: ٦٥ ) وبعدها .

رضى الله عنهم ، ثم أخرج<sup>١</sup> عن عطاء عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين صدقة، قالت : ( كفارة يمين ) وأخرج<sup>٢</sup> عن أم صافية أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها عن الذي يقول: ( كل ماله في سبيل الله ، أو كل ماله في رتاج الكعبة ؟ فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين ) وأخرج<sup>٣</sup> عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحب القسمة ، فقال : ( لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، أو كل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال عمر رضي الله عنه : إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطعة الرحم ، ولا فيما لم يملك ) وأخرج<sup>٤</sup> من طريق البخاري من حديث أبي رافع ( أنه كان مملوكاً لابنة عم عمر بن الخطاب ، فحلفت أن مالها في المساكين صدقة ، فقال ابن عمر : كفرى يمينك ) وأخرج<sup>٥</sup> عن عائشة وأم سلمة مثله ، قال البيهقي : وهذا في غير العتق ، فقد روى عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع ، وكذلك عن ابن عباس ، وأخرج<sup>٦</sup> عن عمر وعائشة ( في الرجل يحلف بالمشى ، أو ماله في المساكين ، أو في رتاج الكعبة، أنها يمين ، يكفرها إطعام عشرة مساكين ) وأخرج الشافعي في المشى إلى الكعبة عن عطاء ( أنه يكفر كفارة يمين ) وأخرج البيهقي<sup>٧</sup> عن عطاء فيمن قال : ( هو محرم بحجه فخنث فيه كفارة يمين ) قال البيهقي : ومن قال بهذا القول يشبه أن يحتج وذكر حديث مسلم المتقدم<sup>٨</sup> ، وحديث عمرو بن شعيب ( إنما النذر ما ابتغى به وجه الله )<sup>٩</sup> مرفوعاً ، وذهب غيرهم إلى تفصيل المنذور به ، فإن كان المنذور به فعلاً فالفعل إن كان غير مقدور هو غير منعقد ، وإن كان مقدوراً ، فإن كان جنسه واجباً لزم الوفاء به عند الهادوية ومالك وأحد قولي الناصر وأحد قولي الشافعي وعند أبي حنيفة وأصحابه وذهب المروزي والصيرفي وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا ينعقد النذر المطلق بل يصير يميناً

١- في سننه ( ١٠ : ٦٥ ) .

٢- المرجع السابق .

٣- المرجع السابق .

٤- المرجع السابق .

٥- سنن البيهقي ( ١٠ : ٦٧ ) .

٦- المرجع السابق .

٧- البيهقي ( ١٠ : ٦٧ ) .

٨- وهو حديث عقبة بن عامر .

٩- أخرجه أحمد ( ٢ : ١٨٣ ) .

فيكفرها ، كذا حكى الخلاف في البحر<sup>١</sup> وذهب داود وأهل الظاهر ، وذكر النووي في شرح مسلم<sup>٢</sup> ما لفظه : أجمع المسلمون على صحة النذر ، ووجوب الوفاء به ، إذا كان الملتزم طاعة ، فإن كان معصية أو مباحاً كدخول السوق لم يتعقد النذر ، ولا كفارة عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أحمد وطائفة : فيه كفارة يمين وأما الحقوق المالية فمجمع عليها ، وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم قال في قوله ﷺ : ( كفارة النذر كفارة يمين ) اختلف العلماء في المراد به ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، فهو مخير بين الوفاء بالنذر والكفارة وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق ، كقوله : ( على نذر ) وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين . انتهى كلامه .

ولا يخفى ما فيه من التدافع ، ثم حكى في البحر الخلاف فيما إذا خرج مخرج اليمين ، فروى عن مذهب الهدوية أنه يلزم الوفاء به ، قال : لعموم السدليل ، وحكى عن الصادق والباقر والناصر والشافعي أنه يخير بين الوفاء والكفارة ، قال الإمام المهدي : وهو قوي ، وقيل : لا يلزمه وفاء ولا كفارة ، إذ شرط النذر القرية ، ولا قرية هنا ، قلنا : الخير ، وهو قوله ﷺ : ( إن شاء وقى ، وإن شاء كفر أولى ) ، وقال في النذر بالمال : إنه ينفذ من الثلث ، إذ هو في أصل شرعه قرية تعلقت بالمال كالوصية ، قلت : ولخبر ( بيضة الذهب ) وقال المؤيد : بل من جميع المال كالهبة ، وقال الشافعي : بل يتصدق بقدر الزكاة ، إذ لم يوجب الله سبحانه في المال سواها ، هكذا حكى الخلاف ، وذكر ابن رشد في نهاية المجتهد<sup>٣</sup> في تحقيق الخلاف في هذه المسألة حاصله : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال ، إذا كان في سبيل البر ، وكان على جهة الجزم ، وإن كان على جهة الشرط ، فقال مالك : يلزم كالجزم ، ولا كفارة يمين في ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقاً ، وإن كان المنذور به معيناً لزمه ، وإن كان جميع ماله ، وكذا إذا كان المعين أكثر من الثلث ، وذهب الشافعي إلى أنه تجب كفارة يمين ، لأنه ألحقها بالإيمان ، وذهب قوم إلى أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه إخراج الكل ، وبه قال إبراهيم النخعي وزفر . وقال أبو حنيفة : يخرج جميع الأموال التي تجب الزكاة فيها ، وقال بعضهم : إن أخرج مثل زكاة ماله

<sup>١</sup> - البحر الزخار ( ٤ : ٢٦٨ ) وبعدها .

<sup>٢</sup> - فتح الباري ( ١١ : ٩٦ ) .

<sup>٣</sup> - الهداية في تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ١٦٤ ) .

أجزأه ، وفي المسألة قول خامس وهو : أنه إن كان المال كثيراً أخرج خمسَه ، وإن كان وسطاً أخرج سبعة ، وإن كان يسيراً أخرج عشرة ، وحدث هؤلاء الكثير بألفين ، والوسط بألف ، والقليل بخمسائة ، وذلك مروى عن قتادة ، فمن قال : يخرج جميع ماله قياساً على النذر الذى لم يكن مشروطاً ، ومن قال : بالثلث ، فلقوله ﷺ : فى حديث أبى لبابة وقد أراد أن يتصدق بماله كله ( يجزيك الثلث ) وكذلك حديث صاحب ( بيضة ذهب ) وقد قال النبى ﷺ : ( أصبت هذه من معدن فخذها ، فهى صدقة ، ما أمك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم جاءه عن يمينه ، ثم عن يساره ، ثم من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ وحذفه بها ، فلو أصابه بها لأوجعه ، فقال النبى ﷺ : يأتى أحدكم بما يملك ، فيقول : هذا صدقة ، ثم يقعد يتكفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى )<sup>١</sup> وهذا الحديث يكون حجة لمن يقول : إن النذر لا يلزم ولو لم يكن مشروطاً بشرط ، ويوافق حديث عقبة بن عامر الذى مر . انتهى .

وقال فى النذر المطلق حيث يقول الناذر : لله على نذر ، فقال كثير من العلماء : فى ذلك كفارة يمين لا غير ، وقال قوم : فيه كفارة الظهار ، وقال قوم : فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم ، أو صلاة ركعتين ، وإنما صار الجمهور إلى وجوب كفارة اليمين للثابت من حديث عقبة بن عامر ( كفارة النذر كفارة اليمين ) وغيرهم اقتصر على أقل ما ينطلق عليه اسم النذر وهو صلاة ركعتين وصيام يوم ، وأما كفارة الظهار فخارج عن القياس . انتهى .

وقوله : ( من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ) تقدم الكلام فيه من كلام نهاية المجتهد ، وهو قول الجمهور ، وقوله : ( من نذر نذراً فى معصية ) الحديث فيه دلالة على وجوب الكفارة ، ولو فعل المعصية ، قد ذهب إلى هذا السيد يحيى من الهدوية واستقواه الإمام المهدي فى البحر<sup>٢</sup> ، قال : لولا القياس على سائر المنذورات ، أنها إذا فعلت سقطت الكفارة ، ويجاب عنه بأن النص أرجح من القياس .

وقوله : ( من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ) الحديث فيه دلالة على أنه لا يصح النذر بما لا يقدر على فعله ، وظاهره حيث كان غير مقدور عقلاً كصعود السماء وصوم أمس ، فإن كان غير مقدور شرعاً كحجتين فى عام واحد ، لزمه حجتان فى عامين ، وكذا صوم يومين فى يوم لزمه صوم يوم واحد ، وذكر بعض

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ١٦٧٤ ) وابن حبان رقم ( ٣٣٧٢ ) والحاكم ( ١ : ٤١٣ ) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

<sup>٢</sup> - البحر الزخار ( ٤ : ٢٧١ ) .

مفرعى الهدوية ، أنه لا بد أن يكون مقدوراً عقلاً وشرعاً ، وقال ابن الصباغ : إن للشافعى قولين فى صوم أمس ، وقال الإمام يحيى : بل قول واحد أنه لا ينعقد ، وقوله فى حديث عائشة : ( فلا تعصه ) وحديث عمران بن حصين ( لا وفاء لنذر فى معصية الله تعالى ) يدل على أن النذر بالمعصية لا ينعقد ، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء ، وذهب الهدوية وأحمد بن حنبل إلى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس وحديث عمران بن حصين وعائشة مرفوعاً ( لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين ) وأجيب عنه بأن حديث ابن عباس الراجح ، وفيه وحديث عمران وعائشة ضعف باتفاق المحدثين كذا قال النووى ، قال المصنف رحمه الله تعالى<sup>١</sup> : قد صححه الطحاوى ، فأين الاتفاق ؟ وزيادة حديث عمران ( وكفارته كفارة يمين ) هذا الحديث بهذه الزيادة رواه النسائى والحاكم والبيهقى ، ومداره على محمد بن الزبير الحنظلى وليس بالقوى ، وهو وأبوه مجهولان ، وقد وقع فى طريق حديث عمران ، وقد اختلف عليه فيه ، وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول ، ورواه الأربعة من حديث عائشة ، وفيه سليمان ابن أرقم متروك ، ورواه الدارقطنى وفى سنده غالب بن عبيد الله الجزرى وهو متروك ، ورواه أبو داود من حديث ابن عباس ، وإسناده حسن ، لكن قال أبو داود : وقفه أصح .

### من نذر أن يمشى للكعبة

١٣٩٩ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ( نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتى لها رسول الله ﷺ فاستفتيته ، فقال النبى ﷺ : لَمْ تَمْشِ وَلَتَرْكَبِ ) متفق عليه ، واللفظ لمسلم<sup>٢</sup> .

١٤٠٠ - ولأحمد والأربعة<sup>٣</sup> فقال : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً مَرَّهَا فَلْتَحْتَمِرْ ، وَلَتَرْكَبِ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على أن النذر بالمشى إلى بيت الله لا يلزم الناذر ، وله أن يركب وإن أطاق المشى وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، كذا ذكر عن الشافعى الإمام المهدي ،

<sup>١</sup> - التلخيص الحبير ( ٤ : ١٧٦ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ١٨٦٦ ) ومسلم رقم ( ١٦٤٤ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٢٩٩ ) والترمذى رقم ( ١٥٤٤ ) والنسائى ( ٧ : ١٩ ) وابن ماجه رقم ( ٤ : ٢٠٢ ) .

<sup>٤</sup> - شرح النووى لمسلم ( ١١ : ١٠٢ ) وفتح البارى ( ٤ : ٧٩ ) الهداية فى تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ١٥٦ ) وبعدها .



ولكن يلزمه دم إذا كان الركوب لغير العجز ، وذهب الهادوية إلى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشى ، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم ، وحديث أخت عقبة وإن جاءت الرواية مطلقة ، فقد رواها أبو داود مبينة أنها ركبت للعجز ، قال : (إن أختي نذرت أن تحج ماشية ، وإنها لا تطيق ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة ) فيتأول قوله : ( فلتمش ولتركب ) أى تمشى إن استطاعت وتركب فى الوقت الذى لا تطيق المشى فيه ، أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب ، وحديث أبى إسرائيل وقد ( رآه النبى ﷺ يهادى بين ابنيسه ، فقال النبى ﷺ ما بال هذا ؟ فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال ﷺ : إن الله غنى عن تعذيب هذا لنفسه ، وأمره أن يركب ) فالأمر بالركوب لأجل العجز .

وقوله : ( مرها فلتختمر ) وقع فى الرواية ( أنها نذرت أن تحج ماشية غير مختمرة ، قال : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : مر أختك فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام ) وأخرجه البيهقي<sup>١</sup> وفى إسناده اختلاف ، والأمر بالصيام ثلاثة أيام لعله المنذر بعدم الاختمار ، وهو نذر بمعصية فوجب كفارة يمين ، وأما الركوب فلم يذكر الهدى لأجله ، وقد جاءت فيه روايات مختلفة ، قال البخارى : لا يصح فى حديث عقبة بن عامر الأمر بالهدى ، وقد أخرج أبو داود<sup>٢</sup> من حديث ابن عباس ( أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدى هدياً ) قال ابن دقيق العيد : إسناده على شرط الشيخين .

### قضاء النذر عن الميت

١٤٠١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ( استفتنى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضىه ، فقال : أقضه عنها ) متفق عليه<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( فى نذر ) لم يبين فى هذه الرواية ما هو النذر ، وقد جاء فى رواية ( أفجزئ أن أعتق عنها ؟ فقال : أعتق عن أمك ) فظاهر هذه الرواية أن المنذور به

<sup>١</sup> - فى سننه ( ١٠ : ٧٨ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٣٢٩٦ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٦٩٨ ) ومسلم رقم ( ١٦٣٨ ) والترمذى رقم ( ١٥٤٦ ) وأبو داود رقم ( ٣٣٠٧ ) والنسائى ( ٦ : ٢٥٣ ) وابن ماجه رقم ( ٢١٣٢ ) وأحمد ( ١ : ٢١٩ ) وابن حبان رقم ( ٤٣٩٣ ) .

<sup>٤</sup> - شرح النووى لمسلم ( ١١ : ٩٦ ) وفتح البارى ( ١١ : ٥٨٤ ) وبعدها ( والمعنى مع الشرح ( ١١ : ٣٧٠ ) .

عق ، وإن كان يحتمل أنها نذرت نذراً مطلقاً غير معين ، فيكون في الحديث حجة لمن قال : يلزم في النذر المطلق كفارة يمين ، والإعتاق على كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها ، ، وذهب بعضهم إلى أن النذر كان صوماً ، واستند إلى حديث ابن عباس ( أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم .. الحديث )<sup>١</sup> وردّه ابن عبد البر بأن هذا في سؤال امرأة فإن في بعض رواياته عن ابن عباس<sup>٢</sup> ( جاءت امرأة فقالت : إن أختي ماتت ) ورجح المصنف رحمه الله تعالى أنهما قضيتان ، وكذلك ما أخرجه النسائي<sup>٣</sup> عن سعد بن عباد ، قال : قلت : ( يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سبقي الماء ) وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، فيكون في شأنها الأمران قضاء النذر عنها والصدقة ، وفي الحديث دلالة على أنه ينفع الميت ما فعله غيره عنه من واجب أو تطوع كما في رواية النسائي ، وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الجنائز ، وقد يفهم من الحديث أن الوصية لمن كان فقيراً غير واجبة عليه لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها ترك الوصية ، ولكنه قد يجاب عنه بأنه لا فائدة إلا لتعذر الفعل بالموت ، إلا أن يقال : فائدته تعريف الغير وجوب الوصية ، فلما أقر عليه دل على عدم الوجوب وأم سعد هي عمرة بنت مسعود بن سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ذكره ابن سعد<sup>٤</sup> أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس ، والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل ، وابنها سعد بن عباد معه ، قال : فلما رجعوا جاء النبي ﷺ يصلي على قبرها ، وعلى هذا فالحديث مرسل صحابي ، لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ، ويمكن أنه سمعه من سعد بن عباد ، وقد جاء في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباد ( أنه استفتى .. الحديث ) ، واعلم أن مذهب الجمهور أنه لا يلزم الوارث أن يقضى عن الميت النذر إذا كان غير مالى ، وكذا المالى إذا لم يخلف تركة لكن يستحب ، وقال أهل الظاهر : يلزمه ذلك لحديث سعد ، والجواب أنه لا دلالة فيه على وجوب ذلك ، ولعله تبرع بذلك فيها ، وإن كان لها مال يقضاه من مالها .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (١١٤٨) وابن حبان رقم (٤٣٩٦) والسائلة امرأة .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم (٦٦٩٩) .

<sup>٣</sup> - كما مر في تخريج حديث الباب .

<sup>٤</sup> - الطبقات الكبرى (٨ : ٤٥١) .

## الوفاء بالنذر

١٤٠٢ - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : ( نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبْوَائَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ فَقَالَ : لا ، فَقَالَ أَوْفَ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ) رواه أبو داود والطبراني<sup>١</sup> واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد .

١٤٠٣ - وله شاهد من حديث كردم عند أحمد<sup>٢</sup> .

### ترجمة الراوي<sup>٣</sup>

هو ثابت بن الضحاك الأشهلي ، قال البخاري : إنه ممن بايع تحت الشجرة حدث عنه أبو قلابة وغيره ، توفي سنة خمس .

### تخريج الحديث<sup>٤</sup>

وأخرجه أبو داود<sup>٥</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجة<sup>٦</sup> من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد<sup>٧</sup> في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته كردم عن أبيها ( أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : إني نذرت أن أتحر ثلاثة من إبلى ، فقال : إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا ) وفي لفظ لابن ماجة<sup>٨</sup> عن ميمونة كردم الثقفية ( أن أباهما سأل النبي ﷺ وهي رديفة كردم ، فقال : إني نذرت أن أتحر ببوآنة ، فقال : هل فيها وثن ؟ قال : لا ، قال : وف بِنَذْرِكَ ) وبوآنة بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون ، موضع بين الشام وديار بكر ، قاله أبو عبيد ، وقال البغوي : أسفل مكة دون يلملم وقال المنذري : هضبة من وراء ينبع ، وكذا في النهاية<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٣١٣٣) والطبراني في الكبير (٢ : ٧٥) والبيهقي (١٠ : ٨٣) .

<sup>٢</sup> - المسند (٦ : ٣٦٦) .

<sup>٣</sup> - الإصاية (١ : ٣٩١) .

<sup>٤</sup> - (٤ : ١٨٠) .

<sup>٥</sup> - (٣٣١٢) .

<sup>٦</sup> - رقم (٢١٣٠) والطبراني في الكبير (١٢ : ٢٢) .

<sup>٧</sup> - (٦ : ٣٦٦) .

<sup>٨</sup> - رقم (٢١٣١) والطبراني في الكبير (١٩ : ١٨٩) .

<sup>٩</sup> - (١ : ١٦٤) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه إذا نذر بصدقة أو غيرها في محل معين أنه لزمه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية ، وقد ذهب إلى أنه يتعين المكان المنذور بالفعل فيه المنصور بالله وأبو مضر والهدوية ، وظاهر الأمر يدل عليه، ولكنه معارض بحديث ( لا تشد الرحال ) وسيأتي فتكون قرينة على أن الأمر هنا للندب جمعاً بين الأحاديث .

### من نذر أن يصلى في بيت المقدس

١٤٠٤ - وعن جابر رضي الله عنه ( أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال : صل ها هنا فسأله ، فقال : صل ها هنا ، فسأله ، فقال : فسألك إذن ) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم<sup>٢</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٣</sup>

وأخرج الحديث البيهقي وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح .

## فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على أن المكان لا يتعين في النذر وإن عين .

## المساجد الثلاثة

١٤٠٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدى هذا ) متفق عليه<sup>٥</sup> .

### فقه الحديث

تقدم الحديث في آخر باب الاعتكاف ولعل المصنف رحمه الله تعالى ذكره للتنبية على أن النذر لا يتعين فيه المكان في غير الثلاثة المساجد ، وقد ذهب مالك والشافعي إلى أنه يلزم الوفاء بالنذر بالصلاة في المساجد الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه

<sup>١</sup> - عون المعبود ( ٩ : ٩٥ ) والمعنى مع الشرح ( ١١ : ٣٥٥ ) والبحر الزخار ( ٤ : ٢٧٥ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٣٠٥ ) والحاكم ( ٤ : ٣٣٨ ) وأحمد ( ٣ : ٣٦٣ ) والبيهقي ( ١٠ : ٨٢ ) وأبو يعلى رقم ( ٢١١٦ و ٢٢٢٤ ) .

<sup>٣</sup> - التلخيص الحبير ( ٤ : ١٧٨ ) .

<sup>٤</sup> - شرح النووي لمسلم ( ٩ : ١٦٧ ) وعون المعبود ( ٩ : ٩٤ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ١١٩٧ ) ، ومسلم رقم ( ٨٢٧ ) ، والترمذي رقم ( ٣٢٦ ) ، وأحمد ( ٣ : ٤٥ ) وابن ماجه رقم ( ١٤١٠ ) وابن حبان رقم ( ١٦١٧ ) .

الوفاء ، وله أن يصلى فى أى مكان شاء ، وإنما يجب عنده المشى إلى المسجد الحرام ، إذا كان لحج أو عمرة ، وقال أبو يوسف : من نذر بالصلاة فى بيت المقدس أو مسجد النبى ﷺ أجزأه الصلاة فى المسجد الحرام عن ذلك ، وماعدا هذه الثلاثة المساجد ، فأكثر العلماء على أنه لا يلزم وذهب بعض إلى أن النذر إلى غير الثلاثة مما له فضل زائد يلزم لما روى من حديث ابن عباس ( فى المرأة التى نذرت أن تمشى إلى مسجد قباء فماتت ، فقال لولدها : امش عنها ) وقد تقدم الكلام فى آخر كتاب الاعتكاف .

### من نذر قبل أن يسلم

١٤٠٦ - وعن عمر ﷺ قال : ( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ ) متفق عليه<sup>١</sup> وزاد البخارى فى رواية ( فاعتكف ليلة ) .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعى والمغيرة المخزومى وأبو ثور والبخارى وابن جرير ، وذهب الجمهور إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر ، قال الطحاوى : لا يصح منه التقرب بالعبادة ، ولكنه يحتمل أن النبى ﷺ فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به ، لأن فعله طاعة ، وليس هو ما كان نذر فى الجاهلية ، وقال بعض المالكية : إنما أمره بالوفاء استحساناً ، وإن كان التزمه فى حال لا ينعقد فيها ، قال عمر : ( ولم أعتكف إلا بعد حنين ) وقد استدل به على جواز الاعتكاف ، ولا يلزمه الصوم إذ الليل ليس ظرفاً له ، وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبد الله عند مسلم ( يوماً ) بدل ( ليلة ) وجمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلتها ، وقد ورد ذكر الصوم صريحاً فى رواية أبى داود والنسائى<sup>٣</sup> ( اعتكف وصم ) وهو ضعيف ، وفى الحديث حجة على من قال : أقل الاعتكاف عشرة أيام ، وهو مالك ، وعنه يوم أو يومان ، وأراد بقوله : ( فى الجاهلية ) ما قبل بعثة النبى ﷺ وقد تقرر أنه نذر قبل إسلامه ، وبين البعثة وإسلامه مدة .

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٠٣٢ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٦٥٦ ) والترمذى رقم ( ١٥٣٩ ) وأحمد ( ٢٠ : ٢ ) ( ٢٢٣٩ ) والبيهقى ( ٤ : ٣١٨ ) .

<sup>٢</sup> - شرح النووى لمسلم ( ١١ : ١٢٤ ) وفتح البارى ( ٤ : ٢٧٤ ) وعون المعبود ( ٩ : ١١١ ) والمعنى مع الشرح ( ١١ : ٣٣٤ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٢٤٧٤ ) والدارقطنى ( ٢ : ٢٠٠ ) والحاكم ( ١ : ٦٠٦ ) .

## ١٥ - كتاب القضاء

القضاء بالمد فى الأصل بمعنى إحكام الشيء والفراغ منه كقوله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾<sup>١</sup> وبمعنى إمضاء الأمر ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾<sup>٢</sup> وبمعنى الحتم والإلزام ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾<sup>٣</sup> وبمعنى أيضاً الحكم ، وسمى القاضى حاكماً ، لأن يمضى الأحكام .

وشرعاً : ( إلزام ذى الولاية بعد الترافع ) وقيل : ( هو الإكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لمعين أو جهة ) فخرج الفتيا بقوله : ( إلزام ) إذ لا إلزام من المفتى<sup>٤</sup> ، ويقيد ( الترافع ) يخرج إلزام من له ولاية بأمر شرعى كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبقوله : ( فى الوقائع الخاصة ) يخرج إلزام مثل أبو حرب الصوم عموماً ، وقوله : ( أو جهة ) يدخل فيه القضاء على بيت المال ، أو له كالحكم بنفقة فقير فى بيت المال ، أو بوجوب الدية ، وله كالميراث لبيت المال ، ويجوز أن يكون وجهه تسمية القاضى لإيجابه الحكم على من وجب عليه ، وتسميته حاكماً لمنع الظالم من المظلوم ، يقال : حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته ، وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة ،

١- (فصلت: من الآية ١٢) .

٢- (الإسراء: من الآية ٤)

٣- (الإسراء: من الآية ٢٣)

٤- هناك فرق بين الفتوى والقضاء لخصتها من كتاب القضاء فى الإسلام لأبى فارس (ص: ١٨) وأعلام الموقعين (١: ٣٨) وهى :

أ - كلاهما إخبار بالحكم الشرعى ، والقاضى ملزم بالحكم ، والمفتى غير ملزم .

ب - الفتوى حكم عام للمستفتى وغيره ، أما القضاء فهو حكم خاص لايتعدى الى غير المحكوم عليه .

ت - القاضى يقضى قضاء معيناً على شخص معين ملزم ، والمفتى يفتى فتوى عامة غير ملزم .

ث - القاضى أقرب إلى السلامة من المفتى ، لأن المفتى يفتى من ساعته بما يرد عليه والقاضى لا يقضى حتى ينظر فى الحجج والأدلة ، ويتثبت حتى يصدر الحكم .

ج - المفتى ينظر فى الواقعة المعروضة عليه من المستفتى ويحلها ليستخرج منها الأوصاف التى ينطبق عليها الحكم ، بينما القاضى يعتمد على حجاج الخصوم من بيعة أو إقرار ويطبق عليها الحكم .

ح - يحتاج القاضى إلى كثير من الصفات التى لا يحتاج إليها المفتى ، لأن المستفتى يأتى بقلب سليم ، ونية صافية للوقوف على الحكم ، بينما الخصوم يأتون القاضى يعتمدون إخفاء الواقع ، فطريقة الوصول للحكم عند القاضى أصعب من المفتى لذلك احتاج إلى صفات أكثر من صفات المفتى .

خ - يشترط الذكورة فمن يتولى منصب القضاء عند الجمهور ، بينما لا تشترط فى الفتوى . الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٧) والإنصاف للمرداوى (١١: ١٨٦) والفاواكه العديدة فى المسائل المفيدة (٢: ٩٩) وكتاب نفحات النسائم (ص: ٦٦) بتحقيقنا .

والحكم في اللغة قد استعمل بمعنى المنع ، ونقل إلى المعنى الشرعي ، وهو الخطاب المتناول للأحكام الخمسة لمنعها من فعل القبيح .

### القضاء ثلاثة

١٤٠٧ - عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( القضاء ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق ففضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به ، وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق ، ففضى للناس على جهل فهو في النار ) رواه الأربعة وصححه الحاكم<sup>١</sup> .

١٤٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان<sup>٢</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٣</sup>

وقال الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ، ورواهه مراوزة ، قال المصنف رحمه الله تعالى : له طريق غير هذه جمعتها في جزء مفرد .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث معناه التحذير من الدخول في القضاء والحرص عليه ، كأنه يقول : من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه ، وقوله : ( بغير سكين ) يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن الذبح يكون عرفاً غالب عادته بالسكين ، فعدل به من ظاهر العرف ليعلم أن المحذوف هلاك دين من تعرض لذلك ، أو أراد أن الذبح الفري للأوداج هو ما يقع بالسكين ، وفيه خلاص الذبيحة من الألم ، فضرب الشارع المثل بذلك ليبعد طالبه عن طلبه ، والتعرض لشأنه ، وقيل : ذبح ذبحاً معنوياً وهو لازم له ، لأنه إن أصاب الحق ورشد فقد أتعب نفسه في الدنيا للوقوف للحق وطلبه ، واستقصاء ما يجب عليه رعايته في النظر في الحكم ، والوقوف مع الخصمين بالتسوية بينهما في العدل

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذى رقم (١٣٢٢) وأبو داود رقم (٣٥٧٣) والنسائي في الكبرى (٣: ٤٦١) وابن ماجه رقم (٢٣١٥) والحاكم (٤: ١٠١) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧١) والترمذى رقم (١٣٢٥) والنسائي في الكبرى (٣: ٤٦٢) وابن ماجه رقم (٢٣٠٨) وأحمد (٢: ٣٦٥) ، الحاكم (٤: ١٠٣) .

<sup>٣</sup> - التلخيص الحبير (٤: ١٨٥) .

<sup>٤</sup> - شرح النووي لمسلم (١٢: ١٤) والمغنى مع الشرح (١١: ٣٧٥) ويدها .

والقسط ، وإن أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة ، فلا بد له من التعب والنصب ، قال أبو العباس أحمد بن القاص : ليس في الحديث كراهية القضاء وذمه ، إذ الذبح بغير سكنين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا ﴾<sup>١</sup> وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ( عليك بطريق قوم إذا جزع الناس أمنوا ، قلت : من هم يارسول الله ؟ قال : هم قوم تركوا الدنيا ، فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم ، وذبحوا نفوسهم في طلب رضا الله سبحانه .. الحديث )<sup>٢</sup> فذكر من صفات هؤلاء المؤمنين بما نعتهم من ذبح النفوس ، قدل على عظم ما بذلوا نفوسهم لتحصيله وأنهكوها في رضا الله سبحانه ، حتى صارت كلها مذبوحة فالحاكم المجتهد في إنفاذ ما أمر الله به سبحانه له هذه الفضيلة المضاهية لفضيلة الشهداء الذين لهم الجنة والله سبحانه أعلم .

### التحذير من طلب الإمارة

١٤٠٩ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَتَسْتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ ، وَبَيْتُ الْفَاطِمَةِ ) رواه البخاري<sup>٣</sup> .

#### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( على الإمارة ) يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد ، وهذا من أعلام النبوة للإخبار به قبل وقوعه ووقع كما أخبر به ، وقوله : ( ندامة ) أى على من لا يعمل فيها بما ينبغي وجاء فى رواية ( وحسرة ) جاء ذلك فى رواية البزار والطبراني<sup>٥</sup> بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ ( أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل ) وجاء فى حديث أبي هريرة موقوفاً ( الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة ) أخرجه الطبراني ، وأخرج<sup>٦</sup> من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ ( أولها

<sup>١</sup> - (العنكبوت: من الآية ٦٩) .

<sup>٢</sup> - ذكره الشوكاني فى نيل الأوطار ( ٩ : ١٦٤ ) ولم يعزه لأحد .

<sup>٣</sup> - أى عن أبي هريرة .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم (٧١٤٨) والنسائى (٧ : ١٦٢) وأحمد (٢ : ٤٤٨) وابن حبان رقم (٤٤٨٢) .

<sup>٥</sup> - فتح البارى ( ١٣ : ١٢٦ ) .

<sup>٦</sup> - المعجم الكبير ( ١٨ : ٧١ ) والبزار ( ٧ : ١٨٨ ) .

<sup>٧</sup> - المعجم الكبير ( ٧ : ٢٩٦ ) .



ملاحة ، وثانيها ندامة ) ومن حديث زيد بن ثابت يرفعه ( نعم الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها ، تكون عليه حسرة يوم القيامة )<sup>١</sup> وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، وهو مثل ما أخرجه مسلم<sup>٢</sup> من حديث أبي ذر ، قال : ( قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها ) قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالجزاء يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم<sup>٣</sup> ، ولذلك امتنع الأكابر منها ، وقوله : ( فنعم المرضعة .. الحديث ) قال الداودي : أى نعمت المرضعة فى الدنيا ( وبئست الفاطمة ) أى بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يعظم قبل أن يستغنى ، فيكون فى ذلك هلاكه وقال غيره : نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره ، وما يترتب عليها من العقبات فى الآخرة ، وإنما ألحق التاء فى بئست ولم تلحقها فى نعم ، مع أن الفاعل فيهما مؤنث للاحتمال لما يكون لحوق التاء بأفعال المدح والذم غير واجب ، استعمل أحد الجائزين فى لفظ والجائز الآخر فى لفظ ، وقال الطيبي : إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للامارة حقيقى فترك إلحاق التاء بها ، وألحقها بئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء ، قال : وإنما أنت الفاطمة والمرضعة لما صور قوة الحاليتين المتجددتين فى الإرضاع والفظام .

<sup>١</sup> - المعجم الكبير ( ٥ : ١٢٧ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ١٨٢٥ ) والبيهقى ( ١٠ : ٩٥ ) .

<sup>٣</sup> - عبر عنه العلامة محمد أحمد مشتم رحمه الله فى كتابه ( نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمام فى آداب المفتى والحاكم ) بتحقيقتنا ( ص : ٦٩ ) وي بعدها ( فقال :

لكنه مزلّة للمقدم	فربما جر الفتى للندم
لما به من خطر عظيم	حقاً من التحليل والتحریم
لأجله كم خاف من إمام	فلم يقم بذلك المقام
خوفاً من السؤال والجواب	فى يوم يدعى الناس للحساب
إذ يتمنى كل وال فيه	أن لم يل الأمر ولا أوتيه
فيها من فتنة وبلوى	طوبى لمن قابلها بالتقوى

## الحاكم المجتهد مأجور

١٤١٠- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر ) متفق عليه .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إذا حكم الحاكم ) أى إذا أراد أن يحكم فاجتهد ، لأن الاجتهاد مقدم على الحكم ، ويحتمل أن يكون قوله : ( فاجتهد ) تفسير لحكم ، فتكون الفاء تفسيرية لا للتعقيب ، وقوله : ( فأصاب ) أى صادف ما فى نفس الأمر من حكم الله تعالى فله أجران ، الحديث فيه دلالة على أن الحق عند الله واحد ، وأن الله حكماً معيناً فى كل جزء منه ، وأن المجتهد إذا عمل فكره واستقصى جهده فى تحصيل حكم من الأحكام ، فحصل فيه مطلباً من تحريم أو تحليل ، فإن وافق حكم الله تعالى كان مصيباً ، وإن لم يوافق كان مخطئاً ، وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين ، وهو مروى عن جماعة من قدماء أهل البيت وعن الأئمة الأربعة ، وهو الأصح عن الشافعى وفى كلمات الصحابة رضى الله عنهم ما يدل على ذلك ، وفى قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾<sup>٣</sup> ما يدل على ذلك ، وذهب جماعة من المعتزلة كأبى على وأبى هاشم وأبى الهذيل وأبى عبد الله البصرى وقاضى القضاة ومن أهل البيت كأبى طالب والمؤيد بالله والمنصور بالله وأحمد بن الحسين إلى أن الحق غير متعين ، وأنه ليس لله تعالى فى الأحكام الفرعية الاجتهادية مراد معين ، وإنما المطلوب من المجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده ، فما أدى إليه اجتهاده فهو مراد الله تعالى منه ، قالوا : لأن الأجر الذى حازه مع الخطأ ، إنما كان لأجل الإصابة للحق قالوا : وتسميته مخطئاً ، لأن الكلام وارد فى حق من اجتهد وأخطأ النص بغير تعمد فى الحكم الذى لا نص فيه ، وقال القرطبى فى المفهم - وما أحسن مقال : ينبغى أن يكون هذا الحكم المذكور فى الحديث مختص بالحاكم لا يتعداه إلى سائر المجتهدين ، لأن الخصمين إذا تحاكما إلى حاكم ، فهناك حق معين فى نفس الأمر يتنازعه الخصمان ، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر ، فإذا كان المقضى له مبطلاً فقد أخطأ الحاكم ، والحاكم لا يطلع على ذلك ، فهذه الصورة لا يختلف فيها ، فإن المصيب واحد لكون الحق واحداً ، وفى طرف واحد وينبغى أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد ، أو كل مجتهد مصيب بالمسائل التى يستخرج الحق منها بطريق الدلالة . انتهى .

١- أخرجه البخارى رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) وأبو داود رقم (٣٥٧٤) وابن ماجه رقم (٢٣١٤) وأحمد

(٤ : ١٩٨) وابن حبان رقم (٥٠٦٢)

٢- فتح البارى (١٣ : ١٤٦) .

٣- (الأنبياء : من الآية ٧٩) .

قلت : ويؤيد هذا حديث أم سلمة ( إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار ) وسيأتى قريباً إن شاء الله تعالى<sup>١</sup> ، وقوله : ( فله أجران ) أجر الاجتهاد وأجر الإصابة والذي أخطأ له أجر الاجتهاد فقط ، وقد جاء في حديث عمرو بن العاص في الإصابة ( فلك عشر حسنات ) وكذلك في حديث عقبة بن عامر ، وفي سند كل منهما ضعف .

واعلم أن هذا الاختلاف في خطأ المجتهد وصوابه ، إنما هو في الاجتهاد في الفروع ، فأما أصول الدين فالمصيب فيها واحد عند الأكثر ، والخلاف في ذلك لعبد الله بن الحسن العنبري وداود فصولاً المجتهدين فيه ، وتأول العلماء قولهما بأنهما أرادا المجتهدين من أهل الملة دون مجتهدى اليهود والنصارى وغيرهم وإن كان ظاهر احتجاجهم متأولاً ، والحديث يدل على أن الحاكم لا يكون إلا مجتهداً ، وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية ، ولكنه يعز وجوده بل كاد يعدم بالكلية ، ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً في مذهب إمامه ، ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلتها ، وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه<sup>٢</sup> ، وأما من ليس له تأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فأصاب اتفاقاً ، فلا أجر له بل هو آثم ، وهو أحد الثلاثة الذي مر ذكرهم ، وهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يكون عامياً وحكى عن مذهب مالك ، وقال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب أدب القضاء له : لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً ، أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بآن فضله وصدقه وورعه ، وأن يكون قارئاً لكتاب الله تعالى عالماً بأكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها وكذا لأقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين ، يعرف الصحيح من السقيم ، يتبع في النوازل الكتاب ، فإن لم يجد فالسنة ، فإن لم يجد عمل بما اتفق

<sup>١</sup> - برقم (١٤١٤) .

<sup>٢</sup> - وتاماً للفائدة أذكر شروط الحاكم بالإجمال فقد جمعها محمد أحمد مشحم في كتابه ( نفحات النسائم ) فقال :

واشترطوا في حاكم الشريعة	شرائطاً حميدة متبوعة
مكلف عدل حقيقه ذكر	مجتهد سليم سمع وبصر
وعفة عن دنس المطامع	وجودة التمييز في الوقائع
تقليده القضاء من الإمام	فهذه شرائط الحكام
وبعضهم قد زاد شرط الحر	والبعض أيضاً واحداً في المصر

عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم ، والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه ، فهماً بكلام الخصوم ، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مسائلاً عن الهوى ، ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم ، وقال المهلب : لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك ، بل أن يراه الناس أهلاً لذلك ، وقال ابن حبيب عن مالك : لا بد أن يكون القاضى عالماً عاقلاً ، قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يعف وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجده ، وإذا طلب العقل لم يجده ، قال ابن العربي : واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنياً لقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>١</sup> قال : والقاضى لا يكون في حكم الشرع إلا غنياً ، لأن غناه في بيت المال ، فإذا منع من بيت المال واحتاج ، كان تولية من يكون غنياً أولى من تولية من يكون فقيراً ، لأنه يصير في مظنة من يتعرض بتناول ما لا يجوز تناوله ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذى كان فيه ، ولم يدرك زماننا هذا الذى صار من يطلب القضاء فيه ، يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم بأوده مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> - (البقرة: من الآية ٢٤٧) .

<sup>٢</sup> - ومن أحسن الكتب فى القضاة كتاب عمر رضى الله عنه الذى كتبه إلى أبى موسى الذى رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى قال الشيخ أبو إسحاق : هو أجل كتاب ، فإنه بين آداب القضاة ، وصفة الحكم ، وكيفية الاجتهاد ، واستنباط القياس ، ولفظه ( أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم ، وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة ، فاقض إذا فهمت ، وامض إذا قضيت ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، أس بين الناس فى وجهك ، ومجلسك ، وقضائك ، حتى لا يطعم شريف فى حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى ، واليمين على من أنكسر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة ، فاضرب له أمداً ينتهى إليه فإن جاء بينة أعطيته حقه وإلا استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ فى العذر ، وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك ، مما ليس فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنياً فى ولاء ، أو نسب ، أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ، وادراً بالبينات والأيمان ، وإيائك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذى بالناس عند الخصومة ، والتنكر عند الخصومات ، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته فى الحق ، ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق للناس بما ليس فى قلبه شاته الله تعالى ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب من الله فى عاجل رزقه وخزان رحمته والسلام ) . وقد شرحه ابن القيم فى كتابه القيم أعلام الموقعين بجزء كامل وهو الجزء الأول .

## حالات اجتناب القضاء

١٤١١ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : ( لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُوَ غَضْبَانٌ ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

هذا الحديث لفظ مسلم ، وقد رُود بألفاظ غير هذا ، وقوله: ( لا يحكم أحد .. الخ ) نهى ، وظاهر النهى التحريم ، وقد صرح الإمام المهدي في البحر<sup>٣</sup> بهذا وأطلقه ولم ينسبه إلى أحد ، وقال : يحرم قضاؤه حال تأذ بغضب أو ألم أو جوع ، أو احتقان ، أو نعاس غالب لمنافاته التثبث ، وقريب من هذا ذكره ابن رشد في نهاية المجتهد<sup>٤</sup> ، وظاهر كلام الجمهور حمل النهى على الكراهة وبوب مسلم بذلك ، وقال : ( باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ) والبخارى بوب ذلك ( هل يقضى القاضى أو يفتى المفتى وهو غضبان ) وصرح النووى بالكراهة فى ذلك ، وكأنهم حملوا النهى على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك ، وهى أنه لما رتب النهى على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم ، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله ، وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر ، وحصول هذا قد يفضى إلى الخطأ عن الصواب ، ولكنه مطرد مع كل غضب ، ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل ، فلا كلام فى تحريمه وإن لم يصل إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة ، قال النووى : حديث اللقطة فيه جواز الفتوى من النبى صلى الله عليه وسلم مع الغضب ، وكذلك الحكم فى قضية الزبير ، وهو غاضب ، ولكنه يجاب عنه بأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج الغضب إلى غير الحق فإنه معصوم ، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ، ولا بين أسبابه وخصه إمام الحرمين والبعغوى بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى ، واستبعده الرويانى وغيره لمخالفته ظاهر الحديث

١- أخرجه البخارى رقم (٧١٥٨) ومسلم رقم (١٧١٧) وأبو داود رقم (٣٥٨٩) والترمذى رقم (١٣٣٤) والنسائى (٨: ٢٣٧) وابن ماجة رقم (٢٣١٦) وأحمد (٥: ٣٦) وابن حبان رقم (٥٠٦٣) .

٢- شرح النووى لمسلم (١٢: ١٥) وفتح البارى (١٣: ١٣٨) .

٣- البحر الزخار (٥: ١٢٢) .

٤- النهاية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٧٤) وبعدها .

والمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم<sup>١</sup> وكان الأولى أن يقال : إنه يختص بما إذا أدى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل ، فهو سبب النهى ، وإن كان الغضب دون ذلك ، فإن قلنا : بتحريم الحكم مع هذا كان اعتبار الغضب المطلق لأنه منضبط ، وهذا غير منضبط فتعلق الحكم بالمظنة ، وسواء وجد معها المأمنة أو لا ، فلا فرق بين مراتب الغضب كالسفر المعتبر للقصر والإفطار ، وإن لم توجد المشقة ، فلو حكم فى حال الغضب وصادف الحق نفذ الحكم وصح ، وهذا مع القول بأن النهى للكرهية ظاهر ، وإن كان للتحريم فكذلك أيضاً إذا لم يكن منه ذلك على وجه الحيلة وإلا كان قادحاً فى العدالة فلا يصح الحكم لكونه لم يكن عدلاً ، وقال بعض الحنابلة : لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى ، والنهى يقتضى الفساد ، ولكنه متعقب بأن الصحيح أن النهى لا يقتضى الفساد إلا إذا كان النهى لذات المنهى أو لوصف ملازم ، وهذا النهى لوصف مقارن للمنهى عنه ، فإنه إنما نهى لما يؤدي إلى تشويش خاطر ، فيكون كالتنهى عن البيع وقت النداء للجمعة ، وبعضهم قال : ينفذ ، إذا كان الغضب بعد أن استبان له الحق وإلا لم ينفذ<sup>٢</sup> ، وهذا القول خارج عن محل النزاع ، ويقاس على القضاء فى حال الغضب غيره من المشوشات للخاطر كالجوع والعطش وغلبة النعاس وسائر ما يشغل القلب عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة ، وكان الحكمة فى الاقتصار على الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره ، مع أنه

<sup>١</sup> - وقد نظمها محمد أحمد مشخم فى أرجوزته وشرحها فى كتابه (نفحات النسمات) (ص: ٢١٥ وبعدها) فقال :

ويمنع القضاء بحالة الغضب كما أتى عن النبي المنتخب  
وحالة الجوع وفرط الشبع ونحوها من ضجر أو جزع  
فإن قضى فوافق الحق قبل كما روى عن الرسول ونقل

ومن آداب القاضى المهمة اللازمة ، أن لا يقضى بين الخصوم فى حال غضب ، أو جزع مفروط ، أو شبع ، أو نحو ذلك مما يشوش الفكرة ويمنع من استيفاء النظر . قال فى التقریب : ويجتنب القضاء فى عشرة أحوال :

- ١- عند الغضب. ٢- والجوع. ٣- والعطش. ٤- وشدة الشهوة.
- ٥- والحزن. ٦- والفرح المفرط. ٧- وعند المرض. ٨- ومدافعة الأختين.
- ٩- وغلبة النعاس. ١٠- وشدة الحر والبرد.

قال ابن دقيق العيد فى شرحه : الأصل فى ذلك حديث مسلم رحمه الله أن النبي ﷺ قال : ( لا يقضى القاضى وهو غضبان ) وهو محمول على الغضب المفرط ، الذى يمنع من التأنى وإتمام النظر ، وتلحق به هذه الأشياء المذكورة ، لأنها تمنع من إتمام الفكر والنظر . وانظر المغنى مع الشرح ( ١١ : ٢٩٤ ) والمجموع ( ٢٠ : ١٣١ ) والقضاء فى الإسلام لأبى فارس (ص: ٥١) والفقهاء الإسلامى وأدلته (٦ : ٥٠٤) .

<sup>٢</sup> - زاد المعاد ( ٥ : ٢١٥ ) والمغنى مع الشرح ( ١١ : ٣٩٤ ) والمجموع ( ٢٠ : ١٣١ ) وأعلام الموقعين ( ٤ : ٢٢٧ ) .

قد أخرج البيهقي<sup>١</sup> بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري رفعه ( أن النبي ﷺ قال : لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان ) قال الشافعى فى الأم<sup>٢</sup> : وأكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب ، فإن ذلك يضر العقل .

### الاستماع للخصمين

١٤١٢ - وعن على ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدرى كيف تقضى قال على : فما زلت قاضياً بعد ) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ابن المدينى وصححه ابن حبان<sup>٣</sup> .

١٤١٣ - وله شاهد عند الحاكم<sup>٤</sup> من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

### تخريج الحديث<sup>٥</sup>

الحديث أخرجه من طرق عن على أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على ؓ وفى إسناده عمرو بن أبى المقدام ، واختلف فيه على عمرو بن مرة ، فرواه شعبة عنه عن أبى البختري ، قال : حدثنى من سمع علىاً ؓ أخرجه أبو يعلى<sup>٦</sup> وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ومنهم من أخرجه عن أبى البختري عن على ، ومنها رواية البزار أيضاً عن حارثة بن مصرف عن على قال : وهذا أحسن أسانيده ، ومنها وهى أشهرها رواية أبى داود وغيره من طريق سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على وأخرجه النسائى فى الخصائص<sup>٧</sup> والحاكم ، وقد رواه ابن حبان<sup>٨</sup> من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن على ، وفيه مقال<sup>٩</sup> ، ومنها

<sup>١</sup> - فى سننه ( ١٠ : ١٠٥ ) .

<sup>٢</sup> - الأم ( ٦ : ١٩٩ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٥٨٢ ) والترمذى رقم ( ١٣٣١ ) وأحمد ( ١ : ٩٠ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٦٥ ) .

<sup>٤</sup> - المستدرک ( ٣ : ١٣٥ ) .

<sup>٥</sup> - التلخيص الحبير ( ٤ ص : ١٨٢ ) .

<sup>٦</sup> - رقم ( ٢٩٣ ) .

<sup>٧</sup> - رقم ( ٣١ و ٣٢ و ٣٣ ) والحاكم ( ٣ : ١٣٥ ) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى مع أن فيه انقطاعاً لأن أبى البختري لم يسمع من على .

<sup>٨</sup> - رقم ( ٥٠٦٥ ) .

<sup>٩</sup> - لأن فيه سماك بن حرب عن عكرمة وفى روايته عنه اضطراب .

رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن على ، وهو منقطع وأخرجها البزار والحاكم.

### فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعى ، ثم يسمع جواب المجيب ، ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعى قبل أن يسمع جواب المجيب ، فإن حكم قبل سماع الآخر عمداً لم يصح قضاؤه وكان قدحاً فى عدالته ، وإن كان خطأ لم يكن قدحاً ، وأعاد الحكم على وجه الصحة ، وهذا حيث أجاب الخصم ، فإن سكت عن الإجابة ، أو قال : لا أقر ولا أنكر ، فقال فى البحر<sup>٢</sup> عن الإمام يحيى ومالك : يحكم عليه لتصريحه بالتمرد ، وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر ، وقال أبو العباس : بل يلزمه الحق بسكوته إذ الإجابة تجب فوراً ، فإذا سكت كان ككفوله ، قلنا : النكول الامتناع من اليمين ، وهذا ليس كذلك ، وأحد قولى المؤيد بالله وابن أبى ليلى بل يحبس حتى يقر أو ينكر ، ولا يحكم عليه ، قلنا : التمرد كاف فى جواز الحكم ، إذ الحكم لفصل الشجار ودفع الضرر . انتهى .

والأولى أن يقال : إن ذلك حكمه حكم الغائب ، فمن أجاز الحكم على الغائب أجاز الحكم على الممتنع عن الإجابة باشتراكهما فى عدم الإجابة ، والحديث فيه دلالة على أنه لا يحكم على الغائب لعدم سماعه لكلام الخصم ، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن على وابن أبى ليلى وأبو حنيفة ، قالوا : ولأنه لو كان الحكم جائزاً على الغائب لم يكن الحضور واجباً ، وذهب الهادوية والمؤيد بالله ومالك والليث والشافعى وابن شبرمة والأوزاعى وإسحاق وإحدى الروائين عن أحمد إلى أنه يجوز الحكم على الغائب<sup>٣</sup> ، واحتجوا بما تقدم من حديث هند<sup>٤</sup> ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى ، وحملوا حديث على على الحاضر ، وبأن الغائب لا يفوت عليه حق ، فإنه إذا حضر فحجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ، ولو أدى إلى نقض الحكم ، لأنه فى حكم المشروط ، ولأنه كما إذا لم يمكن الإجابة حيث كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً أو محجوراً عليه إلا أن هذا الوجه الآخر يدفع بأن المجنون والصغير يملل عنهما وليهما ، والمحجور عليه إنما إقراره موقوفاً وعند المانعين أن من هرب أو تستر بعد إقامة البينة فنادى عليه

١- تحفة الأحوذى (٤ : ٤٦٧) .

٢- البحر الزخار (٥ : ١٣١) وبعدها .

٣- البحر الزخار (٥ : ١٢٩) .

٤- متفق عليه وقد سبق تخريجه .



الحاكم فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه ، وأنكر ابن الماجشون صحة الرواية عن مالك ، وأما ابن القاسم فاستثنى عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره .

وقد جوز الحنفية الحكم على الغائب في نفقة الزوجة ، فإذا ادعت نفقتها على زوجها الغائب وأن له وديعة عند آخر وقررت على الوديع الوديعة قضى لها مما عنده.

### حكم القاضي بالظاهر

١٤١٤ - وعن أم سلمة رضی الله عنها ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنْ كُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( أَلْحَنَ ) اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : فلان لحن في كلامه إذا مال عن صحيح النطق ، وأراد أن بعضكم أعرف بالحجة وأظن لها من غيره، ويقال : لحن لفلان إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره ، لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم، وقوله : ( على نحو ما أسمع منه ) ظاهر الحكم بما يسمع الحاكم من كلام المتخاصمين بما يثبت به الحكم من سرد الدعوى أو من إجابة المدعى عليه ، أو الإقرار من أى المتخاصمين ، وكذلك بما يكون معهما من شهادة ، وسواء كانت صادقة في نفس الأمر أو كاذبة، ومثلها اليمين وقوله : ( فمن قطع له من أخيه ) هكذا في بعض روايات مسلم والمراد من قضيت له شيء من مال أخيه ، وأطلق عليه القطع استعارة ، شبه القضاء بمال الغير بقطع الشيء من الشيء بجامع أنه بعد صاحب الملك عن الانتفاع بملكه لصيرورته مع الغير ، كما أن المقطوع من الشيء المتصل بعضه ببعض يبعد عن المقطوع منه ، قوله : ( قطعاً من النار ) باعتبار ما يزول إليه فإنه يزول إلى أنه يعذب بسببه ، فسماه ناراً لما كان سبباً ، أردى صاحبه

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٤٥٨) وأطرافه ( ومسلم رقم (١٧١٣) والنسائي (٢٢٣ : ٨) وابن ماجه رقم (٢٣١٧) وأبو داود رقم (٣٥٨٣) والترمذى رقم (١٣٣٩) وأحمد (٦ : ٢٠٣) وابن حبان رقم (٥٠٧٠) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٢ : ٤ ) وبعدها ( وفتح البارى ( ١٣ : ١٧٣ ) وبعدها ( والمغنى مع الشرح ( ١١ : ٤٠٧ ) وبعدها ( والتمهيد ( ٢٢ : ٢١٥ ) وبعدها ( والهداية فى تخريج أحاديث البداية ( ٨ : ٦٣٧ ) وبعدها .

بانار مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾<sup>١</sup> وتماهه في البخاري (فليأخذها أو ليتها) والأمر للتهديد فيه مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾<sup>٢</sup> والمراد منه أن حكمي لا ينقل الشيء عن التحريم إلى التحليل، فرجع الأمر للمحكوم له، أن يختار لنفسه أي الأمرين، وزاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث (وبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لك، فقال النبي ﷺ: أما إذا فعلتما فافقسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحللا) أخرجه أبو داود<sup>٣</sup>، وبكى الرجلان حين سمعا ذكر النار وقوله: (حقي لك) الخطاب للنبي ﷺ فيه دلالة على صحة هبة الشيء قبل ثبوته، والهبة للحاكم في حضرة المحكوم عليه، والشريك قبل أن يستأذن شريكه، وقوله: (أما) بتخفيف الميم فيه دلالة على أن الهبة لا تملك إلا بالقبول، وأن الحاكم إذا لم يظهر له الحق توقف، ويأمرهما بالصلح، والتحلل لا يدخل ملك الغير، وأن التحلل من المجهول لا يصح، ولعله كان في يد من يدعيه لنفسه، أو في يد واجد طارئة على الشيء فقرّ بطروها والله سبحانه أعلم.

والحديث فيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له ما حكم به، مما هو على خلاف ما هو له في نفس الأمر<sup>٤</sup>، فإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ووطن عدلتهما، وهما في الباطن كاذبان في مال لم يحل للمحكوم له ذلك المال وكذا لو شهدا بقتل لم يحل لولئ الدم الاقتصاص، أو يزوجه امرأة لم تحل للمحكوم له، فحكم الحاكم صواب، لأنه قد حكم بما يجب الحكم به في الظاهر وهو غير مطالب بالتفتيش عن حقيقة الحال، ولذلك قال ﷺ في حق المتلاعنين: (لولا الأيمان لكان لى ولها شأن)<sup>٥</sup> ولو شاء الله لأطلع رسوله ﷺ على باطن أمر الخصمين بيقين، فلا يكون حكمه مخالفا لما في نفس الأمر من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمته ﷺ باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمهم في عدم

١- (النساء: من الآية ١٠).

٢- (الكهف: من الآية ٢٩).

٣- رقم (٣٥٨٤).

٤- يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في كتابه المنخل الفقهي (١: ٨٥): أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين: ١- اعتبار قضائي ٢- اعتبار ديني

فالقضاء يحاكم المتنازعين بحسب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الواقع، فالأمر قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة، فمن طلق زوجته مخطئا بأن جرى على لسانه لفظ الطلاق غير قاصد إليه، يعتبر الطلاق منه واقعا قضاء، فيقضى القاضي بوقوعه عملا بالظاهر، ولكنه لا يقع ديانة، فيفتيه المفتي بجواز بقاءه مع امرأته فتوى معلقة على ذمته في زعم الخطأ، ثم قال: وبناء على ذلك اختلفت وظيفة القاضي عن وظيفة المفتي، فالقاضي يجري على الاعتبار القضائي الظاهر، ولا ينظر إلى الاعتبار الدياني، أما المفتي فيبحث عن الحقيقة والواقع، وينظر إلى الاعتبارين، فإن اختلف اتجاههما أفتى الإنسان بالاعتبار الدياني، ومن ثم يذكر الفقهاء أن الحكم في هذه المسألة قضاء كذا وديانة عكسه.

٥- سبق تخريجه في باب اللعان.

الإطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى حكمه في ذلك على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للالتقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث الجمهور من علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلا في الأحكام التي يوقعها ، وذلك مثل بيع مال المفلس ، إذا باعه لقضاء دينه ، بعد أن ظهر للحاكم إفلاسه ، فإنه ينفذ باطناً وظاهراً ، ولو كان في نفس الأمر موسراً ، لأن امتناعه من القضاء يبيح بيع ماله لقضاء غريمه ، وفسخ اللعان فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، ولو كان الزوج كاذباً عليها في تقييح الأمر ، والخلاف لأبي حنيفة أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ولو بشهادة زور ، أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له عند أبي حنيفة ، واحتج بما روى عن علي عليه السلام ( أن رجلاً خطب امرأة فأبت ، فادعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين ، فقالت المرأة : إنهما شهدا بالزور ، فزوجني أنت منه ، فقد رضيت ، فقال : شاهداك زوجاك وأمضى عليها النكاح )<sup>١</sup> وكذا إذا حكم بشهادة ، أن هذا باع من زيد أرضاً أو نحوها ، فإنها تحل الأرض للمحكوم له للزومه العوض ، واحتج أيضاً من حيث النقل بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه ، فجعل الإنشاء مجوزاً ، لأنه يملك إنشاء العقود والفسوخ ، فإن له أن يبيع أمة زيد من عمرو حال خوف هلاكها لحفظها ، وحال الغيبة ، وإنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة في العنين ، فلو لم ينفذ باطناً ، وقد حكم مثلاً بطلاق هذه المرأة لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً ، وللتأني ظاهراً ، فلو حصل مع الثاني نزاع لحلت لثالث ورابع ولا يخفى فحشه ، وذكر النووي في شرح مسلم : أن أبا حنيفة لا يقول بحل الأموال ، وظاهره الإطلاق ، وفي ملتقى الأبحر في فقه الحنفية مالفظة : والقضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهراً وباطناً ، ولو بشهادة زور ، إذا ادعى بسبب معين ، وعندهما لا ينفذ باطناً بشهادة الزور ، ولو قامت بينة زور أنه تزوجها وحكم بها حل لها تمكينه خلافاً لهما ، وفي الأملاك المرسله لا ينفذ باطناً اتفاقاً . انتهى . وأجيب عن ذلك بأن الأمر المروى عن علي عليه السلام لم يثبت ، أو أن علياً عليه السلام لما حكم بالشهادة التي تعين الحكم لأجلها ، فعلى مصيب في حكمه بالنظر إلى سبب الحكم ، وإن كان مخالفاً في نفس الأمر للحقيقة ، ولا مقتضى للاحتياط بإعادة العقد بالنظر إليه ، وإن كان المحكوم له لا يحل له إمساكها ، فهو زان في نفس الأمر ، وإذا أقر على نفسه لزمه الحد ، والمرأة لها أن تدفعه عن نفسها في باطن الأمر ، وأما قولهم : يملك إنشاء العقود ، فهو مسلم ، إنما أصدره من الاتفاقيات نفذ ظاهراً وباطناً ، وكذا في الظنيات ينفذ ، وإن خالف مذهب المحكوم له ، ويحل له ذلك عند الجمهور ، ولا يلزم منه أن ينفذ حكمه فيما كان الحكم

<sup>١</sup> - أورده ابن حجر في فتح الباري ( ١٣ : ١٧٦ ) وقال : لم يثبت .

لتقرير ملك بسبب قد تقدم أو نكاح أو طلاق أو غير ذلك حيث لم يطابق الحقيقة ، وقد نبه على هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾<sup>١</sup> فنهى سبحانه وتعالى من أكل المال بحكم الحاكم ، وسماه سبحانه باطلاً وإثماً ، فإن قيل : ظاهر الحديث أنه يقع من النبي ﷺ حكم فى الظاهر مخالف للباطن ، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ فى الأحكام ، أجب بأنه لا تعارض بين ما دل عليه الحديث وما قدره الأصوليون ، لأن مرادهم فيما حكم فيه النبي ﷺ باجتهاده ، والأكثرون على جواز الخطأ ، ولا يقر عليه كما فى قصة الأسارى والإذن للمتخلفين ، وأما الحكم الصادر عن الطريق التى قد فرضت كالحكم بالبينة ، أو بيمين المحكوم عليه ، فإنه إذا كان مخالفاً للباطن فلا يسمى الحكم بخطأ بل الحكم صحيح ، لأنه على وفق ما وقع به التكليف ، ووجوب العمل بالشاهدين ، وإن كانا شاهدى زور ، فالتقصير منهما ، وأما الحاكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد الذى صدر الحكم على وفقه مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلاً للجار ، وكان الحكم فى ذلك فى علم الله أنها لا تثبت إلا للخليط ، فإنه إذا كان مخالفاً للحق الذى فى حكم الله بناء على وجده الحق فيثبت فيه الخطأ للمجتهد ، وهو الذى تقدم فى حديث عمرو ، أن فى الإصابة والخطأ يكون له أجر أو أجران ، وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى للحاكم موعظة المتخاصمين ، وتحذيرهم من الدعوى الباطلة وأنه ليس للحاكم أن يحكم بما خطر له من غير استناد إلى أمر يكون مقتضياً للحكم من بينة أو غيرها ، ولذلك قال : ( ألحن بحجته ) وعلى أن النبي ﷺ إنما يحكم بالظاهر ، ولا يلزمه غيره ، إلا أنه إذا قامت البينة بخلاف ما يعلمه الحاكم علماً يقيناً ، لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة ، ونقل بعضهم الاتفاق عليه ، وإن وقع الخلاف فى القضاء بعلم الحاكم<sup>٢</sup> والله سبحانه أعلم .

### الحكم بالعدل

١٤١٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعْفِهِمْ ) رواه ابن حبان<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - (البقرة: من الآية ١٨٨) .

<sup>٢</sup> - وقد جمعها محمد أحمد مشحم فى كتابه (نفحات النسائم) (ص: ٣١٤) فقال :

ومن قضى بعلمه فينفذ وقيل : لا ، وللجميع مأخذ

وتركه الأحوط للمرء كما قد جاء من قول كثير العلماء

<sup>٣</sup> - أخرجه ابن حبان رقم (٥٠٥٩) .

١٤١٦ - وله شاهد من حديث بريدة عند البزار<sup>١</sup> .

١٤١٧ - وآخر من حديث أبي سعيد عن ابن ماجه<sup>٢</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٣</sup>

وأخرج حديث جابر أيضا ابن خزيمة وابن ماجه<sup>٤</sup> ، وفي الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبراني<sup>٥</sup> وابن قانع ، وعن خولة غير منسوبة ، يقال : إنها امرأة حمزة رواه الطبراني<sup>٦</sup> وأبو نعيم ، وروى الحاكم والبيهقي<sup>٧</sup> من حديث عثمان بن جبلة عن سماك عن شيخ عن أبي سنان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه ( إن الله لا يقدر أمة لا تأخذ للضعيف من القوى حقه ) وهو منقطع ، ورواه الحاكم من حديث شعبة عن سماك عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث وفيه قصة ، قال البيهقي : المرسل أصح ، وقال الحاكم : بل الموصول صحيح ، والمرسل مفسر لاسم المبهم الذي في الموصول هذا معنى كلامه .

### فقه الحديث

قوله : ( كيف يقدر الله ) أى كيف يطهر ، والتطهير التطهير ، والمراد التطهير من الذنوب ، ومنه بيت المقدس ، لأنه يتطهر فيه من الذنوب والاستفهام هنا للإنكار ، أى لا يطهر من الذنوب مع كونهم موصوفين بهذه الصفة ، والحديث فيه دلالة على وجوب إنكار المنكر ، ونصرة الضعيف لأخذ الحق له .

### شدة الحساب للقضاة

١٤١٨ - وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُنْفَى مِنْ شِدَّةِ الْحَسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ ) رواه ابن حبان<sup>٨</sup> ، وأخرجه البيهقي<sup>٩</sup> ولفظه ( فى تَمْرَةٍ ) .

### تخريج الحديث<sup>١٠</sup>

الحديث أخرجه عن عمران بن خطاب الخارجي ، قال العقيلي<sup>١١</sup> : لا يتابع عليه فى الرواية عن عائشة ، ولم يتبين لى سماعه منها ، انتهى ، قال المصنف رحمه الله تعالى :

<sup>١</sup> - رقم ( ١٥٩٦ ) والبيهقي ( ٦ : ٩٥ و ١٠ : ٩٤ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه ابن ماجه رقم ( ٢٤٢٦ ) وأبو يعلى رقم ( ١٠٩١ ) وابن أبي شيبة ( ٦ : ٥٩٢ ) .

<sup>٣</sup> - التلخيص الحبير ( ٤ : ١٨٣ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه ابن ماجه رقم ( ٤٠١٠ ) .

<sup>٥</sup> - فى الكبير ( ٢٠ : ٣١٣ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه الطبراني فى الكبير ( ٢٤ : ٢٤٨ ) .

<sup>٧</sup> - أخرجه الحاكم ( ٣ : ٢٥٦ ) والبيهقي ( ١٠ : ٩٣ ) .

<sup>٨</sup> - أخرجه ابن حبان رقم ( ٥٠٥٥ ) وأحمد ( ٦ : ٧٥ ) وحسنه البيهقي فى مجمع الزوائد ( ٤ : ١٩٢ ) .

<sup>٩</sup> - ( ١٠ : ٩٦ ) .

<sup>١٠</sup> - التلخيص الحبير ( ٤ : ١٨٤ ) .

<sup>١١</sup> - ضعفاء العقيلي ( ٣ : ٢٩٧ ) .

وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه ، قال : دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضى .

### فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على المبالغة والتحذير من الدخول فى القضاء وتعظيم خطره ، وعلى أن الحاكم يحاسب بما قضى به من المتخاصمين ، فنسأل الله تعالى التجاؤن والمسامحة بمنه وإحسانه .

### ولاية المرأة

١٤١٩ - وعن أبى بكره رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : ( لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ) رواه البخارى<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على اشتراط كون الحاكم ذكراً، ولا يصح تولية امرأة الحكم، وكذا غير الحكم من أعمال المسلمين العامة، وذلك لما يحتاج إليه الوالى من كمال الرأى ، فرأى المرأة ناقص ولاسيما فى محافل الرجال، وذهبت الحنفية إلى جواز تولية المرأة الحكم إلا الحدود فلا تتولاها، وذهب ابن جرير إلى صحة توليتها جميع الأحكام .

### حكم احتجاب القاضى

١٤٢٠ - وعن أبى مريم الأزدى ؓ عن النبى ﷺ قال : ( مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبْ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ ) أخرجه أبو داود والترمذى<sup>٣</sup> .

### ترجمة الراوى<sup>٤</sup>

أبو مريم الأزدى ؓ هو صحابى اسمه عمرو بن مرة الجهنى ، روى عنه ابن عمه أبو الشماخ وأبو المعطل والقاسم بن مخيمرة .

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٤٤٢٥) و (٧٠٩٩) والترمذى رقم (٢٢٦٢) والنسائى (٢٢٧ : ٨) وأحمد (٥ : ٤٣) وابن حبان رقم (٤٥١٦) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى (٨ : ١٢٨) والبدائية فى تخريج أحاديث البداية (٨ : ٦٣٦) والبحر الزخار (٥ : ١١٨) والمطلى (١٠ : ٦٣١) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٢٩٤٨) والترمذى رقم (١٣٣٢) وأحمد (٦ : ٢٣١) .

<sup>٤</sup> - الإصابة (٣ : ١٦) .

## تخريج الحديث<sup>١</sup>

الحديث أخرجه الحاكم وأبو داود<sup>٢</sup> من حديث القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم وفيه قصة له مع معاوية ، وأورد الحاكم له شاهداً عن عمرو بن مرة الجهني وعنه رواه أحمد والترمذي ، ورواه الطبراني في الكبير<sup>٣</sup> من حديث ابن عباس ولفظه ( أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم ، احتجب الله عنه يوم القيامة ) وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في هذا الحديث : منكر .

## فقه الحديث<sup>٤</sup>

فيه دلالة على أنه يجب على من ولي أمراً من أمور المسلمين تسهيل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة فيقضى حاجته ، والفقير فيعطيه من مال الله الذي يسد خلته ، وإن لم يفعل ذلك منعه الله تعالى فضله ورحمته ، وكفى عن ذلك بالحجاب .

١- ( ٤ : ١٨٨ ) .

٢- أخرجه أبو داود رقم ( ١٣٣٣ ) والحاكم ( ٤ : ١٠٥ ) .

٣- ( ٢٢ : ٣٣١ ) .

٤- قال مشحم في كتابه ( نفحات النسائم ) ( ص : ١٧٣ ) مالفظه :

٦٩- وقد أتى الترخيص في احتجابه لخوف زحم أو قضى آدابه

٧٠- وهذا مع التسهيل للحجاب فالقرب منه بغية الطلاب

ولما تقدم ذكر ما ينبغي للقاضي من البروز وعدم الحجاب ، وما جاء في ذلك ، وكان من الأحوال والأوقات ما ينبغي فيه الاحتجاب أردت بيانه وذلك أنه قد رخص للقاضي ونحوه في الاحتجاب في بعض الأحوال لمصلحة راجحة ، إما لخوف ازدحام الناس ، فيحصل مع الاحتجاب قضاء أمورهم شيئاً فشيئاً ، وإما قضاء أغراضه في نفسه ، قال في سنن البيهقي ( ١٠ : ١٠٢ ) ما لفظه : ( باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء أو في وقت القضاء إذا خشى الازدحام عليه ) ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال : ( فجننت المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت للغلام له أسود : استأذن لعمر فدخل الغلام ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له فصمت ، فرجعت فجلست مع الرهط<sup>٤</sup> الذين على المنبر ، فغلبنى ما أجد فجننت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إلي ، فقال : قد ذكرت لك له فصمت ، قال : فلما وليت منصرفاً إذا الغلام يدعوني ، فقال : قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه ، متكئ على وسادة حشوها الليف ) وذكر الحديث . وعن مغيرة قال : ( كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتاً يخلو فيه ما يدري الناس ما يصنع فيه ) فيباح للحاكم الاحتجاب لذلك مع التسهيل للحجاب بحيث لا يتردد المحتاج والمهلوف إلى بابه مرات فلا يقضى وطره .

وقال في عارضة الأحوذى ( ٦ : ٦٩ ) : ومن أعظم جوره أن يغلط دون المحتاجين بابه ، فيغلق الله دونه أبواب السماء التي هي مقر الرحمة وطريق السعادة حسبما ذكره أبو عيسى من حديث عمرو بن مرة أنه قاله لمعاوية فاتخذ معاوية حينئذ رجلاً على حوائج الناس لعظيم الاشتغال وإلا فالحق أن يبرز بنفسه ويتناول من غير واسطة .

## حكم الرشوة

١٤٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ ) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان<sup>١</sup> .

١٤٢٢ - وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي<sup>٢</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٣</sup>

وحديث ابن عمر بهذا اللفظ ولم يذكر لفظ ( في الحكم ) وفي رواية أبي داود وزادها في رواية الترمذى ، قال الترمذى : وقواه الدارمى .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( الراشئ ) هو المعطى ، والمرتشئ الآخذ ، وزاد أحمد ( والرائش ) وهو الذى يمشى بينهما ، وهو السفير بين الدافع والآخذ ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً ، فإن أخذ فهو أبلغ ، والرشوة يدخل فى إطلاقها رشوة الحاكم ورسوة العامل على أخذ الصدقات ، وهى حرام بالإجماع ، كذا قال فى شرح سنن أبي داود لابن رسلان ، ونقله الإمام المهدي عن شرح الإبانة فى الغيب ويدل على تحريمها أيضاً قوله تعالى : ﴿ أَكُلُونَ لِمَسَّحَتٍ ﴾<sup>٥</sup> قال الحسن وسعيد بن جبیر فى تفسيره : هى الرشوة ، وقال مسروق : ( سألت ابن مسعود عن المسحت ، أهو الرشوة فى الحكم ؟ قال : لا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هو الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون ، ولكن المسحت يستعينك الرجل على مظلّمته فيهدى لك ، فإن أهدى لك فلا تقبل ) وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين ( القاضى إذا أخذ الهدية فقد أكل المسحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر ) رواه ابن أبى شيبه<sup>٦</sup> فى مصنفه بإسناد صحيح ، وإنما استحقا العقوبة معاً لاستوائهما فى القصد والإرادة ، وأما إذا أعطى المعطى ليتوصل إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه لا يدخل فى الوعيد ، فقد أخذ ابن مسعود بأرض الحبشة فى شيء فأعطى ديناراً حتى خلى سبيله ، وقال الحسن والشعبى : لا بأس بذلك ، وكذا الآخذ إنما يستحق الوعيد حيث كان ما أخذ على حق يلزمه أدائه أو على باطل يجب عليه تركه ، ولكن لا يفعل ما ذكر حتى يصانع ويرشى ، فإنها رشوة ، وأما إذا كان الحق لا يلزمه فعله ، والتترك لا يجب عليه فالظاهر جواز الآخذ<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٠) والترمذى رقم (١٣٣٦) وابن ماجه رقم (٢٣١٣) وأحمد (٢: ٣٨٧) وابن حبان رقم (٥٠٧٦) .

<sup>٢</sup> - الترمذى رقم (١٣٣٧) وأبو داود رقم (٣٥٨٠) وابن ماجه رقم (٢٣١٣) وأحمد (٢: ١٦٤) وابن حبان رقم (٥٠٧٧) .

<sup>٣</sup> - التلخيص الحبير (٤: ١٨٩) .

<sup>٤</sup> - فتح البارى (٥: ٢٢١) والمعنى مع الشرح (١١: ٤٣٦) والبحر الزخار (٥: ١٢٣) .

<sup>٥</sup> - (المائدة: من الآية٤٢) .

<sup>٦</sup> - لم أجده فى المصنف .

<sup>٧</sup> - قال مشحم فى كتابه نفحات النسائم (ص: ١٥٨) وبعدها ( ملخصاً :



٦٢- وليحذر الرشوة والهدية ممن له حكومة مقضية

٦٣- وغيره إن لم تكن تقدمت عاداته بها وإلا حرمت

ومن آداب القاضي والمفتي الواجبة التحرز من الرشوة والهدية على تفصيل سيأتي .

أما الرشوة : فهي ما دفع ليبني به من ذى جاه عوناً على ما لا يجوز والمرتشى هو قابضه ، والراشئ هو دافعه ، والراش هو الذى يتوسط بينهما ، وهى السحت الذى حرمه الله تعالى ودم أكله فى كتابه ، ولعن رسول الله ﷺ أخذها ومعطيها والساعى بها ، كما جاء فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ (لعن الله الراشئ المرتشى ) .

وأما الهدية : قال ابن العربي فى كتابه الأحوذى ( ٦ : ٨٠ ) : وهى كل مال أعطى عوضاً عن محبة ومودة تثبتها أو تديمها. انتهى وهى من السنن المأثورة التى أمر بها النبي ﷺ وحث عليها ، وأخبر أنها مجلبة المحبة والانتلاف وكان ﷺ يقبلها ويأكل منها ويثيب عليها وذكر ذلك فى علامات نبوته ﷺ كما فى حديث سلمان المعروف لكنها حرمت على القاضي ونحوه من ذوى الولايات ، لما يحصل بسببها من ميلل الخاطر المهدى ومحبتة ( وحبك الشيء يعنى ويصم ) أخرجه أبو داود رقم (٥١٣٠) وأحمد (٥ : ١٩٤) وهكذا إذا كان المهدي له خصومة مطلقاً أو غيره إذا لم تجر عادة بالهدية للقاضي قبل توليه القضاء ، أما من كانت له عادة بالهدية له قبل الولاية وأهدى القدر المعتاد فيجوز له قبولها ، فإن أهدى زيادة عليه ، فقييل : يحرم الجميع ، وقيل : يحرم الزائد على المعتاد .

وفى سنن البيهقي (١٠ : ١٨٣) مالهظه : ( باب لا يقبل منه هدية يعنى من أحد الخصمين ) ثم روى بإسناده عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي ﷺ أنه أخبره ( أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يا رسول الله هذا الذى لكم ، وهذا الذى أهدى إلى فقال رسول الله ﷺ : فهلا قعدت فى بيت أبيك وأمك فنظرت ، أيهدي لك أم لا ؟ ثم قام النبي ﷺ عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول : هذا من عملكم ، وهذا الذى أهدى إلى فهل قعد فى بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيراً جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر ، فقد بلغت قال أبو حميد : ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى إتنا لننظر إلى عفرة إبطيه ) وعن أبي حميد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( هدايا الأمراء غلول ) وعن عدى بن عميرة قال : سمعت رسول ﷺ يقول : ( يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطاً ، فهو يأتي به يوم القيامة ، وفقام رجل من الأنصار كاتي أراده فقال : يا رسول الله أقبل عني عملك قال : وما لك ؟ قال : سمعتك تقول الذى قلت ، قال : وأنا أقوله الآن ، من استعملناه على عمل فليجيء بثلثيه وكثيره ، فما أوتي منه أخذ، وما نهى عنه انتهى ) وعن أبي حريز ( أن رجلاً كان يهدى إلى عمر بن الخطاب ﷺ كل سنة فخذ جزور ، قال : فجاء يخاصم إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أقض بيننا قضاء فصلاً كما يفصل الفخذ من الجزور، قال : فكتب عمر ﷺ إلى عماله أن لا تقبلوا الهدية فأتياها رشوة ) وعن مالك ﷺ قال : ( أهدى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان من عمال عمر بن الخطاب ﷺ امرأتين إلى امرأته عسر ﷺ فدخل عمر فرأها فقال : من أين لك هاتين ؟ أخبرينى ولا تكذبينى قالت : بعث بهما إلى فلان ، فقال : قاتل الله فلانا ، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلى ، أثنى من قبل أهلى فاجتذبهما اجتذاباً شديداً من تحت من كان عليها جاسا ، فخرج يحملهما فتبعته جاريتها، فقالت : إن صوفهما لى ففتققهما وطرح إليهما الصوف ، وخرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار) انتهى.

قلت : هذا يدل على أنها تكون لبيت المال ، وأن الإمام صرفها فيمن رآه من المصارف ، ويؤيد ذلك أيضاً ما روى أن النبي ﷺ ( أن لمعاد فى قبول الهدية لما استدان حين بعثه إلى اليمن ) وذكر ابن القيم فى كتاب بدائع الفوائد ما لفظه : ( فائدة ) يذكر عن كعب الأحبار قال : قرأت فى بعض الكتب ( الهدية تفقؤ عين الحكم ) قال ابن عقيل : معناه أن المحبة الحاصلة للمهدي إليه وفرحته بالظفر بها وميله إلى المهدي ، تمنعه من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدي وأفعاله الدالة على أنه مبطل ، فلا ينظر فى أفعاله بعين ينظر بها إلى من لم يهد إليه ، هذا معنى كلامه. قلت : وشاهده الحديث المرفوع الذى رواه أحمد فى مسنده ( حيك الشيء يعنى ويصم ) فالهدية إذا وجبت له محبة المهدي فقأت عين الحكم ، وأصمت أذنه . انتهى .

قلت : وكذا ما رواه ابن طاهر فى أحاديث الشهاب عن عصمة بن مالك ( الهدية تذهب بالسمع والبصر ) وهو أيضاً من أحاديث الجامع مما رواه الطبرانى عن عصمة ، وكذا ما ذكره عن كعب الأحبار عن بعض الكتب ذكره فى الجامع معزواً إلى مسند الفردوس للذيلى عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ ( الهدية تعور عين الحكم ) . وقال السبكي فى كتابه معيد النعم ( ص : ٥٥ ) مالهظه : قبول الهدايا من أتبع مايرتكبه القاضي ، فليست بابها بالكلية وقد علم أن مذهب الشافعى أنه لا يجوز له أن يقبل الهدية ممن لم يكن له عادة أن يهدىه قبل ولايته =

=القضاء ولا ممن كانت له عادة ، مادامت له حكومة ، والمذاهب في هذا معروفة ، وأنا اعتقد أنه يحرم على القاضى قبول هدية من يهدى للقاضى في العرف ليستميل خاطره لقضاء مآربه وذلك يشمل من هو دون القاضى ومن هو مثله قد يحتاج إلى القاضى وكثيراً ممن هو فوقه ، ويخرج بعض من هو فوق القاضى كالمملوك السدين يصل إلى القاضى إنعامهم ولا يقصدون بذلك استمالة خاطره لقضاء حوائجهم عنده ، فإن حوائجهم عنده إن كان ممن يرأعهم ، ولا يحتاج إلى الهدايا لما لهم من الجاه والإفلا تقيده الهدية . فأقول: تحرم هدية القسم الأول ، كانت له عادة قبل القضاء أم لم تكن ، كانت له حكومة أم لم تكن ، ويجوز قبول هدية القسم الثاني بشرطين : أحدهما : أن يجد القاضى من نفسه أن حاله لم يتغير في التصميم على الحق ، وأنه قبل الهدية كهو بعدها ، وهذا يتأتى في هدايا الملوك ولا يتأتى في غيرها .

والثاني : أن تجرى عادة هذا الملك بفعل هذا مع من هو في منصب القاضى ، وإنما خصصت فصل الهدية بباب القضاء ، وإن كانت تشمل كل ولي أمر لأنها من القاضى أقبح .  
وللعلمة ابن القيم في هذا المقام كلام نفيس لا غناء عن إيراده مستوفى ، قال في كتابه أعلام الموقعين ( ٤ : ٢٣١ ) ما لفظه : ( الفائدة الخامسة والأربعون في أخذ الهدية والأجرة والرزق على الفتوى ) فهذه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم .

فأما أخذ الأجرة : فلا يجوز ، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه . وقال بعض المتأخرين : إن أجاب الخطفه أن يقول للسائل : لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة ، ولله أخذ الأجرة وجعلها بمنزلة أجرة الناسخ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد على جوابه والصحيح خلاف ذلك بل يجيب مجاناً لله بلفظه وخطه .

فأما الهدية ففيها تفصيل : فإن كانت لغير سبب الفتوى كمن كانت عادته أن يهاديه أو من لا يعرفون أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافأ عليها وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتى به غيره ممن لا يهدى له ، لم يجز له قبول هديته وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا بل يفتيه بما يفتى به الناس ، كزه له قبول الهدية ، لأنها تشبه المعاوضة على الفتيا .

أما أخذ الرزق من بيت المال : فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان . وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة ، وعامل البيتيم فمن أحقهما بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام فله الأخذ ، ومن أحقهما بعامل البيتيم منعه من الأخذ ، وحكم القاضى في ذلك حكم المفتى بل القاضى أولى بالمنع .

وقال أيضاً في بدائع الفوائد ما لفظه : ( فائدة ) قال ابن عقيل : الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام :

١- رشوة ٢- هدية ٣- أجرة ٤- رزق

١- فالرشوة حرام ، وهي ضربان :

أ - فالرشوة ليميل إلى أحدهما بغير حق ، فهذه حرام على الأخذ والمعطى وهما آثمان .

ب - ورشوة يعطاها ليحكم بالحق ، واستيفاء حق المعطى ، من دين ونحوه ، فهي حرام على الحاكم دون المعطى ، لأنها للاستتقاء فهي كأجرة الوكالة في الخصومة .

٢- وأما الهدية : فضريان :

أ - هدية كانت قبل الولاية فلا يحرم استدامتها .

ب - وهدية لم تكن إلا بعد الولاية وهي ضربان :

١- مكروهة : وهي الهدية إليه ممن لا حكومة له .

٢- وهدية ممن قد اتجهت له حكومة ، وهي حرام على الحاكم والمهدي .

٣- أما الأجرة : فإن كان للحاكم رزق من الإمام فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم ، وإن كان الحاكم

لا رزق له فعلى وجهين :

أحدهما : الإباحة لأنه عمل مباح ، فهو كما لو حكماه ، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم ، فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصى وأمين الحاكم يأكلان من مال البيتيم بقدر الحاجة ...

٤- وأما الرزق من بيت المال : فإن كان غنياً لا حاجة به إليه احتمل أن يكره ، لسبباً يضيق على أهل المصالح ، ويحتمل أن يباح لأنه بذل نفسه لذلك فصار كعامل في الزكاة والخراج ، قلت : أصل هذه المسألة عامل الزكاة وقيم البيتيم ، فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءاً منها ، وهو يأخذ مع الفقر والغنى ، والنبي ﷺ منعه من قبول الهدية ، وقال : ( هلا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر هل يهدى إليه أم لا ؟ ) وفي هذا دليل على أن ما أهدى إليه في بيته ولم يكن سببه العمل على الزكاة ، جاز له قبوله ، فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدى له قبل الحكم ، ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها . أما ناظر البيتيم : فالله سبحانه وتعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر ، وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه ، =

## التسوية بين الخصمين

١٤٢٣ - وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، قال : ( قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ ) رواه أبو داود وصححه الحاكم .<sup>١</sup>

### تخريج الحديث<sup>٢</sup>

وأخرجه أحمد والبيهقى ، وقد أخرجه من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وقد ضعفه يحيى بن معين وابن حبان ، وقال الذهبى فى الكاشف<sup>٣</sup> : فيه لين لغلظه ، ولم يزد على ذلك ، وقال ابن رسلان : روى عن جده رسالاً عن أبيه ، وعمه عامر قال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ، وقال النسائى وغيره : ليس بالقوى ، وقد جاء فى حديث على الذى مر ( فإذا جلس الخصمان بين يديك ) .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

والحديث ظاهره يدل على أنه يتعين قعود الخصمين بين يدي الحاكم من غير تفرقة بين أن يستويا أولاً ، ولذلك لما فيه من العدل بينهما والإقبال عليهما ، قال الماوردى : ولا يسمع منهما الدعوى وهما قائمان ، قال ابن رسلان : إذا كانا شريفيين جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله . انتهى . وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل والله أعلم .

=والحاكم فرع متردد بين أصلين عامل الزكاة وناظر اليتيم فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة ألحقه بعامل الزكاة ومن نظر إلى كونه راعياً منتصباً لمعاملة الرعية ألحقه بولى اليتيم إن احتاج أخذ وإن استغنى ترك وهذا أفقه وهو مذهب الخلفيتين الراشدين رضى الله عنهما قال عمر بن الخطاب ؓ : ( إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة ولى اليتيم إن احتاج أكل بالمعروف وإن استغنى ترك ) والفرق بينه وبين عامل الزكاة ، أن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها ، فما يأخذه يأخذه بعمله كمن يستأجر الرجل لجباية أمواله . وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب وأحكامها وتبليغها إليهم بفتاياه ويتميز عن المفتى بالإلزام بولايته وقدرته والمبلغ عن الله للأمة بدينه لا يستحق عليهم شيئاً فإن كان محتاجاً فله من الفياء ما يسد فاقته فهذا لون وعامل الزكاة لون فالحاكم مفت فى خيره عن الله تعالى ورسوله شاهد فيما ثبت عنده ملزم لمن توجه عليه الحق فيشترط له شروط المفتى والشاهد ويتميز بالقدرة على التنفيذ فهو فى منصب خلافة من قال : { قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى } فهؤلاء هم الحكام المقدر وجودهم فى الأذهان المفقودين فى الأعيان جعلهم الله ظلاً يهوى إليه اللهبان ، ومناهل يرددها الظمان .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٨) والحاكم (١٠٦ : ٤) والبيهقى (١٠ : ١٣٥) .

<sup>٢</sup> - التلخيص الحبير (٤ : ١٩٣) .

<sup>٣</sup> - الكائف (٢ : ٢٦٧) .

<sup>٤</sup> - عون المعبود (٩ : ٣٦٦) والمغنى مع الشرح (١١ : ٤٤١) وبعدها .

<sup>٥</sup> - قال مشحم فى كتابه ( نفحات النسائم ) ( ص : ١٨١ وبعدها ) :

٧٧- وليجعل الخصمين بالسوية ولا يرى لواحد مزية

٧٨- فى مجلس ولظة ونظرة وخطرة فى قلبه وعشرة

ومن آداب القاضى الواجبة التسوية بين الخصمين فى جميع الأحوال ، لما فى ذلك من العدل الذى أسست هذه الشريعة الجامعة للمحاسن عليه ، فلا يميز أحداً من الخصوم على الآخر ، لما فيه من الجور وانكسار قلب الآخر وسواء فى ذلك العظيم والحقير ، والماثور والأمير ، والغنى والفقير ، والتسوية هى فيما ذكر ، فيكون قعودهما بين يديه مستويين ، وخطابه لهما، ونظره إليهما ومكانهما من قلبه فى تلك الحال بحيث لا يذكر لأخ له =

## ١ - باب الشهادات

هي جمع شهادة ، وهي مصدر شهد يشهد ، جمع المصدر ، أريد به أنواع الشهادات ، قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود أي الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل : مأخوذة من الإعلام .

=أخوة ، ولا لصديق صدقة ، ولا لمحسن إحساناً ، ولا لشريف شرفاً ، قال في الجامع الكافي مالفته : ( مسألة في التسوية بين الخصمين ) وإذا دعا القاضى الخصمين فينبغى أن يجلسهما قدامه ، ويساوى بينهما في المجلس والتسليم ، فإن تقدم أحدهما صاحبه ، أمر به فأعد مع خصمه حتى يساويه في المجلس بلغنا أن النبي ﷺ قال : ( إذا ابتلى أحدكم في القضاء فليتيق الله في مجلسه وفي لحظه وإشارته ) ولا يجلس أحد الخصمين مجلساً لا يجلسه صاحبه ، قال محمد : وإذا سلم أحد الخصمين على القاضى أو صافحه ، فينبغى للقاضى أن يسلم على الآخر كما سلم على خصمه ليساوي بينهما كما أمر الرسول ﷺ أن يسوى بين الخصمين ، وينبغى للقاضى إذا تقدم إليه صديق أو قريب له ليخاصمه إليه أن يمسه عن السلام عليه حتى ينظر بينه وبين خصمه ، لئلا يكون عنده في الحق هوادة لأحد ، ولا يظلم طامع في ميله إلى الهوى ولئلا يتكسر الخصم لذلك وبلغنا ( أن الأشعث ابن قيس أتى شريحاً في مجلس القضاء فظن شريح أنه جاء مسلماً فأجلسه إلى جانبه ومع الأشعث خصم له ، فقال خصم الأشعث : إنما جئت معه لأخاصمه إليك فقال شريح للأشعث : أكذلك ؟ قال : نعم ، قال : قم فتحول مع صاحبك ) قال محمد : لو أن ولي أمر المؤمنين نازع رجلاً متقدماً إلى القاضى أكان ينبغى لولى أمر المؤمنين أن لا يرتفع على خصمه في المجلس ، وأن يجلس معه في مجلس الخصم ويعدل في أمر نفسه كما يعدل في أمر غيره ، وبلغنا ( أن أبي بن كعب ﷺ ادعا على عمر ﷺ عنه دعوى فأنكرها عمر ، فجعل بينهما زيد بن ثابت ﷺ عنه فأتياه إلى منزله فقال عمر : أتيناك لتحكم بيننا ، فأوسع له زيد عن صدر المجلس وقال : ها هنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : هذا أول جورك يا زيد ، ولكن اجلس مع خصمي ، فجلسا بين يدي زيد ) وينبغى للقاضى ألا يضار وأن لا يفسد أحداً في مجلسه ولا في غير مجلسه إزاحة للتهم وخوفاً أن يكون لمن يسارره خصم وهو لا يعلم فينكسر لذلك ، أو يكون احتيلاً من بعض الخصوم على بعض قينبغى له أن يكون قطعاً بهذا وبغيره وبلغنا ( أن كاتب شريك أو صاحب مسأله ، كان يسير قدامه فاتاه إنسان فاضغى فصاح به شريك وزجره وخوته وطرده فعوتب شريك في ذلك فأخبره بعذره فقال : فكيف لى بقلب الخصم ؟ ) وبلغنا ( أن شريحاً تقدم إليه رجل فقال : قد كان لأبى عندك أيدى ، فقال : نعم ، ولكن ليس هذا مجلس المكافأة ) وبلغنا ( أن جعفر الأحمر كان صديقاً لشريك فتقدم إليه فلم يسلم عليه شريك ) انتهى .

وفي سنن البيهقي ما لفظه ( باب إتصاف الخصمين في المدخل عليه والإستماع منهما والاتصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجنه وحسن الإقبال عليهما ) ثم روى بإسناده عن سالم عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ( الناس كالإبل المانة ، لا تجد فيها راحلة ) ° هذا الحديث قد يتناول على أن الناس قسى أحكام السدين سواء ، لا فضل لشريف على مشروف ، ولا لرافيع منهم على وضيع كالإبل المانة لا يكون فيها راحلة ، وهى الذئول التى ترحل وتركب جاءت فاعلة بمعنى مفعولة وعن عبد الله بن الزبير قال : ( قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ) وعن عطاء بن يسار ﷺ عن أم سلمة زوج النبى ﷺ ورضى عنها أن رسول الله ﷺ قال : ( من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ومقعده ) وفى رواية ( فى إشارته ولحظه وكلامه ) وفى رواية عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ( من ابتلى بالقضاء بين الناس ، فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر ) .

## خير الشهداء

١٤٢٤ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها ) رواه مسلم <sup>١</sup> .

### فقه الحديث <sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على أن الأفضل للشاهد أن يأتي بشهادته قبل أن يسأله من له الشهادة ، وظاهر هذا معارض لحديث عمران المذكور عقيب هذا ، فإنه جعل الشهادة قبل أن يستشهد من الذم للآتين بعد القرون التي فيها الخير ، واختلف العلماء في الترجيح ، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة ، فقدمه على رواية أهل العراق ، وبالغ فزعم أن حديث عمران لا أصل له ، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق الصحيحين على إخرجه ، وحديث زيد ابن خالد من أفراد مسلم، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، وأجابوا بأجوبة في الجمع :

أحدها : أن المراد بحديث زيد أنه إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بالشهادة صاحب الحق ، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة ، فيأتي الشاهد إليهم ، أو إلى من يتحدث عنهم ، فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الأجوبة ، وقد أجاب به يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما .

الثاني : المراد به شهادة الحسبة ، وهي ما لا يتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله ، أو ما فيه شائبة منه كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحديث عمران مراد به الشهادة في حقوق الأدميين المحضة .

الثالث : أن المراد بقوله ( أن يأتي بالشهادة قبل أن يسألها ) هو المبالغة في الإجابة فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يسألها كما يقال في حق الجواد : إنه ليعطى قبل الطلب ، وهذه الأجوبة مبينة على أن الشهادة عند الحاكم لا تصح أن تؤدي قبل أن يطلبها صاحب الحق ، وذهب البعض إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات :

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٧١٩) وأبو داود رقم (٣٥٦٩) والنسائي في الكبرى (٤٩٤ : ٣) والترمذي رقم (٢٢٩٥) وابن ماجه رقم (٢٣٦٤) وأحمد (٤ : ١١٥) وابن حبان رقم (٥٠٧٩) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٢ : ١٧ ) وفتح الباري ( ٥ : ٢٥٩ ) والتمهيد ( ١٧ : ٢٩٣ ) وبعدها ( وشرح السنة ( ١٠ : ١٣٧ ) وبعدها ( والمعنى مع الشرح ( ١٢ : ٩٧ ) وبعدها ) .

أحدها : أنه محمول على شهادة الزور ، أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاة الترمذى عن بعض أهل العلم .

ثانيها : المراد بها الشهادة فى الحلف ، والمراد أن يأتى بالشهادة بلفظ الحلف بأن يقول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا ، وهذا جواب الطحاوى .

ثالثها : أن المراد الشهادة على ما لا يعلم ما سيكون من الأمور المستقبلية فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار ، وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء حكاة الخطابي .

رابعها : أن ينتصب شاهداً ، وليس من أهل الشهادة .

خامسها : أن يتسارع إلى الشهادة وصاحبها يعلم أنه شاهد له من قبل أن يسأله والله أعلم .

### خير القرون

١٤٢٥ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
( إِنْ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيُنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ )  
متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إن خيركم قرنى ) القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الأمور المقصودة ، ويقال : إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا فى زمان أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ، ويطلق القرن على مدة من الزمان ، واختلفوا فى تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين ، قال المصنف رحمه الله تعالى : إنه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل ، وذكر فى القاموس إطلاقه من العشرة إلى مائة وعشرين ، ولم يذكر فيها التسعين ، ورجح الإطلاق على المائة ، وذكر الجوهري الثلاثين والثمانين ، وقد وقع فى حديث عبد الله ابن بشر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة ، وقال صاحب المطالع : القرن أمة

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٦٥١) وأطرافه) ومسلم رقم (٢٥٣٥) والنسائى (٧: ١٧) وأبو داود رقم (٤٦٥٧) والترمذى رقم (٢٢٢٢) وأحمد (٤: ٤٤٠) وابن حبان رقم (١٧٢٩) .

<sup>٢</sup> - شرح النووى لمسلم (١٦: ٨٤) وفتح البارى (٧: ٥) وبعدها ( ١٧: ٢٩٩ و ٢٠: ٢٥٠ وبعدهما ) .

هلكت فلم يبق منهم أحد ، ولم يذكر صاحب المحكم الخمسين ، وذكر من عشر إلى تسعين ، وهو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن ، وهذا أعدل الأقوال وبه صرح ابن الأعرابي ، وقال : إنه مأخوذ من الاقتران ، والمراد بقرن النبي ﷺ فى هذا الحديث الصحابة ، وفى صفة النبي ﷺ قوله : ( وبعثت من خير قوم بنى آدم ) وفى رواية بريدة عند أحمد<sup>١</sup> ( خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيهم ) وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطفيل ، وإن اعتبر ذلك بعد وفاته ﷺ فتكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين ، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر فيها كان نحواً من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمان والله أعلم . واتفق أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ، ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن<sup>٢</sup>.

وقوله : ( ثم الذين يلونهم ) أى القرن الذى بعدهم ، وهم التابعون ثم الذين يلونهم ، وهم أتباع التابعين ، وهذا يقضى بأن الصحابة أفضل من التابعين ، وأن التابعين أفضل من أتباعهم ، وظاهر التفضيل أنه بالنظر إلى كل فرد ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم ، واحتج على ذلك بقوله ﷺ : ( مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره )<sup>٣</sup> وهو حديث حسن له طرق قد ترقى إلى الصحة ، وإن كان النووى فى فتاويه نسبه إلى مسند أبى يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف ، وغفل عن رواية الترمذي<sup>٤</sup> له بإسناد أقوى منه من حديث أنس أيضاً ، وصححه ابن حبان من حديث عمار ويقويه ما أخرجه ابن أبى شيبة<sup>٥</sup> من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفيير أحد التابعين بإسناد حسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( ليدركن المسيح أقوام

<sup>١</sup> - أحمد ( ٥ : ٣٥٧ ) .

<sup>٢</sup> - هذا فى زمان ابن حجر رحمه الله ، فكيف لو رأى زماننا وما فيه من الفتن التى تجعل الحليم حيران .

<sup>٣</sup> - أخرجه أحمد ( ٤ : ٣١٩ ) والبخارى رقم ( ٢٨٤٣ ) والطيبانى رقم ( ٦٤٧ ) وابن حبان رقم ( ٧٢٢٦ ) وعزاه

الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٠ : ٦٨ ) لأحمد والبخارى .

<sup>٤</sup> - رقم ( ٢٨٦٩ ) وأحمد ( ٣ : ٩١٨ ) .

<sup>٥</sup> - ( ٤ : ٢٠٦ و ٧ : ٤١٤ ) .

إنهم لمثلكم أو خير ثلاثاً ، وإن يخزى الله أمة ، أنا أولها والمسيح آخرها ) وأخرج أبو داود والترمذي<sup>١</sup> من حديث ثعلبة رفعه ( يأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل : منهم أو منا يا رسول الله ؟ قال : بل منكم ) واحتج ابن عبد البر أيضاً بحديث عمر رفعه ( أوصل الخلق إيماناً قوم فى أصلاب الرجال ، يؤمنون بى ولم يرونى ) أخرجه الطيالسي<sup>٢</sup> وغيره ، لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه وروى أحمد والطبرانى والدارمى من حديث أبى جمعة قال : قال أبو عبيدة : ( يا رسول الله أحد خير منا ، أسلمنا معك ، وهاجرنا معك ؟ قال : قوم يكونون من بعدكم ، يؤمنون بى ولم يرونى ) وإسناده حسن ، وقد صححه الحاكم<sup>٣</sup> واحتج من حيث القياس بأن السبب فى كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء فى إيمانهم لكثرة الكفار ، وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم ، قال : فكذلك أواخرهم ، إذا أقاموا الدين ، وتمسكوا به ، وصبروا على الطاعة حين ظهرت المعاصى والفتن كانوا أيضاً غرباء ، وزكيت أعمالهم فى ذلك كما زكيت أعمال أولئك ، ويشهد له ما رواه مسلم<sup>٤</sup> عن أبى هريرة رفعه ( بدأ الإسلام غربياً ، وسيعود غربياً كما بدأ ، وطوبى للغرباء ) وأجيب عليه بالآيات الواضحة والأحاديث كحديث الصحيحين<sup>٥</sup> ( لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ) وهذا حديث عمران وغيرهما من الأحاديث المصرحة بأفضلية الصحابة على غيرهم ، واستثنى ابن عبد البر أهل بدر والحديبية ، فقال بأفضليتهم على غيرهم ، وجمع الجمهور الأحاديث بأن الصحبة لها فضيلة لا يوازيها شيء من الأعمال فلمن صحب النبي ﷺ فضيلتها ، وإن قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد فى العبادة ، وتكون خيرية من سيأتى من المذكور باعتبار كثرة الأجر بالنظر إلى ثواب الأعمال ، وهذا قد يكون فى حق بعض الصحابة ، وأما مشاهير الصحابة ، فإنهم جازوا مراتب السبق فى كل نوع من أنواع الخير ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث ، وأيضاً فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المساوية فى النوع مختصة بالصحابة، لم يكن فيمن عداهم شيء من ذلك النوع ، وأما حديث أبى جمعة فلم تتفق الرواية على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ ( الخيرية ) ورواه بعضهم بلفظ ( قلنا ) :

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٤٣٤١) والترمذي رقم (٣٠٥٨) وابن ماجه رقم (٤٠١٤) وابن حبان رقم (٣٨٥).

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو يعلى رقم (١٦٠) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠: ٦٥) للبخارى وأبى يعلى.

<sup>٣</sup> - المستدرک (٤: ٩٦).

<sup>٤</sup> - رقم (١٤٥) والترمذى رقم (٢٦٢٩) وابن ماجه رقم (٣٩٨٦) وأحمد (٢: ٣٨٩).

<sup>٥</sup> - أخرجه البخارى رقم (٣٦٢٣) ومسلم رقم (٢٥٤١) والترمذى رقم (٣٨٦١) وأبو داود رقم (٤٦٥٨) وابن ماجه رقم (١٦١) وأحمد (٣: ٥٤).



يارسول الله ، هل من قوم أعظم منا أجراً ؟ ) الحديث أخرجه الطبراني وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة ، وأجاب النووي عن حديث ( مثل أمتي مثل المطر ) بما حاصله أن المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ، ودحض أمر الكفر ، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أي الزمانين خير ، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ : ( خير القرون قرني ) وذكر في حديث عمران ( قرنين ) وكذا في حديث عائشة عند مسلم<sup>١</sup> ، وكذا عند الطبراني وسمويه من حديث بلال بن سعد عن أبيه ، وكذا من حديث عمر عند الطيالسي ، ووقع في حديث جعدة ابن هبيرة عند ابن أبي شيبه والطبراني<sup>٢</sup> إثبات القرن الرابع بعد قرن النبي ﷺ ورجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف في صحبته ، ووقع في رواية البخاري لحديث عمران شك ، قال : ( فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ) ووقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم<sup>٣</sup> ، وفي حديث بريدة عند أحمد .

وقوله : ( ثم يكون بعدهم قوم .. الخ ) ظاهر هذا أنه لم يكن في القرون الثلاثة من يتصف بهذه الصفات المذكورة، والظاهر في القرنين بعد الصحابة أنه قد كان فيهم من هو متصف بالصفات المذمومة، ولكن هذا بحسب الأغلب وقد استدل بهذا الحديث على تعديل القرون الثلاثة ، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل ، ولكنه محمول على الأغلب .

وقوله : ( يخونون ) بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة ، وهو كذا في جميع نسخ البخاري ، وزعم ابن حزم<sup>٤</sup> أنه وقع في نسخة يحرّبون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها باء موحدة ، قال : فإن كان محفوظاً فهو من قولهم : حربته يحرّبه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ، ورجل محروب أي مسلوب .

وقوله : ( ولا يؤتمنون ) من الأمانة أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمانة ، بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ووقع في رواية مسلم ( ولا يتمنون ) بتشديد التاء الفوقانية مثل قراءة ابن محيصن<sup>٥</sup> ﴿ فَلْيُؤَدِّ الْأَذَىٰ أَوْتَمِنَ ﴾<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٥٣٦ ) .

<sup>٢</sup> - الطبراني في الكبير ( ٢ : ٢٨٥ ) .

<sup>٣</sup> - رقم ( ٢٥٣٣ و ٢٥٣٤ ) .

<sup>٤</sup> - المحلي ( ١ : ٢٩ وبعدها ) .

<sup>٥</sup> - عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي القرشي أبو حفص يروي عن صفية روى عنه ابن عيينة وعبد الله بن المؤمل . الثقات ( ٧ : ١٧٨ ) .

<sup>٦</sup> - ( البقرة : ٢٨ ) .

بالإدغام ، وقوله ( وينذرون ) بفتح أوله وكسر الذال المعجمة وضمها ، تقدم الكلام على النذر .

وقوله : ( يظهر فيهم السمن ) بتشديد المهملة وفتح الميم بعدها نون أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن ، والمراد ذم من قصد إلى حصوله ، وقيل : أراد كثرة المال وقيل : إنهم يتسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، وقد جاء فى حديث الترمذى عن عمران بن حصين بلفظ ( ثم يجيء قوم يتسمنون ، ويحبون السمن ) فجمع بين السمن أى التكثر بما ليس عنده وتعاطى السمن الحقيقي .

### حكم شهادة الخائن

١٤٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو<sup>١</sup> رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غم على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ) رواه أحمد وأبو داود<sup>٢</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٣</sup>

أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظ أبى داود ( أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة ) وأخرج الحديث ابن ماجة والبيهقى<sup>٤</sup> أيضاً وسنده قوى ، وساقه فى البدر المنير من خمس طرق عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى<sup>٥</sup> من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ ( لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غم لأخيه ، ولا ظنين ولا قرابة ) وفيه يزيد بن أبى زياد الشامى ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : لا نعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده وقال أبو زرعة فى العلل : منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى ورواه الدارقطنى والبيهقى<sup>٦</sup> ولا يصح من حديث

١- فى نسخة السبل التى بين يدي : عن عبد الله بن عمر وهو خطأ .

٢- أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٠) وابن ماجة رقم (٢٣٦٦) وأحمد (٢: ١٨١ و٢: ٢٠٤ و٢: ٢٠٨) .

٣- التلخيص الحبير (٤: ١٩٨) .

٤- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٦٦) والبيهقى (١٠: ١٥٥) .

٥- أخرجه الترمذى رقم (٢٢٩٨) والدارقطنى (٤: ٢٤٤) والبيهقى (١٠: ١٥٥) .

٦- أخرجه الدارقطنى (٤: ٢٤٤) والبيهقى (١٠: ١٥٥) .

عبد الله بن عمر ، وفيه عبد الأعلى ، وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ، وهو ضعيف ، قال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( الخائن والخائنة ) ظاهره الخيانة في الأموال كخيانة الوديعة والتطيف بالكيل والوزن ، قال أبو عبيدة : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده ، وائتمنهم عليه ، فإنه قد سمي ذلك أمانة ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾<sup>٢</sup> فمن صنع شيئاً مما أمر الله به ، أو ركب ما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون . انتهى .

قوله : ( ولا ذى عمر ) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة فسره أبو داود بالحنة ، بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في الإحنة ، وهو الحقد وبالشحناء بالممد ، والمراد به العداوة ، وقوله : ( على أخيه ) المراد به المسلم ، والمقصود من ذكره التنبيه بأنه لا يحسن الحقد والعداوة بين المسلمين ، لأنهم أخوة ، وهو بحسب الأغلب وإلا فالكافر كذلك ، لا يصح أن يشهد عليه وبينهما عداوة على سبب غير المخالفة في الدين ، وقوله : ( القانع لأهل البيت ) المراد به الخادم ، والقانع المنقطع إلى خدمتهم وتتبع حوائجهم وموالاتهم عند الحاجة ، وتمام الحديث ( وأجازها لغيرهم ) أى أجاز شهادة القانع ، أى أجاز شادة القانع لغير أهل البيت ، والعلة في رد شهادة المذكور والمناسبة لشرعية هذا الحكم ، هو أن الشهادة مبناها على تحصيل الظن للمشهود عنده ليعمل بمقتضى ما شهدوا به ، والخائن غير موثوق بخبره، لأنه إذا لم يكن له تقوى تردعه عن ارتكاب محظورات الدين ، لم يكن له ما يردعه عن ارتكاب الكذب ، فلا يحصل الظن بصدق خبره، لأنه مظنة تهمة أو مسلوب أهلية الشهادة والإخبار، وكذا ذو الحقد والشحناء متهم في تحرى الصدق لمحبتة إنزال الضرر بمن حقد عليه، وأما قبول شهادة المسلم على الكافر، وإن كان بينهما عداوة، فهي عداوة دين، وعداوة الدين لا تقضى بأن يشهد عليه زوراً، فإن الدين لا يسوغ ذلك، وكذا القانع إذا شهد لمن هو خادم له ، فهو مظنة تهمة، لأنه يجلب لنفسه استمرار النفع عند من هو قانع له ويلحق به الوكيل والوصي، فلا تصح شهادتهما فيما لهما فيه التصرف والحديث فيه دلالة على اشتراط عدالة الشاهد على وفق قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ

<sup>١</sup> - فتح الباري ( ٥ : ٢٥٧ ) والمعنى مع الشرح ( ١٢ : ٢٩ ) وبعدها ( والبحر الزخار ) ( ٥ : ٢٣ ) وبعدها ) .

<sup>٢</sup> - ( الأنفال : من الآية ٢٧ ) .

عَدْلٍ مِنْكُمْ<sup>١</sup> فَإِنَّ الْخِيَانَةَ إِذَا كَانَتْ فِي مَالٍ لَهُ حَظٌّ فَذَلِكَ غَضَبٌ ، وَأَكْلُ مَالِ الْمُسْلِمِ بغير حق ، وكذلك عدم الوفاء بما افترض الله عليه ، إذا كان ذلك مما هو واجب فهو كبيرة ، ومرتكب الكبيرة غير عدل ، لأن العدالة في عرف الشرع محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، ومملكة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، وهي تتحقق باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، واجتناب خصال الخسة ، وهي ما لا يفعلها أمثاله من أهل زمانه ومكانه ، والكافر الصريح الحربي لا تقبل شهادته على المسلم إجماعاً ، ولا على كافر مثله أو غيره عند الأكثر ، وذهب الحسن البصرى وعثمان البتى وحماد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه تقبل شهادته على كافر ولو خالفه في الاعتقاد ، إذ الكفر ملة واحدة ، وذهب الشعبي وداود والحكم وأبو عبيد وبعض الهدوية وهو المبنى عليه عند المتأخرين منهم إلى أنه تقبل على أهل ملته ، ولا تقبل على غيرهم للعداوة ، ولا تقبل من الذمى على المسلم إجماعاً في غير الوصية في السفر ، وفيها خلاف أبي موسى الأشعري وابن أبي ليلى وشريح والنخعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وذهب إليه المنصور بالله لقوله تعالى : ﴿ أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾<sup>٢</sup> وأما صاحب البدعة التي تقول بدعته إلى كفر أو فسق عند من يقول بكفر التأويل وفسقه ، فالجمهور أنه يقبل شهادته وخبره ، وكذا فسق التأويل ، وفسق الجارحة لا تصح شهادته إجماعاً للأية الكريمة وهذا الحديث ، وإنما كان خصال الخسة جرح ، لأن ترك المروءة دليل عدم الحياء الذي هو مظنة الجرأة لقوله ﷺ ( إِذَا لِمَ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ )<sup>٣</sup> وأما ذو الغمر فذهب إلى أن شهادته لا تقبل الهدوية والشافعي ومالك وأحمد لهذا الحديث ، وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن شهادته تقبل ، قالوا : لأن العدالة تمنع التهمة ، وأما شهادة القانع فذهب إلى أنها لا تقبل الهادي والقاسم والناصر والشافعي ، قالوا : لاستغراق منافعه فأشبهه العبد ، وهو الذي يعبر عنه بالأجير الخاص الذي منافعه مستغرقة لمن تبعه ، وأما الأجير المشترك فتصح شهادته فيما لا يتعلق بعمله ، والخلاف للمؤيد بالله أنها لا تصح شهادة الأجير مطلقاً وذلك لما يلحق من التهمة ، والمحابة للقرابة ففيها تفصيل والخلاف مستوفى في الفروع ، وكذا بالرق والولاء ، فالعبد لسيدته لا يصح إجماعاً ، وأما لغيره ففيه خلاف .

<sup>١</sup> - (الطلاق: من الآية ٢).

<sup>٢</sup> - (المائدة: من الآية ١٠٦).

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم (٣٤٨٤) وأبو داود رقم (٤٧٩٧) وأحمد (٤: ١٢١) وابن ماجه رقم (٤١٨٣) وابن حبان رقم (٦٠٧).

## شهادة البدوى على القروي

١٤٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ  
بَدَوِي عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ) رواه أبو داود وابن ماجه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

البدوى من سكن البادية ، والنسبة إليه خلاف القياس ، والقياس بادوى ومسكنه  
المضارب والخيام ، وهو غير مقيم فى موضع خاص بل يرتحل من مكان إلى آخر ،  
كذا ذكره ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود ولم يذكر فى القاموس ولا فى الضياع  
ولا فى النهاية هذا التفسير ، والقريه بفتح القاف وبكرها المصر الجامع ، والنسبة  
إليها قريبي وقروي ، والحديث فيه دلالة على أن شهادة البدوى لا تصح على القروي ،  
وأما على مثله فتصح ، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه وقال  
أحمد : أخشى أن لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية لهذا الحديث ، ولأنه متهم  
حيث عدل عن أن يشهد قروياً وأشهد بدوياً ، وذهب إلى هذا أبو عبيدة وكذا قال مالك  
إلا أنه استثنى الدماء فتقبل فيها احتياطاً للدماء ، وعلل هذا فى النهاية<sup>٣</sup> ، قال : إنما  
كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين ، والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم فى  
الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، وذهب الأكثرون ومنهم الهدوية والشافعي  
وأبو حنيفة وابن سيرين وأبو ثور واختاره أبو الخطاب من الحنابلة إلى قبول شهادتهم ،  
وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية ، والغالب عليهم أن عدالتهم  
غير معروفة ، واحتج الإمام المهدي على ذلك فى البحر بما ثبت من قبول النبى ﷺ  
للأعرابي فى شهادة رمضان .

### الأخذ بالظاهر

١٣٢٨ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ ، فَقَالَ : ( إِنْ أَنَا سَأَلْتُكُمْ بِمَا ظَهَرَ  
بِالْوَحَى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحَى قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَوَازِحِكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ  
لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ) رواه البخاري<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٦٠٢ ) وابن ماجه رقم ( ٢٣٦٧ ) والحاكم ( ٤ : ١١١ ) .

<sup>٢</sup> - عون المعبود ( ١٠ : ٨ ) والمغنى مع الشرح ( ١٢ : ٣١ ) وبعدها ( والبحر الزخار ( ٥ : ٣٢ ) .

<sup>٣</sup> - النهاية فى غريب الحديث ( ١ : ١٠٩ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٦٤١ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث تمامه ( فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقريناه ، وليس لنا من سريرته شيء ،  
الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ، ولم نصدقّه وإن قال : إن  
سريرته حسنة ) فيه دلالة على أنه تقبل شهادة من لم توجد منه ريبة بالنظر إلى ظاهر  
الحال ، وأنه يكفى في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف  
عن سريرته ، لأن ذلك متعذر وكان في عهد النبي ﷺ قد يطلع على معرفة سريرة  
البعض بالوحي ، وقد انقطع الوحي بموته .

وقوله : ( أمناه ) بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد النون .

## شهادة الزور

١٤٢٩ - وعن أبي بكرة ؓ عن النبي ﷺ ( أنه عدّ شهادة الزور من أكبر  
الكبائر ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

## فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث في البخارى ، قال النبي ﷺ : ( ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً : قالوا : بلى ،  
قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئاً ، ثم قال : ألا وقول  
الزور ؛ فما زال يكررها ، حتى قلنا : لئنه سكت ) الحديث فيه دلالة على تعظيم إثم  
شهادة الزور ، والمراد بها أن يشهد الشاهد بما لا يعلمه ، قال الثعلبي في تفسيره :  
أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه  
بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، وقد جعل صلى الله تعالى  
عليه وعلى آله وسلم قول الزور عديلاً للإشراك ومساوياً له ، قال النووي<sup>٤</sup> : وليس  
على ظاهره المتبادر ، وذلك لأن الشرك أكبر منها بلا شك ، وكذلك القتل فلا بد من  
تأويله ، وفي تأويله ثلاثة أوجه :

أحدها : الحمل على الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور ، وقائل به .

والثاني : الحمل على المستحيل ، وبصير بذلك كافراً .

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ٥ : ٢٥١ وبعدها ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٦٥٤ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٨٨ ) والترمذى ( ٢٣٠١ ) .

<sup>٣</sup> - شرح النووي لمسلم ( ٢ : ٨٢ وبعدها ) وفتح البارى ( ٥ : ٢٦٢ وبعدها ) .

<sup>٤</sup> - ( ٢ : ٨٧ ) .

والثالث : أن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة ، فهي أكبر مما يناظرها في المفسدة ، وهي المتسبب إلى أكل المال بالباطل ، وهذا التأويل هو متعين ، لأن الحمل على الكفر بعيد ، فإنه قد ذكر الإشراك بالله ، ولأنه خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق المالية ، وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فذلك معروف ، ولا يتشكك فيه أحد من أهل القبلة ، وظاهر الحديث أنه لا فرق في شهادة الزور بين أن يكون المشهود به حقيراً أو عظيماً ، وقد يحتمل أن يقال مثل ما دون في حد الكثرة . انتهى كلام النووي مع تصرف فيه <sup>١</sup> .

وفي تمام الحديث تهويل وتحذير فإنه ﷺ جلس وكان متكئاً، ثم أتى بحرف التنبيه ليلقى المخاطب سمعه لما يحذر منه ثم أعاد اللفظ ثلاث مرات، ولعل سبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعاً على اللسان والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه حسن الطبع وكرم الخلق، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، ولأن الإشراك مفسدة قاصرة لا تتعدى إلى غير المشرك القائم به الإشراك، وأما المعبود فهو الغنى عن الخلق له مافي السماوات والأرض ، وقول الزور متعدد إلى المقول فيه كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ <sup>٢</sup> وقد جاء في البخارى (ألا وقول الزور، وشهادة الزور) وهو يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام، أو من عطف الشيء على نفسه زيادة في التحذير.

وقوله: ( حتى قلنا: لبيته سكت ) شفقة عليه وكرهه لما يزعجه مما يدل على نكارة الحال وشدتها، وهذا منهم لما كانوا عليه من الأدب معه ﷺ والمحبة والشفقة عليه .

### الشهادة على اليقين

١٤٣٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما ( أن النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ : تَرَى الشَّمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ ) أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخطأ <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - ( ٢ : ٨٨ ) .

<sup>٢</sup> - ( النساء : ١١٢ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ( ٧ : ٤٥٥ ) رقم ( ١٠٩٧٤ ) وذكره ابن حزم في المحلى ( ٩ : ٤٣٤ ) ثم قال : هذا خبر لا يصح ، ولكن معناه صحيح .

## تخريج الحديث<sup>١</sup>

الحديث أخرجه أيضاً العقيلي وأبو نعيم في الحلية والبيهقي<sup>٢</sup> من حديث طاووس عن ابن عباس ( أنه سئل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال للسائل : ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دع ) وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، ضعفه النسائي ، وقال البيهقي<sup>٣</sup> : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً كما يعلم الشمس بالمشاهدة ، ولا تجوز الشهادة بالظن ، فإن كانت الشهادة على فعل ، فلا بد من رؤية ذلك الفعل ، وإن كانت على صوت ، فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت ، أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفى به إلا في مواضع فإنها تجوز الشهادة بالظن ، وبوب البخاري لذلك بقوله ( باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم )<sup>٤</sup> فعقد هذه الترجمة ، وذكر في السباب أربعة أحاديث ، في إثبات الرضاع وثبوته إنما هو بالاستفاضة فيها ، ولم يذكر شهادة على رؤية الرضاع ، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب ، فإنه من لازم الرضاع ثبوت النسب ، وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة ، فهي مستفادة من صريح الأحاديث ، فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية ، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له ، وأما الموت القديم فمقيس على الرضاعة ، قال ابن المنير : واحترز البخاري على الموت الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه ، وحده بعض المالكية بخمسين سنة ، وقيل : بأربعين سنة ، وحد الاستفاضة عند الهادوية شهرة في المحلة تثمر علماً أو ظناً ، وأقل من يسمع منهم جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل : خمسة وقيل : أربعة ، وقيل : يكفي من عدلين ، وقيل : يكفي من عدل واحد يسكن القلب إليه ، وإنما اكتفى بالشهرة في المذكورة ، إذ لا طريق له إلى التحقيق بالنسب ، لتعذر التحقق فيه بحسب الأغلب ، والموت يشق فيه التحقيق ويلحق بما ذكر ما شابهها في الوصف ، وقد ذهب العترة والحنفية والشافعية وأحمد إلى العمل بالشهرة في النسب والموت ، وفي الولاء العترة وأبو يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي لأن الولاء كالنسب ، وذهب

١- التلخيص الحبير ( ٤ : ١٩٨ ) .

٢- أخرجه العقيلي في الضعفاء ( ٤ : ٦٩ ) .

٣- فتح الباري ( ٥ : ٢٥٤ ) والمغني مع الشرح ( ١٢ : ١٩ ) وبعدها .

٤- كتاب الشهادات باب رقم ( ٧ ) .



أبو حنيفة وأحد قولى الشافعى إلى انه لا يكفى ، وتوقف أبو العباس ، وذهبت العترة وأبو حنيفة وصاحباها إلى أنه يكفى فى النكاح ، وذهبت الهدوية إلى أنه يكفى فى الوقف والوصية ، وذهب المنصور بالله وكذا فى مصرف الوقف والوصية ، وذهب العترة وأبو حنيفة ومحمد إلى أنها تكفى فى كونه قاضياً ، وذهب الشافعى واختاره الإمام المهدي إلى أنها تكفى فى ثبوت الملك وثبوت اليد لتعذر يقين الملك كالنسب ، هكذا حكى الخلف الإمام المهدي فى البحر<sup>١</sup> ، وقال المصنف رحمه الله تعالى فى الفتح<sup>٢</sup> :  
 اختلاف العلماء فى ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فيصح عند الشافعية فى النسب قطعاً والولادة ، وفى الموت والعنق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه ، والتعديل والتجريح والوصية والرشد والشفه والملك على الراجح فى جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً ، وهى مستوفاة فى قواعد العلاني وعند أبى حنيفة يجوز فى النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضياً ، وزاد أبو يوسف الولاء ، ومحمد الوقف ، قال صاحب الهداية<sup>٣</sup> : وإنما أجاز استحساناً ، وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة .

### القضاء باليمين والشاهد

١٤٣١- وعن ابن عباس رضى الله عنهما ( أن رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ ) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وقال : إسناده جيد<sup>٤</sup> .

١٤٣٢- وعن أبى هريرة مثله. أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان<sup>٥</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٦</sup>

وأخرج حديث ابن عباس الشافعى<sup>٧</sup> وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : ( وذلك فى الأموال ) قال الشافعى<sup>٨</sup> : وهذا الحديث ثابت ، لا يردده أحد من أهل العلم لو

<sup>١</sup> - البحر الزخار ( ١٩ : ٥ - ٢٠ ) .

<sup>٢</sup> - ( ٢٥٤ : ٥ ) .

<sup>٣</sup> - ( ١٢٠ : ٣ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٧١٢ ) وأبو داود رقم ( ٣٦٠٨ ) وابن ماجه رقم ( ٢٣٧٠ ) وأحمد ( ١ : ٢٤٨ ) والدارقطنى ( ٤ : ٢١٢ ) والبيهقى ( ١٠ : ١٦٧ ) وأبو يعلى رقم ( ٢٥١١ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٦١٠ ) والترمذى رقم ( ١٣٤٣ ) وابن ماجه رقم ( ٢٣٦٨ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٧٣ ) والبيهقى ( ١٠ : ١٦٨ ) والدارقطنى ( ٤ : ٢١٣ ) والموصلى رقم ( ٦٦٨٣ ) .

<sup>٦</sup> - التلخيص الحبير ج : ٤ ص : ٢٠٥ ( ونصب الراية ج : ٤ ص : ٩٦ .

<sup>٧</sup> - الشافعى فى مسنده ( ص : ١٤٩ ) .

<sup>٨</sup> - التلخيص الحبير ( ٤ : ٢٠٦ ) وسنن البيهقى ( ١٠ : ١٦٧ ) .

لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده، وقال البزار<sup>١</sup> : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر<sup>٢</sup>: لا مطعن لأحد في إسناده كذا قال ، ولكنه قد قال عباس الدوري في تاريخه: يحيى بن معين عنه ليس بمحفوظ ، وقال البيهقي<sup>٣</sup> : أعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، قال: وليس منا لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره، ثم روى البيهقي حديث الذي وقصته ناقتة، وهو محرم ، عن قيس بن سعيد بن عمرو بن دينار ، يعني فقد ثبتت روايته عنه، ثم قال البيهقي<sup>٤</sup> : وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عن روى عنه، ثم إذا روى الثقة عن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله، وإن لم يرو عنه غيره على أن قيساً قد تابعه عليه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار في رواية عبد الرزاق أخرجه أبو داود، وتابع عبد الرزاق أبو حنيفة، وقال الترمذي في العلل<sup>٥</sup> : سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس ، قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً ، وسمعه من بعض أصحابه عنه ، وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طائوساً فهم ضعفاء ، قال البيهقي<sup>٦</sup> : ورواية الثقات لا تغل برواية الضعفاء ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الشافعي<sup>٧</sup> ، وقال ابن أبي حاتم في العلل<sup>٨</sup> عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقي<sup>٩</sup> من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه، وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة عمر، وجابر ، وسعد بن عباد ، وعمار بن حزم ، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وزيد ابن ثابت ، وسرق ، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس ، وقضى به علي في العراق، وابن عمر، وأبو سعيد ، وغامر بن ربيعة ، وسهل بن سعد والمغيرة بن شعبة ، وبلال ابن الحارث ، ومسلمة بن قيس ، وأنس ، وتميم الداري ، وزبيد بن ثعلبة ، وأم سلمة.

<sup>١</sup> - نصب الراية (٤ : ٩٦) والتلخيص الحبير (٤ : ٢٠٦) .

<sup>٢</sup> - المرجعان السابقان .

<sup>٣</sup> - في سننه ( ١٠ : ١٦٧ ) .

<sup>٤</sup> - المرجع السابق .

<sup>٥</sup> - التلخيص الحبير ( ٤ : ٢٠٦ ) .

<sup>٦</sup> - في سننه ( ١٠ : ١٦٨ ) .

<sup>٧</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٦١٠ ) والترمذي رقم ( ١٣٤٣ ) وابن ماجه رقم ( ٢٣٦٨ ) وابن حبان رقم

( ٥٠٧٣ ) والبيهقي ( ١٠ : ١٦٨ ) والدارقطني ( ٤ : ٢١٣ ) والموصلي رقم ( ٦٦٨٣ ) .

<sup>٨</sup> - ( ١ : ٤٦٩ ) .

<sup>٩</sup> - في سننه ( ١٠ : ١٦٨ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين ، وقد ذهب إليه جماهير من الصحابة والتابعين والأئمة وهم : علي وأبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وأبي وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعه وفقهاء المدينة السبعة والناصر والهدوية ومالك والشافعي لهذه الأحاديث الصحيحة ، وذهب زيد بن علي والزهرى والنخعي والأوزاعي وابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يجوز القضاء بشاهد ويمين ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾<sup>٢</sup> وهذا يقتضى الحصر ، والزيادة بالشاهد واليمين تخالفه ، فإذا اعتبر مفهوم المخالفة كان المعنى لا يغير ذلك ، وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخاً لمفهوم المخالفة عند من يثبتها ، أو على ما أصله الشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصرى أن الزيادة باعتبار الشاهد واليمين على ما دلت عليه الآية من الاقتصار على الشاهدين أو الرجل والمرأتين نسخ للاقتصار وكذا على قول من قال : إن الزيادة على ما دل عليه النص نسخ ، لأنها قد رفعت أجزاء المزيد عليه دونها مطلقاً ، سواء كانت الزيادة دالة على زيادة شطر الشيء كزيادة ركعة فى الفجر ، وزيادة التغريب فى الحد ، أو شرف كزيادة وصف الإيمان فى إعتساق رقية بالإطلاق ، وزيادة الطهارة على الطواف أو رفع مفهوم المخالفة كما فى هذا الذى نحن فيه ، قالوا : ولا يصح نسخ المعلوم بالمظنون ، فوجب الاقتصار على ما دلت عليه الآية ، وكذا قوله ﷺ فى مخاصمة الأشعث بن قيس : ( **شاهدك أو يمينه** )<sup>٣</sup> والجواب عن ذلك أن حديث ابن عباس صحيح كما عرفت ، وهو متأيد بغيره كما نبهناك عليه ، والآية الكريمة إن سلمنا دلالتها على مفهوم المخالفة الذى دلت عليه الآية الكريمة فالمفهوم ظنى فلا مانع أن ينسخها الحديث المذكور ، وإن كان ظنياً فهو من باب نسخ الظنى بالظنى ، وكذا الاقتصار على مفهوم الآية ظنى ، وعلى ما حققه العلامة عضد الملة والمدقق الفهامة سعد الدين رحمهما الله تعالى فى شرح مختصر الحاجب أنه لا ينسخ حينئذ ، وحاصل ذلك أن وقوع الحديث ( **الشاهد واليمين** ) إنما هو عدم جواز الحكم به ، وقوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾ لم تثبته لا بمنطوقه ولا بمفهوم المخالفة ، وذلك لأن الآية دلت على حصر طلب الاستشهاد بمعنى أن الآية

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ٥ : ٢٨٢ ) والمعنى مع الشرح ( ١٢ : ١٠ ) والمجموع ( ٢٠ : ٢٣٧ ) والمبسوط ( ١٧ : ٣٠ ) والشرح الكبير للدردير ( ٤ : ٤٧ ) والبحر الزخار ( ٤ : ٤٠٣ ) والفقه الإسلامى وأدلته ( ٦ : ٥٢٦ ) .

<sup>٢</sup> - (البقرة: من الآية ٢٨٢) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٥١٥) ومسلم رقم (١٣٨) .

(رجل) على تقدير الإمكان ، ورجل وامرأتان على تقدير التعذر ، فإن منع المفهوم كما هو رأى الحنفية ، فلا يصح ، وإن سلم المفهوم قيس مفهوم قوله : ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وقوله : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ سواء ، إذ غير هذا الاستشهاد ليس بمطلوب بمعنى أن طلب الاستشهاد لم يتعلق إلا بهذين النوعين ، وأما أنه لا يصح الحكم بغير هذين النوعين ، فلا دلالة عليه للنص لا بالمنطوق ولا بالمفهوم . انتهى .

فيكون حديث ( الشاهد واليمين ) بيان حجة مستقلة يثبت بها الحق ، وأما حديث (شاهدك أو يمينه) فهذا الحديث مثله صحيح حتى يعمل به فيما دل عليه صريحاً ، وإن خالف مفهوم (شاهدك أو يمينه) وأجاب الإمام المهدي في البحر<sup>١</sup> عن حجة الآخرين بالآية وبقوله : قلنا : لم يصرح بإبطال ما روينا فوجب الجمع . انتهى . وهذا الجواب مجمل لا يفيد المطلوب ، ثم قال : وتوقف المؤيد بالله ، قلنا : لا وجه للتوقف ، فالحجة الضعيفة إذا انضمت إلى القوية عمل بها كالمرأتين مع الرجل . انتهى ، ولا يخفى ركة الجواب والله أعلم .

وفى وجه للشافعي وصححه الحنابلة أنه لا يقضى بالشاهد واليمين إلا إذا عدم الشاهدان ، وقوله في زيادة الشافعي : ( وذلك في الأموال ) يدل على أنه لا تثبت الحقوق والحدود بهما ، قال الإمام المهدي في البحر<sup>٢</sup> : ولا يحكم بذلك إلا في حق لأدمى محض لا في الحد والقصاص إجماعاً ، ثم قال : ولا في وقف وعتق إلا عين بعض أصحاب الشافعي ، قلنا : فيهما حق لله تعالى فأشبهها الحد ثم قال : ( فرع ) الهادوية : ويحكم بذلك في الحقوق كالنكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصايا ، الشافعي : لا ، إلا في الأموال وتوابعها كالإبراء والكفالة والرد بالعيب ، قلت : ويصح في غلة الوقف إذ هو مالى . انتهى .

ولا يخفى أن النص حجة للشافعي إلا أن الحقوق إذا كانت توول إلى المال فقياسها قوى على المال ، وأما الحق المحض فلا يصح قياسه لعدم الجامع ، ثم قال الإمام في البحر<sup>٣</sup> : ( فرع ) ولا يحكم بامرأتين ويمين ، إذ ضم ضعيف إلى ضعيف كأربع نسوة أو يمينين ، مالك : الامرأتان كالرجل ، لنا ما مر ، وكما لا يكفى في النكاح . انتهى .

<sup>١</sup> - البحر الزخار ( ٤ : ٤٠٣ ) .

<sup>٢</sup> - المرجع السابق .

<sup>٣</sup> - البحر الزخار ( ٤ : ٤٠٤ ) .

## ٢ - باب الدعاوى والبيّنات

الدعوى اسم مصدر من ادعى شيئاً إذا زعم أن له حقاً أو باطلاً ، أو من دعاه إذا صاح به ، والبيّنات جمع بيّنة وهى الحجة الواضحة ، سميت الشهادة بيّنة لوضوح الحق وظهوره بها .

### على من تكون البيّنة واليمين ؟

١٤٣٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) متفق عليه<sup>١</sup>.

١٤٣٤ - وللبيهقى<sup>٢</sup> بإسناد صحيح (البيّنة على المدعى، واليمين على من أنكر) .

### تخريج الحديث<sup>٣</sup>

أخرجه البيهقي بإسناد حسن ، قال المصنف رحمه الله تعالى : زعم الأصيلي أن قوله : ( البيّنة .. إلخ ) إدراج فى الحديث حكاه القاضى عياض ، وفى الباب عن مجاهد عن ابن عمر عند ابن حبان<sup>٤</sup> ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى والدارقطنى بإسناده ضعّف بمسلم بن خالد الزنجى مولى بنى مخزوم ، قال الذهبى فى الكاشف<sup>٥</sup> : وثق ، وضعفه أبو داود لكثرة غلظه .

### فقه الحديث<sup>٦</sup>

وهذا الحديث دل على قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، وهو أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البيّنة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بيّن ﷺ الحكمة فى كونه لا يعطى لمجرد دعواه ، لأنه لو أعطى بمجرد ما ، لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ذلك ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون دمه وماله، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبيّنة ، ودل على

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٥١٤) وأطرافه ( ومسلم رقم (١٧١١) وأبو داود رقم (٣٦١٩) والترمذى رقم (١٣٤٢) والنسائى (٨: ٢٤٨) وابن ماجه رقم (٢٣٢١) وأحمد (١: ٣٤٣) وابن حبان رقم (٥٠٨٣) .

<sup>٢</sup> - (١٠: ٢٥٢) .

<sup>٣</sup> - التلخيص الحبير (٤: ٢٠٨) .

<sup>٤</sup> - برقم (٥٠٨٢) .

<sup>٥</sup> - (٢: ٢٥٨) .

<sup>٦</sup> - شرح النووى لمسلم (١٢: ٢) وبعدها ( فتح البارى (٥: ٢٨٣) وعون المعبود (١٠: ٣٥) .

ما ذهب إليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة المدنيون أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبين المدعى خلطة، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشتراط الخلطة دفعا لهذه المفسدة، والخلطة قيل: معرفته بمعاملته ومدينته بشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة بأن تكون الدعوى مما يليق مثلها بمثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها، وذهب الإصطخري من الشافعية أن قرائن الأحوال إذا شهدت على المدعى بطلت دعواه، ويجب عنهم بأن الحديث مطلق، ولم يدل على اشتراط الخلطة كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولعل المستند مثل حديث ( لا ضرر ولا ضرار في الإسلام )<sup>١</sup> فإذا لم يكن بينهما ما يظن من إثبات الخلطة التي تسلك في ثبوت الدعوى، قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف، لأنه يدعى خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، وهي البينة أقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين، وهي حجة ضعيفة، لأن الحالف يجلب النفع لنفسه، ويدفع الضرر عنها، وقد اختلف في تعريف المدعى والمدعى عليه، فقيل: المدعى من يخلى وسكوته، وقيل: من معه أخفى الأمرين، والمدعى عليه خلافه في الطرفين.

### التسارع في اليمين

١٤٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين ، أيهم يحلف ) رواه البخاري<sup>٢</sup>.

### تخريج الحديث<sup>٣</sup>

الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ، وأخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وقال فيه: ( فأسرع الفريقان ) وقد زواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ ( إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها ) وأخرجه أبو نعيم في مسند إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري، وتعقب بأنه رآه في أصل إسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ ( أو استحباها ) قال

<sup>١</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٤٠) وأحمد (٣٢٧:٥) ومالك (ص: ٦٣٨) والحاكم (٥٨:٢) والبيهقي (٧٠:٦).

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم (٢٦٧٤) وأبو داود رقم (٣٦١٨) وابن ماجة رقم (٢٣٢٩) وأحمد (٤٨٩:٢) والبيهقي (١٠:٢٥٥).

<sup>٣</sup> - فتح الباري (٥: ٢٨٥ - ٢٨٦).

الإسماعيلي : هذا هو الصحيح أى أنه بلفظ ( أو ) لا بالفاء ولا بالواو ، وقد أخرجها من طريق الإسماعيلي عبد الرزاق بالواو ، وحديث أبي هريرة المذكور أولاً يحتمل أنه ورد في حق جماعة وجبت عليهم اليمين ، بأن يكونوا مدعى عليهم وسارعوا أن يطفوا أولاً ، فإنه يقرع بينهم وأما رواية ( إذا أكرها ) فقال الخطابي : لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما ، وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ ، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بالقرعة ، وهو المراد بقوله : ( فليستهما ) أى فليقترا ، وقيل : صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازعا اثنين عيناً ليست في يد واحد منهما ، ولا بينة لواحد منهما ، فيقرع بينهما فمن خرجت له حلف واستحقها ، ويكون هذا موافقاً لما رواه أبو داود والنسائي<sup>١</sup> من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ( أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها ) ومفهوم الحديث أن يحلف من خرجت له القرعة ويستحقها ، ولم أطلع على قول لأحد من الأئمة بمقتضى هذا المفهوم الذى فى كتب الفروع فى الشيء المدعى إن كان عليه يد ، فالقول قول صاحب اليد واليمين عليه ، وهو الموافق لهذا لحديث ابن عباس ، وإن لم يكن عليه يد فهى لمن بين أو حلف ، فإن بينا جميعاً أو تحالفا فبينهما ، ذكره الإمام يحيى ، وإن نكلا فلا شيء لهما وقالت الهدوية : يقسم ، وقال الفقهاء المفرعون على أصل الهادى : لا يقسم وإن حلفا ، إذ مع عدم البينة هو كالثقطة ، وأجاب الإمام المهدي<sup>٢</sup> بالفرق ، وذلك أن يد الملتقط لبيت المال بخلاف مالا يد عليه لأحد فدعواه مع اليمين كاليد ، ولم نكتف بالدعوى لقوله ﷺ : ( لو يعطى الناس بدعواهم .. الحديث ) .

### حكم من يأكل حق الغير

١٤٣٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قصباً من أراك ) رواه مسلم<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٦١٦ ) والنسائي ( ٨ : ٢٤٨ ) .

<sup>٢</sup> - البحر الزخار ( ٤ : ٤٠١ - ٤٠٢ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٣٨ ) والنسائي ( ٨ : ٢٤٦ ) وابن ماجه رقم ( ٢٣٢٤ ) وأحمد ( ٥ : ٢٦٠ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٨٧ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على وعيد من حلف ليأخذ حقاً على غيره أو يسقط عن نفسه حقاً استحقه غيره ، وفي لفظ (حق) على حصول الوعيد على من غصب ما ليس بمال شرعاً كجلد الميتة والسرجين ، وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها ، وكذلك سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ، ونصيب الزوجة في القسم والمال كذلك ، فإنه يشملها الحق ، وقوله : (مسلم) التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم ، فأما على قول من لا يقول بالمفهوم فالذكر لا يلزم منه أن غير المذكور بخلافه ، وأما على قول من يقول بالمفهوم ، فيقول : المفهوم هنا غير معمول به لأن المخاطب بذلك المسلمون ، خصهم بالذكر لأن أكثر المعاملة بين المسلمين ، ولا يلزم منه مغايرة غير المسلم في الحكم بل الذمى كذلك ويحتمل أن تكون هذه العقوبة العظيمة إنما تختص بمن اغتصب حق المسلم دون الذمى وإن كان محرماً ، وقوله : ( وإن كان قضيياً من أراك ) مبالغة في تحريم حق المسلم ، وأنه سواء فيه قليل الحق وكثيره ، وقوله : ( فقد أوجب الله ) محمول على عدم التوبة ، وأما إذا تاب وتخلص مما عليه فإن الله سبحانه يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم ، وفيه دلالة لمذهب الجمهور أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً وإن نفذ ظاهراً ، وقد تقدم .

## حرمة مال المسلم

١٤٣٧ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( من حلف على يمينٍ يقتطع بها مال امرئ مسلمٍ ، هو فيها فاجرٌ ، لقي الله وهو عليه غضبانٌ ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

## ترجمة الراوي<sup>٣</sup>

هو أبو محمد الأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والناء المثناة ابن قيس بن معد يكرب الكندي قدم على النبي ﷺ في وفد كندة ، وكان رئيسهم ، وذلك في سنة عشر ، وكان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه ، كان وجيهاً في الإسلام ، وارتد عن

<sup>١</sup> - شرح النووي لمسلم ( ٢ : ١٥٧ ) والتمهيد ( ٢٠ : ٢٦٣ ) وبعدها .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٢٣٥٦ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٣٨ ) وأبو داود رقم ( ٣٢٤٤ ) وأحمد ( ٥ : ٢١٢ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٨٨ ) .

<sup>٣</sup> - الإصابة ( ١ : ٨٧ ) .



الإسلام لما مات النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر ﷺ وخرج مع سعد ابن أبي وقاص إلى العراق ، فشهد القادسية والمدائن وجولاء ونهاوند ، ونزل الكوفة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن علي ﷺ وهو بها أيام صالح معاوية ، وقيل : مات سنة أربعين بعد موت علي بأربعين يوماً ، روى عنه ابنه محمد وقيس بن أبي حازم وأبو وائل والشعبي وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن عدي الكندي .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( هو فيها فاجر ) أي إذا كان متعمداً عالماً بأنه غير محق ، والتقييد لا بد منه ، لأنه لا وعيد يستحقه الحالف إلا إذا كان بهذه الصفة ، وقوله : ( وهو عليه غضبان ) وفي رواية ( معرض ) المراد به بعد الغضب عليه الطرد من رحمته وتعذبه وإنكار فعله وذمه ، وهو مقيد بأن يموت ولم يتب والله أعلم .

### ادعاء متاع بين شخصين بدون بينة

١٤٣٨- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ ( أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ، ليس لواحد منهما بينة ، ففضى بها بينهما نصفين ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه ، وقال : إسناده جيد<sup>٢</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٣</sup>

وأخرج الحديث الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو معلول للاختلاف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، فقيل : عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، وقيل : عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ، قال : ( أنبئت أن رجلين .. ) قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث ، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلأ ، قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب ، فقال : أنا حدثت به أبا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب :

<sup>١</sup> - شرح النووي لمسلم ( ٢ : ١٥٨ ) وبعدها ( وفتح الباري ) ( ١١ : ٤٣٣ ) والتمهيد ( ٢٠ : ٢٦٤ ) .  
<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٦١٣ ) والنسائي ( ٨ : ٢٤٨ ) وابن ماجه رقم ( ٢٣٣٠ ) وأحمد ( ٤ : ٤٠٢ ) والحاكم ( ٤ : ٩٥ ) والبيهقي ( ١٠ : ٢٥٧ ) .  
<sup>٣</sup> - التلخيص الحبير ( ٤ : ٢٠٩ ) .

الصحيح أنه عن سماك مرسلأ ، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن  
 تميم بن طرفة ( أن رجلين ادعيا بغيرأ ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ، ففضى  
 النبي ﷺ به بينهما ) ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين ، قى  
 أحدهما حجاج بن أرطاة ، والراوى عنه سويد بن عبد العزيز ، وفى الآخر ياسين  
 الزيات والثلاثة ضعفاء .

### فقه الحديث

وهذا حديث أبى بردة فى أكثر ألفاظه ( بغير ) وفى لفظ ( فى شيء ) وفى لفظ  
 ( فى دابة ) وفى لفظ أبى داود ( بغيرأ أو دابة ) وفى النسائى بلفظ ( دابة ) من غير  
 شك . الحديث محمول على أن الدابة فى أيدى المتداعيين كما بوب على ذلك البيهقى ،  
 قال : ( باب المتداعيين يتنازعان المال ، وما يتنازعان فى أيديهما معاً ) ثم قال :  
 قال الشافعى : فهو بينهما نصفان ، فإن لم يجد واحد منهما بينة أحلفا على كل واحد  
 منهما على دعوى صاحبه ، ثم ساق حديث أبى موسى ، وقد ذكر الإمام المهدي فى  
 البحر تفصيل المسألة والخلاف فيها ، قال : ومتى كان المدعى فى أيديهما أو مقر  
 لهما ، قلت : أو لوحد غير معين فلمن بين أو حلف أو نكل صاحبه دونه ، فإن بينا أو  
 حلفا أو نكلا ابن عمر وابن الزبير والثورى والهدوية وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى  
 يقسم نصفين لفعله ﷺ فى متداعىي البعير ، لكن حيث بينا أو نكلا ، استحق كل واحد  
 ما فى يد خصمه ببينته ، والنكول كالإقرار ، وحيث لا بينة يتحالفان ويقسم ، إذ كل  
 مدع ومنكر فيحلف كل فيما أنكره ، ولا يعطى ما ادعاه لعدم البينة الناصر ومالك  
 والشافعى بل تتهاثر البينتان لتيقن كذب إحداهما ، ولا تحالف مع عدمهما ، فيقر مع  
 ذى اليد كنساقط الخبرين والقياسين حيث تعارضا ، الإمام يحيى : بل يحتمل صدقهما  
 لصحة تصرف كل واحد فى كله تصرف المالك فحملتا على الشركة ، إذ الواجب  
 التفتيق ما أمكن ، الشافعى يقرع بينهما ، للشافعى : بل يوقف حتى يصطلحا ، قلنا : لا  
 دليل . انتهى .

ورواية ( أنه أقام كل واحد بينة ) قال ابن رسلان فى شرح السنن : يحتمل أن  
 تكون القصة فى هذا الإسناد والذى قبله واحدة إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا  
 وصارتا كالعدم ، وحكم لهما نصفين لاسئوائهما فى اليد ، ويحتمل أن يكون الحديث  
 الأول فى عين كانت فى يدهما ، وبذل عليه فى رواية ابن ماجة ( اختصم إليه رجلان

١- ( ٤ : ٣٩٦ وبعدهما ) .

بينهما دابة) والحديث الثانى كانت العين فى يد ثالث لا يدعيها ، يدل عليه رواية النسائى بلفظ ( ادعىا دابة وجداهما عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين ) فلما أقام كل واحد شاهدين نزع من يدهما ودفع إليهما ليقتسما بينهما نصفين ، وهذا أظهر لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد . والله أعلم .

### الوعيد لليمين الفاجرة

١٤٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان<sup>١</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٢</sup>

وأخرجه البيهقى من طريق الشافعى .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه دلالة على عظم إثم من حلف اليمين الآئمة على منبر رسول الله ﷺ وسلم كاذباً ، وقد اختلف العلماء فى تغليظ الحلف بالمكان والزمان ، هل يجوز للحاكم أم لا ؟ والحديث لا يدل على ذلك ، وإنما فيه دلالة على وعيد من فعل اليمين الفاجرة فقط ، وقد ذكره البيهقى<sup>٤</sup> فى باب تأكيد اليمين بالمكان فذهب العترة والحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان ، والمراد به أنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك ، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ فى الزمان والمكان ، قالوا : فى المدينة المشرفة على المنبر ، وفى مكة بين الركن والمقام ، وفى غيرهما فى

١- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٦) والنسائى فى الكبرى (٣: ٤٩١) وابن ماجة رقم (٢٣٢٥) وأحمد (٣: ٢٤٤) وابن حبان رقم (٤٣٦٨) والحاكم (٤: ٢٩٦) والبيهقى (٧: ٣٩٨ و ١٠: ١٧٦) .

٢- التلخيص الحبير (٣: ٢٢٩) .

٣- أجمع الفقهاء على مشروعية تغليظ الأيمان فى الخصومات بزيادة الأسماء والصفات على اختلاف بينهم فى الوجوب والاستحباب والجواز ، واختلفوا فى تغليظها بالزمان والمكان فذهب المالكية إلى أنها تغلظ بالمكان كالجامع ، ولا تغلظ بالزمان عندهم ، وذهب الشافعية إلى أنها تغلظ بالزمان والمكان ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تغلظ فى حق أهل الذمة ولا تغلظ فى حق المسلمين لا بالزمان ولا بالمكان ، وجوز الحنابلة التغليظ فى حق المسلم إن رأى الحاكم فى ذلك مصلحة ، وذهب العترة إلى أن التغليظ غير مشروع لعدم وجود الدليل . المغنى مع الشرح (١٢: ١١٤) وبعدها) والمجموع (٢٠: ٢١٧) والبحر الزخار (٤: ٤٠٨) والمبسوط (١٦: ١٨) وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤: ٢٢٨) وآدب القضاء لابن أبى السدم (ص: ٢٥٢) وبعدها) وروضة القضاة (١: ٢٨٢) والأم (٦: ٢٥٩) وفتح البارى (٥: ٢٨٥) .

٤- فى سننه (١٠: ١٧٦) .

المسجد الجامع ، واحتج من لم يقل بالتغليظ بالأحاديث الواردة فى اليمين كقوله :  
 (شاهدك أو يمينه ) وغيره ولم يذكر معها تغليظ ، ولذلك بوب البخارى<sup>١</sup> ( يحلف  
 المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا تصرف من موضع إلى غيره .. وقال  
 النبى ﷺ : شاهدك أو يمينه ولم يخص مكانا دون مكان . ) انتهى .

وهذا من جودة فقه البخارى وقوة استنباطه ولا يعترض عليه ، كما بوب قبله (باب  
 اليمين بعد العصر)<sup>٢</sup> . انتهى . وذكر فيه حديث أبى هريرة ( ثلاثة لا يكلمهم الله ..  
 الحديث )<sup>٣</sup> وفيه ( ورجل ساوم بسبعة بعد العصر .. ) ولعله يقول : ورد التغليظ  
 بالزمان ، فيكون خاصاً كما فى الحديث ، وكما فى قوله تعالى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ  
 الصَّلَاةِ ﴾<sup>٤</sup> وقد فسرت بعد بصلاة العصر إلا أنه يرد عليه القياس يقضى بالتغليظ  
 بالمكان قياساً على الزمان ، واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبى أمامة مرفوعاً  
 (من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم ، فعليه لعنة الله  
 والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ) أخرجه النسائى<sup>٥</sup> برجال  
 ثقات ، وأخرج الكرابيسى فى أدب القضاء بسند قوى إلى سعيد بن المسيب ، قال : ( ادعى  
 مدع على آخر ، أنه اغتصب له بغيراً ، فخاصمه إلى عثمان ، فأمره عثمان أن  
 يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف ، وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر فأبى  
 عليه عثمان أن لا يحلف إلا عند المنبر ، فغرم له بغيراً مثل بغيره ، ولم يحلف )<sup>٦</sup>  
 وأخرج البيهقى<sup>٧</sup> من طريق الشافعى عن أبى غطفان بن طريف المرمى قال : ( اختصم  
 زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم فى دار ، فقضى باليمين على زيد بن  
 ثابت على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكائى ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع  
 الحقوق ، فجعل زيد يحلف ، أن حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان  
 يعجب من ذلك ) قال مالك : كره زيد صبر اليمين ، وأخرج<sup>٨</sup> عن الشافعى قال :  
 (وبلغنى أن عمر بن الخطاب ﷺ حلف على المنبر فى خصومة كانت بينه وبين رجل ،

<sup>١</sup> - فتح البارى كتاب الشهادات باب رقم (٢٣) .

<sup>٢</sup> - كتاب الشهادات باب رقم (٢٢) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٦٧٢)

<sup>٤</sup> - (المائدة: من الآية ١٠٦) .

<sup>٥</sup> - فى الكبرى (٣: ٤٩٢) .

<sup>٦</sup> - عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ٢٨٥ : ٥ ) له .

<sup>٧</sup> - فى سننه ( ١٠ : ١٧٧ ) ومالك فى كتاب الأفضية باب رقم (٩) والشافعى فى مسنده (١: ١٥٣) .

<sup>٨</sup> - أى البيهقى فى سننه .

وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتفاها ، وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال : بيمينه ) وأخرج<sup>١</sup> عن ابن عباس ( أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة زوجها ، فقال : استحلفها عند المقام ، فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها ، فاستحلفت فحلفت ، فلم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها ) وأخرج<sup>٢</sup> عن الشعبي ، قال : ( قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجرة من المدعى عليهم خمسين رجلاً ، فأقسموا ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً ) وأخرج<sup>٣</sup> عن ابن رباح ( أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك مراراً ، فأتى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام : ما الذي أردت بقولك ؟ ) وهما مرسلان ، ويؤيد أحدهما الآخر وأخرج<sup>٤</sup> من طريق الشافعي عن المهاجر بن أبي أمية ، قال : ( كتب إلى أبو بكر أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاقه ، فأحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل ) قال الشافعي : وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ، قال الشافعي : وأخبرني مسلم والقداح عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ( أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والركن ، فقال : أعلى دم ؟ فقالوا : لا قال ، فعلى عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا ، قال : لقد خشيت أن يبهى الناس بهذا المقام )<sup>٥</sup> أي يأنس به فتذهب هيئته من قلوبهم ، قال الشافعي رحمه الله : فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً ، وقال مالك : يحلف على المنبر على ربع دينار ، لأنه نصاب السرقة عنده ، فهذه الآثار عن الصحابة تدل على أن التغليظ بالمكان شائع ذائع واجب إذا طلبه الخصم لأنه لو كان غيره واجب لما امتنع البعض منه ، وافتدى منه بالمال وقال الإمام يحيى<sup>٦</sup> : إن التغليظ مستحب وليس بواجب ، قال أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي : يستحب أيضاً في القليل والكثير لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ولو على أراك )<sup>٧</sup> قال الإمام المهدي : والأقرب أنه موضع اجتهاد للحكام واستحسانه جنساً وقدرأ ، قال : كما أشار إليه

<sup>١</sup> - أي البيهقي .

<sup>٢</sup> - المرجع السابق .

<sup>٣</sup> - المرجع السابق .

<sup>٤</sup> - المرجع السابق .

<sup>٥</sup> - أخرجه البيهقي ( ١٠ : ١٧٦ ) والأم ( ٧ : ٣٤ ) .

<sup>٦</sup> - البحر الزخار ( ٤ : ٤٠٨ ) .

<sup>٧</sup> - أخرجه ابن ماجه رقم ( ٢٣٢٦ ) .

الشافعي حيث قال : استحسنت له ذلك . انتهى . وظاهر كلام الشافعي الذي نقله عنه البيهقي الوجوب والله أعلم .

وقد ورد التغليب بالزمان والمكان كما في قوله تعالى : ﴿ تَحِبُّوا نَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾<sup>١</sup> قال الشافعي : وقال المفسرون : صلاة العصر ، قال البيهقي : قد روينا عن الشعبي في مثل قصة الآية الكريمة عن أبي موسى الأشعري ( وأحلفهما بعد صلاة العصر ما خانا ) ثم أخرج حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله وفيه ( ورجل ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر فحلف بالله ، لقد أعطى بها كذا وكذا ، فصدقه الآخر ) وعن أبي هريرة أيضاً ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولا ينظر إليهم ، ورجل حلف على مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر ليقطعه .. الحديث ) أخرجهما في الصحيحين<sup>٢</sup> قال الخطابي : خص وقت العصر بتعظيم الإنم فيه ، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت ، لأن الله تعالى عظم شأن هذا الوقت ، بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها ، فغلظت العقوبة فيه لنلا يقدم عليها من تجراً واعتيادها، وكان السلف يحلفون بعد العصر ، وكذلك التحليف على المصحف ، أخرج البيهقي عن الشافعي قال<sup>٣</sup> : أخبرني مطرف ابن مازن بإسناد لا أحفظه ( أن ابن الزبير أمر أن يحلف على المصحف ) قال الشافعي : ورأيت مطرف بصنعاء يحلف على المصحف ، قال الشافعي : وقد كان من حكام الأفاق يستحلف على المصحف ، وذلك عندي حسن ، قال الإمام يحيى<sup>٤</sup> : وفي المساجد لشرفها ، وعلى المصاحف لحرمتها ، فيضع يده على المصحف ويكره اختصاص شيء من الحجارة ، إذ فيه تشبه بالوثنيين كما يفعل في مؤخر جامع صنعاء عند الحجر الأخضر وهي في شرقي جامع صنعاء .

### الوعيد لمن حلف كاذباً

١٤٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمتعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها

١- (المائدة: من الآية ١٠٦) .

٢- أخرجه البخاري ( ٢٣٥٨ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٠٨ ) وسنن أبي داود .

٣- أخرجه البيهقي ( ١٧٨: ١٠ ) وانظر الأم ( ٢٥٩: ٦ ) وأدب القضاء لابن أبي الدم (ص: ٢٥٦) .

٤- البحر الزخار ( ٤ : ٤٠٩ ) .

بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَقَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ ( متفق عليه )<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ) هذا كناية عن غضبه تعالى عليهم ، وإشارة إلى حرمانهم عما عند الله من المنازل والقرب ، فإن من سخط عليه واستهان به أعرض عنه ، وعن التكلم معه والاتفات نحوه ، كما أن من اعتد به يقاوله ويكثر النظر إليه ، ولا يزيكهم أى لا يطهرهم من الذنوب بالمغفرة ولا يثنى عليهم ولهم عذاب أليم على ما فعلوا ، لفظ ( ولا ينظر إليهم ) زادها جرير من رواية الأعمش ، وسقط من روايته لفظ ( يوم القيامة ) وسقط من روايته ( ولا يكلمهم ) وثبت هذا اللفظ جميعه من رواية معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التى فى آل عمران ، وقال فى آخر الحديث : ثم قرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾<sup>٣</sup> وقوله : ( ورجل على فضل ) جاء فى رواية ( رجل كان له فضل ماء منعه من ابن السبيل ) والمقصود واحد ، وجاء فى رواية البخارى ( بالطريق ) بدل ( الفلاة ) وقد تقدم فى كتاب البيع الكلام عليه .

وقوله : ( لأخذها بكذا ) جاء فى رواية البخارى ( لقد أعطى بها كذا وكذا ) مضبوطاً بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول ، وفى بعض نسخه بفتح الهمزة وفتح الطاء على البناء للفاعل والضمير للفاعل وهى أرجح لمطابقتها لرواية ( لأخذها بكذا ) وقوله : ( فصدقه ) أى المشتري ، وقوله : ( وهو على ذلك ) الضمير فى ( وهو ) إلى الأخذ المدلول عليه بالفعل بأقل مما ذكره الحالف وفى صحيح البخارى ( فصدقه وأخذها ) أى المشتري ، ولم يعط بها القدر أى القدر الذى حلف أنه عوضها ، وقوله : ( ورجل بايع إماماً ) جاء فى رواية ( إمامه ) وهذا حكم المؤلفلة قلوبهم ، وفى الحديث وعيد شديد فى نكث البيعة والخروج على الإمام لما فى ذلك من تفريق الكلمة ، ولما فى الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقق الدماء ، والأصل فى مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ، ويقم الحدود ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود من المراد ،

<sup>١</sup> أخرجه البخارى رقم ( ٢٣٥٨ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٠٨ ) والنسائى ( ٧ : ٢٤٦ ) وأبو داود رقم ( ٣٤٧٤ ) وابن ماجه رقم ( ٢٢٠٧ ) وابن حبان رقم ( ٤٩٠٨ ) .

<sup>٢</sup> شرح النووى لمسلم ( ٢ : ١١٦ ) وبعدها ( وفتح البارى ( ٥ : ٢٨٤ و ١٣ : ٢٠٣ ) .

<sup>٣</sup> ( آل عمران : من الآية ٧٧ ) .

فقد خسر خسراً مبيناً ودخل في الوعيد المذكور ، وجاء في رواية : للبخاري عوض الثالث ( ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ، ليقطع بها مال رجل مسلم ) قال الكرمانى : ولا منافاة ، لأن التخصيص بعدد لا ينفي ما زاد عليه ، يعنى أن الراويين حفظ أحدهما ما لم يحفظ الآخر ، فالمجتمع من الحديثين أربع خصال ، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة ، وكأنه كان فى الأصل أربعة ، فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما ، فصار من رواية كل منهما ثلاثة ، وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة ، ولكن قال : ( وشيخ زان ، ومالك كذاب ، وعائل مستكبر ) وأخرج من حديث أبى ذر<sup>١</sup> عن النبى ﷺ قال : ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منة ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره ) ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ، ويحتمل أن تبلغ عشرة<sup>٢</sup> ، لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب مغاير للذى حلف لقد أعطى بها كذا ، لأن هذا خاص بمن يكذب فى أعمال الشر أو الذى فعله أعم منه فتكون خصلة أخرى .

### الخصمان يقيمان البينة

١٤٤١ - وعن جابر<sup>٣</sup> ( أن رجلاين اختصما فى ناقة ، فقال كل منهما : نتجت عندي ، وأقاما بيئته ، ففضى بها رسول الله ﷺ لمن هى فى يده )<sup>٤</sup> .

### تخريج الحديث

الحديث أخرجه البيهقي<sup>٤</sup> ولم يضعف إسناده ، وأخرج أيضاً من طريق الشافعى نحوه إلا أن فيه ( تداعيا دابة ) ولم يضعف إسناده ، وأخرج عبد الرزاق<sup>٥</sup> عن يحيى ابن الجزار قال : ( اختصم إلى على رجلان فى دابة ، هى فى يد أحدهما ، فأقام هذا بيئته أنها دابته ، ففضى بها للذى فى يده ، قال : وقال على : إن لم تكن فى يد واحد منهما ، فأقام منهما بيئته أنها دابته فهى بينهما ) .

١- أخرجه مسلم رقم (١٠٦) وأبو داود رقم (٤٠٨٧) والترمذى رقم (١٢١١) والنسائى (٧ : ٢٤٥) وأحمد (٥ : ١٤٨) وابن حبان رقم (٤٩٠٧)

٢- وربما تزيد عن العشرة لأنى تتبعت الروايات فوجدت عند الطبرانى فى الكبير (٢٠ : ١٩٥) ثلاثة وهى (متبريء من والديه ، راغب عنهما ، ومتبريء من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم نعمة فكفر بنقضتهم وتبرأ منهم) ووجدت فى مسند الشاميين (١ : ٤٠١) اثنتين وهما (المكذبون بالقدر ، ومدمن الخمر) .

٣- أخرجه الدارقطنى (٤ : ٢٠٩) .

٤- فى سننه (١٠ : ٢٥٦) .

٥- المصنف (٨ : ٢٧٨) .



## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وشريح والنخعي وأبو ثور والحكم ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : يقال لهما قد استويتما في الدعوى والبينة ، ولذئ هو في يده سبب بكنونته في يده هو أقوى من سببك ، فهو له بفضل قوة سببه ، وفيه سنة بمثل ماقلنا ، وذكر الحديث ، وذهب الباقر والهادى والمؤيد وأبو طالب وأبو العباس وأحمد بن حنبل إلى أنها ترجح بينة الخارج ، وهو من لم يكن في يده ، قالوا : إذ شرعت له ، وللمنكر اليمين ، إذ قوله ﷺ : ( البينة على المدعى ) يقتضى أنه لا تقيد بينة المنكر ، ويروى عن على ﷺ أنه قال : ( من كان في يده شيء فبينته لا تعمل له شيئاً ) ذكره في البحر<sup>١</sup> ، وقد يجاب عن ذلك بأن حديث جابر خاص ، وحديث ( البينة على المدعى ) عام والخاص مخصص ، وحديث على ﷺ معارض بما سبق ، وذهب القاسم في إحدى الروايتين عنه أنه يقسم بينهما لأن اليد مقوية لبينة الداخل فساوت بينة الخارج ، والرواية الأخرى كقول الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها ترجح بينة الخارج حيث شهدت بملك مطلق ، أو مضاف إلى سبب تكرر ، كالمصنوع الذى يتكرر سبب صنعته حسب الحاجة ، وذلك فيما يصاغ كالذهب والفضة ، وكخز مما ينسج مرتين أو كتان ينقض ثم ينسج إذ الإطلاق يحقق كونه مدعياً ، والتكرار يفيد القوة ، فإن أضيف إلى سبب لا يتكرر كنتاج وصوف ونحوه ، فبيئته الداخل لقوتها باليد ، وضعف الخارجة ، هكذا حكى الخلاف الإمام المهدي في البحر<sup>٢</sup> ، والجواب عن الحنفية أن العمل بالسنة أولى ، وأخرج البيهقي<sup>٣</sup> عن شريح ( أن رجلين ادعىا دابة ، فأقام أحدهما البينة، وهى في يده ، أنه نتجها ، فأقام الآخر أنها دابته عرفها فقال شريح : الناتج أحق من العارف ) وهذا الذى ذهب إليه يصلح أن يكون قولاً غير ما قد حكى .

<sup>١</sup> - البحر الزخار (٤ : ٣٩٩ وبعدها) .

<sup>٢</sup> - البحر الزخار (٤ : ٣٩٩) .

<sup>٣</sup> - البيهقي (١٠ : ٢٥٦) .

## اليمين المردودة

١٤٤٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما ( أن النبي ﷺ ردَّ اليمينَ على طالب الحق ) رواهما الدارقطني وفي إسنادهما ضعف<sup>١</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٢</sup>

الحديث أخرجه البيهقي<sup>٣</sup> من طرق ومدارهما على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات ، ومحمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه كذا قال المصنف رحمه الله تعالى ، وقال الذهبي في الكاشف<sup>٤</sup> : إن إسحاق بن الفرات قاضى مصر ثقة معروف، وقال المصنف : ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع ، وقد ذكر هذا الحديث البيهقي في باب النكول ورد اليمين ، وساق في هذا الباب أحاديث القسامة ، فإنه قال ﷺ لأولياء الدم : ( أتحلّفون فأبوا ، قال : فتحلّف يهود ) وهو حديث صحيح ، وأخرجه من طريق الشافعى وغيره ( أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين ، فلما لم يحلّفوا رد اليمين على يهود ) ومن طريق مالك يرسله فى الموطأ كذلك ، وأخرج من طرق ( أنه قدم أيمان اليهود ، فلما قالوا : كيف يقبل أيمان قوم كفار ؟ قال : أفيقسم منكم خمسون أنهم قاتلوه ) ولكن هذا خلاف رواية الجماعة ، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ، يعنى ابن عيينة ، قال الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب القسامة : كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبى ﷺ الأنصاريين فى الأيمان أو اليهود ، قال البيهقي : والقول قول من أثبت ولم يشك دون من شك ، والذين أثبتوه عدد كلهم حفاظ أثبات وبالله التوفيق<sup>٥</sup> . ثم أخرج<sup>٦</sup> عن عمر ( فى قصة رجل من بنى سعد بن ليث ، أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر ﷺ للذين ادعى عليهم : تحلّفون خمسين يمينا ما مات منها ؛ فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين : احلّفوا أنتم فأبوا ، زاد أبو سعيد فى روايته

١- أخرجه الدارقطني (٤: ١١٣) والحاكم (٤: ١٠٠) والبيهقي (١٠: ١٨٤) .

٢- التلخيص الحبير (٤: ٢٠٩) .

٣- فى سننه (١٠: ١٨٤) .

٤- الكاشف (١: ٢٣٨) .

٥- سنن البيهقي الكبرى (١٠: ١٨٣) .

٦- أخرجه مالك (ص: ٧٣٩) والبيهقي (١٠: ١٨٣) وعزاه ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر

الزخار (٤: ٤١٠) للجامع والشافى .

بإسناده ، قال : قال الشافعي رحمه الله : فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين يستحقون ، فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها ) ( ورأى عمر ﷺ اليمين على الليثيين يبرؤون بها ، فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها )<sup>١</sup> فكل هذا تحويل يمين من موضع ، قد رتب فيه إلى الموضع الذي يخالفه ، فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكون عن مفتيهم وحكامهم قديماً وحديثاً . انتهى .  
فهذه الأحاديث هي المعتمدة في رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على ثبوت رد اليمين على المدعى ، والمراد به أنها تجب اليمين على المدعى ، ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه ، فقد ذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز وطائفة من العراقيين إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فقالوا : لا تجب بنفس النكول إلا إذا حلف المدعى ، ولكن اليمين عند مالك تكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان ، أو شاهد ويمين إلا في التهمة ولمالك في التهمة قولان ، وعند الشافعي في كل موضع تجب فيه اليمين ، وقال ابن أبي ليلى : في كل موضع ، وذهب الهدوية والناصر وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحليف المدعى إلا أن أبا حنيفة اشترط أن يكون النكول ثلاثاً واستثنى القصاص في النفس ، وصاحبه القصاص ولو في دون النفس ، وذهب الهادي إلى أنه لا يثبت به النسب ، قال الإمام المهدي في البحر<sup>٢</sup> : قلت : ولا خلاف فيه ، واحتج له في البحر بفعل عمر في قضية ( من وطئ أصبع رجل )<sup>٣</sup> ( وفعل عثمان لما قضى على عبد الله بن عمر في الغلام الذي باعه ، وادعى المشتري أن به داء ، فأمره عثمان أن يحلف لقد باعه وما به داء ، فأمر عثمان برد اليمين وارتجاع الغلام )<sup>٤</sup> وبما روى عن ابن عباس أنه قال لابن أبي مليكة : ( احكم بمثل هذا في امرأتين استعدت إحداهما على صاحبها فإنها غرزت في كفها الإشفى فأنكرت المرأة ونكلت فقرأ عليها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾<sup>٥</sup> ثم ضمنها الأرش

<sup>١</sup> - المرجع السابق .

<sup>٢</sup> - البحر الزخار (٤ : ٢٠٩ - ٢١٠) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مالك (ص: ٧٣٩) والبيهقي (١٠: ١٨٣) وعزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٤: ٤١٠) للجامع والشافا .

<sup>٤</sup> - الموطأ كتاب البيع باب العيب في الرقيق أخرجه مالك (ص: ٥١٣) وعزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر (٤: ٤٠٩) للشافا .

<sup>٥</sup> - (آل عمران: من الآية ٧٧) .

بالنكول<sup>١</sup>، ويجاب عما ذكر بأن فعل عمر وعثمان لم يكن الحكم بنفس النكول بل مع تحليف المدعى كما ذهب الأولون ، وحديث ابن عباس يمكن حمله على زيادة تحليف المدعى وإن لم يذكره الراوى أو أفاق غيره وقال ابن رشد فى نهاية المجتهد<sup>٢</sup> : وعمدة من قضى بالنكول أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى واليمين لإبطالها ، وجب إن نكل عن اليمين أن تحق عليه الدعوى قالوا : وأما نقلها من المدعى عليه إلى المدعى فهو خلاف النص ، لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه . انتهى .

ويجاب عنه بأن النص أيضاً قد دل على ثبوتها على المدعى بما عرفت فالعمل به واجب ، وأعلم أن الفقهاء المفرعون على المذاهب ، قد ذكروا فى مسائل كثيرة قبول يمين المدعى حيث لا يمكن إقامة البينة ، وقد يستأنس له بما ذكر فى حديث القسامة وغيره والله أعلم .

### حكم القيافة

١٤٤٣ - وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ( دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذاتِ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّرِ الْمُدْلَجِي نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ) متفق عليه<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث

قوله : ( تبرق ) يفتح التاء وضم الراء تضيء وتستتير من الفرح والسرور والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سر ، والجمع سرر ، وجمع الجمع أسارير ، وقوله : ( ألم ترى ) وفى لفظ للبخارى ( ألم تسمعى ) ومجزز بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى وهذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضى عن الدارقطنى وعبد الغنى أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولى ، وذكر مصعب الزبيرى والواقدى أنه سمي مجزراً لأنه كان إذا أخذ أسيراً فى الجاهلية

<sup>١</sup> - نسبة ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٤: ٤١٠) للجامع.

<sup>٢</sup> - الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٦٣) والفقه الإسلامى وأدنته (٦: ٥١٦) والمجموع (٢٠: ١٥٨) والمعنى مع الشرح (١٢: ١٢٣).

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم (٣٥٥٥) وأطرافه ( ومسلم رقم (١٤٥٩) و أبو داود رقم (٢٢٦٧) والترمذى رقم (٢١٢٩) والنسائى (٦: ١٨٤) وابن ماجة رقم (٢٣٤٩) وأحمد (٦: ٨٢) .

<sup>٤</sup> - شرح النووى على صحيح مسلم (١٠: ٤٠) وبعدها (وفتح البارى (٦: ٥٧٤) و ١٢: ٥٦) وبعدها ( والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٢٩١) وبعدها ( والبحر الزخار (٣: ١٤٦) وبعدها ) .

جز ناصيته وأطلقه ، وهذا يدفع رواية فتح الزاي الأولى من اسمه ، ويدل على أن له اسماً آخر، وهذا العلم طاريء عليه ولكنه لم يذكره أحد ، وكان مجزراً عارفاً بالقيافة ، وذكره ابن يونس في فتح مصر وقال : لا أعلم له رواية ، وعن ابن عبد البر وأبى على الغساني أنه قال ابن جريج : إنه محرز بضم الميم وإسكان الحاء المهملة وبعدها راء ، والصواب الأول ، وهو من بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة في بنى مدلج وبنى أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، وليس خاصاً بهم على الصحيح ، وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب ( أن عمر كان قائفاً )<sup>١</sup> أورده في قصة ، وعمر قرشى وليس مدلجياً ولا أسدياً ، لا أسد قریش ولا أسد خزيمية ، وقوله : ( أنفاً ) أى قريباً أو أقرب .

وقوله : ( هذه أقدام بعضها من بعض ) في رواية للبخارى ( ألم ترى أن مجزر المدلجى دخل ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة ، قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ) الحديث فيه دلالة على اعتبار القيافة في ثبوت النسب ، وهى مصدر قاف قيافة ، يقال : فلان يقوف الآخر ويقتافه قيافةً ، يقال : قفا الابن واقفاه ، والقائف هو الذى ينبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وابنه والجمع القافة ، وكأنه مقلوب من قفا يقفو ، وقد ذهب إلى اعتبارها مالك والشافعى وجماهير العلماء، قال النووى : والمشهور عن مالك إثباتها فى الإماء ، ونفيه فى الحرائر ، وفى رواية عنه إثباتها فيهما ، وروى الخلاف فى نهاية المجتهد<sup>٢</sup> واعتبارها يكون فى الأمة المسامحة بالشراء للمشتركة ، أن يطأها المشترى فى طهر واحد والمشتركة يطأها الشريكان فى طهر ، وكذا الزوجة إذا تزوجها زوج فى العدة جهلاً فى طهر واحد ووطأها فى ذلك الطهر ، وكذا فى اللقيط إذا ادعاه اثنان فإذا ألحق القائف الولد بواحد لحق به ، وإذا أشكل عليه ، أو نفاه عنهما ، فيترك الولد حتى يبلغ ، وينسب إلى من أراد منهما ، وإن ألحقه بهما فذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعى إلى أنه يترك حتى يبلغ ، وينسب إلى من يميل إليه منهما ، وقال أبو ثور وسحنون أنه يكون ابناً لهما ، وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان : يلتحق بأكثرهما له شبيهاً ، قال محمد بن مسلمة : إلا أن يعلم الأول فيلحق به ، وروى فى نهاية المجتهد<sup>٣</sup> عن مالك أنه ليس يكون ابناً لاثنتين لقوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ١٢ : ٥٦ ) .

<sup>٢</sup> - الهداية فى تخريج أحاديث البداية ( ٨ : ٢٩٤ ) وبعدها .

<sup>٣</sup> - الهداية فى تخريج أحاديث البداية ( ٨ : ٢٩٢ ) .

وأنتى<sup>١</sup> وحجتهم هذا الحديث ، ووجه الاحتجاج به أن سنة النبي ﷺ تنقسم إلى قول وفعل وتقرير ، قالوا : وهذا من التقرير وذلك لأن النبي ﷺ إذا رأى فعلاً من فاعل أو علم به ، فكان ذلك الفعل من الأفعال التي لم يعلم إنكاره عليها ، وقد قرر عليها كمنى كافر إلى كنيسة ، أو عند عدم القدرة ، كما كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذى المسلمين ، ولم ينكره كان ذلك تقريراً ، ودل على جوازه ، فإن استبشر به فأوضح كما وقع فى قصة مجزى ، فإنه تكلم بانتساب أسامة إلى زيد واستبشر به النبي ﷺ فدل على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب ، وما رواه مالك عن سلمة بن يسار ( أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا قائفاً فنظر إليه القائف فقال : لقد اشتراكا فيه ، فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة ، فقال : أخبرينى خبرك ، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين ، فانتهى فى إبل لأهلها ، فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل ، ثم انصرف عنها ، فأهرقت عليه دماً ، ثم خلف عليها هذا يعنى الآخر ، فلا أدرى من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت )<sup>٢</sup> ففضى عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم ، وكان كالإجماع قالوا : وهو مروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وذهب العترة وأبو حنيفة والكوفيون وأكثر أهل العراق إلى أنه لا يعمل بالقيافة فى إثبات النسب والحكم فى ذلك الولد المذكور أن يكون للشريكين أو المشتريين أو الزوجين إلا أن فى الزوجين تفصيل عند الهدوية وهو أنه إذا ترتب فراشان حكم به للأخر إن أمكن وإلا فلأول إن أمكن وإلا فلايهما ، وفى اللقيط يكون لمن ادعاه أولاً فإن اتفقوا كان لهم الجميع إذا استواء، وإن كان أحدهم عبداً كان للحر ، أو كان كافراً كان للمسلم ، وإن تداعى امرأتان فيه لحق بهما، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يلحق إلا بامرأة واحدة ، وقال إسحاق : يقرع بينهما ، قالوا : وحديث أسامة ليس من باب التقرير ، وذلك لأن نسب أسامة إلى زيد كان معلوماً ، وإنما كان الكفار يقدحون فى نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح ، وقال القاضى عياض : قال غير أحمد بن صالح : كان زيد أزهر اللون ، وأم أسامة هى أم أيمن ، واسمها بركة<sup>٣</sup> وكانت حبشية سوداء ، قال

<sup>١</sup> - (الحجرات: من الآية ١٣) .

<sup>٢</sup> - مالك فى كتاب الأفضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه (ص: ٦٣٤) والطحاوى فى معانى الآثار (٤: ١٦١) .

<sup>٣</sup> - الإصابة (٨: ١٦٩) وبعدها .

القاضي : هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمر بن حصن بن مسلمة بن عمرو بن النعمان ، وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ ويقال : كانت من سبى الحبشة ، الذين قدموا زمن الفيل ، فصارت لعبد المطلب ، فوهبها لعبد الله والد النبي ﷺ وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشى ، فولدت له أيمن ، فكنت به واشتهرت به وكان يقال لها : أم الظباء ، قال القاضي عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكر سواد ابنها أسامة ، لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود ، قال المصنف رحمه الله تعالى : يحتمل أنها كانت صافية ، فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك ، وذلك أن القيافة إنما كانت من عادة الجاهلية وقد جاء الإسلام يمحو آثارها ، ويغير أعلامها ، وطمس آثارها ، فسكوته عن الإنكار على مجزز ، لا يكون تقريراً لفعله واستشارة ، إنما هو لإلزام المعاند الطاعن في نسب أسامة بما يقوله ويعتمده ، فلا حجة في ذلك ، ولكنه يرد عليه أنه لم يكن قد عرف من النبي ﷺ إنكار القيافة ، وليس كل ما كان يعتاد في الجاهلية غيره الإسلام ، فلا يبطل الاحتجاج ، ويتأيد اعتبار هذا الحكم بما روى عن عمر ﷺ وعدم الإنكار عليه من الصحابة ، وهو جار مجرى الإجماع مع أنه قد روى الثورى عن صالح بن حى عن الشعبي عن زيد بن أرقم ، قال : ( كان على ﷺ باليمن ، فأتى بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد ، فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبه بالولد فأبوا ، فأقرع بينهم ، وقضى بالولد للذى أصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه وضحك حتى بدت نواجذه )<sup>١</sup> وهذا يخالف القولين السابقين ، وانفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة ، واختلفوا في أنه هل يشترط العدد أم يكتفى بواحد؟ والأصح عند أصحاب الشافعي الاكتفاء ، وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك : يشترط ، وقال مالك : يشترط اثنان ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، والحديث يدل على أنه يكتفى بواحد ، واختلف أصحاب الشافعي في أنه هل يختص هذا الحكم ببني مدلج؟ والأصح أنه لا يختص ، ويدل عليه ما روى عن عمر .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٢٢٧٠) والنسائي (٦: ١٨٢) وابن ماجه رقم (٢٣٤٨) .

## ١٦ - كتاب العتق

العتق : الحرية ، قال أهل اللغة : يقال فيه : عتق عتقاً بكسر العين ، وعتقاً بفتحها أيضاً ، حكاها صاحب المحكم وغيره ، عتاقاً وعتاقه بفتح العين فهو عتيق وعتائق أيضاً ، حكاها الجوهرى ، وهم عتقاء ، وأعتقه فهو معتوق وعتيق ، وأمة عتيق وعتيقة ، وإماء عتائق ، وحلف بالعتاق أى الإعتاق ، وقال الأزهرى : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا ، وعتق الفرخ إذا طار واستقل ، لأن العبد يتخلص بالعتق ، ويذهب حيث يشاء ، قال الأزهرى وغيره : وإنما يقال لمن أعتق نسمة : إنه أعتق رقبة ، وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل فى رقبة العبد ، وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك .

### ثواب العتق

١٤٤٤ - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ غُضُو مِنْهُ غُضُوًّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ) متفق عليه .

١٤٤٥ - وللترمذى<sup>٢</sup> وصححه عن أبى أمامة رضي الله عنه : ( وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ ) .

١٤٤٦ - ولأبى داود<sup>٣</sup> من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه : ( وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ ) .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على فضيلة العتق ، وأنه من أفضل الأعمال ، ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة ، وقوله : ( أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ ) جاء فى رواية للبخارى

١- أخرجه البخارى رقم (٢٥١٧) وأطرافه ( ومسلم رقم (١٥٠٩) والترمذى رقم (١٥٤١) والنسائى (٣: ١٦٨) وابن حبان رقم (٤٣٠٨) .

٢- رقم (١٥٤٧) .

٣- رقم (٣٩٦٧) وأحمد (٤: ٢٣٥) .

٤- شرح النووى لمسلم (١٠: ١٥١) وبعدها .



( أيما رجل ) والإسلام لا بد من اعتباره ، وإن صح العتق من الكافر لكن لا نجاة له بسببه من النار ، وفي قوله : ( امرأ مسلماً ) يدل على أن هذه الفضيلة إنما هي في عتق الرقبة المؤمنة ، وأما غير المؤمنة فإنها وإن كان في عتقها فضل بلا خلاف لكن دون المؤمنة ، ولذلك وقع الإجماع في كفارة القتل على اشتراط الإيمان كما نص عليه سبحانه وتعالى<sup>١</sup> ، وحكى القاضي عياض عن مالك أن الأعلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً ، وخالفه الجمهور من الصحابة وغيرهم ، ويحتج لمالك بالحديث الذي يأتي عقيب هذا ، ويجاب بأنه مقيد بأن الأعلى ثمناً من المسلمين ، وقوله : ( بكل عضو ) ووقع في رواية مسلم ( إرب ) والإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء فموحدة هو العضو بضم العين وبكسرهما ويدل على أن الأفضل عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصياً ، ولا فاقد غيره من الأعضاء ، وفي الخصى وغيره الفضل العظيم لكن الكامل أولى ، وقال الخطابي : إذا كان في الخصى منافع لا تكون في غيره كان مثل غير الخصى والأعلى أفضل وقد ورد ذلك في الحديث الآتي ، وقوله : ( بكل عضو عضواً ) يدل على استغراق الأعضاء ، وتام الحديث في رواية البخاري ( حتى فرجه بفرجه ) وهذه الغاية تؤكد الاستغراق ، وقد استشكل ابن العربي عتق الفرج بالفرج مع أن المعصية التي تتعلق بالفرج هي الزنا والزنا كبيرة ، لا يكفره إلا التوبة إلا أن تكون المعصية غير الزنا كالملازمة بالفرج على غير الزنا في سائر الأعضاء فهو ممكن إلا أن يقال : إن العتق يرجح عند الموازنة بحيث تكون حسنات العتق راجحةً توازي سيئة الزنا مع أنه لا اختصاص لهذا بالزنا فإن اليد يكون بها القتل ، والرجل الفرار من الزحف وغير ذلك ، فلا بد من هذا الاعتبار .

وفي حديث أبي أمامة دلالة على أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ، قال القاضي عياض : وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال بعضهم : الإناث أفضل ، لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً ، تزوجها حر أو عبد ، وقال آخرون : عتق الذكر أفضل لحديث أبي أمامة ، ولما في الذكر من المعاني العامة ، والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال ، إما شرعاً وإما عادةً ، لأن من الإماماء من لا ترغب في العتق وتضيق به بخلاف العبد .

<sup>١</sup> - يشير إلى قوله تعالى : ( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ) ( النساء : ٩٢ ) .

## أى الرقاب أفضل ؟

١٤٤٧ - وعن أبي نر رضي الله عنه قال : ( سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على تفضيل الجهاد على غيره ، وقد تقدم في كتاب الصلاة أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال ، والكلام هناك على الجمع بين الأحاديث ، وقوله : ( أَغْلَاهَا ثَمَنًا ) بالعين المهملة لأكثر رواة البخارى وللكشميهنى بالغين المعجمة وكذا في رواية النسفى والمعنى متقارب ، وفي رواية لمسلم ( أَكْثَرُهَا ثَمَنًا ) وهى تبين المراد ، تدل على أن الأكثر ثمنًا عتقه أفضل ، قال النووى رحمه الله<sup>٣</sup> : محله - والله أعلم - فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً ، فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها ، فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، قال : فثنتان أفضل بخلاف الأضحية ، فإن الواحدة السميئة أفضل ، لأن المطلوب فى العتق فك الرقبة وفى الأضحية طيب اللحم . انتهى .

والأولى أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص، فإنه إذا كان شخص من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به لمحل عظيم، فعتقه أفضل من عتق جماعة، ليس فيهم هذه السمات ، فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعاً، وقوله : ( وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ) أى ما كان اغتباطهم بها أشد ، وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾<sup>٤</sup> .

### من أعتق شركاً له فى عبد

١٤٤٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدَلٌ فَأَعْطِيَ شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ) متفق عليه<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٥١٨) ومسلم رقم (٨٤) والنسائى (١٩ : ٦) وابن ماجه رقم (٢٥٢٣) واحمد (٥) : (١٦٣) وابن حبان رقم (١٥٢) و (٤٣١٠) .

<sup>٢</sup> - شرح النووى لمسلم ( ١٠ : ١٥١ ) وبعدها ( وفتح البارى (٥ : ١٤٨) وبعدها ) .

<sup>٣</sup> - المرجع السابق .

<sup>٤</sup> - ( آل عمران : ٩٢ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٥٢٢) وأطرافه ( ومسلم رقم (١٥٠١) والترمذى رقم (١٣٤٦) والنسائى (٧ : ٣١٩) أبو داود رقم (٣٩٤٠) وابن ماجه رقم (٢٥٢٨) وأحمد (٢ : ١١٢) وابن حبان رقم (٤٣١٦) .

١٤٤٩ - ولهما<sup>١</sup> عن أبي هريرة ( وَإِلَّا فَوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ )  
وقيل : ( إن السعاية<sup>٢</sup> مدرجة في الخير ) .

### فقہ الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( قيمة عدل ) بفتح العين أى لا زيادة فيه ولا نقص وجاء فى رواية النسائي ( لا وكس ولا شطط ) والوكس : بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة النقص ، والشطط : بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور ، واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه فى حصة شريكه جميع ما يباع عليه فى الدين على اختلاف عندهم فى ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان فى حكم الموسر على أصح قولى العلماء ، وهو كالخلاف فى أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا ، ووقع فى رواية الشافعى والحميدى ( فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ) وهو شك من سفيان ، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ ( قوم عليه قيمة عدل ) وهو الصواب ، قوله : ( ثم يعتق ) فى رواية مسلم ( ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً ) وهو يشعر بأن التاء فى حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله .

تنبيهه : روى الزهرى عن سالم هذا الحديث مختصراً أيضاً أخرجه مسلم بلفظ ( من أعتق شركاً له فى عبد ، عتق ما بقى فى ماله ، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ) وذكر الخطيب قوله : ( إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ) فى المدرج ، وقد وقعت هذه الزيادة فى رواية نافع كما سيأتى قوله فى طريق مالك عن نافع ( وكان له ما يبلغ أى شيء يبلغ ، وعند الكشميهنى ( مال يبلغ ) وهى رواية الموطأ ، والتقييد بقوله : ( يبلغ ) يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب ، وظاهره أنه فى هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقاً ، لكن الأصح عند الشافعية ، وهو مذهب مالك أنه يسرى إلى القدر الذى هو موسر به تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان ، قوله : ( ثمن العبد ) أى ثمن بقية العبد ، لأنه موسر بحصته ، وقد أوضح ذلك النسائي فى روايته من طريق زيد بن أبى أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن ابن عمر

<sup>١</sup> - أى البخارى ومسلم فأخرجه البخارى رقم ( ٢٤٩٢ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٥٠٣ ) وأبو داود رقم ( ٣٩٣٨ ) والترمذى رقم ( ١٣٤٨ ) وابن ماجه رقم ( ٢٥٢٧ ) وأحمد ( ٢ : ٢٥٥ ) وابن حبان رقم ( ٤٣١٨ ) .

<sup>٢</sup> - قال ابن الأثير فى النهاية ( ٢ : ٣٧٠ ) : استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه ، وهو أن يسعى فى فكك ما بقى من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه لمولاه ، فسمى تصرفه فى كسبه سعاية . وقيل : يستخدمه سيده بقدر مابقى عليه من الرق ، ويسعى ويكسب لتخليص نفسه فيما بقى عليه من الرق .

<sup>٣</sup> - شرح النووى على صحيح مسلم ( ١٠ : ١٣٧ ) وفتح البارى ( ٥ : ١٥١ ) وبعدها .

بلفظ ( وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه ، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ، ويعتق العبد ) والمراد بالثمن هنا القيمة ، لأن الثمن ما اشترت به العين ، واللازم هنا القيمة لا الثمن ، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة ، ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ ( ما يبلغ قيمته بقيمة عدل ) .

قوله : ( فأعطى شركاءه ) كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ، وأبعضهم : فأعطى على البناء للمفعول ، وشركاؤه بالضم ، وقوله : ( حصصهم ) أى قيمة حصصهم ، أى إن كان له شركاء ، فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي ، وهذا لا خلاف فيه ، فلو كان مشتركاً بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته ، وهى الثلث ، والثانى حصته وهى السدس ، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية ، أو على قدر الحصص ، الجمهور على الثانى وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف فى الشفعة إذا كانت لاثنتين ، هل يأخذان بالسوية ، أو على قدر الملك ؟ قوله : ( عتق منه ما عتق ) قال الداودى : هو بفتح العين من الأول ، ويجوز الفتح والضم فى الثانى بالإجماع ، نقضه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال عتق بالفتح ، وأعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف عتق بضم أوله ، لأن الفعل متعد ، قوله فى الرواية الثالثة : عن أبى أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمرى .

قوله : ( عتقه كله ) بجر اللام تأكيداً أى عتق العبد كله ، والحديث فيه دلالة على أن العبد المشترك إذا عتق أحد الشريكين حصته فيه وكان موسراً لزمه تسليم قيمة حصة الشريك ، فإنه تقوم حصة الشريك بقيمة مثله ولزمه تسليم ذلك ، وعتق عليه العبد جميعه ، وقد أجمع العلماء أن نصيب المعتق بنفس الإعتاق ، إلا ما حكاه القاضى عياض عن ربيعة أنه قال : لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً ، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع ، وحكى الإمام المهدى أن خلافه إنما هو فى نصيب الشريك سواء كان موسراً أو معسراً ، وأما نصيب الشريك فهذا حديث ابن عمر يدل على أنه لا يعتق إلا إذا كان المعتق موسراً ولا يعتق مع الإعسار ، وفى المسألة ستة أقوال :

الأول : للهدوية وهو الصحيح فى مذهب الشافعى ، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه يعتق بنفس الإعتاق ، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق فى حكمه من حين الإعتاق ، حكم الأحرار فى الميراث

وغيره من الأحكام ، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتل ، قال : ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق ، وكانت القيمة ديناً في ذمته ، ولو مات أخذت من تركته ، فإن لم تكن له شركة ضاعت القيمة ، واستمر عتق جميعه .

الثاني : لا يعتق إلا بدفع القيمة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر وهو قول الشافعي .

الثالث : مذهب أبي حنيفة أن للشريك الخيار ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما جميعاً ، وإن شاء قوّم نصيبه على شريكه المعتق ، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق ، قال : والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه .

الرابع : مذهب عثمان البتي لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء ، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر .

الخامس : محكى عن ابن سيرين أن القيمة في بيت المال .

السادس : محكى عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء .

وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة ، والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث ، فهي مردودة على قائلها ، ويرد قول إسحاق ما أخرجه الدارقطني<sup>١</sup> من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( من كان له شريك في عبد أو أمة .. الحديث ) وأخرج الطحاوي<sup>٢</sup> من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله ، وقال فيه : ( حمل عليه ما بقى في ماله حتى يعتق كله ) والجمع بين العبد والأمة يبقى الفارق يقوى هذا ، وقد قال إمام الحرمين : إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفتن لوجه الجمع والفرق ، وظاهر الحديث سواء كان العبد مسلماً أم كافراً ، ولا خيار للعبد ولا الشريك ولا للمعتق من هذا الحكم وإن كرهوه كلهم رعاية الحق لله تعالى .

وقوله : ( وإلا فقد عتق منه ما عتق ) بفتح العين من الأول ، ويجوز فتح العين وضمها في الثاني، كذا قال الداودي ، ونقضه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال : عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف بضم أوله ، لأنه لا زم غير متعد ، أي وألا يكون له مال فقد عتق حصة المعتق وبقي حصة الشريك مملوكة ، هذه الزيادة

<sup>١</sup> - الدارقطني (٤ : ١٢٣) .

<sup>٢</sup> - الطحاوي (٣ : ١٠٥) .

فى الحديث ظاهرها أنها من كلام النبى ﷺ وكذا رواه مالك وعبيد الله العمري فوضاه بكلام النبى ﷺ وجعله منه ورواه أيوب عن نافع فقال : قال نافع : ( وإلا فقد عتق منه ماعتق ) ففصله من الحديث ، وجعله من قول نافع ، قال أيوب : لا أدري هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع ؟ ولهذه الرواية قال ابن وضاح : ليس هذا من كلام النبى ﷺ قال القاضى : وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى ، وقد وجدته وهما فى نافع أثبت من أيوب عن أهل هذا الشأن ، كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه ، قال : وقد عرف يحيى بن سعيد عن نافع ، وقال فى هذا الموضوع : وإلا فقد جاز ما صنع ، فأتى به على المعنى ، وقد أثبتنا جرير بن حازم عند البخارى وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة من قوله ﷺ قال الشافعى : لا أحسب عالماً فى الحديث يشكك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شيء لم يشك فيه صاحبه كان الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمى ، قلت لابن معين : مالك فى نافع أحب إلي أو أيوب ؟ قال : مالك ، وهذه الزيادة فى الحديث ذهب إليها مالك والشافعى وأحمد وأبو عبيدة وجمهور علماء الحجاز ، وفى المسألة أربع مذاهب : هذا أولها .

**الثانى :** ماذهب إليه ابن شيرمة والأوزاعى وأبو حنيفة وابن أبى ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق بن راهويه ، وهو مذهب الهدوية أنه يستسعى العبد فى حصة الشريك ويعتق جميعه ، واختلف هؤلاء فى رجوع العبد مآدى ، وفى سعابته على معتقه ، فقال ابن أبى ليلى : رجع به عليه ، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : لا يرجع ، بل هو عند أبى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب ، وعند الآخرين هو حر بالسراية .

**المذهب الثالث :** مذهب زفر وبعض البصريين أنه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة إذا أيسر .

**المذهب الرابع :** حكاه القاضى عن بعض العلماء أنه إن كان المعتق معسراً بطل عتقه فى نفسه أيضاً فيبقى العبد رقيقاً كما كان .

وقوله فى حديث أبى هريرة : ( وإلا قوم العبد قيمة عدل ، واستسعى فى قيمته لصاحبه ) الحديث ( مشقوق عليه ) ويدل على ثبوت الاستسعاء ، وقد احتج به من قال بوجوب الاستسعاء ، ولكنه جزم البخارى أن الاستسعاء فى هذا محفوظ ، وقال جماعة : إنه مدرج وليس من الحديث ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبى ﷺ وإنما هو من قول قتادة ، ونقل الخلال فى

العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب ، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل ضرراً على الشريك ، قال : لأنه لو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك . انتهى .

وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، قال النسائي<sup>١</sup> : بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أى الاستسعاء من قول قتادة ، وكذا قال الإسماعيلي : إنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام ، وقال ابن المنذر والخطابي : هو من فتياً قتادة ، وأخرج أبو داود الحديث من حديث همام عن قتادة ، ولم يذكر الاستسعاء أصلاً ، ورواه عن همام عبد الله بن يزيد المقرئ ، وذكر فيه السعاية وفصلها عن الحديث ، كذا أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب فهؤلاء جزموا بأنه مدرج ، وقد رد قول من قال : إنه مدرج مما اتفق عليه الشيخان من رفعه فإنهما في أعلى درجات الصحيح ، وقد روى إثباته من الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، وهو أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له ، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه ، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحدداً حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما ، والإعلال بأن سعيد اختلط أو تفرد به مردود ، لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من روى عن سعيد قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ، ووافقه عليه غيره ، وقد أشار البخاري إلى دفع هذا ، وأخرج الحديث من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو من أثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم لمتابعته لينفى عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ، ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، تقديره أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة ، فكيف لم يذكر الاستسعاء ؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً ، وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد جاء ذكر الاستسعاء من حديث جابر أخرجه الطبراني ، وأخرجه البيهقي<sup>٢</sup> من حديث رجل من بني عذرة ( أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته ، وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن

<sup>١</sup> - فتح الباري ( ٥ : ١٥٧ ) .

<sup>٢</sup> - في سننه ( ١٠ : ٢٨٢ ) .

يسعى في الثلثين ) وأخرج أبو داود<sup>١</sup> حديث أبي المليح عن أبيه ( أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ليس لله شريك ) وفي رواية ( فأجاز عتقه ) أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوى ، وأخرجه أحمد<sup>٢</sup> بإسناد حسن من حديث سمرة ( أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك ، فقال النبي ﷺ : هو كله فليس لله شريك ) وقد عورضت هذه الأحاديث بما أخرجه أبو داود<sup>٣</sup> من طريق منقاه بين التائب عن أبيه ( أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك ، فلم يضمه النبي ﷺ ) وإسناده حسن ، ولحديث عمران بن حصين عند مسلم<sup>٤</sup> ( أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ) وسيأتى قريباً وذلك لأنه لو كان الاستسعاء مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه ، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت ، إلا أنه قد يجاب عنه بأنها قضية عين ، فيحتمل أن تكون قبل مشروعية الاستسعاء وأخرج النسائي<sup>٥</sup> عن ابن عمر بلفظ ( من أعتق عبداً ، وله فيه شركاء ، وله وفاء ، فهو حر ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم ، وليس على العبد شيء ) وبما تلونا عليك عرفت صحة الحديثين ، وظاهرهما التعارض ، وقد جمع بينهما بوجهين :

أحدهما : أن قوله : ( وإلا فقد عتق ما عتق منه ) ليس معناه أنه يستمر ملكه ، وإنما المعنى أنه عتق ما عتق بإعتاق الحصة ، وحصة الشريك تعتق بالسعاية ، فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ، ويكون كالمكاتب ، وهذا هو الذي جزم به البخاري ، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله : ( غير مشقوق عليه ) فلو كان ذلك على سبيل اللزوم ، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور ، لأنها غير واجبة ، فهذه مثلها ، وإلى هذا الجمع مال البيهقي ، وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً ، وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختار العبد الاستسقاء ، ويحمل حديث أبي المليح وحديث سمرة أن ذلك في حق الموسر بلا معارضة ،

<sup>١</sup> - رقم ( ٣٩٣٣ ) والنسائي في الكبرى ( ٣ : ١٨٦ ) .

<sup>٢</sup> - ( ٧٥ : ٥ ) .

<sup>٣</sup> - رقم ( ٣٩٤٨ ) .

<sup>٤</sup> - برقم ( ١٤٥٢ ) وانظر تخريجه هناك .

<sup>٥</sup> - أخرجه ابن حبان رقم ( ٤٣١٧ ) والبيهقي ( ١٠ : ٢٧٦ ) .



وحديث الملقام في حق المعسر ، وجمع أبو عبد الملك بأن المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في خدمة سيده الذي لم يعتق رقيقاً بقدر ما له من الرق ، ومعنى غير مشقوق عليه أى لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ، ولا فوق حصته من الرق ، إلا أنه ينفى هذا الجمع حديث الرجل من بنى عذرة ، هذا إذا كان العتق يملك بعض العبد ، وأما إذا كان يملكه جميعاً فأعتق بعضه ، فجمهور علماء الحجاز والكوفة والعراق أنه يعتق جميعه ، وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر : يعتق منه ذلك القدر الذى عتق ، ويسعى فى الباقي ، وهو قول طاوس وربيعه وحماد ، وحجة الأولين حديث أبى المليح وغيره وبالقياس على عتق الشقص ، فإنه إذا سرى إلى ملك الشريك فبالأولى إذا لم يكن له شريك ، وحجة أبى حنيفة أن السبب فى حق الشريك ، هو أنه لما يدخل على شريكه من الضرر ، فإذا كان العبد له جميعه لم يكن هناك ضرر فلا قياس ، وبما رواه إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده ( أنه أعتق نصف عبد فلم ينكر النبي ﷺ عتقه ) والله أعلم .

### فضل عتق الوالد

١٤٥٠ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يجزى ولدٌ والدٌ إلا أن يجده مملوكاً ، ف يشتريه ف يعتقه ) رواه مسلم<sup>١</sup> .  
**فقه الحديث<sup>٢</sup>**

قوله : ( لا يجزى ) بفتح أوله أى لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه وقوله : ( ف يشتريه ف يعتقه ) ظاهره لا يعتق بنفس الشراء وأنه لا بد من الإعتاق بعد الشراء ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية ، وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء ، ومعنى قوله : ( ف يعتقه ) هو أنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق فنسب إليه العتق مجازاً ، وإنما كان جزاء له لأن العتق أفضل ما أنعم به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرق ، فتكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع ، والحديث نص فى عتق الوالد ، وهو مجمع عليه فى حق الأب والأم (إلا داود الظاهري .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٥١٠) وأبو داود رقم (٥١٣٧) وابن ماجه رقم (٣٦٥٩) والترمذى رقم (١٩٠٦) وأحمد (٢: ٢٣٠) وابن حبان رقم (٤٢٤) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم (١٠ : ١٥٢) وبعدها (وعون المعبود) (١٠ : ٣٤٢ و ١٤ : ٣٢) و تحفة الأحوذى (٦ : ٢٨) .

## من ملك ذا رحم فهو حر

١٤٥١ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ) رواه أحمد والأربعة<sup>١</sup> ، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف .

### تخريج الحديث

الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية حماد ، وموقوفاً من رواية سعيد وقال : سعيد أحفظ من حماد ، فالوقف حينئذ أرجح ، وأخرجه أيضاً من طريق سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ( من ملك .. الحديث ) فوقفه على عمر ، وقال أبو داود : لم يحدث بهذا الحديث إلا حماد ، وقد شك فيه ، وقال علي بن المديني : هو حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح ، ورواه ابن ماجة والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم ، قال النسائي : حديث منكر ، وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ ، وقال الطبراني : وهم في هذا الإسناد ، والمحفوظ بهذا الإسناد ( نهى عن بيع الولاء وعن هيبته ) ورد الحاكم<sup>٢</sup> هذا ، وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثان بالإسناد الواحد .

وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان<sup>٣</sup> ، وقالوا : ضمرة بن ربيعة هذا لا يضر تفرده لأنه ثقة لم يكن في الشام رجل يشبهه .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه إذا ملك من بينه وبينه رحامة محرمة للنكاح ، فإنه يعتق عليه ، وذلك كالآباء وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والإخوة وأولادهم ، والأخوال والأعمام لا أولادهم ، وقد ذهب إلى هذا الهادي وأبو حنيفة وأصحابه للحديث ، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء نصاً في الحديث السابق على الآباء ، وقياساً للأبناء على الآباء ، قالوا : لأن البنوة صفة تنافي العبودية لقوله تعالى : ﴿ وَالرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾<sup>٥</sup> إنه ينافي أن يكون عبد الشخص ابناً له ،

١- أخرجه الترمذي رقم (١٣٦٥) وأبو داود رقم (٣٩٤٩) والنسائي في الكبرى (٣: ١٧٣) وابن ماجة رقم (٢٥٢٤) وأحمد (١٨: ٥ و ٢٠) .

٢- المستدرک ( ٢ : ٢١٤ ) كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم .

٣- المحلى ( ٩ : ٢٠٢ ) ونصب الرأية ( ٣ : ٢٧٩ ) .

٤- تهذيب التهذيب ( ٤ : ٤٦٠ ) .

٥- المعنى مع الشرح ( ٧ : ٢٤٧ ) وعون المعبود ( ١٠ : ٣٤٣ ) والمحلى ( ٩ : ٢٠٣ ) .

٦- (الأنبياء: ٢٦) .

وزاد مالك الأخوة والأخوات قياساً على الآباء والأبناء ، وذهب داود إلى أنه لا يعتق أحد بهذا السبب ، واحتج بظاهر قوله في حديث أبي هريرة : ( فيشتره فيعتقه ) وظاهره أن الأب لا يعتق إلا بإعتاقه ، وقد تقدم الجواب عنه .

### إعتاق المماليك عند الموت

١٤٥٢ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما ( أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أفرغ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً ) رواه مسلم<sup>١</sup> .

#### فقه الحديث<sup>٢</sup>

القول الشديد في رواية الشافعي وأبي داود أنه قال ﷺ : ( لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين ) وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث وهو أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية ، فينفذ من الثلث مالك والشافعي وأحمد ولكنهم اختلفوا ، فذهب مالك إلى اعتبار التقويم ، فإذا كانوا ستة أعبد مثلاً أعتق منهم الثلث بالقيمة ، سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر ويكون تعيين المعتق بالقرعة ، وبعضهم ذهب إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم ، فإن كانوا ستة أعتق منهم اثنين وثلث ، ويكون ذلك بالقرعة ، وهذا هو ظاهر الحديث إلا أنه يحتمل أنه يساوى في هذا قيمتهم ، فذهب الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه ، ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة ، وقالت الحنفية : إنه لا يعمل بهذا الحديث ، لأنه آحادي خالف الأصول الثابتة بالتواتر ، وهذه قاعدة الحنفية ، وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق ، فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع ، وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز فعل السيد فيه ، ولكنه يقال في الرد عليهم : إن هذا ليس ثابتاً في الأصول مطلقاً ، ولو أدخل ضرر على الغير وهذا يدخل ضرراً على الورثة وعلى العبيد المعتقين ، وإذا جمع العتق في أشخاص بأعينهم حصل الوفاء بحق المعتق وحق الوارث فلا مخالفة للأصول.

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٦٦٨) والترمذي رقم (١٣٦٤) وأبو داود رقم (٣٩٥٨) والنسائي (٤ : ٦٤) وابن ماجه رقم (٢٣٤٥) وأحمد (٤ : ٤٢٦) وابن حبان رقم (٤٥٤٢) .

<sup>٢</sup> - ( ١١ : ١٣٩ ) ويدها ( وفتح الباري ( ٥ : ٣٥٩ ) والهداية في تخريج أحاديث البداية ( ٨ : ٣٢٢ ) ويدها .

وقوله : ( ثم أقرع بينهم ) قال الخطابي : فيه إثبات القرعة في تمييز الشائع.

### الاشتراط في العتق

١٤٥٣ - وعن سفينة رضي الله عنه قال : ( كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتَقِكَ وَأَشْتَرُطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا عَشْتِ ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على اشتراط الخدمة على العبد المعتق يصح أن يعلق بشرط ، فيقع بوقوع الشرط ، ويصح أن يقع المعقود على عوض مال أو عرض كالخدمة ، فيقع العتق بوقوع ذلك المعقود عليه أو بالقبول لذلك ، وإذا تعذرت الخدمة لزم العبد القيمة ، ومع هذه العبارة وهي قولها : ( واشترط عليك ) ينزل منزلة العقد كأنها قالت : على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بهذا الهدوية وروى عن عمر ( أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين )<sup>٢</sup> قال ابن رشد في نهاية المجتهد<sup>٣</sup> : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين ، أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته ، وهو يوافق ما ذكرته الهادوية وكذا عند الحنفية ، قال في ملتقى الأبحر : ولو حرره على أن يخدمه سنة ففعل : عتق وعليه أن يخدمه تلك المدة ، فإن مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه ، وعند محمد قيمة خدمته .

### الولاء لمن أعتق

١٤٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ) متفق عليه<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٩٣٢ ) والنسائي في الكبرى ( ٣ : ١٩٠ ) وأحمد ( ٥ : ٢٢١ ) والحاكم ( ٢ : ٢٣٢ ) .

<sup>٢</sup> - عون المعبود ( ١٠ : ٣١٦ ) والمحلّى ( ٩ : ١٨٥ ) .

<sup>٣</sup> - ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ولم يخرجها الغماري رحمه الله وقتشت عنه فلم أجده والله أعلم .

<sup>٤</sup> - الهداية في تخريج أحاديث البداية ( ٨ : ٣٨٠ - ٣٨١ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٢١٥٥ ) و ٢١٥٦ وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٥٠٤ ) والترمذي رقم ( ١١٥٤ ) والنسائي ( ٦ : ١٦٤ ) وأبو داود رقم ( ٢٢٣٣ ) وابن ماجه رقم ( ٢٠٧٦ ) وأحمد ( ٦ : ٢١٣ ) وابن حبان رقم ( ٤٢٧٢ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

تقدم الحديث ، وهذا بعض من حديث بريرة المذكور فى البيع والكلام عليه<sup>٢</sup> وقوله: (الولاء لمن أعتق) يعنى : لا يثبت لغير المعتق كما فى حديث بريرة ولا بغيره كما فى الحديث الآتى ، وإنما للحصر ، وهو إثبات الحكم للمذكور ذكر ونفيه عن عداه ، وقد يستدل به على أنه لا ولاء بالإسلام خلافاً للهادوية والحنفية ، ولا للملنقط خلافاً لإسحاق .

### بيع الولاء وهبته

١٤٥٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الولاء لحمة كلحمته النسب ، لا يباع ولا يوهب) رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم<sup>٣</sup> ، وأصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ .

### تخريج الحديث<sup>٤</sup>

الحديث أخرجه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف ، لكن قال : عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقى ، وقال فى المعرفة : كأن الشافعى حدث به من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء له عن أبى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به ، وقال أبو بكر النيسابورى : هذا خطأ بئس ، لأن الثقات روه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسله ، ورواه البيهقى من طريق ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث ( النهى عن بيع الولاء وعن هبته ) فى مسند عبد الله بن دينار له فرواه عن نحو من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه عنه ، ورواه أبو جعفر الطبرى فى تهذيبه وأبو نعيم فى معرفة الصحابة والطبرانى فى

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ٥ : ٢٢٢ ) .

<sup>٢</sup> - كتاب البيع بعنوان (الولاء لمن أعتق) .

<sup>٣</sup> - أخرجه الحاكم ( ٤ : ٣٤١ ) وابن حبان رقم ( ٤٩٥٠ ) والشافعى ( ٢ : ٧٢ ) والبيهقى ( ١٠ : ٢٩٢ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٥٣٥ ) ومسلم رقم ( ١٥٠٦ ) وأبو داود رقم ( ٢٩١٩ ) والترمذى رقم ( ١٢٣٦ ) والنسائى ( ٧ : ٣٠٦ ) وابن ماجه رقم ( ٢٧٤٧ ) وأحمد ( ٢ : ٧٩ ) وابن حبان رقم ( ٤٩٤٩ ) .

<sup>٥</sup> - التلخيص الحبير ( ٤ : ٢١٣ ) .

الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وظاهر إسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

وقوله : ( وأصله فى الصحيحين ) أخرجه من البخارى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ( نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ) وكذا أخرجه مسلم عنه ، وقال مسلم بعد إخراجة عن عبد الله بن دينار : الناس فى هذا الحديث عيال عليه ، وقال الترمذى بعد تخريجه : حسن صحيح لا نعرفه إلا من عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( الولاء لحمه كحمة النسب ) وفى رواية ( كلحمة الثوب ) وقد اختلف فى ضم اللام وفتحها ، فقيل : هى فى النسب بالضم ، وفى الثوب بالضم والفتح وقيل : فى الثوب بالفتح وحده ، وقيل : النسب والثوب بالفتح ، فأما بالضم فهو ما يُصاد به الصيّد ، وفى القاموس بفتح اللام وضمها فى النسب والثوب ، ومعنى الحديث : أن المخالطة فى الولاء تجرى مجرى النسب فى الميراث كما تخالط اللحمه سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة كذا فى النهاية<sup>٢</sup> ، وقال ابن العربى : معناه : أن المعتقد أخرجه بالحرية إلى النسب حكماً كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً لأن العبد كان كالمعدوم بالنظر إلى الأحكام التى قصر فيها عن الحر فيما شابه حكم النسب حصل للمعتقد حكم النسب .

وقوله : ( لا يباع ولا يوهب ) فيه دلالة على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ، لأن ذلك أمر معنوى كالنسب ، لا يتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة والجدودة التى لا يتأتى انتقالهما ، قال ابن بطلال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ، وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره ، فنهى الشرع عن ذلك ، وقال ابن بطلال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء ، فإنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ، قال المصنف رحمه الله<sup>٣</sup> : وقلت : قد أنكر ذلك ابن مسعود فى زمن عثمان ، فأخرج عبد الرزاق<sup>٤</sup> عنه أنه كان يقول : ( أبيع

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ١٢ : ٤٥ ) .

<sup>٢</sup> - النهاية فى غريب الحديث ( ٤ : ٢٤٠ ) .

<sup>٣</sup> - فتح البارى ( ١٢ : ٤٥ ) .

<sup>٤</sup> - أخرج هذه الآثار عبد الرزاق ( ٩ : ٤ ) .

أحدكم نسبه ) ومن طريق علي (الولاء شعبة من النسب ) ومن طريق جابر ( أنه أنكر بيع الولاء وهبته ) ومن طريق عطاء أن ابن عمر ( كان ينكره ) ومن طريق عطاء عن ابن عباس ( لا يجوز ) وسنده صحيح ، ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة . انتهى .

وروى في البحر<sup>١</sup> عن مالك أنه يجوز هبة الولاء وبيعه ، ولم أره في غيره ، ويحتج عليه بالحديث .

---

<sup>١</sup> - البحر الزخار ( ٤ : ٢٢٩ ) .

## ١ - باب المدبر والمكاتب وأم الولد

المدبر<sup>١</sup> : بفتح الباء اسم مفعول ، هو الذى علق عتقه بموت مالكة ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته ، أما دنياه فاستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فيتحصيل ثواب العتق وهو راجع إلى الأول ، لأن تدبير الأمور راجع إلى النظر فى العاقبة ، فيرجع إلى دبر الأمر ، وهو آخره .

والمكاتب<sup>٢</sup> : بفتح التاء اسم مفعول من وقعت عليه الكتابة ، وبالكسر اسم فاعل من تقع منه الكتابة ، والكتابة مصدر بكسر الكاف وفتحها ، قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا ﴾<sup>٣</sup> وقوله : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾<sup>٤</sup> أو بمعنى وجب وضم ومنه كتب الخط ، وعلى الأول فالمناسبة أن الكتابة ملتزم فيها أداء المال المناسب بمعنى الوجوب أى الثبوت ، وعلى الثانى فلما يكون عند عقدها من كتابة نجوم الأداء ، أو عقدها غالباً ، قال الرويانى : الكتابة إسلامية ، ولم تعرف فى الجاهلية ، وقال ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبى ﷺ وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة ، قيل : إن بريرة : أول مكاتبة فى الإسلام ، وقد كانوا يكتبون فى الجاهلية بالمدينة ، وأول من كوتب من الرجال فى الإسلام سلمان ، وقال ابن التين حكاية : أن أول من كوتب أبو المؤمل ، فقال النبى ﷺ : ( أعيته )<sup>٥</sup> وأول من كوتب من النساء بريرة ، وأول من كوتب بعد النبى ﷺ أبو أمية مولى عمر ، ثم سيرين مولى أنس ، وحقيقة الكتابة تعليق عنق على أداء مال أو نحوه ، من مالك أو نحوه لمملوك ، وهى على خلاف القياس عند من يقول : إن العبد لا يملك ، وهى لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد ، وجائزة غير واجبة عليه على الراجح من أقوال العلماء . وأم الولد : هى من ولدت من مالكة .

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ٤ : ٤٢١ ) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى ( ٥ : ١٨٤ ) .

<sup>٣</sup> - (البقرة: من الآية ١٨٣) .

<sup>٤</sup> - (النساء: من الآية ١٠٣) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البيهقى ( ٧ : ٢١ ) وابن حجر فى الإصاية ( ٧ : ٣٩٢ ) .



## بيع المدبر

١٤٥٦ - عن جابر رضي الله عنه ( أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ) متفق عليه .

وفى لفظ للبخارى ( فاحتاج ) وفى رواية النسائى ( وكان عليه دين ، فباعه بثمانمائة درهم ، فأعطاه ، وقال : أفض دينك ) .

## فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إن رجلاً ) اسمه أبو مذكور ، والغلام اسمه أبو يعقوب ، كذا فى رواية مسلم وأبى داود والنسائى ، والغلام قبطى كذا فى رواية مسلم وابن أبى شيبة ، ومات أول عام فى إمارة ابن الزبير ، والحديث فيه دلالة على مشروعية التدبير ، وهو متفق عليه ، وله ألفاظ صريحة وكنائية ، فصريحه أنت حر على دبر منى ، وأنت مدبر ، ، وأما أنت حر بعد موتى ، فقال مالك : إذا قاله وهو صحيح فالظاهر أنه وصية ، والقول قوله فى ذلك ، ويجوز رجوعه ، وبه قال ابن القاسم ، وقال أبو حنيفة : الظاهر أنه تدبير فليس له الرجوع ، وقال به من أصحاب مالك أشهب إلا أن تكون هناك قرينة تدل على الوصية قبل أن تكون على سفر ، أو يكون مريضاً ، أو ما أشبه ذلك من الأحوال التى جرت العادة أن يكتب الناس فيها وصاياهم ، وجعله الإمام المهدي فى البحر<sup>٣</sup> صريح التدبير وجعل فى دبرتك احتمال الصريح والكنائية ، واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث ، فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث ، وذهب ابن مسعود والحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعى ومسروق والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال ، حجة الأولين القياس على الوصية بجامع أنه مال ينفذ بعد الموت فيكون من الثلث ؟ وبما أخرجه البيهقي<sup>٤</sup> من حديث على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ( المدبر من الثلث ) مرفوعاً ، ورواه

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢١٤١ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٩٩٧ ) والنسائى ( ٦٩ : ٥ ) وأبو داود رقم ( ٣٩٥٥ ) وابن ماجه رقم ( ٢٥١٣ ) وأحمد ( ٣ : ٣٠٥ ) وابن حبان رقم ( ٤٩٣٠ ) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١١ : ١٤١ ) وفتح البارى ( ٤ : ٤٢١ ) وبعدها ( و ( ٥ : ١٦٦ ) والهداية فى تخريج أحاديث البداية ( ٨ : ٣٨٧ ) .

<sup>٣</sup> - البحر الزخار ( ٤ : ٢١٢ ) وبعدها ( .

<sup>٤</sup> - فى سننه ( ١٠ : ٣١٤ ) .

الشافعي أيضاً عن علي بن ظبيان ، وقال : قلت لعلي : كيف هو ؟ قال : كنت أحدث به مرفوعاً ، فقال لي أصحابي : ليس هو بمرفوع فوقته ، قال الشافعي : والحفاظ يقفونه علي ابن عمر ، ورواه الدارقطني<sup>١</sup> من حديث عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع مرفوعاً بلفظ ( المدبر لا يباع ولا يوهب ) وهو جزء من الثلث ، قال أبو عبيد : إنه منكر الحديث ، وقال الدارقطني في العلل : الأصح وقفه ، وقال العقيلي<sup>٢</sup> : لا يعرف علي بن ظبيان ، وهو منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : الموقوف أصح ، بل قال أبو زرعة : رفعه باطل ، وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح أنه موقوف ، كما رواه الشافعي ، وروى من وجه آخر عن أبي قلابة مرسل ( أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر ، فجعله ﷻ من الثلث ) وعن علي كذلك موقوفاً ، وروى بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال : حديث علي بن ظبيان خطأ ، وعلي بن ظبيان<sup>٣</sup> وهو قاضي بغداد تفقه بأبي حنيفة ، وحجة الآخرين القياس على الهبة ونحوها مما يخرج الإنسان من ماله في حال حياته ، فأشبه الهبة ، وكأنهم رجعوا إلى القياس لما ضعف الحديث ولكنه يقال : هذا الحديث وإن ضعف ، فضعفه لأجل الوقف إلا أنه مؤيد بالقياس على الوصية ، ويتأيد بصحة بيعه لإعسار صاحبه ، فإن أكبر التصرفات التي تنقص إنما هي مالم تكن نافذة في حال الحياة ، وهذا في الوصية لا في غيرها فهذا لما نقص كان كالوصية ، إذا كان النقص لأجل إعسار السيد ، فهي قضية عينية لا يمنع البيع بغيرها ، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ( أنها باعت جارية سحرتها ، وقد كانت مدبرة )<sup>٤</sup> ولعل هذا حجة الهدوية الذين قالوا : إنه يجوز بيع المدبر لفسق أو ضرورة ، والحديث فيه دلالة على صحة بيع المدبر ولكن في حق من لا مال له كما في رواية البخاري ، أو في قضاء الدين كما في رواية النسائي ، وقد احتج بهذا الهادي والقاسم والمؤيد وأبو طالب أنه لا يجوز بيعه إلا لضرورة ، وذهب إليه طاوس أيضاً ، وذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد

<sup>١</sup> - ( ١٣٨ : ٤ ) .

<sup>٢</sup> - ضعفاء العقيلي ( ٣ : ٢٣٤ ) .

<sup>٣</sup> - هو علي بن ظبيان بن هلال العيسى الكوفي قاضي بغداد تقلد قضاء الشرقية ثم قضاء القضاة للرشيدي أخرج له ابن ماجة وقد ضعفوه في الحديث وكان متواضعا حسن العلم بالفقه (ت ١٧٢هـ) تهذيب التهذيب (٧: ٣٠٠) وأخبار القضاة (٣: ٢٨٦).

<sup>٤</sup> - أخرجه أحمد ( ٦ : ٤٠ ) والحاكم ( ٤ : ٢٤٤ ) والبيهقي ( ٨ : ١٣٧ ) والدارقطني ( ٤ : ١٤٠ ) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ( ٤ : ٤١ ) : إسناده صحيح .

أن يبيع مدبره ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>١</sup> ولأنه عتق إلى أجل ، فأشبهه أم الولد ، أو أشبه العتق المطلق ، إلا أن مالكا قال : إذا باعه إلى من يعتقه بعد البيع ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : البيع منسوخ سواء أعتقه المشتري أم لم يعتقه ، وظاهر كلامهم أنه لا يصح بيعه للولدين ، والحديث يرد عليهم ، ويكون مخصصاً مفهوم الآية ، وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور وأهمل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء إلى أن للسيد أن يبيع مدبره ، قالوا : لحديث جابر ، ولشبهه بالوصية ، وينفذ غير البيع من الهبة والنذر كما تبطل الوصية ، والحديث لم يكن فيه قصر الحكم على الحاجة والضرورة ، وإنما الواقع جزئى من جزئيات صور جواز بيعه ، وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق ، وأبو حنيفة يجوز بيعه إذا كان التدبير مقيداً : إذا أنا مت فى شهرى أو من ظنى ، هذا لشبهه بالمشروط ، كذا روى الخلاف هذا عن أبى حنيفة فى البحر ، وكذا فى ملتقى الأبحر ، وردة الإمام المهدي بأن الدليل لم يفصل ، وبأن المختار فى مثل هذا ، أنه ليس بتدبير غير معلق على شرط وفيه تفصيل أنه إن قصد به تنجيز العتق بطل العتق ، لأنه بعد موته قد صار فى ملك الورثة ، وإن قصد به الوصية كان وصية ، وقد تقدم الخلاف فى هذا ، وروى عن أحمد الجواز فى المدبرة دون المدبر ، وعن الليث : يجوز أن يشترط على المشتري عتقه ، وعن ابن سيرين ببيعه من نفسه .

### المكاتب عبد بما بقى عليه

١٤٥٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم عن النبي ﷺ قال: ( المكاتبُ عبدٌ ما بقى عليه من مكاتبته درهم ) أخرجه أبو داود بإسناد حسن ، وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم<sup>٢</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٣</sup>

رووا الحديث ، ورواه النسائي وابن حبان<sup>٤</sup> من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو فى حديث طويل ، ولفظه ( ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا

<sup>١</sup> - (المائدة: من الآية١) .

<sup>٢</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ١٢٦٠ ) وأبو داود رقم ( ٣٩٢٦ ) وابن ماجه رقم ( ٢٥١٩ ) وأحمد ( ٢ : ١٦٣ ) والحاكم ( ٤ : ١٧ ) والبيهقى ( ١٠ : ٣٢٤ ) .

<sup>٣</sup> - التلخيص الحبير ج : ٤ ص : ٢١٦ .

<sup>٤</sup> - أخرجه النسائي ( ٧ : ٢٨٨ ) وابن حبان رقم ( ٤٣٢١ ) .

أوقية فهو عبد ) قال النسائي : هذا حديث منكر ، وهو عندى خطأ وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبتّه ، وأخرج ابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات<sup>١</sup> عن سليمان بن يسار ، قال : ( استأذنت على عائشة فعرفت صوتي ، فقالت : أسليمان ؟ قلت : سليمان ، قالت : أدبت ما بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم ، إلا شيئاً يسيراً ، قالت : ادخل فيك عبد ما بقي عليك شيء ) وأخرج الشافعي<sup>٢</sup> ( أن زيد بن ثابت قال في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه شيء ) .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

والحديث فيه دليل على أن المكاتب إذا لم يوف ما عليه من مال الكتابة ، فهو عبد له أحكام المملوك جميعها ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور منهم عمر وابن عمر وعائشة وأم سلمة والحسن وابن المسيب والزهري والثوري والهادي وأبو حنيفة والشافعي ومالك ، وقد روى عن علي عليه السلام أنه يعتق إذا أدى الشرط ، ويروى عنه أنه يعتق بقدر ما أدى، وعن ابن مسعود: لو كان عليه مائتي أوقية وقيمته مائة، فأدى المائة عتق، وهو رواية عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت، والأشهر عنهم مثل قول الجمهور، وروى عن بعض السلف أنه يعتق بعقد الكتابة، وعن بعض إذا أدى الثلث، وقول الجمهور هو الأولى للحديث المذكور ، وهو متأيد بالآثار عن الصحابة، وقد صحت عنهم الرواية وروى ذلك مالك في الموطأ، ولأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد، فلا يزول ملكه إلا بما قد رضى به من تسليم ما عقد عليه، وشبهة من قال: يعتق بالكتابة أنه شبه الكتابة بالبيع ، وكان المكاتب اشترى نفسه من سيده ، ومن ذهب إلى أن يعتق منه بقدر ما أدى، احتج بما أخرجه النسائي<sup>٤</sup> من حديث يحيى بن بكير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يؤدى المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته دية حر وما بقي دية العبد) قال البيهقي: قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي، قال البيهقي: واختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن علي مرسلة ، ورواه حماد بن زيد

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٤: ٣١٧) وتعليق التعليق ج: ٣ ص: ٣٥١.

٢- في مسنده (١: ٢٠٦) وتعليق التعليق (٣: ٣٥١) .

٣- فتح الباري (٥: ١٩٥) .

٤- النسائي (٨: ٤٦) .

وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي مرسلأ ، وجعله إسماعيل من قول عكرمة ، وروى مرفوعاً عن علي من طرق فأخرجه البيهقي من طرق مرفوعاً ، وقال : ذهب إلى هذا الهدوية والمؤيد بالله وأبو طالب وهذا الخلاف إنما هو في جرى الأحكام على المكاتب في الحدود والدية وغيرها ، وأما بيع المكاتب فقد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع .

### احتجاب المرأة عن مكاتبها

١٤٥٨ - وعن أم سلمة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ( إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي<sup>١</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٢</sup>

الحديث من رواية سفيان عن الزهري ، قال الشافعي : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان مكاتب أم سلمة ، وقد روى من حديث معمر عن الزهري ، قال الشافعي : ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحداً من هذين الحديثين ، يعنى حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب الذى مر ، وتعقب عليه البيهقي بأن حديث عمرو بنقذ روى من أوجه ، وحديث نبهان قد صرح فيه معمر سماع الزهري من نبهان ، إلا أن البخارى ومسلماً لم يخرجا حديث نبهان فى الصحيح ، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما ، أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن أبى بكر بن إسحاق الصغانى عن قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن مكاتب لأم سلمة يقال له : ( نبهان ) وأخرجه محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن يوسف عن سفيان بالإسناد الأول فذكر حديث نبهان .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه دلالة على أن المكاتب إذا كان معه وفاء مال الكتابة أنه قد صار حراً ، فتحجب منه سيدته ، وظاهره وإن لم يكن قد سلم ذلك ، وهو يخالف حديث عمرو بن

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ١٢٦١ ) وأبو داود رقم ( ٣٩٢٨ ) والنسائي فى الكبرى ( ٥ : ٣٨٩ ) وابن ماجه رقم ( ٢٥٢٠ ) .

<sup>٢</sup> - سنن البيهقي ( ١٠ : ٣٢٧ ) .

<sup>٣</sup> - المعنى مع الشرح ( ٧ : ٤٥٧ ) .

شعيب ، ولذلك تأوله الشافعي ، وقال : إن هذا يجوز أن يكون خاصاً بأزواج النبي ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب ، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة ، إذا كان يجده وإلا منع من ذلك ، كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها ، مع أنه قد قال : ( الولد للفراش ) وهو قريب ، وأما ما رواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن ابن شهاب ( أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لنبيهان مكاتبها : ادفع ما بقي من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أبي أمية فإني قد أعنته بها ، ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب ، فبكى نبيهان ، فقالت أمنا : إن رسول الله ﷺ قال لها : إذا كتبت إحدانك عبداً فليراها ما بقي عليه شيء من كتابته ، فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب )<sup>٢</sup> فهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه .

والحديث فيه دلالة بمفهومه ، وهو مفهوم الشرط أنه يجوز له النظر إذا لم يكن معه وفاء مال الكتابة ، أو لم يؤد ذلك ، لأنه باق على المكاتبه ، والمملوك يجوز له النظر إلى سيده ، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾<sup>٣</sup> وقد ذهب إلى هذا أكثر السلف ، ورواه في البحر عن عائشة وابن المسيب وأحد قولي الشافعي للأية الكريمة ولحديث أم سلمة ، ويحتج أيضاً بقوله ﷺ لفاطمة لما تقنعت بثوب ، وكانت إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فقال النبي ﷺ : ( ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وعلامك )<sup>٤</sup> ثم قال : وذهب الهادي وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي إلى أن المملوك كالأجنبي ، بدليل صحة تزويجها إياه بعد العتق ، وأجيب عن الآية بأن سعيد بن المسيب قال : لا تغرنكم آية النور ، والمراد بها الإماء ، وأن سعيداً رجع عن مذهبه ، قال في البحر : وخصهن بالذكر رفعاً لتوهم مغايرتهن للحرائر في قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾<sup>٥</sup> إذ الإماء لسنن من نسائهن ، إذ الإضافة تقتضي أن المراد أمثالهن ، وأجاب عن حديث أم سلمة بأنه مفهوم يؤجذ به . انتهى ، ولا يخفى عليك ماقى هذا ، لأن الآية ظاهرة في تعميم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾<sup>٦</sup> ولا مساغ للتوهم للذي قال برفعه ، وقول ميسون لا يعتد به والمفهوم معمول به عند الأكثر وفي كلام أم سلمة وفعلها ذلك وهن أعرف بمعاني خطابه لهن . والله سبحانه وتعالى .

<sup>١</sup> - سبق تخريجه في آخر باب العدة والإحباب .

<sup>٢</sup> - أخرجه البيهقي ( ١٠ : ٣٢٨ ) .

<sup>٣</sup> - (النور: من الآية ٣١) .

<sup>٤</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٤١٠٦ ) والبيهقي ( ٧ : ٩٥ ) والطبراني في الكبير ( ١٨ : ٢٢٠ ) .

<sup>٥</sup> - (النور: من الآية ٣١) .

<sup>٦</sup> - (النور: من الآية ٣١) .

## دية المكاتب

١٤٥٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يُودَى الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتِقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رُقِيَ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

وهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته ، فتبعض دية إن قتل ، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تنصف ، وهذا قول الهادوية وذهب على الكوفي<sup>٣</sup> وشريح إلى أنه يعتق كله إذا سلم قسطاً من مال الكتابة ، وعن علي الكوفي رواية مثل كلام الهادوية ، واستدل من قال : لا تتبعض أحكامه بأنه عبد ما بقي عليه درهم لحديث ابن عمر ( المكاتب عبد ما بقي عليه درهم )<sup>٤</sup> إلا أنه موقوف ، وقد رفعه ابن قانع ، وأعله بالانقطاع ، وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود والنسائي<sup>٥</sup> ، لكن قال الشافعي : لم أر من رضيت من أهل العلم يثبتها كما تقدم ، وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي<sup>٥</sup> من حديث علي الكوفي وابن عباس مرفوعين بلفظ ( المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويرث ويقام عليه الحد بقدر ما عتق ) ولا علة له ، وهو يؤيد حديث الكتاب .

## تركة رسول الله ﷺ

١٤٦٠ - وعن عمرو بن الحارث أخى جويرية أم المؤمنين رضى الله عنهما قال: ( مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دَرَاهِمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغَلَّتْهُ الْبَيْضَاءُ ، وَسِلَاحُهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ) رواه البخاري<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٤٥٨١ ) والنسائي ( ٤٦ : ٨ ) وأحمد ( ٢٢٢ : ١ ) .

<sup>٢</sup> - سقط هذا الحديث بشرحه من الشرح ، وانظر شرحه في عون المعبود ( ١٢ : ١٠٩ ) وبعدها ( والتمهيد ( ٢٢ : ١٧٥ ) .

<sup>٣</sup> - الموطأ كتاب المكاتب باب رقم ( ١ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٩٢٦ ) والنسائي ( ٤٦ : ٨ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٤٥٨٢ ) والترمذي رقم ( ١٢٥٩ ) والنسائي ( ٤٦ : ٨ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٢٧٣٩ ) وأطرافه ( والنسائي ( ٢٢٩ : ٦ ) وأحمد ( ٢٧٩ : ٤ ) .

## ترجمة الراوي<sup>١</sup>

هو عمرو بن الحارث رضي الله عنه ابن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة وراء خفيفة ابن عائذ بالعين المهملة وبائنتين من أسفل تحتها نقطتان ، أو بالذال المعجمة ابن مالك بن جذيمة وهو المصطلق بن سعد الخزاعي ، عاداه في أهل الكوفة ، روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وأبو إسحاق السبيعي .

## فقه الحديث<sup>٢</sup>

والحديث فيه دلالة على ما كان عليه رضي الله عنه من الزهد في الدنيا ، وما وصل إليه رضي الله عنه في تزهده عن أدناسها وأعراضها ، وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بغير عبادة الله سبحانه وتعالى حتى نقله إلى الرفيق الأعلى سالماً عن الأعراض والأعراض ، وكان ما ملكه من رقباه إما قد مات أو معتقاً .

وفيه دلالة على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ، فإن مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه توفيت في زمن عمر بن الخطاب سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع ، وهذا أحمد ذكر الحديث هنا ، وقد قيل : إنها ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وآله والأول هو الأشهر ، وقوله : ( ولا شيئاً ) على الأصح في رواية البخاري وكذا رواية الإسماعيلي ، وفي رواية الكشميهني ( ولا شاة ) وفي رواية مسلم<sup>٣</sup> عن عائشة قالت : ( ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله درهماً ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء ) وقوله : ( أرضاً جعلها صدقة ) وفي رواية أبي داود<sup>٤</sup> ( أن صدقته رضي الله عنه كانت في المدينة أرضاً ، قال : وكانت نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أعطاها الله إياه ، فقال : ما أفاء الله على رسوله ، قال : فأعطى أكثرها للمهاجرين ، منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله التي في أيدي بنى فاطمة ) ولأبي داود<sup>٥</sup> أيضاً من طريق ابن شهاب قال : ( كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث صفايا بنى النضير وخيبر وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوابه ، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ، ثم قسم جزءاً لنفقة أهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين ) وجاء في رواية ابن إسحاق ( وأنها جعلها لابن السبيل صدقة ) .

<sup>١</sup> - الإصباة ( ٤ : ٦١٨ ) .

<sup>٢</sup> - فتح الباري ( ٥ : ٣٦٠ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٦٣٥ ) وأبو داود رقم ( ٢٨٦٣ ) والنسائي ( ٦ : ٢٤٠ ) وابن ماجه رقم ( ٢٦٩٥ ) وأحمد ( ٦ : ٤٤ ) .

<sup>٤</sup> - رقم ( ٣٠٠٤ ) .

<sup>٥</sup> - رقم ( ٢٩٦٧ ) والبيهقي ( ٦ : ٢٩٦ ) .



## حكم أم الولد

١٤٦١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( أَيَّمَا أُمَّةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ خَيْرٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ) أخرجه ابن ماجة والحاكم بإسناد ضعيف<sup>١</sup> ، ورجح جماعة وقفه على عمر .

## فقه الحديث

تقدم الكلام فى هذا الحديث فى كتاب البيع فخذ من هناك .

## فضل إعانة المكاتب على كتابته

١٤٦٢ - وعن سهل بن حنيف ؓ أن رسول الله ﷺ قال : ( مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ) رواه أحمد وصححه الحاكم<sup>٢</sup> .

## تخريج الحديث

وأخرج الحديث البيهقي<sup>٤</sup> .

## فقه الحديث

وقد تقدم بعض مباحث الحديث فى تحقيق معنى الظل فى باب الصدقة والله أعلم .

١- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٥١٥) وأحمد (١ : ٣١٧) والحاكم (٢ : ٨٣) .

٢- ضعيف إذ فى سننه الحسين بن عبد الله الهاشمى ضعيف جدا .

٣- أخرجه أحمد (٣ : ٤٨٧) والحاكم (٢ : ٩٩ و ٢٣٦) .

٤- البيهقي (١٠ : ٣٢٠) .

## ١٧ - كتاب الجامع

### ١ - باب الأدب

#### حق المسلم على المسلم

١٤٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجَبْتَهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْتَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّنْتَهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْتَهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعْتَهُ ) رواه مسلم .  
فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( حق المسلم ) الحق معناه : ما لا ينبغي تركه ، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً أشبه بالواجب الذي لا ينبغي تركه ، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه، فإن الحق يستعمل في معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابي وفي معنى الثابت، ومعنى اللازم، ومعنى الصدق وغير ذلك، فيكون هذا مستعملاً في الواجب والمندوب ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب وكون بعض هذه المذكور واجباً على خلاف فيه ، قوله : ( ست ) جاء في رواية مسلم<sup>٢</sup> ( خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام .. ) وذكر الباقي وأسقط منها ( وإذا استنصحك فانصح له ) .

وقوله : ( وإذا لقيته فسلم عليه ) من باب الالتفات من الغيبة إلى الخطاب والحديث فيه دلالة على شرعية الابتداء بالسلام ، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض، وأقل السلام أن يقول : السلام عليكم ، فإن كان المسلم عليه واحداً ، فأقله السلام عليك ، والأفضل أن تقول : السلام عليكم ، ليتناول ( وملائكته ) وأكمل منه أن يزيد ( ورحمة الله ) وأيضاً ( وبركاته ) ولو قال : سلام عليكم جزأه ، واستدل العلماء لزيادة ( ورحمة الله وبركاته ) بقول الله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾<sup>٣</sup>

١- أخرجه ومسلم رقم (٢١٦٢) والترمذي رقم (٢٧٣٧) والنسائي (٤ : ٥٣) وأحمد (٢ : ٣٧٢) وابن حبان رقم (٢٤٢) البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٢٥) .

٢- شرح النووي لمسلم (١٤ : ١٤١) وبعدها ( وفتح الباري ( ١١ : ٣٩ ) وبعدها ) .

٣- رقم ( ٢١٦٢ ) وأبو داود رقم ( ٥٠٣ ) وأحمد ( ٢ : ٥٤٠ ) وابن حبان رقم ( ٢٤١ ) .

٤- (هود: من الآية٧٣) .

ويقول المسلمون في التشهد : ( السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ) وإذا كان المسلم جماعة فهو منه كفاية في حقهم ، إذا سلم بعضهم حصلت أصل سنية السلام في حق جميعهم وإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم ، فإذا رد واحد سقط عن الباقيين ، والأفضل أن يبتيء الجميع بالسلام ، وأن يرد الجميع ، وعن أبي يوسف : يتعين على الجميع الرد ، ويكره أن يقول المبتديء : ( عليكم السلام ) فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور ، وقيل : لا يستحق ، وصح عن النبي ﷺ قال : ( لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى ) وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول : ( عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ) فيأتي بالواو ، فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل ، ولو اقتصر على ( عليكم السلام ) أو على ( عليكم السلام ) أجزاء ، ولو اقتصر على ( عليكم ) لم يجزه بلا خلاف ، ولو قال : ( وعلينكم ) بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحاب الشافعي ، فإذا قال المبتديء : ( سلام عليكم ) أو ( السلام عليكم ) أجزاء وكان الجواب مثله ، قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ ۗ ﴾<sup>١</sup> ولكن بالالف والسلام أفضل ، وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه ، ولا يجزئه دون ذلك ، ويشترط كون الرد على الفور ، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول ، أو في ورقة وجب الرد على الفور ، وجاء في رواية مسلم<sup>٢</sup> ( يسلم الراكب على العاشي ، والعاشي على القاعد ، والقائم على القاعد ، والقليل على الكثير ) وفي رواية البخاري<sup>٣</sup> ( والصغير على الكبير ) وهذا كله للاستحباب ، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل ، ومفهوم قوله : ( حق المسلم ) أنه لا يسلم على الكافر ابتداءً ولو ذمياً ، وأخرج البخاري في صحيحه<sup>٤</sup> عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريقه فاضطروه إلى أضيقه ) ، وفي الصحيحين<sup>٥</sup> عن أنس ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعلينكم )

<sup>١</sup> - (هود: من الآية ٦٩) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم (٦٢٣١ وأطرافه ) ومسلم رقم (٢١٦٠) وأبو داود رقم (٥١٩٨) والترمذي رقم (٢٧٠٣) وأحمد (٢: ٣٠٤) .

<sup>٣</sup> - رقم (٦٢٣١ وأطرافه) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١١١) ومسلم رقم (٢١٦٧) والترمذي رقم (١٦٠٢) وأحمد (٢: ٢٢٥) وابن حبان رقم (٥٠٠) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخاري رقم (٦٢٥٨) وطرفه ) ومسلم رقم (٢١٦٣) .

وفى صحيح البخاري<sup>١</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا سلم عليكم اليهود فإتما يقول أحدهم : السام عليك ، فقل : وعليك ) وفى ذلك أحاديث كثيرة ، وقد قطع بأنه لا يجوز ابتدأؤهم بالسلام الأكثر ، وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره ، وحكى الماوردى وجهاً لبعض أصحاب الشافعى ، يجوز الابتداء بالسلام لهم ، لكن يقتصر المسلم على قوله : ( السلام عليك ) وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن أبى محيريز وحكى القاضى عن جماعة أنه يجوز ابتدأؤهم به للضرورة والحاجة ، وهو قول علقمة والنخعى ، وعن الأوزاعى أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون ، ولو سلم على رجل ظنه مسلماً فإن كافراً استحب أن يسترد سلامه ، ويقول له : رد على سلامى ، والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة ، وروى ( أن ابن عمر رضي الله عنهما سلم على رجل فقيل له : إنه يهودى ، فتبعه ، وقال له : رد على سلامى )<sup>٢</sup> وفى الموطأ عن مالك أن لا يسترده ، واختاره ابن العربى وقال أبو سعيد : لو أراد تحية الذمى فعلها بغير السلام ، بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحك ، قال النووى : لا بأس بذلك إذا احتاج إليه ، ، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً ، فإن فى ذلك إيناساً وإظهار تودد ، وأما إذا مر على جماعة فيهم مسلم وكافر فالسنة أن يسلم عليهم ، ويقصد المسلم ، كما فى الصحيحين<sup>٣</sup> عن أسامة رضي الله عنه ( أن رسول الله ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، فسلم عليهم النبى ﷺ ) وفى الصحيحين<sup>٤</sup> فى كتاب النبى ﷺ فى قصة هرقل ( أن رسول الله ﷺ كتب : من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ) وأما جواب سلام الذمى ففى الصحيحين<sup>٥</sup> عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم ) وفى صحيح البخاري<sup>٦</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أن رسول الله ﷺ قال : إذا سلم عليكم اليهود ، فإتما يقول أحدهم : السام ،

١- أخرجه البخارى رقم (٦٢٥٧) وأطرافه ( ومسلم رقم (٢١٦٤) والترمذى رقم (١٦٠٣) وأحمد (١٩:٢) وابن حبان رقم (٥٠٢) .

٢- الجامع لمعمر بن راشد ( ١٠ : ٣٩٢ ) .

٣- أخرجه البخارى رقم (٦٢٥٤) ومسلم رقم (١٧٩٨) وأحمد (٢٠٣:٥) وابن حبان رقم (٦٥٨١) .

٤- أخرجه البخارى رقم ( ) ومسلم رقم (١٧٧٣) والترمذى رقم (٢٧١٧) وأبو داود رقم (٥١٣٦) وأحمد (١: ٢٦٣) وابن حبان رقم (٦٥٥٥) .

٥- سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

٦- سبق تخريجه فى الصفحة نفسها .

**فقل : وعليك )** وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء بأن يقتصر فى الجواب بقوله : **( وعليكم )** بإثبات الواو وحذفها، فإن كان بالواو : فمعناه وعليكم الموت، أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت، ويحتمل أن الواو للاستئناف لا للعطف، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم ، ومع حذف الواو تقديره: بل عليكم السلام ، واختار ابن حبيب حذف الواو لثلاث تقتضى التشريك، وقال غيره بإثباتها كما فى أكثر الروايات وقال بعضهم : تقول : **( عليكم السلام )** بكسر السين أى الحجار وهذا ضعيف قال الخطابى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف **( وعليكم )** بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، قال الخطابى : وهذا هو الصواب ، لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه . انتهى .

والصواب أن كلا الأمرين جائزان ، والمعنى مستقيم عليهما ، وبثبوت الرواية بالواو عند الأكثر وحذفها عند ابن عيينة ، وظاهر قوله : **( فقولوا )** يدل على وجوب الرد على أهل الكتاب ، وهو متأكد بقوله تعالى : **﴿ وَإِذَا حِينُتُمْ بِتَحِيَّةٍ ﴾**<sup>١</sup> وأن الآية مطلقة فى حق المسلم وغيره ، وذهب إلى هذا أكثر العلماء وعامة السلف ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يرد عليهم السلام ، ورواية ابن وهب وأشهب عن مالك ، ولكن الحديث يرد عليهم .

**والسلام** : قيل : هو اسم من أسماء الله تعالى ، وقوله : **( السلام عليكم )** أى اسم الله تعالى ، أى أنت فى حفظ الله ، كما يقال : الله معك ، والله يصحبك وقيل : السلام بمعنى السلامة ، أى السلامة ملازمة لك ، والله أعلم .

وقوله : **( إذا دعاك فأجبه )** المراد به إجابة دعوة الوليمة ونحوها من الطعام وقد تقدم ذلك فى باب الوليمة من كتاب النكاح .

وقوله : **( إذا استصحك )** أى طلب منك النصيحة فانصحه ، يدل على وجوب بذل النصيحة لأن تركها من باب الغش ، وليس منا من غش ، وقوله : **( وإذا عطس فحمد الله فشمته )** الحديث فيه دلالة على شرعية الحمد للعاطس وقد اتفق العلماء على استحبابه ، وأن يقول : **( الحمد لله )** فلو زاد **( رب العالمين )** لكان أحسن ، وفى سنن أبى داود<sup>٢</sup> وغيره بإسناد صحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : **( إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ،**

<sup>١</sup> - (النساء: من الآية ٨٦) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٥٠٣٣ ) .

ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم ) وفي سنن الترمذي<sup>١</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أن رجلاً عطس إلى جنبه، فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ﷺ فقال ابن عمر : ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال ) وفي صحيح البخاري<sup>٢</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ( إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله فليقل له : يهديكم الله ويصلح بالكم ) قال العلماء : أى شأنكم ، وفي موطأ مالك<sup>٣</sup> عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ﷺ ( إذا عطس فقل له : يرحمك الله ، يقول : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر الله لنا ولكم ) والتشميت سنة على الكفاية ، ولو قال بعض الحاضرين أجزاء عنهم ، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لظاهر قوله ﷺ في حديث أبي هريرة أخرجه البخاري<sup>٤</sup> ، قال : ( إن الله تعالى يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم فحمد الله ، كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول : يرحمك الله تعالى ) واختلف أصحاب مالك في وجوبه ، فقال القاضي عبد الوهاب : هو سنة ، ويجزيء تشميت واحد وقال ابن مريم : يلزم كل واحد منهم ، وهو مذهب أهل الظاهر ، واختاره ابن العربي المالكي ، ومفهوم الشرط يدل على أنه إذا لم يحمد لا يشمت ، وفي الصحيحين<sup>٥</sup> عن أنس رضي الله عنه قال : ( عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشمته ، وعطست فلم تشممتي ، فقال : هذا حمد الله تعالى ، وأنت لم تحمد الله تعالى ) وفي صحيح مسلم<sup>٦</sup> عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإذا لم يحمد الله ، فلا تشمتوه ) وأقل الحمد والتشميت أن يرفع صوته بحيث يسمعه صاحبه ، ويستحب لمن حضر العاطس إذا لم يحمد الله أن يذكره الحمد ، ورواه في معالم السنن عن إبراهيم النخعي وهو من باب الأمر بالمعروف ، وقال ابن العربي : لا يستحب ، وفي كتاب ابن السنن بإسناد فيه من لم يتحقق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، وإن زاد

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٧٣٨ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٦٢٢٤ ) .

<sup>٣</sup> - الموطأ كتاب الاستبذان باب التشميت في العطاس ٢ / ٥٩٦٥ ( ٥ ) .

<sup>٤</sup> - رقم ( ٦٢٢٣ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٦٢٢١ ) ومسلم رقم ( ٢٩٩١ ) وأبو داود رقم ( ٥٠٣٩ ) والترمذي رقم ( ٢٧٤٢ )

وابن ماجه رقم ( ٣٧٤٣ ) وابن حبان رقم ( ٦٠٠ ) .

<sup>٦</sup> - رقم ( ٢٩٩٢ ) .

على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث ) قال ابن العربي : قيل : يقال فى الثانية : ( إنك مزكوم ) كما فى رواية مسلم<sup>١</sup> عن سلمة بن الأكوع : ( أنه قاله النبى ﷺ فى الثانية وقيل : يقال فى الثالثة ) كما فى رواية أبى داود والترمذى لحديث سلمة بن الأكوع أنه قال فى الثالثة : ( یرحمك الله ، هذا رجل مزكوم ) وقيل : فى الرابعة والأصح أنه فى الثالثة، وأما ما رواه فى سنن أبى داود والترمذى<sup>٢</sup> عن عبيد بن رفاعه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد ، فإن شئت فشمته ، وإن شئت فلا ) فهو حديث ضعيف ، قال الترمذى : إسناده مجهول ، قال ابن العربى : والمعنى فيه أنه لست ممن يشمت بعد هذا ، لأن هذا الذى بك زكام وممرض لاحق للعطاس ، ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ولا يكون من باب التشميت ، وناسب العطاس التحميد لأن العطاس سببه محمود ، وهو خفة الجسم التى تكون لعدة الأخطا ، وتخفيف الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه ، لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، وهذه نعمة يحمد عليها ، والتثاؤب ضد ذلك ، ولذلك يؤمر برده ما استطاع ، وإذا عطس وهو يصلى فيستحب له أن يقول : الحمد لله ويسمع نفسه ذكره النووى قال : ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال :

أحدها هذا واختاره ابن العربي، والثانى : يحمد فى نفسه ، والثالث : قاله سحنون : لا يحمد جهراً ولا فى نفسه . والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه ، وأن يخفض صوته ، وفى سنن أبى داود والترمذى<sup>٣</sup> عن أبى هريرة ؓ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض أو غص بها صوته ) شك الراوى ، وقال الترمذى : حديث حسن وفى كتاب ابن السنى عن عبد الله ابن الزبير ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس ) وفيه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : التثاؤب الرفيع ، والعطسة الشديدة من الشيطان ) وإذا سمع التحميد دون بعض ، فيشمته من سمعه دون من لم يسمعه فحكى ابن العربى خلافاً فى تشميت الذين لم يسمعوا الحمد ، إذا سمعوا تشميت من شمت صاحبهم ، وإذا عطس يهودى ، فأخرج

١- أخرجه مسلم رقم ( ٢٩٩٣ ) وأبو داود رقم ( ٥٠٣٧ ) والترمذى رقم ( ٢٧٤٣ ) وأحمد ( ٤٦ : ٤ ) وابن حبان رقم ( ٦٠٣ ) .

٢- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٧٤٤ ) وأبو داود رقم ( ٥٠٣٦ ) .

٣- أخرجه أبو داود رقم ( ٥٠٢٩ ) والترمذى رقم ( ٢٧٤٥ ) .

أبو داود والترمذي<sup>١</sup> وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ( كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقال له : يرحمكم الله ، يهديكم الله ، ويصلح بالكم ) والتشميمت بالسين المهمله والمعجمة لغتان مشهورتان ، قال الأزهرى : قال الليث : التشميمت ذكر الله تعالى على كل شىء ، ومنه قولك للعاطس : يرحمك الله ، وقال ثعلب : يقال : سمت العاطس وشمته ، إذا دعوت له بالهدى ، وقصد السميت المستقيم ، قال : والأصل فيه السين المهمله فقلبت شيئاً معجمة ، وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه : هداك الله إلى السميت ، قال : وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق ، قال أبو عبيد وغيره : الشين المعجمة على المعنيين ، قال ابن الأنبارى : ويقال : منه شمته وسمت عليه ، إذا دعوت له بخير ، وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت ، وتشميت العاطس سنة ، وهو سنة على الكفاية ، إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقيين .

وقوله : ( وإذا مرض فعده ) فيه دلالة على شرعية عيادة المريض ، وهى مشروعة بالإجماع ، وجزم البخارى بوجوبها ، وقال : ( باب وجوب عيادة المريض )<sup>٢</sup> وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمول على الندب ، وجزم الداودى بالأول ، وقال الجمهور بالندب ، وقد يصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض ، وعن الطبرى تتأكد فى حق من يرجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك ، وفى الكافر خلاف ، ونقل النووى الإجماع على عدم الوجوب ، قال المصنف رحمه الله تعالى : يعنى على الأعيان وعامة فى كل مرض ، وقد استثنى الرمد ، ولكنه قد أخرج أبو داود<sup>٣</sup> من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : ( عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع بعينى ) وصح الحديث الحاكم ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، وظاهر العبارة ولو فى أول مرض ، وقد أخرج ابن ماجة<sup>٤</sup> من حديث أنس رضي الله عنه ( كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعود إلا بعد ثلاث ) تفرد به مسلم بن على وهو متروك ، وسواء فيه من تعرفه ومن لا تعرفه ، والقريب والأجنبى . قوله : ( وإذا مات فاتبعه ) فيه دلالة على شرعية اتباع الجنائز ، وهو سنة بالإجماع ، وسواء فيه من تعرفه ومن لا تعرفه والقريب والأجنبى ، وقد تقدم فى الجنائز .

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٢٧٣٩ ) وأبو داود رقم ( ٥٠٣٨ ) .

<sup>٢</sup> - كتاب المرضى باب رقم ( ٤ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣١٠٢ ) .

<sup>٤</sup> - رقم ( ١٤٣٦ ) .



## لا تنظروا إلى من فوقكم

١٤٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( أجدر ) أى أحق ، والازدراء : الاحتقار ، والمراد بأسفل منكم أى فى المال والخلق ، وكذلك قوله : ( فوقكم ) وهو مصرح بهذا بحديث أخرجه مسلم<sup>٣</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه ( إذا نظر أحدكم إلى ما فضل عليه فى المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ) وهذا حديث جامع لأنواع من الخير ، كأنه إذا رأى من فضل عليه فى الدنيا طلب لنفسه مثل ذلك فاستصغر ما عنده من نعمة الله ، وحرص على الازدراء ليلحق بذلك أو يقاربه ، هذا هو الموجود فى غالب الناس ، وأما إذا نظر فى أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ، ظهرت له نعمة الله تعالى وشكرها ، وفعل فيه الخير .

## البر والإثم

١٤٦٥ - وعن النواس بن سميان رضي الله عنه قال : ( سألت رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثم ، فقال : البرُّ حُسْنُ الخَلْقِ ، والإثمُ ما حاك فى صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه النَّاسُ ) أخرجه مسلم<sup>٤</sup> .

### ترجمة الراوي<sup>٥</sup>

عن النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسین المهملة ، وسمعان بفتح السين المهملة وكسرهما وبالعین المهملة ، ورد أبوه سمعان على النبى ﷺ وزوجه ابنته وهى الكلابية التى تعوذت من النبى ﷺ ، سكن النواس الشام وهو معدود فيهم وله سبعة عشر حديثاً

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٦٤٩٠) ومسلم رقم (٢٩٦٣) والترمذى رقم (٢٥١٣) وابن ماجه رقم (٤١٤٢) وأحمد (٢: ٢٥٤) وابن حبان رقم (٧١٣) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم (١٨ : ٩٧) وفتح البارى (١٢ : ٣٢٢) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم (٢٩٦٣) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٣٨٩) ومسلم رقم (٢٥٥٣) والترمذى رقم (٢٣٨٩) وأحمد (٤ : ١٨٢) وابن حبان رقم (٣٩٧) .

<sup>٥</sup> - الإصابة (٦ : ٤٧٨) .

روى عن جبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني ، ووقع في صحيح مسلم نسبته إلى الأنصار، قال المازري والقاضي عياض: والمشهور أنه كلابي، ولعله حليف الأنصار .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله: ( البر حسن الخلق) ظاهر هذا حصر البر في حسن الخلق وأنها في معنى ، وقد فسره سبحانه وتعالى في قوله تعالى : ﴿ وَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ .. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴾<sup>٢</sup> وهو بتقدير مضاف أى بر من آمن ، أو ذو البر من آمن والمراد به أن الخصال المذكورة هي نفس البر ، وتفسره قراءة من قرأ ﴿ وَلَكِنَّ الْبَارَّ مَنْ آمَنَ ﴾ فيكون المراد حسن الخلق هو استكمال ما يجب شرعاً كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>٣</sup> قال النووي : قال العلماء رحمهم الله تعالى : البر يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى الصدقة ، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق ، وقال القاضي عياض : حسن الخلق مخالفة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم ، والإشفاق والحمل عنهم ، والصبر عليهم في المكاره ، وترك الكبر والاستطالة عليهم ، ومجانبة الغلظة والغضب والمواخذة ، وحكى فيه خلافاً هل هو غريزة أو مكتسب ؟ قال القاضي : والصحيح أن منه ما هو غريزة ، ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والافتداء بغيره ، وقال السيد شريف الجرجاني في تعريفات العلوم : قيل : حسن الخلق هيئة راسخة ، تصدر عنها الأفعال المحمودة بسهولة ويسر من غير حاجة إلى أعمال فكر وروية . انتهى .

وكانه أراد ما أشار إليه القائل : بشاشة الوجه ، وكف الأذى ، وبذل المعروف وحسن الخلق ، فيكون المراد بحسن الخلق ، هو الخصال التي يحمد الشخص عليها عادة وشرعاً ، وقد عدد بعض العارفين مكارم الأخلاق ، فقال : هي طلاقة الوجه ، وإفشاء السلام على من عرفت ، وعلى من لم تعرف حيث يحسن ، وإطعام الطعام ، وكظم الغيظ ، وكف الأذى عن الخلق واحتماله منهم وترك الانتصاف ، وشكر المتفضل ، والمجازاة على الإحسان بحسب الإمكان ، والسعى في قضاء حوائج ذوي الحاجات ، وبذل الجاه في الشفاعات ، والتحبب إلى الجيران الأقارب ، وصلة الأرحام، والرفق بالطلبة وإعانتهم ومواساتهم والصبر عليهم والنصيحة لهم ، وهذه

<sup>١</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١١١ : ١٦ ) وفتح الباري ( ١٠ : ٤٥٨ ) .

<sup>٢</sup> - (البقرة: من الآية ١٧٧) .

<sup>٣</sup> - (القلم: ٤) .

الخصال كلها محمودة شرعاً وعادة ، وقال بعضهم : علامات حسن الخلق ، أن يكون كثير الحياء ، قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل ، قليل الزلل ، قليل الفضول ، وهو بر وصول ، وقور صبور ، رضاء شكور ، حليم رقيق ، عفيف شفيق ، لا لعان ولا سباب ، ولا نمام ولا مغتاب ، ولا عجول ولا حقود ولا بخيل ولا حسود ، هشاش بشاش ، يحب في الله ويرضى في الله ، والظاهر في الحديث المراد به مادل الشرع على حسنه وجوباً أو إباحة ، وظهرت الدلالة عليه ، ويدل تفسير الإثم بقوله : ( ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس ) أى تحرك خاطر في صدرك ، وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه ، أو تتركه خشية اللوم عليه من الله سبحانه ومن الناس ، فلا يطلعون عليه لو فعلته ، يعنى لم ينشر لك الصدر ، وتحصل الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنباً ، ويفهم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في إباحته ، ودونك قوله ﷺ : ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) فإن الاحتياط في تغليب جنبه الحظر على الإباحة والله أعلم .

### كراهة المناجاة

١٤٦٦ - وعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ) متفق عليه واللفظ لمسلم<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم مناجاة اثنين ومعهما ثالث دونه ، والمناجاة المسارة ، يقال : انتجى القوم وتناجوا أى تشاوروا ، أى سار بعضهم بعضاً ويقال على ذلك مناجاة ثلاثة ، ومعهم رابع ، وأما مناجاة الاثنين من أربعة فلا محذور فيه إلا إذا أذن الثالث لاثنين بالمناجاة جاز ذلك ، وظاهر النهى العموم فى جميع الأزمان ، وفى الحضر والسفر ، وقد ذهب إلى هذا ابن عمر ومالك وأصحاب الشافعى وجماهير

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى معلقاً فى كتاب البيع باب رقم (٤) والنسائى (٨: ٣٢٧) والترمذى رقم (٢٥١٨) وابن حبان رقم (٧٢٢) والحاكم (٢: ١٣) وصححه ووافقه الذهبى.

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم (٦٢٩٠) ومسلم رقم (٢١٨٤) والترمذى رقم (٢٨٢٥) وابن ماجه رقم (٣٧٧٥) وأحمد (١: ٣٧٥) وابن حبان رقم (٥٨٢) .

<sup>٣</sup> - شرح النووى لمسلم (١٤: ١٦٧) وفتح البارى (١١: ٨٣) وبعدها .

العلماء ، وادعى بعضهم أن هذا منسوخ ، وأنه كان في صدر الإسلام فلما فشى الإسلام وحصل الأمان مع الناس تسخ حكمه ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين يحزنوهم ، وكان الحزن لأنه قد يتوهم الحاضر أن يحتاج من أجله لتدبير أمر فيه ، أو دسيسة عاتلة ، أو أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة ، قال الخطابي : سمعت من أبي هريرة يحكى عن أبي عبيد بن حرب أنه قال : هذا في السفر الذى يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه ، أما فى الحضر وبين ظهرانى العمارة فلا ، وقوله : ( يحزنه ) بفتح الياء وضم الزاى من حزنه يحزنه ، وبضم الياء وكسر الزاى من أحزنه ، وقد قرئ بهما فى السبع .

### السابق للمجلس أحق به

١٤٦٧ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يقِيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا ) متفق عليه .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( لا يقِيم ) بصيغة الخبر ، والمراد به النهى ، وفى لفظ لمسلم ( لا يقِيمين أحدكم الرجل من مجلسه ) بصيغة النهى المؤكد ، وظاهر النهى التحريم فيمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره يوم الجمعة أو غيرها ، لصلاة أو غيرها من الطاعات ، فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته إلا أنه يستثنى منه إذا كان قد سبق لغيره حق فيه ، بأن يكون قد قعد فيه مصل إذا كان فى المسجد ثم قام منه لإعادة الوضوء أو يقضى شغلاً يسيراً ثم يعود إليه ، فإن له أن يقِيم من كان قعد فيه لقوله ﷺ : ( من قام من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به ) أخرجه مسلم<sup>٢</sup> ، وإلى هذا ذهب الهاديوية والشافعية ، وذكر مثل هذا فى البحر للهدوية ، وكذلك فى الأماكن المباحة ، من قعد فى موضع مخصوص لحرفة أو تجارة أو محل لقراءة فى المسجد فى المعتاد لمقريء ، فإنه يكون أولى به ، ليس لأحد أن يقعد فيه إلا إذا طالت مفارقتة

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٩١١ وأطرافه ) ومسلم رقم (٢١٧٧) والترمذى رقم (٢٧٤٩) وأبو داود رقم (٤٨٢٨) وأحمد (٤٥ : ٢) وابن حبان رقم (٥٨٦) .

<sup>٢</sup> - وشرح النووى لمسلم (١٤ : ١٦١) وفتح البارى (١١ : ٦٤) .

<sup>٣</sup> - رقم (٢١٧٩) .

لذلك بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره المؤيد فى شرحه على الأزهار ، وكذا النووى فى شرح مسلم وقال الإمام المهدي فى الغيث : يكون أحق به إلى العشى ، وقال الغزالي : هو الأحق به إلى الأبد ما لم يضرب عنه ، وقال بعض أصحاب الشافعى : إن ذلك على وجه الندب لا على الوجوب ، وهو مذهب مالك ، وقال أصحاب الشافعى : من عرف فى المسجد أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا ، فهو أحق به فى الحالتين ، قالوا : وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها ، وظاهر الحديث الإطلاق ، ويدل الحديث على أنه إذا قام القاعد باختياره وأقعد غيره فى مكانه أنه يجوز ، وجاء فى رواية عن ابن عمر أخرجها مسلم<sup>١</sup> ( وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه ) ولعل هذا تورع من ابن عمر وليس قعوده حراماً ، إذا قام برضاه ، لأنه أسقط حق نفسه وتورع ابن عمر لوجهين : أحدهما : أن يكون الذى قام لأجله استحيى منه ، فقام طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا .

الثانى : أن الإيثار بالقرب مكروه ، أو خلاف الأولى ، كالقيام من الصف الأول إلى الثانى ، فامتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب أحد مكروهاً ، أو خلاف الأولى لأجله والإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون الفضائل .

### بعض آداب الطعام

١٤٦٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( يلعقها ) بفتح الباء من الثلاثى ، أى يلعقها هو ، وقوله : ( أو يلعقها ) بضم الباء من البراعى أى يلعقها غيره ، واللعق هو المص ، والحديث فيه دلالة وإرشاد إلى أن من سنن الأكل لعق اليد بعد الطعام ، حتى يزيل ما عليها من أثر

<sup>١</sup> - رقم ( ٢١٧٧ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٥٤٥٦ ) ومسلم رقم ( ٢٠٣١ ) وابن ماجه رقم ( ٣٢٦٩ ) وأحمد ( ١ : ٢٢١ ) .

<sup>٣</sup> - شرح النووى لمسلم ( ١٣ : ٢٠٣ - ٢٠٦ ) وفتح البارى ( ٩ : ٥٧٨ ) .

الطعام قبل أن يمسحها بالمنديل ، وفيه دلالة على جواز مسح اليد بالمنديل بعد اللعق منه أو من غيره ، وعلل ذلك ﷺ بأنه لا يدرى الأكل فى أى الطعام البركة ، هل فيما أكل أو فيما بقى على الأصابع ، أو ما بقى فى الصفحة ، أو ما سقط من اليد عند الأكل كما فى رواية مسلم<sup>١</sup> ( أن النبى ﷺ أمر بلعق الأصابع والصفحة ، وقال : إنكم لا تدرى فى أى طعامكم البركة ) وفى رواية لمسلم<sup>٢</sup> ( إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدرى فى أى كان البركة ) ومعنى الحديث والله أعلم أن الطعام الذى يحضره الإنسان فيه بركة ، ولا ندرى أن البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه ، أو ما بقى فى أسفل القصعة ، أو فى اللقمة الساقطة ، فينبغى أن نحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير ، والمراد هنا ما تحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك وأراد بقوله: ( فلا يمسح أحدكم يده حتى يلعق أصابعه ) كما فسر ذلك الأحاديث الأخرى ، وقد جاء مصرحاً به فى هيئة أكله ﷺ أنه كان يأكل بثلاث أصابع ، يدل على أن السنة الأكل بالثلاث ، ولا يضم الرابعة أو الخامسة إلا إذا احتاج إلى ذلك بأن يكون الطعام غير مشد ، أو لا تحفظه الثلاث فيستعين عليه بما يمكنه التناول ويلعق بخامسة من اشتداد ، وإذا تنجست اللقمة الساقطة أزال ما عليها من النجاسة وغسل المتنجس إن أمكنه ذلك ، فإن تعذر أطعمها حيواناً ، ولا يدعها للشيطان كذا ذكره النووى بناء على أنه يجوز تمكين الحيوان من أكل النجس وعليه الإجماع الفعلى خلفاً عن سلف .

### من يبدأ بالسلام

١٤٦٩ - وعن أبى هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( ليسلم الصغير على الكبير ، والمرء على القاعد ، والقليل على الكثير ) متفق عليه<sup>٣</sup> .  
وفى رواية لمسلم ( والراكب على الماشى ) .

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٠٣٥ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٢٠٣٤ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٢٣١ ) وأطرافه) ومسلم رقم ( ٢١٦٠ ) وأبو داود رقم ( ٥١٩٨ ) والترمذى رقم

( ٢٧٠٣ ) وأحمد ( ٢: ٣١٤ ) .

١٤٧٠ - وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ( يُجْزِيءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا  
 مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِيءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ ) رواه أحمد والبيهقي<sup>١</sup> .  
 فقه الحديث<sup>٢</sup>

تقدم الخلاف فيه قريباً .

### فائدة

قد تكلم العلماء في الحكمة فيمن يشرع لهم الابتداء بالسلام ، قال ابن بطال عن  
 المهلب : يسلم الصغير على الكبير لأجل حق الكبير ، لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ،  
 ويسلم القليل لأجل حق الكثير ، لأن حقهم أعظم ، ويسلم المار على القاعد لشبهه  
 بالداخل على أهل المنزل ، ويسلم الراكب على الماشي لئلا يتكبر بركوبه ، فيرجع إلى  
 التواضع ، قال ابن العربي : حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ بالفاضل ،  
 فلو تعارضت الجهة بأن يكون الراكب مثلاً كبيراً والماشي صغيراً بدأ الراكب ، كذا  
 نقله ابن دقيق العيد عن ابن رشد . ولئن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير ، وظاهر  
 هذه الأوامر الندب ، وخلافها مكروه ، ولو ترك المأمور الابتداء فبدأ الآخر ، كان  
 المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة ، كذا نقله المازري ، وإذا تساوى  
 المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ،  
 وأخرج البخاري في الأدب المفرد<sup>٣</sup> بسند صحيح من حديث جابر قال : ( الماشيان إذا  
 اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام ، فهو أفضل ) وأخرج الطبراني<sup>٤</sup> بسند صحيح عن الأغر  
 المزني قال لى أبو بكر : ( لا يسبقك أحد إلى السلام ) والترمذي<sup>٥</sup> من حديث أبي  
 أمامة مرفوعاً ( أن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام ) وقال : حسن ، وأخرج  
 الطبراني<sup>٦</sup> من حديث أبي الدرداء ، قلنا : ( يا رسول الله إنا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام ؟  
 قال : أطوعكم لله ) وقال النووي : يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشغولاً  
 بأكل أو شرب أو جماع ، أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو  
 مؤذناً ما دام متلبساً بشيء مما ذكر ، إلا أن السلام على من كان في الحمام بأنه يكره

<sup>١</sup> - أخرجه البيهقي (٩ : ٤٨) وأبو داود رقم (٥٢١٠) وأبو يعلى رقم (٤٤١) ولم أجده عند أحمد .

<sup>٢</sup> - فتح الباري ( ١٧ : ١١ ) .

<sup>٣</sup> - رقم ( ٩٩٤ ) والبيهقي ( ٩ : ٢٠٣ ) .

<sup>٤</sup> - الأوسط ( ٧ : ٢٦٨ ) والكبير ( ١ : ٣٠٠ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ٢٦٩٤ ) وأبو داود رقم ( ٥١٩٧ ) ( ٥ : ٢٥٤ ) والبيهقي ( ٩ : ٢٠٣ ) .

<sup>٦</sup> - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٨ : ٣٢ ) للطبراني .

إذا لم يكن عليه إزار ، وإلا فلا كراهة ، وقد ثبت في صحيح مسلم<sup>١</sup> عن أم هانئ (أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل ، وفاطمة تستره فسلمت عليه .. الحديث ) قال النووي : وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات ، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال : الإنصات واجب ويجب عند من قال : إنه سنة ، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد وأما المشتغل بقراءة القرآن ، فقال الواحدى : الأولى ترك السلام عليه ، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن رد لفظاً استأنف الاستعادة وقرأ ، قال النووي: وفيه نظر ، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ، ويجب عليه الرد ، ثم قال : وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه ، مستجمع القلب ، فيحتمل أن يقال: هو كالتقارئ ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه ، لأنه يتكذب به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل ، وأما الملبى في الإحرام ، فيكره أن يسلم عليه ، لأن قطعه التلبيه مكروه ، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً إن سلم عليه ، قال : ولو تبرع واحد ممن هؤلاء برد السلام ، قيل : يشرع له أو يستحب ؟ فيه تفصيل : إن كان مشتغلاً بالبول ونحوه فيكره ، وإن كان أكلاً أو نحوه فيستحب ، وإن كان مصلياً لم يجز أن يقول : عليك السلام بلفظ الخطاب ، فإن فعل بطلت صلواته إن علم التحريم لا إن جهل في الأصح ، وإن أتى بضمير الغيبة لم تبطل ويستحب أن يرد بالإشارة ، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً ، فهو أحب ، وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً ، لأنه قدر يسير لا يبطل الموالة . انتهى .

وما ذكره من بطلان الصلاة إذا كان رد السلام بلفظ الخطاب ، ليس متفقاً عليه عند الشافعية ، لأن الشافعى نص أنه لا تبطل ، لأنه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء ، وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظاره الصلاة لا يشرع السلام عليهم ، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب ، قال : وكذا الخصم ، إذا سلم على القاضى لا يجب عليه الرد ، وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه ، لا يجب الرد عليه ، وكذا قال : لا يوافق على الطرف الآخر ويدخل في عموم إفشاء السلام ، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾<sup>٢</sup> وأخرج البخارى في الأدب المفرد وابن أبى شيبة<sup>٣</sup> بسند حسن

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٨٠ ) وأطرافه ( مسلم رقم ( ٣٣٦ ) والترمذى رقم ( ٢٧٣٥ ) والنسائى ( ١٢٦ : ١ )

وأحمد ( ٦ : ٣٤٣ ) وابن حبان رقم ( ١١٨٨ ) .

<sup>٢</sup> - (النور: من الآية ٦١) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى في الأدب المفرد رقم ( ١٠٥٥ ) وابن أبى شيبة ( ٥ : ٢٥٦ ) .



عن ابن عمر ( فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول : السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ) وأخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه ، ويدخل فيه من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه ، فإنه يشرع له السلام ، ولا يتركه لهذا الظن ، لأنه قد يخطيء ظنه ، قال النووي : وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأثير الآخر فهو غباوة ، لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ، قال : وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب ، فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض ، وينبغي إذا تمادى على الترك أن يحلله من ذلك لأنه حق آدمي ، ورجح ابن دقيق العيد في شرح الإمام المقالة التي زيفها النووي ، بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه ، ولا سيما وامتنال حديث الأمر بالإفشاء يحصل مع هذا والله أعلم .

### لا تبدأ كتابياً بالسلام

١٤٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيغته ) أخرجه مسلم<sup>١</sup> .

#### فقه الحديث

تقدم الكلام في بداءة اليهود والنصارى بالسلام ، وقوله : ( فاضطروهم إلى أضيغته ) المراد أنه إذا كان المسلمون يطرقون فلا يتركون يمرؤن في وسط الطريق بل في جانبه ، لكن بحيث لا يقع في هوة ، ولا يصدمه جدار ، وإن خلت الطريق من المسلمين فلا حرج أن يمرؤا في أيها شاءوا .

### تشميت العاطس

١٤٧٢ - وعنه<sup>٢</sup> عن النبي ﷺ قال : ( إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله وليقل له أخوه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم ) أخرجه البخاري<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (٢١٦٧) والترمذي رقم (١٦٠٢) وأبو داود رقم (٥٢٠٥) وأحمد (٢: ٢٦٥) وابن حبان رقم (٥٠٠ و ٥٠١) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١١) .

<sup>٢</sup> - أي أبو هريرة .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري رقم (٦٢٢٤) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

تقدم الكلام عليه .

### كراهة الشرب قائماً

١٤٧٣ - وعنه<sup>٢</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يشربن أحد منكم قائماً )  
أخرجه مسلم<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

تقدم الكلام عليه ، وتمامه ( فمن نسي فليستقيء ) وأخرجه أحمد<sup>٥</sup> من وجه آخر ،  
وصححه ابن حبان<sup>٦</sup> عن أبي صالح عنه بلفظ ( لو يعلم الذي يشرب وهو قائم  
لاستقاء ) ولأحمد<sup>٧</sup> من وجه آخر عن أبي هريرة ( أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً ،  
فقال : مه ، فقال : لمه ؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا ، قال : قد  
شرب معك ما هو شر منه الشيطان ) وهو من رواية شعبة عن أبي الزناد الطحاوي  
مولي الحسن بن علي عنه ، وأبو زناد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين ،  
والحديث يدل على النهي عن ذلك ، ولكن هل النهي محمول على حقيقته وهو التحريم ،  
أو مصروف عن ظاهره ؟ فذهب ابن حزم إلى الأول وهو مقتضى قاعدة الظاهرية ،  
وذهب الجمهور إلى أنه محمول على خلاف الأولى ، وبعضهم قال بكراهته ، قال  
المازري : قال بعض شيوخنا : لعل النهي ينصرف إلى من أتى أصحابه بماء فيبادر  
لشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً ، وبعضهم  
أن في الشرب قائماً ضرراً ، لذلك كان القيء دواء له ، ويؤيده قول النخعي : إنما نهى  
عن ذلك لداء البطن ، وتكلم عياض على حديث أبي هريرة بأن في سنده عمر بن  
حمزة ، وقد خالف غيره ولا يعقل منه مثل هذا ، والصحيح أنه موقوف . انتهى .

١- لم يشرحه الشارح رحمه الله هنا اكتفاء بما تقدم في أول الباب .

٢- أي أبو هريرة .

٣- رقم (٢٠٢٦) والبيهقي (٧: ٢٨٢) .

٤- شرح النووي لمسلم (١٣: ١٩٥) وفتح الباري (١٠: ٨٣) .

٥- (٢: ٢٨٣) .

٦- رقم (٥٣٢٤) .

٧- (٢: ٣٠١) .

وقد روى نحوه مسلم من حديث أنس ، واعترضه عياض بأنه من رواية قتادة عن أنس، وهو معنعن ، وكان شعبة يترك من حديثه ما لم يصرح فيه بالتحديث هذا كلامه ، وقد أجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى : بأن قتادة قد أشار في سند حديث أنس بالتحديث منه، فإن فيه ( قلنا لأنس : فالأكل ؟ قال : أشر منه )<sup>١</sup> واعترض عياض على رواية مسلم أنه من حديث أبي سعيد ، فإن في إسناده أبا عيسى وهو غير مشهور ولم يرو عنه إلا قتادة ، فقد سبق إلى هذا الاعتراض على بن المديني ، وأجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى : بأنه قد وثقه الطبري وابن حبان ، ومثل هذا يخرج في الشواهد ، ودعوى اضطرابه مردودة ، لأن لقتادة فيه إسنادين ، وهو حافظ ، قال المصنف : وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة<sup>٢</sup> ، فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما تقدم عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح . انتهى .

فتقرر أن الحديث لا مطعن فيه ، ولكنه معارض بما أخرجه مسلم<sup>٣</sup> عن ابن عباس قال : ( سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ، فشرب وهو قائم ) وفي الرواية الأخرى ( أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم ) وفي صحيح البخاري<sup>٤</sup> ( أن علياً ﷺ شرب قائماً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت ) فطريق الجمع أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، ولا يقال : إنه فعل مكروهاً أو خلاف الأولى ، لأن البيان في حقه واجب ، وقد وقع مثل هذا في كثير من الأحكام مثل توضئه مرة مرة مع أن المنسوب الثلاث ، والطواف ركباً مع أن الأفضل المشى ، وكذلك فعل على أنه شرب قائماً ، فرأه الناس كأنهم أنكروه فقال : ( ما تنظرون ؟ أن أشرب قائماً ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً ، وإن أشرب قاعداً ، فقد رأيته يشرب قاعداً ) وصحح الترمذي<sup>٥</sup> من حديث ابن عمر ( كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام ) وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي<sup>٦</sup> ، وعن عبد الله بن أنس أخرجه الطبراني ، وعن أنس أخرجه البزار والأثرم ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي<sup>٧</sup> وحسنه ، وعن عائشة أخرجه البزار وأبو على الطوسي في

<sup>١</sup> - أخرجه أحمد (٣: ١٨٣) والبيهقي (٧: ٢٨١) .

<sup>٢</sup> - تهذيب التهذيب (٧: ٣٨٤) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري رقم (١٦٣٧) وأطرافه ( ومسلم رقم (٢٠٢٧) والنسائي (٥: ٢٣٧) وابن ماجه رقم (٣٤٢٢) وأحمد (١: ٢٨٧) وابن حبان رقم (٣٨٣٩) .

<sup>٤</sup> - رقم (٥٦١٥) .

<sup>٥</sup> - رقم (١٨٨٠) .

<sup>٦</sup> - المرجع السابق .

<sup>٧</sup> - رقم (١٨٨٣) .

الأحكام ، وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وغير ذلك وثبت عن عمر وعثمان في الموطأ<sup>١</sup> ، وقال الأثرم : إن أحاديثه أقوى من أحاديث النهي فترجح ، قال : ويدل على رجاحة أحاديث النهي اتفاق العلماء أنه ليس على أحد أن يستقيء إذا شرب قائماً ، ومثله عياض ، وقد دفع ذلك النووي بأنه لا يلزم من عدم القول بوجود الاستقاء عدم الاستحباب وبعضهم ادعى أن أحاديث الجواز ناسخة لأحاديث النهي بقريضة عمل الخلفاء الراشدين ، ومعظم الصحابة والتابعين ، وأن استقياء النبي ﷺ من زمزم في حجة الوداع متأخر ، وعكس ابن حزم<sup>٢</sup> فادعى أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز ، لأن الجواز مقرر لحكم الأصل من الإباحة ، وأحاديث النهي ناقلة لذلك ، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان ، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وجمع أبو الفرج الثقفى بين الأحاديث بتأويل الشرب قائماً بأن المراد بالقيام المشى ، يقال : قمت في الأمر إذا مشيت فيه ، وقمت في حاجتي إذا سعت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنْ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ﴾<sup>٣</sup> أي مواظباً بالمشى إليه ، وتأول عكرمة حديث ابن عباس بأن المراد أنه شرب راكباً والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً ، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقراً على الدابة وذلك لأن النبي ﷺ ( طاف على بعيره ) وعند أبي داود<sup>٤</sup> عن عكرمة عن ابن عباس ( أن النبي ﷺ طاف على بعيره ، ثم أتاه بعد طوافه فصلى ركعتين ) فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، وأما شرب الراكب فقد أخرج البخاري<sup>٥</sup> ( أن النبي ﷺ شرب وهو واقف على بعيره ) وقد تقدم في كتاب الصيام .

### التيامن في كل شأنه ﷺ

١٤٧٤ - وعنه<sup>٦</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِذَا نَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْتَكُنْ الْيَمِينُ أَوْكَلَهُمَا تَعَلَّ ، وَآخِرُهُمَا تَنَزَعُ ) متفق عليه<sup>٧</sup>.

١- الموطأ كتاب صفة النبي ﷺ باب رقم ( ٨ ) .

٢- المحلى ( ٧ : ٥١٩ وبمدها ) .

٣- ( آل عمران : من الآية ٧٥ ) .

٤- رقم ( ١٨٨١ ) .

٥- رقم ( ١٦٥٨ ) وأطرافه ) .

٦- أي أبو هريرة .

٧- أخرجه البخاري رقم ( ٥٨٥٦ ) ومسلم رقم ( ٢٠٩٧ ) والترمذي رقم ( ١٧٧٩ ) وابن ماجه رقم ( ٣٦١٦ )

وأبو داود رقم ( ٤١٣٩ ) وأحمد ( ٢ : ٢٤٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٤٥٥ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

أخرجه مسلم إلى قوله : ( بالشمال ) وأخرج باقيه مالك والترمذى وأبو داود ولفظ مسلم ( وإذا خلع ) عوض ( وإذا نزع ) الحديث فيه دلالة على شرعية البداءة باليمين فى الانتعال ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولكنه محمول على الاستحباب ، ونقل القاضى عياض الإجماع على أن الأمر للاستحباب ، قال ابن العربى : البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً فى القوة ، وشرعاً فى النذب إلى تقديمها ، قال النووى : يستحب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم ، والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول فى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد ، والاستحباب وغيره من جميع المستقرات ، وقد مر بعض ذلك فى الوضوء ، وقوله : ( وإذا نزع .. إلخ ) قال الحلیمى : إنما يبدأ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة ، لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدأ بها فى اللبس ، وأخرت فى النزع لتكون الكرامة لها أدام وحصتها منها أكثر ، وقال ابن عبد البر : من بدأ فى الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه ، وقال غيره : ينبغى أن تنزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى ، فإنه لا يشرع له أن ينزعها ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ أنه قد فات محله ، وهذا الحديث لا دلالة فيه على استحباب لبس النعل ، لأنه قال : ( إذا انتعل أحدكم ) وقد أخرجه مسلم<sup>٢</sup> من حديث جابر مرفوعاً ( استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال ركباً ما انتعل ) أى يشبه الراكب فى خفة المشقة ، وقلة النصب ، وسلامة الرجل من أذى الطريق ، وهذا يدل على الاستحباب ، وهذا اللفظ فى غاية البلاغة والفصاحة ، ولم ينسج على منواله ، ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبية على ما يخفف المشقة ، فإن الحافى المديم للمشى يلقى من الآلام والمشقة والعتار وغيره ما يقطع عن المشى ، ويمنعه من الوصول إلى مقصده بخلاف المنتعل ، فإنه لا يمنعه من إدامة المشى ، فيصل إلى مقصده كالراكب فلذلك شبه به.

<sup>١</sup> - شرح النووى لمسلم ( ١٤ : ٧٤ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢٠٩٦ ) وأبو داود رقم ( ٤١٣٣ ) وأحمد ( ٣ : ٣٣٧ ) وابن حبان رقم ( ٥٤٥٨ ) .

## كراهة المشى بنعل واحدة

١٤٧٥ - وعنه<sup>١</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: ( لا يمش أحدكم في نعل واحد ،  
وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه لا يشرع المشى في نعل واحدة ، قال العلماء : إن ذلك مكروه ، وحملوا النهي على الكراهة ، واختلفوا في علة الكراهة ، فقيل : إن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى ، فيخرج لذلك عن سحية مشبهه ، ولا يأمن مع ذلك العثار ، وقيل : إنه نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه ، لما لم يعدل بين جوارحه ، وقيل : إنها مشية للشيطان ، وقيل : لخروجها عن الاعتدال ، وقال البيهقي : الكراهة فيه للشهرة في اللباس ، وقد ورد في رواية لمسلم<sup>٤</sup> عن أبي هريرة بلفظ ( إذا انقطع شسع أحدكم ، فلا يمشى في نعل واحدة حتى يصلحها ) وله<sup>٥</sup> من حديث جابر ( حتى يصلح نعله ) وله ولأحمد<sup>٦</sup> من طريق همام عن أبي هريرة ( إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه ، فلا يمشى في إحداهما بنعل ، والأخرى حافية ليحفها جميعاً ، أو لينعلهما جميعاً ) فقد يفهم من التقييد بالشرط أن ذلك إنما هو عند وقوع هذه الحالة ، وكانت قبل ذلك منتعلتين ، وأما إذا لبسهما ابتداء فلا نهى وبجواب عنه في التقييد إنما هو لكونه هو الغالب فلا يعمل بالمفهوم ، وبأنه قد يمكن أن يكون من باب مفهوم الموافقة ، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى ، وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك ، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة ، وقد عارض هذا الحديث بما أخرجه الترمذي<sup>٧</sup>

١- أي أبو هريرة .

٢- أخرجه البخاري رقم (٥٨٥٥) ومسلم رقم (٢٠٩٧) وأبو داود رقم (٤١٣٦) والترمذي رقم (١٧٧٤) وأحمد (٢: ٤٢٤) والنسائي (٨: ٢١٧) وابن ماجه رقم (٣٦١٧) وابن حبان رقم (٥٤٦٠) .

٣- فتح الباري (١٠: ٣٠٩) وبعدها .

٤- أخرجه مسلم رقم (٢٠٩٨) والنسائي (٨: ٢١٧) وابن ماجه رقم (٣٦١٧) وأبو داود رقم (٤١٣٦) والترمذي رقم (١٧٧٤) وأحمد (٢: ٤٢٤) وابن حبان رقم (٥٤٥٩) .

٥- رقم (٢٠٩٩) .

٦- أخرجه مسلم رقم (٢٠٩٧) وأحمد (٢: ٤٢٤) .

٧- رقم (١٧٧٧) .

عن عائشة ، قالت : ( ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها ) وقد رجح البخارى وغير واحد وقفه على عائشة ، كما أخرج الترمذى<sup>١</sup> عن القاسم بن محمد عن عائشة ( أنها مشيت فى نعل واحدة ) وقال الترمذى: هذا أصح ، إلا أنه ذكر رزين عنها قالت : ( رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائماً ، ويمشى فى نعل واحدة غير ما مرة ) وقال القاسم بن محمد : ( رأيت عائشة تمشى بنعل واحدة ، أو قال : فى خف واحدة وهى تصلح الأخرى )<sup>٢</sup> ولعل رواية الخف أصح ، فإنه قد أخرج أبو داود<sup>٣</sup> عن ابن أبى مليكة قال : ( قيل لعائشة : هل تلبس المرأة النعل ؟ فقالت : قد لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء )<sup>٤</sup> ويمكن الجمع بأنه إن صح أن رسول الله فعل ذلك ففعله لبيان الجواز ، وأن النهى ليس للتحريم أو أن ذلك كان وقتاً يسيراً كما قالت : ( حتى يصلحها ) وأما فعل عائشة فيحمل على أنها لم يبلغها النهى ، أو كان من الفعل اليسير ، أو أنها حملت النهى على التنزيه وكذلك يحمل ما روى عن على وابن عمر أنهما فعلا ذلك ، والشسع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة أحد سيور النعل التى تكون فى وجهها وكلاهما يخل المشى بفقده ، وقد فهم البعض من قوله : ( لا يمشى ) أنه لا كراهة فى وقوفه بنعل واحدة ، إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها وقد اختلف فى ذلك فنقل عياض عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف ، إذا كان فى أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشى ، حتى يصلحها ، أو يمشى حافياً إن لم يكن ذلك ، فأفهم أنه لا يقعد فى نعل واحدة ، إلا أن العلل التى ذكرت لا تظهر القعود بنعل واحدة.

وقوله : ( لينعلهما جميعاً ) عاد الضمير إلى القدمين وإن لم يجر لهما ذكر لذكره مايدل عليهما من النعل، وضبطه النووى بضم أوله من أنعل ينعل ، أى ألبس رجله نعلًا ، وأنعل دابته جعل لها نعلًا كذا ذكره أهل اللغة وذكره فى شرح الترمذى أن أهل اللغة قالوا : نعل بفتح العين وحكى كسرهما ، وانتعل أى لبس النعال ، والضمير للنعلين لا للقدمين والحاصل أن الضمير إن كان للنعلين كانت الياء مفتوحة ، وإن كانت للقدمين كانت الياء مضمومة ، وقال صاحب المحكم : أنعل الدابة والبعير ونعلهما

<sup>١</sup> - رقم ( ١٧٧٨ ) .

<sup>٢</sup> - المرجع السابق .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود ( ٤٠٩٩ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه أبو داود ( ٤٠٩٩ ) .

بالتشديد ، فعلى هذا فيجوز الفتح مع عودة الضمير إلى القدمين ، وقوله : ( أو ليخلعهما جميعاً ) أى النعلين ، كذا فى رواية مسلم ، وفى رواية البخارى ( أو ليخلعهما جميعاً ) والضمير للقدمين ، ويلحق بهذا كل لباس شفع كالخفين ، وقد أخرج ابن ماجة حديث أبى هريرة بلفظ ( لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ، ولا خف واحد ) وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبى سعيد ، وعند الطبرانى من حديث ابن عباس ، وقال الخطابى : وكذا إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ، والتردى على أحد المنكبين دون الآخر ، والإلحاق باستقيم على بعض الوجوه المناسبة فتأمل .

والنعل : مؤنثة تجمع على نعال ، وهى مالها قبالان ، وقيل : واحد واسع والقبال بكسر القاف وتخفيف الباء هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين أصبعى الرجل ، وقال ابن العربى : النعل لباس الأنبياء ، وإنما اتخذ الناس غيرها لما فى أرضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم ، قال صاحب المحكم : النعل والنعلة ما وقيت به القدم ، وكانت نعل النبى ﷺ سبئية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مائة منسوبة إلى السبئ ، قال أبو عبيد : هى المدبوغة ، زاد أبو عمرو بالقرظ ، وقال بعضهم : هى التى حلق عنها الشعر ، وهو مأخوذ من السبئ ، لأن معناه القطع ، وقيل : لأنها تسبئت بالدباغ أى لانت ، قال أبو عبيد : كانوا فى الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة ، وقد روى من حديث أنس أنه أخرج نعلين لهما قبالان ، فقال ثابت البنانى : ( هذه نعل النبى ﷺ )<sup>٢</sup> روى ذلك عن أنس ، وكذا أخرجه الترمذى<sup>٣</sup> عن ابن عباس فى الشمائل ( كان لنعل النبى ﷺ قبالان ) ولا كراهة فى لبسهما فى أى محل ، وقال أحمد : يكره لبسهما فى المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال : ( بينما أنا أمشى فى المقابر وعلى نعلان ، إذا رجل ينادى من خلفى : يا صاحب السبئيتين ، إذا كنت فى هذا الموضع فأخلع نعليك ) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم<sup>٤</sup> ، وتعقب ذلك الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى كان فيهما ، وقد ثبت فى الحديث ( أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه

١- رقم ( ٣٦١٧ ) .

٢- أخرجه البخارى رقم ( ٣١٠٧ ) وأطرافه ( وأبو داود رقم ( ٤١٣٤ ) .

٣- رقم ( ١٧٧٣ ) .

٤- أخرجه أبو داود رقم ( ٣٢٣٠ ) والنسائى ( ٤ : ٩٦ ) وابن ماجة رقم ( ١٥٦٨ ) وأحمد ( ٥ : ٨٣ ) والحاكم ( ١ :

٣٧٣ ) وابن حبان رقم ( ٣١٧١ ) .



مدبرين) <sup>١</sup> وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر ، قال : وثبت حديث أنس ( أن النبي ﷺ صلى في نعليه ) <sup>٢</sup> فإذا جاز دخول المسجد بالنعال فالمقبرة أولى ، قال المصنف رحمه الله تعالى : ويحتمل أن يكون النهى لإكرام الميت ، كما ورد النهى عن الجلوس على القبر ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَخْلَعُ نَعْلَيْكَ ﴾ <sup>٣</sup> إما لتكريم مقام المناجاة ، أو لما قيل : إنهما كانتا من جلد حمار مدبوغ فهو للنجاسة والله أعلم .

### حكم من جر ثوبه خيلاء

١٤٧٦ - وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً ) متفق عليه <sup>٤</sup> .

#### فقه الحديث <sup>٥</sup>

قوله : ( لا ينظر الله ) النظر حقيقة في إدراك العين للمرئى ، وهو هنا مجاز عن الرحمة أى لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى ، والعلاقة هى السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه ، أو إلى من لم يكن بينه وبينه عداوة رحمه ووصله بإحسانه ، فإذا استعمل فى غير معناه الحقيقى فى حق غير الله تعالى كان كناية ، إذا لم تمنع القرينة من إرادة المعنى الحقيقى ، وقال فى شرح الترمذى: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر ، وقوله : ( إلى من جر ) ظاهر من العموم للرجال والنساء وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت بعد ذكر النبى ﷺ لهذا الحديث: ( فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال : يرخين شبراً ، فقالت : إذا تنكشف أقدامهن ، قال: فيرخينه ذراعاً ، لا يزدن عليه ) أخرجه النسائى والترمذى <sup>٦</sup> ، والمراد بالذراع ذراع اليد ، وهو شبران بشبر اليد المعتدلة ، وجر الثوب المراد به جره على الأرض ، وهو الموافق لقوله ﷺ : ( ما أسفل من الكعبين من الإزار فى

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (١٣٣٨) ومسلم رقم (٢٨٧٠) وأبو داود رقم (٣٢٣١) والنسائى (٤: ٩٧) وأحمد (٣: ١٢٦) وابن حبان رقم (٣١٢٠) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أحمد (٢: ٣٧٧) .

<sup>٣</sup> - (طه: من الآية ١٢) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم (٥٧٨٣) ومسلم رقم (٢٠٨٥) والنسائى (٨: ٢٠٦) وابن ماجه رقم (٣٥٦٩) وأبو داود رقم (٤٠٨٥) وأحمد (٢: ٣٣) .

<sup>٥</sup> - فتح البارى (١٠: ٢٥٩ - ٢٦٢) وبعدهما .

<sup>٦</sup> - أخرجه الترمذى رقم (١٧٣١) والنسائى (٨: ٢٠٩) .

النار) أخرجه البخاري<sup>١</sup>، وقوله: (خيلاء) الخيلاء فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود والمخيلة والنظر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد، يقال: خال واختال اختيالا إذا تكبر، وهو رجل خال أى متكبر، وصاحب خال أى صاحب كبر والتقييد بالخيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا فى الوعيد، قال ابن عبد البر: مفهومه أن الخال لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم، وقال النووى: إنه مكروه، وهذا نص الشافعى، قال البويطى فى مختصره عن الشافعى قال: لا يجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقوله النبى ﷺ لأبى بكر، انتهى، وحديث أبى بكر أنه قال أبو بكر بعد أن قال النبى ﷺ: (من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر: يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ: إنك لست ممن يفعله خيلاء) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى<sup>٢</sup> فقوله<sup>٢</sup>: (خفيف) ليس صريحا فى نفى التحريم، وقد صرحنا السنة بأن أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق، ودون ذلك لا حرج على فاعله إلى الكعبين، وما دون الكعبين فهو حرام إن كان للخيلاء، وإن كان لغير الخيلاء فقال النووى وغيره: إنه مكروه، وقد يقال: إن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله، فإن كان لا عن قصد كالذى وقع لأبى بكر، فهو غير داخل فى الوعيد، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه، فهذا ممنوع من جهة الإسراف، فهو محرم لأجله، ومن أجل التشبه بالنساء، ومن حيث أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به كما فى حديث الترمذى والنسائى<sup>٤</sup> عن عبيد بن خالد قال: (كنت أمشى، وعلى برد أجره، فقال لى رجل: ارفع ثوبك، فإنه أنقى وأبقى، فنظرت فإذا هو النبى ﷺ فقلت: إنما هى بردة ملحاء، فقال: أما لك فى أسوة؟ قال: فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه) وسنده جيد، ويعمل أيضاً تحريم الإسبال بأنه مظنة للخيلاء، قال ابن العربى: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهى قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ أن يخالفه، إذ صار حكمه أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فى، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذنبه

١- رقم (٥٧٨٧) والنسائى (٢٠٧: ٨) عن أبى هريرة.

٢- أخرجه البخارى رقم (٥٧٨٤) ومسلم رقم (٢٠٨٥) وأبو داود رقم (٤٠٨٥) والنسائى (٢٠٨: ٨) وابن ماجه رقم (٣٥٧٦) وأحمد (٢: ١٣٦) وابن حبان رقم (٥٤٤٤).

٣- أى قول البويطى قبل حديث أبى بكر فانتبه.

٤- أخرجه النسائى فى الكبرى (٥: ٤٨٤) وعزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٠: ٣٦٣) للترمذى فى الشمال والى أعلم.

دالة على تكبره . انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه ( وإياك وجر الإزار ، فإن جر الإزار من المخيلة )<sup>١</sup> وأخرج الطبراني<sup>٢</sup> من حديث أبي أمامة : ( بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء ، قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ، ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعها عمرو ، فقال : يا رسول الله إني حمش الساقين ، فقال : يا عمرو ، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل .. الحديث ) وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه ، لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان ، وأخرجه الطبراني<sup>٣</sup> أيضاً فقال : عن عمرو بن زرارة وفيه ( وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو ، فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع ، فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار .. الحديث ) ورجاله ثقات ، وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة ، وغير هذا من الأحاديث الدالة على منع الإسبال وإن لم يقصد به الخيلاء وما يفهم منها من قصد إرادة العموم معارض للمفهوم فلا يخصص المفهوم ، وما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>٤</sup> عن ابن مسعود بسند جيد ( أنه كان يسبل إزاره ، ففيل له في ذلك ، فقال : إني حمش الساقين ) فهو محمول على أنه أسبله قديراً زائداً على المستحب من نصف الساق ، ولعله فعل ذلك إلى الكعبين أو أعلا منه ، وهو جائز ، ولا يظن به أنه جاوز الكعب إذ لا حاجة إلى ذلك لحصول نصف الساق بدونه ، ولعله لم يبلغه قصة عمرو بن زرارة ، وحكم غير الثوب والإزار حكمهما ، ولذلك لما سأل شعبة محارب بضم الميم وبعدها حاء مهملة وبالراء المهملة المكسورة بعدها باء موحدة بوزن مقاتل ، ويقال بكسر المهملة ، فقال شعبة : أذكر الإزار ؟ قال : ما خص إزاراً ولا قميصاً ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي<sup>٥</sup> عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ( الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر منها

١- عزاه ابن حجر في فتح الباري (١٠ : ٢٦٤) له .

٢- في الكبير (٨ : ٢٣٢) وأحمد (٤ : ٢٠٠) .

٣- في الكبير (٨ : ٢٣٢) .

٤- المصنف (٥ : ١٦٦) .

٥- أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٤) والنسائي (٨ : ٢٠٨) وابن ماجه رقم (٣٥٧٦) .

شيئاً خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ) ففي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وفيه مقال ، قال ابن بطلال : وإسبال العمامة المراد به إسبال العذبة زائداً على ما جرت به العادة وقد أخرج النسائي<sup>١</sup> من حديث عمرو بن أمية ( أن النبي ﷺ أرخى طرف عمامته بين كتفيه ) . انتهى . وكذلك أكام القميص تطويلها زائداً على المعتاد كما يفعله بعض أهل الحجاز إسبال محرم ، وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في الناس من الطول والسعة والله أعلم .

### الأكل باليمين

١٤٧٧ - وعنه<sup>٢</sup> أن رسول الله ﷺ قال : ( إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ) أخرجه مسلم<sup>٣</sup> .  
فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على استحباب الأكل والشرب باليمين ، وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء ، وهذا إذا لم يكن له عنز ، فإن عرض مانع من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال ، وأنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين ، وأن الشيطان يأكل ويشرب ، وأن له يدين .

### كراهة الإسراف

١٤٧٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ) أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري<sup>٥</sup> .

### فقه الحديث<sup>٦</sup>

ثبت هذا التعليق للمستملى والسرخسى فقط ، وسقط للباقيين ، ولم يصله البخاري في محل آخر ، وقوله : ( في غير سرف ) يدل على أن الإسراف منهي عنه وهو عسار

١- أخرجه النسائي ( ٢١١ : ٨ ) وابن ماجة رقم ( ٢٨٢١ ) .

٢- أي أبو هريرة .

٣- أخرجه مسلم رقم ( ٢٠٢٠ ) والترمذي رقم ( ١٨٠٠ ) وأحمد ( ٢ : ٢٣ ) وابن حبان رقم ( ٥٢٢٦ ) .

٤- شرح النووي لمسلم ( ١٣ : ١٩١ ) وبعدها ( والتمهيد ( ١١ : ١٠٩ - ١١٤ ) .

٥- أخرجه أحمد ( ٢ : ١٨١ ) والنسائي ( ٥ : ٧٩ ) والبخاري علقه في أول باب اللباس . فتح الباري ( ١٠ : ٢٥٢ )

وإبن ماجة رقم ( ٣٦٠٥ ) ولم أجده عند أبي داود والله أعلم .

٦- فتح الباري ( ١٠ : ٢٥٣ ) .

عن مجاوزة الحد في كل فعل أو قول ، وهو في الإنفاق أشهر وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾<sup>١</sup> وقال تعالى : ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾<sup>٢</sup> وقوله : ( ولا مخيلة ) بوزن عظيمة وهي الخيلاء والتكبر ، قال الراغب : الخيلاء في النفس ، ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً ، وغيرهما إما لمعنى فيه وهو تجاوز الحد وهو الإسراف ، وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهى عنه وهو الراجح ، قال الموفق عبد اللطيف البغدادي : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة ، فيؤدى إلى الإتلاف ، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدينا حيث تكسب المقت من الناس ، وعلق البخارى عن ابن عباس وقال : قال ابن عباس : ( كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة )<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - (الزمر: من الآية ٥٣) .

<sup>٢</sup> - (الإسراء: من الآية ٣٣) .

<sup>٣</sup> - علقه البخارى فى أول كتاب اللباس ، ووصله ابن أبى شيبة فى مصنفه ( ١٧١ : ٥ ) .

## ٢ - باب البر والصلة

### ثواب صلة الرحم

١٤٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه ) أخرجه البخاري .  
فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( من أحب ) لفظ البخاري ( من سره أن يبسط له في رزقه ) أي يوسع له ، وقوله : ( وأن ينسأ له ) يضم الياء وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر ، وقوله : ( في أثره ) أي أجله ، وسمى الأجل أثراً لأنه ينقطع الأثر في الأرض بانقطاع العمر ، قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر

قال ابن التين : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾<sup>٣</sup> والجمع بينهما من وجهين :

أحدهما : أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارته وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانتته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم ، فأعطاه الله ليلة القدر ، وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة ، والصيانة عن المعصية ، فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يموت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح .

وثانيهما : أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله تعالى ، كأن يقال للملك مثلاً : إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه ، وستون إن قطعها ، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم الملك هو الذي يمكن

١- أخرجه البخاري رقم (٥٩٨٥) والترمذي رقم (١٩٨٠) وأبو يعلى رقم (٦٦٢٠) .

٢- فتح الباري ( ١٠ : ٤١٥ وبعدها )

٣- (الأعراف: من الآية ٣٤) .

فيه الزيادة والنقص ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكُتَابِ ﴾<sup>١</sup> فالمحو والإنبات بالنسبة لما في علم الملك وما في أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى ، فلا محو فيه البتة ، ويقال له : القضاء المبرم ، ويقال لسأول : القضاء المعلق ، والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب فإن الأثر ما يتبع الشيء ، فإذا أحر حسُن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ، ورجحه الطيبي وإليه أشار صاحب الفائق ، قال : ويجوز أن يكون المعنى أن الله يبقى ذكر واصل الرحم فى الدنيا طويلاً ، فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل ذكر قاطع الرحم ، ولما أنشد أبو تمام قوله فى بعض المراثى :

### توفيت الآمال بعد محمد وأصبح فى شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف<sup>٢</sup> : لم يمت من قيل فيه هذا الشعر ، ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام : ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾<sup>٣</sup> وأخرج الطبرانى فى الصغير<sup>٤</sup> بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال : ( ذكر عند رسول الله ﷺ الأرحام فقلنا : من وصل رحمه أتسئ له فى أجله ، فقال : إنه ليس زيادة فى عمره ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾<sup>٥</sup> ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة ، يدعون له من بعده ) وله فى الكبير<sup>٦</sup> من حديث أبى مشجعة الجهنى رفعه ( إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها ، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة .. الحديث ) وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله ، وقال غيره : فى أعم من ذلك وفى وجود البركة فى رزقه وعلمه ونحو ذلك ، وجاء فى الباب عند الترمذى<sup>٧</sup> وحسنه عن أبى هريرة ( أن صلة الرحم ، محبة فى الأهل مثرأة فى المال ، منسأة فى الأثر ) وعند أحمد<sup>٨</sup> بسند رجاله ثقات عن

<sup>١</sup> - (الرعد: ٣٩) .

<sup>٢</sup> - أبو دلف صاحب الكرج وأميرها القاسم بن عيسى العجلي (ت سنة ٢٢٥ هـ - ببغداد ) كان فارساً شجاعاً مهيباً سائماً شديد الوطأة جواداً ممدحاً مبذراً شاعراً مجوداً له أخبار فى حرب بابك وولى إمرة دمشق للمعتصم ، ومن نظمه : أيها الراقد المورق عيني نم هنيئاً لك الرقاد اللذيذ علم الله أن قلبى مما قد جنت مقتلتك فيه وقيد . أعلام النبلاء ( ١٠ : ٥٦٣ ) .

<sup>٣</sup> - (الشعراء: ٨٤) .

<sup>٤</sup> - فى الأوسط ( ١ : ١٥ و ٣ : ٣٤٣ ) .

<sup>٥</sup> - (الأعراف: من الآية ٣٤٤) .

<sup>٦</sup> - الأوسط ( ١ : ١٥ و ٣ : ٣٤٣ ) .

<sup>٧</sup> - رقم ( ١٩٧٩ ) وأحمد ( ٢ : ٣٧٤ ) .

<sup>٨</sup> - ( ٦ : ١٥٩ ) .

عائشة مرفوعاً ( صلة الرحم ، وحسن الجوار ، وحسن الخلق ، يعمران النديار ويزيدان فى الأعمار ) وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند<sup>١</sup> من حديث على نحو حديث الباب، وقال فيه ( ويندفع عنه ميتة السوء ) ولأبى يعلى<sup>٢</sup> من حديث أنس مرفوعاً ( إن الصدقة ، وصلة الرحم ، يزيد الله بهما فى العمر ويدفع بهما ميتة السوء ) وفى سنده ضعف ، وأخرج البخارى فى الأدب المفرد<sup>٣</sup> من حديث ابن عمر بلفظ ( من اتقى ربه ، ووصل رحمه ، ينسأ له فى عمره وثرى ماله ، وأحب أهله ) .

### إثم قاطع الرحم

١٤٨٠ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يدخل الجنة قاطع ، يعنى قاطع رحم ) متفق عليه<sup>٤</sup> .

### تخريج الحديث وفقهه<sup>٥</sup>

أخرجه البخارى ومسلم من رواية مالك عن الزهري بحذف ( رحم ) وأخرجه المصنف فى الأدب المفرد<sup>٦</sup> بزيادة لفظ ( رحم ) ومسلم جعله تفسيراً من ابن عيينة عن الزهري ، قال : قال سفيان : ( يعنى قاطع رحم ) وأخرج إسماعيل القاضى فى الأحكام من طريق الأعمش عن عطية عن أبى سعيد ومن طريق أخرى عن أبى موسى رفعه ( لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم ) أخرجه ابن حبان والحاكم<sup>٧</sup> ، ولأبى داود<sup>٨</sup> من حديث أبى بكره رفعه ( ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما ادخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم ) وللمصنف فى الأدب المفرد<sup>٩</sup> من حديث أبى هريرة رفعه ( أن أعمال أمتى تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم ) وللطبرانى<sup>١٠</sup> من

<sup>١</sup> - ( ١ : ١٤٣ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو يعلى رقم ( ١٣٤٩ ) والترمذى رقم ( ٦٦٤ ) .

<sup>٣</sup> - ( ١ : ٣٤ و ٣٥ ) حديث رقم ( ٥٨ و ٥٩ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٥٩٨٤ ) ومسلم رقم ( ٢٥٥٦ ) وأبو داود رقم ( ١٦٩٦ ) والترمذى رقم ( ١٩٠٩ ) وأحمد ( ٤ : ٨٣ ) وابن حبان رقم ( ٤٥٤ ) .

<sup>٥</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم ( ١٦ : ١١٣ ) وفتح البارى ( ١٠ : ٤١٥ ) وبعدها . ( ١ : ٣٦ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه أحمد ( ٤ : ٣٩٩ ) والحاكم ( ٤ : ١٤٦ ) وابن حبان رقم ( ٥٣٤٦ ) .

<sup>٧</sup> - رقم ( ٤٠٩٥ ) والترمذى رقم ( ٢٥١١ ) وابن ماجه رقم ( ٤٢١١ ) .

<sup>٨</sup> - ( ١ : ٣٥ ) رقم ( ٦١ ) .

<sup>٩</sup> - فى الكبير ( ٩ : ١٥٨ ) .



حديث ابن مسعود ( أن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم ) وللمصنف فى الأدب المفرد<sup>١</sup> من حديث ابن أبى أوفى رفعه ( أن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم ) قال الطيبى : إنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر ، وأنه يحبس عن الناس عموماً بشؤم التقاطع ، وقد دل الحديث أن قطع الرحم من الكبائر وأن ذلك من معاصم الذنوب ، قال القاضى عياض : ولا خلاف أن قطع الرحم معصية ، وأن صلتها واجبة ، ولكنهم اختلفوا فى حد الرحم التى يجب صلتها فقيل : هى الرحم التى يحرم النكاح بينها بحيث لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال ، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها فى النكاح ، لما يودى إليه من التقاطع ، وقيل : هو من يتصل بميراث ويدل عليه قوله : ( ثم أدناك أدناك )<sup>٢</sup> وقيل : من كان بينه وبين الآخر نسب سواء أكان يرثه أو لا ، قال القاضى عياض : وصلة الرحم درجات ، بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ، ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ، ومنها مستحب ، لو وصل بعض الصلة ، ولم يصل غايتها ، لا يسمى قاطعاً ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له لا يسمى واصلاً .

وقال القرطبى : الرحم التى توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين وتجب صلتها بالتوادم والتناصح والعدل والإنصاف ، والقيام بالحقوق الواجبة والمستتعبة ، والرحم الخاصة ، تزيد بالنفقة على القريب ، وتقصد حاله ، والتعافل عن زلته ، وقال ابن أبى جمرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، ودفع الضرر ، وطلاقة الوجه والدعاء ، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا فى حق المؤمنين ، وأما الكفار والفساق ، فتجب المقاطعة لهم ، إذا لم تنفع الموعظة .

واختلف العلماء أيضاً بأى شيء تحصل القطيعة للرحم ؟ فقال الزين العراقى : تكون بالإساءة إلى الرحم ، وقال غيره : تكون بترك الإحسان ، لأن الأحاديث أمرت بالصلة ، ناهية عن القطيعة ، فلا واسطة بينهما ، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد ، والقطيعة ضدها ، وهى ترك الإحسان . انتهى . واختار

<sup>١</sup> - ( ١ : ٣٦ ) رقم ( ٦٣ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه النسائى رقم ( ٥ : ٦١ ) وابن ماجه رقم ( ٢٦٧٠ ) والحاكم ( ٢ : ٦١١ ) وابن حبان رقم ( ٣٣٤١ ) .

شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر : أن قطيعة الرحم تكون بقطع ما ألفه القريب منه من الصلة ، والإحسان لغير عذر شرعي ، وسواء كان المألوف مالاً ، أو مكاتبة ، أو مراسلة ، أو زيارة ، أو غير ذلك ، فقطع ذلك كله بعد فعله إذا كان لغير عذر ، والعذر في المال إما لفقده ، أو لاحتياجه له ، أو لتقديم غير القريب عليه لحاجته ، أو لأنه أصلح وأما عذر الزيارة ، فتكون بالأعذار التي يسقط معها حضور الجمعة ، لأن كل منهما فرض عين ، وأما عذر المكاتبة والمراسلة ، فهو أن لا يجد من ثبوته فيما يرسله له . انتهى . وهو كلام حسن إلا أنه ينبغي أن يقال : فقطع ما ألفه القريب مما قد عوده أو تعودته أمثاله لمثل ذلك القريب ، وإلا لزم أن يكون معذوراً بترك الإحسان مواصلة ، ويلزم منه ألا يحسن قريب إلى قريبه أصلاً وهو المتبادر عرفاً من القطع ، وإذا كان أحد الرحمين قد وصل أحدهما صاحبه فكافأه على ذلك فهو واصل .

وأما قوله ﷺ : ( ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها )<sup>١</sup> فقال ابن العربي في شرح الترمذي : المراد به الكامل في الصلة ، وقوله : ( قطعت ) ضبطت في بعض الروايات بضم أوله ، وكسر ثانيه على البناء للمجهول ، وفي أكثرها بفتحتين ، وقال الطيبي : المعنى : ليست حقيقة الواصل ، ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ، ولكنه من يتفضل على صاحبه ، وقال المصنف رحمه الله تعالى<sup>٢</sup> : لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع ، فهم ثلاث درجات : واصل ، ومكافئ ، وقاطع ، فالواصل هو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافئ هو الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذه ، والقاطع الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل وأقول : من يتفضل عليه ولا يتفضل أنه قاطع ، ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين ، كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو القاطع ، فإن جوزى سمي من جازاه مكافئاً .

### فائدة<sup>٣</sup>

الرحم : من أسماء المعاني ، وهي قرابة ونسب ، تجمعهم رحم والدة ، ويتصل بعضه ببعض ، فسمى ذلك الاتصال رحماً ، والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام ،

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم (٥٩٩١) وأبو داود رقم (١٦٩٧) والترمذي رقم (١٩٠٨) وأحمد (٢ : ١٩٠) وابن حبان رقم (٤٤٥) .

<sup>٢</sup> - فتح الباري ( ١٠ : ٤٢٤ ) .

<sup>٣</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم ج : ١٦ ص : ١١٢ .

فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل ، وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك ، والمراد تعظيم شأنها ، وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم ، لهذا سمي العقوق قطعاً ، والعق الشق لأنه قطع ذلك السبب المتصل ، قال : ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش ، وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى : هذا كلام القاضى .

وأخرج البخاري<sup>١</sup> مرفوعاً : ( الرحم شجنة ) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتح روياء ولغة ( من الرحمن ) أى أخذ اسمها من هذا الاسم ، وجاء فى حديث عبد الرحمن بن عوف فى السنن<sup>٢</sup> مرفوعاً ( أنا الرحمن ، خلقت الرحم ، وشققت لها من اسمى ) ومعنى اشتقاقها من اسم الرحمن أنها أثر من آثار الرحمة ، مشتبكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى ، وقوله ﷺ : ( قامت الرحم ، فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال : نعم أما ترضين ، أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى قال : فذلك لك )<sup>٣</sup> وفى رواية أخرى<sup>٤</sup> (الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ، ومن قطعنى قطعه الله ) قال ابن أبى جمرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال منه ، وهو القرب ، وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده ، قال : وكذا القطع هو كناية عن حرمان الإحسان ، وقال القرطبي وسواه : قلنا : إنه القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة ، أو أنه على جهة التقدير والتمثيل ، كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم ، لقاتلت كذا كما فى قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ ﴾ وفى آخرها ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>٥</sup> فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره ، فأدخله فى حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخدول .

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٥٩٨٨) وأحمد (٢: ٢٩٥) وابن حبان رقم (٤٤٢) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم (١٦٩٤) والترمذى رقم (١٩٠٧) وأحمد (١: ١٩٤) وابن حبان رقم (٤٤٣) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم (٤٨٣١) وأطرافه ( ومسلم رقم (٢٥٥٤) وأحمد (٢: ٣٣٠) وابن حبان رقم (٤٤١) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم (٢٥٥٥) .

<sup>٥</sup> - (الحشر: من الآية ٢١) .

## تحريم العقوق

١٤٨١ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( إِنْ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ) متفق عليه .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( عقوق الأمهات ) هي جمع أمهة ، وأمهة لغة في الأم ، قيل : هما أصلان ، وأن الهاء زائدة ، والأصل أم عند غير المبرد ، لأن المبرد لا يعد الهاء من حروف الزيادة ، ولا تطلق أمهة إلا على من يعقل بخلاف أم فإنها تعم وإنما خصت الأم هنا إظهاراً لعظم حقها وإلا فالأب محرم عقوقه ، وإن كان الأب مثلها إظهاراً لعظيم موقع عقوقها ، وضابط العقوق المحرم هو أن يحصل من الولد للأبوين أو لأحدهما إيداء ليس بالهين عرفاً ، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الوالدين أمر أو نهى ، فخالقهما بما لا يعد في العرف مخالفته عقوقاً ولا يكون ذلك عقوقاً ، وكذلك لو كان مثلاً على الأبوين دين للولد ، أو حق شرعي فرافعه إلى الحاكم ، فلا يكون ذلك عقوقاً ، كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكاية الأب إلى النبي ﷺ في احتياجه لماله ، فلم يعد النبي ﷺ شكايته عقوقاً ، فعلى هذا العقوق أن يؤذى الولد أحد أبويه بما لو فعله أبويه كان محرماً من جملة الصغائر ، فيكون في حق الأبوين كبيرة ، أو مخالفة الأمر أو النهي فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه ، أو عضو من أعضائه في غير الجهاد الواجب عليه ، أو مخالفتها في سفر يشق عليهما ، وليس بفرض على الولد ، أو في غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع ، أو كسب ، أو فيه وقيعه في العرض ، أو ترك تعظيم الوالدين ، فإنه لو قدم عليه أحدهما ، ولم يقم إليه ، أو قُتِبَ في وجهه ، فإن هذا وإن لم يكن في حق الغير معصية ، فهو عقوق في حق الأبوين ، وقد ذكر معنى هذا التحقيق البلقيني في فتاواه ، وهذا خلاصته مع تصحيح في بعض أطرافه .

وقوله : ( وواد البنات ) الواد بسكون الهمزة ، هو دفن البنت وهي حية ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة لهن ويقال : أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التيمي ، وكان بعض أعدائه أغار عليه ، فأسر بنته فاتخذها لنفسه ، ثم حصل بينهم صلح فخير

١- أخرجه البخاري رقم (٥٩٧٥) ومسلم رقم (٥٩٣) وأحمد (٤: ٢٤٦) وابن حبان رقم (٥٥٥٥)

٢- فتح الباري ج: ١٠ ص: ٤٠٧

ابنته فاخترت زوجها فألى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية ، فثبته العرب على ذلك ، وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية الإملاق ، أو لعدم النفقة ، وكان صعصعة أول من فدى المؤودة ، وذلك أنه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفتدى الولد منه بمال وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

### وجدى الذى منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يواد

وقد بقى كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ولهما صحبة ، وإنما خص البنات بالذكر ، لأنه الغالب من فعلهم ، وكان الواد على طريقتين عندهم :

أحدهما : أن يأمر امرأته إذا اقترب وضعها أن تطلق بجانب حفرة ، فإن وضعت ذكراً أبقتة ، وإن وضعت أنثى طرحتها فى الحفرة ، وهذا فى حق من يقتل البنت .

ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية ، قال لأمها : طيبها وزينها لأزور بها أقاربها ، ثم يبعد بها فى الصحراء ، حتى يأتى البئر ، فيقول لها : انظرى فى البئر ويدفعها من خلفها ويطمها .

وقوله : ( ومنعاً وهات ) المنع بسكون النون مصدر من منع يمنع وقد جاء فى بعض ألفاظ البخارى عن بعض رواته ( ومنع ) بغير تنوين ، ولعله لمناسبة لفظ ( هات ) والمراد به منع ما أمر بإعطائه ، وقوله : ( وهات ) فعل أمر مجزوم بحذف الياء ، وهو مكسور التاء المثناة من فوق ، وهو من الإتياء قال الخليل : أصله آت ، فقلبت الهمزة هاء ، والمراد به طلب ما لا يستحق أخذه ويحتمل أن يكون معناهما : هو أن يمنع بره وإحسانه ، ويبخل بما فى يده ويسأل الناس تكثرأ ، وقوله : ( وكره لكم قيل وقال ) وقع فى أكثر الروايات بغير تنوين ، وهو حكاية للفظ الفعل ، والمراد به نقل الكلام الذى يسمعه إلى غيره ، فيقول : قيل كذا وكذا ، بغير ذكر القائل ، وقال فلان : كذا وكذا ، وإنما كره ذلك لما فيه من الاشتغال بما لا يعنى المتكلم ، لكونه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب ، ولا سيما مع الإكثار من ذلك فلما يخلو عنه ، ويجوز الإعراب فيهما وإجراؤهما مجرى الأسماء بالنقل إلى الأسماء ، وإن كان النقل من الفعل إلى اسم الجنس قليل ، وقد جاء فى رواية الكشميهنى للبخارى ( قبيلاً وقالاً ) بالنصب ، قال الجوهرى : قبيلاً وقالاً اسمان ، يقال : كثير القيل والقيل ، قال ابن دقيق العيد : لو كانا اسمين لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة ، لأنهما بمعنى القول ، وقال المحب الطبرى : فى ( قيل وقال ) ثلاثة أوجه :

**أحدها :** أنهما مصدران للقول ، تقول : قلت قولاً ، وقيلاً وقالاً ، والمراد فى الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام ، لأنها تؤول إلى الخطأ ، وإنما كرره للزجر عنه .

**ثانيها :** إرادة حكاية أقاويل الناس ، والبحث عنها ليخبر عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل له كذا ، والنهى عنه إما للزجر عن الاستكثار منه ، وإما لما يكرهه المحكى عنه .

**ثالثها :** أن ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين كقوله : قال فلان كذا وقال فلان كذا ، ومحل كراهة ذلك أن يكثر منه بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل بغير تثبيت تقليداً لمن سمعه ولا يحتاط له ويؤيد هذا الحديث الصحيح ( كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع ) أخرجه مسلم<sup>١</sup> ، وقوله : ( وكثرة السؤال ) من المشكلات والمعضلات أو مجموع ذلك وهو الأولى وقد تقدم فى الزكاة تحريم مسألة المال ، وقد ثبت النهى عن الأغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية ، وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة ، أو يندر جداً، لما فى ذلك من التنطع ، والقول بالظن الذى لا يخلو صاحبه من الخطأ ، وكذلك النهى عن المسائل التى ما نزل فيها شيء من الوحي كما قال تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤنكم ﴾<sup>٢</sup> وذلك خاص بزمان نزول الوحي ، والبقاء على الإباحة الأصلية ، كما أشار النبى ﷺ إليه بقوله : ( أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته )<sup>٣</sup> وأشار بقوله : ( كثرة السؤال ) إلى أن بعض المسألة لا بد منها ، وذلك فيما التيسر على المكلف من أمر الدين ، وسأل ليتبين له حقيقة ما قد وقع فى زمان الوحي وفى غيره ، فيما هو أعم من ذلك ، وكذلك سؤال المال للضرورة ، وقد تقدم تفصيل ذلك فى الزكاة ، وتأول بعض العلماء بأن المراد عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله ، وكان مما يكرهه المسئول غالباً .

وقوله : ( وإضاعة المال ) المتبادر من الإضاعة ما لم يكن لغرض دينى ولا دنيوى ، وقيل : هو الإسراف فى الإنفاق ، وقيده بعضهم بالإنفاق فى الحرام ورجح

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٥ ) وأبو داود رقم ( ٤٩٩٢ ) وابن حبان رقم ( ٣٠ ) .

<sup>٢</sup> - ( المائدة : من الآية ١٠١ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٧٢٨٩ ) ومسلم رقم ( ٢٣٥٨ ) وأبو داود رقم ( ٤٦١٠ ) وأحمد ( ١ : ١٧٦ ) وابن حبان رقم ( ١١٠ ) .

المصنف رحمه الله تعالى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية ، لأن الله تعالى جعل المال قياً لمصالح العباد وفي التبذير تفويت تلك المصالح ، إما في حق صاحب المال ، أو في حق غيره قال : والحاصل أن في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه :

الأول : الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك في تحريمه .

الثاني : الإنفاق في الوجوه المحموده شرعاً ولا شك في كونه مطلوباً ما لم يفوت حقاً آخر أهم من ذلك المنفق فيه .

والثالث : الإنفاق في المباحات وهو منقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف .

والثاني : فيما لا يليق به عرفاً ، فإن كان لدفع مفسدة حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف ، وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر القرآن أنه إسراف ، وصرح بذلك القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات : هو حرام ، وتبعهما الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم ، وصحح في باب الحجر من الشرح ، وفي المحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووي ، وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال ، وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة ، وقال الباجي من المالكية : إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة ، قال : ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث كضيف أو عيد أو وليمة ، والاتفاق على كراهة الإنفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة ، ولاسيما إن انضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرف ، وكذلك احتمال الغبن الفاحش في المبايعات بلا سبب ، وأما إضاعة المال في المعصية ، فلا يختص بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه ، وقسمة ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة وقال السبكي الكبير في الحلبيات<sup>1</sup> : الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي ، فإن انتفياً حرم قطعاً ، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال وكان الإنفاق لا نقياً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً ، فالإنفاق في المعصية حرام كله ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة ، وأما انفاقه في الملاذ المباحة فهو

<sup>1</sup> - فتح الباري ( ١٠ : ٤٠٩ ) .

موضع الاختلاف ، فظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾<sup>١</sup> أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف ، ثم قال : ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا بخلاف عكسه .

والحديث فيه دلالة على تحريم المحرمات الثلاث ، وهى العقوق والوآد فلا كلام فى التحريم وأن ذلك من الكبائر ، وأما المنع والهات فهو محرم على بعض الوجوه التى ذكرت فيحمل الحديث على ذلك ، وكراهية الثلاث تحتمل كراهية التحريم ، وهى محمولة على الوجوه المحرمة المذكورة فى تفسيرها ، وتحتمل كراهة تنزيه ، وتحتمل أيضا على بعض الوجوه التى لا تقتضى التحريم ، وفى رواية أبى داود بلفظ ( نهى ) والنهى كذلك يحتمل التحريم والإرشاد وإن كان حقيقته التحريم . والله أعلم .

### رضا الوالدين

١٤٨١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ( رضا الله فى رضا الوالدين ، وسخط الله فى سخط الوالدين ) أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم<sup>٢</sup> .

### تخريج الحديث

الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ، ورجح الترمذى وفقه .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه دليل على أنه يجب على الولد إرضاء والديه ، وتحريم إسقاطهما فإن الأول فيه مرضاة الله ، والثانى فيه سخط الله ، فيقدم رضاها على فعل ما يجب عليه ، إذا كان من فروض الكافية ، كما ثبت فى حديث ابن عمر فى الرجل الذى جاء يستأذن النبى ﷺ للجهاد ، فقال : ( أحمى والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد )<sup>٤</sup> وفى رواية ( ارجع ففيهما فجاهد )<sup>٥</sup> وفى رواية<sup>٦</sup> ( جئت أبايك على الهجرة ، وتركت

<sup>١</sup> - (الفرقان: ٦٧) .

<sup>٢</sup> - أخرجه الترمذى رقم (١٨٩٩) وابن حبان رقم (٤٢٩) .

<sup>٣</sup> - فتح البارى (١٠: ٤٠٢) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم (٥٩٧٢) ومسلم رقم (٢٥٤٩) وأبو داود رقم (٢٥٢٩) والنسائى (٦: ١٠) والترمذى رقم (١٦٧١) وأحمد (٢: ١٦٥) وابن حبان رقم (٣١٨) .

<sup>٥</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٢٥٣٠) .

<sup>٦</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٢٥٢٨) وأحمد (٢: ١٦٠) .



أبوأي بيكيان ، فقال : ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما ) وفى إسناده عطاء بن السائب من رواية سفيان عنه ، وأخرج أبو داود<sup>١</sup> عن أبي سعيد الخدرى ( أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال : يا رسول الله إني قد هاجرت ، فقال رسول الله ﷺ : هل لك أحد باليمن ؟ فقال : أبوأي ، قال : أذنالك ؟ قال : لا ، قال : فارجع فاستأذنها ، فإن أذنالك فجاهد وإلا فبرهما ) وفى إسناده دراج أبو السمع البصرى عبد الله بن سمعان ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه يحيى<sup>٢</sup> ، وفى هذا أحاديث كثيرة .

وقد ذهب إلى ظاهر الحديث الأمير الحسين ذكره فى الشفاء وفى مهذب الشافعى وأنه يتعين ترك الجهاد إذا لم يرض الأبوان وكذلك غيره من الواجبات ولعله يستثنى من ذلك فرض العين مثل الصلاة الواجبة وغير ذلك ، فإنه يقدم فعل ذلك وإن لم يرض بها الأبوان بالإجماع ، وقد ذهب الأكثر إلى أنه يجوز فعل الواجبات من فرض الكفاية والمندوب ، وإن لم يرض الأبوان ما لم يتضررا بسبب فقد الولد ، وحملوا الأحاديث على المبالغة فى حق الوالدين ، وأنه يتبع رضاهما فيما لم يكن فى ذلك سخط الله كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾<sup>٣</sup> قالوا : فإذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم مقدم لحديث البخارى<sup>٤</sup> ( قال رجل : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ قال : أمك ثلاث مرات ، ثم قال : أبوك ) فإنه يدل على تقديم رضا الأم على رضا الأب قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ، ثم الوضع ، ثم الرضاع ، فهذه تتفرد بها الأم ، وتشقى بها ثم تشارك الأب فى التربية ، وقد وقعت الإشارة إليه بقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾<sup>٥</sup> ومثلها قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا النَّاسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾<sup>٦</sup> فسوى بينهما فى الوصاية ، وخص الأم بالأمر الثلاثة قال القرطبي : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم فى ذلك على حق الأب عند المزاحمة وقال عياض : وذهب الجمهور

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٥٣٠ ) .

<sup>٢</sup> - تهذيب التهذيب ( ٣ : ٣٨٣ ) .

<sup>٣</sup> - ( لقمان : من الآية ١٥ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٥٩٧١ ) ومسلم رقم ( ٢٥٤٨ ) وابن ماجه رقم ( ٣٦٥٨ ) وأحمد ( ٢ : ٣٩١ ) وابن حبان

رقم ( ٤٣٣ ) .

<sup>٥</sup> - ( الأحقاف : من الآية ١٥ ) .

<sup>٦</sup> - ( لقمان : من الآية ١٤ ) .

إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل : يكون برهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك ، والصواب الأول ، قلت : إلى الثاني ذهب بعض الشافعية ، لكن نقل الحارث المحاسبى الإجماع على تفضيل الأم في البر ، وفيه نظر ، والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك ، فقد ذكره ابن بطلال ، قال : ( سئل مالك : طلبني أبي فمعتني أمي ، قال : أطع أبك ، ولا تعص أمك ) قال ابن بطلال : هذا يدل على أنه يرى برهما سواء ، كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة قال : وسئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال : أطع أمك فإن لها ثلثي البر ، وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في الباب ، ووقع كذلك عند البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم<sup>١</sup> ولفظه ( إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب ) وأخرج الحاكم<sup>٢</sup> من حديث أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثالثة ( انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعتة يقول : أمك وأباك ، ثم أختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك ) أخرجه الحاكم هكذا ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان<sup>٣</sup> ، وظاهره التسوية بين الأم والأب والأقرب إلى البار ، قال عياض : تردد بعض العلماء في الجد والأخ والأكثر على تقديم الجد ، وجزم به الشافعية ، وقالوا : يقدم الجد ثم الأخ ، ثم يقدم من أدلى بسببين على من أدلى بسبب ، ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ، ثم سائر العصابات ، ثم المصاهرة ، ثم الولاء ، ثم الجار ، وأشار ابن بطلال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة ، وجاء في حق المرأة تقديم الزوج ، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم<sup>٤</sup> من حديث عائشة ( سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت : فعلى الرجل ، قال : أمه ) ولعل هذا مخصوص بما إذا حصل الضرر للوالدين فإنه يقدم حقهما على حق الزوج جمعاً بين الأحاديث والله أعلم .

<sup>١</sup> - أخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٦١) وأحمد (٤ : ١٣٢) والبخاري في الأدب المفرد (١ : ٣٥) رقم (٦٠) والحاكم (٤ : ١٦٧) .

<sup>٢</sup> - المستدرک (٤ : ١٦٧) .

<sup>٣</sup> - أخرجه النسائي (٥ : ٦١) وابن ماجه رقم (٢٦٧٠) وأحمد (٣ : ٦٤) والحاكم (٢ : ٦١١) والبيهقي (٥ : ٣٨٠) وابن حبان رقم (٦٥٦٢) .

<sup>٤</sup> - أخرجه النسائي (٥ : ٣٦٣) والحاكم (٤ : ١٦٧) وصححه .

## تعظيم حق الجار

١٤٨٣ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ، أَوْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على رعاية حق الأخ والجار ، وقد وقع في مسلم بالشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك، ووقع في البخارى وغيره ( لأخيه ) من غير شك ، قال العلماء : معناه : لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة ، والمراد أن يحب لأخيه من الطاعة والأشياء المباحة ، ويدل عليه ماجاء في رواية النسائي في هذا الحديث ( حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه ) قال ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع ، وليس كذلك ، إذ معناه : لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الاسلام ما يحب لنفسه من الخير ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله ، وإخواننا أجمعين ، وهذا على رواية الأخ ، وأما على رواية ( جاره ) ظاهر الجار يعم المسلم والفاسق والكافر ، أو صديقاً أو عدواً ، أو قريباً أو أجنبياً ، أو الأقرب داراً أو الأبعد ، فمن اجتمعت فيه الصفات المقضية لمحبة الخير له، فهو في أعلى المراتب ، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به ، وهلم جرا إلى الخصلة الواحدة ، فيعطى كل ذى حق حقه بحسب حاله ، وقد روى عن عبد الله بن عمر ( أنه ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودى ) أخرجه البخارى في الأدب المفرد والترمذى وحسنه<sup>٣</sup> ، وقد أخرج الطبراني<sup>٤</sup> من حديث جابر ( الجيران ثلاثة : جار له حق ، وهو المشرك ، له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم ، له حق الجوار ، وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم ، له حق الإسلام ، والرحم ، والجوار ) قال القرطبي : الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ، ويراد به المجاور

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (١٣) وأطرافه) ومسلم رقم (٤٥) وابن ماجة رقم (٦٦) والترمذى رقم (٢٥١٧) والنسائي (٨: ١٢٥) وأحمد (٣: ٢٠٦) وابن حبان رقم (٢٣٥) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم (٢: ١٧) وفتح البارى (١٠: ٤٤٢) .

<sup>٣</sup> - أخرجه الترمذى رقم (١٩٤٣) والبخارى في الأدب المفرد (١: ٥٠) حديث رقم (١٠٥) .

<sup>٤</sup> - قال الهيثمى في مجمع الزوائد (٨: ١٦٤) : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثى وهو وضاع .

فى الدار، وهو الأغلّب ، ولعلّه المراد هنا ، فإن كان جاراً أماً أحب له ما يحبه لنفسه ، وإن كان كافراً أحب له الدخول فى الإيمان ، مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الإيمان ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : حفظ حق الجار من كمال الإيمان ، والإضرار به من الكبائر لقوله ﷺ : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذى جاره )<sup>١</sup> قال : ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره ، والذى يشمل الجميع إرادة الخير وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يحل له الإضرار بالقول والفعل ، والذى يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفه عن الأذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق ، والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ، ويستتر عليه زلته ، وينهاه بالرفق ، فإن نفع وإلا هجره قاصداً تأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكف ويقدم عند التعارض من كان أقرب إليه باباً كما فى حديث عائشة (يا رسول الله إن لى جارين ، فألى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما باباً ) أخرجه البخارى<sup>٢</sup> والحكمة فيه أن الأقرب باباً يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها ، فيتشوف لها بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المبهمات ولاسيما فى أوقات الغفلة ، واختلف فى حد الجوار فحاء عن على ﷺ ( من سمع النداء فهو جار )<sup>٣</sup> وقيل : من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد ، فهو جار ، وعن عائشة ( حد الجوار أربعون داراً من كل جانب )<sup>٤</sup> وعن الأوزاعى مثله ، وأخرج البخارى فى الأدب المفرد مثله عن الحسن للطبرانى<sup>٥</sup> بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً ( ألا إن أربعين داراً جار ) وأخرج ابن وهب عن ابن شهاب ( أربعون داراً عن يمينه ، وعن يساره ومن خلفه ، ومن بين يديه )<sup>٦</sup> وهذا يحتمل كالأولى ، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة .

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٠١٨ ) ومسلم رقم ( ٤٧ ) وأبو داود رقم ( ٥١٥٤ ) والترمذى رقم ( ٢٥٠٠ ) وأحمد ( ٤٣٣ : ٢ ) وابن حبان رقم ( ٥١٦ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٢٢٥٩ ) وأطرافه .

<sup>٣</sup> - أخرجه عبد الرزاق ( ٤٩٨ : ١ ) .

<sup>٤</sup> - البيهقى ( ٢٧٦ : ٦ ) .

<sup>٥</sup> - ( ٧٣ : ١٩ ) .

<sup>٦</sup> - الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٦٨ : ٨ ) .

## أعظم الذنب

١٤٨٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( أى الذنب أعظم ) تقدم الكلام فى الذنوب ، وأن منها ما هو أعم من غيره ، وقوله : ( الند ) الضد والشبهه وفلان ند فلان ونديده ونديده أى مثله كذا رواه شمر عن الأخفش ، وقوله : ( مخافة أن يأكل معك ) وفى لفظ مسلم ( أن يطعم معك ) وهو فى معنى : يأكل وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ﴾<sup>٣</sup> أى فقر ، وقوله : ( أن تزانى ) أى تزنى بها برضاها ، وهذا يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزانى ، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أقبح وأعظم جرماً ، لأن الجار يتوقع من جاره الذنب عنه وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ، ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه ، كان فى غاية من القبح ( والحليلة ) بالحاء المهملة هى الزوجة ، سميت بذلك لكونها تحل له ، وقيل : لكونها تحل معه ، والحديث فيه دلالة على أن الشرك أعظم المعاصى ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، وأن القتل بغير حق يليه ، وقد نص على هذا الشافعى فى كتاب الشهادات من مختصر المزنى ، أن القتل بعد الشرك وبنى عليه أصحابه ، وسائر الكبائر يختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها ، وعلى هذا يقال فى كل واحدة منها : أكبر الكبائر ، والمراد من أكبر الكبائر كما تقدم الكلام على ذلك والله أعلم .

### شتم الوالدين

١٤٨٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ( مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ، قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ) متفق عليه<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٧٥٢٠) ومسلم رقم (٨٦) والترمذى رقم (٣١٣٨) وأحمد (١: ٤٣٤) وابن حبان رقم (٤٤١٥) .

<sup>٢</sup> - شرح النووى لمسلم (٢: ٨٠) وفتح البارى (١٣: ٤٩١) .

<sup>٣</sup> - (الإسراء: من الآية ٣١) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم (٥٩٧٣) ومسلم رقم (٩٠) وأبو داود رقم (٥١٤١) والترمذى رقم (١٩٠٢) وأحمد (٢: ١٦٤) وابن حبان رقم (٤١٢) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( يشتم الرجل والديه ) المراد به التسبب إلى شتم الوالدين ، فهو من باب المجاز المرسل من استعمال المسبب في السبب ، وقد بين ذلك النبي ﷺ بقوله : ( نعم ، يسب أبا الرجل .. إلخ ) والحديث دلالة على رعاية حق الوالدين وأنه يجب البر بهما ، وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسبه لهما ، قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أنه من آل فعله إلى محرم حرم عليه الفعل ، وإن لم يقصد إلى المحرم ، وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>٢</sup> واستنبط منه الماوردي تحريم بيع الثوب الحريري إلى من يتحقق منه لبسه ، والغلام الأُمرد إلى من يتحقق منه فعل الفاحشة والعصير لمن يتخذه خمراً ، ويدل على أنه يعمل بالغالب ، لأن الذي يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب ، لكن الغالب هو المجازاة ، ويستفاد من الحديث جواز مراجعة الطالب لشيخه فيما هو له مما أشكل عليه .

## الهجر ثلاث ليال

١٤٨٦ - وعن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ( لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ) متفق عليه<sup>٣</sup> .

## فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم على المسلم هجران المسلم ، فإن نفى الحل دال على التحريم ، وقوله : ( فوق ثلاثة أيام ) دل مفهومه على جواز الهجر ثلاثة أيام ، وأنه رخصة ، قال العلماء : وإنما عبر عنها في ثلاثة أيام ، لأن الأدمى مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، فعفى له هجر أخيه ثلاثة أيام ليذهب العارض تخفيفاً

<sup>١</sup> - شرح النووي لمسلم ( ٢ : ٨٣ ، وبغدها ) وفتح الباري ( ١٠ : ٤٠٣ ) .

<sup>٢</sup> - ( الأنعام : من الآية ١٠٨ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٦٠٧٧ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٢٥٦٠ ) وأبو داود رقم ( ٤٩١١ ) والترمذي رقم

( ١٩٣٢ ) وأحمد ( ٥ : ٤١٦ ) وابن خبان رقم ( ٥٦٦٩ ) .

<sup>٤</sup> - فتح الباري ( ١٠ : ٤٩٤ - ٤٩٧ ) .

على الإنسان ودفعاً للإصر ، ولأنه في اليوم الأول يسكن غضبه ، وفي الثاني يراجع ، وفي الثالث يعتذر ، وما زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوة ، وقيل : إن الحديث لا يفهم منه إباحة الهجرة في الثلاثة الأيام ، وهو مبنى على عدم القول بالمفهوم ، وقوله : ( يلتقيان ) تحقيق لمعنى الهجر المنهى عنه ، وهو الغالب من حال المتهاجرين عند اللقاء ، وقوله : ( وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ) فيه دلالة على أن الهجر يزول برد السلام ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ومنهم مالك والشافعي ، ويستدل له بما رواه الطبراني<sup>١</sup> من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه ( ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه ) وقال أحمد وابن القاسم المالكي : إن كان يؤذيه ترك السلام فلا يكفيه رد السلام ، بل لا بد من الرجوع إلى الحال الذي كان بينهما ، وأحسن من هذا أنه ينظر إلى حال المهجور ، فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما يطيب به نفسه ، وتزول عنه الهجرة كان من تمام الوصل وتركه هجر ، فإن كان لا يحتاج إلى ذلك كفى السلام ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب له في دينه أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه ، فرب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية . انتهى .

وكذلك هجر من صدر عنه ما يلام عليه شرعاً ، وكان في هجره صلاح له فإنه يحسن بل قد يجب كما أمر النبي ﷺ هجر الثلاثة المخلفين : وهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، كما أفهم قوله تعالى : ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾<sup>٢</sup> وبوب البخاري لقصتهم في الصحيح ، وقد جرى بين المسلمين من الهجران فوق الثلاث ، كما وقع من أبي ذر وابن مسعود وعمار في حق بعض الصحابة ، وهو مذکور في تراجمهم ، واستمروا على ذلك حتى ماتوا ، ووضع عثمان رزق ابن مسعود من بيت المال ، وبعد موته عول ابن الزبير على عثمان في إجرائه لأولاده ، وقد كان وصياً عليهم ، وفي صحيح البخاري ( أن عائشة نذرت أن لا تكلم عبد الله بن الزبير لما هم بالحجر عليها ، لما رأى من إنفاقها حتى كانت لا تدع شيئاً مما جاءها من رزق الله ، فقال : أما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها ، أو لأحجرن عليها )<sup>٣</sup> فرأت أن ذلك نوع عقوق منه ، لأنه لم يكن عندها أحد في منزلته ، وهي خالته أخت أمه ، فرأت مجازاته ترك مكالمته ، وهجر ابن مسعود من ضحك في

١- المعجم الكبير ( ٩ : ١٨٣ ) .

٢- (التوبة: من الآية ٢٥) .

٣- أخرجه البخاري رقم ( ٧٠٧٣ وأطرافه ) .

جنازة ، وحذيفة من شد الخيط للحمى ، وهجر عمر من سأل عن معنى (والذاريات ذرواً) ( والمرسلات )، وهجرت عائشة حفصة ، وعبد الرحمن هجر عثمان إلى أن مات ، وطاوس هجر وهبا إلى أن مات ، وكان الثوري يتعلم من ابن أبي ليلى ثم هجره ، ومات ابن أبي ليلى ولم يشهد جنازته ، وقد روى عن أحمد بن حنبل أنه هجر أولاده وعمه وابن عمه لما أخذوا جائزة السلطان ، حتى قال الذهبي في الميزان : لا يقبل جرح الأقران بعضهم على بعضهم سيما السلف ، قال : وحدهم رأس ثلاثمائة من الهجرة ، ويقول : إن الأمر مستمر إلى وقتنا بل في وقتنا من هذا العجب العجيب الذي نسأل الله السلامة منه، وأن يشرح صدورنا بالتسليم والإغضاء عن العيوب، ويظهر الصدر من الغل والحبوب بمنه وإفضاله ، ويحمل ما وقع بين المذكورين وغيرهم من الأفاضل باب الهجر لمصلحة دينية، وقد يكون مصيباً من وقع منه في نظره، وقد يكون مخطئاً ، والعصمة مرتفعة في حق الجميع ، والعفو من الله تعالى من حق للمقصر والمطيع ، وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد لولده والزوج لزوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث ، واستدل بأن النبي هجر نساءه شهراً ، وكذلك ما صدر من كثير من السلف استخارتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهاية عن المهاجرة انتهى .

ولا يخفى أن هاهنا مقامين أعلى وأدنى ، والأعلى اجتناب الإعراض جملة وهو يكون ببذل السلام والكلام والموادة بكل طريق ، والأدنى بالاختصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد إنما وقع لمن ترك الأدنى ، وأما الأعلى فمن تركه من الأجنب لا يلحقه اللوم بخلاف الأقارب ، فإنه يدخل في قطيعة الرحم وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله في هجر عائشة له : ( فإنها لا يحل لها قطيعتي ) أي إن كانت هجرتني عقوبة على ذنبي وليكن لذلك أمد وإلا فتأييد ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم .

### كل معروف صدقة

١٤٨٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( كلُّ معروف صدقة ) أخرجه البخاري<sup>٢</sup>.

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( كل معروف صدقة ) المعروف ضد المنكر ، والإخبار عنه بأنه صدقة من التشبيه البليغ ، بحذف أداة التشبيه ، والمقصود المبالغة ، بأن له حكم الصدقة في

<sup>١</sup> - ميزان الاعتدال ( ٦ : ٢١٥ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٦٠٢١ ) والترمذي رقم ( ١٩٧٠ ) وأحمد ( ٣ : ٣٤٤ ) وابن حبان رقم ( ٣٣٧٩ ) .

<sup>٣</sup> - شرح النووي لمسلم ( ٧ : ٩١ ) وفتح الباري ( ١٠ : ٤٤٧ ) .



الثواب ، وأنه لا يحتقر المعروف شيئاً من المعروف ، ولا يبخل به وقد جعل النبي ﷺ ( كل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، والأمر بالمعروف صدقة ، والنهي عن المنكر صدقة )<sup>١</sup> وقال : ( في بضع أحدكم صدقة ، والإمساك عن الشر صدقة )<sup>٢</sup> وغير ذلك من الأعمال الصالحة والصدقة هي ما يعطيه المتصدق للتقرب إلى الله تعالى ، فيشمل الصدقة النافلة والواجبة .

### من أبواب الخير

١٤٨٨ - وعن أبي ذر رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تحقرن من المعروف ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق )<sup>٣</sup> .

١٤٨٩ - وعنه رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك ) أخرجهما مسلم<sup>٤</sup> .

### فقه الحديث<sup>٥</sup>

قوله : ( بوجه طلق ) يجوز في طلق إسكان اللام وكسرها ، ويقال : طليق بزيادة الياء ، ومعناه : بوجه سهل منبسط ، وفي الحديث دلالة على فعل المعروف وما تيسر منه ، وإن قل ، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء ، وقوله : ( إذا طبخت مرقة ) الحديث فيه دلالة على التوصية بحق الجار والإحسان إليه وبيان عظيم حقه .

### الستر على المسلم

١٤٩٠ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ) أخرجه مسلم<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (٧٢٠) وأحمد (٥: ١٦٧) وأبو داود رقم (٥٢٤٣) وابن حبان رقم (٨٣٨) .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٠٠٦) وابن حبان رقم (٤١٦٧) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم (٢٦٢٦) وابن ماجه رقم (٣٣٦٢) والترمذي رقم (١٨٣٣) وابن حبان رقم (٥٢٣) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم (٢٦٢٥) وأحمد (٥: ١٤٩) .

<sup>٥</sup> - شرح النووي لمسلم (١٦: ١٧٧) وفتح الباري (١٠: ٤٤٧) .

<sup>٦</sup> - أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٢) وأطرافه (ومسلم رقم (٢٥٨٠) وأبو داود رقم (٤٨٩٣) والترمذي رقم

(١٤٢٦) وأحمد (٢: ٩١) وابن حبان رقم (٥٣٤) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( من نفس عن مسلم ) لفظ مسلم ( من فرج ) عوض ( نفس ) فيه دلالة على فضيلة إعانة المسلم ، وتفريج الكربة يكون إما بإعطائه من ماله صدقة أو قرضه أو بجاهه ، ويدخل فيه ما كان يحصل به التفريج ولو بالإشارة والرأى والدلالة على المقصد الذى يقصده ، وقوله : ( ومن يسر على معسر ) لم يكن هذا فى مسلم ، وقد أخرج غير من أهل السنن ، والتيسير على المعسر هو إنظاره فى دينه ، أو إبراؤه من الدين ، وقوله : ( ومن ستر مسلماً ) فيه دلالة على أنه ينبغى من المسلم أن يستر ما اطلع عليه من زلات المسلم ، وقد ورد التجاوز عن ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود ، وكذلك من لم يعرف منه معاودة المعاصى والفساد كما جاء فى حق ماعز ( هلا سترت عليه بردائك ياهزال )<sup>٢</sup> وأما المعروف بالفساد والتمادى عليه فلا يستحب الستر عليه بل يرفع قصته إلى من له والولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن السترة عليه يطمعه فى الإيذاء والفساد وانتهاك الحُرْم مع جسارة غيره على مثل فعله ، هذا كله فى ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية يراه ، وهو متلبس بفعلها ، فالواجب المبادرة بإنكارها ، والمنع منها على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولى الأمر ، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة ، وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الأوقاف والصدقات والأيتام ونحوهم ، فيجب جرحهم عند الخاصة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر فى أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه قال العلماء : والقسم الأول الذى يستر فيه مندوب ، ولو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأنم بالإجماع ، لكن هذا خلاف الأولى ، وقد يكون فى بعض صورته ما هو مكروه ، وقوله : ( والله فى عون العبد .. الخ ) لفظ مسلم<sup>٣</sup> : ( من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ) والمراد منه أن الله سبحانه وتعالى يعين المذكور فى قضاء حوائجه ويلطف به فيها جزاء وفاقاً له لإعانة أخيه .

<sup>١</sup> - شرح النووى لمسلم ( ١٦ : ١٣٥ ) .

<sup>٢</sup> - سبق تخريجه فى باب الزنا .

<sup>٣</sup> - انظر تخريجه فى أول الحديث .

## الدال على الخير

١٤٩١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ) أخرجه مسلم <sup>١</sup> .

### فقه الحديث <sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على فضيلة الدلالة على الخير ، وأن ثواب الدلالة كثواب الفعل ، ومثله قوله ﷺ : ( مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً يَعْمَلُ بِهَا ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً يَعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ) <sup>٣</sup> .

## المكافأة على المعروف

١٤٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ( مَنْ اسْتَعَانَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِنُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ ) أخرجه البيهقي <sup>٤</sup> .

### تخريج الحديث

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ، وفيه زيادة ( ومن استجار بالله فأجبروه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافنوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له ، حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه ) <sup>٥</sup> وفي رواية ( فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له ، حتى تعلموا أن قد شكرتم ، فإن الله يحب الشاكرين ) وأخرج الترمذي <sup>٦</sup> وقال : حسن غريب ( من أعطى عطاء فوجد فليجز به ، فإن لم يجد فليثن ، فإن من أثنى

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٨٩٣) والترمذي رقم (٢٦٧١) وأبو داود رقم (٥١٢٩) وأحمد (٥: ٢٧٣) وابن حبان رقم (٢٨٩) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم (١٦: ٢٢٦) وفتح الباري (١٣: ٣٠٢) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٠١٧) والترمذي رقم (٢٦٧٥) وابن ماجه رقم (٢٠٣) وأحمد (٤: ٣٥٧) وابن حبان رقم (٣٣٠٨) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البيهقي (٤: ١٩٩) وأبو داود رقم (١٦٧٢) والنسائي (٥: ٨٢) وأحمد (٢: ٦٨) والحاكم (١: ٤١٢) وابن حبان رقم (٣٤٠٨) .

<sup>٥</sup> - أخرجه أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٥: ٨٢) .

<sup>٦</sup> - رقم (٢٠٣٤) .

فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبى زور ) وفى رواية جيدة لأبى داود<sup>١</sup> ( من أبلى بلاء فذكره فقد شكره ، وإن كتم فقد كفر ) .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

وقوله : ( استعاذكم بالله ) أى طلب الخلاص من العمل الذى يطلب منه ، لأن الاستعاذة بمعنى الالتجاء إلى الله تعالى لخلاضه ، فأعيذوه ، أى خلصوه من ذلك ، وقوله : ( ومن سألكم بالله فأعطوه ) فيه دلالة على أنه يجب الإغطاء لمن سأل بالله تعالى ، وقد جاءت الأحاديث بلعن السائل بوجه الله ، ولعن المسؤول إذا لم يعط ، أخرج الطبراني<sup>٣</sup> بسند رجاله رجال الصحيح إلا شيخه وهو ثقة على كلام فيه عن أبى موسى الأشعري ( أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : منعون من سأل بوجه الله ، ومنعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ، ما لم يسأل هجراً ) بضم الهاء وسكون الجيم أى أمراً قبيحاً لا يليق ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً أى بكلام يفيج ، وغير ذلك من الأحاديث ، لأن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة ، إلا أنه يمكن حمل الحديث على منع المضطر ، ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله أفصح وأقطع ، ويحمل لعن السائل على ما إذا ألح فى المسألة ، حتى أضجر المسؤول ، وقد أفهم كلام الحليمي فى المنهاج أن منع السائل قد يمكن أن تكون كبيرة حيث قال : منع الزكاة كبيرة ، ورد السائل صغيرة ، فإن أجمع على منعه أو ضم مع المنع الانتهاز والإغلاظ كان كبيرة ، قال : وهكذا إن رأى محتاج طعم رجل موسع عليه ، وتاقبت إليه نفسه ، وسأله منه فرده فذاك كبيرة . انتهى كلامه .

واعترض الأذرعى الطرف الأخير ، وقال : إن رد السائل صغيرة ، وحمله الجلال البلقينى على المضطر ، وحمل الطرف الأول فى منع سائل الزكاة ، بأن الفقير منحصر فى ذلك البلد ، وقوله : ( ومن أتى إليكم معروفاً .. الخ ) يدل على وجوب المكافأة للمحسن ، وهو من باب شكر المنعم بالاعتراف له بحق النعمة ولو بالدعاء والذكر باللسان والله سبحانه أعلم .

<sup>١</sup> - رقم ( ٤٨١٤ ) .

<sup>٢</sup> - عون المعبود ( ٩ : ١٤ ) .

<sup>٣</sup> - فى الكبير ( ٢٢ : ٣٧٧ ) .

## ٣ - باب الزهد والورع

### اجتناب الشبهات

١٤٩٣ - عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى الْيُسْرَى - : إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي تدور عليها مدار الإسلام ، قال جماعة : هو ثلث الإسلام ، وإن الإسلام يدور عليه ، وعلى حديث ( الأعمال بالنيات )<sup>٣</sup> وعلى حديث ( من حسن المرء تركه ما لا يعنيه )<sup>٤</sup> وقال أبو داود : يدور على أربعة ، هذه الثلاثة وحديث ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه )<sup>٥</sup> وقيل : حديث ( ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس )<sup>٦</sup> قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرهما ، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً ، وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ، وحذر من موقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، ثم بيّن أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب فقال ﷺ : ( ألا وإن في الجسد مضغة .. إلى آخره ) فبيّن ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقى

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٥٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٩٩) وأبو داود رقم (٣٣٢٩) والترمذى رقم (١٢٠٥) وأبو داود رقم (٣٣٣٠) وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) والنسائى (٨: ٣٢٧) وأحمد (٤: ٢٦٩) .

<sup>٢</sup> - شرح النووى على صحيح مسلم ( ج : ١١ ص : ٢٧ وبعدها ) .

<sup>٣</sup> - سبق تخريجه .

<sup>٤</sup> - أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧٦) والترمذى رقم (٢٣١٧) وأحمد (١: ٢٠١) وابن حبان رقم (٢٢٩) .

<sup>٥</sup> - سبق تخريجه .

<sup>٦</sup> - أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦: ١٩٣) والحاكم (٤: ٣٤٨) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

الجسد وبفساده يفسد باقيه وأما قوله ﷺ : ( الحلال بين والحرام بسين ) فمعناه : أن الأشياء ثلاثة أقسام :

١ - حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى ، وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح ، لا شك في حله .

٢ - وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك .

٣ - وأما المشتبهات فمعناه : أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي وقد يكون دليله خال عن الاحتمال البين ، فيكون الورع تركه ويكون داخلاً في قوله ﷺ : ( فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ) وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبّه ، فهل يؤخذ بحله ، أم بحرمة ، أو يتوقف ؟ فيه ثلاثة مذاهب وهي مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فعند من لا يثبت أن للعقل حكمه قبل ورود الشرع ، لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها ، لأن التكليف إنما هو بعد ورود الشرع ، ومن قال : يحكم العقل ففيها التحريم والإباحة والتوقف ، وقال الخطابي : ما شككت فيه فالأولى اجتنابه وهو على ثلاثة أحوال : واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزم المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من غلب على ماله الحرام ، والمكروه اجتناب الرخصة المشروعة . انتهى .

وقد ينازع في المندوب فإنه إذا كان في الأغلب الحرام فأولى أن يكون واجب الاجتناب ، وهو الذي بنى عليه الهادوية في معاملة الظالم ، فيما لم يظن تحريمه لأن الذي غلب عليه الحرام يظن فيه التحريم ، وقال البخاري<sup>١</sup> : ( باب من لم ير الوسواس من الشبهات ) كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام ، ولا علامة تدل على ذلك التحريم ، وكمن يترك تناول شيء لخبر ورد فيه

<sup>١</sup> - فتح الباري كتاب البيوع باب رقم ( ٥ ) .

متفق على ضعفه ، ويكون دليل إباحته قوياً ، وتأويله ممتنع أو مستبعد ، وقد قسم الغزالي الورع أقساماً :

- ١ - ورع الصديقين : وهو ترك ما لم يكن بينته واضحة على حله .
- ٢ - وورع المتقين : وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام .
- ٣ - وورع الصالحين : وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو :
- ٤ - ورع الموسوسين : وقد مر مثاله ، قال : ووراء ذلك :
- ٥ - ورع الشهود : وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا . انتهى .

وغير الحرام هو ما يحل بالمروءة بأن لا يفعله أمثال الفاعل كالأكل فى السوق وغير ذلك ، وقوله : ( مشبهات ) ويروى ( مشبهات ) بضم الميم وتشديد الموحدة ، ومشبهات بضم الميم وتخفيف الموحدة ، وقوله ﷺ : ( من استبرأ لدينه وعرضه ) بالهمز بوزن استفعل ، من البراءة أى حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعى ، وسان عرضه عن كلام الناس فيه ، وقوله ﷺ : ( إن لكل ملك حمى ) معناه : أن الملوك من العرب وغيرهم ، يكون لكل واحد حمى يحميه من الناس ، ويمنعهم عن دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه ، والله تعالى أيضاً حمى وهو محارمه ، أى المعاصى التى حرمها كالقتل والزنا والسرقه والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك ، وكل هذا حمى الله تعالى ، من دخله بارتكاب شيء من المعاصى استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، ومن احتاط لنفسه لم يقاربه ، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ، فلا يدخل فى شيء من الشبهات ، وقوله ﷺ : ( ألا وإن فى الجسد مضغة ) المضغة : القطعة من اللحم ، سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها ، وأنها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده ، فإن صلحت صلح وإن فسدت فسد .

وقوله : ( إذا صلحت .. وإذا فسدت ) بفتح اللام والسين وضمهما ، والفتح أشهر وأصح ، والمراد تصغير بالقلب بالنسبة إلى باقى الجسد ، وأن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب ، وفى هذا دلالة على أنه يجب أن يسعى الإنسان فى صلاح قلبه وحمايته عن الفساد ، ويحتج بهذا الحديث على أن العقل فى القلب لا فى الرأس ، وقد حكى

الأول أيضاً عن الفلاسفة ، والثاني عن الأطباء ، قال المازري : واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى : ﴿ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾<sup>١</sup> وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ وبهذا الحديث ، فإنه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب ، مع أن الدماغ من جملة الجسد ، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب ، فعلم أنه ليس محلاً للعقل ، واحتج القائلون بأنه في الدماغ ، بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ ، مع أن العقل ليس فيه قدرة الامتناع من ذلك ، قال المازري : لاسيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا ، وفي إشارة النعمان بأصبعيه إلى أذنيه تصريح بسماعه من النبي ﷺ وهو الذي ذهب إليه أهل العراق والجماهير من العلماء ، قال القاضي : وقال يحيى بن معين : إن أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي ﷺ وهذه حكاية ضعيفة وباطلة ، وقوله ﷺ : ( ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ) يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام ، وإن لم يتعمده ، وقد يلزم به وذلك إذا نسب إلى تقصير .

والثاني : أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه وينتقل من شبهة إلى شبهة أغلظ ممن الأولى ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً ، وهذا نحو قول السلف : إن المعاصي بريد الكفر ، أي تسوق إليه ، عافانا الله تعالى من الشر ، وقوله ﷺ : ( يوشك أن يقع فيه ) يقال : أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أي يسرع ويقرب .

### تعس عبد المال

١٤٩٤ - وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ، إن أعطى رضى ، وإن لم يُعط لم يرض ) أخرجه البخاري<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> - (الحج:٤٦) .

<sup>٢</sup> - (ق : ٣٧) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٨٨٦) وأطرافه) وابن ماجه رقم (٤١٣٥) وابن حبان رقم (٣٢١٨) .



## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( **تعس** ) بكسر العين المهملة ويجوز الفتح ، أى سقط والمراد هنا أنه هلك وقال ابن الأثير : التعس الشر قال الله تعالى : ﴿ **فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ** ﴾<sup>٢</sup> أراد: ألزمهم الشر، وقيل : التعس البعد ، أى بعداً لهم ، وقال غيره : وقولهم : تعساً لفلان ، نقيض قولهم : لعاً له ، فتعساً دعاء عليه بالعترة ، ولعاً دعاء له بالانتعاش ، وعبد الدينار أى طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه ، شبهه بالعبد لأنه لانغماسه فى محبة الدنيا وشهواتها ، كالأسير الذى لا يجد خلاصاً ، كالعبد الذى لا يخلص من أحكام الرقية ، وليس المذموم ملك الدينار المنتفع به فى حاجاته ومقاصده ، فإن ذلك مما يمدح ويحمد، بل قد يجب التملك لسدته الخلة ، وينفق على من يجب عليه الانفاق ، والقטיפفة هى الثوب الذى له خمل، والخميصة هى الكساء المربع، وقوله : ( **إن أعطى رضى** ) يؤذن بشدة الحرص على ذلك ، وذكر البخاري<sup>٣</sup> الحديث فى كتاب الجهاد بلفظ ( **تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة ، تعس وانكس ، وإذا شيك فلا انتقش** ) قال الطيبي : فيه الترقى فى الدعاء عليه ، لأنه إذا تعس انكب على وجهه ، فإذا انتكس انقلب على رأسه ، وقيل : التعس الخر على الوجه والسنكس الخر على الرأس ، وشيك بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أى إذا دخلت فيه شوكة ، لم يجد من يخرجها بالمنقاش ، وهو معنى قوله : ( **فلا انتقش** ) أو أن الطبيب لا يتمكن من إخراجها ، وجاء الدعاء عليه لأنه قصر عمله على جمع الدنيا ، والاشتغال بها عن أمر الدين الذى أمر به .

وقوله : ( **إن أعطى** ) بضم أوله بتغيير صيغته ، وهو يحتمل أن يكون ذماً للمؤلف الذى لا يرضى إلا بما أعطى من الدنيا ، أو لمن لم يرض بقسمة الله تعالى من الرزق إذا قتر عليه ، ولا يرضيه إلا الغناء .

## استغلال الدنيا للآخرة

١٤٩٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ( **أخذ رسولُ الله ﷺ يمتكبي ، فقال : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أُمْسِيَتْ**

<sup>١</sup> - فتح الباري ج: ١١ ص: ٢٥٤

<sup>٢</sup> - (محمد: من الآية ٨).

<sup>٣</sup> - رقم ( ٢٨٨٧ ) .

فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحِّكَ لِسِقْمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ ( أخرجه البخاري<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( بمنكبي ) المنكب بكسر الكاف مجمع الكتف والعضد ، وضبط في بعض الأصول بصيغة التنثية ، وجاء في رواية الترمذى عن الليث ( أخذ ببعض جسدى ) وقوله : ( كأنك غريب ) الغريب هو الذى ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يأنس به ، وقوله : ( أو عابر سبيل ) من باب عطف الترقى ، و(أو) ليس للشك بل للتخيير والإباحة ، يعنى : قَدَّرَ نفسك ونزلها منزلة من أردت من المذكورين ، ويحتمل أن تكون بمعنى بل للإضراب ، قصد الترقى ، يعنى أن الناسك السالك ينزل نفسه منزلة الغريب ثم يرقى إلى أن يكون عابر سبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغزبية بخلاف عابر السبيل القاصد إلى بلد شاسع وبينهما أودية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق ، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ، ولا يسكن لمحة ، وقال ابن بطال : لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم ، لا يكاد يمر بمن يعرفه قد أنس به ، فهو ذليل فى نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ فى سفره إلا بقوته عليه ، وتخفيفه من الأثقال غير متشبث بما يمنعه عن قطع سفره ، معه زاده وراحته يبلغانه إلى ما يعنيه من مقصده ، فشبه السالك بهما ، وفى هذا إشارة إلى إيتار الزهد فى الدنيا ، وأخذ البلغة منها والكفاف ، لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج فى الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل .

وقوله : ( وكان ابن عمر .. إلخ ) وفى رواية لابن عمر ( اعبد الله كأنك تراه ، وكن فى الدنيا .. الحديث ) وزاد ليث فى روايته ( وعد نفسك فى أهل القبور ) وهذا الموقوف عن ابن عمر جاء معناه فى حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الحاكم<sup>٣</sup> ( أن النبى ﷺ قال لرجل وهو يعظه : اغتتم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك ) قال بعض العلماء : كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع ، وهو متضمن لنهاية تقصير الأمل ، وأن العاقل إذا أمسى ينبغى له أن لا ينتظر الصباح ، وإذا أصبح ينبغى

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٦٤١٦) والترمذى رقم (٢٣٣٣) وابن ماجه رقم (٤١١٤) وأحمد (٣: ١٤٠) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى ( ١١ : ٢٣٣ ) وبعدما .

<sup>٣</sup> - ( ٤ : ٣٤١ ) .

له أن لا ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك ، وقوله : ( وخذ من صحتك لمرضك ) يعنى : أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض ، وإذا كنت صحيحاً فسر سير القصد ، وزد عليه بقدر وقتك مادامت فيك قوة بحيث يكون ما فعلت من الزيادة قائماً مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف ، وأن المعنى أن يعمل ما يلقى نفعه بعد الموت ، وبإدراك أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يطول فيمنع من العمل ، فيخشى على من فرط فى ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد ، ولا يعارض هذا الحديث الذى أخرجه البخاري<sup>١</sup> ( إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ) لأنه ورد فى حق من قد ثبت منه العمل فلا ينفعه الندم ، وقوله : ( وخذ من صحتك لمرضك ) أى من زمن صحتك لمرضك ، وجاء فى رواية ليث ( لسقمك ) وقوله : ( من حياتك لموتك ) فى رواية ليث ( قبل موتك ) وزاد ( فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً ) يعنى : هل يقال لك : شقى أو سعيد ؟ أو المراد هل حى أو ميت ؟ وفى الحديث دلالة على أنه ينبغي للعالم تأنيس المتعلم ، والواعظ المتعظ بمس شيء من جسده ، وتوجيه الخطاب إلى واحد ، وإن كان يراد به الجمع ، وحرص النبى ﷺ على إيصال الخير إلى أمته ، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا يد منه .

### من تشبه بقوم فهو منهم

١٤٩٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ) أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان<sup>٢</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فى سنده ضعيف ، ولكن له شواهد عند البزار<sup>٤</sup> عن حذيفة وأبى هريرة ، وعن أنس فى تاريخ أصبهان لأبى نعيم ، والقضاعي<sup>٥</sup> عن طاوس مرسلأ ، ومن شواهد قوله : ( من رضى عمل قوم كان منهم ) أخرجه أبو يعلى<sup>٦</sup> مرفوعاً من حديث ابن مسعود .

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٩٩٦ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٤٠٣١ ) وابن أبى شيبة ( ٦ : ٤٧١ )

<sup>٣</sup> - نصب الرأية ( ٤ : ٣٤٧ ) .

<sup>٤</sup> - البزار ( ٧ : ٣٦٨ ) والطبرانى فى الأوسط ( ٨ : ١٧٩ ) .

<sup>٥</sup> - مسند الشهاب ( ١ : ٢٤٤ ) .

<sup>٦</sup> - نصب الرأية السابق .

## فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه يحرم التشبه بالفساق والكفار فيما يختصون به من كلام أو مشى أو هيئة أو لباس ، وإذا تشبه بالكافر في زى يختص به واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر ، وإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء ، قال في شرح الإبانة : إنه لا يكفر عند السادة والفقهاء ، وهو قول أبي هاشم ، والقاضى عبد الجبار ولكن يؤدب ، وقال أبو على : إنه يكفر وذهب إلى ذلك أبو طالب وهو ظاهر الحديث .

## الاستعانة بالله

١٤٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجَاهُكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

## فقه الحديث

وتمام الحديث ( واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف ) وجاء من رواية رزين فقال لى : ( يا غلام ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك - أو قال : أمامك - تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، فإن العباد لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم يقدروا على ذلك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا على ذلك ، جفت الأقلام وطويت الصحف ، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا فى اليقين فافعل ، وإن لم تستطع فإن فى الصبر على ما يكره خيراً كثيراً ، واعلم أن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وأن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً ، ولن يغلب عسر يسرين ) وقد جاء نحو هذا فى مسند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : ( احفظ الله ) أى احفظ أمر الله تعالى بملازمة طاعته وتقواه فلا يراك حيث نهاك ، ولا يفقدك حيث أمرك ، واحفظ حدوده ومراسم واجباته فلا تضيع منها شيئاً ، وإذا

١- أخرجه الترمذى رقم (٢٥١٨) وأحمد (٢٩٣: ١) والطبرانى فى الأوسط (٣١٦: ٥) رقم (٥٤١٧) وفى الكبير (٢٣٨: ١٢) .

قمت بذلك تسبب منه أن يحفظك الله تعالى في دنياك ودينك ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>١</sup> .

وقوله : ( يحفظك ) مجزوم جواب الأمر ، وقوله : ( تجده تجاهك ) التاء فى تجاهك مبدلة من الواو ، وأصله وجاء ، وهو كناية ، فسبحانه وتعالى يقبل على العباد بقبول طاعتهم ويجازى بالقليل من العمل الكثير الطيب ، والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى ، يكون مع المطيع فى كل أحواله بالحفظ والكلاءة والتأييد والإعانة ، وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى للمؤمن إخلاص التوكل على الله تعالى ، والاعتماد عليه فى جميع أحواله ، فيما سأل ورجب فى حصوله ، وفيما استعاذ من حصوله ، والتجأ إلى الله تعالى فى دفع مكروهه ، والتوكل هو إسناد الأمر إلى الله تعالى والثوق به ، ويكون بما عند الله أوثق بما عنده ، ولا ينافيه القيام بالأسباب ، فإن الله سبحانه جعل الأرزاق مشروطة بشروط ، فإذا طلب الإنسان رزقه ، فإن كان قد كتب له سبحانه وتعالى إدراك بشيء بذلك السبب شكر على حصوله ، وإن حرم صبر على الحرمان ، ورضى بما قسم الله تعالى ويعتقد أن الذى وصل إليه من الرزق من النعم الواصلة من الله تعالى ، وأن الفائت له من المصلحة ، وطلب الرزق لا ينافى التوكل على الله تعالى ، فقد جاء فى الحديث ( كسب الحلال فريضة ) أخرجه الطبرانى<sup>٢</sup> والبيهقى<sup>٣</sup> والقضاعى عن ابن مسعود مرفوعاً ، وفيه عباد بن كثير ، وهو ضعيف ، وله شواهد وأخرج الديلمى عن أنس ( طلب الحلال واجب على كل مسلم )<sup>٤</sup> وعن ابن عباس مرفوعاً ( طلب الحلال جهاد ) رواه القضاعى<sup>٤</sup> ، ومثله فى الحلية عن ابن عمر وبعضها يقوى بعضاً ، وشواهدا كثيرة ، والكسب الممدوح الذى يكون لطلب الكفاية له ولمن يعول ، أو الزائد على ذلك ، إذا كان لقصد إعانة ملهوف أو إعانة طالب علم ومفت أو قاض وغيرهم ، ممن كان اشتغالهم بمصالح المسلمين لا لغير ذلك ، فإنه يكون من الإقبال على الدنيا التى حبها رأس كل خطيئة ، وأما العالم المشتغل بالتدريس ، والحاكم المستغرقة أوقاته فى إقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام ، فترك الكسب أولى بهم لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ،

<sup>١</sup> - (النحل: ٩٧) .

<sup>٢</sup> - فى الكبير ( ١٠ : ٧٤ ) ومسنده الشهاب ( ١ : ١٠٤ ) والبيهقى ( ٦ : ١٢٨ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ٨ : ٢٧٢ ) .

<sup>٤</sup> - مسنده الشهاب ( ١ : ٨٣ ) .

ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح ، قال بعض العارفين : وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾<sup>١</sup> بعد قوله : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾<sup>٢</sup> وقوله تعالى : ﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾<sup>٣</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم .

### الزهد فى الدنيا

١٤٩٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، دلنى على عمل إذا عملته أحببته الله ، وأحبتنى الناس ؟ فقال : ازهد فى الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ) رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن<sup>٤</sup> .

### تخريج الحديث<sup>٥</sup>

الحديث فى إسناده خالد بن عمرو القرشي<sup>٦</sup> عن الثورى عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ، وخالد مجمع على تركه ، ونسب إلى الوضع ، فلا يصح قول الحاكم : إنه صحيح الإسناد ، لكن قد رواه غيره عن الثورى وأخرجه أبو نعيم فى الحلية<sup>٧</sup> من حديث منصور بن المعمر عن مجاهد عن أنس رفعه نحوه ، ورجاله ثقات ، ولم يثبت سماع مجاهد من أنس ، وقد رواه الأئبات فلم يجاوزوا به مجاهداً ، وكذا روى من حديث ربيع بن خراش عن الربيع بن خيثم رفعه مرسلأ ، وقد حسن الحديث النسوى رحمه الله تعالى .

### فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على فضيلة الزهد ، وأن الزهد سبب فى محبة الله للعبد التى هى أشرف المقاصد وأفضل المطالب ، وكذلك الزهد فيما عند الناس فإنه لا يرق

<sup>١</sup> - (الحجر: ٩٨) .

<sup>٢</sup> - (الحجر: ٩٧) .

<sup>٣</sup> - (النور: ٣٧) .

<sup>٤</sup> - أخرجه ابن ماجه رقم (٤١٠٢) والحاكم (٤: ٣٤٨) والطبرانى فى الكبير (٦: ١٩٣) .

<sup>٥</sup> - كشف الخفاء (١: ١٢٨) .

<sup>٦</sup> - ضعفاء العقيلي (٢: ١٠) .

<sup>٧</sup> - حلية الأولياء (٣: ٢٥٣) .

المرء لغيره ، وسيحكم عليه بعباد ما طلب منه إلا إذا كان لطمع فيما عند الناس ويحصل بذلك إهانتة والتبرم من حاله وكرهامة مقامه .

### صفات يحبها الله في عبده

١٤٩٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إن الله يحبُّ العبدَ التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ ) أخرجه مسلم<sup>١</sup> .  
فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إن الله يحب ) قال العلماء : محبة الله لعبده هي إرادته الخير له وهدايتيه ورحمته ، ونقيض ذلك البغض ، وهو إرادة عقابه وشقاوته ، وقوله : ( التقي ) هو الآتي بما يجب عليه من التكاليف والمجتنب لما يحرم عليه ( والغني ) المراد به غنى النفس ، وهو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس الغنى بكثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس )<sup>٣</sup> وأشار القاضى عياض إلى أن المراد به غنى المال ، وهو محتمل ، وقوله : ( الخفي ) بالخاء المعجمة وهذا هو الموجود فى النسخ ، والمعروف فى روايات مسلم ، وذكر القاضى عياض أن بعض رواية مسلم روه بالحاء المهملة ، ومعناه بالمعجمة : الخامل المنقطع إلى العبادة ، والاشتغال بأمر نفسه ، ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء .

وفى الحديث دلالة على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس ، وفى ذلك خلاف ، وقد يحمل هذا على ترك الاختلاط فى أيام الفتنة ، كما قد جاء الأمر بذلك صريحاً ، والله أعلم .

### ترك المرء ما لا يعنيه

١٥٠٠ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) رواه الترمذى وقال حسن<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - رقم (٢٩٦٥) وأحمد (١: ١٦٨) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم (١٨ : ١٠٠) وبعدها .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم (٦٤٤٦) ومسلم رقم (١٠٥١) والترمذى رقم (٢٣٧٣) وابن ماجه رقم (٤١٣٧) وأحمد (٢: ٢٤٣) وابن حبان رقم (٦٧٩) .

<sup>٤</sup> - أخرجه الترمذى رقم (٢٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) وأحمد (١: ٢٠١) وابن حبان رقم (٢٢٩) .

## فقه الحديث

وأخرج الحديث مالك عن علي بن الحسين أن النبي ﷺ قال : ( من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) لما سأل رجل مالكا عن رجل يشرب في الصلاة ناسيا فقال : ولم لا يأكل ؟ ثم ذكر الحديث ، وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أعطيتها رسول الله ﷺ وهو يعم الأقوال كما روى ( أن في صحف إبراهيم عليه السلام : من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه )<sup>١</sup> ويعم الأفعال فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا ، وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء وغير ذلك ، ما لا يحتاج إليه المرء في إصلاح دينه وكفايته من دنياه ، ولا يقال : إنه يكون من الاشتغال فيما لا يعنى ما ذكر العلماء من المسائل الفرضية التي يندر وقوعها أو يعدم ، وقد بالغ العلماء في تدوين ذلك وتخريجه وتنقيحه وتصحيحه ، لأنه صدر منهم ذلك لما عرفوه من وقوع الجهل بالشرائع في الأعصار المتأخرة ، وتهدم أركانها كما قال ﷺ ( بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ )<sup>٢</sup> ( وأول ما يرفع من هذه الأمة من العلم علم الفرائض )<sup>٣</sup> ( وأن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً .. الحديث )<sup>٤</sup> وغير ذلك ، فهذبوا المسائل وأتبعوا القرائح وخرجوا التخاريج وقدروا التقادير ، تسهلاً للطالبيين وإرشادا للراغبين في نيل فضيلة التعليم والإرشاد والتفهيم لا لطلب التعمق والتكلف والتنطع ليقال : إنه العالم المحقق والفاحص المدقق والأعمال بالنيات والله سبحانه وتعالى لكل أحد بما سعى وما جهر به وما أخفى .

وقوله : ( ما لا يعنيه ) أى همه من عناه بغيره .

## الاقتصاد في الأكل

١٥٠١ - وعن المقدم بن معد يكرب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ) أخرجه الترمذى وحسنه<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> - الموطأ كتاب الجامع باب ماجاء في حسن الخلق (ص: ٧٨٧) .

<sup>٢</sup> - أخرجه ابن حبان رقم ( ٣٦١ )

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٤٥ ) وابن ماجة رقم ( ٣٩٨٦ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم ( ٢٧١٩ ) والحاكم ( ٣٦٩ : ٤ ) والبيهقى ( ٢٠٨ : ٦ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ١٠٠ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٢٦٧٣ ) ) والترمذى رقم ( ٢٦٥٢ ) وابن ماجة رقم ( ٥٢ ) وابن حبان رقم ( ٤٥٧١ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٢٣٨٠ ) وابن ماجة رقم ( ٣٣٤٩ ) وأحمد ( ١٣٢ : ٤ ) والطبرانى فى الكبير ( ٢٠ : ٢٠٠ : ٦٤٤ ) وابن حبان رقم ( ٦٧٤ ) والحاكم ( ١٢١ : ٤ ) .



## تخريج الحديث

وأخرج الحديث ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه ، وتمامه ( بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان فاعلا لا محالة ) وفى لفظ ابن ماجة ( فإن غلبت ابن آدم نفسه، فثلثا لطعامه ، وثلثا لشرابه ، وثلثا لنفسه ) .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على ذم التوسع فى المأكول والشبع والامتلاء من الطعام وأن ذلك شر ، وهو مشهور ومعروف عند علماء الطب ، أن الشبع أصل الداء وأكثرها سبباً فى فساد البدن وترادف العلل ، وقد أجاب الواقدى على من قال : إنه لم يكن فى القرآن ذكر علم الطب بقوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾<sup>١</sup> بناء على أن توسعة الأكل والشرب والإسراف المضر بالأبدان ، وهذا الحديث سنة على القدر المحتاج إليه الذى يكون بلغة للإنسان إلى حفظ البدن مدة مقامه فى الدنيا ، وقد جاء فى الحديث كثير طيب فى التحذير من توسيع الأكل ، أخرج البزار<sup>٢</sup> بإسنادين أحدهما رجاله ثقات مرفوعاً بلفظ ( أكثرهم شعباً فى الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة ، قاله ﷺ لأبى جحيفة لما تجشأ ، فقال : ما ملأت بطنى منذ ثلاثين سنة ) وأخرج الطبرانى<sup>٣</sup> بإسناد حسن ( إن أهل الشبع فى الدنيا، هم أهل الجوع غدا فى الآخرة ) زاد البيهقى<sup>٤</sup> ( الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ) وأخرج الطبرانى<sup>٥</sup> بسند جيد ( أنه ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بأصبعه فى بطنه ، لو كان هذا فى غير هذا لكان خيراً لك ) وأخرج البيهقى واللفظ له والشيخان<sup>٦</sup> باختصار ( ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكل والشروب ، لا يزن عند الله جناح بعوضة ، أقرأوا إن شئتم : ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ ولابن أبى الدنيا<sup>٧</sup> ( أنه ﷺ أصابه جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه، ثم قال : ألا رب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ، ألا

<sup>١</sup> - ( الأعراف: من الآية ٣١ ) .

<sup>٢</sup> - عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٠ : ٣٢٣ ) للبزار ، وأخرجه الترمذى رقم ( ٢٤٧٨ ) والطبرانى فى الكبير ( ٦ : ٢٦٨ و ٢٢ : ١٢٦ ) .

<sup>٣</sup> - فى الكبير ( ١١ : ٢٦٧ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢٩٥٦ ) والترمذى رقم ( ٢٣٢٤ ) وابن ماجة رقم ( ٤١١٣ ) وأحمد ( ٢ : ٣٢٣ ) وابن حبان رقم ( ٦٨٧ ) .

<sup>٥</sup> - فى الكبير ( ٢ : ٢٨٤ ) وأحمد ( ٤ : ٣٣٩ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٤٧٢٩ ) ومسلم رقم ( ٢٧٨٥ ) .

<sup>٧</sup> - مسند الشهاب ( ٢ : ٣٠٨ ) وفيض القدير ( ٢ : ١١٧ ) وحلية الأولياء ( ١ : ١٠٢ ) .

رب مكرم لنفسه ، وهو لها مهين ، ألا رب مهين لنفسه ، وهو لها مكرم ( وصح حديث ( من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت )<sup>١</sup> وللبهقي بإسناد فيه ابن لهيعة عن عائشة قالت : ( رأى النبي ﷺ وقد اختلفا في اليوم مرتين ، فقال : يا عائشة أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك الأكل في اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين ) وصح ( كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة ) أخرجه أحمد والنسائي والبخاري بإسناد صحيح ، وحديث<sup>٢</sup> ( أن من شرار أمتي الذين غدوا بالنعيم ، ونبتت عليه أجسامهم ) وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط<sup>٣</sup> ( سيكون رجال من أمتي ، يأكلون ألوان الطعام ، ويشربون ألوان الشراب ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشققون في الكلام ، فأولئك شرار أمتي ) فهذه الأحاديث تزهد في اختيار الطعام والتوسع في الأكل ، وأن ذلك يجلب له الغفلة والتنازل عن العبادة والميل إلى الدنيا ، والرغبة في لذاتها ، قال الحلبي في قوله تعالى : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾<sup>٤</sup> : إن الوعيد وإن كان للكفار الذين يسارعون في الطيبات المحرمة ولذا قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾<sup>٥</sup> فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة ، لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا فلم يأمن أن يرتكب الشهوات والملاذ كما أجاب نفسه إلى واحدة منه دعته إلى غيرها ، فيعسر عليه عصيان نفسه في هوى قط ، وينبذ باب العبادة دونه ، فلا ينبغي أن يعود النفس بما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها ، ولترضى من أول الأمر على السداد ، فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ، ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح والله أعلم . انتهى .

وقد فهم عمر ﷺ أن الآية عامة ، ولذلك اجتهد في جهاد نفسه يسأل الله تعالى السلامة والتوفيق لما يرضاه منا ، وقد أخرج الشيخان<sup>٦</sup> وغيرهما حديث ( المسلم يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ) وأخرج مسلم<sup>٧</sup> ( أن النبي ﷺ أضاف ضيفاً كافراً ، فأمر ﷺ له بشاة فحلبت ، فشرب حلابها ثم أخرى ، حتى شرب حلاب

١- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٥٢) وأبو يعلى رقم (٢٧٦٥) وهو ضعيف .

٢- أخرجه النسائي (٥ : ٧٩) وأحمد (٢ : ١٨١) .

٣- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٢٥٠) للبخاري .

٤- (٣ : ٢٤ ، ٧ : ٣٧٢) .

٥- (الأحقاف: من الآية ٢٠) .

٦- (الأنعام: من الآية ٩٣) .

٧- أخرجه البخاري رقم (٥٣٩٧) ومسلم رقم (٢٠٦٠) وأحمد (٢ : ٢٥٧) وابن ماجة رقم (٢٢٥٦) وابن

حبان رقم (١٦١) .

٨- رقم (٢٠٦٢) .

سبع شباه ، فقال ﷺ : إن المؤمن يشرب في معاء واحد ، وأن الكافر يشرب في سبعة أمعاء ) وقد تأوله العلماء بتأويلات ومن جملتها أن المؤمن يقتصد في أكله فيكون مطابقاً لهذه الأحاديث ، وقيل غير ذلك والله أعلم ، والسبعة الأمعاء التي في الإنسان هي المعدة وثلاثة رفاق وثلاثة غلاظ .

### باب التوبة مفتوح

١٥٠٢ - وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( كلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ ) أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده قوي<sup>١</sup> .

#### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن بنى آدم لا يخلو عن خطيئة ، وظاهره وفي حق الأنبياء عليهم السلام ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ، فإنه يجوز وقوع الخطيئة من النبي، وتكون صغيرة في حقه مغفورة ، ولا يجوز عليهم الكبائر ، ولا صفائر الخسة ، وقد رود في كتاب الله سبحانه ما يدل على ذلك وقد جاء عن النبي ﷺ ( أن يحيى بن زكريا ما هم بخطيئة )<sup>٢</sup> وقد روي<sup>٣</sup> ( أن يحيى بن زكريا رأى إبليس معه مغاليق من كل شيء ، فسأله عنها ، فقال : هي الشهوات التي أصيب بها بنى آدم ، فقال : هل لى فيها شيء ؟ فقال : ربما شبت فشفغناك عن الصلاة والذكر ، قال : هل غير ذلك ؟ قال : لا ، قال : لله على أن لا أملاً بطنى من طعام أبداً ، قال إبليس : والله على أن لا أتصح مسلماً أبداً ) فيكون مخصصاً لهذا العموم ، ويؤيد هذا الحديث حديث ( لولم يذنبوا لأتى الله بقوم .. الحديث )<sup>٤</sup> وقوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ ﴾<sup>٥</sup> بعد ذكر الإنسان وظاهره الاستغراق والله سبحانه أعلم .

#### فضيلة السكوت

١٥٠٣ - وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلَةٌ ) أخرجه البيهقي<sup>١</sup> فى الشعب بسند ضعيف .

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذى رقم (٢٥٠١) وابن ماجه رقم (٤٢٥١) وأحمد (١٩٨:٣) والحاكم (٢٤٤:٤) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البزار (٣٤٤:٦) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٩:٨) للبزار .

<sup>٣</sup> - ذكره فى جامع العلوم والحكم (١:٢٢٧) عن ثابت البنانى بلاغا ولم أجده عند غيره .

<sup>٤</sup> - الحاكم (٢٧٤:٤) والبزار (٤٢٠:٦) والطبرانى فى الأوسط (١٢٣:٢) .

<sup>٥</sup> - (عبس : ٢٣) .

<sup>٦</sup> - (٢٦٤:٤) .

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على حسن الصمت ، وهو محمول على ترك الفضول من الكلام، كما قال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾<sup>١</sup> وقوله ( ألا وإن كلام المرء كله عليه .. الحديث ) وقوله : ( من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) وغير ذلك كثير ، وقوله : ( حكمة ) أى يمنع من التكلم بما لا يعنى مأخوذ من الحكمة التى تمنع الفرس من الجموح .

---

<sup>١</sup> - (النساء: من الآية ١١٤) .

## ٤ - باب الترهيب من مساوىء الأخلاق

### التحذير من الحسد

- ١٥٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ) أخرجه أبو داود<sup>١</sup> .
- ١٥٠٥ - ولابن ماجة<sup>٢</sup> من حديث أنس نحوه .

### تخريج الحديث وشواهدة

حديث ابن ماجة فيه زيادة ( والصدقة تطفيء الخطيئة ، كما تطفيء الماء النار ، والصلاة نور المؤمن ، والصيام جنة ) أى ساتر ووقاية من النار ، وفى الباب أحاديث كثيرة ، أخرج أحمد والضياء والترمذي<sup>٣</sup> ( دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة ، حالقة الدين لا حالقة الشعر ، والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم ) وأخرج ابن صصرى فى أماليه<sup>٤</sup> ( الغل والحسد يأكلان الحسنات كما تأكل النار الحطب ) وأخرج الطبراني<sup>٥</sup> ( ليس منى ليس منى ، ذو حسد ، ولا نميمة ، ولا كهانة ، ولا أنا منه ) وأخرج الطبراني<sup>٦</sup> ( لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا ) وأخرج الحاكم والديلمي<sup>٧</sup> ( إن إبليس يقول : ابغوا من بنى آدم البغى والحسد ، فإنهما يعدلان عند الله الشرك ) وأخرج الشيخان<sup>٨</sup> قوله ﷺ : ( لا تباغضوا ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ) وروى عنه ﷺ ( أخوف ما أخاف على أمتى أن يكثر فيهم

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٤٩٠٣) وابن ماجة رقم (٤٢١٠) .

<sup>٢</sup> - وابن ماجة رقم (٤٢١٠) .

<sup>٣</sup> - أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٠) وأحمد (١ : ١٦٧) وأبو يعلى رقم (٦٦٩) .

<sup>٤</sup> - عزاه السيوطى فى الجامع الصغير (٢ : ٧٣) له .

<sup>٥</sup> - عزاه فى الجامع الصغير (٢ : ١٣٩) للطبرانى وضعفه ، وكذلك الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨ : ٩١) عزاه

للطبرانى وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك .

<sup>٦</sup> - فى الكبير (٨ : ٣٠٩) .

<sup>٧</sup> - الفردوس بمأثور الخطاب (١ : ٢٤٠) .

<sup>٨</sup> - أخرجه البخارى رقم (٦٠٦٥) وأطرافه ( ومسلم رقم (٢٥٥٩) والترمذى رقم (١٩٣٥) وأبو داود رقم

(٤٩١٠) وأحمد (٣ : ١١٠) وابن حبان رقم (٥٦٦٠) .

المال فيتحاسدون ، ويقتلون )<sup>١</sup> وقال : ( استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود )<sup>٢</sup> وفي رواية ( إن نعم الله أعداء ، قيل : ومن أولئك ؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله )<sup>٣</sup> وفي رواية ( ستة يدخلون النار قبل الحساب ، قيل : من هم يارسول الله ؟ قال : الأمراء بالجور ، والعرب بالعصية ، والدهاقين بالتكبر - والدهقان هو القوي على التصرف - والتجار بالخيانة ، وأهل الرساتيق بالجهالة - وهم أهل السواد والقرى - والعلماء بالحسد )<sup>٤</sup> وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

### فقه الحديث<sup>٥</sup>

وقوله : ( إياكم والحسد ) الضمير منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد والحسد مصدر حسد بالفتح يحسده بالضم حسوداً وحسداً ، وقال الأخفش : يحسد بالكسر حسداً وحسادة ، والحسد هو أن يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود إليه ، وفي القاموس : زوال نعمة المحسود أو فضيلته ، وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾<sup>٦</sup> تمنوا أن تكون لهم نعمة غيرهم وزيادة القاموس الفضيلة ، إنما هو زيادة تصريح وإلا فالنعمة تشمل الفضيلة وقال المصنف رحمه الله تعالى : الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أو لا ، فإن سعى كان باغياً ، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ، ولا تسبب في ذلك نظر ، فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل ، فهذا مأزور ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى ، فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية ، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها . انتهى . وذكر مثل هذا في الإحياء ، قال :<sup>٧</sup> فإن كان بحيث لو ألقى الأمر إليه ورد إلى اختياره لسعى في إزالة النعمة عنه فهو حسود حسداً مذموماً ، وإن كان تدعه التقوى عن إزالة ذلك ، فيعفى عما يجده في طبعه من الارتياح إلى زوال النعمة عن محسوده مهما كان كارهاً لذلك من نفسه بعقله

<sup>١</sup> - الحاكم ( ٢ : ٣١٦ )

<sup>٢</sup> - أخرجه الطبراني في الأوسط ( ٣ : ٥٥ ) والكبير ( ٢٠ : ٩٤ ) والبيهقي في شعب الإيمان ( ٥ : ٢٧٧ ) وأبو نعيم في الحلية ( ٥ : ٢١٥ و ٦ : ٩٦ ) والفردوس ( ١ : ٨٥ ) .

<sup>٣</sup> - لم أجده .

<sup>٤</sup> - الفردوس بمأثور الخطاب ( ٢ : ٣٢٩ ) .

<sup>٥</sup> - فتح الباري ( ١٠ : ٤٨٢ ) .

<sup>٦</sup> - ( النساء : من الآية ٥٤ ) .

<sup>٧</sup> - الإحياء ( ٣ : ٢٠٣ ) .

ودينه، وهذا التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق<sup>١</sup> عن معمر عن إسماعيل بن أمية مرفوعاً ( ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد ، قيل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ ) وأخرج ابن عدي<sup>٢</sup> ( إذا حسدتم فلا تبغوا ، وإذا ظننتم فلا تحققوا ، وإذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا ) وأبو نعيم<sup>٣</sup> ( كل ابن آدم حسود ، ولا يضر حاسد حسده ، ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد ) وفى رواية ( كل ابن آدم حسود ، وبعض الناس فى الحسد أفضل من بعض ، ولا يضر حاسد حسده ، ما لم يتكلم باللسان ، أو يعمل باليد ) وعليه يحمل الحديث الذى رواه فى كتاب الفردوس<sup>٤</sup> وهو قوله ﷺ : ( لا تقبلوا أقوال العلماء بعضهم على بعض ، فإن حسدهم عدد نجوم السماء ، وإن الله لا ينزع الحسد من قلوبهم حتى يدخلهم الجنة ) ومؤلف الكتاب هو أبو منصور شهرزاد بن أبى شجاع الديلمى ، قال ابن الصلاح : إنه كثير الأوهام ، وقد اختصر أحاديثه عبد الحميد القرشى فى كتاب سماه الانتقاء والانتخاب فأجاد وأفاد ، وصرح جلال الدين الأسيوطى فى الجامع الكبير بتضعيف أحاديثه ، وأن عزوه إليه فى الجامع غير منبه على التضعيف مغنى عن ذلك ، فهذه الأحاديث تدل على ما ذكر ، وذلك لأن خاطر فى القلب دون عمل لا يستطيع الإنسان دفعه فينبغى الاحتياط التام فى مدافعة مثل هذا خاطر ، ويكره من نفسه إمرار خاطر فيها ويكون إن شاء الله كفارة له . وقال المحقق ابن حجر الهيتمى فى الزواجر : إن الحسد مراتب، وهى إما محبة زوال نعمة الغير ، وإن لم تنتقل إلى الحاسد ، وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها إليه ، أو انتقال مثلها إليه وإلا أحب زوالها لئلا يتميز عليه ، أو لا مع محبة زوالها ، وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إن كان فى الدنيا والمطلوب إن كان فى الدين . انتهى .

وهذا القسم الأخير يسمى غيرة ، فإن كان فى الدين فهو المطلوب ، ولذلك قال العلماء : ينبغى للقدوة إذا كان يأمن على نفسه من الرياء أن يظهر صالحات أعماله ، عسى أن تتحرك نفوس العجزة بالغيرة فيفعلوا كفعله ، ويحمل عليه مارواه الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ ( لا حسد إلا على اثنتين : رجل آتاه

<sup>١</sup> - شعب الإيمان ( ٢ : ٦٤ ) .

<sup>٢</sup> - الكامل ( ٤ : ٣١٤ ) وكشف الخفاء ( ١ : ١١١ ) .

<sup>٣</sup> - كشف الخفاء ( ٢ : ٢٤٣ ) .

<sup>٤</sup> - الفردوس ( ٢ : ٣٥٩ ) ولفظه ( ولايجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لأنهم حسدة ) هكذا فقط .

الله القرآن ، فهو يقوم به آتاء الليل ، وآتاء النهار ، ورجل آتاه الله مالا ، فهو ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار<sup>١</sup> والمراد أنه يغار ممن اتصف بهاتين الصفتين ، فيبتدى به من أثر في لقبه محبة للسلوك في هذا المسلك ، ولعل تسميته حسدا مجازاً ، وليس من هذا المعنى قوله ﷺ : ( الغيرة من الإيمان ، والمذاء من النفاق ) أخرده الديلمي والقضاعي والبخاري والبيهقي في السنن<sup>٢</sup> عن أبي سعيد مرفوعاً ، فقال رجل من أهل الكوفة لزيد بن أسلم راويه : ( ما المذاء ؟ فقال : الذي لا يغار على أهله ) فإن المراد بالغيرة هنا الغيرة على محارمه بأن لا يراد بهم سوءاً ، ومقابلته الديوث الذي لا غيرة له والحديث فيه دلالة على تحريم الحسد وأنه من الكبائر ، فإنه إذا أكل الحسنات فقد أحببها ، ولا تحبب إلا الكبيرة ، ونسبة الأكل إليه مجاز ، وهو من باب الاستعارة بالكناية ، شبه الحسد بالحيوان الذي يأكل قوته حتى يفنيه ، ولا يبقى من صفته الأولى شيء ، في أن الحسد يذهب معه الحسنات حتى لا يبقى لها نفع لفاعلها ، ونسبة الأكل استعارة تخيلية ، لأن الحيوان من لوازمه الأكل .

وفي قوله : ( كما تأكل النار الحطب ) تحقيق لذهاب الحسنات بالجسد ، كما يذهب الحطب النار ويتلاشى جرمه ، فعلى العاقل أن يداوى هذا الداء ، ويزيله عن قلبه بمعرفة أن الحسد يضر الحاسد ديناً ودنياً ، ولا يضر المحسود ديناً ولا دنياً إذ لا تزول نعمة بحسد قط ، وإلا لم يبق لله نعمة على أحد حتى الإيمان لأن الكفار يحبون زواله عن المؤمنين ، بل المحسود ينتفع بحسنات الحاسد له لأنه مظلوم من جهته ، سيما إذا ظهرت نار الحسد بالانقاص والغيبة وهناك الستر وغيرها من أنواع الإيذاء ، فيلقى الله يوم القيامة مفلساً من الحسنات محروماً من نعم الآخرة ، كما حرم من نعم سلامة القلب ، وسلامة الصدر في الدنيا ، بل في الحقيقة اعتراضه على ربه السدى أولى المحسود بنعمته ، فقد سخط القضاء ، ولم يرض بما اختار الله سبحانه ورضيه له ولمن حسده ، وأشبه إبليس في اعتراضه في حق آدم ، وإيأته عن السدى أراد الله سبحانه ، فنسأل الله السلامة والتسليم لقضائه والرضا على أحكامه .

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٧٥٢٩ ) ومسلم رقم ( ٨١٥ ) والترمذي رقم ( ١٩٣٦ ) وابن ماجه رقم ( ٤٢٠٩ ) وأحمد ( ٣٦ : ٢ ) وابن حبان رقم ( ١٢٦ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البيهقي ( ٢٢٥ : ١٠ ) ومسنده الشهاب ( ١ : ١٢٣ ) وشعب الإيمان ( ٧ : ٤١١ ) والفردوس بمئاته الخطاب ( ٣ : ١١٧ ) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤ : ٣٢٧ ) للبخاري .



## ليس الشديد بالصرعة

١٥٠٦ - وعنه رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ) متفق عليه <sup>١</sup> .

### فقه الحديث <sup>٢</sup>

قوله : ( ليس الشديد ) أى شديد القوة ( بالصرعة ) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة على زنة كالمهزمة ولمزة للمبالغة ، أى كثير الصرع لغيره ويسكون الراء لمن يصرعه غيره كثيراً ، قال ابن التين : ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء ، لأنه عكس المطلوب ، قال : وضبط في بعض الكتب بفتح الصاد ، وليس بشيء ، ويدل على المعنى الأول ما جاء في حديث ابن مسعود عند مسلم <sup>٣</sup> ( ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذى لا تصرعه الرجال ) وقوله : ( إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب ) المراد بالشديد هنا هو شدة القوة المعنوية وهى مجاهدة النفس وإمساكها عن الشر ومنازعتها للجوارح بالانتقام ممن أغضبها ، والنفس فى حكم الأعداء الكثيرين وغلبتها فيما تشتهيها فى حكم من هو شديد القوة فى غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدونه منه ، وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه ﷺ جعل الذى يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة ، والغضب عند الحكماء هو حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام ، وفسره أهل اللغة بضد الرضا والرضا فسروه بضد السخط ، والحديث فيه دلالة على أنه يجب على من أغضبه أمر وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام ممن أغضبه أن يجاهد نفسه ويمنعها عما طلبت ، قال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار ، وجعله غريزة فى الإنسان ، فمهما قصد أو نوزع فى غرض ما اشتعلت نار الغضب وثار ، حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكى لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه ، واستشعر القدرة عليه ، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب ، فيصفر اللون حزناً وإن كان على النظير ، تردد الدم بين انقباض وانبساط ، فيحمر ويصفر ، ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن ، كتغير اللون والرعدة فى الأطراف وخروج الأفعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة ،

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٥٧٦٣) ومسلم رقم (٢٦٠٩) وأحمد (٢: ٢٣٦) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى (١٠: ٥١٩) .

<sup>٣</sup> - رقم (٢٦٠٨) .

حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياءً من قبح صورته واستحالة خلقته ، هذا كله في الظاهر ، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر ، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضرار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أولى شيء يقبح منه باطنه ، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ، فيظهر في اللسان الشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ، ويظهر الأفعال بالضرب ، أو القتل وغير ذلك من الفاسد ، وقد جاءت أحاديث في النهي عن الغضب ، والمراد النهي عن آثار الغضب ، لأن الغضب أمر جبلي لا يزول عن النفس ، وفيما يعالج به نفسه من وجد فيها الغضب ، أخرج ابن عساکر<sup>١</sup> ( الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، والماء يطفىء النار ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل ) وفي رواية ( فليتوضأ ) وأخرج ابن أبي الدنيا وابن عساکر<sup>٢</sup> ( اجتنب الغضب ) وابن عدي<sup>٣</sup> ( إذا غضب أحدكم فقال : أعوذ بالله سكن غضبه ) وأحمد<sup>٤</sup> ( إذا غضب أحدكم فليسكت ) وأحمد وأبو داود وابن حبان<sup>٥</sup> ( إذا غضب أحدكم فليجلس ، فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع ) وأبو الشيخ ( الغضب من الشيطان ، فإذا وجده أحدكم قائماً فليجلس ، وإذا وجده جالساً فليضطجع )<sup>٦</sup> والمراد بالغضب المنهى عنه هو الغضب الذي في غير الحق ، ولذلك بوب البخاري<sup>٧</sup> ( باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ) وقد قال الله تعالى : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>٨</sup> كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى ، إنما هو فيما كان من حق نفسه ، وأما إذا كان الله تعالى فإنه يمثل فيه أمر نبيه من الشدة وذكر فيه خمسة أحاديث وفي كل منها ذكر غضب النبي ﷺ في أسباب مختلفة راجعة إلى أن كل ذلك كان في أمر الله تعالى ، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد ، وكفى بما ذكر الله تعالى في قصة موسى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ ﴾<sup>٩</sup>

١- عزاه في الجامع الصغير ( ٢ : ٧٣ ) له ، وأخرجه أحمد ( ٤ : ٢٢٦ ) والطبراني في الكبير ( ١٧ : ١٦٧ )

والبيهقي في شعب الإيمان ( ٦ : ٣١٠ ) .

٢- عزاه في الجامع الصغير ( ١ : ١٠ ) لهما .

٣- المرجع السابق ( ١ : ٣٣ ) .

٤- المرجع السابق ( ١ : ٣١ ) وأحمد ( ١ : ٢٣٩ ) .

٥- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٧٨٣ ) وأحمد ( ٥ : ١٥٢ ) وابن حبان رقم ( ٥٦٨٨ ) .

٦- لم أجده .

٧- كتاب الأدب باب ( ٧٥ ) .

٨- (التوبة: من الآية ٧٣).

٩- (الأعراف: من الآية ١٥٤).

## عاقبة الظلم

١٥٠٧ - وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم الظلم ، وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان في نفس أو مال أو عرض ، وقوله : ( ظلمات يوم القيامة ) قال القاضى عياض : قيل : هو على ظاهره ، فيكون ظلمات على صاحبه ، لا يهندي يوم القيامة سبيلاً حيث يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ، ويحتمل أن الظلمات مراد بها الشدائد ، وبه فسروا قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يُجْجِكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾<sup>٣</sup> أى من شدائدنا ، ويحتمل أنه كناية عن النكال والعقوبات والله أعلم .

## التحذير من الظلم

١٥٠٨ - وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ) أخرجه مسلم<sup>٤</sup> .

### فقه الحديث<sup>٥</sup>

قوله : ( واتقوا الشح ) قال جماعة: الشح أشد من البخل وأبلغ في المنع من البخل ، وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل في بعض الأمور والشح عام ، وقيل : البخل بالمال خاصة ، والشح بالمال والمعروف ، وقيل : الشح الحرص على ما ليس عنده ، والبخل بما عنده ، وقوله : ( فإنه أهلك من كان قبلكم ) يحتمل أن يريد الهلاك الدنيوى المفسر بما بعده فى تمام الحديث ، وهو قوله : ( حملهم على أن يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ) وهذا هلاك دنيوى والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده وصونه عن أن يذهب فى النفقة ، وطلبوا أن يضاف بما ينضم

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٣١٥) ومسلم رقم (٢٥٧٩) والترمذى رقم (٢٠٣٠) وأحمد (١٠٥: ٢) .

<sup>٢</sup> - شرح النووى لمسلم (١٦: ١٣٤) .

<sup>٣</sup> - (الأنعام: من الآية٦٣) .

<sup>٤</sup> - رقم (٢٥٧٨) وأحمد (٣: ٣٢٢) والطبرانى فى الأوسط (٨: ٢٥٦) والبيهقى (١٠: ١٣٤) .

<sup>٥</sup> - شرح النووى لمسلم (١٦: ١٣٤) .

إليه مال الغير الذي لا يدرك إلا بالإغارة المفضية إلى القتل ، واستحلال المحارم ، ويحتمل أن يراد به الهلاك الأخرى ، الحاصل بما اقترفوه من هذه المظالم ، ويحتمل أن يراد مجموع هلاكى الدنيا والآخرة ، والأحاديث فيه دلالة على قبح الشح وتحريمه ، ويكون المحرم منه ما أدى إلى منع واجب شرعى أو عرفى ، وما زاد على ذلك فهو معهود من السخاء ، وهو صفة كمال ممدوح مالم يفض إلى الإسراف كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾<sup>١</sup> وكما قيل : وكلاً فى طرفى قصد الأمور ذميم ، وخير الأمور أوسطها ، وحاصل الأمر أن المال إذا كان موجوداً فينبغى أن يكون حال صاحبه الإيتار والسخاء واصطناع المعروف بالتى هى أحسن ، ويكون الإنسان مع ذلك المال بما عند الله أوثق بما عنده ، وإن كان مفقوداً ، يكون حال الإنسان القناعة والتكف وقلّة الطمع فهو أحمد فى العقبى وأريح للقلب فى الدنيا .

### الحذر من الرياء

١٥٠٩ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِنْ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ ) أخرجه أحمد بإسناد حسن<sup>٢</sup> .

### ترجمة الراوي<sup>٣</sup>

هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرؤ القيس بن زيد الأنصارى الأشهل من بنى عبد الأشهل ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه أحاديث ، قال البخارى : له صحبة ، وقال أبو حاتم : لا تعرف له صحبة وذكره مسلم فى التابعين فى الطبقة الثانية .

قال ابن عبد البر : الصواب قول البخارى فأثبت له صحبة ، وهو أحد العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك ، مات سنة ست وتسعين .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على قبح الرياء ، وأنه من أعظم المعاصى المحبطة للأعمال ، فإنه إذا كان أخوف المخوفات كان أعظمها وأخطرها ، وتسميته شركاً أصغر يدل على

<sup>١</sup> - (الإسراء: من الآية ٢٩) .

<sup>٢</sup> - المسند (٥: ٤٢٨ و ٤٢٩) والطبرانى فى الكبير (٤: ٢٥٣) وقال الهيثمى فى المجمع (١: ١٠٢) : رجاله رجال الصحيح .

<sup>٣</sup> - الإصابة (٦: ٤٢) .

أنه في رتبة تلى الشرك الأكبر الذي هو الظلم العظيم والويل الهالك الوخيم ، والرياء مصدر راءى فاعل وهو يأتي على وزن مفاعلة وفعال بكسر الفاء وفتح العين ، وهو مهموز العين لأنه من الرؤية ، ويجوز فيه تخفيف الهمزة بقلبها ياء ، وقرأ السبعة تحقيق الهمزة إلا حمزة في حالة الوقف فحققتها بقلبها ياء كمائة ، ولام الرياء في الأصل ياء ووقعت بعد ألف زائدة فقلبت همزة ككساء ، وحقيقة الرياء لغة : أن يرى غيره خلاف ما هو عليه وشرعاً : هو أن يفعل الطاعة ، أو يترك المعصية ، أو يخبر بها ، أو يحب الاطلاع عليها مع ملاحظة غير الله إلى القصد دنيوى إما مال أو عرض وهو محرم إجماعاً ، وقد ذكره الله سبحانه وتعالى ونبه على قبحه وتوعد مرتكبه بعقابه كقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾<sup>١</sup> وغير ذلك ، والأحاديث الكثيرة المتعاضدة المهولة لعقاب المرائى والإجماع من الأمة على قبحه ، والرياء ينقسم إلى أقسام بعضها أشد من بعض ، فأقبح أقسامه ما كان في الإيمان ، فإذا راءى أنه مؤمن ، وليس بمؤمن ، فهو حال المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ يُرَاوُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>٢</sup> ويقرب منهم الباطنية الذين يظهرون أنهم موافقون في الاعتقاد ، وهم يبطنون خلافه ، ويقرب من يفعل الفريضة إذا كان في المأ ، ويتركها في الخلاء خوف الذم ، ويقرب من ذلك الذى يفعل النوافل في المأ ، لئلا ينتقض بعدم فعلها ويتركها في الخلوة كسلاً وعدم احتقال بما يقربه من الثواب ، ويقرب من يحسن فعل العبادة بالخضوع والخشوع ، واستكمال هيئاتها ومسنوناتها في المأ ويقنصر في الخلوة على فعل الواجب من ذلك ، لئلا يذم على ذلك ، وقد يزين الشيطان لفاعل هذا بأنه إنما فعله لئلا يقع الغير في عرضه ، وفاته النظر الشديد بأنه كان الباعث على الفعل ، هو النظر إلى الخلق رجاء الثناء عليه ، ولا بد من تفصيل فيما يصحبه الرياء من الأعمال في صحته وعدم صحته ، وحاصل ذلك، أنه إذا كان الباعث على أداء العبادة ، وهو ملاحظة غير المعبود لغرض دنيوى ، فالعبادة غير صحيحة ، ويجب على المرائى إعادتها ، فإذا كان الباعث مثلاً على فعل الصلاة أو غيرها ، هو محبة الثناء أو غيره ، فالصلاة باطلة لأنه لم ينو العبادة للمعبود ، وهذا هو الشرك الأصغر ، وإنما لم يكن شركاً أكبر لأنه لم يقصد بالعبادة تعظيم المرائى ، وإنما قصد أن يثنى عليه مثلاً ، وأما السجود لغير الله فقد قصد به

١- (الماعون:٤) .

٢- (الكهف: من الآية ١١) .

٣- (النساء: من الآية ١٤٢) .

تعظيم المسجود له ، وهذا هو السر في تسميته الشرك الأصغر ، وكان تسميتها بالشرك الأكبر لأن المرائي لما عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله على الركوع والسجود لله ، وكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه ، وهذا هو الشرك الخفى لا الجلى ، وإن كان الباعث على الطاعة ، هو الامتثال لأمر الله ، وقصد محبة الثناء مثلاً ، واجتمع الباعثان ولم يستقل أحدهما بالباعث على الفعل ، فكذلك لا تصح العبادة ، وقد أخرج الخطيب أن الله عز وجل يقول : ( أنا خير شريك ، فمن أشرك معي شيئاً فهو لشريكي ، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله ، فإن الله لا يقبل ممن الأعمال إلا ما خلص له ، ولا تقولوا : هذا لله وللرحم ، فإنه للرحم ، وليس لله منه شيء )<sup>١</sup> وإن كان كل واحد منهما مستقلاً بحيث لو باعث الرياء لفعل الفعل فهذا محل نظر ، ولعله يكون مثلاً للصلاة في الدار المغصوبة وفيها الخلاف ، وأما إذا كان الباعث خالصاً ، وورد عليه وورد الرياء ، فإن كان بعد الفراغ من العمل لم يؤثر إلا إذا أظهر العمل للغير ويحدث به ، وقد أخرج الديلمي مرفوعاً ( إن الرجل ليعمل عملاً سراً ، فيكتبه الله عنده سراً ، فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به ، فيمحي من السر ، ويكتب علانية ، فإن عاد تكلم الثانية محي من السر والعلانية ، وكتب رياء ) وقال الغزالي : في هذا القسم الأقيس أن ثوابه على عمله باقى ، وبعاقب على الرياء الذى قصده ، وأما إذا عرض عليه قصد الرياء في أثناء العبادة التى باعثها خالص ، فإن تمحض قصد الرياء أفسدها ، وأحبط ثوابها ، وإن لم يتمحض ، ولكنه غلب قصد القربة ، فهذا يتردد في إفسادها ، ومال الحارث المحاسبى<sup>٢</sup> إلى أن العبادة تفسد ، قال الغزالي : والأظهر أن هذا القدر إذا لم يظهر أثره في العمل بحصول زيادة فيه ، أنه لا يفسد العمل لبقاء أصل النية الباعثة عليه ، والحاملة على إتمامه ، وأما إذا كان الرياء مقارناً لباعث العبادة ، ثم ندم في أثناء العبادة ، فأوجب النقض ( الاستئناف ) لعدم انعقادها ، وقال بعض : يلغو جميع ما فعله إلا التحرم ، وقال بعض : يصح لأن النظر إلى الخواتيم ، كما لو ابتدأ الإخلاص وصحبه الرياء من بعد ، قال : والقولان

<sup>١</sup> - أخرجه الدارقطنى ( ١ : ٥١ ) وابن أبى شيبة ( ٧ : ١٤٠ ) والطبرانى فى الكبير ( ٧ : ٢٩٠ ) والبيهقى فى شعب الإيمان ( ٥ : ٣٣٦ ) .

<sup>٢</sup> - هو أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبى صاحب التصانيف الزهدية وشيخ الصوفية ( ت ٢٤٣هـ ) قال الخطيب : له كتب كثيرة فى الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة ، وسئل أبو زرعة الرازى عن المحاسبى وكتبه فقال : إياك وهذه الكتب ، هذه كتب بدع وضلالات عليك بالأثر تجد غنية ، وقال ابن الأعرابى : تفقه الحارث وكتب الحديث وعرف مذاهب النساك وكان من العلم بموضع إلا أنه تكلم فى مسألة اللفظ ومسألة الإيمان ، وقيل : هجره أحمد لأجل ذلك فاختلف مدة . أعلام النبلاء ( ١٢ : ١١٠ ) .

الأخيران خارجان عن قياس الفقه ، وقد أخرج الواحدى فى أسباب النزول جواب جندب بن زهير لما قال للنبي ﷺ : ( إني أعمل العمل لله ، وإذا اطلع عليه سرنى ؟ فقال ﷺ : لا شريك لله فى عبادته )<sup>١</sup> وفى رواية ( إن الله لا يقبل ما شورك فيه ) رواه ابن عباس ، وروى عن مجاهد ( أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله ، فيذكر ذلك منى فيسرنى وأعجب به ، فلم يقل النبي ﷺ له شيئاً حتى نزلت الآية ، يعنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾<sup>٢</sup> ) فالحديث يدل على أن السرور بالاطلاع على العمل رياء ، وظاهره ولو كان بعد العلم ، وقد عارضه ما أخرجه الترمذي<sup>٣</sup> عن أبي هريرة ، وقال : حديث غريب قال : قلت : ( يا رسول الله بينا أنا فى بيتى فى صلاتى ، إذ دخل على رجل فأعجبنى الحال التى رآنى عليها فقال رسول الله ﷺ : لك أجران ) وفى الكشاف من حديث جندب قال له : ( لك أجران ، أجر السر ، وأجر العلانية ) وقد يرجح هذا الظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾<sup>٤</sup> فدل على أن محبة الثناء من رسول الله ﷺ لا تنافى الإخلاص ، ولا تعد من الرياء ، وقد يتأول الحديث الأول بأن المراد بقوله : ( إذا اطلع عليه سرنى ) لمحبتة للثناء عليه ، ويكون الرياء فى محبتة للثناء على العمل ، وإن لم يخرج العمل عن كونه خالصاً ، وحديث أبي هريرة لم يكن تعرض لمحبة الثناء من المطلع عليه ، وإنما هو مجرد محبة ، لما صدر منه من العمل ، وعلم به غيره ، أو يراد بقوله : ( فيعجبنى ) يعنى : يعجبه شهادة الناس له بالعمل الصالح لقوله ﷺ : ( أنتم شهداء الله فى الأرض )<sup>٥</sup> وقال فى حق من شهدوا له بالجنة : ( وجبت ) وقال الغزالي : أما مجرد السرور باطلاع الناس ، إذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثر فى العمل فبعيد أن يفسد العبادة ، وقد يطلق الرياء على أمر مباح ، وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة ، كأن يقصد من يتشبه فى لباسه والثناء عليه بالنظافة ونحو ذلك ، وكالإنفاق على الأغنياء ليقال : إنه سخى فهذا ليس داخلاً فى حقيقة الرياء المحرم ، وقد كان ﷺ إذا أراد الخروج سوى عمامته ، وشعره ،

<sup>١</sup> - تفسير القرطبي ( ١١ : ٦٩ ) .

<sup>٢</sup> - تفسير القرطبي ( ١١ : ٧٠ ) .

<sup>٣</sup> - رقم ( ٢٣٨٤ ) .

<sup>٤</sup> - (التوبة: من الآية ٩٩) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخارى رقم (١٣٦٧) ومسلم رقم ( ٩٤٩ ) .

ونضر وجهه في الماء ، فقالت عائشة : ( أو تفعل ذلك يا رسول الله ؟ فقال : نعم ، إن الله يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم ) .

### علامات المنافق

- ١٥١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان ) متفق عليه .  
١٥١١ - ولهما<sup>٢</sup> من حديث عبد الله بن عمرو ( وإذا خاصم فجر ) .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( آية المنافق ثلاث ) أي علامته ، والمنافق الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، وظاهر الحديث أنه يحكم بنفاق من اجتمع الثلاث ، أو الأربع وهي ( وإذا خاصم فجر ) وإن كان مؤمناً مصدقاً بشرائع الإسلام ، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه مقراً بلسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا نفاق يخلد به في النار ، ولذلك اعتبر جماعة من العلماء هذا الحديث مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق .

قال النووي : اختلف العلماء في معناه ، فقال المحققون والأكثر وهو الصحيح المختار : أن هذه الخصال هي من خصال المنافقين ، فإذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافق ، فيطلق عليه اسم النفاق مجازاً ، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته وأتمننه وخاصمه وعاهده من الناس ، لا أنه منافق في الإسلام ، وهو يبطن الكفر ، ومعنى تمام الحديث : ( من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت في خصلة من نفاق حتى يدعها ) : أنه شديد الشبه بالمنافقين حسب هذه الخصال ، ثم قال : وهذا فيمن كانت الخصال من حاله ، لا من بدرت منه .

١- أخرجه البخاري رقم (٣٣) وأطرافه) ومسلم رقم (٥٩) والترمذي رقم (٢٦٣١) والنسائي (٨ : ١١٧) وأحمد (٢ : ٣٥٧) وابن حبان رقم (٢٥٧) .

٢- أخرجه البخاري رقم (٣٤) وأطرافه) ومسلم رقم (٥٨) وأبو داود رقم (٤٦٨٨) والنسائي (٨ : ١١٦) والترمذي رقم (٢٦٣٢) وأحمد (٢ : ١٨٩) وابن حبان رقم (٢٥٤) .

٣- شرح النووي لمسلم (١ : ٢٤٦) فتح الباري (١ : ٨٩) وبعدها ) .



وقيل : إن هذا في حق المنافقين الذين كانوا في أيام النبي ﷺ تحدثوا بإيمانهم ، فكذبوا واثتمنوا على رسلهم فخانوا ، ووعدوا في أمر الدين ونصره ، فغدروا وأخلفوا ، وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ، ورجع إليه الحسن البصرى بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وروياه عن النبي ﷺ ، قال القاضي عياض : وإليه مال كثير من أئمتنا ، وحكى الخطابى قولاً آخر : أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه منها ، أن تقضى به إلى حقيقة النفاق ، وقال الخطابى عن بعضهم : إن الحديث ورد فى رجل معين منافق ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يواجههم بصريح القول ، فيقول: فلان منافق ، وإنما يشير إشارة . انتهى . مع تصرف فيه .

والأقرب إلى سياق الحديث هو ما ذكره الخطابى ، وأن اجتماع هذه الخصال تقضى بصاحبها إلى نفاق الكفر كما قال الله تعالى : ﴿ فَأَعْقِبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ مع أن فى قصة ثعلبة أنه أتى بزكاته فى خلافة أبى بكر وفى خلافة عمر وفى خلافة عثمان ولم تقبل ، مع أن ظاهرها أنه مصدق بوجود الزكاة وغيرها ، ولكن النفاق إذا كان فى القلب سبب المنع وإخلافه ما وعد الله به ويكون المراد بالحديث التحذير من التخلق بهذه الأخلاق التى تؤول بصاحبها إلى النفاق الحقيقى الكامل ، والخصلة الواحدة يكون فى صاحبها شعبة من النفاق يعاقب عليه غير عقاب منافق خالص النفاق والله سبحانه أعلم . وفى قوله : ( ثلاث أو أربع ) لا تتافى بين ذلك ، لأنه لا مانع أن يكون علامات كل واحدة قد تحصل بها صفة ذلك الشيء ، وقوله : ( وإذا خاصم فجر ) داخل فى قوله : ( وإذا حدث كذب ) فلم يقل : الحق وقال : الباطل والكذب ، وقال أهل اللغة : وأصل الفجور الميل عن القصد .

### عاقبة سياب المسلم وقتاله

١٥١٢ - وعن ابن مسعود ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ) متفق عليه ٢ .

١- (التوبة:٧٧) .

٢- أخرجه البخارى رقم (٤٨) وأطرافه ( ومسلم رقم (٦٤) والنسائى (٧: ١٢٢) وابن ماجه رقم (٦٩) والترمذى رقم (١٩٨٣) وأحمد (١: ٣٨٥) وابن حبان رقم (٥٩٣٩) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( سباب ) بكسر السين المهملة مصدر سب ، يقال : سبه سباً وسبياً والسب في اللغة : الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا يعنى كالسباب ، والفسوق مصدر فسق وفسوقاً ، والفسق معناه لغة : الخروج ، وشراً : الخروج عن طاعة الله تعالى ، والحديث يدل على تحريم سب المسلم بغير حق ، وهو حرام بالإجماع ، وفاعله فاسق ، وقوله : ( المسلم ) ظاهره أنه يجوز سب الكافر وأما مرتكب الكبيرة فهو داخل في معنى المسلم ، وإن كان في عصر النبوة ظاهر حالهم السلامة من ارتكاب الكبيرة ، فهو مراد به الإسلام الكامل ، وذكر المسلم للتتويه بزيادة احترام المسلم ، وإن كان الذمي كذلك لا يجوز سبه لتخريم أذيته ، وأما الحربى فيجوز لأنه لاحرمته له ما لم يكن سبه بما هو كذب ، وقد اختلف العلماء في جواز سب الفاسق بما هو مرتكب له من المعاصى ، فذهب الأكثر إلى جوازه ، لقوله ﷺ : ( انكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس )<sup>٢</sup> وهو حديث ضعيف ، وقال أحمد : منكر ، وقال البيهقي : ليس بشيء ، فإن صح حمل على فاجر يعلن بفجوره أو يأتي بشهادة ، أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه . انتهى كلام البيهقي . ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورده بلفظ ( ليس لفاسق غيبة ) وأخرج الطبراني في الأوسط الصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون وأخرجه في الكبير<sup>٣</sup> أيضاً من حديث معاوية بن حيدة قال : ( خطبهم رسول الله ﷺ فقال : حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر ، اهتكوه ، حتى يحذره الناس ) وأخرجه البيهقي<sup>٤</sup> من حديث أنس بإسناد ضعيف ( من ألقى جلاب الحياء فلا غيبة له ) وأخرج رزين قوله ﷺ : ( لا غيبة لفاسق وكل أمتى معافى إلا المجاهرون )<sup>٥</sup> وفي مسلم<sup>٦</sup> ( كل أمتى معافى إلا المجاهرين ) وهم الذين جاهروا بمعاصيهم ، فهتكوا ما ستر الله عليهم ، فيحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة ، قال العلماء : يجوز أن يقال للفاسق : أنت فاسق أو مفسد ، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له ، أو لغيره لبيان حاله ، أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقعة فيه ، فلا بد

<sup>١</sup> - شرح النووي لمسلم ( ٢ : ٥٣ و ١٦ : ١٤١ ) وفتح الباري ( ١٣ : ٢٧ ) .

<sup>٢</sup> - لم أجده .

<sup>٣</sup> - أخرجه الطبراني في الأوسط ( ٤ : ٣٣٩ ) وفي الصغير ( ١ : ٣٥٧ ) .

<sup>٤</sup> - ( ١٠ : ٢١٠ ) .

<sup>٥</sup> - كشف الخفاء ( ٢ : ٤٩٣ ) .

<sup>٦</sup> - رقم ( ٢٩٩٠ ) .

من قصد صحيح ولكن قد ورد في خصام ( أسيد لسعد : إنما أنت منافق ، تجادل عن المنافقين )<sup>١</sup> ولم ينكر النبي ﷺ وقول عمر بن الخطاب في قصة حاطب بن أبي بلتعة ( دعنى أضرب عنق هذا المنافق ) كما في صحيح البخاري<sup>٢</sup> ، ولم ينكر ، وقول النبي ﷺ لأبي ذر : ( إنك امرؤ فیک جاهلیة )<sup>٣</sup> وقد بوب الحفاظ لما يجوز فيه الاغتياب لأهل الفساد منهم البخاري<sup>٤</sup> وأورد فيه حديث عائشة ( أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ فلما رآه قال : بنس أخو العشيبة أو ابن العشيبة ، فلما جلس نظر النبي ﷺ في وجهه وانبسط له ، قيل : والرجل عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له : الأحمق المطاع )<sup>٥</sup> وقد اختلف في حسن إسلامه ، وقد كان ارتد في زمن أبي بكر ثم أسلم وحضر بعض الفتوح في زمن عمر ، فظاهر هذا الجواز مطلقاً ، ويستثنى من تحريم سباب المسلم جواز الجواب على المبتديء بالسب لقوله ﷺ : ( المستبان ما قال ، فعلى الباديء ، مالم يعتد المظلوم ) أخرجه مسلم<sup>٦</sup> ، فيدل على أنه يجوز للمسبوب أن يجيب سب من ابتدأه بشرط أن لا يعتدى ولا يكون ما تسبب به كذباً أو قذفاً أو سبباً لإتلافه ، فمن صور الجائر أن يقول له : ياظالم أو يا أحمق أو جافي ، أو يجوز ذلك مما لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف ولا خلاف في جواز الانتصار ، وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾<sup>٧</sup> وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾<sup>٨</sup> ومع هذا فالصبر والعفو فضل قال الله تعالى : ﴿ وَكَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾<sup>٩</sup> وقوله ﷺ : ( ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً )<sup>١٠</sup> قال العلماء : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبريء الأول من حقه ، وبقي إثم الابتداء ،

١- أخرجه البخاري رقم ( ٤٧٥٠ ) ومسلم رقم ( ٢٧٧٠ ) وأبو داود رقم ( ٤٧٣٥ ) وابن حبان رقم ( ٤٢١٢ ) .

٢- أخرجه البخاري رقم ( ٤٩٠٥ ) ومسلم رقم ( ٢٥٨٤ ) والترمذي رقم ( ٣٣١٥ ) وأحمد ( ٣ : ٣٣٨ ) وابن حبان رقم ( ٥٩٩٠ ) .

٣- أخرجه البخاري رقم ( ٦٠٥٠ ) ومسلم رقم ( ١٦٦١ ) وأبو داود رقم ( ٥١٥٧ ) .

٤- كتاب الأدب باب رقم ( ٤٨ ) .

٥- أخرجه البخاري رقم ( ٣١٣٢ ) .

٦- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٧ ) وأبو داود رقم ( ٤٨٩٤ ) والترمذي رقم ( ١٩٨١ ) وأحمد ( ٢ : ٢٣٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٧٢٨ ) .

٧- (الشورى:٤١) .

٨- (الشورى:٣٩) .

٩- (الشورى:٤٣) .

١٠- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٨ ) والترمذي رقم ( ٢٠٢٩ ) وابن حبان رقم ( ٣٢٤٨ ) .

والإثم المستحق لله تعالى وقيل : يرتفع عنه الإثم ويكون على الباديء اللوم والذم لا الإثم ، وقوله : ( وقتاله كفر ) فيه دلالة على أنه يكفر من قاتل المسلم بغير حق ، وهذا لا خفاء فيه في حق من يستحل قتال المسلم أو قاتله لأجل إسلامه ، وأما إذا كان المقاتلة بغير ذلك بإطلاق الكفر عليه مجاز ، ويراد به كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجود أو سماه كفر الآية ، قد يؤول الكفر لما يحصل من المعاصي من الرين على القلب ، حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفرة ، أو أنه فعل كفعل الكافر الذى يقاتل المسلم ، والظاهر من المقاتلة هى المقاتلة المعروفة بالفعل المفضية إلى القتل ، قال القاضى عياض : ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة .

### التحذير من الظن

١٥١٤ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِيَاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ) متفق عليه<sup>١</sup> .

#### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إياكم والظن ) من باب التحذير ، فالضمير منصوب بفعل مقدر واجب الحذف ، والظن معطوف عليه ، والغرض منه التحذير من الظن والمراد بالظن هنا هو الظن بالمسلم شراً ، مثل قوله تعالى : ( اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ )<sup>٣</sup> وهو ما يخطر فى النفس من التجويز المحتمل للصحة والبطان فيحكم به ويعتمد عليه ، كذا فسر الحديث فى مختصر النهاية<sup>٤</sup> للسيوطى ، قال الخطابى : المراد التهمة ، ومحل التحذير والنهى إنما هو عن التهمة ، التى لا سبب لها يوجبها ، كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضى ذلك ، قال النووى : والمراد النهى عن تحقيق التهمة والإصرار عليها وتقررها فى النفس دون ما يعرض ولا يستقر ، فإن هذا لا يكلف به كما فى الحديث ( تجاوز الله عما تحدثت به الأمة أنفسها ، ما لم تتكلم أو تعمل )<sup>٥</sup> ونقله عياض عن

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٥١٤٣) وأطرافه ( ومسلم رقم (٢٥٦٣) والترمذى رقم (١٩٨٨) وأبو داود رقم (٤٩١٧) وأحمد (٢: ٤٩٥) .

<sup>٢</sup> - شرح النووى لمسلم (١٦: ١١٨) وفتح البارى (٥: ٣٧٦ و ١٠: ٤٨٢) .

<sup>٣</sup> - (الحجرات: من الآية ١٢) .

<sup>٤</sup> - النهاية فى غريب الحديث (٣: ١٦٢) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٥٢٨) وأطرافه ( وأبو داود رقم (٢٢٠٩) والترمذى رقم (١١٨٣) والنسائى

(٦: ١٥٦) وأحمد (٢: ٢٥٥) وابن حبان رقم (٤٣٣٤) .

سفيان وظاهر الحديث النهى عن الظن ، وإن كان فى حق من قد ظهر منه السر والفحش ، ولكن معارض بما جاء فى الحديث ( احترسوا من الناس بسوء الظن ) أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والعسكري<sup>١</sup> من حديث أنس مرفوعاً ، قال الطبرانى : تفرد به بقية ، ولأبى الشيخ والديلمى عن على رضي الله عنه من قوله : ( الحزم سوء الظن ) وأخرجه القضاعى فى مسند الشهاب عن عبد الرحمن بن عائذ مرفوعاً مرسلأ ، وكل طريقه ضعيفة وبعضها يقوى بعضأ . وأخرجه أحمد والبيهقى<sup>٢</sup> عن مطرف بن عبد الله الشخير أحد التابعين من قوله وأخرجه تمام فى فوائده ، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ ( من حسن ظنه فى الناس كثرت ندامته )<sup>٣</sup> ونظمه بعضهم فقال :

لا يكن ظنك الاستثنا      إن سوء الظن من أقوى الفطن  
ماروى النفس فى مكروهاها      أسفاً أقوى من الظن الحسن

ولكنه محمول على الظن الحسن بأهل الشر والفجور ، والأول على من لم يظهر منه شر ، وكان ظاهر حاله السلامة ، وقد روت عائشة ( من أساء ناحية الظن فقد أساء بريه ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ )<sup>٤</sup> وروى عن على ( أنه إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ، ثم أساء رجل الظن برجل ، ثم ظهر منه خزية فقد ظلم ، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله ، وأحسن رجل الظن برجل فقد غرر )<sup>٥</sup> قال جار الله الزمخشري : الظن ينقسم إلى واجب ومندوب وحرام ومباح ، فالواجب حسن الظن بالله ، والحرام سوء الظن به تعالى ، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ، وهو المراد بقوله رضي الله عنه : ( إياكم والظن .. الحديث ) والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين ، والجائز مثل قول أبى بكر لعائشة ( إنما هو أخواك وأختاك لما وقع فى قلبه أن الذى فى بطن امرأته أنثى )<sup>٦</sup> ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الذنب والمجاهرة بالخباياث ، فلا يحرم سوء الظن به ، لأنه قد دل على نفسه ، ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل فى مداخل سوء اتهم ، ومن هتك نفسه ظننا به سوء ، والذى يميز الظنون التى يجب

<sup>١</sup> - البيهقى ( ١٠ : ١٢٤ ) والطبرانى فى الأوسط ( ١ : ١٨٩ ) وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات .

<sup>٢</sup> - مسند الشهاب ( ١ : ٤٨ ) والجامع الصغير ( ١ : ١٥١ ) .

<sup>٣</sup> - لم أجده .

<sup>٤</sup> - ( الحجرات : من الآية ١٢ ) .

<sup>٥</sup> - لم أجده .

<sup>٦</sup> - لم أجده .

<sup>٧</sup> - أخرجه البيهقى ( ٦ : ١٦٩ ) ومالك كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل رقم ( ٤٠ ) .

اجتنابها عما سواها أن كل ما لا تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً ، واجب الاجتناب ، وذلك كأهل الستر والصلاح ، ومن أنست منه الأمانة في الظاهر ، ومقابله بعكس ذلك . انتهى بمعناه في الكشف ، ويؤيد هذا التفصيل قوله تعالى : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ وحمله بعضهم على العمل بالظن في الأحكام الشرعية ، وأراد بالظن هو تغليب أحد المجوزين ، وهو يعيد لا يلتفت إليه لعدم مناسبته سياق الحديث ، وعطف ( ولا تجسسوا ) كما في رواية البخاري .

وقوله : ( فإن الظن أكذب الحديث ) المراد بالظن الشيء المظنون ، وهو تحقيق ولو بالفعل ، وسماه حديثاً تغليبا للقول على غيره ، وإنما كان أكذب الحديث لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمانة ، وهو قبح ظاهر ، لا يحتاج إلى إظهار قبحه ، وأما الظن فيزعم صاحبه أنه مستند إلى شيء فيخفى على السامع كونه كاذباً بحسب الغالب فكان أشد الكذب والله أعلم .

### غش الإمام الرعية

١٥١٤ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت ، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

أخرجه البخاري من رواية الحسن ، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه ، فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسترعيه الله رعية ، ولم يحطها بنصحه لم ير رائحة الجنة ) وفي رواية للبخاري عن الحسن قال : ( أتينا معقل بن يسار نعوذه ، فدخل علينا عبيد الله بن زياد ، فقال له معقل : أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما من وال يلى رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة ) ومعقل بن يسار بتحتانية ثم سين مهملة خفيفة ، هو المزني الصحابي المشهور ، توفي فيما ذكره البخاري في الأوسط بالبصرة فيما بين الستين إلى السبعين ،

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم (٧١٥٠) ومسلم رقم (١٤٢) وأحمد (٥: ٢٥) وابن حبان رقم (٤٤٩٥) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم (٢: ١٦٥) وبعدها ( وفتح الباري (١٣: ١٢٧) وبعدها ) .

وذلك فى خلافة يزيد بن معاوية وكان عبيد الله بن زياد أميراً على البصرة فى أيام معاوية وولده يزيد ، قوله : ( ما من عبد ) من زائدة لتأكيد معنى النفسى أى ماعبد وقوله : ( يسترعيه الله رعية ) أى يطلب منه أن يكون راعياً ، والراعى هو القائم بمصالح مايرعاه وفى نسخة الصغانى للبخارى بلفظ ( استرعاه الله ) .

وقوله ﷺ : ( يموت يوم يموت ) يعنى يدركه الموت ، وهو متصف بالغش لرعيته غير نائب منه ، وقوله : ﷺ ( وهو غاش لرعيته ) الغش ضد النصح وهو معنى قوله فى الرواية الثانية : ( فلم يحطها بنصحه ) وكأنه لا وساطة بين الغش وعدم النصح ، ويتحقق الغش بظلمه لهم بأخذ أموالهم ، أو سفك دمايتهم أو انتهاك أعراضهم ، أو حبس مايستحقونه من مال الله سبحانه المعدود للمصارف ، أو ترك تعريفهم ما يجب عليهم فى أمر دينهم أو دنياهم ، أو بإهمال الحدود فيهم ، أو عدم ردع المفسدين منهم ، أو ترك حمايتهم من عدوهم أو تولية من يحايبه لا لغرض إصلاحهم وتولية من غيره أولى بالقيام بحقوقهم ، وقد جاء فى هذين الأخيرين تحذير خاص ما رواه أبو بكر ﷺ قال : ( من ولى من أمر المسلمين شيئاً ، فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، حتى يدخله جهنم ) أخرجه الحاكم وصححه<sup>١</sup> ، ولكن فيه من وثقه ابن معين فى رواية وواه فى غيرها ، وأخرجه أحمد وأخرج الحاكم<sup>٢</sup> وصححه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ( من استعمل رجلاً من عصاية ، وفيهم من هو أراضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ) وفى إسناده واه إلا أن ابن نمير وثقه ، وحسن له الترمذى غير ماحديث ، قال الحافظ المنذرى بعد أن ذكر ذلك : وصح له الحاكم ولا يضر فى المتابعات ويؤخذ منه أن عزل الصالح وتولية من هو دونه يكون من الغش ، والحديث يدل على أن الغش محرم ، وهو من الكبائر التى ورد الوعيد عليها بعينها ، فإن تحريم الجنة من الله تعالى عليه فى كتابه ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾<sup>٣</sup> فهذا الذى اتصف بهذه الصفة إذا مات محرماً عليه الجنة ، اقتضى أنه من أهل النار الخالدين فيها ، فأما على قاعدة العدالة من تخليد صاحب الكبيرة فلا إشكال عليه بل يكون الحديث من حججهم وأما على قاعدة من يقول : إن أهل التوحيد لا يخلد العصاة منهم فى النار فيحتاج إلى تأويل ، فقال بعضهم : يحمل هذا على من استحل الغش فيكون كافراً مخلداً فى النار ،

<sup>١</sup> - المستدرک ( ٤ : ١٠٤ ) .

<sup>٢</sup> - الحاكم ( ٤ : ١٠٤ ) .

<sup>٣</sup> - ( الأعراف : من الآية ٥٠ ) .

وقال بعضهم : يحمل على الزجر والتغليظ ، وكأنه قال : يمنع من الجنة ويكون في النار أوقاتاً متكاثرة مشابهة للخلود ، ويتأيد هذا بما وقع في رواية لمسلم بلفظ : ( لم يدخل معهم الجنة ) ولا يلزم منه الخلود في النار وقال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم ، أو ظلمهم ، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ، ومعنى حرم الله عليه الجنة : أي أنفذ الله عليه الوعيد ، ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي بأن هذا ورد في حق الوالي الكافر ، لأن المؤمن لا بد له من نصيحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وهو احتمال بعيد جداً والتغليل مردود ، فإن الكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاه ، ولا يمنعه ذلك الكفر . انتهى .

ومن طالع التواريخ ورأى نصيحة كثير من الأكاسرة والقياصرة وغيرهم من الملوك الكفرة لرعاياهم وحمايتهم عن التظالم ، وقيامهم بحفظ ممالكهم ، والذب عنها يحقق ما قاله المصنف ، وقد روى مثل هذا الحديث عن غير معقل بن يسار ، أخرج الطبراني في الكبير<sup>١</sup> من وجه آخر عن الحسن ، قال : ( قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً ، أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً ، يسفك الدماء سفكاً شديداً ، وفينا عبد الله ابن معقل المزني ، فدخل عليه ذات يوم ، فقال له : انته عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ ثم خرج إلى المسجد ، فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس ، فقال : إنه كان عندي علم ، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ، ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه ، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده ) فذكر نحو حديث الباب ، ويحتمل أن القصة وقعت للصحابيين جميعاً ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، أخرج مسلم<sup>٢</sup> ( ما من أمير يلي أمر المسلمين ، لا يجتهد لهم ، ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة ) ورواه الطبراني<sup>٣</sup> وزاد ( كنصحه لنفسه وجهده لنفسه ) والطبراني<sup>٤</sup> بسند رجاله ثقات إلا واحداً اختلف فيه ( من ولي من أمور المسلمين شيئاً فغشهم فهو في النار ) والطبراني<sup>٥</sup> بإسناد حسن ( ما من إمام

<sup>١</sup> - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٥ : ٢١٢ ) له .

<sup>٢</sup> - رقم ( ١٤٢ ) .

<sup>٣</sup> - في الصغير ( ١ : ٢٨٢ ) .

<sup>٤</sup> - في الأوسط ( ٤ : ١١ ) .

<sup>٥</sup> - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٥ : ٢١٢ ) له .



ولا وال بات ليلة سوداء غاشماً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ) وفى رواية<sup>١</sup> له ( ما من إمام يبيت غاشماً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ، وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً ) وغير ذلك من الوعيد الشديد الذى توعد به من كفر بالله سبحانه وتعالى، نسأل الله السلامة من الأعمال المردية والأهوال المخزية بمنه ورحمته ، وقوله : ( إلا حرم الله عليه الجنة ) جاء بعد المجرور بمن الزائدة واقع بعد إلا لقصد الحصر أى هو مقصور على الاتصاف بتحريمه الجنة عليه .

### تحذير الولاة من ظلم الرعية

١٥١٥ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ( اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ) أخرجه مسلم<sup>٢</sup> .

#### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( فشق عليهم ) أى أدخل عليهم المشقة أى المضرة ، قال صاحب العين : يقول : شق الأمر عليك مشقة أى أضربك .

وقوله : ( فاشقق عليه ) أى اجعل جزاءه من جنس عمله جزاء وفاقاً ، وتام الحديث ( ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فافرق به ) ورواه أبو عوانة<sup>٤</sup> فى صحيحه بلفظ ( ومن ولى منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله ؛ فقالوا : يا رسول الله وما بهلة الله ؟ قال : لعنة الله ) والحديث دليل على أنه يجب على الوالى تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ، ومعاملتهم بالعمو والصفح ، وإيثار الرخصة على العزيمة فى حقهم ، لئلا يدخل عليهم المشقة ، وقد عد بعض العلماء مشقة الوالى على من وليه من الكبائر ، وهو صريح حديث أبى عوانة ، فإن اللعنة إنما تكون على من فعل الكبيرة والله أعلم .

<sup>١</sup> - المعجم الكبير ( ٢٠ : ٢٠٧ ) الشطر الأول منه .

<sup>٢</sup> - رقم ( ١٨٢٨ ) وأحمد ( ٦ : ٩٣ ) والبيهقى ( ١٠ : ١٣٦ ) والطبرانى فى الأوسط ( ٩ : ١٧٣ ) وابن حبان رقم ( ٥٥٣ ) .

<sup>٣</sup> - شرح النووى لمسلم ( ١٢ : ٢١٢ ) .

<sup>٤</sup> - ( ٤ : ٣٨٠ ) .

## اجتناب ضرب الوجه

١٥١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إذا قاتل ) وفي رواية لمسلم ( إذا ضرب أحدكم ) وفي رواية ( فلا يلمن الوجه ) وفي رواية ( إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته ) والحديث فيه دلالة على حرمة الوجه زيادة على سائر البدن وأنه يتوقى عن أن يصاب بضرب ، أو يلمن ولو في حد ، وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفسه لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ، ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالباً من شين ، ويدخل في النهي ما إذا أراد تأديب الولد أو الزوجة أو العبد ، فإنه يجب اجتناب الوجه ، والتعليل بقوله : ( فإن الله خلق آدم على صورته ) أي صورة هذا المضروب ، كما هو ظاهر عبارة مسلم ، يعني أن الوجه الذي في المضروب هو على نحو ما خلق آدم عليه ، وآدم خلق على أكمل الأحوال وأشرف الصفات فينبغي احترامه ، والضمير في صورته يعود إلى المضروب ، وقالت طائفة : يعود إلى آدم ، والمعنى غير مناسب ، وقالت طائفة : يعود إلى الله تعالى ويكون المراد لإضافة التشريف والاختصاص كقوله : ﴿ نَافَةَ اللَّهِ ﴾<sup>٣</sup> وكما يقال في الكعبة : بيت الله ، وبعضهم جعله من أحاديث الصفات التي قال فيها جمهور السلف : نؤمن بأن ظاهرها غير مراد ، وأن لها معنى يليق بها في حق الله تعالى ، وإن خفى علينا ، وأنه ليس كمثله شيء وهو أسلم من التكلف ، قال المازري : هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ، ورواه بعضهم ( إن الله خلق آدم على صورة الرحمن )<sup>٤</sup> وهذا ليس بثابت عند أهل الحديث ، وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك والله أعلم .

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٥٥٩) ومسلم رقم (٢٦١٢) وأبو داود رقم (٤٤٩٣) وأحمد (٢: ٢٤٤).

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم رقم (١١: ١٢٩ و ١٦: ١٦٥) وبعدها ( وفتح البارى (٥: ١٨٢) وبعدها).

<sup>٣</sup> - (الشمس: من الآية ١٣).

<sup>٤</sup> - أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢: ٤٣٠) .

## التحذير من الغضب

١٥١٧ - وعنه<sup>١</sup> أن رجلاً قال : ( يا رسولَ اللهِ أوصني ، قال : لا تغضبْ ، فرَّدَ مراراً ، قال : لا تغضبْ ) أخرجه البخاري<sup>٢</sup> .  
فقه الحديث<sup>٣</sup>

وقوله : ( إن رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ أوصني ) جاء في رواية أحمد وابن حبان والطبراني<sup>٤</sup> مفسراً ومبهماً ، والتفسير بتسميته جارية - بالجيم - بن قدامة ويحتمل أن يفسر المبهم بغيره ، فقد جاء في رواية من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قال : ( قلت يا رسولَ اللهِ : قل لي قولاً أنتفع به وأقلل ، قال : لا تغضبِ ولك الجنة ) وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى<sup>٥</sup> ( قلت : يا رسولَ اللهِ ، قل لي قولاً وأقلل ، لعلى أعتقه ) وجاء في حديث أبي الدرداء ( دلني على عمل يدخلني الجنة )<sup>٦</sup> وفي حديث ابن عمرو عند أحمد<sup>٧</sup> ( ما يباعدني من غضبِ اللهِ ) زاد أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عند الترمذي<sup>٨</sup> ( ولا تكثر على لعلى أعيه ) وقوله : ( فردد مراراً ) بين عثمان بن أبي شيبة<sup>٩</sup> في روايته عددها ( قال : لا تغضب ثلاث مرات ) قال الخطابي : معناه النهي عن اجتناب أسباب الغضب ولا يتعرض لما يجلبه ، وأما نفس الغضب ، فلا ينافي النهي عنه لأنه أمر جبلي ، وقال غيره : وقع النهي عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضة ، وقيل : هو نهى عما ينشأ عنه الغضب ، وهو الكبر لكونه يقع عند مخالفة الغريزة فيحمله الكبر على الغضب ، أما الذي يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب ، وقيل : معناه : لا تفعل ما يأمرك به الغضب ، وإنما اقتصر النبي على هذه الخصلة ، قال بعضهم : لعل السائل كان غضوباً ، وكان

<sup>١</sup> - أي أبو هريرة .

<sup>٢</sup> - رقم (٦١١٦) والبيهقي (١٠: ١٠٥) .

<sup>٣</sup> - شرح النووي لمسلم (١٦: ١٦٣) وفتح الباري (١٠: ٥١٩) .

<sup>٤</sup> - أخرجه أحمد (٥: ٣٤) وابن حبان رقم (٥٦٨٩ و ٥٦٩٠) (٢: ٢٦١) .

<sup>٥</sup> - أخرجه أبو يعلى رقم (٥٦٨٥) .

<sup>٦</sup> - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣: ٢٥) .

<sup>٧</sup> - أخرجه أحمد (٢: ١٧٥) وابن حبان رقم (٢٩٦) .

<sup>٨</sup> - أخرجه الترمذي رقم (٢٠٢٠) وأحمد (٢: ٣٦٢) .

<sup>٩</sup> - المصنف (٥: ٢١٦) ولم يذكر العدد .

النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به ، وقال ابن التين : جمع ﷺ في قوله : ( لا تغضب ) خير الدنيا والآخرة ، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ، ومنع الرفق ، ويؤول إلى أن يؤذى الذى غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصاً في دينه . انتهى .

ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، لأن الغضب ينشأ عن النفس والشيطان فمن جاهدتهما حتى يغلبهما مع ما فى ذلك من شدة المعالجة كان قهر نفسه عن غير ذلك بالأولى ، وقد تقدم قريباً .

### عقوبة آكل أموال الناس

١٥١٨ - وعن خولة الأنصارية رضى الله عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ : ( إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة ) أخرجه البخاري .

#### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله تعالى بأن لا يكون من المصارف<sup>٣</sup> التى عينها الله سبحانه وتعالى ، أن يأخذه ويملكه وأن ذلك من المعاصى الموجبة للنار ، ويدخل فى هذا النوع من كان بيده مال الله تعالى من إمام أو وال وصرفه فى غير مصارفه اتباعاً لتهيئه واختياره .

### التحذير من الظلم

١٥١٩ - وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال : ( يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ) أخرجه مسلم .

<sup>١</sup> - رقم ( ٣١١٨ ) .

<sup>٢</sup> - فتح الباري ( ٦ : ٢١٩ ) .

<sup>٣</sup> - وهى التى جمعها الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٧٧ ) والترمذى رقم ( ٢٤٩٥ ) وابن ماجه رقم ( ٤٢٥٧ ) وأحمد ( ١٦٠ : ٥ ) وابن حبان رقم ( ٦١٩ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( حرمت الظلم ) التحريم فى اللغة بمعنى المنع من الشيء ، وفى الشرع : ما يستحق فاعله العقاب ، وهذا ممتنع فى حق الله تعالى ، ولكنه مراد به أنه تعالى منزه ومتقدس عن الظلم ، فأطلق عليه التحريم لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشيء ، والظلم مستحيل فى حقه تعالى ، لأن الظلم هو التصرف فى غير الملك ، أو مجاوزة الحد ، وكلاهما محال فى حق الله تعالى ، لأنه المالك للعالم كله ، السلطان المتصرف كيف يشاء .

وقوله : ( فلا تظالموا ) ورواية ( فلا تظلموا أو تظالموا ) بفتح التاء مضارع بحذف حرف المضارعة والمراد : لا يظلم بعضكم بعضاً ، وهو تأكيد لقوله : ( وجعلته بينكم محرماً ) وزيادة فى تعليل تحريمه .

## التحذير من الغيبة

١٥٢٠ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ ) أخرجه مسلم<sup>٢</sup> .

## فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( ما الغيبة ؟ ) بكسر الغين المعجمة ، الحديث فيه تعريف الغيبة وبيان حقيقتها ، وقد اختلف العلماء فى حدها وفى حكمها ، فقال الراغب : هى أن يذكر الإنسان عيب أخيه من غير محوج إلى ذكر ذلك ، وقال الغزالي : هى أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه ، وقال ابن الأثير فى النهاية<sup>٤</sup> : هى أن يذكر الإنسان فى غيبته بسوء وإن كان فيه ، قال النووي فى الأذكار تبعاً للغزالي : ذكر المرء بما يكره سواء كان فى بدن الشخص ، أو دينه ، أو دنياه ، أو نفسه أو خلقه ، أو ماله ، أو والده ، أو

<sup>١</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٦ : ١٣٢ ) وفتح البارى ( ١٣ : ٣٨٤ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٩ ) وأبو داود رقم ( ٤٨٤٧ ) والترمذى رقم ( ١٩٣٤ ) وأحمد ( ٢ : ٣٨٤ ) وابن حبان رقم ( ٥٧٥٨ ) .

<sup>٣</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٦ : ١٤٢ ) وفتح البارى ( ١٠ : ٤٦٩ ) .

<sup>٤</sup> - ( ٣ : ٣٩٩ ) .

ولده ، أو زوجه ، أو خادمه ، أو خادمه ، أو حركته ، أو طلاقته ، أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء ، سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة ، قال النووي : ومن ذلك : التعريض في كلام المصنفين كقولهم : قال من يدعى العلم ، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ، ومنه قولهم عند ذكره : الله يعافينا الله يتوب علينا ، نسأل الله السلامة ونحو ذلك ، فكل ذلك من الغيبة ، وظاهر الحديث أن الغيبة ليس من شرطها أن تكون في حق الغائب ، وأن قوله : ( ذكرك أخاك بما يكره ) يشمل الحاضر والغائب ، وقد ذهب إلى هذا جماعة ويكون هذا الحد لا يرى لها بيان معناها الشرعي ، وأما اللغوي فالاشتقاق من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في الغيبة ، ورجح تقي الدين وغيره أن معناها الشرعي موافق لمعناها اللغوي ، وروى حديثاً مسنداً إلى النبي ﷺ أنه قال : ( ما كرهت أن تواجه به أخاك ، فهو غيبة )<sup>١</sup> فيكون هذا مخصصاً لحديث أبي هريرة ، قال ابن فورك<sup>٢</sup> في مشكل القرآن في تفسير الحجرات : الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب ، وقال سليم الرازي في تفسيره : أن يذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه ، وكذا ذكر الزمخشري وأبو نصر القشيري في تفسيره والمنذرى والكرمانى وابن خميس في جزء مفرد له في الغيبة ، والإمام المهدي صرح بذلك في الأزهار ، ولعل المستند هو الحديث المتأيد بالاشتقاق ، وأما ذكر العيب في الوجه فهو كذلك حرام لما فيه من الأذى ، وذكر الأخ يدل أن من لم يكن أخاً فلا يكون غيبة ، وأما الكافر الحربى جائز إلا أن يكون بانتقاص الخلقة ، فالأولى عدم الجواز ، لأن في ذلك انتقاصاً لفعل خالقها ( الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ )<sup>٣</sup> وأما الذمى فحكمه حكم المسلم في تحريم الإيذاء ، وقد روى ابن حبان في صحيحه<sup>٤</sup> ( أن النبي ﷺ قال : من سمع يهودياً أو نصرانياً فله النار ) ومعنى سمع : أسمع ما يؤذى ، وهذا دليل واضح في التحريم للأذى قال الغزالي : وأما المبتدع فإن كفر ببدعته فكالحربى وإلا فكالمسلم ، وأما ذكره ببدعته

<sup>١</sup> - عزاه المناوى في فيض القدير ( ٥ : ٤٦٣ ) لابن صصرى .

<sup>٢</sup> - ابن فورك الإمام العلامة شيخ المتكلمين أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني قال ابن خلكان فيه : أبو بكر الأصولي الأديب النحوي الواعظ درس بالعراق مدة ثم توجه إلى الرى راسله أهل نيسابور فسورد عليهم وبنوا له مدرسة وداراً وظهرت بركته على المنقحة وبلغت مصنفاته قريباً من مئة مصنف ودعى إلى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات وكان شديد الرد على ابن كرام ثم عاد إلى نيسابور فسم فى الطريق فمات بقرب بست ونقل إلى نيسابور ومشده بالحيرة . أعلام النبلاء ( ١٧ : ٢١٤ ) .

<sup>٣</sup> - (السجدة: من الآية٧) .

<sup>٤</sup> - رقم (٤٨٨١) .

فليس مكروهاً ، وقال ابن المنذر : فى الحديث دلالة على أن من ليس بأخ كاليهودى والنصرانى وسائر أهل الملل ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له . انتهى .

وأما غيبة مرتكب الكبيرة فقد تقدم الكلام فيه قريباً ، ويجوز أن يقال : إن قوله : (أخاك) ليس للتقييد ، وإنما هو لترقيق المخاطب ، وتعريفه بخطئه فإن الأخ لا يرضى بنقص أخيه ، فيكون النهى عاماً ، ولا يخرج منه إلا لمخصص كما هو القاعدة المعروفة ، وقوله : ( بما يكره ) ظاهره أنه إذا كان المعيب لا يكره ، ما ذكر ما فيه من العيب ، كما قد يؤخذ فيمن يتصف بالخلاعة والمجون أنه يجوز ، ولا يعد فى جوازه إلا أن يكون بانتقاص الخلقة ، فالظاهر أنه لا يجوز لما عرفت ، وقوله : ( فقد بهته ) بفتح الباء الموحدة وفتح الهاء المخففة يعنى : قلت : قيد البهتان وهو الباطل ، وأصل البهتان يقال له الباطل فى وجهه ، فاستعمل فى معنى قول الباطل ، وإن كان فى الغيبة مجازاً مرسلأ من استعمال المقيد فى المطلق ، وهو كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثماً مُّبِيناً ﴾<sup>١</sup> والحديث فيه دلالة على تفسير الغيبة المنهى عنها فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾<sup>٢</sup> ، واختلف العلماء هل الغيبة من الكبائر أو من الصغائر ؟ فنقل أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره<sup>٣</sup> الإجماع على أن الغيبة من الكبائر ، لأن حد الكبيرة صادق عليها ونص عليه الشافعى فيما نقله عنه الكرابيى فى كتابه المعروف بأداب القضاء من القديم ، واستدل بقوله ﷺ : ( إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا )<sup>٤</sup> وجزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينى فى عقيدته فى الفصل المعقود للكبائر ، وكذا الجبلى<sup>٥</sup> فى شرح التنبيه ، وكذلك الكرابيى فى تفسيره وهو معدود من الشافعية وقال : إنها من عظام الذنوب ، وذهب الغزالى وصاحب العدة إلى أنها من الصغائر ، قال الأزرعى : لم أر من صرح بأنها من الصغائر غيرهما ، وذهب الإمام المهدي وغيره من الهدوية إلى أنها محتملة

<sup>١</sup> - (الأحزاب: ٥٨) .

<sup>٢</sup> - (الحجرات: من الآية ١٢) .

<sup>٣</sup> - الجامع لأحكام القرآن ( ١٦ : ٣٣٧ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٢١٨ ) وأبو داود رقم ( ١٩٠٥ ) والنسائى ( ١ : ٢٩٠ ) وابن ماجه رقم ( ٣٠٧٤ ) وابن حبان رقم ( ١٤٥٧ ) .

<sup>٥</sup> - هو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن العباس الجبلى الشافعى من علماء جرجان وأذكيائهم ( ت ٤٥١ هـ ) قال على بن محمد الجرجانى فى تاريخه : لم يبق بنيسابور من يقاربه ولا من يقارنه صار إليه التدريس والفتوى وتوفى فى رجب سنة إحدى وخمسين وأربعمائة . أعلام النبلاء ( ١٨ : ٧٢ ) .

للصغر والكبر على قاعدة المعتزلة : إن ما لم يقطع بكبيرة فهو محتمل في حق غير الأنبياء ، وذهب الجلال الباقيني إلى أنها من الصغائر ، قال : لأن الله تعالى شبهها بكَراهية أكل الميت فقال تعالى : ﴿ أَحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾<sup>١</sup> قال بعض العلماء : قيل : معناه أنهم لا بد أن يجيبوا بأن يقولوا : لا أحد ، فقال لهم تعالى : ﴿ فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾<sup>٢</sup> وأما الأحاديث فلم أر فيها ذكر الغيبة ولا وعيد العذاب ، وقد روى أحمد وأبو داود<sup>٣</sup> عن أنس ( أن النبي ﷺ قال : لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم ) وهذا لا يدل على أنها كبيرة ، إنما يدل على تحريمها والتنفير منها والزجر عنها . انتهى كلام الجلال . ويجاب عنه بأن الآية الكريمة تدل على المبالغة في التنفير عن الغيبة كما أن الطبع ينفذ ويتنزه عن إساعة لحم الأخ ميتاً ، وهي وإن لم يكن فيها صريح الوعيد بالنار فهو متضمن ، قال الزركشي : والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك ، والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمي وأما ذكر أن الأحاديث لم يذكر فيها وعيد المغتاب ، فحديث المعراج صريح في العقاب ، وأى عقاب أعظم من ذلك؟! وفي الحديث من وعيد المغتاب الكثير المهول لذلك أشد الهول ، وقد ورد أيضاً في حديث القبر المعذب صاحبه ، ما أخرجه أحمد<sup>٤</sup> وغيره بسند صحيح عن أبي بكر<sup>٥</sup> قال : (بيننا أنا أماشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي ، ورجل عن يساري ، فإذا نحن بقبر من أماننا فقال رسول الله ﷺ : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، وبكى ، فأيكم يأتيني بجريدة ، فاستبقنا فسبقته ، فاتيت به بجريدة ، فكسرها نصفين ، فألقى على هذا القبر قطعة ، وعلى هذا القبر قطعة ، قال : إنه يهون عليهما ما كانتا رطبتين ، وما يعذبان إلا في الغيبة والبول ) وأخرج أحمد<sup>٤</sup> بسند رجاله ثقات إلا عاصماً أحد القراء السبعة قبله جماعة ورده آخرون ، وحديثه حسن ( أنه أتى على قبر يعذب صاحبه ، فقال : إن هذا كان يأكل لحوم الناس ) وأخرج ابن جرير<sup>٥</sup> عن أبي أمامة<sup>٦</sup> قال : (أتى رسول الله ﷺ بقيق الغرقد ، فوقع على قبرين أثر دفن ، فقال : أدفنتم فلاناً وفلاناً ، أو قال :

١- (الحجرات: من الآية ١٢) .

٢- أخرجه أبو داود رقم (٤٨٧٨) وأحمد (٣: ٢٢٤) .

٣- أحمد (٥: ٣٥) والطبراني في الأوسط (٤: ١١٣) .

٤- أخرجه الطبراني في الأوسط (٣: ٤٢) .

٥- لم أجده .



فلاناً وفلاناً؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: لقد أبعد فلان الآن فضرب، ثم قال: والذى نفسى بيده، لقد ضرب ضربة ما بقى منه عضو إلا انقطع، ولقد تطاير قبره ناراً ولقد صرخ صرخة سمعها الخلاق إلا الثقلين الإلس والجن، ولولا تمزج فى قلوبكم ونزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع، قالوا: يا رسول الله، وما ذنبهما؟ قال: أما فلان فكان لا يستبريء من البول، وأما فلان أو قال: فلانة، فإنه كان يأكل لحوم الناس) ورواه من طريق ابن جرير أحمد، لكن بلفظ (فى النميمة) وزاد فيه (قالوا: يا رسول الله حتى متى هما يعذبان؟ قال: غيب لا يعلمه إلا الله تعالى) وقد يؤخذ من إيراد هذا الحديث فى الغيبة أن الغيبة نوع من النميمة، إذا قيل باتحاد القصة، وذلك لأن النميمة هى إسماع المقول فيه ماقاله القائل، ولو سمعه القائل لكره أن ينقل عنه ذلك فقد صدق (ذكرك أخاك بما يكره) قال المصنف رحمه الله تعالى<sup>١</sup>: إن الغيبة قد توجد فى بعض صور النميمة، وهو أن يذكره فى غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصداً بذلك الإفساد فيحتمل أن تكون قصة الذى كان يعذب فى قبره كانت كذلك، ويحتمل أن تكون القصة متعددة، وأن عذاب القبر يكون من الغيبة والنميمة، فبزيادة قيد الإفساد تكون الغيبة أعم مطلقاً إذ يشترط فيها قصد الإفساد، وإذا قلنا: إن الغيبة لا تكون إلا فى العيب يكون بينهما عموم وخصوص من وجه.

واعلم أنها قد تجب الغيبة أو تباح لغرض صحيح شرعى لا يتوصل إليه إلا بها وذلك لستة أسباب:

**الأولى:** التظلم فيجوز لمن ظلم أن يشكو ظلامته على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها.

**الثانى:** الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته فيقال له: فلان فعل كذا فى حق من لم يكن مجاهراً بالمعصية.

**الثالث:** الاستفتاء بأن يقول للمفتي: فلان ظلمنى بكذا، فما طريقى إلى الخلاص عنه.

**الرابع:** التحذير للمسلمين من الاعتزاز بالمذكور كجرح الرواة والشهود أو إقرار مع عدم الأهلية.

**الخامس:** ذكر من يجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم به دون غيره وقد تقدم.

<sup>١</sup> - فتح البارى (١٠: ٤٧٠).

السادس : التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش وغير ذلك ، ولا يرد به نقصه وغيبته ، وهذه الأسباب مجمع عليها ، وقد نظمها ابن أبي شريف فقال :

الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر  
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

ودلت عليها الأحاديث كالذى استأذن عليه النبي ﷺ فقال : ( انذنوا له بنس أخو العشيرة ) متفق عليه<sup>١</sup> ، وروى البخاري<sup>٢</sup> حديث ( ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً ) قال الليث : كانا منافقين فهما مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وعيينة بن حصن الفزاري ، وقوله : ( أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه )<sup>٣</sup> وقصة زيد بن أرقم تعريفه ما قال عبد الله بن أبي : ( لئن رجعنا إلى المدينة .. )<sup>٤</sup> وشكاية هند من أبي سفيان ( بأنه رجل شحيح )<sup>٥</sup> .  
لطيفة : ذكر بعضهم مناسبة كون النميمة والبول سبب في عذاب القبر ، وذلك أن البرزخ مقدمة الآخرة ، وأول ما يفى فيه يوم القيامة من حقوق الله تعالى الصلاة ، ومن حقوق العباد الدماء ، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ، ومفتاح الدماء الغيبة والسعى بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي تسفك الدماء بسببها .

### التحذير من صفات نميمة

١٥٢١ - وعنه<sup>٦</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تحاسنوا ، ولا تتاجشوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا - ويشير

١- أخرجه البخاري رقم ( ٣١٣٢ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٢٥٩١ ) وأحمد ( ٦ : ٣٨ ) .

٢- رقم ( ٦٠٦٧ ) .

٣- أخرجه مسلم رقم ( ١٤٨٠ ) وأبو داود رقم ( ٢٢٨٤ ) والنسائي رقم ( ٦ : ٧٥ ) وأحمد ( ٦ : ٤١٢ ) وابن حبان رقم ( ٤٢٩٠ ) .

٤- أخرجه البخاري رقم ( ٣٥١٨ ) ومسلم رقم ( ٢٨٥٤ ) والترمذي رقم ( ٣٣١٥ ) وأحمد ( ٣ : ٣٣٨ ) وابن حبان رقم ( ٥٩٩٠ ) .

٥- سبق تخريجه .

٦- أي أبي هريرة .

إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرِضُهُ ( أخرجَه مسلم <sup>١</sup> .

### فقه الحديث <sup>٢</sup>

الحديث أخرجَه مسلم من طرق بزيادة ونقصان ، وهذه الطرق هي أتم الطرق إلا أن في بعض رواياته ( ولا تناهشوا ) عوض ( ولا تناجشوا ) وكذا في جميع الروايات عن مالك ( ولا تنافسوا ) بالفاء والسين المهملة ، وكذا أخرج الدارقطني في الموطآت ، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك ، وفي جميع نسخ البخاري لفظ ( ولا تناجشوا ) والحاصل أنه وقع الاختلاف في هذه اللفظة من الرواة عن أبي هريرة ، وكذلك وقع الاختلاف من الرواة عن مالك ، ولعل اللفظين واقعان إلا أن الراوي قد يختصر الرواية ، وقد يذكر أحد اللفظين ويترك الآخر .

فقوله : ( لا تحاسدوا ) المحاسدة لا تكون إلا بين اثنين فصاعداً ، ويكون النهي عن وقوع الحسد من جانبين ، وكذلك من جانب واحد بالأولى ، لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة المتضمنة جزاء سيئة بسيئة مثلها فمع الانفراد بالطريق الأولى ، وقوله : ( ولا تناجشوا ) بالجيم والشين المعجمة من النجش وقد مر الكلام عليه في البيع ، وأما رواية ( ولا تنافسوا ) من المنافسة والتنافس الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به ، يقول : نافست في الشيء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه ، والمعنى : النهي عن الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها .

وقوله : ( ولا تباغضوا ) أي لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً ، وقيل : المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض في الأولى ، قال : بل هو لأعم من الأهواء ، فقد يكون للهوى ، وقد يكون لظن السوء ، وقد يكون للحسد وغير ذلك ، والتباغض تفاعل ، ومافى قوله : ( ولا تحاسدوا ) والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى ، فأما ما كان لله فهو واجب يثاب فاعله عليه لأن في ذلك حقيقة الإيمان أن يبغض في الله ، وأن يحب في الله ، وقوله : ( ولا تدابروا ) قال الخطابي : أي لا تهاجروا ، فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل للآخر دبره ، إذا عرض عنه حين يراه ، وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض تدابر ، لأن من أبغض أعرض ،

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٥٦٣ ) وأحمد ( ٢ : ٢٧٧ ) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٦ : ١١٥ ) وفتح الباري ( ١٠ : ٤٨٣ ) .

ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس ، وقيل : معناه : لا يستأثر أحدكم على الآخر  
وسمى المستأثر مستدبراً ، لأنه يولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر ، وقال  
الماوردي : معنى التدابر المعادة ، تقول : دابرته أى عاديته ، وحكى القاضى عياض  
أن معناه : لا تخاذلوا ، أى بالخاء المعجمة والذال المعجمة ، ولكن تعاونوا والأول أولى ،  
وقد فسره مالك فى الموطأ بأخص منه فقال : سياق الحديث عن الزهري ولا أحسب  
التدابير إلا الإعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه ، وكأنه أخذ من بقية الحديث  
( يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ صاحبه بالسلام ) فإنه يفهم  
أن صدور السلام منهما ، أو من أحدهما ، يرفع ذلك الإعراض ، ويؤيده ما أخرجه  
الحسين بن الحسن المروزي فى زيادات البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح عن  
أنس قال : ( التدابر والتصارم ولا يبيع بعضكم ) تقدم الكلام عليه فى البيع .

وقوله : ( وكونوا عباد الله إخواناً ) عباد الله منصوب على أنه منادى محذوف  
حرف النداء ، أو على الاختصاص بتقدير أخص ، والمعنى : أنكم إذا تركتم هذه  
الخصال المقدمة المنهى عنها ، صرتم إخواناً ، وإذا اتصفتم بها كنتم أعداء ، والمراد  
بقوله : ( كونوا ) بمعنى اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره وغيره من  
الأمر المقتضية للتأخي إثباتاً ونفيًا ، وجملة ( كونوا ) تشبه التعليل لما تقدم ، فى قوة  
اتركوا هذه المنهيات لتكونوا إخواناً ، وقوله : ( عباد الله ) إشارة إلى أنكم عبيد الله ،  
فحکم أن تتأخوا بذلك ، قال القرطبي : المعنى : كونوا كإخوان النسب فى الشفقة  
والرحمة والمحبة والمواساة والمعونة والنصيحة ، وفى رواية لمسلم زيادة ( كما  
أمركم الله ) أى أمركم بهذه الأوامر المقدم ذكرها ، فإنها جامعة لمعانى الإخوة ،  
ونسبتها إلى الله لأن الرسول ﷺ مبلغ عن الله ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : ( كما  
أمركم الله ) الإشارة إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ فإنه خير عن الحالة  
التي شرعت للمؤمنين ، فهو بمعنى الأمر ، قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم  
بغض المسلم ، والإعراض عنه وقطيعة بعد صحبتته بغير ذنب شرعى ، والحسد له  
على ما أنعم الله به عليه ، وأن يعامله معاملة الأخ النسب ، وأن لا ينقب عن معائبه ،  
ولا فرق فى ذلك بين الحاضر والغائب ، والميت والحي .

وقوله : ( المسلم أخو المسلم ) أى كالأخوين بجامع الإسلام ، وقوله : ( لا يظلمه )  
قد مر تفسير الظلم ، والظلم محرم فى حق المسلم والكافر ، وإنما خص المسلم بالذكر

١- (الحجرات: من الآية ١٠) .

لمزيد شرف الإسلام ، وقوله : ( ولا يخذله ) قال العلماء : الخذل ترك الإغاثة والنصرة ، ومعناه : إذا استعان في دفع ظالم ، أو نحوه لزمه إغاثته إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعى ، وقوله : ( ولا يحقره ) هو بفتح الياء وسكون الحاء المهملة والقاف ، أى لا يحقره ، ولا يتكبر عليه ، ولا يستصغره ويستغله قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : ورواه بعضهم بضم الياء وبالحاء المعجمة وبالفاء ، أى لا يغدر بعهده ، ولا ينقض أمانه ، قال : والصواب المعروف هو الأول ، وهو الموجود فى كتاب مسلم بلا خلاف ، وروى ( ولا يحقره ) وهذا يرد الرواية الثانية ، وقوله : ( التقوى ههنا .. إلى آخره ) يعنى أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى ، وإنما تحصل بما يقع فى القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته ، وأما مجرد العمل الظاهر فإنه قد يحصل مع النفاق والرياء والعجب ، ويكون زيادة فى عقاب صاحبه ، وجاء فى رواية لمسلم<sup>١</sup> ( إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم ) يعنى أن مجازاته سبحانه وتعالى ومحاسبته ، إنما تكون على ما فى القلب دون الصورة الظاهرة ، ونظر الله تعالى ورؤيته محيطة بكل شيء ومقصود الحديث أن الاعتبار فى هذا كله بالقلب ، وهو من نحو قوله ﷺ : ( ألا إن فى الجسد مضغة )<sup>٢</sup> واحتج البعض بهذا على أن العقل فى القلب ، لا فى الرأس ، وقد سبق ذلك ، وقوله ( بحسب امرئ .. إلخ ) أى يكفى فى أن يكون المتصف بها من أهل الشر الذى يستحق به العقاب والنكال ، وقوله : ( المسلم على المسلم .. إلخ ) أى أن هذه الأنواع مستوية فى التحريم ، والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع متضاربة على تحريمها بل والعقل أيضاً والله أعلم .

### منكرات الأخلاق

١٥٢٢ — وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : ( اللهم جنبني منكرات الأخلاق ، والأعمال ، والأهواء ، والأدواء ) أخرجه الترمذى وصححه الحاكم واللفظ له<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٦٤ ) وابن ماجه رقم ( ٤١٤٣ ) وأحمد ( ٢ : ٥٣٩ ) وابن حبان رقم ( ٣٩٤ ) .  
<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٥٢ ) ومسلم رقم ( ١٥٩٩ ) وابن ماجه رقم ( ٣٩٨٤ ) وأحمد ( ٤ : ٢٧٤ ) وابن حبان رقم ( ٢٩٧ ) .  
<sup>٣</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٣٥٩١ ) وابن حبان رقم ( ٩٦٠ ) والحاكم ( ١ : ٥٣٢ ) وصححه ووافقه الذهبى .

## ترجمة الراوى<sup>١</sup>

هو قطبة بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة ابن مالك الثعلبى ، ويقال : الثعلبى بالتمثاة الفوقية والغين المعجمة ، ويقال : الذيبانى يعنى اختلف فى نسيه هل هو إلى ثعلب بالثاء المتلثة والغين المهملة ، أو إلى تغلب بالثاء المتثاة من فوق والغين المعجمة كوفى ، روى عنه زياد بن علاقة .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

وقوله : ( اللهم جنبنى ) أى باعدنى ، وقوله : ( منكرات الأخلاق ) الأخلاق جمع خلق بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها ، قال الراغب : الخلق والخلق يعنى بالضم والفتح فى الأصل ، يجيء كالشرب والشرب ، لكن خص المفتوح بالهيئات والصور المدركة بالبصر ، وخص المضموم بالسجايا والقوى المدركة بالبصيرة . انتهى .

وفى دعائه ﷺ ( اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى ) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان<sup>٣</sup> ، وفى حديث على فى دعاء الافتتاح ( واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ) وقال القرطبى فى المفهم : الأخلاق أوصاف الإنسان التى يعامل بها غيره ، وهى محمودة ومذمومة ، فالمحمودة على الإجمال ، أن تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف منها ، ولا تنتصف لها وعلى التفصيل : العفو ، والحلم ، والجود ، والصبر ، وتحمل الأذى ، والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج ، والتوود ، ولين الجانب ونحو ذلك ، والمذموم منها ضد ذلك فقوله : ( منكرات الأخلاق ) المراد به ضد محاسن الأخلاق ، وهو ضد الأشياء المذكورة ، لأنه ضد الحسن ، والحسن هو المرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة العرض ، وإما من جهة الحسن ، وأكثر ما يقال فى عرف العامة فيما يدرك بالبصر ، وأكثر ما جاء فى الشرع فيما يدرك بالبصيرة . انتهى ملخصاً . والمراد هنا طلب البعد عن كل ما ينكر من الأخلاق شرعاً وقوله : ( الأعمال ) كذلك يراد به ما كان ينكر من العمل شرعاً أو عادة وقوله : ( والأدواء ) جمع داء وهى الأسقام المنفرة التى كان النبى ﷺ يتعوذ منها كالجدام والبرص أو المهلكة كذات الجنب وكان ﷺ يستعيذ من سيئ الأسقام .

١- الإصابة ( ٥ : ٤٤٧ ) .

٢- فتح البارى ( ١٠ : ٤٥٦ ) .

٣- أخرجه أحمد ( ١ : ٤٠٣ ) وابن حبان رقم ( ٩٥٩ ) .

## النهي عن المراء

١٥٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تُمارِ أخاك ، ولا تُمارِحه ، ولا تُعدّه موعداً فتُخلفه ) أخرجه الترمذى بسند ضعيف<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( لا تمار ) من مرى أى جحد ، والمراد هنا الجدل ، أى لا تجادل أخاك ، وقيل : المراء طعنك فى كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله ، وإظهار مزيتك عليه ، والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها ، والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى به مال أو غيره ، ويكون تارة ابتداء ، وتارة اعتراضاً ، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً ، وقد جاءت أحاديث كثيرة فى النهى عن الجدل فى القرآن ، وأنه كفر ، وروى الطبرانى<sup>٣</sup> أن جماعة من الصحابة ، قالوا : ( خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ، ونحن نتمارى فى شيء من أمر الدين ، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ، ثم انتهرنا فقال : أبهذا يا أمة محمد أمرتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ذروا المراء لقله خيره ، ذروا المراء ، فإن المؤمن لا يمارى ، ذروا المراء ، فإن الممارى قد تمت خسارته ، ذروا المراء ، كفى إثماً أن لا تزال ممارياً ، ذروا المراء فإن الممارى لا أشفع له يوم القيامة ، ذروا المراء ، فأنا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى رباضها - أى أسفلها - وأوسطها ، وأعلىها ، لمن ترك المراء وهو صادق ، ذروا المراء ، فإنه أول ما نهانى عنه ربي بعد عبادة الأوثان ) وروى الشيخان<sup>٤</sup> ( إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ) أى الشديد الخصومة الذى يحج مخاصمه ، مأخوذ من لديد الوادى ، وهما حافتاه ، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ فى جانب آخر ، والخصم بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة هو الحاذق فى الخصومة ، وهو محمول على المراء إذا لم يكن مقصوداً به إظهار الحق ، وكان القصد إنما هو إظهار الغلبة على الغير ، أو كان الجدل نفس آيات القرآن ، فى معنى لا يسوغ

<sup>١</sup> - رقم ( ١٩٩٥ ) وفى لفظ الترمذى ( ولا تعده موعداً فتخلفه ) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى ( ١٠ : ٥٢٦ ) وتحفة الأحوذى ( ٦ : ١١١ ) .

<sup>٣</sup> - عزاه الهيئى فى مجمع الزوائد ( ٧ : ٢٥٩ ) للطبرانى فى الكبير ، وقال : وفيه كثير بن مروان ضعيف جداً ، ولم أجده فى الكبير والله أعلم .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٤٥٧ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٢٦٦٨ ) والترمذى رقم ( ٢٩٧٦ ) والنسائى ( ٨ : ٢٤٧ ) ( ٦ : ٢٠٥ ) .

الاجتهاد فيه ، أو في أمر يوقع في شك أو شبهة أو فتنة أو خصومة أو شخناء أو نحو ذلك ، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة ، وإظهار الحق وجدالهم فيه فليس منهيّاً عنه بل مأمور به وفضيلة ظاهرة ، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن .

وقوله : ( ولا تمازحه ) من المزح وهو المداعبة ، والمراد النهي عنه ما كان باطلاً ، وأما ما كان حقاً ولا يتسبب به شخناء فهو جائز ، كما قد وقع من النبي ﷺ وروى أبو هريرة ( أنهم قالوا : يارسول الله ، إنك تداعبنا ؟ قال : لا أقول إلا حقاً ) أخرجه الترمذي فنبه أن المزاح الحق لا حرج فيه ، وقوله : ( ولا تعدّه موعداً فتخلفه ) يدل على أنه لا يجوز إخلاف الوعد ، وقد تقدم قريباً أن ذلك من علامة النفاق ، ولعل المحرّم منه ما كان فيه ترك واجب ، ومالم يكن كذلك فهو مكروه ، والله أعلم .

### التحذير من خصلتين

١٥٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( خصلتان لا يجتمعان في مؤمن : البخل ، وسوء الخلق ) أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف<sup>١</sup> .

فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على فيح هاتين الخصلتين ، وأتتهما منافيتان للإيمان ، وقد ذم الله سبحانه وتعالى البخل في كتابه والأحاديث المتظاهرة على ذمه المتوقعة للبخل بالعذاب والنكال ، واختلف العلماء في حد البخل المذموم ، فحده بعضهم بأنه في الشرع منع الزكاة ، وألحق بها كل واجب ، فمن منع ذلك كان بخيلاً يناله العقاب الوارد في الكتاب والسنة ، قال الغزالي : وهذا الحد غير كاف ، إذ من يرد اللحم والخبز إلى قصاب أو خباز لنقص وزن حبة يعد بخيلاً اتفاقاً وكذا من يضايق عياله في لقمة ، أو ثمرة أكلوها من ماله ، بعد أن سلم لهم ما فرض لهم القاضي ، وكذا من بين يديه رغيغ ، فحضر من يظن أن يشاركه فأخفاه يعد بخيلاً . انتهى . وهذا الكلام في البخل عرفاً ، لا من يستحق العقاب ولا يرد نقصاً ، وقال آخرون : البخل الذي

<sup>١</sup> - رقم ( ١٩٩٠ ) والبيهقي ( ١٠ : ٢٤٨ ) وانظر مجمع الزوائد ( ٨ : ٨٩ و ٩ : ١٧ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ١٩٦٢ ) .

<sup>٣</sup> - فتح الباري ( ١٠ : ٤٥٨ ) .



يستصعب العطية ، وهذا الحد قاصر ، فإنه إن أريد به الذى يستصعب كل عطية ، ورد عليه إن كثيراً من البخلاء لا يستصعب إعطاء الحبة ، وإن أريد الكثير من العطية فهذا لا يوجب الحكم بالبخل ، وبعضهم : بأنه منع ما يطلب مما يقتنى ، وحده الإمام المهدي فى تكملة الكلام ، بأنه منع المال عما يجب صرفه فيه ، من تحصيل نفع ، أو دفع ضرر ، أو ذم ، وأراد بالنفع النفع فى العاجل من نفقته على نفسه وأولاده ومن يجب عليه إنفاقه وفى الأجل كإخراج الزكاة وغيرها من الواجبات المالية وأراد بقوله : أو ذم يعنى يدفع الذم عن نفسه بالإتفاق فيما يحفظ مروءته الذى يصون به عرضه من الذم ، وقد تكلم الهادى على هذا فى كتابه الأحكام واحتج بقوله ﷺ ( اجعل مالك دون عرضك ، وعرضك دون زوجك ، وزوجك دون دينك )<sup>١</sup> .

وقوله : ( وسوء الخلق ) المراد به الوصف المضاد لحسن الخلق ، وقد تقدم الكلام فى حسن الخلق ، وما خالف تلك الصفات فهو سوء الخلق ، وقد تضافرت الأحاديث فى أنه ينافى الإيمان ، فأخرج الحاكم<sup>٢</sup> ( سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل ) وأخرج ابن منده<sup>٣</sup> ( سوء الخلق شؤم ، وطاعة النساء ندامة ، وحسن الملكة نماء ) وأخرج الخطيب<sup>٤</sup> ( إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء الخلق ، فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه ) وأخرج الصابوني<sup>٥</sup> ( ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق فإنه لا يتوب صاحبه من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه ) وأخرج الترمذى وابن ماجه<sup>٦</sup> ( لا يدخل الجنة سيئ الخلق ) وقوله ﷺ : ( ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة ، وأنه يدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم ، ودرجات الآخرة وشرف المنازل ، وأن سوء الخلق ذنب لا يغفر ، وأن العبد ليلبغ من سوء خلقه أسفل درك جهنم )<sup>٧</sup> وغير ذلك . واعلم أن بوب البخاري<sup>٨</sup> ( باب حسن

<sup>١</sup> - لم أجده والله أعلم .

<sup>٢</sup> - أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ١ : ٢٥٩ ) والكبير ( ١٠ : ٣١٩ ) والبيهقى فى شعب الإيمان ( ٦ : ٢٤٧ ) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨ : ٢٤ ) : فيه عيسى بن ميمون المننى وهو ضعيف ، ولم أجده عند الحاكم فى المستدرک والله أعلم .

<sup>٣</sup> - عزاه فى الجامع الصغير ( ٢ : ٣٤ ) له .

<sup>٤</sup> - المرجع السابق ( ١ : ٩٦ ) .

<sup>٥</sup> - المرجع السابق ( ٢ : ١٥٠ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٤٦ ) وابن ماجه رقم ( ٣٦٩١ ) وفيهما لفظ ( الملكة ) بدل ( الخلق ) .

<sup>٧</sup> - أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ٣ : ٢٧٩ ) والكبير ( ٢٣ : ٢٢٢ ) وفى إسنادهما سليمان بن أبى كريمة وهو ضعيف .

<sup>٨</sup> - كتاب الأدب باب رقم ( ٣٩ ) .

الخلق والسخاء وما يكره من البخل ) وذكر في الباب حديث البردة التي لبسها النبي ﷺ وهو محتاج إليها ثم سأله رجل من أصحابه البردة فأعطاه إياها، ثم لامه أصحابه ، فقال في آخره : ( وقد علمت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه )<sup>١</sup> وكان من عادته أنه إذا لم يكن مسوغاً للإعطاء بسكت في جواب السائل ، ولا يصرح بقول : لا أعطى ، وأشار إلى أن بعض البخل مكروه ، كما أن منه ما يحرم ، ومنه ما يباح ، بل ويستحب بل ويجب ، كذا ذكر المصنف رحمه الله وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾<sup>٢</sup> وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾<sup>٣</sup> وأما قول النبي ﷺ : ﴿ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾<sup>٤</sup> وقوله للأشعريين : ( والله لا أحملكم )<sup>٥</sup> فلا إشكال فيه ، فإن قوله : ﴿ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ ﴾ لمن لا يعنى في حقه السكوت ، ولم يكن متمادياً في الطلب ، وفي جواب الأشعريين لما تحققوا أنه لم يكن عنده شيء ، وعادوا في السؤال ، ويكون القسم قطعاً لطمع السائل ، فلا ينافي قول الفرزدق :

ما قال : لا ، قط إلا في تشهده

لأنه إذا لم يكن الإعطاء سائغاً سكت ، ولعله يحمل الحديث بأن الخصلتين لا تجتمعان في مؤمن كامل الإيمان ، وأنه إذا اتصف بهما مستحلاً لترك واجب قطعي كالزكاة فيكون كافراً ، وأن ذلك خارج مخرج التحذير والتفجير عنهما. والله أعلم .

### عقوبة الساب

١٥٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( المُسْتَبَانُ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِيَةِ ، مَا لَمْ يَعْنِدِ الْمُظْلُومُ ) أخرجه مسلم .  
تقدم الكلام عليه في حديث سباب المسلم فسوق .

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٦٠٣٦ ) .

<sup>٢</sup> - (الإسراء: من الآية ٢٩) .

<sup>٣</sup> - (الفرقان: من الآية ٦٧) .

<sup>٤</sup> - (التوبة: من الآية ٩٢) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٣١٣٣ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٦٤٩ ) وأبو داود رقم ( ٣٢٧٦ ) وابن ماجه رقم ( ٢١٠٧ ) والنسائي ( ٩ : ٧ ) وأحمد ( ٤ : ٤٠١ ) وابن حبان رقم ( ٤٣٥١ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٧ ) وأبو داود رقم ( ٤٨٩٤ ) والترمذي رقم ( ١٩٨١ ) وأحمد ( ٢ : ٢٣٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٧٢٨ ) .

## الجزاء من جنس العمل

١٥٢٦ - وعن أبي صرمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه<sup>١</sup> .

### ترجمة الراوي<sup>٢</sup>

هو أبو صرمة الأنصاري بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، واسمه مختلف فيه، فقيل: اسمه مالك بن قيس، وقيل: لبابة بن قيس، وقيل: قيس بن مالك بن أبي أنس، وقيل: هاني بن سعد، وهو مازني من بني مازن بن النجار، وهو مشهور بكنيته، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، روى عنه محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس وابن محيريز .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( من ضار مسلماً ) أى أدخل عليه المضرة فى نفسه ، أو عرضه أو ماله بغير حق ضاره الله تعالى ، أى جازاه من جنس فعله جزاءً وفاقاً ( ومن شاق ) أى أدخل عليه المشقة ، وهى المضرة أيضاً ، والمشاقة المنازعة أى نازعه ظلماً وتعدياً .

## التحذير من صفات مذمومة

١٥٢٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِنْ اللَّهُ يُبْغِضَ الْفَاحِشَ الْبِذِيءَ ) أخرجه الترمذي وصححه<sup>٤</sup> .

١٥٢٨ - وله<sup>٥</sup> من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ( لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا النَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِذِيءِ ) وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وفقه<sup>٦</sup> .

### فقه الحديث<sup>٧</sup>

قوله : ( إِنْ اللَّهُ يُبْغِضَ ) مضارع بغض كفرح ، والبغض بضم الباء وسكون الغين مصدر بغض ، وهو ضد المحبة ، والمراد إنزال العقوبة ، والفاحش اسم فاعل من الفحش ، وهو كل ماخرج عن مقداره ، حتى يستقبح فيشمل القول والفعل والصفة ، تقول : طويل فاحش الطول ، وأكثر استعماله فى القول .

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ١٩٤٠ ) وأبو داود رقم ( ٣٦٣٥ ) وابن ماجه رقم ( ٢٣٤٢ ) والبيهقي ( ٦ : ٧٠ ) وكلهم روه بدون لفظ ( مسلماً ) .

<sup>٢</sup> - الإصابة ( ٧ : ٢١٨ ) .

<sup>٣</sup> - عون المعبود ( ١٠ : ٤٦ ) وتحفة الأحوذى ( ٦ : ٦٠ ) .

<sup>٤</sup> - رقم ( ٢٠٠٢ ) وابن حبان رقم ( ٥٦٩٣ ) .

<sup>٥</sup> - أى للترمذي رقم ( ١٩٧٧ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه أحمد ( ١ : ٤١٦ ) والحاكم ( ١ : ١٢ ) والبخارى فى الأدب المفرد ( ٣١٢ ) والبيهقي ( ١ : ٢٤٣ ) .

<sup>٧</sup> - تحفة الأحوذى ( ٦ : ١١٨ ) .

( والبذيء ) فعيل من البذاء، وهو الكلام القبيح، وهو هنا فى معنى فاحش فيكون مرادفاً أتى به للتأكيد، وقوله: ( ليس المؤمن بالطعان ) المراد به الطعن، وهو السب، يقال: طعن فى عرضه أى سبه ( ولا اللعان ) فعال مبالغة فاعل ، أى كثير اللعن، واللعنة فى الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله يعنى أن هذه ليست من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهى الإبعاد من رحمة الله تعالى، فهو من نهاية المقاطعة والتدابير، وهذا غاية ما يدعو به المسلم على الكافر، وقد جاء فى الحديث ( أن لعن المؤمن كقتله )<sup>١</sup> لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا ، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ، أو أن معنى ( لعن المؤمن كقتله ) يعنى فى الإثم ، وهذا فى حق من يكثّر اللعن لا المرة الواحدة ، ويخرج منه من يجوز لعنه من الكفار ، ومثل لعن الواصلة ، وأكل الربا ، وشارب الخمر وغير ذلك ، ممن ورد فى الحديث لعنه والمعنى : أن هذه الخصل ليست من أخلاق المؤمن ، فمن تحلى بها فهو غير كامل الإيمان والله أعلم .

### النهى عن سب الأموات

١٥٢٩ - وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ( لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ) أخرجه البخاري<sup>٢</sup> .  
مر الحديث بلفظه فى آخر كتاب الجنائز والكلام عليه .

### التحذير من الغيبة

١٥٣٠ - وعن حذيفة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يدخل الجنة قتات ) متفق عليه<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث

قوله : ( قتات ) هو بقاف ومثناة ثقيلة فوقية وبعد الألف مثناة أخرى ، وهو النمام وقد جاء عند مسلم فى رواية أبى وائل عن حذيفة بلفظ ( نمام ) وقيل : إن الفرق بين

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٠٤٧ ) ، ومسلم رقم ( ١١٠ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ١٣٩٣ ) وأطرافه) وأحمد ( ٦ : ١٨٠ ) والنسائى ( ٤ : ٥٣ ) وابن حبان رقم ( ٣٠٢١ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٠٥٦ ) ومسلم رقم ( ١٠٥ ) والترمذى رقم ( ٣٥٦٩ ) وأحمد ( ٥ : ٢٨٢ ) وابن حبان رقم ( ٥٧٦٥ ) .

القتات والنمام ، أن النمام الذى يحضر القصة فينقلها ، والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، وقال الغزالي ما ملخصه<sup>١</sup> : ينبغي لمن حملت إليه النميمة أن لا يصدق من نمّ له ، ولا يظن بمن نمّ عنده ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له ، وأن ينهأه ويقبح فعله ، وأن يبغضه إن لم ينزجر ، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم على النمام فيصير نماماً ، وقد تكون النميمة واجبة كما إذا اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصاً ظلماً فيحذره منه ، قال العلماء : النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم ، قال الإمام أبو حامد الغزالي فى الإحياء : اعلم أن النميمة إنما تطلق على الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما تقول : فلان يتكلم فيك بكذا ، قال : وليست النميمة مختصة بهذا ، بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه ، أو المنقول عنه ، أو ثالث ، وسواء كان الكشف بالرمز أو بالكتابة ، أو بالرمز ، أو بالإيماء ، فحقيقة النميمة إفشاء السر ، وهتك الستر عما يكره كشفه ، فلو رآه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نميمة ، والحديث يدل على أن النميمة محرمة ، وأنها من الكبائر وقال الحافظ المنذرى : أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة ، وأنها من أعظم الذنوب عند الله ، وحديث (وما يعذبان فى كبير) مراد به كبير تركه والاحتراز عنه ، أو ليس كبيراً فى اعتقادكم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾<sup>٢</sup> والمراد أنه ليس أكبر الكبائر كما دل عليه قوله فى الحديث : ( بلى إنه كبير ) إلا انه إذا سلم للغزالي أن النميمة مطلقة عن قيد قصد الإفساد ، فهي نميمة محرمة ، ولا تكون كبيرة إلا مع قصد الإفساد ، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة ، أخرج الطبراني<sup>٣</sup> مرفوعاً ( ليس منى ذو حسد ولا نميمة ، ولا كهانة ، ولا أنا منه ، ثم تلى رسول الله ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾<sup>٤</sup> وأخرج أحمد<sup>٥</sup> ( خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله ، وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء العنت ) وأبو الشيخ : ( الهمازون والنمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب ، يحشرهم الله تعالى فى وجوه الكلاب )

<sup>١</sup> - الإحياء ( ٣ : ١٦٥ ) .

<sup>٢</sup> - (النور: من الآية ١٥) .

<sup>٣</sup> - عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨ ٩١ ) للطبراني ولم أجده عنده والله أعلم .

<sup>٤</sup> - (الأحزاب: ٥٨) .

<sup>٥</sup> - المسند ( ٤ : ٢٢٧ ) .

وروى كعب ( أنه أصاب بنى إسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما أجيب ، فأوحى الله إليه إنى لا أستجيب لك ولا لمن معك ، وفيكم نمام ، وقد أصر على النميمة ، فقال موسى : من هو يارب ؟ حتى نخرجه من بيننا ، فقال : يا موسى أتهاكم عن النميمة وأكون نماماً ! فتابوا جميعهم فسقوا<sup>١</sup> ) وغير ذلك من الأحاديث المبينة على أن النمام ممن يستحق العقاب بالنار ، نسأل الله السلامة من أخلاق السوء بمنه وإحسانه .

### عاقبة كظم الغيظ

١٥٣١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ ) أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>٢</sup> .

١٥٣٢ - وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا<sup>٣</sup> .  
تقدم الكلام قريباً في الغضب .

### صفات مذمومة

١٥٣٣ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلَا بَخِيلٌ ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ) أخرجه الترمذي ، وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف<sup>٤</sup> .

### فقه الحديث

قوله : ( خب ) بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع ، والبخيل تقدم الكلام على البخيل ، وسئى الملكة : هو من يترك ما يجب عليه من حق من كان مملوكاً له إما بالتقصير في المؤنة أو غيرها ، كالأذى والتأديب الخارج عن الحد الذى يجوز والله أعلم .

<sup>١</sup> - لم أجده والله أعلم .

<sup>٢</sup> - الأوسط ( ٦ : ١٤٠ ) والكبير ( ١٢ : ٤٥٣ ) والصغير ( ٢ : ١٠٦ ) وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى رقم ( ٤٣٢٨ ) والبيهقى في الشعب ( ٦ : ٣١٨ ) رقم ( ٨٣١١ ) .

<sup>٣</sup> - عزاه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٢ : ١٨٠ ) له وضعفه .

<sup>٤</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٦٣ ) وأحمد ( ٤ : ١ ) وأبو يعلى رقم ( ٩٣ و ٩٥ ) وفيه ضعف وابن عدى فى الكامل ( ٤ : ٧٦ ) .

## كراهية التسمع على الآخرين

١٥٣٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ تَسَمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الرِّصَاصَ - ) أخرجه البخاري<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( من تسمع ) هذا اللفظ فى بلوغ المرام ( تسمع ) والذى فى روايات البخارى ( من استمع إلى حديث قوم ) وقوله : ( وهم له كارهون ) فى البخارى ( أو يفرون منه ) بالشك ، وقد جاء فى رواية عباد بن عباد ( وهم يفرون منه ) من غير يشك، وقوله : ( صب فى أذنيه الآنك ) وقع فى رواية ( ومن استمع إلى حديث قوم ، ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم ، أذيب فى أذنيه الآنك ) والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف : الرصاص المذاب .

وقول المصنف : ( يعنى الرصاص ) ليس هو فى الحديث ، وإنما هو تفسير من المصنف رحمه الله تعالى ، وقيل : هو خالص الرصاص ، وقال الداودى : هو القصدى . والحديث يدل على أن استماع حديث من يكره محرم ، وقد عد من الكبائر لو عيده بالعذاب ، فإن الرصاص المذاب عذاب وأى عذاب ، ولا يعارضه حديث ( لا يتناجى اثنان دون الآخر )<sup>٣</sup> لأن هذا فيما إذا أتى وهم يتناجون ، فإنه يحرم على الثالث الاستماع إذا عرف الكراهة ، وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد<sup>٤</sup> من رواية سعيد المقبرى ، قال : ( مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث ، فقامت إليهما فاطمة صدرى ، وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان ، فلا تقم معهما حتى تستأذنهما ) قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين فى حال تناجيهما ، قال المصنف رحمه الله : ولا ينبغى للدخل عليهما القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما ، لأن افتتاحهما الكلام سرّاً وليس عندهما أحد دل على أنهما لا يريدان الاطلاع عليه ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم ، إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه ، فلا بد له من معرفة الرضا ، فإنه قد يكون الإذن حياءً وفى الباطن الكراهة ، ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب ، واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل

<sup>١</sup> - رقم ( ٧٠٤٢ ) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى ( ١٢ : ٤٢٨ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢١٨٣ ) وابن ماجه رقم ( ٣٧٧٦ ) وأحمد ( ٢ : ٩ ) وابن حبان رقم ( ٥٨٠ ) .

<sup>٤</sup> - ( ١ : ٣٩٩ ) رقم ( ١١٦٦ ) .

والجيران من كلام ، أو ما يعملون من الأعمال ، وأما لو أخبره عدل باجتماع أهمل  
الدار عن منكر جاز له أن يهجم ويستمتع الحديث لإزالة المنكر والله سبحانه أعلم .

### اشتغال المرء بعيوبه

١٥٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( طوبى لمن شغله عيبه عن  
عيوب الناس ) أخرجه البزار بإسناد حسن<sup>١</sup> .

### فقه الحديث

قوله : ( طوبى ) على وزن فعلى ، مصدر من الطيب ، أو اسم شجرة في الجنة  
( يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها )<sup>٢</sup> .

وقوله : ( لمن شغله عيبه ) أى النظر في عيوبه ، وطلب إزالتها والستر عليها ،  
وقوله : ( عن عيوب الناس ) أى عن ذكرها ، والتعرف لما يصدر منهم من العيوب .

### عقوبة المتكبر

١٥٣٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ تَعَاظَمَ  
فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مَشِيئَتِهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيْبَانٌ ) أخرجه الحاكم ورجاله  
ثقات<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث

قوله : ( تعاضم في نفسه ) صيغة تفاعل يأتي لمعان ، ومن معانيه أنه يأتي بمعنى  
فعل مثل توانيت بمعنى ونيت مع المبالغة ، وهو المقصود هنا ، فتعاضم بمعنى عظم  
في نفسه إما بمعنى أنه اعتقد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم  
استحقاقه الإهانة ، أو يكون تعاضم بمعنى تعظم ، وهو وإن لم يكن قياسياً فقد جاء  
تفاعل بمعنى تفعل ذكره نجم الدين في شرحه على مقدمة التصريف ، وتفعل إما أن

<sup>١</sup> - عزاه الهيتمي في مجمع الزوائد ( ١٠ : ٢٢٩ ) وقال : فيه ضعفاء ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير  
( ٢ : ٥٥ ) للدليفي في الفردوس وحسنه .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٤٨٨١ ) ومسلم رقم ( ٢٨٢٦ ) وأحمد ( ٢ : ٤١٨ ) والترمذي رقم ( ٢٥٢٣ ) وابن  
ماجة رقم ( ٤٣٣٥ ) وابن حبان رقم ( ٧٤١١ ) .

<sup>٣</sup> - المستدرک ( ١ : ١٢٨ ) .



يكون بمعنى استعقل ، أى طلب أن يكون عظيماً ، أو بمعنى اعتقد فى نفسه أنه عظيم، كتكبر أى اعتقد أنه كبير ، وتعاضم هنا بمعنى تكبر على أحد هذين المعنيين ، والتكبر والكبر والكبرة بكسر الكاف وسكون الباء والكبرياء بمعنى واحد وهو اعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة على ما حده الإمام المهدى فى تكملة الأحكام وفى بداية الهداية للغزالي أن العجب والكبر والفخر نظر العبد إلى نفسه بعين العز والاستعظام وإلى غيره بعين الاحتقار ، وعلامته الترفع فى المجالس والتقدم والاستتكار أن يرد عليه كلامه ، وعلى الجملة فكل من رأى نفسه خيراً من عباد الله فهو متكبر . انتهى .

وفى الكشاف فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ لَآ كِبْرًا** ﴾<sup>١</sup> أى إلا إرادة التقدم والرئاسة، وأن لا يكون أحد فوقهم، وفى تفسير أبى السعود فى تفسير الآية : أى ألا تكبر عن الحق، ويعظم عن التفكير والتعلم، أو إرادة الرئاسة والتقدم على الإطلاق، أو إرادة أن تكون النبوة فيهم دونك حسداً أو بغياً ما هم ببالغى مقتضى ذلك الكبر. انتهى .

ويظهر من كلام هؤلاء الأئمة ، أن الكبر يحصل وإن لم يكن صاحبه معتقداً للمعنى، بل يكفى إظهار الترفع على الغير وإرادته ، وقد يصحبه الاعتقاد ، وقد يخلو عنه فلا يكون معناه الاعتقاد ، وصريح فى هذا المعنى ما أخرجه مسلم والحاكم والترمذى<sup>٢</sup> من حديث ابن مسعود أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : يا رسول الله ، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ؛ قال ﷺ : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس ) وغمط : بفتح الطاء المهملة وسكون الميم وبالطاء المعجمة ومعناها متقارب ، قال فى النهاية : هو أن يجعل ما جعله الله جناة توحيده ، أى ثمرة توحيده وعبادته باطلاً ، وقيل : هو أن ينجم عند الحق فلا يراه حقاً ، وقيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله ، وقال النووى : معناه الارتفاع عن الناس واحتقارهم ، ودفع الحق وإنكاره نزوعاً وتجبراً وجاء فى رواية الحاكم<sup>٣</sup> ( ولكن الكبر من بطر الحق وازدراء الناس ) بطر الحق دفعه ورده ، وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الميم

<sup>١</sup> - (عافر: من الآية ٥٦) .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم ( ٩١ ) والترمذى رقم ( ١٩٩٩ ) وابن حبان رقم ( ٥٤٦٦ ) .

<sup>٣</sup> - المستدرک ( ١ : ٧٨ ) .

وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدراؤهم ، هكذا جاء مفسرا عند الحاكم ، قال عبد العظيم المنذرى : ولفظة ( من ) رويت بكسر الميم على أنها حرف جر ويفتحها على أنها موصولة ، فهذا التفسير النبوى يؤيد أن الكبر ليس من قبيل الاعتقاد ، وليس بمعنى إرادة التقدم ، وإنما هو بمعنى عدم إرادة التقدم ، وإنما هو بمعنى عدم الامتنان ترفعاً وتعزراً واحتقار الناس ، ويكون مانعاً للخلو دون الجمع ، فكبر المتكبر جامع للأمرين ، وكذلك كفار قريش وبعض الكفرة للترفع والحسد ، وقد يكون مع بعض المخالفين ترك الامتنان لاحقار الأمر والرجوع إلى التفسير الأثرى أولى ، ويحمل تفسيره بإرادة التقدم على المجاز لما كان ذلك حمله على دفع الحق وإظهار حقارة الأمر ، فبالغ في السبب ، واحترز به عن المسبب ، وجعله كأنه عينه مثل زيد صوم ، وقال الإمام المحقق أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمى فى كتابه الزواجر : إن الكبر إما باطن ، وهو خلق فى النفس واسم الكبر بهذا أحق ، وإما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح ، وهى ثمرات ذلك الخلق ، وعند ظهورها يقال : تكبر ، وعند عدمها يقال : كبر فالأصل هو خلق النفس الذى هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعى متكبراً عليه ومتكبراً به ، وبه فارق العجب ، فإنه لا يستدعى غير المعجب به ، حتى لو فرض انفراده دائماً لما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر ، فالعجب مجرد استعظام الشيء ، فإن صحبه من يرى أنه فوقه ، كان تكبراً . انتهى كلامه ، وهو لا يناسب تفسير الكبر فى الحديث .

وقوله: (اختال فى مشيته) الاختيال: التكبر وعطفه على تعاطم فى نفسه يناسبه كلام ابن حجر، ويحتمل أنه من عطف أحد نوعى الكبر على الآخر كأنه قال: من جمع بين نوعين من أنواع هذا الكبر استحق هذا الوعيد ولا يلزم منه أن أحدهما لا يكون بهذه المثابة، لأنها قد وردت الأحاديث فى ذم الكبر مطلقا ، والحديث يدل على أن الكبر محرم ، وأنه يوجب الغضب من الرب جل وعلا ، فيكون من الكبائر المهلكة ، وفى التحذير منه أحاديث كثيرة مصرحة بوعيد المتكبر بالنار . والله سبحانه وتعالى أعلم .

### عاقبة العجلة

١٥٣٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( العجلة من الشيطان ) أخرجه الترمذى وقال : حسن<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٠١٢ ) والطبرانى فى الكبير ( ٦ : ١٢٢ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

العجلة هي السرعة في الشيء ، وهي تكون من الشيطان فيما كان الأناة مطلوبة  
لتحصيل غرض أكمل من الحاصل من الأمر المعجل والله أعلم .

## سوء الخلق

١٥٣٨ - وعن عائشة رضی الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ( الشُّؤْمُ  
سَوْءُ الْخُلُقِ ) أخرجه أحمد وفي سنده ضعف<sup>٢</sup> .

## فقه الحديث

قوله : ( الشُّؤْمُ ) ضد اليمين واوه منقلبة عن همزة ، وشؤم الخلق المراد به سوء  
الخلق ، وقد تقدم الكلام قريباً عليه ، والمراد هنا أن السيئ الذي تكره عاقبته ويخاف  
منه هو سوء الخلق والله أعلم .

## عاقبة اللعن

١٥٣٩ - وعن أبي الدرداء ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا  
يَكُونُونَ شَفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أخرجه مسلم<sup>٣</sup> .

## فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( إن اللعانين ) تقدم الكلام على معنى اللعن قريباً ، وقوله : ( لا يكونون  
شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة ) معناه : لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم ،  
ومعنى ( ولا شهداء ) فيه ثلاثة أقوال :

أصحها وأشهرها : لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم  
الرسالات .

والثاني : لا يكونون شهداء في الدنيا ، ولا تقبل شهادتهم لفسقهم .

والثالث : لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله ، فيوم القيامة متعلق بشفعاء  
وحده على الأخيرين ، ويحتمل عليهما أن يتعلق بهما بمعنى أن شهادته لما لم تقبل في

<sup>١</sup> - تحفة الأحوذى ( ٦ : ١٢٧ ) .

<sup>٢</sup> - ( ٦ : ٨٥ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٩٨ ) وأبو داود رقم ( ٤٩٠٧ ) وأحمد ( ٦ : ٤٤٨ ) وابن حبان رقم ( ٥٧٤٦ ) .

<sup>٤</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٩ : ١٤٦ ) وشرح السنة ( ١٣ : ١٣٥ ) .

الدنيا ، لم يكتب له في الآخرة ثواب من شهد بالحق ، وكذلك لا يكون له في الآخرة ثواب من قتل في الشهادة .

### عاقبة التعبير

١٥٤٠ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ ) أخرجه الترمذى وحسنه وسنده منقطع<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز أذية المؤمن ، ولو قد ارتكب ذنباً ، وأنه يجب الستر عليه ، وهو كما تقدم في الغيبة أنه لا يجوز ولو في حق الفاسق إلا في المواضع الستة التي تقدمت ، وقوله : ( لم يموت حتى يعمله ) وكأنه ونعوذ بالله من ذلك تكون عقوبته سبباً لخلده وسلب التوفيق عنه حتى يعمل ذلك الذنب ، وكأنه لما يصحبه من العجب وعدم شكره لله تعالى على توفيقه ببعده من ذلك الذنب ، وإن كان لا يخلو من الذنوب نسأل الله تعالى التجاوز والعفو .

### ويل للمحدث الكذاب

١٥٤١ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( وَيَلُّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ ، وَيَلُّ لَهُ ثُمَّ وَيَلُّ لَهُ ) أخرجه الثلاثة وإسناده قوي<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث حسنه الترمذى وأخرجه البيهقى ، فيه دعاء على الذى يكذب بالويل ثلاث مرات ، والويل مصدر بمعنى الهلاك مرفوع على أنه مبتدأ ، والخبر الجار والمجرور ، وفيه دلالة على تحريم الكذب ، وإن لم يكن ضاراً ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة فى التحذير من الكذب على الإطلاق مثل قوله : ( إياكم والكذب ، فإن

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٥٠٥ ) والطبرانى فى الأوسط ( ٧ : ١٩١ ) .

<sup>٢</sup> - تحفة الأحمدي ( ٧ : ١٧٣ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٢٣١٥ ) وأبو داود رقم ( ٤٩٩٠ ) والنسائى فى الكبرى ( ٦ : ٣٢٩ ) وأحمد ( ٥ : ٢ ) والبيهقى ( ١٠ : ١٩٦ ) .

<sup>٤</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم ج : ١٦ ص : ١٥٨ ، وفيض القدير ( ٦ : ٣٩٨ ) .

الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ) وسيأتى <sup>١</sup> وأخرج ابن حبان في صحيحه <sup>٢</sup> ( إياكم والكذب ، فإنه مع الفجور وهما في النار ) والطبراني <sup>٣</sup> ( وإياكم والكذب ، فإنه يهدى إلى الفجور ، وهما في النار ) وأخرج أحمد <sup>٤</sup> من حديث ابن لهيعة ( ما عمل أهل النار ؟ قال : الكذب ، إذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار ) وأخرج البخاري <sup>٥</sup> ( رأيت الليلة رجلين أتياي .... قالوا لي : أما الذي رأيته يشق شذقه فكذاب ، يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة ) وأخرج الشيخان <sup>٦</sup> ( علامة المنافق ثلاث : إذا حدث كذب .. الحديث ) وزاد مسلم <sup>٧</sup> ( وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ) وأخرجه أبو يعلى <sup>٨</sup> بزيادة ( وإن صام وصلى وحج واعتمر ، وقال : إني مسلم ) وأخرج أحمد والطبراني <sup>٩</sup> ( لا يؤمن العبد بالإيمان كله ، حتى يترك الكذب في المزاح والمرء وإن كان صادقاً ) وأبو يعلى <sup>١٠</sup> بسند رواه رواة الصحيح ( لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ) وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة ، وقد عد من الكبائر لشمول حد الكبيرة له ، وأنه أورد عليه الوعيد عينه ، وقد رجح الروياني في البحر من الشافعية أنه كبيرة ، وإن لم يضر ، وقال : من كذب قصداً ردت شهادته ، وإن لم يضر بغيره ، لأن الكذب حرام على كل حال وروى في البحر <sup>١١</sup> حديثاً مرسلأ ( أنه **ﷺ** أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها) وقال الأزرعي : قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة ، وفي الأم للشافعي: كل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ، ومثله ذكره الهدوية في رد الشهادة ، أنه ليس بكبيرة كما ذكره الإمام المهدي في الأزهار وغيره ، ولكن لا يتم لهم الإطلاق ، فإن الكذب على النبي **ﷺ** والكذب الضار لمسلم أو الذمى لا يمكن أحد أن يدعى أنه ليس بكبيرة ، وأما القليل من الكذب الخالي عن الضرر فصرح الرافعي نقلاً عن غيره أنه ليس بكبيرة ، وكأن مستندهم في ذلك

<sup>١</sup>- في أول باب الترغيب في مكارم الأخلاق .

<sup>٢</sup>- أخرجه ابن حبان رقم ( ٥٧٣٤ ) وأحمد ( ٣ : ١ ) وأبو يعلى رقم ( ١٢١ ) .

<sup>٣</sup>- ( ٣٨٠ : ١٩ ) .

<sup>٤</sup>- ( ١٧٦ : ٢ ) .

<sup>٥</sup>- رقم ( ١٣٨٦ ) .

<sup>٦</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٣٣ ) وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٩٩ ) والترمذي رقم ( ٢٦٣١ ) والنسائي ( ٨ : ١١٦ ) .

<sup>٧</sup>- برقم ( ٩٩ ) .

<sup>٨</sup>- رقم ( ٤٠٩٨ ) .

<sup>٩</sup>- أحمد ( ٢ : ٣٦٤ ) والطبراني في الأوسط ( ٥ : ٢٠٨ ) .

<sup>١٠</sup>- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ : ٩٢ ) لأبي يعلى في الكبير .

<sup>١١</sup>- أخرجه البيهقي ( ١٠ : ١٩٦ ) .

ابتلاء أكثر الناس به ، وذكر الغزالي في الإحياء<sup>١</sup> تفصيلاً ، وقسم الكذب إلى واجب ومباح ومحرم ، وقال : إن كل مقصد محمود ، يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أُنتج تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، وواجب إن وجب تحصيل ذلك المقصود وهو إذا كان فيه عصمة من يجب إنقاذه ، وكذا إذا خشى على الودعة من ظالم وجب الإنكار والحنف ، وكذا إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بالكذب ، فهو مباح ، وكذا إذا وقعت منه فاحشة كالزنا وشرب الخمر ، وسأله السلطان فله أن يكذب ويقول : ما فعلت ، ثم قال : وينبغي أن تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق ، فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب ، وإن كانت بالعكس أو شك فيها جرم الكذب ، وإن تعلق بنفسه استحباب أن لا يكذب ، وإن تعلق بغيره لم تحسن المسامحة بحق الغير ، والحزم تركه حيث أبيض . انتهى .

وقال مسلم في الصحيح<sup>٢</sup> : قال ابن شهاب : ( لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها ) قال القاضي عياض : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ماهو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه ، وأجازوا قول مالك يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَفُونَ ﴾<sup>٣</sup> و ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾<sup>٤</sup> وقوله : ( إنها أختي )<sup>٥</sup> وقوله : ﴿ أَيُّهَا الْعَيْرِ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾<sup>٦</sup> وقال آخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا فالمراد به التورية ، واستعمال المعاريض ، لا صريح الكذب ، ذكر هذا في شرح النووي ، ولكن أخرج ابن النجار<sup>٧</sup> عن النواس بن سمعان مرفوعاً ( الكذب يكتب على ابن آدم إلا في ثلاث : الرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحدث امرأته ليرضيها بذلك ، والكذب في الحرب ، والحرب

<sup>١</sup> - الإحياء ( ٣ : ١٤٦ ) وبعدها .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٢٦٠٥ ) .

<sup>٣</sup> - ( الأنبياء : ٦٣ ) .

<sup>٤</sup> - ( الصافات : من الآية ٨٩ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٢٢١٢ ) .

<sup>٦</sup> - ( يوسف : من الآية ٧٠ ) .

<sup>٧</sup> - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٨ : ٨١ ) للطبراني وضعفه ، وأخرجه أحمد ( ٦ : ٤٥٤ ) والطبراني في الكبير ( ٢٤ : ١٦٤ ) عن عائشة .

خدعة) وأخرج البزار<sup>١</sup> عن ثوبان مرفوعاً ( الكذب مكتوب إلا ما نفع به مسلم ، أو دفع به عنه ) وأخرج الروياني عن ثوبان ( الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين )<sup>٢</sup> فهذا يدل على جواز الكذب من دون تورية ، ويكون مخصصاً لأحاديث العموم على ما هو القاعدة في تخصيص العام ، وما ذكره الغوالي من الصور المباحة مقيسة مما لم يتناولها المخصص ، وأما الكذب الواجب فلدليل آخر .

واعلم أنه اختلف في تحقيق الكذب، فذهب الجمهور إلى أن حقيقته ما خالف مقتضاه في الواقع، فإذا قال: زيد في الدار، وانكشف أنه في الدار كان صدقاً وإن لم يكن في الدار كان كذباً، ولو كان يعتقد أنه في الدار إلا أنه لا يأنم في الإخبار في هذا الطرف ، وقال النظام: ما خالف مقتضاه في الاعتقاد وإن طابق الواقع، وقال الجاحظ: ما خالف الاعتقاد والواقع، وأثبت الوسطة بين الصدق والكذب، وتحقيق الأقوال في علم الأصول .

### كفارة الغيبة

١٥٤٢ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَيْبَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ ) رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٨ : ٨١ ) للبزار وضعفه برشدين وغيره .

<sup>٢</sup> - عزاه السيوطي في الجامع الصغير ( ٢ : ٩٨ ) له وحسنه .

<sup>٣</sup> - عزاه السيوطي في الجامع الصغير ( ٢ : ٩٦ ) لابن أبي الدنيا عن أنس وصححه ، وقال في كشف الخفاء ( ٢ : ١٤٥ ) : ( كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَيْبَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ ) رواه الخرائطي في المساوي والبيهقي في الشعب والدينوري في المجالسة وابن أبي الدنيا وغيرهم عن أنس مرفوعاً، وألفظ بعضهم ( كَفَّارَةُ الاغْتِيَابِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَيْبَهُ ) وفي سنده عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف جداً كما في المقاصد، ورواه الخرائطي من وجه آخر عن أنس مرفوعاً بلفظ ( إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتَيْبَهُ، تقول: اللهم اغفر لنا وله ) وهو ضعيف أيضاً لكن له شواهد ، فعند أبي نعيم وابن عدي في الكامل عن سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ ( مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) وفي سنده سليمان بن عمرو النخعي أنهم بالوضع وعند الدارقطني بسند فيه حفص الأبلبي ضعيف عن جابر رفعه ( من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد ذلك غفرت له غيبته ) ورواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ ( الغيبة تخرق الصوم والاستغفار يرقعه فمن استطاع منكم أن يجيء غداً بصومه مرقعاً فليفعل ) قال عتبة: موقوفاً وسنده ضعيف، وعن ابن المبارك ( إذا اغتاب رجل رجلاً فلا يخبره ، ولكن يستغفر له ) وعن محبوب قال: ( سألت علي بن بكار عن رجل اغتَيْبَهُ ثم ندمت ، قال : لا تخبره فتغري قلبه ولكن ادع له وأثن عليه حتى تمحو السيئة بالحسنة ) وللحاكم وصححه والبيهقي ، وقال : إنه أصح مما قبله عن حذيفة ، قال : ( كان في لساني ذرب على أهلي لم يعدهم إلى غيرهم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أين أنت عن الاستغفار يا حذيفة ، إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة ) قال في المقاصد : وهو عند البيهقي بنحوه من حديث أبي موسى، وبمجموع هذه يبعد الحكم عليه بالوضع ، وإن كان أصح منه حديث أبي هريرة رفعه ( من كانت عنده مظلمة لأخيه فليستحلها منها نعم ) روى عن ابن سيرين أنه قيل له : ( إن رجلاً قد اغتابك فحتله ، قال : ما كنت لأحل شيئاً حرمه الله تعالى ) وقال في التمييز : حديث صحيح حسنة ضعيف وله شواهد .

## تخريج الحديث<sup>١</sup>

وأخرج الحديث ابن أبي شيبة في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهما من حديث أنس بألفاظ مختلفة ، وفي أسانيدهما ضعف ، وروى من طرق آخر بمعناه ، والحاكم من حديث حذيفة والبيهقي<sup>٢</sup> ، قال : وهو أصح ولفظه ( كان في لساني ذرب على أهلي ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : أين أنت من الاستغفار يا حذيفة ؛ إنسى لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة ) .

## فقه الحديث

والحديث يدل على أنه يكفي في ذنب الغيبة الاستغفار للمغتاب ولا يحتاج إلى الاستحلال ، وذهب الهادوية وأصحاب الشافعية ذكره النووي في الأذكار عنهم أنه يجب الاستحلال إذا علم المغتاب ، وأما إذا لم يعلم فلا يجب بل يستحب لأنه يكون فيه إحاش وإيغار الصدر ، ويدل على هذا ما أخرجه البخاري<sup>٣</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعا ( من كان عنده مظلمة لأخيه في عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ) وأخرج نحوه البيهقي من حديث أبي موسى ، وهو يدل على أنه يجب الاستحلال ، وإن لم يكن قد علم بما قيل فيه ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن حديث أنس في حق من لم يكن قد علم ، وحديث أبي هريرة في حق من بلغه والله أعلم .

## الألد الخصم

١٥٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ( أَبْغَضُ الرَّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ ) أخرجه مسلم<sup>٤</sup> .

## فقه الحديث<sup>٥</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم كثرة الخصومة وقد تقدم تقريبا تحقيق معنى الحديث ، وظاهره وإن كانت الخصومة في حق ، وقال النووي في الأذكار : فإن قلت : لا بد

١- كشف الخفاء ( ٢ : ١٤٥ ) .

٢- أخرجه الحاكم ( ١١ : ٦٩١ و ٢ : ٤٩٦ ) والبيهقي في شعب الإيمان ( ١ : ٤٣٩ ) وابن أبي شيبة ( ٦ : ٥٦ ) .

٣- أخرجه البخاري رقم ( ٢٤٤٩ ) وطرفه ( وأحمد ( ٢ : ٤٣٥ ) والبيهقي ( ٣ : ٣٦٩ ) وابن حبان رقم ( ٧٣٦١ ) .

٤- أخرجه البخاري رقم ( ٢٤٥٧ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٢٦٦٨ ) والترمذي رقم ( ٢٩٧٦ ) والنسائي ( ٨ : ٢٤٧ ) وابن حبان رقم ( ٥٦٩٧ ) .

٥- شرح النووي لمسلم ( ١٦ : ٢١٩ ) وبعدها .



للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقه ، فالجواب ما أجاب به الغزالي : أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل ويغير علم كوكيل القاضى ، فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق فى أى جانب ، ويدخل فى الذم من يطلب حقاً ، لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للإيذاء والتسلط على خصمه وكذلك من يحملة على الخصومة محض العناد لقهر خصمه وكسره ، وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى ، وليس إليها ضرورة فى التوصل إلى غرضه ، فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة الحجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس مذموماً ولا حراماً ، لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً لأن ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال متعذر ، وأخرج الشافعي<sup>١</sup> فى الأم عن على كرم الله وجهه ( أنه وكل فى خصومة ، وهو حاضر ، قال : وكل يقول : إن الخصومة لها قحماً<sup>٢</sup> وإن الشيطان يحضرها ) فالورع ترك مباشرة الخصومة وإن كان محقاً .

وقد ورد فى ذم الخصومة أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : ( من جادل فى خصومة بغير علم ، لم يزل فى سخط الله حتى ينزع )<sup>٣</sup> وقال ﷺ : ( ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ، ثم تلى ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾<sup>٤</sup> ) ، وأخرج الترمذي<sup>٥</sup> وقال : غريب عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً ) ، قال بعض العلماء : عدم قبول شهادة وكلاء القاضى مسألة غريبة وعد صاحب العدة أن من الصغائر كثرة الخصومة ، وإن كان الشخص محقاً ووجه صاحب الحاوى بأن كثرة الخصومة فى الحق ترد بها الشهادة ، لأنها تنقص المروءة لا لكونها معصية توجب الإثم ، وتسميتها صغيرة مجاز ، لأنها لما ردت بها الشهادة أشبهت المعصية التى ترد بها الشهادة إلا أنه يؤيد ما قال فى العدة ما قال فى الإحياء : إن المباح يصير صغيرة بالمواظبة عليه كاللعب بالشطرنج . انتهى .

<sup>١</sup> - الأم ( ٣ : ٢٣٣ و ٧ : ١٢٠ ) .

<sup>٢</sup> - من المخطوط ( بضم القاف وبالمهملة المفتوحة أى شدة وورطة ) .

<sup>٣</sup> - عزاه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٢ : ١٦٩ ) لابن أبى الدنيا وصححه .

<sup>٤</sup> - (الزخرف: من الآية٥٨) .

<sup>٥</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٣٢٥٣ ) وأحمد ( ٥ : ٢٥٢ ) والطبرانى فى الكبير ( ٨ : ٢٧٢ ) .

<sup>٦</sup> - رقم ( ١٩٩٤ ) والطبرانى فى الكبير ( ١١ : ٥٧ ) .

إلا أنه يمكن توجيه كون ذلك معصية ، بأن الخصومة لما كانت مظنة الوقوع لا تجوز فيها ، وضبط النفس في الخصومات الكثيرة في حكم المتعذر ، فالإقدام على ذلك معصية مثل من أقدم على قتل من لا يجوز فأنكشف أن المقتول ممن يجوز قتله ، فإنه قد أثم بنفس الإقدام ، وإن انتهى الحال إلى السلامة ، ويدل على هذا قول علي عليه السلام والله سبحانه أعلم .

## ٥- باب الترغيب فى مكارم الأخلاق

### عاقبة الصدق والكذب

١٥٤٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ) متفق عليه<sup>١</sup>.

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( عليكم بالصدق ) أى الزموا الصدق ، والمقصود الإغراء والحث عليه ، قال الراغب : أصل الصدق والكذب فى القول ماضياً كان أو مستقبلاً وعداً كان أو غيره ، ولا يكونان بالقصد الأول إلا فى الخير ، وقد يكونان فى غيره كالاستفهام والطلب ، والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه ، فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً ، بل إما أن يكون كذباً ، أو متردداً بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق : محمد رسول الله ، فإنه يصح أن يقال : صدق لكون المخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال : كذب لمخالفة قوله لضميره ، والصدق من كثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب فى كل ما يحق فى الاعتقاد ويحصل ، نحو : صدق ظنى ، وفى الفعل نحو صدق فى القتال ، ومنه ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾<sup>٣</sup> . انتهى ملخصاً ، وهذا كلام الراغب موافق لقول الجمهور : أن الصدق ما طابق الواقع ، والكذب ما خالف الواقع إلا أن الواقع له اعتباران واقع بالنظر إلى اعتقاده وواقع بالنظر إلى نفس الأمر ، فمثل قوله ﷺ فى جواب ذى اليمين : ( كل ذلك لم يكن )<sup>٤</sup> أى فى الواقع بالنظر إلى ظنه ، وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ ﴾<sup>٥</sup> أى فى الواقع بالنظر إلى اعتقادهم

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٦٠٩٤) ومسلم رقم (٢٦٠٧) والترمذى رقم (١٩٧١) وأبو داود رقم (٤٩٨٩) وأحمد (١: ٣٨٤) وابن حبان رقم (٢٧٣) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى (١٠: ٥٠٧) .

<sup>٣</sup> - (الصافات: من الآية ١٠٥) .

<sup>٤</sup> - سبق تخريجه فى السهو .

<sup>٥</sup> - (المنافقون: من الآية ١) .

وظنهم الباطل ، فلا يكون الصدق حينئذ إلا ما طابق الواقع ، ولا يكون الكذب إلا ما خالف الواقع ، وقوله : ( يهدى ) بفتح الياء من الهداية ، وهى الدلالة الموصلة إلى المطلوب ، وقوله : ( إلى البر ) بكسر الموحدة ، وأصله التوسع فى فعل الخيرات ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الصالح الخالص .

وقوله : ( وإن البر .. إلى آخره ) قال ابن بطال : مصداقه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾<sup>١</sup> . وقوله : ( وما يزال الرجل يصدق .. إلى آخره ) قال ابن بطال : المراد يتكرر منه الصدق ، حتى يستحق اسم المبالغة ، وهو الصديق ، وقوله : ( الفجور ) أصل الفجر الشق ، فالفجور شق الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى ، وهو اسم جامع للشر ، وقوله : ( وما يزال الرجل يكذب .. إلى آخره ) المراد أنه إذا تكرر منه الكذب<sup>٢</sup> استحق اسم المبالغة وهو الكذاب ، وفى الحديث إشارة إلى أن من توفى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق ، صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وأما نم الكاذب ومدح الصادق فهو حاصل على كل حال ، والحديث فيه دلالة على تحريم الكذب على العموم ، وقد تقدم الكلام على هذا قريباً .

### التحذير من الظن

١٥٤٥ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ) متفق عليه<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث

قوله : ( إياكم ) ضمير جماعة المخاطبين منصوب على التحذير بفعل مقدر والظن معطوف عليه ، الحديث تقدم فى الباب الأول فهو مكرر .

### حق الطريق

١٥٤٦ - وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ عَلَى الطَّرِيقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ،

<sup>١</sup> - (الانقطاع: ١٣) .

<sup>٢</sup> - كتبت فى المخطوط ( الغضب ) وهو خطأ واضح .

<sup>٣</sup> - سبق تخريجه برقم ( ١٥١٣ ) .

قَالَ : فَأَمَّا إِذَا أُبَيِّنْتُمْ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : غَضُّ البَصَرِ ، وَكَفَّ الأَدَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ( متفق عليه )<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إياكم ) للتحذير ، والجلوس بالنصب عطف على الضمير محذر منه والطرقات : بضمّتين جمع طرق ، وطرق جمع طريق ، وقوله : ( قالوا .. إلخ ) قال القاضي عياض : فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب ، وأنه للترغيب فيما هو الأولى ، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه ، قال المصنف رحمه تعالى : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك ، ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن يعمر ( وظن القوم أنها عزيمة ) ووقع فى حديث أبى طلحة ، فقالوا : ( إنما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا نتحدث ونتذاكر ) وقوله : ( فأما إذا أبيتم ) لفظ البخارى ( فإذا أبيتم إلا المجلس ) وقوله : ( فأعطوا الطريق حقه ) فى رواية حفص ابن ميسرة : حقها ، والطريق يذكر ويؤنث ، وقوله : ( غَضُّ البصر .. إلخ ) ذكر أربعة أشياء ، وجاء فى حديث أبى طلحة الأولى والثانية ، وزاد ( وحسن الكلام )<sup>٣</sup> وفى حديث أبى هريرة الأولى والثالثة ، وزاد ( وإرشاد ابن السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد )<sup>٤</sup> وفى حديث عمر عند أبى داود ، وكذا فى مرسل يحيى بن يعمر ( وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال )<sup>٥</sup> وهو عند البزار<sup>٦</sup> بلفظ ( وإرشاد الضال ) وفى حديث البراء عند أحمد والترمذى<sup>٧</sup> ( اهدوا السبيل ، وأعينوا المظلوم ، وأفشوا السلام ) وفى حديث ابن عباس عند البزار<sup>٨</sup> من الزيادة ( وأعينوا على الحمولة ) وفى حديث سهل بن حنيف عند الطبرانى<sup>٩</sup> من الزيادة ( نكر الله كثيراً ) وفى حديث وحشى

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٤٦٥ ) ومسلم رقم ( ٢١٢١ ) وأبو داود رقم ( ٤٨١٥ ) وأحمد ( ٣ : ٣٦ ) وابن حبان رقم ( ٥٩٥ ) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى ( ١١ : ١١ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢١٦١ ) وأحمد ( ٤ : ٣٠ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٤٨١٦ ) وابن حبان رقم ( ٥٩٦ ) والحاكم ( ٤ : ٢٦٤ ) وصححه ووافقه الذهبى .

<sup>٥</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٤٨١٧ ) والبيهقى فى شعب الإيمان ( ٦ : ١٠٧ ) .

<sup>٦</sup> - مسند البزار ( ١ : ٤٧٢ ) رقم ( ٣٣٨ ) .

<sup>٧</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٢٧٢٦ ) وأحمد ( ٤ : ٢٨٢ ) .

<sup>٨</sup> - عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨ : ٦٢ ) للبزار .

<sup>٩</sup> - فى الكبير ( ٦ : ٨٧ ) .

ابن حرب عند الطبراني<sup>١</sup> من الزيادة ( واهدوا الأغبياء ، وأعينوا المظلوم ) ومجموع ما في هذه أربعة عشر أدباء، قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد نظمتها في ثلاثة أبيات :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق      من قول خير الخلق إنسانا  
افش السلام وأحسن في الكلام وشممت      عاطساً وسلاماً رد إحسانا  
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث      لهفان أهد سبيلاً واهد حيرانا  
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى      وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

والعلة في النهي عن الجلوس في الطرق ، هو أنه التعرض للفتنة ، فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن لحوائجهم ، ومن التعرض لحقوق الله والمسلمين مما لا يلزم الإنسان ، وقد يخشى على نفسه التقصير بالوفاء بتلك الحقوق ، فتدبهم الشارع إلى ترك التعرض حسماً للمادة ، فإنما ذكروا له ضرورتهم لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ، ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا ، وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة المذكورة ، ولكل من الآداب المذكورة شواهد .

فأما ( إفشاء السلام ) فسيأتي في باب مفرد ، وأما ( إحسان الكلام ) فقال القاضي عياض : فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض ، فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس ، فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرفهم ، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ ، وهو من جملة كف الأذى ، وقد جاء في حديث أبي مالك الأشعري رفعه ( في الجنة غرف لمن أطاب الكلام .. الحديث )<sup>٢</sup> وفي الصحيحين<sup>٣</sup> من حديث عدى بن حاتم رفعه ( اتقوا النار ولو بشق تمر ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة ) وأما ( تشميت العاطس ) فمضى مبسوطاً في أواخر كتاب الأدب ، وأما ( رد السلام ) فسيأتي أيضاً قريباً ، وأما ( المعاونة على الحمل ) فله شاهد في الصحيحين<sup>٤</sup> من حديث أبي هريرة رفعه ( كل سلامي من الناس عليه صدقة .. الحديث ) وفيه ( ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع له

<sup>١</sup> - في الكبير ( ٢٢ : ١٣٨ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه الترمذي ( ١٩٨٤ ) وأحمد ( ١ : ١٥٥ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ١٤١٣ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٠١٦ ) وأحمد ( ٤ : ٢٥٦ ) وابن حبان رقم ( ٤٧٣ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٢٧٠٧ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٠٠٩ ) وأحمد ( ٢ : ٣٢٨ ) وابن حبان رقم ( ٣٣٨١ ) .

عليها متاعه صدقة ) وأما ( إعانة المظلوم ) فتقدم في حديث البراء في السبع المأمور بها ، ومنها ( نصر المظلوم ) أخرجه البخاري<sup>١</sup> .

وأما ( إعانة المهوف ) ففي حديث أبي ذر عند ابن حبان<sup>٢</sup> ( وتوسع بشدة سابقك مع اللهفان المستغيث ) وأخرج المرهبي<sup>٣</sup> في العلم من حديث أنس رفعه في حديث ( والله يحب إعانة اللهفان ) وسنده ضعيف جداً لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه ( والله يحب إعانة اللهفان )<sup>٤</sup> .

وأما ( إرشاد السبيل ) فروى الترمذي وصححه ابن حبان<sup>٥</sup> من حديث أبي ذر مرفوعاً ( وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة ) وللبخاري في الأدب المفرد والترمذي<sup>٦</sup> وصححه من حديث البراء رفعه ( من منح منيحة أو هدى زقاقاً كان له عدل عتق نسمة ) وهدى بفتح الهاء وتشديد المهملة والزقاق بضم الزاى وتخفيف القاف وآخره قاف معروف ، والمراد من دل الذى لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله، وأما ( هداية الحيران ) فله شاهد في الذى قبله .

وأما ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) ففيهما أحاديث كثيرة .

وأما ( كف الأذى ) فالمراد به كف الأذى عن المارة ، بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق ، أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه ، أو حيث يكشف عياله ، أو ما يريد التستر به من حاله ، قاله القاضى عياض ، قال : ويحتمل أن يكون المراد به كف أذى الناس بعضهم عن بعض . انتهى .

وقد وقع في الصحيح<sup>٧</sup> من حديث أبي ذر رفعه ( فكف عن الشر ، فإنها لك صدقة ) وهو يؤيد الأول ، وأما ( غض البصر ) فهو كما صرح به في هذا الحديث ، وأما ( كثرة ذكر الله ) ففيه عدة أحاديث يأتي بعضها في باب الدعاء .

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٤٤٥ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه ابن حبان رقم ( ٣٣٧٧ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو يعلى رقم ( ٤٢٩٦ ) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٣ : ١٧٣ ) للبخاري .

<sup>٤</sup> - ذكره ابن حجر في فتح الباري ( ١١ : ١٢ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ١٩٥٦ ) وابن حبان رقم ( ٤٧٤ و ٥٢٩ ) والبخاري في الأدب المفرد رقم ( ٨٩١ ) وأحمد ( ٥ : ١٦٨ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ١٩٧٥ ) والبخاري في الأدب المفرد ( ١ : ٣٠٧ ) وأحمد ( ٤ : ٢٨٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٩٦ ) .

<sup>٧</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٢٥١٨ ) ومسلم رقم ( ٨٤ ) .

## فضيلة الفقه في الدين

١٥٤٧ - وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين ) متفق عليه<sup>١</sup>.

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على فضيلة العلم ، وأن من فاتته العلم فقد فاتته الخير كله فإنه رتب تفقهه على إرادة الله تعالى الخير به ، وقوله : ( يفقهه ) مجزوم جزاء الشرط ، أي يفهمه ، مضارع فهم المعدى إلى المفعول بالتضعيف ، ، وهو من فقه وهو بالضم إذا صار الفقه له سجية ، ويقال : فقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم ، ونكر ( خيراً ) لقصد العموم في سياق الشرط والتكثير للتعظيم لأن المقام يقتضيه ، والمراد بالتفقه في الدين هو تعلم قواعد الإسلام ، ومعرفة تفصيل الحلال والحرام ، ومفهوم الجملة الشرط فيمن لم يعرف قواعد الدين فقد حرم الخير كله ، وقد أشار في رواية أبي يعلى<sup>٣</sup> إلى هذا المفهوم ، وزاد في الحديث ( ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به ) وهذا بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، وفضيلة التفقه في الدين على سائر العلوم ، وتمام الحديث ( وإنما أنا قاسم ، والله عز وجل يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ) .

## فضيلة حسن الخلق

١٥٤٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق ) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه<sup>٤</sup>.

في الحديث دلالة على فضيلة حسن الخلق ، وأنه راجح في ميزان الأعمال وقد تقدم الكلام في تحقيقه .

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٧١ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ١٠٣٧ ) وابن ماجه رقم ( ٢٢١ ) وأحمد ( ٤ : ١٠١ ) .

<sup>٢</sup> - ابن حبان رقم ( ٨٩ ) .

<sup>٣</sup> - فتح الباري ( ١ : ١٦٥ ) .

<sup>٤</sup> - رقم ( ٧٣٨١ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ٢٠٠٣ ) وأبو داود رقم ( ) وأحمد ( ٦ : ٤٤٢ ) .



## فضيلة الحياء

١٥٤٩ - وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ ) متفق عليه<sup>١</sup>.

### فقه الحديث

الحديث أخرجه البخارى بلفظ ( أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : دعه ، فإن الحياء من الإيمان ) قال المصنف رحمه تعالى : لم أعرف اسم هذين الرجلين الواقظ وأخاه والمراد بقوله : ( يعظ أخاه ) أى ينصحه أو يخوفه ، جاء فى رواية البخارى فى الأدب<sup>٢</sup> بلفظ ( يعاتب أخاه فى الحياء ، يقول : إنك لتستحي حتى لقد أضربك الحياء ) وقد جاء فى سببه ( فكان الرجل كثير الحياء ، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك ، فقال له النبى ﷺ : دعه أى اتركه على هذا الخلق الحسن ) ثم زاده فى ذلك ترغيباً لحكمه ، بأنه من الإيمان والحياء بالمد هو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على ترك الشيء بسببه ، وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ، والحياء وإن كان قد يكون غريزة ولكن استعماله على وفق الشرع ، يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فلذلك كان من الإيمان ، وقد يكون كسبياً فهو من الإيمان .

وقوله : ( الحياء من الإيمان ) ذكر ابن التين عن أبى عبد الملك أن المراد به كمال الإيمان، وقال أبو عبيد الهروى : معناه أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصى ، وإن لم يكن له تقية ، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصى وقد جاء فى الحديث ( أن الحياء خير كله ، ولا يأتى إلا بخير )<sup>٣</sup> واستشكل عمومته بأنه قد يحمل صاحبه على ترك إنكار المنكر والإخلال ببعض الحقوق وأجيب بأن المراد بالحياء فى هذه الأحاديث ما يكون شرعياً ، والحياء الذى ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ، ليس حياءً شرعياً ، بل هو عجز ومهانة ، وإنما يطلق عليه حياءً لمشابهته الحياء الشرعى ، وقد يجاب عنه بجواب أحسن ، وهو أن من كان الحياء من خلقه فالخير فيه أغلب ، أو أنه

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٤ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٣٦ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ( ٢١١ : ١ ) رقم ( ٦٠٢ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٣٧ ) وابن أبى شيبه ( ٥ : ٢١٣ ) .

إذا كان الحياء من خلقه كان الخير فيه بالذات ولا ينافيه حصول التقصير فى بعض الأحوال .

قال القرطبي : وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزى ، فكان فى الغريزى أشد حياء من العذراء فى خدرها وكان فى المكتسب فى الذروة العليا ، وجعله من الإيمان مجاز ، قال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان ، فسمى إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه ، وهو مركب من جبن وعفة ، ولذلك لا يكون المستحى كاشفاً وقل ما يكون الشجاع مستحياً ، وقد يكون لمجرد الانقباض كما فى بعض الصبيان .

### الحياء من كلام النبوة

١٥٥٠ - وعن ابن مسعود ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( **إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ** ) أخرجه البخارى .  
فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( **إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ .. الخ** ) وقع فى حديث حذيفة عند أحمد واليزار ( **إِنْ آخِرُ مَا تَعْلَقُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ** ) والناس مرفوع فى جميع الروايات ، والعائد إلى ( **مَا** ) محذوف ، ويجوز نصب ( **الناس** ) ، والعائد ضمير الفاعل ، وأدرك بمعنى بلغ ، و ( **إِذَا لَمْ تَسْتَحْ** ) اسم إن ، بتأويل هذا اللفظ أو الكلام وخبرها الجار والمجرور المتقدم ، وقوله : ( **النَّبِيُّ الْأُولَى** ) أى أنه مما اتفق عليه الأنبياء وندبوا إليه ، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ، لأنه أمر أطبقت عليه العقول ولفظ ( **الأولى** ) لم يكن فى البخارى ، وهى من زيادة أبى داود والمراد بها من كان قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام .

وقوله : ( **فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ** ) هو أمر بمعنى الخبر ، أى صنعت ما شئت وإنما عبر عنه بلفظ الأمر للتبويه على أن الذى يكف الإنسان عن مواجهة الشر هو الحياء ، فإذا تركه توفرت دواعيه إلى مواجهة الشر ، حتى كأنه مأمور بارتكاب كل شر ، أو الأمر فيه للتهديد ، أى اصنع ما شئت ، فإن الله مجازيك على ذلك ، أو معناه : انظر إلى ما تريد أن تفعله ، فإن كان مما لا يستحى منه فافعله ، وإن كان مما يستحى منه

<sup>١</sup> - رقم ( ٦١٢٠ ) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى ( ٦ : ٥٢٣ ) .

فدعه ، ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتتويه بفضلله ، أى كما لا يجوز صنع جميع ماشئت ، لم يجز ترك الاستحياء .

### استحباب القوة للمؤمن

١٥٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، اِحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ) أخرجه مسلم<sup>١</sup> .

#### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( القوي ) المراد به قوى عزيمة النفس في أمر الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد ، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً ، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى ، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر الطاعات ، وأبسط لها والمحافظة عليها ونحو ذلك .

وقوله : ( وفي كل خير ) معناه : في كل من القوى والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي الضعيف من العبادات ، وقوله : ( احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ) احرص : فعل أمر ، من حرص بفتحها يحرص بكسرهما في المضارع ، ويجوز الفتح من حرص بكسر الراء في الماضي ومعناه احرص على طاعة الله والرغبة فيما عنده ، واطلب الإعانة من الله تعالى على أداء الطاعة كما قال الله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾<sup>٣</sup> .

قوله : ( ولا تعجز ) بكسر الجيم ، ويجوز الفتح يعني : لا تكسل عن الطاعة ولا عن طلب الإعانة ، وقوله : ( فلا تقل : لو .. إلخ ) قال بعض العلماء : هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً ، وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعاً فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله ، وأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله ، فليس من هذا ، واستدل له بقول أبي بكر في الغار : ( لو أن أحدهم رفع رأسه لرأنا ) قال القاضي عياض : وهذا لا حجة

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٦٦٤ ) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٦ : ٢١٥ ) وبعبدها .

<sup>٣</sup> - (الفاصلة: ٥) .

فيه ، لأنه إنما أخبر عن أمر مستقبل ، وليس فيه دعوى لرد قدره بعد وقوعه ، قال :  
وكذا جميع ما ذكره البخارى فى ( باب ما يجوز من اللو )<sup>١</sup> كحديث ( لولا حدثان  
قومك بالكفر ، لأقمت البيت على قواعد إبراهيم .. الحديث )<sup>٢</sup> و ( لو كنت راجماً بغير  
بينة لرجمت هذه )<sup>٣</sup> و ( لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك )<sup>٤</sup> وشبيه ذلك ،  
فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر ، فلا كراهية فيه ، لأنه إنما أخبر عن اعتقاده  
فيما كان يفعل لولا المانع ، وعما هو فى قدرته ، فأما ما ذهب فليس فى قدرته ، قال  
القاضى : فالذى عندى فى معنى الحديث أن النهى على ظاهره وعمومه ، لكن نهى  
تنزيه ، وبدل عليه قوله ﷺ : ( فإن لو تفتح عمل الشيطان ) قال النووى : وقد جاء  
من استعمال لو فى الماضى ، قوله ﷺ : ( لو استقبلت من أمرى ما استقبلت ما  
سقت الهدى ) وغير ذلك ، فالظاهر أن النهى إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ،  
فيكون نهى تنزيه لا تحريم ، وأما من قاله تأسفاً على ما فاته من طاعة الله تعالى ،  
وما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا ، فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال  
الموجود فى الأحاديث والله أعلم .

### الحث على التواضع

١٥٥٢- وعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أوحى إلى :  
أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد ) أخرجه مسلم .

### فقه الحديث

قوله : ( أن تواضعوا ) أى لا تكبروا ، بأن تعدوا لأنفسكم مزية على الغير فى  
استحقاق التعظيم كما تقدم فى الكبر ، وجعل ثمرة التواضع وغايته أن لا يبغى أحد على  
أحد ، أى لا يظلمه ، فإن البغى هو الظلم ، ولا يفخر أحد على أحد يعنى لا يتكبر أحد  
على أحد ، وجاء فى هذا أحاديث كثيرة ، أخرج الترمذى وصححه والحاكم وصححه  
وابن ماجة<sup>١</sup> عن أبى بكره قال: قال رسول الله ﷺ: ( ما من ذنب أجدر - أى أحق -

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ١٣ : ٢٢٥ ) .

<sup>٢</sup> - المرجع السابق .

<sup>٣</sup> - المرجع السابق .

<sup>٤</sup> - سبق تخريجه فى أول باب الوضوء .

<sup>٥</sup> - رقم ( ٢٨٦٥ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٢٥١١ ) وابن ماجة رقم ( ٤٢١١ ) الحاكم ( ٢ : ٣٨٨ ) .

من أن يعجل الله في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغى وقطيعة الرحم )  
وأخرج البيهقي<sup>١</sup> ( ليس شيء مما عصى الله به هو أعجل عقوبة من البغى ) .

### فضيلة الذب عن المسلم

١٥٥٣ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ  
بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أخرجه الترمذي وحسنه<sup>٢</sup> .  
١٥٥٤ - ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضيلة الرد عن عرض المسلم ، وهو أيضاً واجب لأنه من  
باب النهي لمنكر ، وقد ورد الوعيد على تركه ، أخرج أبو داود وابن أبي الدنيا<sup>٣</sup>  
وغيرهما ( ما من مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة ، ويستقص  
فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ مسلم ينصر  
امراً مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرض أخيه ، وتنتهك فيه من حرمة إلا  
نصره الله في موطن يحب فيه نصرته ) وأخرج أبو الشيخ<sup>٤</sup> ( من رد عن عرض أخيه  
رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة ، وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ  
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ )<sup>٥</sup> وأخرج أبو داود<sup>٦</sup> وغيره وأبو الشيخ ( من حمى عرض أخيه في الدنيا  
بعث الله له ملكاً يوم القيامة يحميه من النار ) وأخرج الأصبهاني ( من اغتیب عنده  
فاستطاع نصرته فنصره ، نصره الله في الدنيا والآخرة ، وإن لم ينصره أدله الله في  
الدنيا والآخرة ) بل قد جاء في الحديث ( أن المستمع للغيبة أحد المغتابين ) يعنى  
فعاقيه عقاب المغتاب ، فلا يبرئه إلا إنكار الغيبة والرد عن العرض إذا أمكن أو بغير  
المقام بالمقام منه إن أمكنه أو الخوض في كلام آخر ، فإن عجز عن التغيير وجب  
الإنكار بالقلب والكرامة للقول ، وقد عد بعض المحققين السكوت كبيرة ، وهو حسن ،  
لورود هذا الوعيد ولدخوله في عموم ترك إنكار المنكر ولكونه أيضاً أحد المغتابين ،

١- البيهقي ( ١٠ : ٣٥ ) .

٢- رقم ( ١٩٣٩ ) .

٣- رقم ( ٤٨٨٤ ) .

٤- لم أجده .

٥- ( الروم : ٤٧ ) .

٦- لم أجده .

وإن احتمل أن تسميته مغتاباً مجازاً للمشابهة في ذلك ، فلا يكون حكمه حكم المغتاب حقيقة ، ولكن الأحوط التنزه لئلا يكون له حكمه شرعاً ، ويكون العقاب عند الله سبحانه وتعالى واحداً والله سبحانه أعلم .

### الحث على الصدقة والعفو والتواضع

١٥٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ ) أخرجه مسلم<sup>١</sup> .

#### فقه الحديث

قوله : ( ما نقصت صدقة من مال ) يحتمل أن يراد بعدم النقصان أنه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة ، ويحتمل أن يراد أنه يحصل بالثواب المرتب على فعل الصدقة جبران نقص عينها وكأن الصدقة لم تنقص المال لما يكتب الله من مضاعفة الحسنة إلى عشرة أمثالها والله يضاعف لمن يشاء، وقوله : ( ما نقصت ) مجاز على الوجهين استعارة تبعية ، وقوله : ( وما زاد الله .. إلخ ) يحتمل الحمل على ظاهره ، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب ، وزاده عزة وكرامة ، فيكون حقيقة ، ويحتمل أن المراد الأجر في الآخرة والعز هناك فيكون مجازاً ، وقوله : ( وما تواضع .. إلخ ) يحتمل أن يراد أن الله يرفعه في الدنيا ويثيب له تواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويحله مكانة ، ويحتمل أن يراد أن الله تعالى يثيبه في الآخرة ، ويرفعه فيها بسبب تواضعه في الدنيا ، قال العلماء : وهذه الاحتمالات في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة ، وقد يكون المراد الاحتمالات معاً جميعها في الدنيا والآخرة والله أعلم .

### الحث على بعض الفضائل

١٥٥٦ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقْسُوا السَّلَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ) أخرجه الترمذي وصححه<sup>٢</sup> .

١- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٨ ) والترمذي رقم ( ٢٠٢٩ ) وأحمد ( ٢ : ٢٣٥ ) وابن حبان رقم ( ٣٢٤٨ ) .

٢- أخرجه الترمذي رقم ( ٢٤٨٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٨ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( أفشوا السلام ) الإفشاء بمعنى الإظهار ، والمراد نشر السلام بين الناس لإحياء سنة ولو لغير معروف وقد أخرج في الصحيحين<sup>٢</sup> عن عبد الله بن عمرو ( أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ، ومن لم تعرف ) ولا بد من اللفظ المسمع ، وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد<sup>٣</sup> بسند صحيح عن ابن عمر ( إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله ) قال النووى : أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن أتياً بالسنة ، فإن شك استظهر ، فإن دخل مكاناً وفيه أيقاظ ونيام ، فالسنة ما ثبت فى صحيح مسلم<sup>٤</sup> عن المقداد قال : ( كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ، ويسمع اليقظان ، فإن لقي جماعة يسلم عليهم جميعاً ، ويكره أن يخص أحدهم بالسلام ) لأن الغرض من الإفشاء الألفة والإيناس ، وقد جاء عند مسلم<sup>٥</sup> من حديث أبى هريرة مرفوعاً ( ألا أدلكم على ما تحابون به ، أفشوا السلام بينكم ) وقد جاء فى إفشاء السلام أحاديث كثيرة كما أخرجه النسائي<sup>٦</sup> عن أبى هريرة مرفوعاً ( إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة ) وغير ذلك ، ولا تكفى الإشارة باليد ونحو ذلك ، وقد أخرجه النسائي<sup>٧</sup> بسند جيد عن جابر مرفوعاً ( لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف ) إلا أنه يستثنى من ذلك حال الصلاة ، فقد وردت أحاديث ( بأنه ﷺ كان يرد على من يسلم عليه ، وهو يصلى بالإشارة ) فى حديث أبى هريرة وحديث ابن مسعود وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز الإشارة إليه بالسلام ، ويلفظ مع ذلك بالسلام ، وأخرج ابن أبى شيبه<sup>٨</sup> عن عطاء بن أبى رباح قال : ( يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس ) قال ابن

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ١١ : ٢١ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ١٢ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٣٩ ) والنسائى ( ٨ : ١٠٧ ) وأبو داود رقم ( ٥١٩٤ ) وابن ماجه رقم ( ٣٢٥٣ ) وأحمد ( ٢ : ١٦٩ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٥ ) .

<sup>٣</sup> - الأدب المفرد ( ١ : ٣٤٧ ) رقم ( ١٠٠٥ ) .

<sup>٤</sup> - رقم ( ٢٠٥٥ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٥٤ ) وابن ماجه رقم ( ٦٨ ) والترمذى رقم ( ٢٦٨٨ ) وأحمد ( ٢ : ٤٩٥ ) وابن حبان رقم ( ٢٣٦ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة رقم ( ٣٦٨ ) والترمذى رقم ( ٢٧٠٦ ) وأحمد ( ٢ : ٢٨٧ ) وابن حبان رقم ( ٤٩٤ ) .

<sup>٧</sup> - أخرجه النسائى فى الكبرى ( ٦ : ٩٢ ) .

<sup>٨</sup> - المصنف ( ٥ : ٢٥١ ) .

دقيق العيد : وقد يستدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، ويرد عليه أنه لو قيل : بأن الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج ومشقة والشرعية على التخفيف والتيسير فيحمل على الاستحباب . انتهى . ويستثنى أيضاً من شرعية رد السلام من نهى عن البداءة بالسلام كالكافر ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وفي غيره من أحكام السلام ، قال النووي : وفي التسليم على من لم يعرف إخلاص العمل لله تعالى ، واستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة . انتهى .

مع أنه لو ترك السلام على من لم يعرف قد يظهر له بعد أنه من معارفه فيوقعه في الوحشة ، وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير معروف : استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة ، فلا يستوحش أحد من أحد ، وأورد الطحاوي في المشكل حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه ( فأنتهيت إلى النبي ﷺ وقد صلى هو وصاحبه فكنت أول من حياه بتحية الإسلام ) قال الطحاوي : وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك ، أو لأن حاجته عند النبي ﷺ دون أبي بكر ، ولعله يقال : إنه جمع في التسليم النبي ﷺ وصاحبه ، وخص النبي ﷺ بالذكر لأنه المقصود أولاً ، وقال المصنف : والأقرب أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام .

وقوله : ( وصلوا الأرحام ) تقدم الكلام قريباً في صلة الرحم ، وقوله : ( وأطعموا الطعام ) ظاهره عموم الإطعام لمن يجب عليه إنفاقه ، أو من يلزمه إطعامه ولو عرفاً وعادة وكالصدقة على السائل للطعام وغيره ، وإذا أريد به العموم فالأمر محمول على فعل ما هو أولى من تركه ، ليشمل الواجب والمندوب ، وقوله : ( وصلوا بالليل والناس نيام ) يحتمل أن يريد بها قيام الليل المندوب ، أو ما يشمل صلاة العشاء الآخرة ، فإنه كما جاء في الحديث ( إنكم تنتظرون الصلاة ما انتظرها غيركم من أهل الأديان )<sup>١</sup> .

وقوله : ( تدخلون الجنة بسلام ) يعني أن هذه الخصال من أرجى ما ينال به الجنة ، ويسلم من جميع مخاوف الآخرة ، وإن كان لا بد من استكمال الواجبات واجتناب المحرمات أو المراد أنها سبب للتوفيق لإتيان غيرها من المشروعات كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾<sup>٢</sup> والله سبحانه أعلم .

١- لم أجده .

٢- (العنكبوت: من الآية ٤٥) .



## حق النصيحة

١٥٥٧ - وعن تميم الدارى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثلاثاً - قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ) أخرجه مسلم<sup>١</sup> .

### ترجمة الراوي<sup>٢</sup>

هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة بن سود ، بضم السين ، بن جذيمة ، بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ، بن ذراع بن عدى بن الدار بن حبيب بن نمازة بن لخم وهو مالك بن عدى فهو منسوب إلى جده الدار ، قاله الجمهور ، ووقعت نسبة الدارى فى رواية التعنبرى وابن القاسم ، وفى رواية يحيى وابن بكير فى الموطأ الديري منسوب إلى دير كان تميم فيه قبل الإسلام ، وكان نصرانيا هكذا رواه أبو الحسين الرازى فى كتابه مناقب الشافعى بإسناده الصحيح عن الشافعى ، أنه قال فى النسبتين لتميم على ما ذكرناه ، ومن العلماء من قال : الدارى إلى دارين ، وهو مكان عند البحرين وهو محل السفن ، كان يجلب إليه العطر من الهند ، ولذلك قيل للعطار : دارى ، ومنهم من قال : إن ديرى منسوب إلى قبيلة وهو بعيد شاذ ، وحكى القولين صاحب المطالع ، قال : وصوب بعضهم الديري ، قلت : وكلاهما صواب ، فنسب إلى القبيلة بالألف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه ، قال صاحب المطالع : وليس فى الصحيحين والموطأ دارى ولا ديرى إلا تميم ، وكنية تميم أبو رقية بانه له لم يكن له من الولد غيرها ، أسلم سنة تسع ، وكان فى وفد الدارين منصرف النبى ﷺ من تبوك ، وكان يختم القرآن فى ركعة ، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح ، سكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان إلى أن مات ، وسكن بيت المقدس ، وهو من أسرج السرج فى المسجد ، روى عنه النبى ﷺ قصة الدجال والجساسة فى خطبته ، فقال : حدثنى تميم الدارى وهذه منقبة لتميم ، وهى داخلة فى رواية الأكابر عن الأصاغر روى عنه جماعة من التابعين ، ولم يكن له فى صحيح مسلم إلا هذا الحديث ولم يكن له فى صحيح البخارى شيء .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٥٥ ) وأبو داود رقم ( ٤٩٤٤ ) وأحمد ( ٤ : ١٠٢ ) وابن حبان رقم ( ٤٥٧٥ ) .

<sup>٢</sup> - شرح النووى على صحيح مسلم ( ١ : ١٤٢ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

وهذا الحديث المروى عنه هو العظيم الشأن ، قال بعض العلماء : إنه أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أبواب الإسلام ، قال الإمام محيي الدين النووي رحمه الله تعالى : ليس الأمر كما قالوه بل عليه مدار الإسلام، ويقصد بذلك ما نسمعه إن شاء الله تعالى ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، وقال : هو من وجيز الأسماء ، ومختصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه ! قال : وقيل : النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، فشبها فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب ، قال : وقيل : إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع الخليط ، قال : ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة ، كقوله : ( الحج عرفة )<sup>٢</sup> أي عماده ومعظمه عرفة ، قال النووي رحمه الله تعالى : وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاماً نفيساً أنا أضم بعضه إلى بعض مختصراً ، قالوا : أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ، ونفى الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وموالاته من أطاعه ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها ، والتلطف لجميع الناس أو من أمكن منهم عليها ، قال الخطابي رحمه الله : وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه ، فانه تعالى غنى عن نصح الناصح ، وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان به بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه ، لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حيق تلاوته وتحسينها ، والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين ، وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه ، وتقهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر في عجائبه ، والعمل بمحكمه والتسليم

<sup>١</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم ( ٢ : ٣٧ )

<sup>٢</sup> - سبق تخريجه في الحج .

لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته ، وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه وموالاته من والآه، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبت دعوته ، ونشر شريعته ، ونفى التهمة عنها ، واستئارة علومها ، والتفقه فى معانيها ، والدعاء إليها، والتطف فى تعلمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقهم ، والتأدب بأدابهم ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع فى سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذلك ، وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه، وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم ، قال الخطابى رحمه الله : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف ، أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح ، وهذا كله بناء على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه أيضاً الخطابى ، ثم قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين ، وأن من نصيحتهم قبول ما رووه ، وتقليدهم فى الأحكام وإحسان الظن بهم ، وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فأرشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما جهلونه من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف، ونهيه عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدكم ، وأن يحب لهم ما يجب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتشيط همهم إلى الطاعات ، وقد كان فى السلف رحمهم الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الاضرار بدنياه والله أعلم .

هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة، وقال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث :  
 إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ، قال :  
 والنصيحة فرض كفاية ، يجزيء فيها من قام به ، ويسقط عن الباقيين ، قال :  
 والنصيحة لازمة على قدر الطاقة ، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ، ويطاع أمره ،  
 وأمن على نفسه المكروه ، فإن خشى على نفسه أدى فهو في سعة والله أعلم .

### ثمره التقوى

١٥٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ ، وَحَسَنُ الْخَلْقِ ) أخرجه الترمذى وصححه الحاكم .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( أكثر ما يدخل .. إلخ ) الحديث فيه دلالة على عظم تقوى الله وحسن الخلق ، فأما تقوى الله سبحانه فلأنها الجامع لفعل الطاعات ، واجتناب المقبحات فمن راعاها فقد استكمل العمل بشرائع الإسلام ، وأما حسن الخلق فهو كذلك وصف جامع مانع لمحاسن العبادات والعادات ، كأن الخصلتين<sup>٣</sup> من أعظم أسباب دخول الجنة ، وفيه دلالة على أنه قد يدخل الجنة غيرهما من الأعمال إلا أنه قد يحمل الأكثر على الجميع إذا قيل : إن جميع الأعمال المقربة إلى دخول الجنة لا تخلو عن الخصلتين الشريفتين ، وأما إذا أريد أنه قد يدخل غيرهما بغير عمل كمن يدخل بالشفاعة وكما في الصغير والمجنون ، فأكثر مراد به معناه الحقيقي ، ويدل بمفهومه أنه قليل ما يدخل الجنة بغيرهما ، وقد تقدم الكلام قريباً في تحقيق حسن الخلق ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة ، أخرج البخاري<sup>٤</sup> ( إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً ) وفي رواية له<sup>٥</sup> ( إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً ) وأخرج أبو يعلى<sup>٦</sup> من حديث أنس يرفعه ( أكمل المؤمنين أيماناً أحسنهم أخلاقاً ) وللترمذى وحسنه والحاكم<sup>٧</sup> وصححه من حديث أبي هريرة ( أحسن الناس إسلاماً ) ومثله لأحمد<sup>٨</sup> بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة .

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٢٠٠٤ ) وابن ماجه رقم ( ٤٢٤٦ ) وأحمد ( ٢ : ٢٩١ ) والحاكم ( ٤ : ٣٢٤ ) وابن حبان رقم ( ٤٧٦ ) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى ( ١٠ : ٤٥٨ ) .

<sup>٣</sup> - كتبت في المخطوط في حالة الرفع ( الخصلتان ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٣٥٥٩ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٢٣٢١ ) والترمذى رقم ( ٩١١٩٧٥ ) وأحمد ( ٢ : ١٨٩ ) وابن حبان رقم ( ٤٧٨ ) .

<sup>٥</sup> - المرجع السابق .

<sup>٦</sup> - أخرجه أبو يعلى رقم ( ٤١٦٦ ) .

<sup>٧</sup> - لم أجده عندهما بهذا اللفظ .

<sup>٨</sup> - أحمد ( ٥ : ٨٩ ) .

وللترمذي<sup>١</sup> من حديث جابر يرفعه ( إن من أحبكم إلى ، وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً ) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد من حديث عمرو بن شعيب عن أبى عن جده ، وللبخارى فى الأدب المفرد وابن حبان والحاكم والطبراني<sup>٢</sup> من حديث أسامة بن شريك : ( قالوا : يا رسول الله ، من أحب عباد الله إلى الله ؟ قال : أحسنهم خلقاً ) وفى رواية عنه ( ما خير ما أعطى الإنسان ؟ قال : خلق حسن ) وقد تقدم حديث النواس بن سمعان وهو عند البخارى فى الأدب المفرد ، وزاد الترمذى فيه والبخارى<sup>٣</sup> ( وأن صاحب حسن الخلق ليبلى درجة صاحب الصوم والصلاة ) وأخرجه أبو داود وابن حبان<sup>٤</sup> أيضاً ، والحاكم من حديث عائشة نحوه ، والأحاديث فى ذلك كثيرة ، وحكى ابن بطلان تبعاً للطبرى خلافاً ، هل حسن الخلق غريزة أو مكتسب؟ وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود<sup>٥</sup> ( إن الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم ) وهو عند البخارى فى الأدب المفرد ، وقال القرطبى فى المفهم : الخلق جبلة فى نوع الإنسان ، وهم فى ذلك متفاوتون ، فمن ( غلب )<sup>٦</sup> عليه شيء منها ، فإن كان محموداً فهو الحسن وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه ، حتى يصير محموداً ، وكذا إن كان ضعيفاً فيرتاض صاحبه حتى يقوى ، قلت : وقد وقع فى حديث الأشج العصرى عند أحمد والنسائى والبخارى فى الأدب المفرد وصححه ابن حبان<sup>٧</sup> ( أن النبى ﷺ قال : إن فىك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة ، قال : يا رسول الله قدما كانا فى أو حديثاً ؟ قال : قدما ، قال : الحمد لله الذى جبلتنى على خلتين يحبهما ) وتقدم حديث الجنة وفيه ( أن لا يسأل شيء إلا أعطاه ) فهو يدل على أن ذلك غريزى والله سبحانه أعلم .

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٠١٨ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم ( ٣٤٣٦ ) وابن حبان رقم ( ٤٨٦ ) وأحمد ( ٤ : ٢٧٨ ) والحاكم ( ٤ : ٣٩٩ ) والطبرانى فى الكبير ( ٢ : ١٤٩ و ٢٢ : ٢٢١ ) ..

<sup>٣</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٢٠٠٣ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٤٧٩٨ ) وأحمد ( ٦ : ٩٤ ) وابن حبان رقم ( ٤٨٠ ) والحاكم ( ١ : ٦٠ ) .

<sup>٥</sup> - عزاه ابن حجر فى الفتح البارى ( ١٠ : ٤٥٩ ) له .

<sup>٦</sup> - سقطت من المخطوط واستكملتها من فتح البارى .

<sup>٧</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٨ ) وأخرجه أبو داود رقم ( ٥٢٢٥ ) وابن حبان رقم ( ٢٢٠٣ ) والبخارى فى الأدب المفرد رقم ( ٥٨٤ ) .

## بِالأخلاق تستوعب الناس

١٥٥٩ - وعنه رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِنَّمَا لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُمْ مِنْكُمْ بِسَطِّ الْوَجْهِ ، وَحَسَنِ الْخُلُقِ ) أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم<sup>١</sup> .

### فقه الحديث

قوله : ( لا تسعون الناس بأموالكم ) المراد بالسعة شمول الناس بإعطاء المال لحقارة المال وكثرة الناس ، وأن ذلك غير داخل في مقدور البشر ، وأما شمول الأخلاق من البشر والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح وغير ذلك فذلك ممكن ، وهو مخصص بمن يجب الإغلاظ عليه كالكافر ومرتكب الكبيرة الذي يحتاج إلى التخشين عليه ، وعطف حسن الخلق على بسط الوجه من عطف العام على الخاص .

## المؤمن مرآة أخيه

١٥٦٠ - وعنه رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ ) أخرجه أبو داود بإسناد حسن<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث

وقوله : ( المؤمن مرآة أخيه ) يعني أن المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التي ينظر فيها صورته ليطلع على ما فيها من قذى فيزيله ، فشبّه المؤمن بالمرآة لأخيه ، وهو أنه إذا نظر فيه عيياً نصحه ونبهه على إزالته ، وقد أخرج الحديث أيضا الترمذي وابن منيع ، وهو داخل في حديث ( الدين النصيحة ) .

## الصبر على الناس

١٥٦١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ ) أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن ، وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو يعلى رقم ( ٦٥٥٠ ) والحاكم ( ٢١٢ : ١ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٤٩١٨ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ٢٥٠٧ ) وابن ماجة رقم ( ٤٠٣٢ ) وأحمد ( ٤٣ : ٢ ) .

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضلية الصبر والعفو عن المظالم وكظم الغيظ ، وهذه الخصال إنما تكون مع من يخالط الناس ، وينفى حصولها مع من لا يخالط .

## الدعاء بتحسين الخلق

١٥٦٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي ) رواه أحمد وصححه ابن حبان<sup>١</sup> .

## فقه الحديث

قوله : ( أحسنت خلقي ) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ، المراد به ما عليه الجسم من الأبعاد ، وكيفية أوضاعها ، وتحسينه هو اعتدال أوضاعها وسلامته من العيوب ، وأما حسن الخلق فقد مر الكلام قريباً في تحقيقه ، وسؤاله ﷺ ذلك إنما هو اعتراف بحق الربوبية وتواضع لإظهار العبودية ، وإلا فهو مجبول على خلق كريم ، وقد جمع الله سبحانه له بين حسن الخلق والخلق ، فما أسنى جماله وأبهاه؟! وما أعز جنابه وأحماه؟! فصل اللهم وسلم صلاة ترفعه أعلا مقام وأسماه .

<sup>١</sup> - أخرجه أحمد ( ٤٠٣ : ١ ) وابن حبان رقم ( ٩٥٩ ) .

## ٥ - باب الذكر والدعاء<sup>١</sup>

الذكر مصدر ذكر يذكر ، وهو ما يجرى على اللسان ، والمراد هنا هو ذكر خاص ، وهو ذكر الله تعالى بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها ، والإكثار منها ، مثل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وما يلحق بها من الحوقلة والبسمة والاستغفار ونحو ذلك ، والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة .

والدعاء جمع دعوة بفتح أوله وهى المسألة الواحدة والدعاء الطلب ، والدعاء إلى الشيء الحث على فعله ، ودعوت فلانا سألته ودعوته استغثته .

ويطلق أيضا على رفعة القدر لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ ﴾<sup>٢</sup> كذا قال الراغب ، ويمكن رده إلى الذى قبله ، ويطلق الدعاء أيضا على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء لقوله تعالى : ﴿ وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>٣</sup> .

والادعاء لقوله تعالى : ﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾<sup>٤</sup> ويطلق الدعاء على التسمية .

قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾<sup>٥</sup> وقال الراغب : الدعاء والنداء واحد ، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم ، والدعاء لا يكاد يتجرد ، وقال الشيخ أبو القاسم القشيري فى شرح الأسماء الحسنى ما ملخصه : جاء الدعاء فى القرآن على وجوه :

منها : العبادة : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> - فتح البارى (١١ : ٩٤) .

<sup>٢</sup> - (غافر : من الآية ٤٣) .

<sup>٣</sup> - (يونس : من الآية ١٠) .

<sup>٤</sup> - (الأعراف : ٥) .

<sup>٥</sup> - (النور : ٦٣) .

<sup>٦</sup> - (يونس : ١٠٦) .



- ومنها : الاستغاثة : ﴿ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ ﴾<sup>١</sup> .  
ومنها : السؤال : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾<sup>٢</sup> .  
ومنها : القول : ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴾<sup>٣</sup> .  
والنداء : ﴿ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ ﴾<sup>٤</sup> .  
والثناء : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾<sup>٥</sup> .

والمراد هنا الطلب من الله سبحانه وتعالى بخير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرورهما .

واعلم أن العلماء اختلفوا في الأفضل الدعاء أو التفويض والتسليم ، فذهب الأكثر إلى أن الدعاء أفضل واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾<sup>٦</sup> .  
فإن الأمر أقل معناه يكون للندب هنا ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾<sup>٧</sup> ودلت عليه آثار كثيرة منها .  
ما أخرجه الترمذي<sup>٨</sup> من حديث أنس رفعه ( الدعاء مخ العبادة ) .

وحديث أبي هريرة رفعه ( من لم يسأل الله يغضب عليه ) أخرجه أحمد والبخارى في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم<sup>٩</sup> كلهم من رواية أبي صالح الخوزي<sup>١٠</sup> بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي معجمة ، وهو مختلف فيه ؛ ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة ، وليس هو أبو صالح السمان كما ظنه الحافظ ابن كثير .

<sup>١</sup> - (البقرة: من الآية ٢٣) .

<sup>٢</sup> - (غافر: من الآية ٦٠) .

<sup>٣</sup> - (يونس: من الآية ١٠) .

<sup>٤</sup> - (الإسراء: من الآية ٥٢) .

<sup>٥</sup> - (الإسراء: من الآية ١١) .

<sup>٦</sup> - (غافر: من الآية ٦٠) .

<sup>٧</sup> - (البقرة: من الآية ١٨٦) .

<sup>٨</sup> - رقم ( ٣٣٧١ ) .

<sup>٩</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ٣٣٧٣ ) وأحمد ( ٢ : ٤٧٧ ) وأبو يعلى رقم ( ٦٦٥٥ ) والبيهقي في شعب الإيمان

( ٢ : ٨٥ ) والبخارى في الأدب المفرد ( ١ : ١١٨ ) رقم ( ٦٥٨ ) والحاكم ( ١ : ٤٩١ ) وصححه وأقره الذهبي .

<sup>١٠</sup> - تهذيب التهذيب ( ١٢ : ١٤٥ ) .

قال الطيبي : معناه : أن من لم يسأل الله بغضه ، والمبغوض مغضوب عليه ، والله يحب أن يسأل . انتهى .

وحديث ابن مسعود رفعه ( سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل ) أخرجه الترمذي<sup>١</sup> .

وحديث ابن عمر رفعه ( إن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، فعلى من عباد الله بالدعاء ) وفي سنده لين ، وقد صححه مع ذلك الحاكم<sup>٢</sup> .

وأخرج الطبراني<sup>٣</sup> في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنينة بقية عن عائشة مرفوعاً ( إن الله يحب الملحين في الدعاء ) وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التقويض .

وذهبت طائفة إلى أن ترك الدعاء والاستسلام للقضاء أفضل ، وتأولوا الآية الكريمة بأن المراد بالدعاء العبادة لقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾<sup>٤</sup> ، وحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : ( الدعاء هو العبادة ، ثم قرأ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ ) أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم<sup>٥</sup> .

وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادات فأطلق في آخر الآية العبادة على الدعاء ، لما كان الدعاء ركنها الأعظم كقوله : ( الحج عرفة )<sup>٦</sup> .

وقال الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى : إن العبادة تشمل الدعاء فهي أعم ، والدعاء أخص من العبادة فأريد بقوله : ( ادعوني ) حقيقة الدعاء ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ مراد به العبادة من حيث عمومها للدعاء ، فالربط بين العلة والمعلل عموم العبادة للدعاء ، وكونه جزئياً من جزئيات العبادة ، فمن يستكبر

١- رقم ( ٣٥٧١ ) .

٢- أخرجه الترمذي رقم ( ٣٥٤٨ ) وأحمد ( ٢٣٤ : ٥ ) والحاكم ( ١ : ٦٧٠ ) .

٣- عزاه ابن حجر في فتح الباري ( ١٠ : ٩٥ ) للطبراني ولم أجده عنده والله أعلم .

٤- ( غافر : من الآية ٦٠ ) .

٥- أخرجه الترمذي رقم ( ٣٢٤٧ ) وأبو داود رقم ( ١٤٧٩ ) وابن ماجه رقم ( ٣٨٢٨ ) وأحمد ( ٤ : ٢٦٧ ) وأبو يعلى رقم ( ٨٩٠٠ ) والحاكم ( ١ : ٤٩٠ ) وصححه ووافقه الذهبي .

٦- أخرجه الترمذي رقم ( ٨٨٩ ) وابن ماجه رقم ( ٣٠١٥ ) وأحمد ( ٤ : ٣٠٩ ) والحاكم ( ١ : ٦٣٥ ) .

عن العبادة يستكبر عن الدعاء لوجود الخاص ضمن العام ، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ، ومن فعل ذلك كفر ، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور ، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه .

وقال الطيبي في حديث النعمان : أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له ، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه ، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّادِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ، ووضع عبادتي موضع دعائي ، وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان .

وحكى القشيري في الرسالة الخلاف في الأفضل ورجح أن الأفضل الدعاء لكثرة الأدلة ، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار ، قال : وشبهة القول الآخر أن الداعي لا يعرف ما قدر له ، فدعاؤه إن كان على وفق المقدر ، فهو تحصيل الحاصل وإن كان على خلافه فهو معاندة .

ويجاب عن الأول أن فعل الدعاء ، إنما هو لأجل كونه عبادة وليس تحصيل الحاصل ، وعن الثاني أنه إذا كان يعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة ، لأن الله تعالى خالق الأشياء ومسبباتها ، وقالت طائفة : ينبغي أن يكون داعياً بلسانه راضياً بقلبه ، قال : والأولى أن يقال : إذا وجد في قلبه إشارة الدعاء ، فالدعاء أفضل وبالعكس .

قلت : القول الأول أعلى المقامات ، أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ، والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكمل ومن حجتهم قوله تعالى : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ فجعل الكشف مقيداً بالمشيئة ، وظاهر قوله : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾<sup>١</sup> أن لا تتخلف الإجابة عن الدعاء ، وفي الواقع كذلك ، أنه ليس كل داع يستجاب له ، لكن تتنوع الإجابة ، فتارة تقع بعين ما دعا به ، وتارة بعوضه ، وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - (الأنعام: ٤١) .

<sup>٢</sup> - (عافر : من الآية ٦٠) .

<sup>٣</sup> - أخرجه الترمذي رقم (٣٥٧٣) وأحمد (٥ : ٣٢٩) .

من حديث عبادة بن الصامت رفعه ( ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا أتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ) ولأحمد<sup>١</sup> من حديث أبي هريرة ( إيمان أن يعجلها له ، وإما أن يدخرها له ) وله<sup>٢</sup> من حديث أبي سعيد رفعه ( ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ، ولا قطعية رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها ) وصححه الحاكم .  
وللإجابة شروط :

منها : طيب المطعم والملبس لحديث ( فأنى يستجاب لذلك )<sup>٣</sup> .  
ومنها : ألا يكون يستعجل لحديث ( يستجاب لأحدكم ما لم يقل : دعوت فلم يستجب لي ) أخرجه مالك<sup>٤</sup> .

### الله مع ذاكره

١٥٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ( أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ ) أخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان وذكره البخارى تعليقا<sup>٥</sup> .

### فقه الحديث<sup>٦</sup>

قوله : ( مع عبدى ما ذكرنى ) هى كقوله تعالى : ﴿ إِنِّى مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾<sup>٧</sup> والمعنى المذكورة أخص من المعنى المرادة فى قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾<sup>٨</sup> أى معهم بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾<sup>٩</sup> فمعناه : العلم والإحاطة ، ويكون من باب الاستعارة التمثيلية شبيه حال الرحمة والتوفيق

١- ( ٤٤٨ : ٢ ) .

٢- أخرجه أحمد ( ١٨ : ٣ ) .

٣- أخرجه مسلم رقم ( ١٠١٥ ) .

٤- أخرجه البخارى رقم ( ٦٣٤٠ ) ، ومسلم رقم ( ٢٧٣٥ ) وأبو داود رقم ( ١٤٨٤ ) والترمذى رقم ( ٣٢٨٧ ) وابن ماجه رقم ( ٣٨٥٣ ) وأحمد ( ٣٩٦ : ٢ ) ومالك ( ٢١٣ : ١ ) وابن حبان رقم ( ٩٧٥ ) .

٥- أخرجه ابن ماجه رقم ( ٣٧٩٢ ) وأحمد ( ٥٤٠ : ٢ ) والحاكم ( ٤٩٦ : ١ ) وابن حبان رقم ( ٨١٦ ) والبخارى علقه فى كتاب التوحيد باب رقم ( ٤٣ ) .

٦- شرح مسلم للنووى ( ٣ : ١٧ ) وفتح البارى ( ١٣ : ٥١٤ ) .

٧- ( طه : ٤٦ ) .

٨- ( المجادلة : من الآية ٧ ) .

٩- ( الحديد : من الآية ٤ ) .

ابن أبي جمرة : معناه : أنا معه بحسب ما قصده من ذكره لى ، ثم قال : يحتمل أن يراد الذكر بالقلب أو باللسان ، أو بهما معاً أو بامتثال الأمر واجتتاب النهى ، قال : والذى تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين :  
أحدهما : مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر .

والثانى : على خطر ، قال : والأول مستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾<sup>١</sup> والثانى من الحديث الذى فيه ( من لم تنه صلته عن الفحشاء والمنكر ، لم يزد من الله إلا بعداً ) لكن إن كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له ، والحديث فى البخارى<sup>٢</sup> أخرجه عن أبى هريرة بلفظ ( قال النبى ﷺ : يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه إذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ، ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملاء ، ذكرته فى ملاء خير منهم ، وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتانى يمشى أتيتته هرولة ) .

### الذكر منجاة من العذاب

١٥٦٤ - وعن معاذ بن جبل ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ) أخرجه ابن أبى شيبه والطبرانى بإسناد حسن<sup>٣</sup> .  
فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضيلة ذكر الله تعالى، وأنه المنجى من المخاوف فى الآخرة .

### فضيلة الذكر

١٥٦٥ - وعن أبى هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفنهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكّرهم الله فيمن عنده ) أخرجه مسلم<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - (الزلزلة:٧) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٧٥٣٧ ) ومسلم رقم ( ٢٦٧٥ ) وأحمد ( ٥٠٩ : ٢ ) وابن حبان رقم ( ٣٧٦ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ( ٥٧ : ٦ ) والطبرانى فى الأوسط ( ٥ : ٣ ) وأحمد ( ٥ : ٢٣٩ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢٦٩٩ ) وأبو داود رقم ( ١٤٥٥ ) والترمذى رقم ( ٢٩٤٥ ) وابن ماجه رقم ( ٢٢٥ ) وأحمد ( ٢ : ٢٥٢ ) وابن حبان رقم ( ٧٦٨ ) ،

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( **حفتهم الملائكة** ) أى يدنون منهم ويبقون حولهم ، وقد جاء فى حديث البخارى ( **فيحفونهم بأجنحتهم** ) أى يدنون أجنحتهم حول الذاكرين ، وهو فى معنى حديث مسلم ، لأنهم إذا أدنوا أجنحتهم حولهم فقد حفوا بهم .

وقوله : ( **وغشيتهم الرحمة** ) أى صارت الرحمة محيطة بهم حتى صارت لهم كالغشاء المحيط بالمغشى ، والحديث فيه دلالة على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك ، وفيه محبة الملائكة لنبي آدم واعتناؤهم بهم كما فى تمام حديث البخارى ، والمراد بالملائكة هنا هم الملائكة الطوافون لالتماس أهل الذكر كما جاء فى رواية البخارى<sup>٢</sup> ( **إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق ، يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ، قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا .. الحديث** ) والمراد بالذكر فى هذا الحديث هو التسبيح والتكبير والتحميد والتمجيد ، وهذا مذكور فى تمام حديث البخارى من جواب الملائكة ، وفى رواية الإسماعيلي زيادة ( **ويذكرونك** ) وفى حديث أنس عند البزار<sup>٣</sup> ( **ويعظمون آلائك ، ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم** ) .

ويؤخذ من هذا أنه يدخل فى مجالس الذكر قراءة الحديث النبوى ، ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة ، ولا يبعد أن يكون لمجالس التكبير والتسبيح ونحوها خصوصية زائدة ، وإن كان الذكر يطلق على المواظبة على العمل بما أوجبه الله أو ندى إليه كقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنقل بالصلاة ، ثم الذكر يقع باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط الاستحضار لمعناه ، ولكن يشترط أن لا يقصد به غيره وإن انضاف إلى النطق بالذكر بالقلب فهو أكمل وإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر ، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ، ونفى النقائص عنه ازداد كمالاً ، فإن صح التوجه وأخلص لله تعالى فهو أبلغ الكمال .

وقال الفخر الرازى : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكير فى أدلة الذات والصفات ، وفى أدلة التكليف من الأمر

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ١١ : ٢١٢ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٦٤٠٨ ) والترمذى رقم ( ٣٦٠٠ ) وأحمد ( ٢ : ٢٥١ ) وابن حبان رقم ( ٨٥٦ ) .

<sup>٣</sup> - عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٠ : ٧٧ ) للبزار .

والنهي حتى يطلع على أحكامها ، وفي أسرار مخلوقات الله تعالى ، والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثم سمى الله الصلاة ذكراً في قوله : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾<sup>١</sup> ونقل عن بعض العارفين قال : الذكر على سبعة أنحاء : فذكر العينين بالبكاء ، وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر اللسان بالثناء ، وذكر اليدين بالعطاء ، وذكر البدن بالوفاء ، وذكر القلب بالخوف والرجاء ، وذكر الروح بالتسليم والرضاء .

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تفضيل الذكر على سائر الأعمال وعلى الجهاد كما في حديث أبي الدرداء مرفوعاً أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم<sup>٢</sup> (ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم ، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى قال : ذكر الله عز وجل ) وقد ورد في فضل الجهاد كذلك أحاديث ، وأنه أفضل من الذكر في قوله : ( كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر )<sup>٣</sup> وطريق الجمع والله أعلم أن المراد بالذكر الذى هو أفضل الأعمال الذكر الكامل الذى فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير فى المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وأن الذى يحصل له ذلك يكون يكون أفضل من الذى يقا تل الكفار من غير استحضار لذلك وأن أفضلية الجهاد إنما هى بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد فمن ذكر الله سبحانه جامعاً للسان والقلب فى حال صلته أو صيامه أو صدقته أو جهاده فهو الذى بلغ الغاية القصوى ، وأجاب القاضى أبو بكر بن العربى بأنه مامن عمل صالح إلا والذكر يشترط فى تصحيحه ، فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه فليس عمله كاملاً ، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحثية ويشير إليه حديث ( نية المؤمن خير من عمله )<sup>٤</sup> .

### مجلس الحسرة

١٥٦٦- وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما قعد قومٌ مقعداً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على النبى ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ) أخرجه الترمذى وقال : حسن<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> - (الجمعة: من الآية ٩) .

<sup>٢</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٣٣٧٧ ) وابن ماجه رقم ( ٣٧٩٠ ) والحاكم ( ٦٧٣ : ١ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٧٨٧ ) ومسلم رقم ( ١٨٧٨ ) والترمذى رقم ( ١٦١٩ ) والنسائى ( ١٨ : ٦ ) وأحمد ( ٢ : ٤٥٩ ) وابن حبان رقم ( ٤٦٢٧ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه الطبرانى فى الكبير ( ٦ : ١٨٥ ) والبيهقى فى الشعب ( ٥ : ٣٤٣ ) بإسناد ضعيف .

<sup>٥</sup> - رقم ( ٣٣٨٠ ) .

## فقه الحديث

الحديث ورد بلفظ ( إلا كان عليهم حسرة ) وبلفظ ( إلا كان عليه ترة ) والتره بكسر التاء المنقوطة بنقطتين من أعلى هي بمعنى الحسرة كما في الرواية الأخرى ، وقيل : هي النار ، وقيل : الذنب ، وقال ابن الأثير : هي النقص وقيل : السبعة ، والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة ، ويجوز في ترة وحسرة الرفع على إسمية كان ، والخبر عليهم ، ويجوز النصب على خبرية كان واسمها ضمير المجلس ، وزاد الترمذي<sup>١</sup> في آخره ( فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ) وفي رواية صححها الحاكم<sup>٢</sup> واعترضه الذهبي بأن في سندها ضعفاً بلفظ ( أيما قوم جلسوا فأطأوا الجلوس ، ولم يتفرقوا قبل أن يذكروا الله عز وجل ويصلوا على نبيه إلا كان عليهم ترة من الله تعالى ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ) وفي أخرى ( ما جلس قوم لم يذكروا الله عز وجل ثم لم يصلوا على نبيه ﷺ إلا كان ذلك المجلس عليهم ترة ، ولا قعد قوم لم يذكروا الله تعالى إلا كان عليهم ترة ) قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، وفي أخرى عند أحمد<sup>٣</sup> ( ما جلس قوم مجلساً ، لم يذكروا الله تعالى إلا كان عليهم ترة ، وما من رجل يمشى طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة ، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة ) وفي أخرى ( إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن دخلوا الجنة للثواب ) وفي أخرى بسند صحيح<sup>٤</sup> ( لا يجلس قوم مجلساً لا يصلون فيه على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب ) وجاء بسند صحيح على شرط مسلم<sup>٥</sup> ( ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله عز وجل والصلاة على النبي ﷺ إلا قاموا عن أتت جيفة ) وفي الحديث دلالة على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ في المجلس لاسيما إذا فسرت الترة بالنار أو العذاب ومع زيادة قوله : ( فإن شاء عذبهم ) فإن التعذيب إنما هو للذنب ، وإحتمال أن يكون التعذيب بذنب كترك واجب ، وأنه مع الصلاة على النبي ﷺ وذكر الله تعالى تغفر لهم الذنوب ، ومع عدمها يكون الغفران واقعاً على المشيئة والحسرة تكون في الموقف لما فاتهم من ثواب الذكر والصلاة ،

١- رقم ( ٣٣٨٠ ) .

٢- ( ١ : ٥٥٠ ) .

٣- ( ٢ : ٤٣٢ ) .

٤- أحمد ( ٢ : ٤٨٤ ) .

٥- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٨٥٥ ) والنسائي في الكبرى ( ٦ : ١٠٧ ) وأحمد ( ٢ : ٣٨٩ ) والحاكم ( ١ : ٦٦٩ ) .



وإن ساروا إلى الجنة ، وقد ذكر أنه يشرع الصلاة عليه ﷺ في أمور مخصوصة وهي ستة وأربعون موضعاً :

الأول : بعد الفراغ من الوضوء والغسل والتيمم ، وقد ورد في ذلك أحاديث ضعيفة ( إذا فرغ أحدكم من طهره فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليصل على النبي ﷺ فإذا قال فتحت له أبواب الرحمة ) وفي رواية ( الجنة ) وله طرق وربما ترقى بها إلى درجة الحسان ، ويقاس الغسل والتيمم ، وفي رواية أخرى ضعيفة ( لا وضوء لمن لا يصلى على النبي ﷺ ) أى لا وضوء كامل .

الثاني : في الصلاة في التشهد الأخير وفي الأوسط عند جماعة من الشافعية وفي قنوت الوتر ، وقيس عليه قنوت الفجر بلفظ ( وصل على النبي ﷺ ) كذا رواه النسائي ، ورواه من زاد عليه ( محمد وسلم ) قال النووي : الحديث صحيح أو حسن ، واعترض عليه بأن فيه انقطاعاً مع ما فيه من الاختلاف على روايته وشذوذه ، وعن بعض الصحابة أنه كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان زاد في قنوت رمضان ( اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم صل على عبدك ورسولك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ) ونقل صاحب الأموال عن العجلي أنه يسن لمن قرأ آية في الصلاة فيها ذكر النبي ﷺ أن يصلى على النبي ، ويسن أيضاً للسامع ، ورجح النووي أنه لا يندب ، والأحسن أن يصلى في نفسه ، ونص أحمد على أنه يندب ذلك في النافلة ، وأطلق الحسن البصري ندبه .

الثالث : عقب الصلاة ، وقد روى حديث ضعيف ( من دعا بهؤلاء الدعوات فى دبر كل صلاة مكتوبة حلت له الشفاعة منى يوم القيامة ، اللهم أعط محمداً الوسيلة ، وأجزل فى المصطفين محبته ، وفى العالمين درجته وفى المقربين داره )<sup>١</sup> .

الرابع : عقب إقامتها يقول : ( اللهم رب هذه الدعوة التامة .. الحديث ) روى مسلم<sup>٢</sup> ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله تعالى لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة ، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن يكون هو أنا ، فمن سأل الله تعالى

<sup>١</sup> - أخرجه الطبرانى ( ٨ : ٢٣٧ ) وفيه مطرح بن يزيد وهو ضعيف .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٣٨٤ ) وأبو داود رقم ( ٥٢٣ ) والنسائي ( ٢ : ٢٥ ) والترمذى رقم ( ٣٦١٤ ) وأحمد ( ٢ : ١٦٨ ) وابن حبان رقم ( ١٦٩٠ ) .

لى الوسيلة حلت له الشفاعة ) ومعنى حلت : وجبت ، وقد ورد فى رواية صحيحة معنى وجبت : ثبتت ، وقد جاء فى رواية ( من قال حين ينادى المنادى : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة صل على محمد وارض عنى رضى لا سخط بعده استجاب الله دعوته ) وفى رواية للبخاري<sup>١</sup> ( من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة .. الخ ) يحتمل أن المراد بعد الأذان ، ويحتمل أن يكون حاله ، ورواية مسلم مصرحة بأنه يقول بعده .

الخامس : عند القيام لصلاة الليل من النوم ، صح أنه ﷺ قال : ( يضحك الله سبحانه من رجلين : رجل لقي العدو وهو على فرس من أمثل خيل أصحابه فانهزموا وثبت ، فإن قتل استشهد ، وإن بقى فذلك الذى يضحك الله تعالى إليه ورجل قام فى جوف الليل لا يعلم به أحد ، فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم حمد الله تعالى ومجده ، وصلى على النبي ﷺ واستفتح القرآن ، فذلك الذى يضحك الله إليه ، يقول : انظروا إلى عبدى قائما لا يراه أحد غيرى )<sup>٢</sup> .

السادس : بعد الفراغ من التهجد ، أخرج النسائي وابن ماجه<sup>٣</sup> عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله تعالى فيما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، ويحمد الله تعالى ، ويصلى على نبيه ، ويدعو بينهما ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ويقعد ، وذكر كلمة نحوها ، ويحمد الله ثم يصلى على النبي ﷺ ويدعو ، ثم يسلم تسليماً بسمعنا ، ثم يصلى ركعتين وهو قاعد ) كذا استدلل بالحديث على هذا الأمر ، وليس فيه الصلاة بعد القيام وإنما الصلاة فى حال القعود والله أعلم .

السابع : عند دخول المسجد والخروج منه وعند القعود فيه ، وقد جاء بسند حسن لكنه غير متصل ( أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك ، وإذا خرج صلى على محمد ثم قال : اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك ) وقد جاء فى رواية ابن حبان وغيره

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦١٤ ) وأبو داود رقم ( ٥٢٩ ) والترمذى رقم ( ٢١١ ) والنسائى ( ٢ : ٢٦ ) وابن ماجه رقم ( ٧٢٢ ) وأحمد ( ٣ : ٣٥٤ ) وابن حبان رقم ( ١٦٨٩ ) .

<sup>٢</sup> - السنن الكبرى ( ٦ : ٢١٧ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه النسائى ( ٣ : ٦٠ و ٢٠٠ و ٢٤١ ) وابن ماجه رقم ( ١٩٩١ ) ولم أجد عندهما الصلاة على النبي ﷺ والله أعلم .

وأصله في مسلم<sup>١</sup> بلفظ ( إذا دخل أحد المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ) مكان ( فضلك ) في الدخول ، وفي الخروج ( أبواب فضلك ) وفي رواية ضعيفة ( كان إذا دخل المسجد ، قال : بسم الله ، اللهم صل على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللهم صل على محمد ) وفي أخرى ( إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ، وقال : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليصل على النبي ﷺ وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان ) قال الحاكم<sup>٢</sup> : صحيح على شرط الشيخين ويرد عليه بأن فيه علة خفيت عليه لكن حسن بشواهد .

الثامن : يوم الجمعة ، ورد في الصلاة عليه يوم الجمعة أحاديث كثيرة ومن ثم كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ( أن انشروا العلم يوم الجمعة ، فإن غائلة العلم النسيان ، وأكثروا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ) قال الشافعي رحمه الله تعالى : أحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحباباً ، وقد ورد في حديث مائتي مرة وثمانين مرة ، وفي رواية زيادة يقول : ( اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، النبي الأمي ثمانين مرة ) وفي أخرى يقول بعد صلاة عصر يوم الجمعة : ( اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليماً ثمانين مرة ) وفي أخرى مائة مرة وفي أخرى ألف مرة ، وفي أخرى أربعين مرة وفي أخرى ألف مرة يقول : ( اللهم صل على محمد النبي الأمي ) وفي أخرى في سندها مجهول ( إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون يوم الخميس وليلة الجمعة أكثر الناس صلاة على النبي ﷺ ) وفي أخرى بسند ضعيف ( إن لله ملائكة خلقوا من النور لا يهبطون إلا ليلة الجمعة ويوم الجمعة بأيديهم أقلام من ذهب ، وروى من فضة ، وقراطيس من نور ، لا يكتبون إلا الصلاة على النبي ﷺ ) وقد روى في الصلاة على النبي ﷺ في خصوص يوم السبت ويوم الأحد حديث وفيه ( أن اليهود والنصارى تكثر سبه فيهما ) وذكر الغزالي حديثاً بلا إسناد ( في صلاة أربع ركعات ليلة الإثنين يصلي على النبي ﷺ في كل ركعة خمساً وسبعين مرة ، مع أشياء أخرى ، ثم سأل الله تعالى حاجته كان حقاً على الله أن يعطيه ما سأل ، ويسمى الحاجة ) وذكر المديني حديثاً في ليلة الثلاثاء في سنده منهم بالكذب فيه ( صلاة أربع ركعات بعد العتمة قبل الوتر ، يقرأ في كل ركعة أشياء مخصوصة ، ثم بعد الفراغ يصلي على النبي ﷺ خمسين مرة ) وذكر لذلك ثواباً كثيراً .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٧١٣ ) وأبو داود رقم ( ٤٦٥ ) وابن ماجه رقم ( ٧٧٢ ) وأحمد ( ٤٩٧ : ٣ ) والنسائي ( ٥٣ : ٢ ) عن أبي أسيد الساعدي ، وأخرجه عن أبي هريرة ابن ماجه رقم ( ٧٧٣ ) وابن حبان رقم ( ٢٠٤٧ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه ابن ماجه رقم ( ٧٧٣ ) .

التاسع : فى الخطب ، كخطبة العيد والجمعة والكسوفين والاستسقاء ، وهى ركن فى الخطب ، وكان السلف يسمون الخطبة بغير الصلاة على النبى : البتراء .

العاشر : فى أثناء تكبيرات العيد ، لما صح عن ابن مسعود أنه علم الوليد بن عتبة حين سأله عن ذلك ( أن يحمد ويصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بسين كل تكبيرتين ، وصدقه على ذلك حذيفة وأبو موسى ) .

الحادى عشر : فى صلاة الجنائز بعد التكبير الثانية عند الشافعية وعند الهدوية بعد الثانية والثالثة والرابعة ، وهى ركن عند الشافعى ، وقد ورد فى شرعيتها آثار عن الصحابة ، قيل : ويسن عند إدخال الميت القبر للحديث الحسن ( أنه ﷺ كان إذا وضع الميت فى قبره ، قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ ) ويحتمل أن الصلاة هنا لأجل ذكره ﷺ . وقد جاء فى موضوعات ابن الجوزى فى ذلك أحاديث واهية لا يعتمد بها ، وكذا فى شعبان لم يصح فيه بخصوصه ، وإن ذكر ذلك بعض الشافعية فى جزء له فى فضل شعبان ، وذكر فيه عن جعفر وأبى اليمان ما لم يعرف له أصل .

الثانى عشر : فى الحج عقيب التلبية ، جاء عن القاسم وسنده ضعيف ، وعلى الصفا والمروة صح عن عمر ، وجاء عن ابن عمر أيضاً ، وعند استلام الحجر صح عن ابن عمر ، وفى الطواف وفى الموقف لحديث أخرجه البيهقى ( ما من مسلم يقف عشية بالموقف ، فيستقبل القبلة بوجهه ، ثم يقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير مائة مرة ، ثم يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مائة مرة ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مرة مرة إلا قال الله تعالى : يا ملائكتى ما جزاء عبدى هذا ، سبحنى ، وهللنى ، وكبرنى ، وعظمنى ، وعرفنى ، وأثنى على ، وصلى على نبى ، أشهدوا ملائكتى أنى قد غفرت له وشفعته فى نفسه ، ولو سألتى عبدى هذا لشفعته فى أهل الموقف كلهم ) قال البيهقى : هذا متن غريب وليس فى إسناده من ينسب إلى الوضع ، وقال غيره : بل كلهم موثقون إلا رجل منهم فإنه مجهول . وقد روى نحوه بزيادة الصفا والملتزم ذكره النووى فى الأذكار وذكر الشافعى وأصحابه أنه يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يقف فيه ويقول : ( إن البيت بيتك .. الخ ثم يصلى على النبى ﷺ ) قالوا : لأنه أرجى للإجابة .

الثالث عشر : الصلاة عليه عند قبره ﷺ ، جاء عن ابن عمر ( أنه يصلى عند القبر ) وعن غيره من الصحابة أنه يسلم عليه هناك ، وذكر جماعة من العلماء : إنه يسن لمن

١- شعب الإيمان ( ٣ : ٤٦٣ ) .

هو قاصد للزيارة، وأن يكثر من الصلاة عليه في الطريق ﷺ وكذا لمن رأى أثراً من آثاره .

الرابع عشر : عند الذبيحة ، ذكره الشافعي ، وقال بكرهتها الحنفية ومالك وأحمد ، قالوا : لما فيها من التشبه بالإهلال بغير الله ، وهو مدفوع بأن ذلك إنما يكون لو ذكر اسم النبي ﷺ مع اسم الله ، وأن ذكر الصلاة عليه فلا ، وأما حديث ( موطنان لا حظ لى فيهما عند العطاس والذبيحة )<sup>١</sup> فى سنده من اتهم بالوضع .

الخامس عشر : عند عقد البيع ، لقوله ﷺ : ( كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع محوق من كل بركة ) أخرجه الديلمي<sup>٢</sup> والحافظ عبد القادر الرهاوى فى الأربعين عن أبى هريرة ، وقال الرهاوى : غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبى زياد الشامى وهو ضعيف جداً لا يعتد بروايته ولا بزيادته ، وقد أخرج أبو الحسين أحمد بن محمد بن ميمون فى فضائل على عن أبى هريرة ( كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى على فهو أقطع محوق من كل بركة ) .

السادس عشر : كتابة الوصية ، روى عن أبى بكر الصديق ( أنه أمر نفيح أن يكتب فى وصيته : هذا ما أوصى به نفيح ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ) وهو يحتمل أن الصلاة لذكر اسمه لا لأجل الوصية .

السابع عشر: فى خطبة التزويج ، روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ أنثوا عليه فى صلاتكم وفى مساجدكم ، وفى كل موطن ، وفى خطبة النساء فلا تنسوه ( وفعله عمر بن عبد العزيز ﷺ ) .

الثامن عشر : فى طرفى النهار وعند إرادة النوم ولمن قل نومه ، جاء حديث ( فى مائة صلاة حتى يصلى الصبح قبل أن يتكلم ، وفى المغرب مثل ذلك ) بسند غريب ، وأنها تقضى لفاعل ذلك مائة حاجة ، وعند أن يأوى إلى فراشه جاء حديث فى روايته بعض مقال ( أنه من قرأ تبارك الملك ، ثم قال : اللهم رب الحلال والحرام ، ورب البلد الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب المشعر الحرام بحق آية أنزلتها فى شهر رمضان ، بلغ روح محمد منا تحية وسلاماً أربع مرات ، وكلّ الله به ملكين حتى يأتيا محمداً ﷺ فيقولان : إن فلان بن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله ، فأقول : على

<sup>١</sup> - ذكره ابن قدامة فى المغنى مع الشرح ( ١٠ : ٥ ) وقال : رواه الخلال بإسناده .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٤٨٤٠ ) وابن ماجه رقم ( ١٨٩٤ ) وأحمد ( ٣٥٩ : ٢ ) والبيهقى ( ٢٠٨ : ٣ ) وابن حبان رقم ( ١ ) .

فلان بن فلان منى السلام ورحمة الله وبركاته ) ووصف بعضهم لمن قل نومته أن يقرأ ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ .. الآية ﴾<sup>١</sup> .

التاسع عشر : عند إرادة السفر ، ذكر النووي في الأذكار أنه يفتح دعاءه بالتحميد والتسليم على رسول الله ﷺ ويدل عليه ( كل أمر ذي بال ) .

العشرون : عند الركوب على الدابة : أخرج الطبراني<sup>٢</sup> ( أنه ﷺ قال : من قال إذا ركب دابة : بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء ، سبحان من ليس له سمي ، سبحان الذى سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإننا إلى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام ، قالت الدابة : بارك الله عز وجل عليك من مؤمن خففت على ظهرى ، وأطعت ربك ، وأحسنت إلى نفسك ، بارك الله فى سفرك وأنجح حاجتك ) .

الحادى والعشرون : عند الخروج إلى السوق ، وحضور دعوة ونحوها وقد روى عن ابن مسعود ( أنه كان يثنى على الله تعالى ويصلى على النبى ﷺ ويدعو إذا حضر ذلك ) .

الثانى والعشرون : عند دخول المنزل ، وعند نزول حادث من فقر أو خوف أو حاجة ، وقد ورد أن الصلاة عليه تنفى الفقر .

الثالث والعشرون : فى الرسائل وبعد البسمة ، وقد روى عن أبى بكر الصديق أنه كتب إلى بعض عماله : ( بسم الله الرحمن الرحيم ، من أبى بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى طريفة بن حاجز سلام عليك ، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، وأسأله أن يصلى على محمد ﷺ أما بعد : إلى آخر الكتاب ) وهذا يرد قول من قال : إن أول من أحدث ذلك فى أوائل الرسائل هارون الرشيد .

الرابع والعشرون : عند الهمّ والشدائد والكرب ووقع الطاعون ، وقد وردت أحاديث أن الصلاة سبب لكفاية مهمات الدنيا والآخرة .

الخامس والعشرون : عند خوف الغرق ، وقد ذكر منام لبعض الصالحين عند خشية الغرق أمره ﷺ أن يقول فى السفينة الصلاة ألف مرة ( اللهم صل على محمد صلاة تنجينا بها من جميع الآفات والأهوال ، وتقضى بهائنا جميع الحاجات ،

١- (الأحزاب: من الآية ٥٦) .

٢- فى الأوسط ( ١ : ٦٢ ) .

وتطهرنا بها من جميع السيئات ، وترزقنا بها عندك أعلا الدرجات وتبلغنا بها أقصى الغايات فى الدنيا وبعد الممات ، فقالوها ففرج الله عنهم ) .

السادس والعشرون: فى أول الدعاء ووسطه وآخره، وقد وردت أحاديث فى ذلك ، وأن الدعاء محبوب حتى يصلى على النبى ﷺ .

السابع والعشرون : عند طنين الأذن ، وقد ورد حديث بسند ضعيف ( إذا طنت أذن أحدكم فيصل على ، وليقل : ذكر الله من ذكرنى بخير )<sup>١</sup> .

الثامن والعشرون : عند خدر الرجل ، روى ( أن عمر وابن عمر وابن عباس خدرت أرجلهم ، فقال رجل آخر : أذكر أحب الناس إليك ، فقال عمر : يا محمد صلى الله عليك ، وقال ابن عمر : يا محمد ، وقال ابن عباس : محمد ﷺ فذهب خدرها ) .

التاسع والعشرون : عند العطاس ، جاء حديث بسند ضعيف ( من عطس فقال : الحمد لله على كل حال ما كان من حال ، وصلى الله على محمد وأهل بيته أخرج الله من منخره الأيسر طائراً يقول : اللهم اغفر لقاتلها )<sup>٢</sup> وهى معتقدة برواية أخرى ، وفيها ( أن الطائر أكبر من الذباب وأضعف من الجراد ، ترف تحت العرش تقول : اللهم اغفر لقاتلى ) وعن ابن عمر أنه كان يقول : ( الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ ) وقال البعض : لا تسن لخبر روى ( لا تذكرونى فى ثلاث مواطن : عند العطاس ، وعند الذبيحة ، وعند التعجب )<sup>٣</sup> وفى رواية ( عند تسمية الطعام ) وهو غير صحيح ، وفى سنده من اتهم بالوضع ، وكذا روى عن ابن عباس ( مواطنان لا يذكر فيهما رسول الله ﷺ : عند العطاس وعند الذبيحة ) ولا يصح ، وقال جماعة : لا يصلى على النبى ﷺ مع الأكل والشرب والجماع والعطاس ونحوهما ، وقد عرفت ما ذكر فى العطاس ويرد عليهم فى الباقي بحديث ( كل أمر ذى بال ) وأما عند التعجب فكرها سحنون المالكي ، وقال الحلبي من الشافعية : لا يكره ، كسبحان الله عند التعجب ، قال : وأما الصلاة عليه عند حصول ما يستقذر أو يضحك منه فأخشى على صاحبه الكفر ، وقال بعضهم : لا يكفر إلا إذا كان ذكره لها لاستقذارها أو لجعلها أضحوكة ، وجزم العينى من الحنفية أنها تحرم عند التعجب ، وذكر النووى فى الأذكار أنه لا يؤمر بها أحد عند الغضب لئلا يحمله الغضب على الكفر .

<sup>١</sup> - أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ٩ : ٩٢ ) والكبير ( ١ : ٣٢١ ) والبخارى ( ٩ : ٣٢٨ ) وانظر كشف الخفاء ( ١ : ١١٠ ) .

<sup>٢</sup> - لم أجده وهذه الآثار يبدو عليها أثر الضعف والله أعلم .

<sup>٣</sup> - سبق تخريجه .

الثلاثون : عند تذكر منسى ، أو خوف نسيان ، جاء حديث بسند ضعيف ( إذا نسيتم شيئاً فصلوا على تذكرونه إن شاء الله تعالى )<sup>١</sup> وله شاهد أيضاً ضعيف مرسل وسند منقطع عن أبي هريرة ، قال : ( من خاف على نفسه النسيان فليذكر الصلاة على النبي ﷺ )<sup>٢</sup> .

الحادى والثلاثون : عند استحسان الشيء ، ذكره ابن أبى حجلة .

الثانى والثلاثون : عند أكل الفجل ، أخرج الديلمي<sup>٣</sup> ( إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا يوجد له ريح فاذكرونى عند أول قطعة ) ولا يصح مرفوعاً ، والأشبه أنه كلام من ابن المسيب .

الثالث والثلاثون : عند تهيق الحمر ، أخرج الطبرانى وابن السننى<sup>٤</sup> ( لا ينهق الحمار حتى يرى شيطاناً ، أو يتمثل له شيطان ، فإذا كان ديك فاذكروا وصلوا على ) ويسن أيضاً التعود .

الرابع والثلاثون : عقيب الذنب ليكفره ، وقد ورد أنها كفارة للذنوب .

الخامس والثلاثون : عند عروض حاجة ، وقد جاء فيه حديث ( من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه وليصل ركعتين ثم يثنى على الله سبحانه ، ويصلى على النبي ﷺ ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل ذنب ، لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ) أخرجه الترمذى وابن ماجة والطبرانى<sup>٥</sup> وغيرهم وقال الترمذى : غريب وفى إسناداه مقال ، وراويه فائد ضعيف ، وقال الحاكم : حديث فائد مستقيم إلا أن الشيخين لم يخرجاه له ، وإنما أخرجت حديث شاهداً لا أنه يقبل مثله فى فضائل الأعمال ، وقد جاءت أحاديث وأدعية فى صلاة الحاجة كلها ضعيفة .

السادس والثلاثون : فى سائر الأحوال ، وقد مر فى الحادى والعشرين عن ابن مسعود .

السابع والثلاثون : فىمن اتهم بشيء وهو بريء منه ، وقد روى فيه أحاديث لم يصح منها شيء ، وقد تقدم فى الرابع والعشرين .

١- لم أجده .

٢- لم أجده .

٣- لم أجده .

٤- عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ٦ : ٣٥٣ ) للطبرانى .

٥- أخرجه الترمذى رقم ( ٤٧٩ ) وابن ماجة رقم ( ١٣٨٤ ) والطبرانى ( ١ : ٢١٣ ) .



الثامن والثلاثون : عند لقاء الإخوان ، جاء بسند ضعيف جداً ( مامن متحابين  
يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصلى على النبي ﷺ إلا لم يبرحا حتى يغفر لهما  
ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر ) وفي رواية ( ما من مسلمين ) .

التاسع والثلاثون : عند تفرق القوم بعد اجتماعهم ، وعند القيام من المجلس وفي  
كل محل يجمع فيه لذكر الله تعالى ، وفي الحديث المذكور عن أبي هريرة الذي هذا  
المبحث فيه .

الأربعون : عند ختم القرآن كما دلت عليه الآثار الواردة ، فإنه من مواطن إجابة  
الدعاء فيكون من أكده مواطن الصلاة على النبي ﷺ .

الحادي والأربعون : في الدعاء الوارد لحفظ القرآن الذي علمه النبي ﷺ علياً لما  
شكى تفلت القرآن ( وأمره بصلاة أربع ركعات ، وبعدها أن يحمده الله ويحسن الثناء  
عليه، ويصلى على النبي ﷺ ويحسن وعلى سائر الأنبياء .. إلخ ) أخرجه الترمذي<sup>1</sup> ،  
وقال : إنه غريب ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، وجزم الذهبي في موضع

<sup>1</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ٣٥٧٠ ) والحاكم ( ١ : ٤٦١ ) عن ابن عباس قال : ( أنه ثم بينما هو جالس عند  
رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، تفلت هذا القرآن من صدري  
فما أجدني أقدر عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات يفكك الله بهن ، وينفع بهن من  
علمته ، ويثبت ما علمته في صدرك ؛ قال : أجل يا رسول الله ، فعلمني ، قال : إذا كانت ليلة الجمعة ، فإن  
استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر ، فإنها ساعة مشهودة ، والدعاء فيها مستجاب ، وهي قول أخى يعقوب  
لبنيه : سوف أستغفر لكم ربى ، حتى تأتى ليلة الجمعة ، فإن لم تستطع فقم في وسطها ، فإن لم تستطع فقم في  
أولها ، فصل أربع ركعات ، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب  
والم تنزيل السجدة ، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وحم الدخان ، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب  
وتبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل على وعلى سائر النبيين  
وأحسن ، واستغفر لإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، واستغفر للمؤمنين وللمؤمنات ، ثم قل آخر ذلك : اللهم  
ارحمنى بترك المعاصى أبداً ما أبقيتني ، وارحمنى أن أتكلف ما لا يعينى ، وارزقنى حسن النظر فيما  
يرضيك عنى ، اللهم بديع السماوات والأرض ، ذا الجلال والإكرام ، والعزة التى لا ترام ، أسألك يا الله يا  
رحمن بجلالك ونور وجهك ، أن أظفر قلبى حفظ كتابك كما علمتني ، وارزقني أن أنلوه على النحو الذى  
يرضيك عنى ، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والاكرام ، والعزة التى لا ترام ، أسألك يا الله يا  
رحمن بجلالك وتور وجهك ، أن تتور بكتابك بصرى ، وأن تطلق به لسانى ، وأن تفرج به عن قلبى ، وأن  
تشرح به صدري ، وأن تشغل به بدنى ، فإنه لا يعيننى على الحق غيرك ، ولا يؤتبه إلا أنت ، ولا حول ولا  
قوة إلا بالله العلى العظيم ، أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعا ، يجاب بإذن الله ، فوالذى بعثنى  
بالحق ما أخطأ مؤمناً قط ، قال عبد الله بن عباس : فوالله ما ليث على إلا خمساً أو سبعا حتى جاء رسول الله  
ﷺ فى مثل ذلك المجلس ، فقال : يا رسول الله ، إني كنت فيما خلا ، لا أتعلم أربع آيات أو نحوهن ، فإذا قرأتهن  
على نفسى ينفلتن ، فأما اليوم فأتعلم الأربعين آية ونحوها ، فإذا قرأتهن على كتاب الله نصب عيني ، ولقد  
كنت أسمع الحديث ، فإذا أردته تفلت ، وأنا اليوم أسمع الأحاديث ، فإذا حدثت بها لم أحرم منها حرفاً ، فقال له  
رسول الله ﷺ عند ذلك : مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

أنه موضوع ، وفي آخر أنه باطل ، وابن الجوزي في الموضوعات ، قال السخاوي : قال المنذري : وطرق هذا الحديث جيدة ، ومتمه غريب جداً ، ونحوه قال ابن العماد ابن كثير : في المتن غرابية بل نكارة ، ثم قال : قلت : والحق أنه ليس له علة إلا أنه عن ابن عطاء عن ابن جريج بالعنينة أفاده شيخنا ، وأخبرني غير واحد أنهم جربوا الدعاء به فوجدوه حقاً والعلم عند الله .

الثالث والأربعون : عند ذكره ﷺ لأحاديث وردت في ذلك ، منها حديث ( البخيل من ذكرت عنده ولم يصل على ) أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي وأظن في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ، ولا يقصر عن درجة الحسن وحديث ( رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وآخر عند ابن أبي شيبة ، وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ ( من ذكرت عنده فلم يصل على ) وعند الطبراني من حديث جابر رفعه ( شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل على ) وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة ( من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي على ) وقد استدلل بهذه الأحاديث من أوجب الصلاة عليه كما ذكر ، لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضى الوعيد على الترك من علامات الوجوب ، ومن حيث المعنى .

فائدة : الأمر بالصلاة عليه مكافأة على إحسانه ، وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر ، ويقول تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾<sup>٢</sup> فلو كان إذا ذكر لا يصلي عليه لكان كأحد الناس ، وأجاب من لم يوجب بأجوبة :

منها : أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، فهو قول مخترع ، وفي ذلك حرج ومشقة جاءت الشريعة السمحة بخلافه وكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ، ولم يقولوا به ، وقد أطلق القدوري أن هذا القول مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي فقال : يارسول الله صلى الله عليك وسلم ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع إلى عبادة أخرى ،

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ٣٥٤٦ ) وأحمد ( ٢٠١ : ١ ) ابن حبان رقم ( ٩٠٩ ) والحاكم ( ١ : ٥٤٩ )

وصححه ووافقه الذهبي .

<sup>٢</sup> - (النور: من الآية ٦٣)

وقالوا فى جواب الأحاديث : بأنها خرجت مخرج المبالغة لتأكيد ذلك ، وطلبه فى حق من اعتاد ترك الصلاة عليه وندباً ولا دلالة على وجوب ترك ذلك بتكرار ذكره فى المجلس الواحد ، والقائلون بالوجوب قالوا : فى خمسة أحوال جمعها الفقيه صالح النمارى الشافعى رحمه الله تعالى حيث قال :

تجب الصلاة على النبى المصطفى	والخلف فى وقت الوجوب سيظهر
فى العمر واحدة وثان كلما	صلى وثالثها إذا ما يذكر
واختاره منا الحليمى الذى	قد غاص فى التحقيق وهو المكثر
وكذا الطحاوى الذى من نهجه	من منهج النعمان لا يستكثر
وكذلك اللخمي أعنى من له	من مالك فضل اتباع يشهر
ومن الحنابلة ابن ربطة والذى	قالوه عندى راجح مستفخر
ولكل مجلس الوجوب لرابع	وكذلك الدعاء مقدم ومؤخر
هذا الأخير من المذاهب كلها	والله أعلم بالصواب وأخبر

وحكى عياض عن التجيبى أنه قال : واجب على كل مؤمن ذكره ﷺ أو ذكر عنده أن يخضع ويخضع ويسكن من حركته ، ويأخذ من هيئته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ، ويتأدب بما أدبنا الله تعالى به ، وقال : وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين ، وكان مالك إذا ذكر النبى ﷺ تغير لونه وانحنى حتى قيل له فى ذلك ، فقال : لو رأيتم ما رأيتم لما أنكرتم على ماترون ، وكان جعفر الصادق إذا ذكر عنده النبى ﷺ اصفر لونه ، وعبد الرحمن بن القاسم إذا ذكر عنده النبى ﷺ كأنه نزف منه الدم ، وجف لسانه فى مهجته ، وابن الزبير إذا ذكر عنده النبى ﷺ يبكى حتى لا يبقى فى عينيه دمع وكان الزهرى إذا ذكر عنده النبى ﷺ وكأنك ما عرفته ولا عرفك ، وكان ابن عمر إذا مر بأية من آيات ورده تخنقه العبرة ويسقط ويلتزم البيت اليوم واليومين ، اللهم أدقنا حلاوة محبته ولا تسلك بنا غير سبيل سنته .

**الرابع والأربعون :** عند نشر العلم والوعظ وقراءة الحديث ابتداء وانتهاء ، قال النووى فى الأذكار : يستحب لقارئ الحديث وغيره مما فى معناه ، إذا ذكر رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم ، ولا يبالغ فى الرفع وكذا ذكر الخطيب البغدادى وغيره ، وذكر العلماء من الشافعية وغيرهم أنه يستحب رفع الصوت بالصلاة على النبى ﷺ كالتلبية .

**الخامس والأربعون :** عند الإفتاء ، ذكره في روضة النووى ، ويندب له أيضاً الاستعاذة والتسمية والحوالفة ، ورب اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى ، يفقهوا قولى ، وكان المفتى يلحق بخطه ما أغفله السائل آخر السؤال من الدعاء ، أو الحمد لله ، أو الصلاة على رسول الله ﷺ لجريان العادة بذلك ، ويندب أيضاً للحاكم قبل الحكم .

**السادس والأربعون :** عند كتابة اسمه ﷺ ، قال ابن الصلاح : ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره ، ولا يسأم من تكريره وأن ذلك من أكبر الفوائد التى يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ، ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً ، وكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى عند ذكره وكتابته ، ولا يقتصر فى كتابتها بلفظ ( صل ) بدلاً عن إكمالها ، ولا لفظ الصلاة من دون السلام ، وقد روى فى ذلك أحاديث من طرق متعددة لا يصح منها شيء وروى موقوفاً من كلام جعفر الصادق : ( من صلى على رسول الله ﷺ فى كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحاً مادام اسم رسول الله ﷺ فى الكتاب ) وروى لأصحاب الحديث بسبب ذلك منامات صالحة لأحمد ابن حنبل وأبى زرعة والشافعى رحمهم الله تعالى .

واعلم أن العلماء اختلفوا فى معنى صلاة الله تعالى على نبيه<sup>1</sup> ، فقال أبو العالبيّة : هى بمعنى ثنائه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم ، وعند ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان ، قال : صلاة الله تعالى مغفرته ، وصلاة الملائكة الاستغفار ، وعن ابن عباس : أن معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة ، ونقل الترمذى عن سفيان الثورى وغير واحد قالوا : صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار ، وقال الضحاك بن مزاحم : صلاة الله رحمته ، وفى رواية عنه : مغفرته ، وصلاة الملائكة الدعاء ، أخرجهما إسماعيل القاضى عنه ، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال الميرد : الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة ، وتعقب بأن الله غير بين الصلاة والرحمة فى قوله : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ﴾ وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى : ﴿ صلوا عليه وسلموا ﴾ حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة فى تعليم السلام ، حيث جاء بلفظ ( السلام عليك أيها النبى وبركاته ) وأقرهم النبى ﷺ فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم : قد علمتم ذلك فى السلام ، وجوز الحلبي

<sup>1</sup> - فتح البارى ( ١١ : ١٥٥ ) .

أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه ، والحديث يرد على ذلك ، وقول أبي العالبيّة أولى ، والمراد من صلاة الملائكة هي طلب زيادة التعظيم والثناء ، وقيل : صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة ، فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلاته على غيرهم الرحمة التي وسعت كل شيء ، ونقل القاضي عياض عن بكر القشيري قال : الصلاة على النبي ﷺ من الله تشریف وزيادة تكريمة ، وعلى من دون النبي رحمة ، ومعنى قولنا : اللهم صل على محمد : عظم محمداً ﷺ والمراد بالتعظيم إعلاء ذكره ، وإظهار دينه وإبقاء شريعته في الدنيا ، وفي الآخرة بإجزال مثوبته ، وتشفيعه في أمته والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين في المقام المحمود ، وبشاركه الآل والأرواح بالعطف يراد في حقهم التعظيم اللائق بهم ، وهذا يظهر وجه الاختصاص للصلاة بالأنبياء دون من عداهم ويتأيد هذا بما رواه الطبراني<sup>١</sup> من حديث ابن عباس رفعه ( إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله ، فإن الله بعثهم كما بعثني ) فجعل العلة البعثة ، فتكون مختصة بمن بعث ، وأخرج ابن أبي شيبة<sup>٢</sup> عن ابن عباس بسند صحيح ، قال : ( ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ ) وحكى القول به عن مالك وقال : ما تعبدنا به ، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز عن مالك يكره ، وقال عياض : عامة أهل العلم على الجواز ، وقال سفيان : يكره أن يصلى إلا على نبي ، قال المصنف رحمه الله<sup>٣</sup> : وجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك : لا يجوز أن يصلى إلا على محمد وهذا غير معروف عن مالك وإنما قال : أكره الصلاة على غير الأنبياء ، وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به ، وخالفه يحيى ابن يحيى فقال : لا بأس به ، واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنص أو إجماع ، قال القاضي عياض : والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا : نذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران ، والصلاة على غير الأنبياء يعني استقلالاً ، لم تكن من الأمر المعروف ، وإنما أحدثت في دولة بنى هاشم — يعني العبيديين — وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصاً ، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله حديث ابن عباس ، لأن الله تعالى سماهم رسلاً ، وأما المؤمنون فقالت طائفة : لا تجوز استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص كالآل والزوجات والذرية ،

<sup>١</sup> - لم أجده عند الطبراني ولا عند الهيتمي في المجمع ، ولكن عزاه ابن حجر في فتح الباري ( ١١ : ١٦٩ ) للطبراني ، وسنده ضعيف جداً .

<sup>٢</sup> - المصنف ( ٢ : ٢٥٤ ) .

<sup>٣</sup> - فتح الباري ( ١١ : ١٧٠ ) .

وإن لم يذكر غيرهم فيكون ذلك خاصاً ، ولا يقاس عليهم ، ويحتمل أن النصوص لا تمنع القياس ، وأما السلام فقال : قولوا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأشار البخارى إلى أنها تجوز الصلاة ولو استقلالاً ، كأنه بوب ( هل يصلى على غير النبى ) ثم أورد قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ . وأورد حديث ( اللهم صل على آل أبى أوفى ) وقد جاء مثله عن فيس بن سعد بن عبادة ( أن النبى ﷺ رفع يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ) أخرجه أبو داود والنسائي<sup>١</sup> وسنده جيد ، وفى حديث جابر ( أن امرأته قالت للنبى ﷺ : صل على وعلى زوجى ففعل ) أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً وصححه ابن حبان<sup>٢</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ هـنـو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾<sup>٣</sup> فى صحيح مسلم<sup>٤</sup> من حديث أبى هريرة مرفوعاً ( إن الملائكة تقول لروح المؤمن : صلى الله عليك ، وعلى جسدك ) وأجيب بأن ذلك الذى صدر من الله ورسوله لا يلزم منه الإذن لنا ، لأنه لا يلزم فىنا تمام التسويف فى التعظيم الذى كان سبباً للمنع منا، وقال البيهقى : حمل المنع إذا وقع على جهة التعظيم ، لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة ، وقال ابن القيم : يصلى على الأنبياء والملائكة ، وأزواج النبى ﷺ وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال ، وتكره فى غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ، ولا سيما إذا ترك فى حق مثله ، أو أفضل منه كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً فى بعض الأحياء من غير أن يتخذ شعاراً ، لم يكن به بأس ، واختلف فى السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيتها فى تحية الحى ، فقيل : يشرع مطلقاً ، وقيل : تبعاً ، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ونقله النووى عن الشيخ أبى محمد الجوينى .

### المستحب من الذكر

١٥٦٧- وعن أبى أيوب الأنصارى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ) متفق عليه<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٥١٨٥ ) وأحمد ( ٣ : ٤٢١ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ١٥٣٣ ) وأحمد ( ٣ : ١٩٨ ) وابن حبان رقم ( ٩١٦ ) .

<sup>٣</sup> - ( الأحزاب : ٤٣ ) .

<sup>٤</sup> - لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ ولا غيره ، ولكن عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ١١ : ١٧٠ ) لمسلم .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٤٠٤ ) ومسلم رقم ( ٢٦٩٣ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

أخرجه مسلم بلفظ ( من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ) وفي رواية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ( من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير فى يومه مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ، ومن قال : سبحان الله وبحمده فى يومه مائة مرة حطت خطاياها ، ولو كانت مثل زبد البحر )<sup>٢</sup> وأخرج البخارى حديث أبى هريرة ( فى مائة مرة ) وأما حديث أبى أيوب فذكره البخارى قال : ( من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل ) فليس ذلك المتفق عليه بتمامه ، ومثله حديث البراء أخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج الإمام أحمد والطبرانى<sup>٣</sup> من طريق سعد بن يباس الحريرى عن أبى أيوب الأنصارى قال : ( لما قدم النبى ﷺ المدينة نزل على أبى أيوب فقال : ألا أعلمك ؟ قلت : بلى ، قال : ما من عبد يقول إذا أصبح : لا إله إلا الله - فذكره - إلا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ، وإلا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين ، وإلا كان فى جنة من الشيطان حتى يمسى ، ومن قالها حين يمسى إلا كان كذلك ) وروى أحمد<sup>٤</sup> من طريق عبد الله بن يعيش عن أبى أيوب رفعه قال : ( من قال إذا صلى الصبح : لا إله إلا الله ، فذكره بلفظ عشر مرات ، كن كعدل أربع رقاب ، وكتب له بهن عشر حسنات ، ومحي عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسى ، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك ) وسنده حسن ، وأخرجه جعفر فى الذكر عن أبى أيوب رفعه قال : ( من قال حين يصبح ، فذكر مثله ، لكن زاد : يحيى ويميت ، وقال : تعدل عشر رقاب ، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره ، ولم يعمل يوماً عملاً يقهرهن ، وإن قال مثل ذلك حين يمسى فمثل ذلك ) وأخرجه أيضاً من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أيوب بلفظ ( من قال غدوة ،

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ١١ : ٢٠٥ ) وبعدها .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢٦٩١ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أحمد ( ٤١٤ : ٥ ) والطبرانى فى الكبير ( ٤ : ١٢٧ و ١٢٨ و ١٦٥ و ١٨٧ ) .

<sup>٤</sup> - ( ٤١٥ : ٥ ) .

فذكر نحوه، وقال في آخره : وأجاره الله يومه من النار ، ومن قال عشية كان له مثل ذلك ) وطريق الجمع بين هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضى الترجيح بينهما فالأكثر على ذكر أربعة ، وأما حديث أبي هريرة في العشر فإنه لقوله : مائة ، فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة وأما ذكر رقبة بالإفراد في حديث أبي أيوب فشاذ ، والمحفوظ أربعة ، وجمع القرطبي في المفهم بأن ذلك باختلاف أحوال الذاكرين في استحضارهم لمعانيهما بالقلوب وإحاطة التوجه والإخلاص لعلام الغيوب فيكون اختلاف ثوابهم بمقدار ذلك وبحسبه ، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب الوارد في الأحاديث بالنظر إلى عمل واجب ، ولكن يستقيم إذا تعددت مخارج الحديث ، ويحتمل فيما إذا تعددت الاختلاف باعتبار الزمان كالنقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا ، وعدم التقيد إن لم يحمل المطلق على المقيد ، وظاهر من لفظ الحديث أن هذه الفضيلة تحصل لمن أتى بالذكر في النوم متوالياً أو مفزاً في أوله أو في آخره ، لكن الأفضل أن يأتي به متوالياً في أول الزمان ليكون حرزاً في جميع نهاره ، وكذا في أول الليل ليكون له حرزاً في جميع ليله ، والحمل هنا ورد في لفظ هذا التهليل في حديث ابن عمر عن عمر رفعه ( من قال حين يدخل السوق : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ) الحديث أخرجه الترمذي وغيره وهذا لفظ جعفر في الذكر وفي سننه لين ، وقد ورد جميعه في حديث الباب على ما أوضحته مفزاً لإقوله : ( وهو حي لا يموت ) ظاهر الحديث في التسيح بتكفيره الخطايا وإن كانت مثل الزيد ، كأنه أفضل من التهليل ، وأنه قال في التهليل : ( محت عنه مائة سيئة ) وقد يجاب عنه بأنه انضاف في التهليل رفع الدرجات ، وكتب الحسنات وعق الرقاب والعنق يتضمن تكفير جميع السيئات ( فإن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ) ويدل على أفضلية التهليل الحديث مرفوعاً ( أفضل الذكر لا إله إلا الله ) أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم<sup>٢</sup> من حديث جابر ( وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله ، وهو كلمة التوحيد والإخلاص ، وهو اسم الله الأعظم )<sup>٣</sup> ومعنى التسيح داخل فيه ، فإنه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى ، وهو داخل في ضمن ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

<sup>١</sup> - رقم ( ٣٤٢٨ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ٣٣٨٣ ) ، وابن ماجه رقم ( ٣٨٠٠ ) وابن حبان رقم ( ٨٤٦ ) والحاكم ( ٥٠٣ : ١ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مالك ( ص : ٢١٤ ) .



الحمد وهو على كل شيء قدير) ولا يعارض هذا حديث أبي ذر قلت: ( يارسول الله ، أخبرني بأحب الكلام إلى الله تعالى ، قال : أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده) أخرجه مسلم<sup>١</sup> ، وفي رواية ( سئل أى الكلام أفضل ؟ فقال : ما اصطفاه الله لملائكته سبحانه الله وبحمده ) لأن التعليل المذكور قد شمله ، والتهليل فرع من التوحيد، والتسبيح متضمن له، ومنطوق سبحانه الله تنزيهه الله تعالى ، ومفهومه توحيد، ومنطوق لا إله إلا الله توحيد ومفهومه تنزيه ، فيكون لا إله إلا الله أفضل ، لأن التوحيد أصل ، والتنزيه ينشأ عنه، والأفضلية بالنسبة إلى كلام آدمي وإلا فالقرآن أفضل الذكر، ولعله يقال : إن لفظ لا إله إلا الله هي من القرآن ، وهي مركب كامل في دلالته على معناه وإن كانت بعض أكثر بالأفضلية فيها على العموم من غير تخصيص بكلام آدمي ، وقد جاءت الأحاديث في تعظيم فضلها على الإطلاق ، وأخرج الطبراني<sup>٢</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ( إن الرجل إذا قال لا إله إلا الله ، فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملاً إلا بها .. الحديث ) وفيه ( لو أن السماوات السبع وعامرهن، والأرضين السبع جعلن في كفة ، ولا إله إلا الله في كفة ، لمالت بهن لا إله إلا الله ) وذكر عياض عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار، إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالأفاضل المطهرين في ذلك، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾<sup>٣</sup> والله سبحانه أعلم .

### الذكر يكفر الخطايا

١٥٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ) متفق عليه<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٧٣١ ) .

<sup>٢</sup> - لم أجده ولكن عزاه ابن حجر في فتح الباري ( ١١ : ٢٠٨ ) للطبراني .

<sup>٣</sup> - (الجاثية: ٢١) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٥) ومسلم رقم (٢٦٩١) والترمذي رقم (٣٤٦٦) وابن ماجه رقم (٣٨١٢)

وأحمد (٢: ٣٠٢) وابن حبان رقم ( ٨٢٩ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( سبحان الله ) أى تنزه الله عن كل ما لا يليق به من كل نقص ، ويلزم منه نفي الشريك والصاحبة والولد ، وجميع الرذائل ، ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صلاة التنافلة ، وسميت صلاة التسبيح لكثرة التسبيح ، وسبحان اسم مصدر منصوب على المفعولية بتقدير فعل سبحت محذوف ، ويجوز بالإضافة المصدرية ، وهو اسم ، معناه التسبيح مصدر سبح ، ولا يستعمل سبحان إلا مضافاً ، وهو يحتمل أن يكون المضاف إليه مفعولاً ، أى سبحت الله ، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أى نزه الله سبحانه نفسه والمشهور الأول ، وقد جاء غير مضاف فى الشعر كقوله :

سبحانه ثم سبحاناً نعوذ به وقبلنا سبح الجودى والحمد

قوله : ( وبحمده ) معطوف على فعل سبحان أى أسبح وأتلبس بحمده والبناء للملابسة .

وقوله : ( مثل زبد البحر ) مبالغة فى كثرتها ، أى إن خطاياها تكفر ، ولو بلغت الكثرة أى مبلغ ، وقد تقدم الجمع بين هذا وحديث التهليل قريباً .

## ألفاظ من الذكر

١٥٦٩ - وعن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : ( لَقَدْ قُلْتَ بِعَدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ ، وَمَدَادِ كَلِمَاتِهِ ) أخرجه مسلم .<sup>٢</sup>

## فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه دلالة على فضل هذه الكلمات وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور ، قوله : ( عدد خلقه ) المراد به المبالغة فى الأكثرية لأن خلقه بمعنى مخلوقاته ومخلوقات الله فى السموات والأرضين وما بينهما والجنة والنار ، وقوله : ( ورضاء نفسه ) أى رضاه عن رضى عنهم من النبيين والصدقيين والشهداء

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ١١ : ٢٠٦ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢٧٢٦ ) والترمذى رقم ( ٣٥٥٥ ) والنسائى ( ٣ : ٧٧ ) وابن ماجه رقم ( ٣٨٠٨ ) وأحمد ( ٦ : ٣٢٥ ) وابن حبان رقم ( ٨٢٨ ) .

<sup>٣</sup> - ( ١١ : ٢٠٦ ) وبعدها .

والصالحين وهو لا ينقضى ولا ينقطع ، وقوله : ( وزنة عرشه ) أى زنة ما لا يعلم قدر وزنه إلا الله تعالى .

وقوله : ( ومداد كلماته ) بكسر الميم وهو ما تمد به الدواة كالحبر، والكلمات هى معلومات الله تعالى ومقدوراته وهى لا تنحصر وهى لا تنتهى ، ومدادها هو كل مدة يكتب بها معلوم أو مقدور ، وذلك لا ينحصر ولا يتعلق بغير المنحصر كما قال تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي ﴾<sup>١</sup> .

### الباقيات الصالحات

١٥٧٠ - وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( الباقيات الصالحات لا إله إلا الله ، وسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ) أخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم<sup>٢</sup> .

١٥٧١ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ) أخرجه مسلم<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( الباقيات الصالحات ) أى الأعمال الصالحة التى يبقى لصاحبها أمرها أبد الأباد ، وقد فسرها ﷺ بهذا الذكر الشريف ، وقد جاء فى الحديث تفسيرها بما يشمل هذا الذكور وغيره من الصلاة والصيام والحج كما فى حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه<sup>٥</sup> ( الباقيات الصالحات هى ذكر لا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله وتبارك الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأستغفر الله ، وصلى الله على رسول الله ﷺ ، والصيام ، والصلاة ، والحج ، والصدقة ، والعنق ، والجهاد والصلة ، وجميع أعمال الحسنات ، وهن الباقيات الصالحات التى تبقى لأهلها فى الجنة ) وأخرج ابن أبى شيبه وابن أبى حاتم وابن

<sup>١</sup> - (الكهف: ١٠٩) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أحمد (٣ : ٧٥) والحاكم (١ : ٥١٢) وابن حبان رقم (٨٤٠) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم (٢١٣٧) وابن ماجه رقم (٣٨١١) وأحمد (٥ : ١٠) وابن حبان رقم (٨٣٥) .

<sup>٤</sup> - (٤٩ : ١٧) .

<sup>٥</sup> - لم أجده .

المنذر<sup>١</sup> عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ والباقيات الصالحات ﴾ قال : كل شيء من طاعة الله ، فهو من الباقيات الصالحات ) وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه<sup>٢</sup> ( أنه سئل عن الباقيات الصالحات ، فقال : كل ما أريد به وجه الله ) ولا تعارض بين هذا وبين حديث أبي سعيد ، فإن الإخبار عن الباقيات الصالحات بهذه الكلمات لا يقتضى الحصر اقتضاء كلياً ، وأن تعريف المنذرى قد يكون لغير إرادة الحصر ، أو بأن ذكرها فى حديث أبي سعيد للتببيه على مزيد فضلها ، حتى كأنها هى المعتبرة وحدها ، فتفيد الحصر ادعاء لا حقيقة ، وقد وردت أحاديث كثيرة مؤيدة لحديث أبي سعيد ، أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر<sup>٣</sup> عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ الباقيات الصالحات ﴾ ، ( قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ) وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه<sup>٤</sup> عن أبي سعيد الخدرى ( أن رسول الله ﷺ قال : استكثروا من الباقيات الصالحات ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : التكبير والتهليل ، والتسبيح ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ) وأخرجه سعيد بن منصور وأحمد وابن مردويه<sup>٥</sup> عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : ( ألا إن سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، هى الباقيات الصالحات ) وأخرج النسائى وابن جرير وابن أبي حاتم والطبرانى فى الصغير والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى<sup>٦</sup> عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( خذوا جنتكم ، قيل : يارسول الله أمن عدو قد حضر ؟ قال : لا ، بل جنتكم من النار ، قولوا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر فإنهن يأتين يوم القيامة مقدمات ، ومعقبات ومحبيبات ، وهن الباقيات الصالحات ) وأخرج الطبرانى<sup>٧</sup> وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر وابن مردويه عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، هن الباقيات الصالحات ، وهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها ، وهن من كنوز الجنة ) وأخرج ابن

١- أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ( ٦ : ٩٢ ) عن خالد بن أبي عمران .

٢- لم أجده .

٣- لم أجده .

٤- أخرجه ابن حبان رقم ( ٨٤٠ ) .

٥- أحمد ( ٤ : ٢٧٦ ) .

٦- أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ( ١ : ٤٢٥ ) .

٧- عزاه البيهقى فى مجمع الزوائد ( ١٠ : ٩٠ ) للطبرانى .

مردويه<sup>١</sup> عن أنس بن مالك قال : ( مر رسول الله ﷺ بشجرة يابسة ، فتناول عوداً من أعوادها ، فتناثر كل ورقة عليها ، فقال : والذي نفسى بيدي إن قائلاً يقول : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لتناثر الذنوب عن قائليها كما يتناثر الورق عن هذه الشجرة قول الله في كتابه : هن البقيات الصالحات ) وأخرج أحمد<sup>٢</sup> عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : ( إن سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها ) وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي والبيهقي<sup>٣</sup> في الأسماء والصفات عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : ( ما من الكلام شيء أحب إلى الله من الحمد غير سبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، هن أربع فلا تكثر على ، لا يضررك بأيهن بدأت ) ، وأخرج ابن مردويه<sup>٤</sup> عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن عجزتم عن الليل أن تكابدوه ، والعدو أن تجاهدوه ، فلا تعجزوا عن قول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإنهن الباقيات الصالحات ) وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه<sup>٥</sup> عن عائشة أن النبي ﷺ قال ذات يوم لأصحابه : ( خذوا جنتكم مرتين أو ثلاث مرات ، قالوا : من عدو حضر ؟ قال : بل من النار ، قولوا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنهن يجتنن يوم القيامة مقدمات ومعقبات ، وهن الباقيات الصالحات ) وأخرج ابن مردويه<sup>٦</sup> من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن يضمنكم الليل فلم تقوموه ، وعجزتم عن النهار فلم تصوموه ، وجبنتم عن العدو فلم تقاتلوه فأكثرُوا سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فإنهن الباقيات الصالحات ) وأخرج ابن أبي شيبة<sup>٧</sup> عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : (الذين يذكرون من جلال الله من تسبيحه، وتحميدِهِ وتكبيرِهِ وتهليلِهِ ، يتعاطفن حول العرش ، لهن دوى كدوى النحل ، يذكرن بصاحبهن ، أولاً يحب أحدكم أن لا يزال عند الرحمن بشيء يذكر به ؟ )

<sup>١</sup> - لم أجده .

<sup>٢</sup> - ( ١٥٢ : ٣ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه النسائي في الكبرى ( ٦ : ٢١٠ ) وابن أبي شيبة في المصنف ( ٦ : ١٠٩ ) .

<sup>٤</sup> - لم أجده .

<sup>٥</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٦ : ٩٢ ) عن خالد بن أبي عمران .

<sup>٦</sup> - لم أجده .

<sup>٧</sup> - المصنف ( ٧ : ١٦٨ ) .

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>١</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى قال : ( أتى رجل النبي ﷺ يذكر أنه يستطيع أن يأخذ من القرآن ، وسأله شيئاً يجزيء من القرآن ، فقال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ) وأخرج ابن أبي شيبة<sup>٢</sup> عن محمد بن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : ( كلمات إذا قالهن العبد وضعهن ملك فى جناحه ، ثم يعرج فلا يمر على ملا من الملائكة إلا صلوا عليه وعلى قائلهن حتى يوضعن بين يدي الرحمن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله أيراه عن السوء ) وغير ذلك من الأحاديث . وقوله : ( لا يضررك بأيهن بدأت ) يعنى الترتيب غير معتبر ، وإنما المعتبر الذكر لها .

### من كنوز الجنة

١٥٧٢ - وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال لى رسول الله ﷺ : ( يا عبد الله بن قيس ، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله ) متفق عليه<sup>٣</sup> . زاد النسائي ( ولا منجاً من الله إلا إليه ) .

### فقه الحديث

قوله : ( كنز من كنوز الجنة ) أى أن ثوابها مدخر فى الجنة ، وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالهم ، فتسميتها كنز من إطلاق السبب على المسبب وهو أنها لما كانت سبباً للثواب فى الجنة المعبر عنه بالكنز ، أطلق عليها اسمه واستعمال الكنز فى الثواب أيضاً مجاز ، وجاء فى حديث أبي أيوب الأنصارى فى تسميتها غراس الجنة ، وهو ( أنه مر ﷺ ليلة الإسراء على إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فقال له : مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة ، فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة ، فقال ﷺ : وما غراس الجنة ؟ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم )<sup>٤</sup> قال العلماء : سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتقويض إلى الله تعالى ، واعتراف بالإذعان له ، وأنه لا صانع غيره ، ولا راد لأمره ، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر ، قال أهل اللغة : الحول

<sup>١</sup> - فى المصنف ( ٦ : ١٠٠ ) .

<sup>٢</sup> - فى المصنف رقم ( ٢٩٥٧٨ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٦١٠ ) ومسلم رقم ( ٢٧٠٤ ) والترمذى رقم ( ٣٤٦١ ) وأبو داود رقم ( ١٥٢٧ )

وابن ماجة رقم ( ٣٨٢٤ ) وأحمد ( ٤ : ٤٠٢ ) وابن حبان رقم ( ٨٠٤ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه أحمد ( ٥ : ٤١٨ ) وابن حبان رقم ( ٨٢١ ) .

عبارة عن الحركة والحيلة أى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله ، وروى عن النبي ﷺ فى معناها مرفوعاً ، ( أى لا حول عن المعاصى إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله ، قال ﷺ : كذلك أخبرنى جبريل عن الله تبارك وتعالى ) وروى عن على فى معناها : أى إنا لا نملك مع الله شيئاً ، ولا نملك من دونه شيئاً ، ولا نملك إلا ما ملكنا ما هو أملك به منا ، وقيل : لا حول فى دفع الشر ، ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله ، ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة ، وبالأول جزم الأزهري ، والثانى الجوهري ، ويقال أيضاً : لا حيل ولا قوة فى لغة عربية حكاها الجوهري وغيره ، وقوله : ( لا ملجأ ) مهموز ، وهو اسم لا ، فإن كان مصدراً ميمياً فقولته : من الله متعلق به ، فيكون من المشبه بالمضاف منصوب ، وإن كان اسم مكان فهو مبنى على الفتح ، و( منك ) متعلق بمحذوف أى كائن صفة لاسم لا ، يقال : لجأت إلى فلان ، وعنه التجأت وتلجأت إذا استندت إليه ، واعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره ، فلا ملجأ هنا بمعنى : لا مستند من الله أى من قضائه إلا إليه ولا معدول والله أعلم .

### الدعاء مخ العبادة

١٥٧٣- وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ( إن الدعاء هو العبادة ) رواه الأربعة وصححه الترمذي<sup>١</sup> .

١٥٧٤ - وله<sup>٢</sup> من حديث أنس مرفوعاً بلفظ ( الدعاء مخ العبادة ) .

١٥٧٥ - وله<sup>٣</sup> من حديث أبى هريرة رضى الله عنه رفعه ( ليس شيء أكرم على الله من الدعاء ) وصححه ابن حبان والحاكم<sup>٤</sup> .

### فقه الحديث<sup>٥</sup>

تقدم الكلام على هذا فى أول باب الذكر ، وقوله : ( مخ العبادة ) أى خالصها ، لأن مخ الشيء خالصه ، وإنما كان مخها لأمرين :

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ١٤٧٩ ) والترمذي رقم ( ٣٢٤٧ ) والنسائي فى الكبرى ( ٦ : ٤٥٠ ) وابن ماجه رقم ( ٣٨٢٨ ) وأحمد ( ٤ : ٢٦٧ ) وابن حبان رقم ( ٨٩٠ ) .

<sup>٢</sup> - أى للترمذي رقم ( ٣٣٧١ ) .

<sup>٣</sup> - أى للترمذي رقم ( ٣٣٧٠ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه ابن حبان رقم ( ٨٧٠ ) وابن ماجه رقم ( ٣٨٢٩ ) وأحمد ( ٢ : ٣٦٢ ) والبخارى فى الأدب المفرد رقم ( ٧١٢ ) والحاكم ( ١ : ٤٩٠ ) وصححه ووافقه الذهبى .

<sup>٥</sup> - تحفة الأحوذى ( ٩ : ٢١٩ ) ويعدها ( وعون المعبود ( ٤ : ٢٤٧ ) .

أحدهما: أنه امتثال أمر الله حيث قال: { ادْعُونِي } فهو محض العبادة وخالصها .  
 الثاني : إذا رأى نجاح الأمور من الله قطع أمله عن سواه ودعاه لحاجته وحده ،  
 وهذا هو أصل العبادة ، لأن الغرض من العبادة الثواب عليها، وهو المطلوب بالدعاء ،  
 وهذا عند كل من تكمل له المعرفة .  
 ومن كملت له المعرفة فالعبادة عنده إما هي لمجرد التعظيم والامتثال والله أعلم .

### الدعاء بين الأذان والإقامة

١٥٧٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ ) أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره<sup>٢</sup> .  
 الحديث نفسه تقدم في آخر باب الأذان .

### الدعاء لا يرد

١٥٧٧ - وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِنْ رَبَّكُمُ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا ) أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( حيي ) الحياء انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم ، وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجراءة على القباح وعدم المبالاة بها ، والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقاً ، واشتقاقه من الحياة ، فإنه انكسار يعتري القوة الحيوانية فيردها عن أفعالها ، فقيل : حيي الرجل ، كما قيل : نسي وحشى ، إذا غلب نساها أى عرف النسا وحشا أى قلبه، وهذا المعنى الحقيقي لا يصح في حق الله تعالى ، فهو مجاز مرسل في ترك الرد ، أى لا يردهما والعلاقة أن الترك لازم الانقباض

<sup>١</sup> - (غافر: من الآية ٦٠).

<sup>٢</sup> - أخرجه النسائي في الكبرى (٦: ٢٣) وأبو داود رقم (٥٢١) والترمذي رقم (٢١٢) وابن حبان رقم (١٦٩٦) وأحمد (٣: ١١٩).

<sup>٣</sup> - أخرجه الترمذي رقم (٣٥٥٦) وأبو داود رقم (١٤٨٨) وابن ماجه رقم (٣٨٦٥) وابن حبان رقم (٨٧٦).

<sup>٤</sup> - فتح الباري (١١: ١٤٢) وبعدها .



كاستعمال الرحمة فى الإنعام اللازم لمعناها الحقيقى ، ويحتمل أن يكون من باب الاستعارة التمثيلية ، وهو أنه شبه حاله تعالى فى إجابة الدعاء وأنه لا يختلف عن ذلك بحالة من يستحى من رد سائله فيعطيه ما سأله ، وقوله : ( صفراً ) أى خالية ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء ، وفى قوله : ( إذا رفع يديه ) دلالة على استحباب رفع اليدين فى الدعاء ، وقد ذهب بعضهم إلى أن رفع اليدين إنما هو مشروع فى دعاء الاستسقاء وهو حديث صحيح ، ولكنه يراد بنفى الرفع هو الرفع الذى وقع فى الاستسقاء ، وهو ( حتى يرى بياض إبطيه ) لا مطلق الرفع ، وفى الاستسقاء الرفع إلى حد الوجه ، وفى غيره يكون الرفع إلى حد المنكبين ، وقد روى فى غير الاستسقاء ( أنه رفع إلى أن رؤى بياض إبطيه ) ويجمع بينهما بأن رؤية البياض فى غير الاستسقاء أقل منهما فى الاستسقاء ، قال المنذرى : وإذا تعذر الجمع فرواية الإثبات مقدمة على النفي، وقد جاء فى الرفع أحاديث كثيرة أفردتها المنذرى فى جزء ، وروى الترمذى<sup>١</sup> من حديث عمر رضي الله عنه قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ) وعند أبى داود عن ابن عباس نحوه ، وفى إسناده مقال ، وقال الترمذى فى الحديث الأول : إنه غريب ، وإن قال عبد الحق : إن الترمذى قال فيه : إنه صحيح فليس ذلك فى النسخ المعتمدة ، وعقد البخارى<sup>٢</sup> لها فى الأدب المفرد باباً ، ذكر فيه قصة قدوم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( إن دوساً عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة وهو رافع يديه .. الحديث ) وهو فى الصحيحين<sup>٣</sup> وحديث عائشة ( أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعاً يديه ، يقول : اللهم إنما أنا بشر .. الحديث )<sup>٤</sup> ولمسلم<sup>٥</sup> فى حديث الكسوف عن عبد الرحمن بن سمرة (فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو ) وفى حديث عائشة فى دعائه لأهل البقيع ( فرفع يديه ثلاث مرات )<sup>٦</sup> ومن حديث أبى هريرة الطويل فى فتح مكة ( فرفع يديه وجعل يدعو )<sup>٧</sup> وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة وأما ما أخرجه مسلم<sup>٨</sup> من

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٣٣٨٦ ) .

<sup>٢</sup> - ( ٢١٤ : ١ ) رقم ( ٦١١ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٤٣٩٢ ) ومسلم رقم ( ٢٥٢٤ ) وأحمد ( ٢ : ٢٤٣ ) وابن حبان رقم ( ٩٨٠ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ( ١ : ٢١٤ ) رقم ( ٦١٠ ) .

<sup>٥</sup> - رقم ( ٩١٣ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٩٧٤ ) والنسائى ( ٧ : ٧٢ ) وابن ماجه رقم ( ١٥٤٦ ) وأحمد ( ٦ : ٢٢١ ) وابن حبان رقم ( ٧١١٠ ) .

<sup>٧</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٧٨٠ ) وأبو داود رقم ( ١٨٧٢ ) وأحمد ( ٢ : ٥٣٨ ) وابن حبان رقم ( ٤٧٦٠ ) .

<sup>٨</sup> - رقم ( ٨٧٤ ) .

حديث عمارة بن روية براء مهملة وموحدة مصغراً ( أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فأنكر ذلك ، وقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة ) فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره ، وقال : السنة أن الداعي يشير بأصبع واحدة ، وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة ، وهو ظاهر في سياق الحديث ، فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار في شرعيتها ، قال الطبري : وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ، ورأى شريح رجلاً يرفع يديه داعياً ، فقال : من تتناول بهما لا أم لك ، وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء ، قال : وقال في المدونة : ويختص الرفع بالاستسقاء ، ويجعل بطونهما إلى الأرض ، وروى الطبري<sup>١</sup> عن ابن عمر ( أنه إنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين ، وقال : ليجعلهما حذو صدره ) وكذلك أسنده الطبري عن ابن عباس وأخرج أبو داود والحاكم<sup>٢</sup> عنه من وجه آخر قال : ( المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والاستسقاء أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً ) وأخرج الطبري<sup>٣</sup> من وجه آخر عنه قال : ( يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه ) وأخرج البخاري في الأدب المفرد<sup>٤</sup> عن ابن عمر من طريق القاسم بن محمد ( رأيت ابن عمر يدعو عند القاص ، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه ، وظاهرهما مما يلي وجهه ) واعلم أن الدعاء يتأكد استحبابه عقب الصلوات ، وقد روى الترمذي<sup>٥</sup> من حديث أبي أمامة قال : ( يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات ) وعقد البخاري<sup>٦</sup> في الصحيح ( باب الدعاء بعد الصلوات المكتوبات ) وزعم بعض العلماء أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع متمسكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم<sup>٧</sup> من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها ( كان النبي ﷺ لا يلبث إلا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام )

١- عزاه ابن حجر في فتح الباري ( ١١ : ١٤٣ ) له .

٢- أخرجه أبو داود رقم ( ١٤٨٩ ) .

٣- لم أجد .

٤- عزاه ابن حجر في فتح الباري ( ١١ : ١٤٣ ) له .

٥- رقم ( ٣٤٩٩ ) .

٦- كتاب الدعوات باب رقم ( ١٨ ) .

٧- رقم ( ٥٩٢ ) .

وقال ابن القيم في الهدى النبوي<sup>١</sup> : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبلاً القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم ، فلم يكن ذلك من هدى النبي ﷺ أصلاً ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن ، وخصص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ، ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما ، قال : وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة ، إنما فعلها فيها وأمر بها فيها ، قال : وهذا اللاتق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه ، وهو مقبل عليه ؟ ثم يسأل إذا انصرف عنه ، ثم قال : لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر لا لكونه دبر الصلاة المكتوبة .

ويجاب عن حديث مسلم بأن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا مقدار ما يقول ماذكر ، وبينت أنه كان إذا صلى أقبل بوجهه على أصحابه ، فيحمل ماورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقول بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه ، وهذا ما قاله ابن القيم من النفي مطلقاً بأن ذلك قد ثبت عن معاذ بن جبل ( أن النبي ﷺ قال له : يا معاذ إني والله أحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم<sup>٢</sup> ، وحديث أبي بكر في قوله : ( اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر ، كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة ) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم<sup>٣</sup> ، وحديث زيد بن أرقم ( سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن في دبر كل صلاة ، اللهم ربنا ورب كل شيء .. الحديث ) أخرجه أبو داود والنسائي<sup>٤</sup> وحديث صهيب رفعه ( كان يقول إذا انصرف من الصلاة : اللهم أصلح لي ديني .. الحديث ) أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغيره ، وأما التأويل بأن المراد بهذه دبر الصلوات ، هو أن يكون بعد التشهد قبل الكلام ، فإنه قد ورد الأمر

<sup>١</sup> - زاد المعاد ( ١ : ٢٥٧ ) وفتح الباري ( ١١ : ١٣٣ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ١٥٢٢ ) والنسائي ( ٣ : ٥٣ ) وأحمد ( ٥ : ٢٤٤ ) والحاكم ( ١ : ٢٧٣ ) وابن حبان رقم ( ٢٠٢٠ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أحمد ( ٥ : ٣٦ ) والترمذي رقم ( ٣٥٠٣ ) والنسائي ( ٣ : ٧٣ ) وابن حبان رقم ( ١٠٢٨ ) والحاكم ( ١ : ٩٠ ) وصححه .

<sup>٤</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ١٥٠٨ ) والنسائي ( ٦ : ٣٠ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه النسائي ( ٣ : ٧٣ ) وابن حبان رقم ( ٢٠٢٦ ) وأخرجه مسلم عن أبي هريرة رقم ( ٢٧٢٠ ) .

بالذكر دبر الصلاة ، والمراد به بعد التسليم إجماعاً ، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه ، وقد فهم بعض الحنابلة من كلام ابن القيم هو نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً ، وليس كذلك ، فإن كلامه إنما هو قبل الأذكار ، وأما يعد الأذكار فيدعو ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الأذكار بعد الصلاة في الصحيحين<sup>١</sup> وغيرهما ( كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ) قيل للأوزاعي : ( كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستغفر الله ، وأستغفر الله ) وحديث المغيرة في الصحيحين<sup>٢</sup> ( كان إذا فرغ من الصلاة وسلم ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ) وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم : ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، قال ابن الزبير : كان رسول الله ﷺ يهمل بهن دبر كل صلاة )<sup>٣</sup> وحديث الفقراء في الصحيحين<sup>٤</sup> قال : ( يسبحون ، ويحمدون ، ويكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ) وحديث كعب بن عجرة ، قال : ( معقيات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وعشرون تكبيرة )<sup>٥</sup> وفي صحيح مسلم<sup>٦</sup> عن أبي هريرة مثل ذلك ، لكن تمام المائة ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ) وجاء من حديث ابن عمر ( يسبح الله دبر كل صلاة عشراً ، ويكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، فذلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، ويكبر إذا أخذ مضجعه أربعاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويسبح ثلاثاً وثلاثين ، فذلك

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٥٩٢ ) والنسائي ( ٣ : ٦٩ ) وأبو داود رقم ( ١٥١٢ ) والترمذي رقم ( ٢٩٩ ) وأحمد ( ٦٢ : ٦٢ ) وابن ماجه رقم ( ٩٢٤ ) وابن حبان رقم ( ٢٠٠٠ ) وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان عند ابن حبان وغيره .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٦٤٧٣ ) ومسلم ( ٥٩٣ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٥٩٤ ) وأبو داود رقم ( ١٠٥٧ ) والنسائي ( ٣ : ٧٠ ) وأحمد ( ٤ : ٤ ) وابن حبان رقم ( ٢٠٠٨ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٦٣٢٩ ) ومسلم رقم ( ٧٢٠ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٥٩٦ ) والترمذي رقم ( ٣٤١٢ ) والنسائي ( ٣ : ٧٥ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه مسلم ( ٥٩٧ ) .

مائة باللسان ، وأنف بالميزان ) وجاء في قراءة آية الكرسي عقيب كل صلاة ، والآيتين من آل عمران ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>١</sup> ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعَزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذَلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>٢</sup> وجاء في قراءة المعوذتين دبر كل صلاة ، وقراءة الفاتحة ، قال ابن بطال<sup>٣</sup> : في هذه الأحاديث الحض على الذكر بعد الصلاة في أدبارها ، وأن ذلك يوازن إنفاق المال في طاعة الله تعالى كما في حديث الفقراء ، وسئل الأوزاعي عن الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن ؟ فقال : ليس شيء يعدل القرآن ولكن كان هدى السلف الذكر ، وفيها أن الذكر المذكور يلى الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلى الراتبة للتفرغ في هذه الأذكار بأنها دبر الصلاة ، وحديث راتبة المغرب ( أنها ترفع مع المكتوبة ) لا يعارض حديث الذكر فإنه ﷺ كان يصليها في البيت ، فالفاصلة بينها وبين الصلاة لاتضر والله أعلم .

### مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

١٥٧٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ( إذا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ) أخرجه الترمذي<sup>٥</sup> ، وله شواهد منها :

١٥٧٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود<sup>١</sup> وغيره ومجموعهما يقضى بأنه حديث حسن .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية مسح الوجه باليدين ، وكأن المناسبة والله سبحانه وتعالى أعلم أنه لما كان الله سبحانه لا يردهما صفرًا فكان الرحمة أصابتهما فتناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٥٠٦٥) والترمذي رقم (٣٤١٠) وابن ماجه رقم (٩٢٦) وابن حبان (٢٠١٢) .

<sup>٢</sup> - (آل عمران: ١٨) .

<sup>٣</sup> - (آل عمران: ٢٦) .

<sup>٤</sup> - فتح الباري ( ١١ : ١٣٥ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه الترمذي رقم (٣٣٨٦) .

<sup>٦</sup> - رقم ( ١٤٩٠ ) .

## أولى الناس برسول الله ﷺ

١٥٨٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة ) أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان<sup>١</sup>.

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضيلة إكثار الصلاة على النبي ﷺ وأن المصلي هو الأحق بالشفاعة يوم القيامة ، والمراد ( بأولى بي ) أى بشفاعتي والله أعلم .

### سيد الاستغفار

١٥٨١ - وعن شداد بن أوس<sup>٢</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت ، خلقتني ، وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ) أخرجه البخاري<sup>٣</sup>.

### تكملة الحديث

وتمام الحديث قال : ( من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي ، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة ) .

### ترجمه الراوى<sup>٤</sup>

هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت النجاري الأنصاري وهو ابن أخي حسان بن ثابت ، يقال : إنه شهد بدرًا ولا يصح ، ونزل بيت المقدس وعداده في أهل الشام ، روى عنه ابنه يعلى ومحمود بن الربيع وضمرة بن حبيب مات سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين ، وقيل : مات سنة إحدى وأربعين وقيل : أربع وستين ، قال

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذي رقم ( ٤٨٤ ) وابن حبان رقم ( ٩١١ ) .

<sup>٢</sup> - ترجم الشارح لشداد هنا وقد سبق أن ترجم له في حديث الإحسان في الذبح رقم ( ١٣٦٣ ) فحذفت الترجمة من هنا .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٦٣٠٦ ) والنسائي ( ٨ : ٢٧٩ ) والترمذي رقم ( ٣٣٩٣ ) وأحمد ( ٤ : ١٢٢ ) وابن حبان رقم ( ٩٣٢ ) .

<sup>٤</sup> - الإصابة ( ٣ : ٣١٩ ) .

عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء : كان شداد ممن أوتى العلم والحلم ، واختلف فى صحبة أبيه ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( سيد الاستغفار ) قال الطيبى : لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعانى التوبة كلها استعير له اسم السيد ، وهو فى الأصل الرئيس الذى يقصد إليه فى الحوائج ، ويرجع إليه فى الأمور وجاء فى رواية الترمذى ( ألا أدلك على سيد الاستغفار ) وفى حديث جابر عند النسائى ( تعلموا سيد الاستغفار ) .

وقوله : ( لا إله إلا أنت خلقتنى ) ووقع عند الطبرانى<sup>٢</sup> من حديث أبى أمامة زيادة ( من قال حين يصبح : اللهم لك الحمد ، لا إله إلا أنت .. ) وباقية نحو حديث شداد ، وزاد فيه ( آمنت لك مخلصاً لك دينى ) وقوله : ( وأنا عبدك ) جملة مؤكدة لقوله : ( أنت ربى ) ويحتمل أن يكون ( عبدك ) بمعنى عابذك فلا يكون تأكيداً ويؤيده عطف قوله : ( وأنا على عهدك ) وسقطت الواو فى رواية النسائى ، قال الخطابى : يعنى أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت ، وتمسك به ومستنجز وعدك فى التوبة والأجر ، وقوله : ( ما استطعت ) اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ، قال ابن بطال : يريد بالعهد الذى أخذته الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾<sup>٣</sup> فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه ، أن من مات لا يشرك بالله شيئاً وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة ، واستدرك المصنف على قوله : ( وأدى ما افترض عليه ) أنه زيادة ليست بشرط فى هذا المقام لأنه جعل العهد الميثاق المأخوذ وهو على التوحيد الخاص لجلالته ، فالوعد هو إدخال الجنة من مات على ذلك ، قال : وقوله : ( ما استطعت ) إعلام لأتمته أن أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه الله تعالى ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم ، فرفق الله بعباده ، ولم يكلفهم إلا وسعهم ، وقوله : ( أبوء لك بنعمتك على ) سقط لفظ ( لك ) من رواية النسائى ، وأبوء بالموحدة والهمز ممدود ، ومعناه : أعترف ، وأصله البواء ومعناه : اللزوم ، ومنه : بوأه الله منزلاً إذا أسكنه ، فكأنه ألزمه به ،

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ١١ : ٩٩ ) .

<sup>٢</sup> - فى الكبير ( ٨ : ١٨٦ ) .

<sup>٣</sup> - ( الأعراف : من الآية ١٧٢ ) .

وقوله : ( وأبوء لك بذنبي ) أى أترف أيضاً ، وقيل : معناه : أحمله يرغمى لا أستطيع صرفه عنى ، والمراد بالذنب هو وقوع الذنب مطلقاً ، لأن الذنب الذى وقع بسبب التقصير فى الشكر .

وقوله : ( فاعفر لى إنه لا يعفر الذنوب إلا أنت ) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له ، وهذا الاستغفار فيه من بديع المعانى ، وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذى أخذه عليه والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدتها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته فى المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو . وفى كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة ، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان فى ذلك عون من الله تعالى ، وهذا القدر الذى يكفى عنه بالحقيقة فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه ، وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة ، لم يبق إلا أحد أمرين بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل ، ولكن من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب ، فلو أن أحداً حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد ، واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أدخل بالشروط هل يستويان ؟ الظاهر أنه لا يكون سيد الاستغفار ، إلا إذا جمع الشروط المذكورة وإن كان فضل الله أوسع ، فعلى العبد التوجه بقدر استطاعته ، والاستغفار استفعال من الغفران ، وأصله الغفر ، وهو لباس الشيء ما يصونه عما يدينسه ، وتدينس كل شيء بحسبه ، والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب ، ويندب تقديم الاستغفار والتوبة على الدعاء لأن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بذنب فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته ، ولا يختص بوقت ، فقد أخرج البخاري<sup>١</sup> أنه قال ﷺ : ( والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة ) وفى رواية أنس ( إنى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة ) وهو يحتمل أن يريد العدد المعين وأن يريد المبالغة والأكثر منه ، وقد جاء فى طريق أخرى من حديث أبى هريرة<sup>٢</sup> ( إنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة ) وأخرج النسائي<sup>٣</sup> عن أبى هريرة<sup>٢</sup> ( أن رسول الله ﷺ جمع الناس ، فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإتى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة ) وله من حديث الأعر

١- أخرجه البخارى رقم ( ٦٣٠٧ ) وابن ماجه رقم ( ٣٨١٥ ) وأحمد ( ٢ : ٢٨٢ ) وابن حبان رقم ( ٩٢٥ ) .

٢- أخرجه ابن حبان رقم ( ٩٢٤ ) .

٣- فى الكبرى ( ٦ : ١١٤ ) .



المزني رفته مثله ، وهو عنده وعند مسلم<sup>١</sup> ( إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة ) وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم من تلبسه بالمعصية وأجيب عن ذلك بأجوبة :

منها : قول ابن الجوزي : الهفوات البشرية لا يسلم منها أحد ، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر .

ومنها : قول ابن بطال : الأنبياء وإن كانوا أشد الناس اجتهاداً في العبودية لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة ، فهم دائبون في شكره ، معترفون له بالتقصير . انتهى .

يعنى أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل ، وشرب ، وجماع ، ونوم ، وإراحة النفس ، ومخاطبة الناس ، والنظر في مصالحهم ، ومداراة الناس ، وتأليفهم فيعد ذلك ذنباً بالنظر إلى المقام العلى ، وهو حضوره في حظيرة القدس .

ومنها : أن استغفاره تشريعاً لأمنته أو من ذنوب الأمة كالشفاعة لهم ، وقال الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء : كان ﷺ دائم الترقى فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها ، فاستغفر من الحالة السابقة ، وقال الشيخ السهروردي : لما كان روح النبي ﷺ وقلبه يتحركان في العروج وكانت خطى النفس تقصر عن مداهما في العروج فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه ، فيبقى العباد محرومين ، فكان صلى الله عليه وسلم يفزع إلى الاستغفار لتقييد الروح بحركة النفس . انتهى بمعناه .

وأما حديث ( الغين )<sup>٢</sup> فاختلّفوا في تفسيره فقال القاضي عياض : المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه ، فإذا فتر عنه لأمر ما عدّ ذلك ذنباً فاستغفر له ، وقيل : هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس وقيل : هو السكينة التي تغشى قلبه ، والاستغفار لإظهار العبودية لله ، والشكر لما أولاه وقيل : هي حالة خشية وإعظام ، والاستغفار شكرها ، ومن ثم قال المحاسبى : خوف المنقربين خوف إجلال وإعظام ، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي : لا يعتقد أن الغين في حالة نقص ، بل هو كمال ، ثم مثل ذلك يخصص العين ليسيل دمعها ليدفع النقذى عن العين مثلاً ، فإنه يمنع العين من الرؤية ، فهو من هذه الحيثية نقص ، وفي

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢٧٠٢ ) وأبو داود رقم ( ١٥١٥ ) وأحمد ( ٤ : ٢٦٠ ) وابن حبان رقم ( ٩٣١ ) .

<sup>٢</sup> - وهو حديث ( إنه ليغان على قلبي ) .

الحقيقة هو كمال ، هذا محصل كلامه قال : فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغيرة  
الثائرة من أنفاس الأغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حدة بصيرته صيانة لها  
ووقاية عن ذلك . انتهى والله سبحانه أعلم .

وذكر السبكي في الطبقات<sup>١</sup> في ترجمة الرافعي في حديث ( الغين ) وأنه انكر أبو  
نصر السراج صاحب كتاب اللمع في التصوف ، ورد عليه بأن الحديث صحيح ،  
وروى عن شعبة أنه قال : سألت الأصمعي عن الحديث فقال : لو كان عن غير قلب  
النبي ﷺ لفسرته ، وأما قلب النبي ﷺ فلا أدري وكان شعبة يتعجب منه ، وعن الجنيد  
لولا أنه حال النبي ﷺ لتكلمت فيه ولا يتكلم على حال إلا من كان مشرفاً عليها وجلت  
حاله أن يشرف على نهايتها أحد من الخلق وتمنى الصديق ﷺ مع علو رتبته أن  
يشرف عليها، فعنه ليتنى شهدت ما استغفر منه رسول الله ﷺ وعن أبي سعيد الخراز :  
لا يجده إلا الأنبياء وأكابر الأولياء لصفاء الأسرار، وهو كالغين<sup>٢</sup> الرقيق الذي لا يدوم ،  
وذكر الوجه الذي ذكره الغزالي في الاستغفار ، قال السبكي : وهذا ما كان يستحسنه  
والذي رحمه الله تعالى ويقرره . انتهى مختصراً من بعض الوجوه التي تقدمت .

### الدعاء طرفى النهار

١٥٨٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ( لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ  
هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ  
وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي ، وَأَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ  
خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي )  
أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( العافية في ديني ) والمراد به السلامة من كل ما ينقص الدين وكذلك الدنيا،  
وأما عافية الأهل فبالعافية من عوارض البدن والمال كذلك السلامة مما ينقصه ويعوقه،  
وهو مجاز فيما عدى البدن ، وقوله : ( اللهم استر عوراتي ) جمع عورة ، وهى كل

<sup>١</sup> - ( ١٢٣ : ٥ - ١٢٤ ) .

<sup>٢</sup> - فى المخطوط ( كالغيم ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٥٠٧٤ ) والنسائي ( ٢٨٢٨ ) وابن ماجه رقم ( ٣٨٧١ ) ( ٢ : ٢٥ ) والحاكم ( ١ )

( ٥١٧ ) وابن حبان رقم ( ٩٦١ )

<sup>٤</sup> - التمهيد ( ١٢ : ١٨٧ وبعدها ) وعون المعبود ( ١٣ : ٢٨١ ) وشرح سنن ابن ماجه ( ١ : ٢٨٧ ) .

ما يستحى منه إذا ظهر، وقوله: ( وآمن روعاتي ) جمع روعة وهى الفرع ، وقوله : ( واحفظنى .. إلخ ) المراد الحفظ من جميع الجهات، واستعاذ من الاغتيال من تحت ، لأن الاغتيال أخذ الشيء خفية والعذاب من تحت هو بالخسف فى الأرض كما خسف بقارون وبالغرق كما فى فرعون وقوم نوح .

### الاستعاذة بالله من بعض الأمور

١٥٨٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : ( اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجأة نقمك ، وجميع سخطك ) أخرجه مسلم<sup>١</sup>.

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( فجأة ) هى بفتح الفاء وإسكان الجيم مقصور ، وفيها لغة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وهى البغطة ، وهذا الحديث أخرجه مسلم عن أبى زرعة أحد حفاظ الإسلام وأكثرهم حفظاً ، ولم يرو عنه مسلم فى صحيحه غير هذا الحديث وهو من أقران مسلم توفى بعد مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين .

### الاستعاذة من أمور أخرى

١٥٨٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : ( اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء ) رواه النسائى وصححه الحاكم<sup>٣</sup>.

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( غلبة الدين ) المراد به ثقل قضائه على المدين ، وأما ما يغلب المدين فى ظنه أنه يتمكن من قضائه فلا يستعاذ منه ، فإن النبى ﷺ استدان وتكرر منه الاستدانة،

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٧٣٩ ) وأبو داود رقم ( ١٥٤٥ ) .

<sup>٢</sup> - شرح النووى لمسلم ( ١٧ : ٥٤ ) وعون المعبود ( ٤ : ٢٨٣ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه النسائى ( ٨ : ٢٦٥ ) والترمذى رقم ( ٣٥٠٣ ) وأحمد ( ٢ : ١٧٣ ) وابن حبان رقم ( ١٠٢٩ )

والحاكم ( ١ : ٥٣٣ ) وصححه ووافقه الذهبى .

<sup>٤</sup> - فتح البارى ( ٢ : ٣١٩ ) .

ومات ودرعه مرهونة في أصح من شعير عند يهودى ، واستدان عمر وهو خليفة ، وقال لما ظعن : انظروا ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألف درهم ، ومات الزبير وعليه دين كثير وغيرهم من الصحابة وكذلك السلف كطاووس وابن سيرين والشافعى وغيرهم ، وقد روى عبد الله بن جعفر يقول لخازنه ( اذهب فخذ لى بدين فبأنى أكره أن أبيت ليلة إلا والله معى بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ )<sup>١</sup> وقد أخرج البيهقى فى شعب الإيمان<sup>٢</sup> عن القاسم مولى معاوية أنه بلغه ( أن رسول الله ﷺ قال : من تداين بدين ، وهو يريد أن يقضيه حريص على أن يؤديه ، فمات ولم يقض دينه ، فإن الله تعالى قادر على أن يرضى غريمه بما شاء من عنده ، ويغفر للمتوفى ، ومن تدين بدين وهو لا يريد أن يقضيه فمات على ذلك ولم يقض دينه ، فقال له : أظننت أنا لا نوفى فلاناً حقه منك ، فيؤخذ من حسناته ، فيجعل زيادة فى حسنات رب الدين ، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات رب الدين ، فيجعل فى سيئات الظالم ) فتكون الاستعادة من الدين الذى لا يعد ، والمدين على قضائه ، وإذا علم من يريد الاستدانة من حاله أنه لا يتمكن من قضاء الدين حرم الاستدانة عليه ، وهو الذى ورد عنه ﷺ (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) أخرجه البخارى<sup>٣</sup> وقد تقدم فيمن علم من حاله أنه لا يتمكن من القضاء فقد أراد إتلافها ، وقد قالت عائشة رضى الله عنها للنبي ﷺ ( ما أكثر ما استعذت من المغرم والمأثم )<sup>٤</sup> والمغرم هو الدين ، والمأثم هو الإثم ، قال ﷺ ( إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ) فالمستدين يتعرض لهذا الأمر العظيم ، فإن سأله صاحب الدين دينه وهو لا يتمكن من القضاء فى الحال فيكون منه الوعد الذى لا يفى فيه بما وعد فالاستعادة من الدين سداً للزريعة من الوقوع فى هذا المحذور ، وقد عوفى النبي ﷺ من ذلك وأعاده الله منه ، وهذا تعليم لأتمته وتحذير من الدخول فيما يؤدي إلى الإثم ، ويقال : ما دخل هم الدين قلب أحد إلا ذهب من عقله ما لا يعود إليه أبداً ، أو أنه استعاذ بربه من وقوع ذلك بأتمته ، ويؤيده أنه قد جاء فى الرواية بلفظ (تعوذوا) فى

<sup>١</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم ( ٢٤٠٩ ) والدارمى ( ٢ : ٣٤٢ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٥٥٦١ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٣٨٧ ) وابن ماجة رقم ( ٢٤١١ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٣٩٧ ) ومسلم رقم ( ٥٨٩ ) والترمذى رقم ( ٣٤٩٥ ) والنسائى ( ٣ : ٥٦ ) وأبو داود رقم ( ٨٨٠ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٣٨ ) وأحمد ( ٦ : ٨٨ ) وابن حبان رقم ( ١٦٦٨ ) .

غير هذا الحديث ، ولا يعارض الاستعاذة أن المقضى واقع لاحتمال أن يكون ما يقضى مشروط بأن لا يدعون ، فإذا دعا كشف عنه ، وفي ذلك إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه ، وقوله : ( وغلبة العدو ) والمراد به الغلبة بالباطل لأن العدو فى الحقيقة إنما هو المعادى فى أمر باطل إما لأمر دينى أو لأمر دنيوى كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه وغير ذلك ، وقوله : ( وشماتة الأعداء ) هى فرح العدو بضر ينزل بعدوه قال ابن بطلال : شماتة الأعداء ما ينكأ القلب وتبلغ به النفس أشد مبلغ ، يقال : شمت به بكسر الميم يشمت بفتحها ، وأشمته غيره ، والتعود فى الحقيقة إنما هو من وقوع سبب الشماتة ، وهو نزول المضار وتغير الأحوال ، نعود بالله من كل بلاء ، نسأله العافية من كل نازلة وطارقة .

### اسم الله الأعظم

١٥٨٥ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْأَحَدُ ، الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ ) أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

وفى رواية لأبى داود ( لقد سأل الله تعالى باسمه الأعظم ) قال المنذرى : قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى : هذا الإسناد الذى ساقه أبو داود لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روى فى هذا الباب حديث أجود إسناداً منه ، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفى القول بأن لله تعالى اسماً هو الاسم الأعظم . انتهى .

وهذا الدعاء يتضمن لمعان لطيفة من التوحيد والثناء ، لقوله : ( إنك أنت الله ) إثبات للذات ، وقوله : ( لا إله إلا أنت ) نفى للشريك وكل ما سواه ، وقوله : ( الأحد ) فى كمال ، لأن الأحد الحقيقى ما يكون منزله الذات عن أنحاء التركيب والتعدد ما يستلزم أحدهما ، والتحيز والمشاركة فى الحقيقة وخواصها كوجوب الوجود ، والقدرة الذاتية والحكمة المقضية للألوهية ، والصمد هو السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ١٤٩٣ ) والنسائى ( ٥٢ : ٣ ) والترمذى رقم ( ٣٤٧٥ ) وابن ماجه رقم ( ٣٨٥٧ ) وأحمد ( ٥ : ٣٥٠ ) وابن حبان رقم ( ٨٩١ ) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى ( ١١ : ٢٢٤ ) .

ويقصد ، والمتصف به على الإطلاق هو الذى يستغنى عن غيره مطلقاً ، وكل ما عداه يحتاج إليه ، قال الغزالي : من جعله الله مقصداً لعباده فى أمر دينهم ودنياهم ، وأجرى على يده حوائج خلقه فهو حظه من هذا الاسم ، وقوله : ( الذى لم يلد ) لأنه لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه ، وإنما نفى عنه الولادة فى الماضى لأنه فى صورة الرد على من قال : الملائكة بنات الله ، وقول من قال : عزيز ابن الله والمسيح ابن الله ، وجاء فى هذا الدعاء على وفق ما فى السورة قوله وإلا نفى الولادة فى الماضى والحال والاستقبال وليجانس قوله : ( ولم يولد ) وهو إنما يكون فى الماضى ، وقوله : ( ولم يولد ) أى لا يفتقر إلى شيء ولم يسبقه عدم ، وقوله : ( ولم يكن له كفواً أحد ) يكافئه أى يماثله فليس له صاحبة ولا غيرها ، ولفظ ( أحد ) اسم يكن ، وكفواً الخبر ، وله متعلق بكفو لبيان من نفيت عنه المكافأة ، وإنما قدم الخير على الاسم لأن المقصود نفي المكافئ والشبيه والمماثل ، وقدم الظرف للاهتمام بذكر من نفيت عنه المكافأة ، ونقل صاحب الانتصاف من سبويه أنه سمع بعض جفاة العرب يقول : ولم يكن أحد كفواً له وجرى على ما هو الأصل فى الكلام وجفى عن طبعه لطف المعنى الذى لأجله اقتضى تقديم الظرف والخبر ، وأعلم أن العلماء اختلفوا فى أنه هل يوصف بشيء من الأسماء بأنه الاسم الأعظم أولاً ؟ فذهب قوم إلى إنكاره كأبى جعفر الطبرى وأبى الحسن الأشعري وأبى حاتم بن حبان والقاضى أبى بكر الباقلانى ، فقالوا : لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ، ونسب ذلك بعضهم لمالك ، وأخذ من قول مالك : إنه يكره أن تعاد سورة ، أو تردد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض ، فيؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل ، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم ، وأن أسماء الله تعالى كلها عظيمة ، وعبارة أبى جعفر الطبرى اختلفت الآثار فى تعيين اسم الله الأعظم ، والذى عندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد فى خبر منها تعيين أنه الاسم الأعظم ، ولا شيء أعظم منه ، فكأنه يقول : كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم ، فيرجع إلى معنى عظيم ، وقال ابن حبان : الأعظمية الواردة فى الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك كما أطلق ذلك فى القرآن ، والمراد به مزيد ثواب القاريء وقيل : المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقاً بحيث لا يكون فى فكره حالتند غير الله تعالى ، فإن من تأتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق والجنيد وغيرهما ،

وقال آخرون : استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه ، وأثبتته آخرون معيناً ، واختلفوا في ذلك ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً :

الأول : أنه لفظ هو ، نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف ، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته ، لم يقل له : أنت قلت كذا ، وإنما يقول : هو يقول ، تأدباً معه .

الثاني : لفظ الله ، لأنه اسم لم يطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ، ومن ثم أضيفت إليه .

الثالث : أنه الرحمن الرحيم ، ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجة<sup>١</sup> عن عائشة (أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل ، فصلت ودعت : اللهم إني أدعوك الله ، وأدعوك الرحمن ، وأدعوك الرحيم ، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ، ما علمت منها وما لم أعلم .. الحديث ) وفيه ( أنه ﷺ قال لها : إنه لفي الأسماء التي دعوت بها ) قلت : وسنده ضعيف ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى ، وجه النظر أنها جمعت الأسماء كلها ، فلم يتعين في الثلاثة .

الرابع : الرحمن الرحيم الحى القيوم ، لما أخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد ( أن النبي ﷺ قال : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ، وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، وفاتحة سورة آل عمران الله لا إله إلا هو الحى القيوم ) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي<sup>٢</sup> وحسنه الترمذى وفي نسخة : صححه، وفيه نظر ، لأنه من رواية شهر بن حوشب<sup>٣</sup> .

الخامس : الحى القيوم ، أخرج ابن ماجة<sup>٤</sup> من حديث أبي أمامة ( الاسم الأعظم في ثلاث سور : البقرة ، وآل عمران ، وطه ) قال القاسم الراوى عن أبي أمامة : ( التمسته فيها فعرفت أنه الحى القيوم ) وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ، ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما .

١- رقم ( ٣٨٥٩ ) .

٢- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٤٧٨ ) وأبو داود رقم ( ١٤٩٦ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٥٥ ) .

٣- ( ٤ : ٣٢٤ ) .

٤- رقم ( ٣٨٥٦ ) .

السادس : ( الحنان المنان ، بديع السماوات والأرض ، ذو الجلال والإكرام الحسى القيوم ) ورد ذلك مجموعاً فى حديث أنس عند أحمد والحاكم ، وأصله عند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان<sup>١</sup> .

السابع : بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام ، أخرجه أبو يعلى<sup>٢</sup> من طريق السرى بن يحيى عن رجل من طيىء ، وأثنى عليه قال : ( كنت أسأل الله أن يرينى الاسم الأعظم ، فأريته مكتوباً فى الكواكب فى السماء ) .

الثامن : ذو الجلال والإكرام ، أخرج الترمذى<sup>٣</sup> من حديث معاذ بن جبل قال : ( سمع النبى ﷺ رجلاً يقول: ياذا الجلال والإكرام ، فقال : قد استجيب لك فسل ) واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة فى الإلهية ، لأن فى الجلال إشارة إلى جميع السلوب ، وفى الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات .

التاسع : ( الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم<sup>٤</sup> من حديث بريدة، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد فى ذلك .

العاشر : ( رب رب ) أخرجه الحاكم<sup>٥</sup> من حديث أبى الدرداء وابن عباس بلفظ ( اسم رب رب ) وأخرج ابن أبى الدنيا<sup>٦</sup> عن عائشة ( إذا قال العبد : يارب يارب قال الله تعالى : لبيك عبرى ، سل تعطى ) رواه مرفوعاً وموقوفاً .

الحادى عشر : ( دعوة ذى النون ) أخرج النسائى والحاكم<sup>٧</sup> عن فضالة بن عبيد رفته ( دعوة ذى النون فى بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له ) .

الثانى عشر : نقل الفخر الرازى عن زين العابدين ( أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم ، فرأى فى النوم هو الله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم ) .

١- أخرجه أبو داود رقم ( ١٤٩٥ ) والترمذى رقم ( ٣٥٤٤ ) وابن ماجه رقم ( ٣٨٥٨ ) وأحمد ( ١٢٠٠ : ٣ ) والحاكم ( ٥٠٣ : ١ ) وابن حبان رقم ( ٨٩٣ ) .

٢- رقم ( ٧٢٠٦ ) .

٣- رقم ( ٣٥٢٧ ) .

٤- أخرجه أبو داود رقم ( ١٤٩٣ ) والترمذى رقم ( ٣٤٧٥ ) وابن ماجه رقم ( ٣٨٥٧ ) وابن حبان رقم ( ٨٩١ ) والحاكم ( ٥٠٤ : ١ ) وصححه ووافقه الذهبى .

٥- ( ٦٨٤ : ١ ) .

٦- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٠ : ١٥٩ ) للبخارى وضعفه .

٧- أخرجه النسائى فى الكبرى ( ٦ : ١٦٨ ) والحاكم ( ١ : ٦٨٤ ) وقال : صحيح الإسناد .



الثالث عشر : هو مخفى فى الأسماء الحسنى ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء ، وبالأسماء الحسنى ، فقال لها ﷺ : ( إنه لفى الأسماء التى دعوت بها ) .

الرابع عشر : كلمة التوحيد نقله عياض كما تقدم .

### دعاء الصباح والمساء

١٥٨٦ - وعن أبى هريرة ؓ قال : كان رسول الله ﷺ : ( إذا أصبح يقول : اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت وإليك النشور ، وإذا أمسى قال مثل ذلك ، إلا أنه قال : وإليك المصير ) أخرجه الأربعة<sup>١</sup> .

#### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( بك أصبحنا ) أى بقوتك وقدرتك وإيجادك أصبحنا أى دخلنا فى وقت الصباح ، والصبح من طلوع الفجر ، والمساء من غروب الشمس ، وقوله : ( وإليك النشور ) يقال : نشر الميت ينشره نشوراً إذا عاش بعد الموت ، وأنشره الله أحياه وناسب فى الصباح لأنه يكون فيه القيام من النوم والنوم يشبه الموت ، والقيام منه بالحياة وناسب فى المساء وإليه المصير ، لأنه ينام فيه والنوم يشبه الموت ، والميت يقال فى حقه إنه صار إلى الله تعالى أى إلى دار جزائه من ثواب وعقاب .

### الدعاء بخيرى الدنيا والآخرة

١٥٨٧ - وعن أنس ؓ قال : ( كان أكثرُ دعاءِ رسول الله ﷺ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) متفق عليه<sup>٣</sup> .

#### فقه الحديث<sup>٤</sup>

رواه البخارى بلفظ الآية ، وفى رواية أخرى ( ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ) بزيادة ( اللهم ) وجاء فى رواية مسلم<sup>٥</sup> ، قال : ( سأل قتادة أنساً : أى دعوة كان يدعو بها

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٥٠٦٨ ) والترمذى رقم ( ٣٣٩١ ) وابن ماجه رقم ( ٣٨٦٨ ) وأحمد ( ٢ : ٣٥٤ ) وابن حبان رقم ( ٩٦٤ ) .

<sup>٢</sup> - ( ١٣ : ٢٧٦ ) وتحفة الأحمدي ( ٩ : ٢٣٦ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٣٨٩ ) ومسلم رقم ( ٢٦٩٠ ) وأبو داود رقم ( ١٥١٩ ) وأحمد ( ٣ : ٢٠٨ ) وابن حبان رقم ( ٩٣٧ ) .

<sup>٤</sup> - فتح البارى ( ١١ : ١٩١ ) .

<sup>٥</sup> - رقم ( ٢٦٩٠ ) .

النبي ﷺ أكثر؟ قال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة .. إلخ ) وأورده مسلم في رواية أخرى من دون زيادة ( اللهم ) وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت ( كنت عند أنس فقال له ثابت : إن إخوانك يسألونك أن تدعو لهم ، فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار فذكر القصة ) وفيها ( إذا أتاكم الله ذلك فقد أتاكم الخير كله ) قال عياض : إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة ، قال : والحسنة عندهم ههنا النعمة ، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودوامه ، وقد جاءت عبارات السلف مختلفة ، فقال الحسن : ( الحسنة العلم والعبادة في الدنيا ، وفي الآخرة الجنة ) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح وعنه بسند ضعيف ( الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة ) وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السدي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان وعن ابن الزبير ( يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم ) وعن قتادة ( هي العافية في الدنيا والآخرة ) وعن محمد بن كعب القرظي ( الزوجة الصالحة من الحسنات ) ونحوه عن يزيد بن أبي مالك وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري ، قال : ( الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم ، وفي الآخرة الجنة ) ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال : ( الحسنة في الدنيا المنى ) ومن طريق السدي ، قال : ( المال ) ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل ( حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح ، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب ) وعن عطية ( حسنة الدنيا العلم والعمل به ، وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة ) وبسنده عن عوف قال : ( من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد ، فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ) وأخرج ابن المنذر عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : ( حسنة الدنيا الثناء ) ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى ، حاصلها السلامة في الدنيا وفي الآخرة ، واقتصر في الكشف على ما نقله الثعلبي عن علي ( أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء ، وقنا عذاب النار ) المرأة السوء ) وقال الشيخ عماد الدين بن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ، ودار راحة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع وعمل صالح ، ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة ، وتوابعه من الأمن ، وأما الوقاية من عذاب النار ، فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا

من اجتناب المحارم وترك الشبهات ، قلت : أو العفو محضاً ومراده بقوله : وتوابعه ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة والله سبحانه وتعالى أعلم .

### الاستغفار

١٥٨٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدعُو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَزْلِي ، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي ، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ( متفق عليه )<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( اغفر لي خطيئتي ) الخطيئة الذنب ، يقال : خطئ يخطئ ويجوز تسهيل الهمزة بقلبها ياءً ، فيقال : خطيئة بالتشديد ، وقوله : ( وجهلي ) الجهل ضد العلم ، قوله : ( وإسرافي في أمري ) الإسراف مجاوزة الحد في كل شيء و( في أمري ) متعلق بإسرافي ، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر ، وقوله : ( جدى وهزلى ) كذا في مسلم بلفظ ( جدى ) وفي البخارى ( جهلى وهزلى ) والذي في مسلم أنسب ، لأن الجد بكسر الجيم ضد الهزل ، وقوله : ( وخطئى وعمدى ) وفي رواية الكشميهنى من طريق إسرائيل بإفراد خطئى ، وكذا ذكره البخارى فى الأدب المفرد ، بالطريق التى فى الصحيح ، وهو المناسب لذكر العمد لأن المراد به التعدد ، فيكون الخطأ كذلك ، وجمهور رواة البخارى روه بصيغة خطابيا فى جمع خطيئة ، وعطفه على ما تقدم من عطف العام على الخاص ، فإن الخطيئة تكون عن هزل وعن جد ، وتكرير هذه المعطوفات لتعديد هذه الأنواع التى تقع من الإنسان والاعتراف بها ، وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا ما رحم علام الغيوب ، وقوله : ( كل ذلك عندي ) أى موجود أو ممكن ، وقوله : ( ما قدمت ) أى ما مضى من الذنوب ، وقوله : ( ما أخرت ) أى ما يكون فى المستقبل ، وهذا شامل لجميع ما يتصف به الإنسان .

وقوله : ( أنت المقدم ) أى تقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ، ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك ( وأنت المؤخر ) أى تؤخر بخذلانك وتبعيدك من

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٣٩٨ ) ومسلم رقم ( ٢٧١٩ ) وأحمد ( ٤ : ٤١٧ ) وابن حبان رقم ( ٩٥٧ ) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى ( ١١ : ١٩٨ ) .

تشاء فيصير في حطيط الصفات وأرذلها ، وقوله : ( وأنت على كل شيء قدير ) وقع في رواية على ( لا إله إلا أنت ) بدل قوله : ( وأنت على كل شيء قدير ) قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾<sup>١</sup> : حاصله أنه ﷺ امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة في قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾<sup>٢</sup> قال : وزعم قوم إلى أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر ، وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك ، فيكونون أشد حالاً من أمهم ، وأجيب بالتزامه قال المحاسبى : الملائكة والأنبياء أشد لله خوفاً ممن دونهم ، وخوفهم خوف إجلال وإعظام ، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق ، وقال عياض : يحتمل أن يكون قوله : ( اغفر لى خطيئتى ) وقوله : ( اغفر لى ما قدمت وما أخرت ) على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه ، لما علم أنه قد غفر له ، وقيل : على ما مضى قبل النبوة ، وقال قوم : وقوع الصغيرة جائز منهم ، فيكون الاستغفار من ذلك ، وقيل : هذا مثل قوله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ﴾<sup>٣</sup> أى من ذنب أبىك آدم ، ﴿ وما تأخر ﴾ أى من ذنوب أمك ، وقال القرطبي : وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز - يعنى غير محال - لأنهم مكافون فيخافون وقوع ذلك ، ويتعوذون منه .

وقوله في أول الحديث ( كان النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء ) قال المصنف رحمه الله تعالى : لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك ، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس ( أنه ﷺ كان يقول في صلاة الليل ) وتقدم بيانه ووقع في حديث على عليه السلام عند مسلم<sup>٤</sup> ( أنه كان يقول في آخر الصلاة ) واختلفت الرواية ، هل كان يقول قبل السلام أو بعده ؟ ففي رواية لمسلم : ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام ( اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أسرفت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ) وفي رواية له ( وإذا سلم قال : اللهم اغفر لى ما قدمت .. إلخ ) ويجمع بينهما على إرادة السلام فى الرواية

<sup>١</sup> - (الفتح: ٢)

<sup>٢</sup> - (النصر: ٣)

<sup>٣</sup> - (الفتح: ٢)

<sup>٤</sup> - رقم ( ٧٧١ )

الثانية ، لأن مخرج الطريقين واحد ، وأورده ابن حبان<sup>١</sup> في صحيحه بلفظ ( كان إذا فرغ من الصلاة وسلم ) وهذا ظاهر في أنه بعد السلام ، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده ، وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته في شرحه . انتهى .

### من الدعاء المأثور .

١٥٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي ليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ) أخرجه مسلم<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث

تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة .

وفيه دلالة على أنه يجوز الدعاء بالموت إذا خاف على نفسه الفتنة ، وظاهره ولو كانت الفتنة في الدنيا بوقوع المضار ، ولكنه معارض بحديث ( لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به )<sup>٣</sup> ، ويحمل هذا على أن المراد بالشر ما كان من الشرور المتعلقة بالدين والله أعلم .

### الدعاء بالعلم ونفعه

١٥٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني ، وارزقني علماً ينفعني ) رواه النسائي والحاكم<sup>٤</sup> .

١٥٩١ - وللترمذي<sup>٥</sup> من حديث أبي هريرة نحوه ، وقال في آخره ( وزدني علماً الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار ) وإسناده حسن .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٧٧١ ) وأبو داود رقم ( ١٥٠٩ ) والترمذي رقم ( ٣٤٢٢ ) وأحمد ( ١ : ٩٤ ) وابن حبان رقم ( ٢٠٢٥ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٢٧٢٠ ) .

<sup>٣</sup> - سبق تخريجه .

<sup>٤</sup> - أخرجه النسائي في الكبرى ( ٤ : ٤٤٤ ) والحاكم ( ١ : ٥٩٠ ) .

<sup>٥</sup> - رقم ( ٣٥٩٩ ) وابن ماجه رقم ( ٢٥١ ) .

## فقه الحديث

فى الحديث دلالة على أن العلم الذى يطلبه الإنسان ويسأل الله تعالى أن يعلمه إياه إنما هو ما كان نافعاً ، والنفع الحقيقى ما كان يتعلق بأمر المعاد وما لم يكن بهذه المثابة فليس مطلوباً من الله تعالى ولا ينبغى الاشتغال به .

## الدعاء بالخير والاستعاذة من الشر

١٥٩٢ - وعن عائشة رضى الله عنها ( أن النبى ﷺ علمها هذا الدعاء : اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك وتبيك ، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك وتبيك ، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له خيراً ) أخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم .

## فقه الحديث

الحديث تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شر الدنيا والآخرة وتكرير ما يؤدى هذا المعنى إظهاراً للتخضع والتخشع واللجأ إلى الله سبحانه والامتثال لما أمر به سبحانه وتعالى من إخلاص الدعاء والتذلل بين يديه وإطالة الكلام مع الأحاب .

## فضل التسبيح والتحميد

١٥٩٢ - وأخرج الشيخان<sup>٢</sup> عن أبى هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ( كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ) .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو ماجة رقم ( ٣٨٤٦ ) وأحمد ( ١٣٤ : ٦ ) وابن حبان رقم ( ٨٦٩ ) والحاكم ( ٥٢١ ) وصححه ووافقه الذهبى .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٤٠٦ ) ومسلم رقم ( ٢٦٩٤ ) والترمذى رقم ( ٣٤٦٧ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٠٦ ) وأحمد ( ٢٣٢ : ٢ ) وابن حبان رقم ( ٨٣١ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( كلمتان ) الكلمة مراد به الكلام ، فإنها قد تستعمل فى معنى الكلام كقول من قال : كلمة الشهادة ، وهى خبر للمبتدأ وهو قوله سبحانه الله ، وصح الابتداء به وإن كان جملة لأنه فى معنى هذا اللفظ ، وقدم الخبر لتشويق السامع إلى المبتدأ باعتبار ما ذكر بعده من الأوصاف ، وقوله : ( حبيبتان ) أى محبوبتان ، والمعنى محبوب قائلها أو محبة الله للعبد ، تقدم حقيقتها فى كتاب الزهد قريباً ، وقوله : ( إلى الرحمن ) خص الرحمن بالذكر لأن المقصود بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل وقوله : ( خفيفتان ) تثنية خفيفة فعيلة بمعنى فاعلة ، وقوله : ( ثقيلتان ) قال الكرمانى : إن ثقيل فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ، ولا سيما إذا كان موصوفه مذكوراً ، فما وجه التأنيث فى ثقيلتان ؟ ثم أجاب بأن ترك التأنيث جائز لا واجب ، وأيضاً ذلك إنما هو فى المفرد لا المثنى ، أو أنه لمزوجة خفيفتين ، أو لأنها بمعنى الفاعل ، أو أن التاء للنقل ، وهو أنه نقل اللفظة من الوصفية إلى الإسمية ، والجواب الأحسن : أنها بمعنى الفاعل فلا يرد السؤال ولا يظهر وجه كونها بمعنى المفعول ، إذ الفعل لازم ووصف الكلمتين بالخفة والتقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب ، وفى هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب ، وليس من السجع المنهى عنه ، لأن المنهى عنه ما كان متكلفاً أو متضمناً لباطل ، وأما ماجاء عفواً عن غير قصد إليه فلا محذور فيه ، قال الطيبى : الخفة مستعارة للسهولة يشبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل ، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة ، وهذه سهلة عليها مع أنها تنقل الميزان كتنقل الشاق من التكاليف ، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة ، فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فتقلت ، فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت ، فلا يحملنك خفتها على ارتكابها .

والحديث فيه دلالة على ثبوت الميزان ، وأنه ميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال ، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على ثبوته والحمل على الحقيقة هو المتبادر من اللفظ عند الإطلاق ، والحمل على المجاز إنما يكون عند تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقى ، وقد ذهب إلى ذلك أهل السنة قاطبة والجمهور من المعتزلة ،

<sup>١</sup> - فتح البارى ( ١٣ : ٥٣٨ ) .

وقال المصنف رحمه الله حكاية عن أبي إسحاق الزجاج : أنكرت المعتزلة الميزان ، وقالوا : هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنة لأنه أخبر تعالى أنه سيضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين ، وقال ابن فورك : أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لاتقوم بأنفسها ، قال : وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله يقلب الموازين للأعراض أجساماً فيزينها ، ونسب في شرح القلائد للنجدي الخلاف إلى مجاهد من التابعين وإلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام ، وأن الميزان مجاز عن إقامة الحساب على السواء للأعمال صغيرها وكبيرها بالعدل والنصفة من غير أن يظلم عباده مثقال ذرة ، قالوا : لأنه لا فائدة فيه لعلم الخلق ضرورياً يوم القيامة بعدل الله وحكمته ومقادير ما يستحقونه من الثواب والعقاب . انتهى .

وقد أخرج الطبراني الرواية عن مجاهد ، ثم اختلفوا في الميزان هل هو ميزان واحد أو لكل إنسان ميزان ، أو لكل عمل ميزان ، وقوله تعالى : ﴿ وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>١</sup> بلفظ الجمع يدل على التعدد ، فذهب البعض إلى أن الجمع على حقيقته ويكون التعدد على أحد الوجهين ، وذهب البعض إلى أنه ميزان واحد ، والجمع إنما هو باعتبار تعدد الأعمال الموزونة أو الأشخاص ، ويؤيد تعدد الأعمال قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾<sup>٢</sup> ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾<sup>٣</sup> ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم، وأنه ميزان واحد وقد أخرج ابن القاسم اللالكائي في السنة عن سليمان ، قال : يوضع الميزان وله كفتان لو وضع في إحداهما السماوات والأرض ومن فيهن لوسعته .

واختلف العلماء في الموزون ، فذهب أبو علي الجبائي واختاره الطيبي إلى أن الموزون الصحف ، قالوا : لأن الأعمال أعراض فلا توصف بتقل ولا خفة ، ولحديث البطاقة ، وقال أبو هاشم : الموزون نور إمامة للخير ، أو ظلماً إمامة للشّر وأورد عليه أن النور والظلمة أجزاء خفيفة لا تقل فيها ، وأجيب عنه بأن الله تعالى لا يبدأ أن يخلق فيها ثقلاً بقدر الثواب والعقاب ، وذهب البعض إلى أن الموزون هو الشخص ، وذهب أهل السنة إلى أن الأعمال هي الموزونة وأنها تجسد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن ، وقد

<sup>١</sup> - (الأنبياء: من الآية ٤٧) .

<sup>٢</sup> - (القارعة: ٦) .

<sup>٣</sup> - (القارعة: ٨) .



أخرج أبو داود والترمذي<sup>١</sup> وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : ( ما يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن ) وفي حديث جابر مرفوعاً ( توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات ، فمن ثقلت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن ثقلت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار ، قيل له : فمن استوت حسناته وسيئاته ؟ قال : أولئك أصحاب الأعراف ) أخرجه خيثمة<sup>٢</sup> في فوائده ، وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه مرفوعاً ، وظاهر الأحاديث أن أعمال بني آدم توزن ، وأن ذلك عام للجميع ، وقال بعضهم : إنه يخص منه المؤمن الذي لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فيدخل الجنة بغير حساب كما في حديث السبعين الألف وعكاشة<sup>٣</sup> الذي سأل أن يلحق بهم ، وغيره ممن شاء الله أن يلحق بهم ، وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل<sup>٤</sup> ، ويخص أيضاً الكافر الذي لا ذنب له غير الكفر ولم يعمل حسنة ، فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان ، ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال : الكافر مطلقاً لا ثواب له ولا حسنته توضع في الميزان لقوله تعالى : ﴿ فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾<sup>٥</sup> ولحديث أبي هريرة في الصحيح<sup>٦</sup> ( الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة ) وتعقب بأن هذا مجاز عن حقايرة القدر ، ولا يلزم منه عدم الوزن ، والصحيح أن الكافر يوزن عمله إلا أنه على وجهين :

أحدهما : أن كفره يوضع في الكفة ولا يجد حسنة يضعها في الأخرى لسبطلان الحسنات مع الكفر فتطيش التي لا شيء فيها ، قال القرطبي : وهذا ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾<sup>٧</sup> فإنه وصف الميزان بالخفة .  
والثاني : أنه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية فيما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات ، فمن كانت له جمعت ووضعت غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها ، ويحتمل أن هذه الأعمال توازن ما يقع منه من الأعمال السيئة كظلم غيره ،

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٤٧٩٩ ) والترمذي رقم ( ٢٠٠٣ ) وأحمد ( ٤٤٦ : ٦ ) وابن حبان رقم ( ٤٨١ ) .

<sup>٢</sup> - لم أجده .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٥٧٠٥ ) ومسلم رقم ( ٢١٦ ) والنسائي في الكبرى ( ٣٧٨ : ٤ ) وأحمد ( ٤٠٣ : ١ )

وابن حبان رقم ( ٦٠٨٤ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٩٥ ) .

<sup>٥</sup> - (الكهف: من الآية ١٠٥) .

<sup>٦</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٤٧٢٩ ) ومسلم رقم ( ٢٧٨٥ ) .

<sup>٧</sup> - (الأعراف: ٩) .

وأخذ المال وقطع الطريق ، فإن ساوتها عذب بالكفر ، وإن زادت عذب بما كان زائداً على الكفر ، وإن زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر المعاصي وبقي عقاب الكفر كما جاء في قصة أبي طالب ( أنه في ضحضاح من نار )<sup>١</sup> .

وقوله : ( سبحان الله ) تقدم الكلام في إعرابه ومعناه قريباً وقوله : ( وبحمده ) قيل : الواو للحال بتقدير المتعلق ، أى وأتلبس بحمده ، أى بحمده له من أجل توفيقه ، وقيل : عاطفة على العامل في ( سبحان ) أى أسبح وأتلبس بحمده ، ويحتمل أن يقدر : وأتلى بحمده فتكون متعلقة بأنتى ، وتكون جملة مستقلة ، وقال الخطابي فى حديث ( سبحانك اللهم وبحمدك ) : إن المعنى : وبقوتك أى إنى سبحتك بقوتك التى هى نعمة فوجب على حمدك أى لا بحولى وقوتى ، فأقام المسبب وهو الحمد مقام سببه وهو النعمة التى أوجبت الحمد ، قال الكرمانى : صفات الله وجودية : كالعلم والقدرة ، وهى صفات الإكرام ، وعدمية : كإشريك له ولا مثل ، وهى صفات الجلال ، فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال ، والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام ، وترك التقييد مشعر بالتعميم ، والمعنى : أنزهه عن جميع النقائص ، وأحمده بجميع الكمالات ، قال : والنظم الطبيعي يقتضى تقديم التحلية على التخلية ، فقدم التسبيح الدال على التحلى على التحميد الدال على التحلى ، وذكر اسم الله تعالى ، لأنه الاسم الدال على الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى ، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به ، إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثل ونحو ذلك ، وكذا العلم بجميع المعلومات ، والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك ، وذكر التسبيح متلبساً بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نقياً وإثباتاً ، وكرره تأكيداً ، ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ، ولهذا جاء فى القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح ، بلفظ الأمر ، وسبح بلفظ الماضى ، ويسبح بلفظ المضارع ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات ، فإنها تقصر عن إدراك حقائقها كما قال بعض المحققين : الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب كما فى العلم ، لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل ، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه . انتهى . وجاء فى هذا الحديث الترغيب فى الكلمتين الشريفتين على أسلوب غريب ، وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وحقه الذكر على لسانه ، قال : ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة ، ودل الحديث على أنه ينبغي إدامة هذا الذكر العظيم نفعه وخفة عمله ، وقد تقدم فضل سبحان الله مائة مرة وحدها ، فإذا أضيف إليها هذه الكلمة الأخرى

١- أخرجه البخارى رقم ( ٣٨٨٣ ) ومسلم رقم ( ٢٠٩ ) وأحمد ( ٢٠٦ : ١ ) وأبو يعلى رقم ( ٦٦٩٤ ) وفى الباب عن أبى سعيد وجابر أخرجهما أبو يعلى .

ازداد تحصيل الثواب ، وحصل به امتثال قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾<sup>١</sup> وفى صحيح مسلم<sup>٢</sup> عن أبي ذر ( فقلت : يا رسول الله بأبى أنت وبأبى ، أى الكلام أحب إلى الله ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته سبحانه ربي وبحمده ) وفى لفظ ( إن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده )<sup>٣</sup> وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى باب الدعوات بتقديم سبحانه الله العظيم على سبحانه الله وبحمده ، وكذا هو عند أحمد بن حنبل .

هذا آخر ما وفق الله الكريم من هذا الشرح ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

ونختم هذا الكتاب بما أخرجه عبد الرحمن بن شعيب النسائي<sup>٤</sup> عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات ، فسألته عن ذلك فقال : إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له سبحانه الله وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك ) .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبى الأمى ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصل الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

\* \* \*


تم الفراغ من تحقيق هذا الكتاب بفضل الله ومنه وكرمه على فى مدينة صنعاء  
بنهاية رجب المحرم من عام / ١٤٢٤ / من هجرة المصطفى ﷺ الموافق / ٢٧ /  
أيلول من عام ( ٢٠٠٣ م )  
والحمد لله رب العالمين

<sup>١</sup> - (طه: من الآية ١٣٠) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٢٧٣١ ) .


<sup>٣</sup> - المرجع السابق .

<sup>٤</sup> - السنن ( ٣ : ٧١ ) .



## الفهارس العامة

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية :
- ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .
- ثالثاً : فهرس الأعلام .
- رابعاً : فهرس مصادر ومراجع التحقيق .



أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الجزء والصفحة	الآية	رقم الآية
	سورة الفاتحة	
٥٣٣/١	الحمد لله رب العالمين	٢
	سورة البقرة	
١١٨/٢	ختم الله على قلوبهم	٧
٤٣٨/٣	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨
٣٤٥/٥	وادعوا شهداءكم	٢٣
٢٧٠/٢	وأتوا به متشابها	٢٥
١٨/١	يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم	٤٠
١٧٣/٤	وللمطئقات متاع	٤١
٣٥٣/٢	وأتوا الزكاة	٤٣
٣٠١/٢	لاخوف عليهم ولا هم يحزنون	٦٢
٣٤٣/٤	فقلنا اضربوه ببعضها	٧٣
٥٤٩/٤	وقولوا للناس حسنا	٨٣
٩٢/٣	فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين	٨٩
١٨٦/٢	واذكروا الله في أيام معدودات	١٠٣
٤٩٠/١	أولئك ماكان لهم أن يدخلوها إلا خائفين	١١٤
٤٣٥/١	فأينما تولوا فثم وجه الله	١١٥
١٨٦/٥	وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون	١١٦
٣٠/٢	قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا	١٣٦
٤٣٨/١	فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٩
١٨٥/١	إن الصفا والمروة	١٥٨
٣٦٦/٤	إلا الذين تابوا وأصلحوا	١٦٠
٢١٠/٥	ولكن البر من آمن بالله	١٧٧
٣٠٣/٤	كتب عليكم القصاص	١٧٨
٣٠٣/٤	وأداء إليه بإحسان	١٧٨

٣٠٨ ، ٢٨٩/٤	ولكم في القصاص حياة	١٧٩
١٩٢ ، ١٨٧/٢	كتب عليكم الصيام	١٨٣
٤٢٨/٢	فعدة من أيام آخر	١٨٤
٤٣٠/٢	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤
٥١/٥	ولتكبروا الله على ما هداكم	١٨٥
٣٤٥/٥	وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب	١٨٦
٤٠٧/٢	ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٨٧
٤١٣/٢	فالآن باسروهن	١٨٧
٣٧٠/٤	تلك حدود الله فلا تقربوها	١٨٧
١٣٢/٥ ، ٤٣٤/٤	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨
	ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه	١٩١
٥١٧/٤	فإن قاتلوك فاقتلوهم	
٤٩٨/٤	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	١٩٣
٣٠٥ ، ٢٩١/٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤
٥٠٦/٤	ولا تلتفوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥
٥٦/٣ ، ٥٣٢/٢	وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦
٧٢ ، ٧١ ، ٧٠/٣	فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى	١٩٦
٧٤/٣	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله	١٩٦
٤٩٢/٤	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم	١٩٨
١٢/٣	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس	١٩٩
٢٩/٣	ربنا أنقا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة	٢٠١
٤٨٥ ، ٤٨٤/٣ ، ٤٨٣/١	ولا تتكفروا المشركين حتى يؤمنوا	٢٢١
٥٥٤ ، ٥٥٣/٣	فأتوهن من حيث أمركم الله	٢٢٢
٥٥٧ ، ٥٥٤ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦/٣	نساؤكم حرب لكم فأتواحرثكم	٢٢٣
٥٦٨ ، ٥٥٨		
٩٤/٥	لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم	٢٢٥
١٢٨ ، ١٢٣ ، ١٢٧/٤	يؤلون من نسائهم	٢٢٦
١٣٥ ، ١٣٤		
١٢٦/٤	أربعة أشهر	٢٢٦



١٢٧/٤	فإن فأزوا	٢٢٦
١٣١،١٢٨،٩٦/٤	وإن عزموا الطلاق	٢٢٧
١٣١/٤	فإن الله سميع عليم	٢٢٧
١٩٨/٤	ثلاثة قروء	٢٢٨
٢٠٠،١٩٩/٤	ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن	٢٢٨
١٢٠،٨٢/٤	وبعولتهن أحق بردهن	٢٢٨
٩٦،٨٧،٧١/٤	الطلاق مرتان	٢٢٩
٢٥٧،١٢٧،١٢١،٩٣/٤	فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢٢٩
٦٦/٤	إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله	٢٢٩
٦٧/٤	فإن خفتم ألا يقيما حدود الله	٢٢٩
٦٩،٦٢/٣٦٣،٤/٣	فلا جناح عليهما فيما افتدتت به	٢٢٩
٨٩،٧١/٤،٥١٥/٣	فإن طلقها فلا تحل له من بعد	٢٣٠
٥٢٧/٣	فلا جناح عليهما أن يتراجعا	٢٣٠
٢٧٣/٤،٤٨٢/٣	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن	٢٣٢
٢٣٢/٤	حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة	٢٣٣
٢٤٥،٢٣٣/٤	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٢٣٣
٢٥٠/٤	لاتضار والدة	٢٣٣
٢٤٩/٤	وعلى الوارث مثل ذلك	٢٣٣
٢٥٤/٤	يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا	٢٣٤
٤٨٤،٤٨٣/٣	فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف	٢٣٤
٨٩/٤	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن	٢٣٦
٨٩/٤	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٢٣٧
٤٥٣،٤٥٢/١	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين	٢٣٨
٢٥٤،١٥/٤	وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول	٢٤٠
١٩٠،١٨٩/٤	غير إخراج	٢٤٠
٨٩،٢٢،٢١/٤	وللمطلقات متاع بالمعروف	٢٤١
١٢٤/٥	ولم يؤت سعة من المال	٢٤٧
٣٤٠/٢	ومما أخرجنا لكم من الأرض	٢٦٧

٧٠/٣، ٣٧٥/٢	للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله	٢٧٣
٢٢٩، ٢٠٠/٣	وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥
٢٥٧/٣	وإن كان ذو عسرة	٢٨٠
٢٥٣/٣	فنظرة إلى ميسرة	٢٨٠
١٥٥/٥، ١٩٣، ٢٣٧/٣	واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين	٢٨٢
١٤٥/٥	فرجل وامرأتان	٢٨٣
٩٩/٤	فليؤد الذي أوثمن	٢٨٦
	ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	
	سورة آل عمران	
٥٥٧/١	ربنا لاتزعقلوبنا	٨
٣٨١/٥	شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة	١٨
٣٦٥/٤	إن الدين عند الله الإسلام	١٩
١٥٤/٤	إلا رمزا	٤١
١٠٢/٥	ومكروا ومكر الله	٥٤
٣٠/٢	قل يا أهل الكتاب	٦٤
٢٢٠/٥	إلا ما دمت عليه قائماً	٧٥
١٧١، ١٦٧/٥	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً	٧٧
٣٦٥/٤	ومن يبتغ غير الإسلام ديناً	٨٥
١٧٨/٥، ٣٥٣/٣	لن نقاتلوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٩٢
٥١٦/٤، ٥٥٧/٢	ومن دخله كان آمناً	٩٧
٥١٩/٢	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً	٩٧
٩٠، ٦٦/٤	ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين	٩٧
٢٠٠/٣	يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً	١٣٠
١٤/٣	إذ تصعدون	١٥٣
٥١٠/٤	يأت بما غل يوم القيامة	١٦١
٢١/١	وتوفنا مع الأبرار	١٩٣
	سورة النساء	
٥٦٢/٣	خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها	١

٤٩٠/٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣
٦٦، ٦٢/٣٦٣، ٤/٣	فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً	٤
٤٠٦/٣	للرجال نصيب مما ترك الوالدان	٧
١٣٠/٥	إنما يأكلون في بطونهم ناراً	١٠
٤٠٢، ٣٩٥/٣	يوصيكم الله في أولادكم	١١
٣٧٧، ٣٧٢/٤	أو يجعل الله لهن سبيلاً	١٥
٦٧، ٦٦/٤	إلا أن يأتين بفاحشة مبينة	١٩
١٧، ٩/٤	وآتيتن إحداهن قنطاراً	٢٠
٦٢/٤	فلا تأخذوا منه شيئاً	٢٠
٢٣٣/٤	وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ	٢٣
٥٢٢/٤	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم	٢٤
٥٠٥، ٤٩٥/٣	فما استمتعتم به منهن	٢٤
٣٨٩، ٣٨٠/٤	فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب	٢٥
٢٦٣، ٢٥٥، ١٤٣/٣	إلا أن تكون تجارة عن تراض	٢٩
٤٣٣/٤	ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩
٩٠، ٨٩/٥	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم	٣١
	واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في	٣٤
٦٠/٤	المضاجع واضربوهن	
٦٧/٤	وإن خفتن شقاق بينهما	٣٥
٣٨٤، ١١٤/٤	لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣
١١٥/٤	حتى تعلموا ما تقولون	٤٣
٣٣٣، ٣٣٠/١	وإن كنتم مرضى أو على سفر	٤٣
١٥٣/١	فامسحوا بوجوهكم	٤٣
	ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله	٦٤
١٠٠، ٨٨، ٧٨/٣	واستغفر لهم الرسول	
٢٠٥/٥	وإذا حبيتن بنحية	٨٦
٣٢٨/٤	وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة	٩٢
١٤٣/٤	فتحرير رقبة	٩٢
١٤٠/٤	فمن لم يجد فصيام	٩٢

١٣٩/٤	متتابعين	٩٢
٤٨٩/٤	إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم	٩٧
	ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم	١٠٠
٧٨/٣	يدركه الموت فقد وقع أجره على الله	
١٥٨ ، ١٥٧/٢	وإذا كنت فيهم	١٠٢
١٩٢/٥ ، ١٣١/٣ ، ٥٢١/٢	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً	١٠٣
	ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد	١١٢
١٥١/٥	احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً	
٢٦٨/٥	لاخير في كثير من نجواهم	١١٤
٢٦٣/٣	أو إصلاح بين الناس	١١٤
٦٢/٤	فلا جناح عليهما أن يصلحا	١٢٨
٥١/٤	فلا تملوا كل الميل	١٢٩
٣٦٨/٤	لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً	١٣٧
٢٧٠/٤	لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً	١٤١
٢٧٧/٥	يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً	١٤٢
٣٩٧/٣	إن امرؤ هلك ليس له	١٧٦
٢٧٥/٥	أم يحسدون الناس	١٥٤
	<b>سورة المائدة</b>	
١٩٥/٥ ، ١٩٣/٣	يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	١
٤٥/٥	حرمت عليكم الميتة	٣
٣٠/٥	وما أهل لغير الله به	٣
٣٠/٥	إلا ما ذكيتم	٣
٣٠/٥	وما ذبح على النصب	٣
٣٢ ، ٣١/٥	فكلوا مما أمسكن عليكم	٤
٣٣/٥	من الجوارح مكليين	٤
٣٠/٥ ، ١٢٣/١	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم	٥
١٥٢/١	إلى المرافق	٦
١٥٣/١	وأمسحوا برؤوسكم	٦

١٥٣/١	اليوم أكملت لكم دينكم	٧
٢٧٣/٤	وَأَمِّنْتُمْ بِرَسُولِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ	١٢
٥٢٠/٤	يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ	٢١
٤٤٨/٤	لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا	٢٩
٣٩٥/٤	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ	٣٤
٤١٤/٤	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨
٣٨٥/٢	سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ	٤١
٢٨٠، ١٣٦/٥	أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ	٤٢
٣٠٨، ٢٨٦، ٢٨٢/٤	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ	٤٥
٣٠٠/٤	وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ	٤٥
٣٠١، ٢٩١/٤	وَالْجُرُوحَ قِصَاصٍ	٤٥
٤٠٢/٣	لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا	٤٨
٣٩٦/٤	وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٤٩
٥٠٥/٣	يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ	٨٧
٩٣/٥	وَلَكِنْ يُوَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فِكْفَارَتِهِ	٨٩
٣٧/٥	تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحِكُمْ	٩٤
٣٠١/٣	فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ	٩٥
٢٣٨/٥، ١٤٩/٤	لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَكُمْ تُسْأَلُونَ	١٠١
١٤٨/٥، ١٢٠/٣	أَوْ أُخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ	١٠٦
١٦٦، ١٦٤/٥	تُحِبُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ	١٠٦
<b>سورة الأنعام</b>		
٥٥٢/٢	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ	٣٨
٢٧٥/٥	قَلَّ مِنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	٦٣
٣٧٧/٢	قَلَّ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا	٩٠
٢٦٦/٥	الْيَوْمَ تَجْرُونَ عَذَابَ الْهُونِ	٩٣
١٠٢/٥	فَالِقَ الْهَبِّ وَالنَّوَى	٩٥
	وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ	١٠٨
٢٤٦/٥	عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ	

٣٠/٥	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق	١٢١
٦/٥	وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام	١٣٩
٨، ٧، ٦/٥	قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما	١٤٥
١١٣/١	فإنه رجس	١٤٥
٨٨/٥	قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا	١٤٨
٤١٥/٣	وصاكم به لعلمكم تغفلون	١٥١
٣٣٥/٤	ولاتزر وازرة وزر أخرى	١٦٤

### سورة الأعراف

٣٤٥/٥	فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا أن قالوا إنا كنا ظالمين	٥
٤٠١/٥	ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم	٩
٢٦٥/٥	وكلوا واشربوا ولا تسرفوا	٣١
٢٣١، ٢٣٠/٥	فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون	٣٤
٢٧٤/٥	إن الله حرمهما على الكافرين	٥٠
٢٧٤/٥	ولما سكت عن موسى الغضب	١٥٤
٣٨٣/٥	ألسنت بربكم	١٧٢
١٠٣، ٩٧/٥	ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها	١٨٠
١٣٨/٢، ٥٤٤/١	فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا	٢٠٤

### سورة الأنفال

٥٢٩/٤	يسألونك عن الأنفال	١
٥٣٠، ٥٢٩، ٢٥٦/٤	قل الأنفال لله والرسول	١
٨٦/٥	ولنتطمئن به قلوبكم	١٠
٥١/٤	واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه	٢٤
٣٠١/٢	واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة	٢٥
١٤٧/٥	يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول	٢٧
٣٦٨/٤	قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	٣٨
٥٢٩/٤	واعلموا أنما غنمتم من شيء	٤١
٤٨٩/٤	والذين آمنوا ولم يهاجروا	٧٢
٤٩٧/٤، ٤٠٦/٣	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٧٥

## سورة التوبة

٣٨٧/١	وأذان من الله ورسوله	٣
٤٩٨/٤	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥
٣٦٣/٤	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم	٥
٢٨٧/٤	وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله	٦
٢٤٧/٥	وضاقت عليكم الأرض بما رحبت	٢٥
١٢٤ ، ١٢٣/١	إنما المشركون نجس	٢٨
٥٣٨/٥ ، ٤٩٧/١٢٤ ، ٤٩٠ ، ٢/١	فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا	٢٨
٥٤٩ ، ٥٢٤ ، ٤٩٨/٤	حتى يعطوا الجزية	٢٩
٣٤٥/٢	والذين يكنزون الذهب والفضة	٣٤
٢٧٤/٥	جاهد الكفار والمنافقين	٧٣
٤٧٦/٤	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٧٤
٢٨٣/٣	ومنهم من عاهد الله	٧٥
	فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا	٧٧
٢٨١/٥	الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون	
٣٠٦/٥	قلت لا أجد ما أحملكم عليه	٩٢
	ومن الأعراف من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما	٩٩
٢٧٩/٥	ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول	
٣٣٣/٢	وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم	١٠٣
	<b>سورة يونس</b>	
٣٤٥/٥	دعواهم فيها سبحانك	١٠
٣٤٤/٥	وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين	١٠
	ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن	١٠٦
٣٤٥/٤	فعلت فإنك إذا من الظالمين	
	<b>سورة هود</b>	
٥٥٢/١	وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها	٦
٢٦٥/٥	وكان عرشه على الماء	٢٧
١٦٢/٤	عذاب قريب	٦٤

٦٧، ٥٥/٥، ١٦٢/٤	تمتعوا في داركم ثلاثة أيام	٦٥
٢٠٣/٥	قالوا سلاما قال سلام	٦٩
٢٠٢/٥	رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت	٧٣
	<b>سورة يوسف</b>	
٤٤٥/٤	أعصر خمراً	٣٦
٣١٨/٥	أيتها العير إنكم لسارقون	٧٠
	<b>سورة الرعد</b>	
٢٧٧/٤	الكبير المتعال	٩
٢٣١/٥	يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب	٣٩
٣٥١/٤	أو لم يروا أنا نأتى الأرض ننقصها من أطرافها	٤١
	<b>سورة إبراهيم</b>	
٧٥/٤	قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة	٣١
	<b>سورة الحجر</b>	
٨/١	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	٩
٢٦٢/٥	ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون	٩٧
٢٦٢/٥	فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين	٩٨
	<b>سورة النحل</b>	
٩/٥	لتركبوها	٨
٨٦/٥	أولأأخذهم فى تقلبيهم	٤٦
٤٠٨/٢	وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه	٥٨
٣٦٥/٣	للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى	٦٠
٤٦١/٤	تتخذون منه سكرأ ورزقأ حسنا	٦٧
	من عمل صالحأ من ذكر أو أنثى وهو مؤمن	٩٧
٢٦١/٥	فلنجيبينه حياة طيبة	
٩٩/٤	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	١٠٦
١٠١/٤	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا	١١٦
	حرام	
٣٠٩، ٢٩١/٤، ١٧٨، ٢٩٣/٣	وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	١٢٦



## سورة الإسراء

١١٨/٥	وقضينا إلى بنى إسرائيل	٤
١٢٥/٢	إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم	٩
٢٩٨/٣	ألزماه طائره فى عنقه	١٣
٣٠١، ٢٩٨/٢	ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٥
١١٨/٥	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	٢٣
٣٠٦، ٢٧٦/٥	ولا تبسطها كل البسط	٢٩
٢٤٥/٥	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	٣١
٣٥٢/٤	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً	٣٣
٣٤٥/٥	يوم يدعوكم	٥٢
١٩١/٢	وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً	٥٩
٤٢٥/١	عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً	٧٩
٣٤٥/٥	قل ادعوا الله أو دعوا الرحمن	١١٠
٥٤٩/١	ولا تجهر بصلاتك وتخافت بها	١١٠

## سورة الكهف

٣٠٦/٢	ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله	٢٣، ٢٤
١٣٠/٥	فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر	٢٩
٥٥٢/٢	ففسق عن أمر ربه	٥٠
٤٠١/٥	فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً	١٠٥
٣٧١/٥	قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي	١٠٩
	فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا	١١٠
٢٧٩، ٢٧٧/٥	يشرك بعبادة ربه أحداً	

## سورة مريم

٢٢٥/٢	يا ليتنى مت قبل هذا	٢٣
١٥٤/٤	فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبياً	٢٩
١٠٣/٥	إنه كان نبى حفيماً	٤٧

## سورة طه

٢٢٥/٥	فاخلع نعليك	١٢
-------	-------------	----

٤٠٣/٥	سبح بحمد ربك	١٣٠
<b>سورة الأنبياء</b>		
٤٠٩/٤	بل نقذف بالحق على الباطل	١٨
٤٠٠/٥	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	٤٧
٣٩١/٤	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث	٧٨
١٢٢/٥	ففهمناها سليمان	٧٩
٢١٣/٢	ويدعوننا رغبا ورهبا	٩٠
<b>سورة الحج</b>		
٢٠٠/٣	اهتزت وربت	٥
٥٠٥/٤	هذان خصمان اختصموا في ربهم	١٩
٣٢٣/٤	ومن يرد فيه بإلحاد بظلم	٢٥
١٨٧/٢، ٥٥/٥، ٦٧	ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام	٢٨
٣٨١/٢	معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام	٣٦
٤١٢، ١٨٦/٢	وأطعموا القانع والمعتر	٣٧
٢٥٦/٥	لئن ينال الله لحومها ولا دماؤها	٤٦
٥١٣/١، ٥١٥، ٥٤٢	فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها	٧٧
١٨٦/٤	لا تسمى الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور	٧٨
١٨٦/٣	واركعوا واسجدوا	٧٨
	وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨
	ملة أبيكم	٧٨
<b>سورة المؤمنون</b>		
٥٣٩/١	الذين هم في صلاتهم خاشعون	٢
٥٥٤/٣	والذين هم لفروجهم حافظون	٥
١٢١/٤	إلا على أزواجهم	٦
٤٠٣/٤	فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون	٧
٦١٦/١	والذين هم على صلاتهم يحافظون	٩
<b>سورة النور</b>		
١٦٠/٤	حرم ذلك على المؤمنين	٣

٤١٣، ٤١٢، ١٤٧/٤	والذين يرمون المحصنات	٤
١٥٣/٤	فشهادة أحدهم	٥
٤٠٩/٤	إن الذين جاءوا بالإفك	١١
	ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم	١٢
٢٨٦/٥	خيرا وقالوا هذا إفك مبين	
٣٠٩/٥، ٢٧٨/١	وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم	١٥
٤٠٩/٤	والله يعلم وأنتم لا تعلمون	١٩
٤٠٩/٤	ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم	٢٢
١٤٩/٤	لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم	٢٣
٤٩٦/١	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن	٣١
١٩٨/٥	أو ما ملكت أيمانهن	٣١
٥١٣/٣	وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم	٣٢
٤٩٧/١	في بيوت أذن الله أن ترفع	٣٦
٢٦٢/٥	رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله	٣٧
٩٠/١	طوافون عليكم بعضكم من بعض	٥٨
٢١٦/٥	فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم	٦١
٥٩٥/١	تحية من عند الله مباركة طيبة	٦١
٣٦٢، ٣٤٥/٥	لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا	٦٣
	<b>سورة الفرقان</b>	
	وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا	٥٤
٥٢٠/٣	وكان ربك قديرا	
	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين	٦٧
٣٠٦، ٢٤٠/٥	ذلك قواما	
	<b>سورة النمل</b>	
٥٩٦/١	وسلام على عباده الذين اصطفى	٥٩
	<b>سورة القصص</b>	
١٢٥/٢	إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء	٥٦
٣١٣/٢	إن الذين فرض عليك القرآن	٨٥

## سورة العنكبوت

٥٥٢/٤	ولا تخطئه بيمينك	٤٨
١٢٠/٥	والذين جاهدوا فينا	٦٩

## سورة الروم

٥٢٠/٣	يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا	٧
٣٣٣/٣	وعمرها أكثر مما عمرها	٩

## سورة لقمان

٢٤١/٥ ، ٢٤٩/٤	ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن	١٤
---------------	---	----

## سورة السجدة

٤٠٨/٣	الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه	٤٢
٢٧٠/٢	فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين	٧٣

## سورة الأحزاب

٨٦/٥	وبلغت القلوب الحناجر	١٠
٥٦٩/٢	وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب	١٣
٢٥/٣	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١
٢١/٤	فتعالين أمتعن	٢٨
٢٨٦/٣	يضاعف لها العذاب ضعفين	٣٠
٣١٣/٢	ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له	٣٨
١١١/٤	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن	٤٩
٥٠/٤ ، ٥٨١/٣	ترجى من تشاء منهن	٥١
٣٥٨/٥	إن الله وملائكته يصلون على النبي	٥٦
١٨/١	يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما	٥٦
	والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا	٥٨
٣٠٢ ، ٢٩٥/٥	فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا	

## سورة فاطر

٢٩٨/٢	وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء	١٨
-------	---	----

## سورة الصافات

٦٦/٥	وتركنا عليه في الآخرين	٧٨
------	------------------------	----

٣١٨/٥	إني سقيم	٨٩
٣٢٣/٥	قد صدقت الرؤيا	١٠٥
<b>سورة ص</b>		
٣٩٩/٤	خذ بيدك ضعفاً	٤٤
<b>سورة الزمر</b>		
٢٢٩/٥ ، ٣٦٨/٤	قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله	٥٣
<b>سورة غافر</b>		
٣٠١/٢	ويستغفرون للذين آمنوا	٧
٤٢٨/٤	خائفة الأعين	١٩
٢١/١	ويوم يقوم الأشهاد	٥١
٣٠٩/٢	ولهم اللعنة	٥٢
٣١٣/٥	إن في صدورهم إلا كبر	٥٦
٣٤٥/٥ ، ٣٧٦/٤	ادعوني أستجب لكم	٦٠
<b>سورة فصلت</b>		
١١٨/٥	فقضاهن سبع سموات	١٢
<b>سورة الشورى</b>		
٢٨٣/٥	والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون	٣٩
٢٩٣/٣	وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠
٢٨٣/٥	ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل	٤١
٢٨٣/٥	ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور	٤٣
<b>سورة الزخرف</b>		
٣٢١/٥	ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون	٥٨
<b>سورة الجاثية</b>		
٣٦٩/٥	أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون	٢١
<b>سورة الأحقاف</b>		
٢٤١/٥	ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً	١٥

٢٦٦/٥	أذهبت طيباتكم فى حياتكم الدنيا	٢٠
	<b>سورة محمد</b>	
٢٥٧/٥	فتعسأ لهم وأصل أعمالهم	٢
٥١٨/٤	فإما منا بعد وإما فداء	٤
	<b>سورة الفتح</b>	
٣٩٦/٥	ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك	٢
٥٦٢/٢	ولوقاتلكم الذين كفروا لولوا الأديار	٢٢
٧٤/٣	والهدى معكوفاً أن يبلغ محله	٢٥
٤٩/٣	محلين رؤوسكم	٢٧
	<b>سورة الحجرات</b>	
٨٨/٥	وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان	٧
٣٥٠/٤	فقاتلوا التى تبغى	٩
٣٥٢/٤	حتى تفيء إلى أمر الله	٩
٣٠٠/٥	إنما المؤمنون أخوة	١٠
٢٨٥ ، ٢٨٤/٥	اجتنبوا كثيراً من الظن	١٢
٢٩٦/٥	أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه	١٢
١٧٤/٥ ، ٥٢٠/٣	إنا خلقناكم من ذكر وأنثى	١٣
٥١٩/٣	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣
	<b>سورة ق</b>	
٢٥٦ ، ٨٦/٥	إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد	٣٧
	<b>سورة الذاريات</b>	
٥٢٥/١	وفى أنفسكم أفلا تبصرون	٢١
١٠٢/٥	والسماء بنيناها بإيدى وإنا لموسعون	٤٧
١٠٢/٥	فنعم الماهدون	٤٨
	<b>سورة الطور</b>	
٣٠٩/٢	والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم	٢١
	<b>سورة النجم</b>	
٩٦/٥	إن هى إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم	٢٣

٨٩/٥	الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم	٣٢
٥٠٩، ٣٠٨/٢	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩
٢٩٨/٢	وأنه هو أضحك وأبكى	٤٣
<b>سورة الواقعة</b>		
١٠٢/٥	أم نحن الزارعون	٦٤
<b>سورة الحديد</b>		
٣٤٨/٥	وهو معكم أينما كنتم	٤
<b>سورة المجادلة</b>		
١٤٣/٤	الذين يظاهرون	٢
١٣٩، ١٣٥/٤	من قبل أن يتماسا	٣
١٤٠/٤	فمن لم يستطع	٤
١٥/١	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات	١١
٩٦/٣	إذا ناجيتم الرسول	١٢
٣٦٦/٤	اتخذوا أيمانهم جنة	١٦
<b>سورة الحشر</b>		
٥٣٩/٤	لأول الحشر	٢
٥٠٧/٤	ما قطعتم من لينة	٥
٣٧٢/٤	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	٧
٣٦٧/٢	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	٩
٣٠١/٢	والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا	١٠
٢٣٥/٥، ١٠/٣	لو أنزلنا هذا القرآن	٢١
<b>سورة الممتحنة</b>		
٥٥١/٤	فلا ترجعوهن إلى الكفار	١٠
٥٤١، ٥٣٩/٣	لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن	١٠
٥٤١/٣	ولا تمسكوا بعصم الكوافر	١٠
<b>سورة الجمعة</b>		
٣٥٠/٥	فاسعوا إلى ذكر الله	٧
٩٧/٣	فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله	١٠

## سورة المنافقون

٣٢٣/٥

والله يشهد إن المنافقين لكاذبون

١

## سورة الطلاق

٩٣ ، ٨٧ ، ٧٨/٤

فطلقوهن لعدتهن

١

١٩٠ ، ١٨٦ ، ١٧٤/٤

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة

١

٤٧٤ ، ٣٧٠/٤

ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه

١

٨٥/٤

لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً

١

١٢٠/٤ ، ٥٣٦/٣

فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف

٢

١٤٨ ، ١٤٧/١٢٠ ، ٥ ، ١١٩/٤

وأشهدوا ذوى عدل منكم

٢

٨٦/٤

ومن يتق الله يجعل له مخرجاً

٢

١٧١ ، ١٦٧/٤

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن

٤

١٧٣/٤

أسكنوهن من حيث سكنتم

٦

٢٥٧ ، ١٢١/٤

ولا تضاروهن

٦

٢٥٤ ، ١٧٣/٤

وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن

٦

٢٥٧/٤

لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه

٧

٢٥٧/٤

فلينفق مما آتاه الله

٧

٢٥٨/٤

لا يكلف الله نفساً

٧

٢٩٨/٣

ومن الأرض مثلهن

١٢

## سورة التحريم

١٢٤ ، ١٠٠ ، ١٠١/٤

يأيتها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

١

١٠٥ ، ١٠٣/٣١٣ ، ٤/٢

قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم

٢

١٢٤/٤

عرف بعضه وأعرض عن بعض

٣

١٢٤/٤

إن تتوبا

٤

٢٦٩/٤ ، ٢٩٨/٢

يأيتها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم

٦

## سورة المائدة

١٦/٣

خاسئاً وهو حسير

٣

## سورة الحاقة

٦٧ ، ٥٥/٥

سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما

٧



	<b>سورة نوح</b>	
٣٠١/٢	رب اغفرلى ولوالدى	٢٨
	<b>سورة المزمل</b>	
٩٧/٥	علم أن لن تحصوه	٢٠
٥٤٢/١	فاقرؤوا ماتيسر من القرآن	٢٠
	<b>سورة المدثر</b>	
٥٦/١	والرجز فاهجر	٥
٢٤٤/٣	كل نفس بما كسبت رهينة	٣٨
	<b>سورة الإنسان</b>	
١٠٧/٥	يوفون بالنذر	٤٧
	<b>سورة عبس</b>	
٢٦٧/٥	كلا لما يقض ما أمره	٢٣
	<b>سورة الشرح</b>	
١٠١/٤	فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب	٨، ٧
	<b>سورة البيئنة</b>	
١٩٢/٣	وما تفرق الذين أوتوا الكتاب	٤
	<b>سورة الزلزلة</b>	
٣٤٨/٥	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	٧
	<b>سورة القارعة</b>	
٤٠٠/٥	فأما من تقلت موازينه	٦
٤٠٠/٥	وأما من خفت موازينه	٨
	<b>سورة الماعون</b>	
٢٧٧/٥	فويل للمصلين	٤
٣٤٥، ٢٩٢/٣	ويمنعون الماعون	٧
	<b>سورة الكوثر</b>	
٤٦/٥	فصل لربك وانحر	٢
	<b>سورة الكافرون</b>	
٤٠٢، ٩/٣	قل يا أيها الكافرون	١

سورة النصر

إذا جاء نصر الله والفتح

١

فسبح بحمد ربك

٣

سورة الإخلاص

قل هو الله أحد

١

ولم يكن له كفوا أحد

٤

٥٦٥/١

٣٩٦/٥ ، ٥٦٥/١

٩/٣

٥١٨/٣

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث / الأثر      الراوى      الجزء والصفحة

(( أ ))

٣١٨/٢		أثتوني بعرض ثياب خميص
٢٩٨/٥		أثذنوا له بثس أخو العشيرة
٢٠١/٣	ابن مسعود	أكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون
٢٨٠/٥	أبو هريرة	آية المناقث ثلاث
٥٢٧/٣	القاسم بن محمد	ابدئي بالغلام قبل الجارية
٩/٣ ، ١٨٤/١	جابر بن عبدالله	ابدؤوا بما بدأ الله به
١٨١/١		ابدؤوا بميامنكم
١٥٥/٤	أنس	أبصروها فإن جاءت به أبيض
٧٣/٤		أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٣٢٠/٥	عائشة	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
		أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا
١١٤/١	عبدالله بن عكيم	تتنفعا بإهاب ولا عصب
		أتانى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى أن
٥٣٦/٢	خلاد بن السائب عن أبيه	يرفعوا أصواتهم
١٧٣/١		أتانى جبريل فقال : إذا توضأت
١٧٠/٥		أتحلفون
٥٦ ، ٥٤/٣	سراء بنت نيهان	أتدرون أى يوم هذا
٢٩٣/٥	أبو هريرة	أتدرون ما الغيبة
٧٢/٢	جابر بن عبدالله	أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً
٤٢٢/٤	عائشة	أشفع فى حد من حدود الله
٣٩٨/٢	ابن عباس	أشهد أن لا إله إلا الله
٤٣١/١	أم سلمة	أصلى المرأة فى درع وخمار ؟
٢٧٥/٥	جابر	اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات
٢٦٣/١	أبو هريرة	اتقوا اللاعنين
٢٦٣/١	معاذ	اتقوا الملاعن الثلاثة

٢٦٣/١	ابن عباس	اتقوا الملاعن في نفع الماء
٣٢٩/٥	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشق تمره
٤٢٥/٢	أم إسحاق	أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك
١٣٧/١		أتى بصبي إلى رسول الله ﷺ فبأل
٤٨٦/٣	عمر بن الخطاب	أتى بنكاح لم يشهد عليه
١٥٦/١	المقدام	أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل
٤١٦/٤	عمرة	أتى عثمان يسارق سرق أترجة
٢٤٨/٢	جابر بن سمرة	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص
٤٤٢/٤	عمرو بن شعيب	أتى النبي ﷺ بسارق فقطع يده
٢٧٤/١	ابن مسعود	أتى النبي ﷺ الغائط
٤٠٣/١	جابر	أتى النبي ﷺ المزدلفة فصلى المغرب
٢١٦/٥		أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره
٦٠/٢	أبو هريرة	أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
٤٠٧/٤	ابن عمر	اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
٣٦/٥		اجتهدوا أيمانهم وكلوا
٥٣٥/٤		أجرت من أجرت يأم هانئ
٤٣/٢	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
٣٠٥/٥		اجعل مالك دون عرضك وغرضك
٥٠/٢		أحب الأعمال إلى الله ما دوام عليه صاحبه
٤٠٣/٢	أبو هريرة	أحب عبادي إلى أعجلهم طمراً
٣٧١/٥	سمرة بن جندب	أحب الكلام إلى الله أربيع
٣٦٩/٥	أبو ذر	أحب الكلام إلى الله تعالى: سبحان الله وبحمده
٣٢٥/٣	ابن عباس	احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجه أجره
٢٥٤/١	أنس	احتجم النبي ﷺ ولم يتوضأ
٢٨٥/٥		احترسوا من الناس بسوء الظن
٥٠١/٢	أبو رزين العقيلي	احجج عن أبيك واعتمر
٢٤٢/٢	أم سلمة	أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل
١٣/٥، ٩٨/١	ابن عمر	أحللت لنا ميتتان ودمان
٢١٧/٢	أبو موسى	أحل الذهب والحريير لإنات أمتي

٢٤٠/٥	ابن عمر	أحى والداك ؟
٥٣٧/٣	معمر	اختر منهم أربعاً
١١٠/٢	معاذ	آخر النبي ﷺ الصلاة في غزوة تبوك
١٤/١		أخرجوا اليهود من جزيرة العرب
٥٣٦/٤		أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
١٤/١		أخرجوا اليهود من الحجاز
٤٠٤/٤	ابن عباس	أخرجوهم من بيوتكم
٤٧٤/٤	عبد الرحمن	أخف الحدود ثمانون
٢٧٠/٥		أخوف ما أخاف على أمتي
٤٤٢ ، ٢٩٢/٣	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من ائتمنك
١٩٣/١	عبد الله بن زيد	أدخل النبي ﷺ يده فمضمض
٩٧/٣	جابر	أدخلت المسجد فصليت فيه ؟
١٦٦/٣	عطاء	أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغنم
١٢٩/٤	سليمان بن يسار	أدر كنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة
	علي بن أبي طالب ،	ادرؤوا الحدود بالشبهات
٤٠٦/٤	ابن مسعود	
٤٠٦/٤	عائشة	ادرؤوا الحدود عن المسلمين
٤٠٦/٤	علي	ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام
٤٠٦/٤	أبو هريرة	ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً
٢١/٤	ابن عمر	أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً
٣٥٤/٢		أدوا صاعاً من قمح عن كل إنسان ذكراً أو أنثى
١٣١/٤	جابر بن زيد	إذا ألتى فمضت أربعة أشهر
٢٤٨/٣	يحيى بن سعيد	إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس
٢٩٤/٣	يعلى بن أمية	إذا أتتك رسل فاعطهم ثلاثين درعاً
٩٧/٢	علي	إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال
٣٩١/٣	سمرة	إذا أتى أحدكم على ماشية
٣٩١/٣	أبو سعيد	إذا أتيت على راع فناده
٤٠١/٤		إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
٤١/٤		إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما

٤١٧/١	جابر	إذا أذنت فترسل
٣١/٥	ابن عباس	إذا أرسلت الكلب فأكل
٢٩/٥	عدى بن حاتم	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه
١٥٦/١		إذا استنثر فليستنثر وترأ
٤٠٨/٣	جابر	إذا استهل المولود ورث
٢٨٥/٥	على	إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله
١٨٨/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل
١٦٤/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس
١٦٣/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر
٣٦٢/١	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٤٦٠/٤	ابن عباس	إذا اشتد صبوا عليه الماء
٤٤/٥	ابن عباس	إذا أشعر الجنين فذكاته
٣٣/٥	عدى	إذا أصبت بحده فكل
٥٣٩/٢	هشام بن عروة عن أبيه	إذا اضطر إلى الخفين خرق
٥٢٧/٣		إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار
٤٠٥، ١٦٨/٢	سلمان	إذا أظفر أحدكم فليظفر على تمر
٢٠٢/٤	عائشة	إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكي
٣٣٧/١	عائشة	إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة
٥٨/١	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢١٣/٥	ابن عباس	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده
٢٢٨/٥ ، ٤٣/٤	ابن عمر	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
٤٣/٤		إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله عليه
٧٧/٢	أبو هريرة	إذا أم أحدكم الناس فليخفف
٣٠٥/٤		إذا أمسك الرجل وقتله الآخر
٥٥٢/١	أبو هريرة	إذا أمن الإمام فأمنوا
٢٩١/٢	أبو أمامة	إذا أنامت فاصنعوا في كما أمرنا رسول الله ﷺ
٣٨٨/٢	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٢٢٠/٥	أبو هريرة	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
٣٦٩/٢	عائشة	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها

٢٢٢/٥	أبو هريرة	إذا انقطع شسع أحدكم
٢١٤/٣	ابن عمر	إذا تبايعتم بالعينة
١٩٢/٣	ابن عمر	إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
٢٦٥/١	جابر	إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما
٩١/٢	سعيد بن المسيب	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء
٢١٧/١	عمر ، أنس	إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه
١٥٥/١		إذا توضأت فمضمض
١٨١/١	أبو هريرة	إذا توضأت فابدؤوا بميامنكم
٢٥٧/١	أبو سعيد	إذا جاء أحدكم الشيطان فقال
٢٠٢/٤	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا جاء قرؤك فلا تصلى
٥١٩/٣		إذا جاءكم من ترضون خلقه
٦٤/٢		إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون
٩٨/٢	أبو هريرة	إذا جئتم ونحن سجد
٢٨٧/١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٩٩/٤		إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء
٢٧١/٥		إذا حسدتم فلا تبغوا
١٢٢/٥	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد
٨١/٥	عبد الرحمن بن سمرة	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
٤٥٢/٣	جابر	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع
٥٠٦/١	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد
٣٥٥/٥، ٩٧/٣، ٥٠٨/١	أبو أسيد الأنصاري	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم
٤٧/٥	أم سلمة	إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي
٦٥/٥	أم سلمة	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي
٥٠٦/١	حماد بن زيد	إذا دخلت المسجد فصل فيه
٥٧١/٣	أبو هريرة	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت
٢٩/٤	ابن عمر	إذا دعى أحدكم إلى وليمة
٣٤/٤	أبو هريرة	إذا دعى أحدكم فليجب
٢٩٢/٢	عمرو بن العاص	إذا دفنتموني أقيموا حول قبري
٢٩٢/٢	الحارث السلمي	إذا دفنتموني ورشتم على قبري الماء

٤٦/٥	ابن عباس	إذا ذبح المسلم ونسى
٤٦٠/٤	أبو هريرة	إذا رابك من شراك ريب
٣٤٥/١	فاطمة	إذا رأيت الدم الأسود فأمسك عن الصلاة
٢٧٥/٢	أبو سعيد	إذا رأيتم الجنابة فقوموا
٤٩٣/١	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
٣٩٢/٢	عبد الله بن عمر	إذا رأيتموه فصوموا
٥١/٣		إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل
٣٤/٥	أبو ثعلبة	إذا رميت بسهمك فغاب عنك
٣٨٨/٤	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها
٣٧٩/٤		إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
٣٩١/٤	عمرو بن مرة	إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج
٥٨٧/١	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يبرك
٥٧٥/١	البراء بن عازب	إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
٥٢٠/١		إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه
٢٠٤، ٢٠٣/٥، ٥٥٠/٤	أنس	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا
٩٠/٢	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٤٠٩/١	أبو سعيد	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٤٣/٥		إذا سميت على الذبيحة فإن ذكاته
٤٦/٤	أبو قتادة	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٤٥٣/٤	معاوية	إذا شرب فاجلدوه
١٣٦/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل
٣٣، ٣١/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصلاة
٤٧١/١	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه
٥٩٢، ٥٣٣/١	ابن مسعود	إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله
٦٩/٢	أسيد بن حضير	إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً
١٣٧/٢	معاوية	إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
٥٧/٢		إذا صليتما في رحالكما
٤٥٦/٤	أبو هريرة	إذا ضرب أحدكم فليقلق الوجه
٢٤٩/٥		إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها



٤٨/٢	ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب
٢٠١/٤	ابن عمر	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم
٢١٧، ٢٠٦، ٢٠٥/٥	أبو هريرة	إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله
٢٠٦/٥	أبو موسى الأشعري	إذا عطس أحدكم فحمد الله
٢٠٦/٥	أبو هريرة	إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه
١٤٢/١	عائشة	إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب
٢٧٤/٥		إذا غضب أحدكم فقل
٢٧٤/٥		إذا غضب أحدكم فليجلس
٢٧٤/٥		إذا غضب أحدكم فليستك
٣٥٣/٥		إذا فرغ أحدكم من طهره فليقل : أشهد بالله
٤٢٩، ٢٤٧/١	على بن طلق	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف
٢٤٧/١	عائشة	إذا قاء أحدكم في صلاته
٤٢٧/٢	أبو هريرة	إذا قاء فلا يفطر
٢٩٠/٥	أبو هريرة	إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه
٣٩٢/٥	عائشة	إذا قال العبد : يا رب يا رب
٤١٣/١	عمر	إذا قال المؤمن : الله أكبر
٤٧٨/١	أبو ذر	إذا قام أحدكم إلى الصلاة
٤١٦/١	مالك بن الحويرث	إذا قامت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
٥١/٥		إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
٤٧٦/١	أنس	إذا قدم العشاء فابدؤوا به
٥٥٠/١	أبو هريرة	إذا قرأتم الفاتحة فاقروا
٣٣٥/٥		إذا قعد أحدكم فليسلم
٥٩/١	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
٤٨٠/١	أنس	إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه
٤٣٢/١	جابر	إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به
٦٤/١	عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٦٥/١	عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
٣٥٥/٥		إذا كان يوم الخميس
٣٣٠/١	ابن عباس	إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله تعالى

٢٤٢/٣		إذا كانت الدابة مرهونة
٣٢٦/٢		إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
٥١/٤		إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما
١٩٧/٥	أم سلمة	إذا كان لإحداكن مكاتب
٢٤٢/٢	جابر	إذا كفن أحدكم أخاه
٢١١/٥	ابن مسعود	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناحى اثنان
١٤٨/٥	ابن مسعود	إذا لم تستح فاصنع ما شئت
٤٩٥ ، ٤٨٩/٤		إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
٣٤٦/٣	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله
٢٦٧/٢	ابن عمر	إذا مات أحدكم فلا تحبسه
٢٣٢/٢		إذا مات الإنسان انقطع عمله
٨٤/٣		إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم
٢٥٩/٥		إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له
١٣١/٤	ابن مسعود	إذا مضت أربعة أشهر فقد بانث منه
١٣١ ، ١٣٠/٤	زيد بن ثابت ، على	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة
١٣٠/٤	ابن عمر	إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق
١٣٠ ، ١٢٥/٤	ابن عمر	إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولى
٤٤/٥	ابن عمر	إذا نحررت الناقة فذكاه ما في بطنها ذكاتها
٣٦٠/٥		إذا نسيتم شيئاً فصلوا على ما تذكرونه
٣٣٧/١	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه
٥٠٢/١	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم القملة في المسجد
٣١١/٥	ابن عمر	إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم
٤٧٦/١		إذا وضع العشاء وأحدكم صائم
٢٧٨/٣	ابن عمر	إذا وضعتم موتاكم في القبور
٤٤٩/١	أبو هريرة	إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه
١٠١/١	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه
١٢٨/٣	أبو هريرة	إذا وقعت الفأرة في السمن
٨٤/١	عبد الله بن مغفل	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
٩٣/٣		إذا يكفبك الله تعالى ما أهمك

٤٨٢/٥		اذكروا الفاسق بما فيه
١٦٣/١	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٣٨٨/٥	عبد الله بن جعفر	أذهب فخذ لى بدين فإنى أكره
٣٨٤ ، ٣٧٤/٤	ابن عباس	أذهبوا به فارجموه
٤٣٢/٤	أبو هريرة	أذهبوا به فاقطعوه
٤١٥/٢		أرأيت لو تمضمضت
٢٩٥/٢	أبو مالك الأشعري	أربعة فى أمتى من الجاهلية
١٥٢/٤		أربعة ليس بينهم لعان
٥٦/٥	البراء بن عازب	أربعة لاتجوز فى الضحايا
١٤٧/١	أبو أيوب	أربع من سنن المرسلين
٣٢/٢	ابن عمر	ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة
٥٠٣/٤	عائشة	ارجع فلن أستعين بمشرك
٤١٤/٣		أرحم أمتى بأمتى أبو بكر
٤١٤/٣	أبو سعيد	أرحم هذه الأمة بها أبو بكر وأقواهم
٤١٩/٢	أبو سعيد	أرخص النبى ﷺ فى الحجامة للصائم
٢٢٨/٥	عمرو بن أمية	أرعى النبى ﷺ طرف عامته
٣٣/٣	عائشة	أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
٢٢٨/٤		أرضعى سالماً خمس رضعات
٢٢٦/٥	عبيد بن خالد	أرفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى
٥٠٧/١	أبو ذر	أركعت ركعتين ؟
٥٥٣/٤		أرنى مكانها
٤٨٦/٢	عبد الله بن أنيس	أريت ليلة القدر ثم أنسيتها
٤٨١/٢	ابن عمر	أرى رؤياكم قد تواطأت
٢٥٣/٥		ازهد فى الدنيا يحبك الله
٢٢٧/٥	ابن عمر	الإسبال فى الإزار
١٦٧/١	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء
		استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة
٣١/٣	عائشة	أن تدفع قبله
١٤٨/١		استاكوا لهذا

٩٥/٢	أنس	استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم
٢٧٠/٥		استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان
٢٨٤/٢	عثمان	استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت
١٦٩/٤	عائشة	استقلحى لأمرك
٣٧٢/٥	أبو سعيد الخدري	استكثرنا من الباقيات الصالحات
٢٧٧/١	أبو هريرة	استنزهوا من البول
٨٣/٢	علي	استووا تستوى قلوبكم
٢٦٦/٢	أبو هريرة	أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة
٥٤٩/٤	عائذ بن عمرو المزني	الإسلام يعلو ولا يعلى
٣٩٩/٣	معاذ	الإسلام يزيد ولا ينقص
٢٩٢/١	أبو هريرة	أسلم ثمامة بن أثال وأمره النبي ﷺ أن يغتسل
٣٩١/٥	أبو أمامة	الاسم الأعظم في ثلاث
٣٩١/٥	أسماء بنت يزيد	اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين
١٤٨/١		الأسوكة ثلاثة : أراك
٣٦١/٣	عائشة	اشترطى لهم الولاء
٢١٠/٣	فضالة بن عبيد	اشتريت يوم خيبر قلادة
٤٦٢/٤		اشربا ولا تسكرا
٥٩٧/١		أشهد أن لا إله إلا الله
٥٠٦/٣	ابن جريج	أشهد أني قد رجعت عن حل المنعة
٣٦١/٣		أشهد على هذا غيري
١٣٨/١	ابن عباس	أصاب ثوب النبي ﷺ أو جلده بول صبي
٣٦٤/١	رافع بن خديج	أصبحوا بالصبح
٣٠٤/٢	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
٣٥٢، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥/١	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٤٩٥/١	عائشة	أصيب سعد يوم الخندق
٢٦٦/٥		أضاف النبي ﷺ ضيفاً كافراً
٤١٨/٣		الإضرار في الوصية من الكبائر
٨/٥، ١٢٩/١	غالب بن أبجر، ابن عباس	أطعم أهلك من سمين حمرك
١٣٣/٤		اعتزلها حتى تقضى ما عليك

١٨٤،١٨١/٥	عمران بن حصين	أعتق رجل ستة مملوكين له
١٨٤/٥	سمرة	أعتق رجل شخصاً له فى مملوك
٢٤٨/١	على	اعتكف الرسول ﷺ العشر الأواخر
٣٦٢/١	عائشة	أتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء
٣٢٢/٤	أبو شريح الخزاعى	أعتى الناس من قتل غير قاتله
٤٠٠/١	أبو مخزومة	أعجب النبى صوت أبى مخزومة
٣٨٠/٣	زيد بن خالد الجهنى	اعرف عفاصها ووكاءها
٣٥٩/٣		اعدلوا بين أولادكم فى النحل
١٠٨/٤	أبو أسيد	أعدتك منى
٣٣١/٣	ابن عمر	أعطوا الأجير أجره
٥٠٧/١	أبو قتادة	أعطوا المساجد حقها
٣١٢/١	جابر ، حذيفة ، على	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى
٢٩٨/٣	أبو مالك الأشعري	أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع
٢٣٨/٥		أعظم الناس جرماً عند الله من سأل
٤٧٠/٣	الزبير بن العوام، عائشة	أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد
٤٧٠/٣	عائشة	أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربال
٢٧٢/٣	جابر	أعليه دين ؟
٢٥٣/٥		الأعمال بالنيات
٥٣٠/١	عمر بن الخطاب	أعوذ بالله السميع العليم
٤٩٤/٤	عبد الله بن عمر، نافع	أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق
١٩٦/١	عائشة	اغتسلت أنا والنبى ﷺ من إباء واحد
٥٣٨ ، ٥٣٧/٢	ابن عباس	اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه
٢٥٨/٥		اغتمت خمساً قبل خمس
١٤٢/١	خولة بنت يسار	اغسله
١٣٤/١	عائشة	اغسله رطباً وافرقيه يابساً
٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٢/٢		أغنهم عن الطواف فى هذا اليوم
٣٥٦/٢	أبو سعيد	أغنهم يعنى المساكين عن الطواف هذا اليوم
٣٥/٢	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
٥٦٤/١		أفضل الصلاة طول القنوت

٥٨٢/١		أفضل الصلاة طول القيام
٦٧/٣، ٤٩٦، ٧١/٢	زيد بن ثابت	أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٣٨٨/٢	أنس	أفضل الصيام بعد رمضان شعبان
٣٦٨/٥	جابر	أفضل ما قلت أنا والنبيون
٤١٨، ٤١٦/٢	شداد بن أوس، أبو هريرة	أفطر الحاجم والمحجوم
٤٢٠، ٤١٨/٢	أنس بن مالك	أفطر هذان
٣٥٠/١	عائشة	أفعل ما يفعل الحاج
٤٩٦/١		أفعميا وان أنتما
٥٠٦/١		أفلق إن صدق
٤٦٠/١	أبو هريرة	أقتلوا الأسودين الحية والعقرب
٥٠٤/٤	سمرة	أقتلوا شيوخ المشركين
٤٠٠/٤	ابن عباس	أقتلوا الفاعل والمفعول به
٣٠٥/٤	إسماعيل بن أمية	أقتلوا الفاتل واصبروا الصابر
٣٤٥/٤		أقر رسول الله ﷺ القسامة
٢٧/٢		أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
١٤٠/١	أسماء	أقرصيه بالماء واغسله
١٤٠/١	أسماء	أقرصيه واغسله وصلى فيه
٤١٣/٣	أبو قلابة	أفرضكم زيد بن ثابت
٣٠٨، ٢٢٨/٢	معقل بن يسار	أقرؤوا على موتاكم سورة ﴿يس﴾
١١٣/٥		أقضه عنها
٤٢٠/٤	عائشة	أقطعوا في ربع دينار
٤٢٤/٤	عائشة	أقبلوا ذوى الهيئات زلاتهم
٤٧٥/٤	عائشة	أقبلوا ذوى الهيئات عثرتهم
٣٩٠/٤	علي بن أبي طالب	أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم
٢٧٧/١		أكثر عذاب القبر من البول
٤٦٦/٢	أم سلمة	أكثر ما كان يصوم النبي ﷺ يومى السبت والأحد
٣٤٠/٥		أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله
٢٢٣/٢	أبو هريرة	أكثر من ذكر هاذم اللذات الموت
٢٦٥/٥		أكثرهم شبعاً فى الدنيا

٢٢٤/٢	أبو هريرة	أكثرُوا ذكر الموت
٢٣/٥	ابن عباس	أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ
٥/٥	أبو هريرة	أكل كل ذى ناب من السباع حرام
٣٤٠/٥	أنس	أكمل المؤمنين إيماناً
٣٥٢/٥		ألا أخبركم بخير أعمالكم
١٤١/٥	زيد بن خالد الجهني	ألا أخبركم بخير الشهداء
١١٢/١		ألا استمتعتم بإهابها
١٥٠/٥		ألا أنبتكم بأكبر الكبائر
٧٧/٥	ابن عمر	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
٤٤٦/٤	عمر	ألا إن الخمر قد حرمت
	عبد الله بن عمرو	ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط
٣٢٣/٤	ابن العاص	
٣٠١/٥		ألا إن في الجسد مضغة
		ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون
١٥٨/١		من موسى
٥٣٠/٣		ألا تعجب من حب مغيث بريرة
٦٤/٢		ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه
٣٥٩/٣		ألا سويت بينهم ؟
٤٤٦/٤		ألا فكل مسكر خمر
٣٩٠/٣	المقدام بن معد يكرب	ألا لا يحل ذو ناب ولا الحمار الأهلي
٢٤١/٢	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض
١٤٢/٢	أبو هريرة	التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء
٤٠٥/٣		التمسوا له وارثاً أو ذا رحم
٤٨٢/٢	ابن عمر	التمسوها في العشر الأواخر
٤٨٢/٢		التمسوها في العشر البواقي
٤٨٥/٢	عبد الله بن أنيس	التمسوها الليلة
٢٧٩/٢	سعد بن أبي وقاص	ألحدوا لى لحداً
٣٩٤/٣	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
١٢٧/٣	ميمونة	ألقوها وما حولها وكلوه

٣٥٩/٣		ألك بنون سواء ؟
١٠٣/٥		الله الرب الإله الواحد الرحمن الرحيم
٣٩٤/٥	عبد السلام أبو طالوت	اللهم آتانا فى الدنيا حسنة
٤٢/٣	ابن عمر	اللهم ارحم المحلقين
٣٩٧، ٣٧٩/٥	صهيب ، أبو هريرة	اللهم أصلح لى دينى
٣٩٥/٥	أبو موسى الأشعري	اللهم اغفر لى خطيئتي
٣٧٨/٥ ، ٦١٢/١	ثويان ، عائشة	اللهم أنت السلام ومنك السلام
٣٩٧/٥	أنس	اللهم انفعنى بما علمتنى
٣٧٧/٥	عائشة	اللهم إنما أنا بشر
٣٨٩/٥	بريدة	اللهم إني أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله
٣٩٨/٥	عائشة	اللهم إني أسألك من الخير
٣٨٧/٥	ابن عمر	اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك
٢٩/٣		اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك
٥٣١/١	عبد الله بن مسعود	اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم
٦٠٥/١		اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
٣٨٧/٥	عبد الله بن عمر	اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين
٣٧٩/٥	أبو بكر	اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر
٢٦٩/٤	رافع بن سنان	اللهم اهده
٥٣٧/١		اللهم بارك فى وائل وولده وولد وولده
٥٢٧/١	أبو هريرة	اللهم باعد بينى وبين خطاياى
٣٩٣/٥	أبو هريرة	اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا
٥١/٥		اللهم تقبل من محمد
٣٠١/٥	قطبة بن مالك	اللهم جنبنى منكرات الأخلاق والأعمال
٣٣٣/٢		اللهم صل على آل فلان
٢١٠/٢	عائشة	اللهم طيباً نافعاً
٣٠٢/٥		اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى
٤٢٥/١	أم سلمة	اللهم هذا إقبال ليلك
٥٠/٤	عائشة	اللهم هذا قسمى فيما أملك
٤٠٨/٣	أبو أمامة بن سهل	الله ورسوله مولى من لا مولى له



٣٤٩/١	أبو سعيد الخدرى	أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم
٨/٥	أم نصر المحاربية	أليس ترعى الكلاً؟
١٢١، ١١٧/١	ابن عباس	أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها؟
٥٥/٣	سراء بنت نبهان	أليس هذا أوسط أيام التشريق
٣٦٦/٤		أليس يصلى؟
١٣٥/٣	ابن عباس	أم الولد حرة وإن كان سقطاً
٥٢٢/٣	أبو عمرو بن حفص	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
١٣٠/٥	عبدالله بن رافع	أما إذا فعلتما فاقتدرتما وتوخيا الحق
٤٤/٢	ابن عمر	أما أنا فأصلى مثى
٣٥٧/٢		أما أنا فلا أزال أخرجه
٣٣٤/٤	أبو رمثة	أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه
٣٤٨/٥		إما أن يعجلها له
١١٣/٤	على	أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة
٢٩٨/٥		أما معاوية فصعلوك لا مال له
٢٤٧/٥		أما والله لتنهين عائشة عن بيع رباعها
٤١٤/٢	عمر بن أبى سلمة	أما والله إنى لأتقاكم الله
١٢٠/٥	أبو هريرة، عوف بن مالك	الإمارة أولها ندامة
١٧/٤	عمر	لمرأة أصابت ورجل أخطأ
٣٩٥/١	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذنان
٤٨٧/١	عائشة	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور
٦٠/٣	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٣٩/٥		أمر النبى ﷺ بإهراق ما فى قدور من ذبح
٩٠/١	أنس بن مالك	أمر النبى ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه
٢١٤/٥		أمر النبى ﷺ بلعق الأصابع والصفحة
٥٧٠/١	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
١٩٩، ١٧٢/٤	عائشة	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
١٦٩/٢	أم عطية	أمرنا أن نخرج العواتق والحيض فى العيدين
٥٠١/٣	سيرة بن معبد	أمرنا بالمتعة عام الفتح
٣٤١/٢	سهل بن أبى حنمة	أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم

٦٠٠٥٨/٥	علي بن أبي طالب	أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن
٣٦٧/٢	عمر بن الخطاب	أمرنا رسول الله ﷺ أن يتصدق فوافق ذلك
٤٥٥/٢	أبو ذر	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر
١٦٩/٣	علي بن أبي طالب	أمرني الرسول ﷺ أن أبيع غلامين أخوين
٢٩٣/١	قيس بن عاصم	أمرني الرسول ﷺ أن أغتسل بماء وسدر
٦١/٥	علي بن أبي طالب	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة
٩٤/٢	أم ورقة	أمرها النبي ﷺ أن تؤم أهل دارها
٥٣٦/٣	غيلان	أمسك أربعا وفارق سائرهن
١١٧/٥	ابن عباس	امش عنها
٤٦١/٤	بهز بن حكيم	أمك
١٨٨/٤		امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٣٤٠/١	عائشة	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
٢٢٨/٤		الإملاحة والإملاجتان
٤٥٨/٣		أملكناكها بما معك من القرآن
٤٨٢/١		أميطي عنا قرامك هذا
١٥/٥	عائشة	أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب
٤٨٤/١		أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصا
٣٤/٢	أبو هريرة	أوتروا بخمس أو سبع أو بتسع
٤٦/٢	أبو سعيد الخدري	أوتروا قبل أن تصبحوا
٤٢/٢	علي	أوتروا يا أهل القرآن
٥٠/٢	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث
٢٨٩/٣	أبو ذر	أوصاني خليلي رسول الله ﷺ
٢٤٧/٢	أسماء بنت عميس	أوصت فاطمة أن يغسلها علي ﷺ
١٤٤/٢	عمر	أوصل الخلق إيمانا قوم
٦١٣/١	معاذ بن جبل	أوصيك يا معاذ لا تدعن
٢٧٦/١		أولئك جن نصيبين جاؤوني
٤٢٨، ٤٢٧/٢	جابر بن عبدالله	أولئك العصاة أولئك العصاة
٣٥١/٣	ابن عمر	أول صدقة رأى موقوفة كانت في الإسلام
		صدقة عمر

		أول لعان كان فى الإسلام أن شريك بن
٤١٠/٤	أنس بن مالك	سحماة قذفه هلال بن أمية
١٠٠/٢	عائشة	أول ما فرضت الصلاة ركعتين
٢٦٤/٥		أول ما يرفع من هذه الأمة من العلم علم الفرائض
٢٧٩/٤	أبو هريرة	أول ما يقضى بين الناس فى الدماء
٢٧٨/٤	عبد الله بن مسعود	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء
٦٤/٤	عمر	أول مختلعة فى الإسلام حبيبة بنت سهل
		أول من خطب الناس فى المصلى على
١٧٦/٢		منير عثمان
٣١٣/٤		أول من قضى بأن الدية مائة من الإبل
٣٨٢/١	أبو محذورة	أول الوقت رضوان الله
٣٧/٤	صفية بنت شيبة	أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدين
١٢١ ، ١٢٠/٥	شداد بن أوس	أولها ملامة وثانيها ندامة
٤٧٩/١		إياك والانتفات فى الصلاة
٢٦٩/٥	أبو هريرة	إياكم والحسد
٢٨٤/٥ ، ٣٩٤/٣	أبو هريرة	إياكم والظن
	نبيشة الهذلى ،	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٤٥٩/٢	عبد الله بن عمر	
٤٨١/٤	ابن مسعود	أيام الهرج
٤١٢/٢	الأسود	أياشر الصائم ؟ قالت : لا
٣٧٨/٥	أبوأمامة	أى الدعاء أسمع ؟
٣٦٦/٢	أبو الأحوص	الأيدى ثلاثة فيد الله العليا
٢٤٥/٥	ابن مسعود	أى الذنب أعظم ؟
		أىغلب أحدكم أن يصاحب صويحبة فى
٣٠٠/٢		الدنيا معروفا
٤٨٧/٢	أبو هريرة	أىكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة؟
٨٦/٤	محمود بن لبيد	أىلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟
٤٧٣/٣	ابن عباس	الأيام أحق بنفسها من وليها
٥٢٧/٣		أيا أمة كانت تحت عبد فعنتت

٢٠١/٥	ابن عباس	أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة
٥٤٦/٣	عمر	أيما امرأة زوجت وبها جنون
٤٧٤/٣	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
١١/٤	عمرو بن شعيب	أيما امرأة نكحت على صداق
١٢٢/٤	سمرة بن جندب	أيما امرأة يزوجها وليان
١٣٥/٥	ابن عباس	أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم
١١٦، ١١٣/١	ابن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر
٥٤٩/٣	على	أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها وبها قرن
٥١٢/٢	ابن عباس	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث
٥٤١/٤	أبو هريرة	أيما قرية أتيموها فأقيمتم فيها
٣٥٢/٥		أيما قوم جلسوا فأطالوا الجلوس ولم يتفرقوا
٣٦٥/٢	أبو سعيد الخدري	أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً
١٧٨/٥	أبو ذر	إيمان بالله وجهاد في سبيله
٩٤/٥		إيمان الرماة لغو
٤٩/٤	أنس	الأيمن فالأيمن
١٣٨/٤	معاوية بن الحكم السلمي	أين الله ؟
٥١٨/٢	ابن عباس	أيها الملبى عن بلثية
٣٠٣/٥		إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
٢٦٩/٥		إن إبليس يقول : ابغوا
٤٨/٥	عكرمة	أن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى
٤٧٧/١	نافع	إن ابن عمر كان يصلى المغرب إذا غابت الشمس
٣٢٣/٣	نافع	أن ابن عمر كان يكرى مزارعه
٤١/٣		أن ابن عمر كان يمشى إلى الجمار
٢٣٣/٥	ابن مسعود	إن أبواب السماء مغلقة
٣٩٦/٤		أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس
٣٢٧/٣	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
١٧٨/٣	أبو هريرة	إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم
٢٧٦/٥	محمود بن لبيد	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك
٤٢٠/١	ابن عباس	إن الأذان متصل بالصلاة

٢٣٢/٥	أبو هريرة	إن أعمال أمتي تعرض كل عشية خميس
٣٠٠/٢	أبو هريرة	إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم
٤٤٦/٣	سعد بن أبي وقاص	إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية
٣١١/٢	ابن عباس	إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم
٣٨/٢	خارجة بن جذامة	إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم
٣٣٢/٥	عياض بن حمار	إن الله أوحى إلى
٩٦/٤	أبو هريرة	إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت
١١٣/٥		إن الله تعالى لغنى عن مشى أختك
٢٠٦/٥	أبو هريرة	إن الله تعالى يحب العطاس
٤٣١/٣		إن الله جعل لكم في الوصية
١١٥/٣	جابر بن عبدالله	إن الله حرم بيع الخمر والميتة
٢٣٦/٥	المغيرة بن شعبه	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
٢٩٠/٥		إن الله خلق آدم على صورة الرحمن
٨٣/٣		إن الله عزوجل حرم على الأرض أن تأكل
١١٣/٥		إن الله غنى عن تعذيب هذا لنفسه
٤٣٦/٣	أبو أمامة الباهلي	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٣٤١/٥		إن الله قسم أخلاقكم
٤٢/٥	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٥١٩/٢	ابن عباس	إن الله كتب عليكم الحج
٣٤٦/٥	عائشة	إن الله يحب الملحين في الدعاء
٥٥٣/٣	على	إن الله لا يستحي من الحق
١١٢/٥	عقبة بن عامر	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً
٢٧٩/٥	ابن عباس	إن الله لا يقبل ما شورك فيه
	أبو سنان بن الحارث بن عبد المطلب	إن الله لا يقدر أمه لا تأخذ
١٣٣/٥		
٢٦٤/٥		إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً
٣٠١/٥		إن الله لا ينظر إلى أجسامكم
٤٧٠/٤	أم سلمة	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
٤٠٧/٢	أبو سعيد	إن الله لم يكتب الصيام بالليل

١٢٨/١	أنس بن مالك	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية
٩٧/٤	ابن عباس	إن الله وضع عن أمتي الخطأ
٢٩/٣	أبو هريرة	إن الله وكل بالحجر سبعين ملكاً
٣٠٧/٥	أبو الدرداء	إن الله يبغض الفاحش البذيء
٢١٨/٢	عمران بن حصين	إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة
١٠٣/٢	ابن عباس	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
٢٦٣/٥	سعد بن أبي وقاص	إن الله يحب العبد التقي
٢٠٧/٥	عبدالله بن الزبير	إن الله يكره رفع الصوت بالتناوب
٢٤٢/٥		إن الله يوصيكم بأمهاتكم
٢٤/٥	عبد الرحمن بن حسنة	إن أمة من بنى إسرائيل مسخت
١٧٦/١	أبو هريرة	إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً
٤٨٦/٤	أنس	إن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين
٨٥/٣		إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم
٣٥٥/٥		أن انشروا العلم يوم الجمعة
٢٦٥/٥		إن أهل الشيع في الدنيا
٥٥٠/٤		إن أهل الكتاب يسمون علينا
٤٨٩/١	عائشة	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات
٣٥١/٣		إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام
٥٤/٥	البراء	إن أول ما نضع أن نبدأ بالصلاة
١٧٥/٢	ابن المسيب	إن أول من أحدث الأذان
٣٨٢/٥	ابن مسعود	إن أولى الناس بي يوم القيامة
٣٠٨/٢		إن البريعد البر أن تصلى لهما
٩١/٢	جابر	إن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة
٤٨/٥		أن بلالاً ضحى بديك
٣٠٨/١	أبو هريرة	إن تحت كل شعرة جنابة
١٥٦/٤		إن جاءت به أسود أعين ذا إلبتين
١٥٦/٤	ابن عباس	إن جاءت به أصيهد
٢٨٩/٤	أنس بن مالك	إن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين
٥٣٧/٢	ابن عباس	إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن التلبية

٥٣٦/٤	عبدالرحمن بن مقرئ	أن جزيرة العرب من لذن القادسية
٥١٦/٤		إن الحرم لا يعيد عاصباً
٢٥٣/٥	النعمان بن بشير	إن الحلال بين والحرام بين
٣٤٠/٥		إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً
٤٤/٤	أنس	أن خباطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه
١٤٢/٥	عمران بن حصين	إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم
١٢٧، ١١٩/١	أم سلمة	إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر
٤٢٥/٢	الحسن	إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه
٣٧٥/٥	النعمان بن بشير	إن الدعاء هو العبادة
٢٩٥/٥		إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم
٣٠٥/٣	أبو بكر	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٣٣٥/١	عائشة	إن دم الحيض دم أسود يعرف
٣٧٧/٥	الطفيل بن عمرو	إن دوساً عصت فادع الله عليها
٥٧٠/٣		أن الذي يجامع ولا يسم يلتف الشيطان
٣٧٦/٥	سلمان	إن ربكم حيي كريم
٢٩٢/٥	خولة الأنصارية	إن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي
٢٠٨/٢	أنس	ﷺ قائماً يخطب
	عبد الله بن عمرو بن	إن الرجل إذا قال : لا إله إلا الله
٣٦٩/٥	العاصم	
٢٨١/٣	عمر	أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزته آخر
٢٧٨/٥		إن الرجل ليعمل عملاً سراً
٥٨٣/٣	زيد بن أرقم	إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة
٢٣٣/٥	ابن أبي أوفى	إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم
٥٧٩/١	وائل بن حجر	أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدين
٥٣/٣	عاصم بن عدى	أن رسول الله ﷺ أخص لرعاة الإبل في البيئوتة
٨٤/١		أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
٣٣/٣	هشام بن عروة	أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع
٤٥٨/١	جابر	إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجته ثم أدركته

٢٣٠/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة
٣١٨/٣		أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر
٢٢٦/٣	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العربية
٢٢٥/٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
٢٢٢/٣	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع
٥٤/٣	عمرو بن شعيب	أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا
١٤٦/٥	عمرو بن شعيب	أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائنة
٤٨/٤		أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم
٣١٨/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر
٥١٨/٤	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين
٥١٧/٤	سعيد بن جبير	أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً
١٥٣/٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد
		أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء
٣٨٤/٢	سالم بن عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر
٣١٩/٣		أن رسول الله ﷺ لم يوقف في الخمر حداً
٤٥١/٤	ابن عباس	إن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار
٣٢٩/٥		إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج
٦/٣	علي بن الحسين	أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق
٤٩/٣	المسور بن مخرمة	إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام
٥٥٤/٤	جابر	إن سبحان الله ، والحمد لله
٣٧٣/٥	أنس بن مالك	إن سرق فاقطعوا يده
٤٤١/٤	أبو هريرة	إن السكران إذا سكر هذى
٤٤٩/٤	علي بن أبي طالب	أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه
١٣٧/٤		إن شاء وفي وإن شاء كفر
١١٠/٥		إن الشراب كانوا يضرّبون
٤٨٨/٤	ابن عباس	إن الشيطان لا يفتح غلقاً
١٦٤/١		إن الصدقة تدفع ميتة السوء
١٠٧/٥	أنس	



٣٨١/٢	عبد المطلب بن ربيعة	إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد
٢٣٢/٥	أنس	إن الصدقة وصله الرحم يزيد
١٣١/٥	أبو هريرة	إن صلة الرحم محبة في الأهل
٣٥٩/٥		إن الطائر أكبر من الذباب وأضعف من الجراد
١٢٧/٢	عمار بن ياسر	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
٢٨٥/٢	أنس	إن العبد إذا وضع في قبره
٣٧٣/٥	أبو هريرة	إن عجزتم عن الليل
٢٠٧/٤	أحمد بن حنبل	إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحر
٢٧٩/١		إن عرش الرحمن اهتز لموت سعد
٢٢٦/٣	سهل بن أبي حثمة	أن العرية تكون ثلاثة أوسق
٢٢٣/٣		أن العرية المنحة للرجل
٤٥١/٤		أن علياً جلد النجاشي الشاعر
٣٠٤/٢		إن علياً دفن فاطمة ليلاً
٤٨/٤		أن علياً شرب قائماً
٤٤٣/٤	ابن مسعود	أن علياً كان يقطع من يد السارق
٣٧٧/٤	ابن المنذر	إن عليه جلد مائة
٤٤٨/٤	ثور بن زيد	أن عمر استشار في الخمر
٤٥٦/٤	حماد بن سلمة	أن عمر جلد أبا محجن في الخمر
٣٠٤/٢		إن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة
٣٤٧/٣	ابن شبة	أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق
٤٤٩/٤	عكرمة	أن عمر شاور الناس في الخمر
		أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت
٤٥٤/٣		علي عليه السلام
٣٣٤/١	قتادة	أن عمرو بن العاص كان يتيمم
٢٩٢/٤	عمران بن الحصين	إن غلاماً لأناس فقراء قطع أنن غلام
٤٨٢/٢	علي	إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي
		إن في صحف إبراهيم عليه السلام من عدّ
٢٦٤/٥		كلامه من عمله
٩٣/٣		إن فيه خصلتين يحبهما الله ورسوله

٤٨٦/٢	وائلة	أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان
٣٤٢/٤	عمر	إن القسامة إنما توجب العقل
٥١٩/٤	صخر بن العلية	إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم
٤١٠/٣		إن كان خطأ ورث
١١٥/٥	كردم	إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا
٢٨٧/٤		إن كان القاتل قتالا فاقتلوه
٥٧٠/٣		إن كل بنى آدم يطعن الشيطان من بطنه
٤٧٨/١	معقيب	إن كنت فاعلاً فواحدة
٢٨٧/٢	عمار بن ياسر	إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل
٣٤١/٥		أن لا يسأل شيء إلا أعطاه
٣٥٩/٣		إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم
٢٨١/٢	نوفل بن الحارث	إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
٣١٥/٥	أبو الدرداء	إن اللعانيين لا يكونوا شفعاء
٩٥/٥	أبو هريرة	إن لله تسعة وتسعين اسماً
٨٣/٣		إن لله عز وجل ملكاً أعطاه أسماء الخلائق
٣٥٥/٥		إن لله ملائكة خلقوا من النور
٣٥٠/٥		إن لله ملائكة يطوفون
٤٨٢/٤	علي	إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته
٢٧٠/٥		إن لنعم الله أعداء
٥٨١/٣	جابر	إن لى جارية وأنا أطوف عليها
٥٧٩/٣	أبو سعيد الخدرى	إن لى جارية وأنا أعزل عنها
٥٤/١	أبو سعيد الخدرى	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٧٤، ٧٣، ٧٢/١		إن الماء لا ينجب
٦٣، ٣٢/١	أبو أمامة الباهلى	إن الماء لا ينجسه شيء
٥٢/١	ابن عمر	إن ماءه طهور
٤٧١/١	ابن مسعود	إن المرور بين يدي المصلى يقطع الصلاة
٢٦١/٣، ٣٧٩/٢	قبيصة بن مخارق	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
٥٠٤/١	عبد الله بن عمر	أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن

٥٠٢/١		إن المسجد لينزوى من النخامة
٣٦/٣	عمر بن الخطاب	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
٢٥٦/٣		أن معاذاً أتى رسول الله ﷺ فكلمه
١١٥/٤	معاوية	أن معاوية أجاز طلاق السكران
٣٣٠/٥	ابن مسعود	إن مما أدرك الناس
٣٤١/٥	ابن مسعود	إن من أحبكم إليّ
٥٦٥/٣	أبو سعيد الخدرى	إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
٤٨/٣	ابن عباس	أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم
٧٢/٢		إن منكم منفرين
٢٢٤/٥		إن الميت يسمع قرع نعالهم
٣٦١/٤	حرام بن سعيد	أن ناقة البراء دخلت حائط قوم
١٧٤/١	عبد الله بن زيد	إن النبي أتى بثلاث مد
٤٤٤/٤	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر
٢١٢/٢	أنس	أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه
٢٤٥/٣	أبو رافع	أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة
٤٢٠/٢	عائشة	أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان
٢٤/٥	عائشة	أن النبي ﷺ أهدى له صب
٣٨٣/٢	أبو رافع	أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة
٥٣٧/٢	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله
٢٨٥/٣	ابن مسعود	أن النبي ﷺ جعل من العباس صدقته
		أن النبي ﷺ جعل عتق جويرية بنت الحارث
٨/٤	ابن عمر	صداقها
٤٥٥/٤	ابن المنكدر	أن النبي ﷺ جلد ابن النعمان
١٩٢/٢	عائشة	أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف
٢١٧/٤	العرباض بن سارية	أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا
٥١٤/٤	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر
١٠٧/٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق
		أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب
٥٩/٣	أنس بن مالك	والعشاء ثم رقد

٤٨٣/١	عائشة	إن النبي ﷺ صلى في خيمصة
٦٩/٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين
٥١٠/٤	عرف بن مالك	أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل
٤٤٢/٤	رجاء بن حيوة	أن النبي ﷺ قطع من المفصل
٥٧٦/١	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه
٢٨/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر
٦٠٨/١	سعد	أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة
١١٩/٢	جابر	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا
٥٠/٥	أنس	أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين
٥٨١/٣	أنس	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه
٤٧٢/١	ابن عمر	إن النبي ﷺ كان يعرض راحلته
٥٧٤/٣	جابر	أن النبي ﷺ نهى أن تصل المرأة برأسها شيئاً
٢٢٠/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ
٢٤/٥	عبدالرحمن بن شبل	أن النبي ﷺ نهى عن الضب
٥٠٨/٣		أن النبي ﷺ نهى عن المتعة
٧٣/١		أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان
٢٩٦/٥		إن هذا كان يأكل لحوم الناس
٣٣٦/١	أسماء بنت عميس	إن هذا من الشيطان لتجلس
٣٩٢/٣		إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين
٤٥١/١	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
	محمد بن عبد الله بن	أن رسول الله ﷺ كان يكتحل
٤٢٠/٢	أبي رافع	
١٢٣/١		إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا
٥٣٠/٣		أن الولاء لمن أعطى الورق
٣٥٦/٥		إن يحمد ويصلي على النبي ﷺ
١٨٤/١		إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا
٥٥٠/٤		إن اليهود إذا سلموا عليكم
٣٥٥/٥		إن اليهود والنصارى تكثر سبه فيهما

٧٢/٥	أبو هريرة	إن اليهود تعق عن الغلام شاة
٣٦١/١		أنا أشهد لك يوم القيامة
٢٨٦/٤	عبد الرحمن بن البيهقي	أنا أكرم من وفى بزمته
٥٥٢/٤ ، ٤٥١ ، ٣٩٦/٢	ابن عمر	إنا أمة أمية لا نكتب
٥٠٥/٤	علي بن أبي طالب	أنا أول من يجتو للخصومة
٣٠٦/٤	عبد الرحمن بن البيهقي	أنا أول من وفى بزمته
٢٩٥/٢	أبو برزة	أنا بريء ممن حلق وسلق
٤٨٨/٤	جرير البجلي	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين
٧/٢		أنا بشر أنسى كما تنسون
٢٧٨/٥		أنا خير شريك فمن أشرك معي شيئاً
٤٢٢/١	عبد الله بن زيد	أنا رأيت الأذان وكنت أريده
٢٣٥/٥	عبد الرحمن بن عوف	أنا الرحمن خلقت الرحم
٣٤٨/٥		أنا عند ظن عبدي بي
٦٥/٥	عائشة	أنا فنلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي
٣٤٨/٥		أنا مع عبدي ما ذكرني
٢٨٥/٣	موسى بن طلحة	إنا كنا احتجنا فتعجلنا
٤٥٢/١	زيد بن أرقم	إنا كنا لنتكلم فى الصلاة
٣٨٢/٢		إنا لم نفترق فى جاهلية أو إسلام
٢٧٩/٥		أنتم شهداء الله فى الأرض
٢٨٣/٥		إنك امرؤ فىك جاهلية
٣٢٨/٥		إنك لتستحي حتى لقد
١٢١/٥	أبوذر	إنك ضعيف وإنها أمانة
١٢٩ ، ١٢٣/٥	أم سلمة	إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن
٦٠٥/١	أسماء	إنكم تفتنون فى قبوركم
٢٨٦/٤	عبدالواحد بن زيد	إنكم تقولون تدرأ الحدود بالشبهات
٣٣٦/٥		إنكم تنتظرون الصلاة
١٢٠/٥	أبو هريرة	إنكم ستحرصون على الإمارة
٣٤٢/٥	أبو هريرة	إنكم لا تسعون الناس بأموالكم
٤٠١ ، ٤٠٠/٢		إنما الأعمال بالنيات

١٩٧/٤	عائشة	إنما الأقرء الأطهار
٥٣٣/٣		إنما أنا شافع
١٣٣/١	عمار	إنما تغسل ثوبك من الغائط
٦٥/٢	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣٢٥/٥	أبو طلحة	إنما قعدنا لغير ما بأس
١٤٤/٤		إنما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة
٥٩٧/١	ابن مسعود	إننا كنا نقول : السلام عليك أيها النبي
١٠٩/٥	عمرو بن شعيب	إنما النذر ما ابتغى به وجه الله
٢٨٥/٥	أبو بكر	إنما هما أخواك وأختاك
١٣/٥	أبو هريرة	إنما هو من صيد البحر
٣٨٢/٢		إنما هى أوساخ الناس
٣٣٨/١	حمزة بنت جحش	إنما هى ركضة من الشيطان
٢٥٥/١	ابن عباس	إنما الوضوء على من نام مضطجعا
١٨٨/٥	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
١٣٧/١	لبابة بنت الحارث	إنما يغسل من بول الأنثى
١٣٣/١	ابن عباس	إنما يكفيك أن تمسحه بخرقه
٣٣٢/١	جابر	إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه
٢٢١/٢		إنما يلبس الحرير من لا خلاق له
٤٤٦/٣	عمر بن الخطاب	إنما يمنحك من التزويج عجز
٣٥٣/٣	أنس	أنه ﷺ أعتق صفية
٣٥٧/٥	أبو بكر الصديق	أنه أمر نفيها أن يكتب
٥٣٦/١		أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه
٥٣٥/٢		أنه ﷺ ركع ركعتين بذي الحليفة
٧٢/٢		أنه قرأ الأعراف فى المغرب وغيرها
٤٤٣/٤	على بن أبى طالب	أنه قطع اليد من الأصابع
٣٥٤/٥		أنه ﷺ كان إذا دخل
٣٥٦/٥		أنه ﷺ إذا وضع المبيت
٤٥٩/٣		أنه كان أشد حياءً من العذراء فى خدرها
٣٥٨/٥		أنه كان يثني على الله تعالى

١٧٠/٢	ابن عمر	أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله
١٥٦/٢		أنه ﷺ كان يعتمد على عززته
٨١/٢		أنه كان يغدو يوم العيد إلى المصلى
٦٧/٢	أبو هريرة	أنه ﷺ كان يقول الأمرين جميعاً
٥٨٠/١	معاذ	أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض
٤٨٦/٢	ابن عباس	أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين
٢٦٠/٢	على	أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً
١٠٤/٥	ابن عمر	إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج
٤١٣/٢		أنه ﷺ لا يمسه شيئاً من وجهها
٣٩٣/٥	عائشة	إنه لفي الأسماء التي دعوت بها
٣٥٧/٥		أنه من قرأ تبارك الملك
١٤٨/١		إنه يحرك عرق الجذام
١٠٦/٤	سعيد بن أبي هند	إنها استعادت منه فأعادها
١٣١/٤	ابن عباس	أنها طهرة للصائم
٤٧٣/١	الحكم بن عمرو الغفاري	إنها لم تقطع صلاتي ولكن
٥١٠ ، ٥٠٩/١	رفاعة بن رافع ، إسحاق بن أبي طلحة	إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٨٦/١	كبشة بنت كعب بن مالك	إنها ليست بنجس إنها من الطوافين
٨٥/١	أبو قتادة	إنها ليست بنجسة إنما هي من الطوافين عليكم
٤٥٠/٤	عبيد بن عمير	أنهم كانوا يضربون شارب الخمر بأيديهم
٤٨/٥		أنهما كانا لا يضحيان خشية
١٠٧/٤	عبد الواحد بن أبي عون	إنهن صواحب يوسف
٢٧٩/٥	جندب بن زهير	إني أعمل العمل لله وإذا اطلع عليه سرني
١٠٠/٤	ابن عباس	إني جعلت امرأتى على حراماً
٥٠٨/٣	ربيع بن سبرة	إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع
٤٦١/٤	أبو بردة بن دينار	إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية
٥٨٢/١	أنس	إني لا آلو أن أصلى لكم
٥٥٧/١	عطاء	إني لأحب أن يطول الإمام
٣٠٧/١	عائشة	إني لا أحل المسجد لحائض

٣٨٤/٥	أنس	إبنى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة
٣٨٤/٥	أبو هريرة	إبنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة
٤٨١/٢	يعلى بن أمية	إبنى لأمكت فى المسجد الساعة
٣٠٠/٣ - ٣٠٢	عائشة	إناء كإباء وطعام كطعام
٢٦٩/١	مروان الأصفر	أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة
٨٧/٢	أبو بكر	انتهيت إلى النبى ﷺ وهو راع فركعت
١٩٣/٢	ابن عباس	انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٣١٠/٢	ضمام بن ثعلبة	أتشدك الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة
٥١٧/٢		انطلق فحج مع امرأتك
٤٥٨/٣		انطلق فقد زوجتكها
٥٤١/٢	ابن عباس	انطلق النبى ﷺ من المدينة بعدما ترجل
٤٥٣/٣	أبو هريرة	أنظرت إليها
٤٥٣/٣	المغيرة	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
٢٣٠/٤	عائشة	أنظرت من إخوانكن
٢٠٩/٥	أبو هريرة	انظروا إلى من هو أسفل منكم
٤٥٤/٣	أنس	انظرى إلى عرقوبها وسمى معاطفها
٢٣١/٤	أبو هريرة	أنفقه على نفسه
٣٨٣/٤	أبو هريرة	أنكتها ؟
٥٢١/٣	فاطمة بنت قيس	أنكى أسامة
١٩١/٥	جابر	أنكر جابر بيع الولاء وهبته
٣٣١/١	على بن أبى طالب	انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ
١٨٨/٢	المغيرة بن شعبة	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٤٥٩/٤	سعد بن أبى وقاص	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره

(( ب ))

١٩٦/٣	عمرو بن شعيب	البائع والمبتاع بالخيار
٢٤/٤	أنس بن مالك	بارك الله لك أولم
٤٥٠/٣	أبو هريرة	بارك الله لك وبارك عليك
٢٨٣/٥	عائشة	بئس أخو العشيرة



٣٤/٤	ابن عباس	بئس الطعام طعام الوليمة
١٩٤/٥	عائشة	باعث ( عائشة ) جارية سحرتها
٣٧١/٥	أبو سعيد الخدري	الباقيات الصالحات : لا إله إلا الله
٣٢٩/١	ابن عباس	بال النبي ﷺ ثم تيمم
٥٨٨/١		بأى شيء كنتم تعلمون قراءته
٣٦٢/٥ ، ٦٠٢/١		البخيل من ذكرت عنده ولم يصل على
٢٦٤ ، ١٤٤/٥	أبو هريرة	بدأ الإسلام غرباً
٨٠/٤		البدعة شرك الشرك
٢٠٩/٥	النواس بن سمعان	البر حسن الخلق
٥٠/٥		بسم الله ، الله أكبر
٥٠٨/١	أنس	بسم الله ، اللهم صل على محمد
٢٨/٣	ابن عمر	بسم الله ، والله أكبر
٢٨/٣		بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً
٤٨/٥	أنس	بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عنى
٥٠٠/١	أنس	البصاق فى المسجد خطيئة
٢١٥/١	ثوبان	بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم
٥٢٤/٤	ابن عمر	بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم
٣٥٤ ، ٢٨٣/٣	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة
٤٩٠/١	أبو هريرة	بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجل
٤٠١/٢		بعث النبي ﷺ رجلاً ينادى
٤٢١/٣		بعث النبي ﷺ عبدالله بن جحش
٢١٥/٤	على	بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد
٢٦/٢	البراء بن عازب	بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن
٣١٩/٢	معاذ بن جبل	بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن
٣٨١/٢	ابن عباس	بعث نوفل بن الحارث ابنته
٥٢٥/٤		بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش
٤٦١/٤	أبو موسى	بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذ

٣١٩/١	عمار بن ياسر	بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة
٥٤٦/٤	معاذ بن جبل	بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن
٣١/٣	ابن عباس	بعثنى النبى ﷺ فى النقل
٥١٨/١	عقبة بن عامر	بكل رفع عشر حسنات
٢٩٤/٢	صفوان بن أمية	بل عارية مضمونة
٥٥٠/٤	عائشة	بل عليكم السام واللعة
٥٣٢/٢	بلال بن الحارث	بل لنا خاصة
		بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله
٤٨/٥	الشافعى	عنهما كانا لا يضحيان
٣٣٣/٤	عمر	بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض
٥٠٧/٢		بلغنى أن رسول الله ﷺ أتاه رجل
٥٣٦/٤	عمر بن عبد العزيز	بلغنى أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ
٢١١/٤	ابن جريج	بلغنى أن ابن مسعود وافق عليا
٣٦/٤	قتادة	بلغنى عن سعيد بن المسيب أنه دعى
٤٧/١	ابن عمر	بنى الإسلام على خمس
٥٣٥/٢	ابن عمر	بيداؤكم هذه التى تكذبون
١٢٠/٣		البيعان إذا اختلفا فى البيع
١٩٥/٣	ابن عمرو	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٦٩/٥، ٣٤٠/٤	أبو هريرة	البينة على المدعى
١٥٠/٤		البينة وإلا حد فى ظهرك
٢٢٤/٥	بشير بن الخصاصية	بينما أنا أمشى فى المقابر
٤٣٧/٤	عطاء	بينما صفوان بن أمية مضطجع

(( ت ))

٢٠٧/٥	أم سلمة	التثاؤب الرفيع والعطسة
٢٨٤/٥		تجاوز الله عما تحدثت به الأمة
٤٧٦/٤	ابن مسعود	تجاوزوا عن ذنب السخى
١٣٩/١	أسماء بنت أبى بكر	تحتة ثم تقرضه

٤٩٠/٢		تحرها فى النصف الأخير
٥٩٥/١		التحيات لله ، سلام عليك
١٤٥/١	العباس	تدخلون على قلحاً
٢٠٠/٤		تدع الصلاة عدد الليالى
٣٩٦/٢	ابن عمر	تراءى الناس الهلال
٢١١/٤	على	تربص حتى تعلم أحي هو
١٥٢ ، ١٥١/٥	ابن عباس	ترى الشمس ؟ قال : نعم
٥٤٥/٣	زيد بن كعب بن عجرة	تزوج رسول الله ﷺ العالفة
٥٤٦/٣	ابن عمر	تزوج النبى ﷺ امرأة وخلقى
١٠٦/٤	عائشة	تزوج النبى ﷺ الكلابفة
٤٩٦/٣		تزوج النبى ﷺ ميمونة
٤٥١/٣	جابر	تزوجت ؟ قلت : نعم
٤٤٨ ، ٤٤٦/٣	أنس	تزوجوا الودود الودود
٤٤٦/٣	أبو أمامة	تزوجوا فإنى مكاشر بكم الأمم
٤٥٣/١	أبو هريرة	التسبيح للرجال
٤٠٤/٢	أنس	تسحروا فإن فى السحور بركة
٤٠٤/٢		تسحروا ولو بلقمة
٢٤٥/١	أبو أمامة	تسوكوا فإن السواك مطهرة
٢٠٨/٥		التشميت ذكر الله تعالى
٣٤٨/٣	صخر بن جويرة	تصدق بأصله
٢٥٣/٣	أبو سعيد الخدرى	تصدقوا عليه
٣٦٨/٢	أبو هريرة	تصدقوا ، فقال رجل
٣٣٥/٥	عبد الله بن عمرو	تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
٤٢٣ ، ٤٠٨/٤	عمرو بن شعيب	تعافوا الحدود فيما بينكم
١٩٠/٤	جابر	تعنت المتوفى عنها حيث شاءت
٢٥٦/٥	أبو هريرة	تعس عبد الدينار
٣٩٣/٣	أبو هريرة	تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم
٣٩٣/٣	عمر	تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن
٣٩٣/٣	ابن مسعود	تعلموا الفرائض وعلموها الناس

٣٩٣/٣	أبو بكر	تعلموا القرآن والفرائض
٢٨٩/١	أنس	تغتسل
٣٣٧/١	عائشة	تغتسل كل يوم غسلًا
٣٢٥/٥	يحيى بن معمر	تغيثوا الملهوف ، وتهذوا الضال
٢٩٣/٤	جابر	تقاص الجراحات ثم يستأني
٣٤٨/٤	أم سلمة	تقتل عمارا الفئة الباغية
٧٠/٢	أبو سعيد الخدرى	تقدموا فانتتموا بى
٥٤٤/١		تقطع اليد فى ربع دينار
١٧٧/٢	عمرو بن شعيب	التكبير فى الفطر سبع
٤٧٨/٤	عبدالله بن خباب	تكون فتن فكن فيها عبدالله
١٧٦/٤	سعيد	تلك امرأة فتنت الناس
٥٠٦/٣	جابر	تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ
١٩٣/١	على	تمضمض النبى ﷺ واستنثر
٣٤٩/١	ابن عمر	تمكث الليلالى ما تصلى
٤٤٩/٣	أبو سعيد	تتكح المرأة على إحدى ثلاث خصال
٤٤٩/٣	أبو هريرة	تتكح المرأة لأربع
٤٤٦/٣	ابن عمر	تناكحوا نكاحوا فانى أباهى
٣٧٤/٣	أبو هريرة	تهادوا تحابوا
٣٧٤/٣		تهادوا فإن الهدية تسل
١٨٦/١	أبو هريرة	توضأ أبو هريرة حتى أشرع
١٩٠، ١٥٥، ١٨١/١		توضأ كما أمرك الله
٢٠١/١	المغيرة بن شعبه	توضأ النبى ﷺ فأهويت
١٨٥/١	ابن عباس	توضأ النبى ﷺ فغسل وجهه
١٦١/١	عبد الله بن زيد	توضأ النبى ﷺ فمسح أذنيه
٣٢٢/٢	عمرو بن شعيب	تؤخذ صدقات المسلمين عن مياهم
٤٠١/٥	جابر	توضع الموازين يوم القيامة
٢٨٤/٢		توفى رجل فلم تصب له حسنة
٣٢٤/١	ابن عمر	القيم ضربتان

(( ث ))

٤٢٧/٢		ثلاث لا يفطر : القىء
٩٥/٤	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد
٣١٥/٣	صهيب	ثلاث فيهن البركة
٢٧١/٥	إسماعيل بن أمية	ثلاث لا يسلم منها أحد
١٦٦/٥	أبو هريرة	ثلاث لا يكلمهم الله
٣٤٤/٣	أبو هريرة	ثلاث لا يمتنعن : الماء
٤٧٦/٤		ثلاث لا ينبغي التأنى
٤٨/٥	ابن عباس	ثلاث هن على فرائض
٥٧١/٣	جابر	ثلاثة لا تقبل لهم صلاة
١٦٨/٥	أبو ذر	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
٤٣٣/٣	على	ثمانمائة ماء قليل
٥٣٦/٤		ثم لا يكون قبلتان في بلد واحد
٣٦٥/١		ثوب بصلاة الصبح يا بلال
٤٨٠ ، ٤٧٣/٣	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها

(( ج ))

١٥/٥	أبو هريرة	جاء أعربى إلى النبي ﷺ بأرنب
٤٤٧/٣	أنس	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ
٤٥٧/٤		جاء رجل إلى على فساره
٥١٢/٣	نافع	جاء رجل إلى عمر يسأله عن رجل طلق
٤٨٦/٤	ابن عمر	جاء رجل إلى النبي ﷺ ، يستأذنه في الجهاد
٤٤٤/٢	عائشة	جاء رجل إلى النبي ﷺ يستفتيه
٥٤٣/٤	ابن عباس	جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا غزا
٥٤٣/٤	ابن عباس	جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ
٥٥٨/٣	ابن عباس	جاء عمر فقال : يا رسول الله ، هلكت
٣٧٥/٤	ابن عباس	جاء ماعز فاعترف بالزنا
٣٨٢/٤	ابن عباس	جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف

٤٢٩/٣		جاء النبي ﷺ يعودني في حجة الوداع
١٨/٥	سعيد بن جبير	جاءت أم حفيد بقتد إلى رسول الله ﷺ
٤٥٩/٣	أبو هريرة	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت
٤٢٥/٤	أبو بكر بن عبدالرحمن	جاءت امرأة فقالت : إن فلانة
		جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :
٤٥٧/٣	سهل بن سعد الساعدي	يا رسول الله ، جئت أهب
٤٥٨/٣		جاءت امرأة إلى رسول الله وهو في المسجد
٤٠٤/٣	قبيصة بن ذؤيب	جاءت الجدة إلى أبي بكر
٣٧٠/٢	أبو سعيد الخدري	جاءت زينب امرأة ابن مسعود
٢٢٦/١	عائشة	جاءت فاطمة بنت جحش إلى النبي ﷺ
٣١٠/٣	سعد بن شريك	الجار أحق بسقبه
٣١٢/٣	جابر	الجار أحق بشفعة جاره
٣١٢/٣	أبو رافع	الجار أحق بصقبه
٣١١، ٣٠٩/٣	أنس	جار الدار أحق بالدار
٣٨٠/٣	الشريد	جار الدار أحق بالدار من غيره
٤٨٥/٤	أنس	جاهدوا المشركين بأموالكم
٣٣٠/٤	علي	جراحات النساء على النصف
٥٣٦/٤	أبو عبيدة	جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى
٣٢٩/٤	ابن عباس	جعل رسول الله ﷺ دية العامريين
٢٠٦/٤	جابر	جعل لها عمر حيضتين
٢١٤/١	علي	جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام
٤٠٣/٣	ابن بريدة	جعل النبي ﷺ للجددة السدس
١٨٥/٤	أم سلمة	جعلت علي عيني صيراً
٤٤٤/٤	علي	جلد النبي ﷺ أربعين
٣٨١/٤	علي	جلدتها بكتاب الله
	المغيرة بن شعبة، زيد بن ثابت، أبو أمامة، ابن عمر	جلود الميتة دباغها
١١٩/١		
١٢٣، ١٢٢/٢	أبو سعيد الخدري	جلس النبي ﷺ ذات يوم على المنبر
١٥٢/٢	طارق بن شهاب	الجمعة حق واجب على كل مسلم

٤٠٤/١	ابن عمر	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
٤٩٧، ٤٩٣/١		جنبوا مساجدكم صبيانكم
٤٨٦/٤	أبو هريرة	جهاد الكبير أى العاجز والمرأة
١٩٢/٢	عائشة	جهر النبي ﷺ فى صلاة الخسوف
٢٤٣/٥	جابر	الجيران ثلاثة

(( ح ))

٦٢/٣	ابن عمر	حاضت صفة بنت حبي بعدما أفاضت
٢٨٢/٥	معاوية بن حيدة	حتى متى ترعوون عن ذكر الفاجر
٥٠٠/٢		الحج جهاد
٥١٠/٢	ابن عباس	حج عن أبيك فإن لم يزد خيراً
٢٥/٣		حج معاوية وابن عباس
٥٠٢، ٤٩٩/٢	جابر	الحج والعمرة فريضتان
٧٤/٣	عائشة	حجى واشترطى
١٣٧/١	حسين بن على	حدثتنا امرأة من أهلنا
٤٩٧/٣	يزيد بن الأصم	حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها
٥٣٩/٣		حدثني فصدقني
٢٤٤/٥	عائشة	حد الجوار أربعون
٤٢٢/٣	عائشة	حذر النبي ﷺ من الفتن
١٣٦/٤	سلمة بن صخر	حرر رقبة
٥٠٧/٤	ابن عمر	حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير
١٢٨/١	أبو ثعلبة	حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر الأهلية
٤٥٧/٤	ابن عباس	حرمت الخمر قليلها وكثيرها
٤٦١/٤	ابن عباس	حرمت الخمر لعينها
٤٤٢، ٢٦٨/٣		حرمة مال المؤمن كحرمة دمه
٢٠٣/٤	ابن عباس	الحر يطلق الأمة تطليقتين
٣٣٩/٣	أبو هريرة	حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً
٢٨٥/٥	على	الحزم سوء الظن

١٥٥/٤		حسابكما على الله
٣٩٤/٥	سالم بن عبدالله	حسنة الدنيا الثناء
٣٩٤/٥	الحسن	الحسنة العلم والعبادة في الدنيا
٢٧/٢	ابن عمر	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات
٢٠٢/٥	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم ست
٤١٠/٣	على	حقك من ميراثها الحجر
١٤٤/٤		حكى على الواحد حكى على الجماعة
٥٢٠/٣		الحمد لله الذي أذهب عنكم عيبة الجاهلية
٢٧٤/١	أنس	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
٥٥١/١	أبو هريرة	الحمد لله رب العالمين سبع آيات
٣٧٣/٣	ابن عمر	حمل عمر على فرس في سبيل الله
٥٦٧/٢		حمى رسول ﷺ كل ناحية
٥٤٢/٢		الحناء طيب
٥٦٢/٣	ابن عباس	حواء خلقت من ضلع آدم
٣٥٩/١	أبو خيثمة	حياتها أن تجد حرها

(( خ ))

٥٤٧/٣	ابن سيرين	خاصم رجل إلى شريح
٤٠٥/٣	المقدام بن معد يكرب	الخال وارث من لا وارث له
٢٦٣/١	المغيرة بن شعبة	خذ الإداوة فانطلق
٧٠/٤	الربيع بنت معوذ	خذ الذي لها وخذ سبيلها
١٤١/٤	عكرمة	خذ هذا فاقسمه
٣٧٢/٥	أبو هريرة	خذوا جنتكم
٣٠٠/٣	عائشة	خذوا طرفا مكان طرفكم
٣٧٧/٤	عبادة بن الصامت	خذوا عني فقد جعل الله
٩٠١٧٠٤٠٢/١٨٥٠٣/١		خذوا عني مناسككم
٩٤/١	عبد الله بن معقل	خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه
١٣٠/٣		خذوها واشترطى لهم الولاء



١٨٣/٣	عائشة	الخراج بالضمآن
٤٣٦/٣	سعد بن عبادة	خرج سعد مع النبي ﷺ في بعض مغازيه
٢١٢/٢	أبو هريرة	خرج سليمان عليه السلام ليستسقى
٤٢١/٢	ابن عمر	خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد
٣٠٣/٥		خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمازي
٢٠٢/٢	ابن عباس	خرج النبي ﷺ متواضعاً
٣٩٢/٤	عمرة	خرجت عائشة إلى مكة ومعها غلام
١٦٨/٣	سلمة بن الأكوع	خرجنا مع أبي بكر فغزونا فزاره
٥٠٢/٣	جابر	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك
٥٢٨/٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
١١٤/٢	معاذ	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
٥٠١/٣	سيرة بن معبد	خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا
١٠٣/٢	أنس	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة
١٠٥/٢	ابن عمر	خرجنا مع رسول الله ﷺ وهو في حجة الوداع
٣٠٤/٥	أبو سعيد الخدري	خصلتان لا يجتمعان في مؤمن
٣٤٤/٣	أنس	خصلتان لا يحل منعهما
٤٦٥/٣	أنس	خطب أبو طلحة أم سليم
١٢٣/٢		خطب رسول الله ﷺ قائماً
١٣١/١	عمرو بن خارجة	خطبنا رسول الله ﷺ وهو على راحلته
٥٥/٣	سهاء بنت نبهان	خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس
٥٤/٣	أبو بكر	خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر
٤٥٥/٣	فاطمة بنت قيس	خطبني معاوية وأبو جهم
٢٤٢/٢	جابر	خففوا في الخرص
١٧٠/١	عثمان	خلل الرسول ﷺ أصابع قدميه
٤٤٥/٤		الخمر من هاتين الشجرتين
٤٤٤/٤		خمروا آئيتكم
٥٤٣/١		خمس صلوات كتبهن الله على العباد
١٩١/٢		خمس كتبهن الله

١٥٣/٤		خمسة لا جمعة عليهم
٣٠٩/٥		خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله
١١٥/٢	جابر	خير أمتي الذين إذا أسأوا استغفروا
١٧/٤	عقبة بن عامر	خير الصداق أيسره
٨٤/٢	أبو هريرة	خير صفوف الرجال أولها
١٤٥/٥		خير القرون قرنى
١٤٣/٥		خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيهم
٥٢٣/٣	عائشة	خيرت بريرة على زوجها

(( ٥ ))

١١٨/١	سلمة بن المحيق	دباغ جلود الميتة طهورها
١١٩/١	ابن عباس	دباغ كل إهاب طهوره
١٢٠/١	ابن عباس	دباغه يزيل خبثه
٢٦٩/٥		دب إليكم داء الأمم قبلكم
١٣١/٢	جابر	دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب
٥١٦/١	رفاعة بن رافع	دخل رجل فصلى صلاة خفيفة
٥١/٢	عائشة	دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى
٢٢٩/٢	أم سلمة	دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة
٢٣٦/٤	عائشة	دخل على أفلح فاستترت منه
٤٧/٤	كبشة	دخل على رسول الله ﷺ فشرب من فى القرية
٤٦٦/٢	جويرية	دخل النبي ﷺ يوم الجمعة فقال لها وهى صائمة
٢١٢/٤		دخلت الشعب فاستهوتنى الجن
٣٧٦/٥	أنس	الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد
٣٧٥ ، ٣٤٥/٥	أنس	الدعاء مخ العبادة
١٩٢/١		دعا على بماء فغسل وجهه
٣٤٢/٢	عمر بن الخطاب	دع لهم قدر ما يأكلون
٥٥٨/١٢٤٠٣/١	الحسن بن على	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
٢١١/٥		

٢٨٣/٥	عمر	دعنى أضرب عنق هذا المنافق
٤٩٨/١		دعهم
٢٩٥/٢		دعهن يا عمر فإن العين دامعة
١٦٣/٣		دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً
٣٩٢/٥	فضالة بن عبيد	دعوة ذى النون فى بطن الحوت لاله إلا أنت سبحانك
١٩٩/٤		دعى الصلاة أيام أقرائك
٢٩١/٥	أبو الدرداء	دلنى على عمل يدخلنى الجنة ؟
٢٤٩/٢	أبو هريرة	دلونى على قبرها
٣٥٣/٣		دلوه فى بئر رومة
٣٢٤/٤		دية الأصابع سواء
٣٢١/٤	السائب بن يزيد	دية الإنسان خمس وعشرون حقة
٣١٩/٤	عمرو بن شعيب	الدية ثلاثون حقة
٣١٩/٤	ابن مسعود	دية الخطأ أخماساً
٣٢٩/٤	ابن عمر	دية ذمى دية مسلم
٣٣٠/٤	معاذ	دية المرأة على النصف من دية الرجل
٥٣٤/٣		دين الله أحق أن يقضى
٣٣٧/٥	تميم الداري	الدين النصيحة

(( ذ ))

١٥٠/٤		ذلكم التفريق بين المتلاعنين
٦٢/٥		ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه
٤٦ ، ٣٦/٥	الصلوات	ذبيحة المسلم حلال
٩٣/١		ذكاة الأرض بيبسها
	ابن أبى ليلى ، أبو سعيد	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٤٤ ، ٤٣/٥	الخدري	
١١٩/١	ابن عباس	ذكاة كل مسك دباغه
١٣٩/٢	أبو هريرة	ذكر رسول الله يوم الجمعة فقال
٥٣٣/٤	على	ذمة المسلمين واحدة

٢٠٦/٣	أبو هريرة	الذهب بالذهب وزنا بوزن
٢٠٥/٣	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٣٠٥/٥		ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة
٣٧٣/٥		الذين يذكرون من جلال الله من تسبيحه

(( ر ))

١٧١/٥		رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين
١٩٤/١	أنس	رأى النبي ﷺ رجلا وفي قدمه مثل الظفر
٥٧٨/١	مالك بن الحويرث	رأى النبي ﷺ رجلا يصلي فإذا كان في وتر
١٩٥/١	خالد بن معدان	رأى النبي ﷺ رجلا يصلي وفي ظهره قدمه لمعة
٢٦٧/٥		رأى يحيى بن زكريا إبليس
٣٧٨/٥	القاسم بن محمد	رأيت ابن عمر يدعوا عند القاص
٣٩٧/١	أبو جحيفة	رأيت بلالا يؤذن وأتبع فاه
١٦٩/١	المستورد بن شداد	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ
٥١٧، ٥١٦/١	أبو حميد الساعدي	رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل
٥٨٩/١	أنس	رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير
٤٥٥/١	مطرف بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز
٤٩٥/١	عائشة	رأيت رسول الله ﷺ يسترني
٦٠٩/١	سعد	رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه
٤٣٩/١	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راجلته
٢١٩/٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يصنع بالصفرة
٢٧/٣	أبو الطفيل	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
١٩١/١	طلحة بن مصرف	رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة
٣١٧/٥		رأيت النيلة رجلين أتاني
٤٧٤/٢	الشافعي	رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين
١٧٥/١	عبد الله بن زيد بن عاصم	رأيت النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء
١١٦/٢	عائشة	رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا
١٦١/١	عمرو بن أمية	رأيت النبي ﷺ يمسح في وضوئه رأسه

٣٩٠/٢	يحيى بن إسحاق	رأيت الهلال إما الظهر أو قريباً منه
٢٦/٣	عبدالله بن جريج	رأيتك تصنع أربعاً
٢٠١/٣٠	ابن مسعود	الربا ثلاثة وسبعون باباً
٣٩٣/٥	أنس	ربنا آتانا في الدنيا حسنة
٤٧١/٢	الحسن	رجب شهر الله
٤٧٠/٢	سعيد بن أبي راشد	رجب شهر عظيم
٤٧٠/٢	أبو سعيد	رجب من شهور الحرم
٣٩٥/٤	جابر	رحم النبي ﷺ رجلاً
٢٩/٢	ابن عباس	رحم الله امرأة صلى أربعاً
٤٤/٣		رحم الله المحلقين
٢٣٥/٥		الرحم معلقة بالعرش
٥٠١/٣		رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس
١٠١/٢	عائشة	رخص رسول الله ﷺ في أمر
٤١٨/٢	أبو سعيد الخدرى	رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم
٢٢٢/٣		رخص في العرية يأخذها أهل البيت
٤٣٠/٢	ابن عباس	رخص للشيخ الكبير أن يفطر
٥٣١/٢	أبو ذر	رخصة أعطاهما لنا رسول الله ﷺ
١٨٨/٤	سعيد بن المسيب	رد عمر نسوة من ذى الحليفة
	ابن عباس ، عمرو بن	رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص
٥٤٣ ، ٥٣٩/٣	شعيب	
٦٩/٤	أبو سعيد الخدرى	ردى عليه حديثه
٨٣/٢	أنس	رصوا صفوفكم وقاربوا
٢٤٠/٥	عبد الله بن عمرو بن العاص	رضا الله في رضا الوالدين
٢٣٥/٤		الرضاعة من المجاعة
١٦/٤		رضيت من نفسك ومالك بنعلين
٣٦٢ ، ٦٠٢/١		رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل
٢٨٠/٢	جابر	رفع قبره عن الأرض قدر شبر
١١٢/٤	عائشة	رفع القلم عن ثلاثة
٣٤٧/٢		الركاز : الذهب والفضة

٢٨/٢	عائشة	ركعتا الفجر خير من الدنيا
٦٨/٣		رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواه
٣١٧/٤	سعيد بن المسيب	رمى رجل رجلاً فأصابته جائفة
٣٨/٣	جابر	رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر
٢٤٥/٣		رهن النبي ﷺ درعه من يهودى
١٩٨/٢	أبو هريرة	الريح من روح الله تأتي بالرحمة

(( ز ))

٥٠٢/٢	أنس	الزاد والراحلة
٤٨/٤	أنس	زجر عن الشرب قائماً
٣٠٤، ٣٠٣/٣		الزرع للزارع وإن كان غاصباً
٢٣٢/٢		زملوهم بدمائهم
٣٩٤/٥	محمد بن كعب القرظي	الزوجة الصالحة من الحسنات
١٦/٤	سهل بن سعد	زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد
٤٦٠/٣	أبو أمامة	زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة
١٢٥/٤	عائشة	على سورة من المفصل زيدوها ثلاثاً

(( س ))

٤٨٩/٢	النعمان بن بشير	سابعة تمضى أو سابعة تبقى
٥٥٥/٤	ابن عمر	سابق النبي ﷺ بالخيل
٤٤١/٤	أبو هريرة	السارق إذا سرق فاقطعوا يده
٤٣٩/٤	عائشة	سارق أمواتنا كسارق أحيائنا
٤٢٩/٢	أنس	سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر
٤٥١/٤	معمر	سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر
١٢٧/١	أنس	سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا
٤٤٩/٢	أبو قتادة	سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة

		سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلى
٤٦٥/١	عائشة	سئل على عن رجل قتل ابنه
٤١٠/٣		سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها
٥٥٤/٣	عمرو بن شعيب	سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل
٤٥٤/٢	أنس	سأل عمر من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين
٢٩٥/٤		سأل النبي ﷺ أهل قباء
٢٨٢/١	ابن عباس	سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم
٤٤٦/٢	عائشة	سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى
٤٨/٢	عائشة	سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر
١٧٩/٢	سعيد بن العاص	سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولى
	سهيل بن أبي صالح	
١٢٩/٤	عن أبيه	سألت الله عز وجل عن ميراث العمة
٤٠٦/٣		سألت أنسا عن نكاح المحرم
٤٩٨/٣	محمد بن أبي بكر	سألت جابراً عن ثمن السنور
١٢٩/٣		سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض
٣٢١/٣	حنظلة بن قيس	سألت عمر عن فاته الحج
٧٦/٣	الأسود	سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة
٢٤٢/٥	عائشة	سباب المسلم فسوق
٢٨١/٥	ابن مسعود	سبح الله دبر كل صلاة
٦١٢/١	أبو هريرة	سبحان الله والحمد لله
٥٠٦/١		سبحان ربي العظيم
٥١٥/١		سبحانك اللهم وبحمدك
٥٣٠/١	أبو سعيد الخدري	سبعة يظلمهم الله في ظله
٣٦٢، ٣٦١/٢	أبو هريرة	سبعمائة مال قليل
٤٣٣/٣	على	سته يدخلون النار قبل الحساب
٢٧٠/٥		سترة الإمام سترة لمن خلفه
٤٧٣/١	أنس	ستكون فتن بعدى وأحداث
٤٧٩/٤	عبد الله بن خباب	

١٤/٢	مطرف بن مازن	سجد الرسول سجدتى السهو قبل السلام وبعده
٢٥/٢	عبدالرحمن بن عوف	سجد النبي ﷺ فأطال السجود
١٨/٢	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾
٣٣٠، ٣٢٩/٣		السحت الرشوه فى الحكم
٤٠٤/٢	أبو سعيد الخدرى	السحور بركة فلا تدعوه
٤٢٦/٤	مسعود بن الأسود	سرققت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ
٢١٩/٥، ٤٨/٤	ابن عباس	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم
٩٧/٣		السلام عليك أيها النبي
١٠٥، ٨٤/٣		السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٢٠٤/٥		سلم ابن عمر على رجل فقيل له : إنه يهودى
٢١٣/٢	ابن عباس	سلوا الله ببطن أكفكم
٣٤٦/٥	ابن مسعود	سلوا الله من فضله
٥١٨/٢	أبو قلابة	سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة
٦٦/٢، ٥٦٧/١		سمع الله لمن حمده
٤١١/١	عيسى بن طلحة	سمع معاوية المؤذن يوما
٢١٩/٣	سعد بن أبى وقاص	سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب
٤٢/٣	ابن عباس	سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديدية
٥٦١/١		سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور
١٦٦/٣	سفيان بن وهب	سمعت النبي ينهاى عن بيع المزايده
٣٥/٥	عائشة	سموا الله عليه أنتم وكلوه
٨٧/٣	ابن عمر	السنة أن يأتى قبر النبي ﷺ من قبل القبلة
٥٤٣، ٤٩٨/٤		سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٨٨/١	أبو هريرة	السنور سبع
٣٥٩/٣		سو بينهم
٣٠٥/٥		سوء الخلق شؤم
٣٠٥/٥		سوء الخلق يفسد العمل
٣٦٢/٣	ابن عباس	سواوا بين أولادكم فى العطية
١٧٥/١		سيأتى أقوام يستقلون هذا
٣٨٧/٤	ابن عباس	سيجىء قوم يكذبون بالرجم



## (( ش ))

١٦٤ ، ١٥٥/٥		شاهدك أو يمينه
١٣١/٥	على	شاهدك زوجاك
٣٣/٤	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
٢١٩/٥		شرب على قائما
٢٢٠/٥		شرب النبي ﷺ وهو واقف
٤٤٩/٤	على	شرب نفر من أهل الشام الخمر
٥٣٤/٣		شرط الله أحق وأوثق
٣٠٧/٣		الشريك شفيع
٣٠٨/٣		الشفعة في كل شيء
٣١٣/٣	ابن عمر	الشفعة كحل العقال
٣٧٦/١	ابن عمر	الشفق الحمراء
٣٦٢/٥		شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي
٥٧٢/١	خباب	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء
٢٠٤/٢	عائشة	شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر
٣٩١/٤	أشعث	شهدت أبا برزة ضرب أمة له
٣٩١/٤	ثامه بن أنس	شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد
٣٠٢/٢	أنس	شهدت بنتا لرسول الله ﷺ تدفن
٤٦١/٤	ابن مسعود	شهدت تحريم النبيذ
٤٩٩/٤	معقل بن النعمان	شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار
٥٣٠/٤	حبيب بن سلمة	شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع
٣٥/٣	عبدالرحمن بن يعمر	شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات
٣٥٠/٤	أبو أمامة	شهدت صفيين فكانوا لا يجيزون على جريح
١٣٠/٤		شهدت علياً أوقف رجلاً
١٩٢/١	أبو وائل	شهدت علياً وعثمان يتوضآن ثلاثاً
٤٤١/٤	القاسم بن محمد	شهدت عمر بن الخطاب قطع يد بعد يد

١١٩/٢	عبد الله بن سيدان السلمي	شهدت مع أبي بكر الجمعة
٣٥٢/٤	أبو أمامة	شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهزون
١٥٥/٢	الحكم بن حزن	شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ
٣١٥/٥	عائشة	الشؤم سوء الخلق
٣٧٢/٤		الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما

(( ص ))

		صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة
١٩/٥	ملقام عن أبيه	الأرض تحريماً
٣٢٦/١	أبو هريرة	الصعيد وضوء المسلم
٦١٧/١	جابر	صل على الأرض إن استطعت
٦١٥/١	عمران بن حصين	صل قائماً فإن لم تستطع
١١٦/٥	جابر	صل هاهنا
٥٠/٢	زيد بن أرقم	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
		صلاة أربع
		صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس
٥٢/٢	أبو هريرة	وعشرين درجة
٥٢/٢	أبو سعيد	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بدرجة
		صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع
٥٧، ٥٢/٢	عبد الله بن عمر	وعشرين درجة
١٦٢/٢	ابن عمر	صلاة الخوف ركعة
٩٣/٢	أبي بن كعب	صلاة الرجل مع الرجل أزكى
٦٥/٣	أنس	صلاة الرجل في بيته بصلاة
٣٣/٢	ابن عمر	صلاة الليل مثنى
٦٥، ٦٤/٣، ٤٩٥/٢	أبو الدرداء	الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة
١٠٦/٣		صلاة في مسجد قباء كعمرة
٦٤/٣		صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة
٦٧/٣		صلاة في مسجدي بألف صلاة

٦٣، ٦٤، ٦٤	ابن الزبير	صلاة في مسجدي هذا أفضل
٦٤/٣		صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة
٢٦٢/٣	عمرو بن عوف المزني	الصلح جائز بين المسلمين
٩٦/٢	ابن عمر	صلوا على من قال : لا إله إلا الله
٢٩/٢	عبدالله بن مغفل	صلوا قبل المغرب
١٨١/١، ٥٦٧، ٦١٤	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٠/٢، ١٢٣		
٢٥٦/٢		صلى أنس بن مالك عن رجل فقام عند رأسه
٢٦٤/٢	عوف بن مالك	صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه
٢٧٧/٢	علي	صلى رسول الله ﷺ على جنازة من ولد عبد المطلب
٢٤٨/٢	بريدة	صلى الرسول ﷺ على الغامدية
٨٦/٢	أنس	صلى رسول الله ﷺ فقمت أنا وبنيتم
٦/٢		صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين
٢٤٥/٢	معاذ	صلى النبي ﷺ على حمزة
٢٨٣/٢	عامر بن ربيعة	صلى النبي ﷺ على عثمان
١٣٥/٢	زيد بن أرقم	صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة
٢٢٥/٥	أنس	صلى النبي ﷺ في نعلين
		صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قال :
٥٥١/١	وائل	ولا الضالين
٢٦٢/٢	طلحة بن عبدالله	صليت خلف ابن عباس على جنازة
٥٨٥/١	الأسود	صليت خلف عمر في الحضر
٢٧٧/٣		صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود
١١٤/٢	ابن عباس	صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعاً
٨٤/٢	ابن عباس	صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة
٥٨١/١	أنس	صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت
٤٠٠/١	جابر	صليت مع النبي ﷺ العيدين
٦٠٧/١	وائل بن حجر	صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم
٥٦٢/١	حذيفة	صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة

٥٣٧/١	وائل بن حجر	صليت مع النبي ﷺ فوضع يده
٢٥٥/٢	سمرة بن جندب	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت
٤٣٦/١	معاذ	صلينا مع الرسول ﷺ في يوم غيم
٤٦٦/٢	جويرية	صمت أمس ؟
٢٦٧/٥	عبد الرحمن بن زيد	الصمت حكمة وقليل فاعله
٣٩٧/٢	ابن الخطاب	صوموا لرؤيته وأفطروا
٤٥١/٢	ابن عباس	صوموا يوم عاشوراء

### (( ض ))

٦٠/٥	ابو سعيد الخدرى	ضح به
٥٧/٥	أم بلال	ضحوا بالجدع من الضان
٥٨/٥	عقبة بن عامر	ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجدع
٦٦/٥	أسماء بنت أبي بكر	ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخنيل

### (( ط ))

٤٦٠/٤	الكلبي	طاف النبي ﷺ بالبيت واستبقى
٣٨٧/١	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	طاف بي وأنا نائم رجل
٣٠/٣	يعلى بن أمية	طاف رسول الله ﷺ مضطجعا
٢٢٠/٥	ابن عباس	طاف النبي ﷺ على بعيره
٣٨/٤	صفية بنت شيبه	طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر
١٩٩/٣	أنس	طعام بطعام وإناء بإناء
٢٠٩/٣	معمر بن عبدالله	الطعام بالطعام مثلا بمثل
٣٦/٤	ابن عباس	طعام العرس يوم سنة
٣٥/٤	ابن مسعود	طعام الوليمة أول يوم حق
٧٦/٣	عبد الله بن أبي ربيعة	طف بالبيت وبين الصفا والمروة
٢٠٣، ٢٠٢، ١٩٩/٤	عائشة ، ابن عمر	طلاق الأمة تطليقتان
٢٠٤/٤		الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

١١٧/٤	ابن عباس	طلاق السكران والمستكره ليس بجائز
٢٠١/٤	ابن عمر	طلاق العبد الحرة تطليقتان
٢٠٤/٤		الطلاق والعدة بالمرأة
٢٦١/٥	ابن عباس	طلب الحلال جهاد
٢٦١/٥	أنس	طلب الحلال واجب
٥٣٥/٣	الضحاك بن فيروز الدبلمى	طلق أيتهما شئت
٩١/٤	سعيد بن جبير	طلقت امرأتى ألفا
١٨٥/٤	جابر	طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها
٥١٥/٣	ابن عباس	طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة
٥١٦، ٥١٥/٣	ابن عباس	طلقها وراجع أم ركانة
١٤٧/١	أبو هريرة	الطهارات أربع
٧٦/١	أبو هريرة	طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب
٥٦/٣	عائشة	طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك
٢١/١		طوبى لمن رآنى
٣١٢/٥	أنس	طوبى لمن شغله عيبه

### (( ظ ))

٢٧٥/٥	ابن عمر	الظلم ظلمات يوم القيامة
٢٧٠/٣	أبو الزناد	الظلم مطل الغنى
٢٤١/٣	أبو هريرة	الظهر يركب بنفقته

### (( ع ))

٣٦٤/٣	ابن عباس	العائد فى هبته كالكلب
١١٦/٢	جابر	عاد النبى ﷺ مريضاً
٢٠٨/٥	زيد بن أرقم	عادنى رسول الله ﷺ من وجع
٣٣٤/٣		عارى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم
٢٩٥/٣		العارية مؤداة

٥٣٦/٢	ابن عباس	عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله
٣١٤/٥	سهل بن سعد	العجلة من الشيطان
٣٤٧/٢		العجماء جبار
	نافع بن قسيط، يحيى بن	عدة الأمة حيضتان
٢٠٦/٤	سعيد ، ربيعة	
٢٧٥/٤	ابن عمر	عذبت امرأة في هرة سجنتها
٥١٩/٣		العرب بعضها لبعض أكفاء
٥١٨/٣	ابن عمر	العرب بعضهم أكفاء بعض
٣١/٤	سالم بن عبد الله بن عمر	عرست في عهد أبي فآذنا الناس
٥٠٥/١	أنس	عرضت على أجور أمتي
٢٥٨/٣	ابن عمر	عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد
٤٧٧/١	الحسن بن علي	العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة
١٤٧/١	عائشة	عشر من الفطرة
٧٨/٤	ابن عمر	عصيت ربك وفارقت امرأتك
٢٠٦/٥		عطس رجل إلى جنب ابن عمر
٢٠٦/٥	أنس	عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما
٣٢٧/٤		عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين
٣٣٢/٤		عقل شبه العمد مغلظ
٣٢٨/٤		عقل المرأة مثل عقل الرجل
٢٨٤/٤	أبو جحيفة	العقل وفكاك الأسير
٧١/٥		العقيقة تذبح لسبع
٥٢٠/١		علام ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس
٣١٧/٥		علامة المنافق ثلاث : إذا حدث كذب
٢٩٩ ، ٢٩١/٣	سمرة بن جندب	على اليد ما أخذت حتى تؤدبه
٣٢٢/٥		عليكم بالصدق فإن البر يهدي إلى البر
٢١/١		العلماء ورثة الأنبياء
٣٢٧/٣	عبادة بن الصامت	علمت ناسا من أهل الإصفاة الكتاب
٤٥١/٣	عبدالله بن مسعود	علمنا رسول الله ﷺ التشهد
٢٨٠/١	سراقة بن مالك	علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد

٤٢٧/١	أبو مخزومة	علمني رسول الله ﷺ الأذان
١٢٠/٥	أبو هريرة	عليك بطريق قوم إذا جزع الناس
١٤٥/١		عليك بالسواك فإنه مطهرة
٤٩٨/٢	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
٣٧٢/٣		العمري لمن أمرها
٣٦٨/٣	جابر	العمري لمن وهبت له
١٣٦ /٢	ابن الزبير	عيدان اجتماع في يوم
٢٥٤/١	معاوية	العين وكاء السه

### (( غ ))

١٥٩/٤	ابن عباس	غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي
١٠٧/٢	عمران	غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح
٥٠٠/٤	النعمان بن مقرن	غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك
٥٤٠/٤	معاذ	غزونا مع رسول الله ﷺ خبير
١١/٥	ابن أبي أوفى	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
٢٩٣/١	أبو سعيد	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٢٩١/١	علي	الغسل من الحجامة سنة
١٥٢/١		غسل النبي ﷺ زراعيه
٢٣٣ /٢	عبد الله بن الحارث	غسل النبي ﷺ عليّ وعلى يده خرقة
٢٩٢/١		غسلت أسماء بنت عميس زوجها
٢٧٤/٥		الغضب من الشيطان
٢٧٣/١	عائشة	غفرانك
١٧٠/٣	أنس	غلا السعر في المدينة علي عهد رسول الله ﷺ
٢٦٩/٥		الغل والحسد يأكلان الحسنات
٢٩٧/٥		غيب لا يعلمه إلا الله تعالى
٢٧٢/٥		الغيرة من الإيمان

(( ف ))

٢٩٦/٢	عائشة	فأثير أثر نعمة الله
٢٠٢/٤	فاطمة بنت أبي حبيش	فإذا أتى قرؤك فلا تصلي
٣٤١/١	فاطمة بنت قيس	فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة
٣٤/٢		فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بركعة
٥١٣، ٥١٢/١		فإذا ركعت فأجعل راحتك على ركبتيك
٥٤٣/٤	بربرة	فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
٣٥٩/٣		فأشهد على هذا غيري
١٣٣/٤		فاعتزلها حتى تكفر عنك
١٢٤/٤	عمر	فاعتزل النبي ﷺ نساء
٢٧/٢	ربيعه بن مالك	فأعني على نفسك بكثرة السجود
٧٧/١	عبد الله بن مغفل	فأغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب
٥٠٩ /١		فأقم صلبك حتى ترجع العظام
٣٥٢/٥		فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم
٣٣٢/٥		فإن لو تفتح عمل الشيطان
٤٥٩/٤	عبد القيس	فإن اشتد منته فاكسروه بالماء
٣٢٦/٥		فانتهيت إلى النبي ﷺ وقد صلى هو وصاحبه
٢٣١/٤		فإنما الرضاعة من المجاعة
٣٧٨/١	ابن عباس	الفجر فجران
٤٤٩/٤		فرض أبو بكر في الخمر أربعين
		فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ
١٦٢/٢	ابن عباس	في الحضرة أربعاً
٣٢٨/٤	عمرو بن شعيب	فرض رسول الله ﷺ على كل مسلم قتل رجلاً
٣٥٢/٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر
٣٥٩/٢	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
٣٥٣/٢		فرض صوم رمضان بعدما حولت الكعبة
٢٤٢/٤		فرق عثمان بين ناس تناكحوا



٤٠٤/٢		فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
١٤٧/١	عائشة	فضل الصلاة التي يستأك لها
٥٤/٢	ابن عباس	فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد
٢١/٢	خالد بن معدان	فضلت سورة الحج بسجديتين
٣١٤/١	ابن عباس	فضلت على الأنبياء بخصلتين
٣١٤/١	أبو هريرة	فضلت على الأنبياء بست
١٦٤/٢	عائشة	الفطر يوم يفطر الناس
٢٨٦، ٢٨٥/١	عائشة	فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاعتسلنا
٤٦١/٣	أبو هريرة	فعلتها عشرين آية وهي امرأتك
٥١٦/٤		فلا يحل لأحد أن يسفك بها دما
٤٥٦/٣		فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه
٣١٨/٤		في الإبهام خمس عشرة
٣١٩/٤		في كل ثنية خمسون ديناراً
٣٢٤/٢	بهز بن حكيم	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون
٣٢٣/٢		في كل فرس سائمة ديناراً
٣٢٦/٥	أبو مالك الأشعري	في الجنة غرف لمن أطاب الكلام
		في صلاة أربع ركعات ليلة الاثنين يصلي
٣٢٦/٥		على النبي ﷺ
٣٥٧/٥		في مائة صلاة حتى يصلي الصبح قبل أن يتكلم
٣١٦/٣	على	في المضاربة الوضعية على المال
٣٢٧/٤		في المواضع خمس خمس من الإبل
٣٢٧/٤	عمرو بن شعيب	في الموضحة في الوجه والرأس سواء
٣٤٠، ٣٣٧/٢		فيما سقت السماء العشر
٣٣٨/٢	سالم بن عبد الله عن أبيه	فيما سقت السماء والعيون
١٣٩/٢	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم

### (( ق ))

٢٨٢/٢، ٤٨٨/١	أبو هريرة	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
--------------	-----------	---

٢٧٨/٣	أبو هريرة	قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين
٣٢٧/٣	أبو هريرة	قال الله عزو جل : ثلاثة أنا خصمهم
٢٣٥/٥		قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك
٥١٠/٤	أبو هريرة	قام رسول الله ﷺ فذكر الغلول
٣٨/٢	جابر	قام رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثم انتظروه
٣٣٢، ٣١٣/٤		قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ
		فجعل النبي ﷺ ديبته
٥٣٤/٤	أم هانئ	قد أجرنا من أجرنا
١٤١/٤	أوس بن الصامت	قد أحسنت
٦٩/٣	ابن عباس	قد أحصر رسول الله ﷺ فخلق رأسه
٣٩٢/٥	معاذ	قد استجيب لك فسل
٤١١/٤		قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
٤٩١/١	حسان	قد كنت أشد فيه
١٨٢/٢	أنس	قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان
٣٣٢/٣		قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نبتاع الثمار
٢٣٦/٣	ابن عباس	قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار
٢٩٣/٤		قد نهيتك فعصيتني فأبعذك الله
٢١٣/٣	ابن عباس	قد يكون البعير خيرا من البعيرين
٢٠/٢	زيد بن ثابت	قرأت على الرسول النجم
٣٧/٢	السائب بن يزيد	قرأ عمر القرآن في ركعة
٥٢٦/٤	عبدالله بن عمر	قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين
٢٩١/٤		القصاص بين الرجل والمرأة في العمد
١١٩/٥	بريدة	القضاة ثلاثة ، اثنان في النار
		قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار
٣٦٠/٤	البراء بن عازب	على أهلها
١٣٩/٥	عبد الله بن الزبير	قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان
٢٤٩/٣	عمر بن عبد العزيز	قضى رسول الله ﷺ أنه أحق من الغرماء
٣٠٦/٣	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة
١٣/٤	معقل بن سنان	قضى رسول الله ﷺ في بروع

٣١٤/٤	عطاء	قضى رسول الله ﷺ فى الدية
٣١٨/٤		قضى عمر فى الإبهام والنتى تليها بعقل
		قضى عمر فى دية اليهودى والنصرانى
٣٢٩/٤	سعيد بن المسيب	بأربعة آلاف
٥٤٩/٣	سعيد بن المسيب	قضى عمر فى العينين أن يؤجل سنة
٤٤١/٣	على	قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية
٣٠٦/٣		قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل شىء
٣١٥/٤	عمرو بن شعيب	قضى النبى ﷺ إذا قطعت ثدوة الأنف
٢٩٩ ، ٢٩٥/٤	المغيرة	قضى النبى ﷺ بالغرة عبد أو أمة
٣٩٩/٣	ابن مسعود	قضى النبى ﷺ للابنة النصف
٤٢٠/٤	أنس	قطع أبو بكر فى شىء ما يساوى درهمين
٤١٦/٤		قطع رسول الله ﷺ فى مجن قيمته ثلاثة دراهم
٤٢٢/٤	ابن عمر	قطع النبى ﷺ فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم
٢٢٠/٢	عبد الله بن عمرو	قلت أأغسلها يا رسول الله
٢٨٩/٣	أبو ذر	قل الحق ولو كان مرأ
٥٥٥ ، ٥١٢/١	عبد الله بن أبى أوفى	قل سبحان الله والحمد لله
٧٩/٥	سعد بن أبى وقاص	قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٣١/٢		قم فصل ركعتين
٢٩٤/٢	عائشة	قولى : السلام على أهل الديار من المسلمين
٧٢/٣		قوموا فأنحروا ثم احلقوا

(( ك ))

٤٠١/٥	أبو هريرة	الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة
٤٧٧/١		كان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة
٢١٣/٥		كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه
٣٢٣/٣	عبد الملك بن أبى يزيد	كان ابن عمر يعطى أرضه بالثلث
١٦٩/٢	على وأنس	كان ﷺ إذا رجع أكل من كبد أضحيته
٤٤٠/١	أنس	كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل

٤٧٣/١		كان ﷺ إذا صلى إلى أعود أو عمود أو شجرة
٤٧٣/١		كان ﷺ إذا صلى إلى الجدار جعل
٥٧٤/١	ابن بجيبة	كان ﷺ إذا صلى فرج بين يديه
٢٨/٢	ابن عمر	كان ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين
١٢/٥	أنس	كان أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد
٢٢١/١	أنس بن مالك	كان أصحاب الرسول ﷺ على عهدہ ينتظرون العشاء
٥٣٧/٢	حنطب	كان أصحاب رسول الله ﷺ يزفون أصواتهم بالمثلية
٥٧٢/١	الحسن	كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم
٨/٥	ابن عباس	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء
١٣٢/٤	ابن عباس	كان إيلاء الجاهلية السنة والسننتين
٢٨٠/٢	بريدة	كان بالمدينة رجلان ، رجل يلحد ورجل يشف
٤٠٥/١	امرأة من بنى النجار	كان بيتي من أطول بيت حول المسجد
٣٩٧/٤	سعيد بن سعد بن عبادة	كان بين أبياتنا رويجل ضعيف
٤١٦/٤	ابن عباس	كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم بعشرة دراهم
٧٥/١	ابن عمر	كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً
٧٣/١	مسدد	كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد
٨٤/٤	ابن عباس	كان الرجل إذا طلق امرأة فهو أحق برجعته
٣٠٧/٤		كان رجل من أهل صنعاء يسابق الناس
٣٣٢/٢		كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم
٨٥/٤		كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه
١٠٨/٢	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره
٣٠١/١	عائشة ، ميمونة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة

١٨٦/١		كان رسول الله ﷺ إذا توضع أدار الماء على مرفقيه
٤٩٦/٤	سليمان بن بريدة	كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية
		كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر
٥٨١/٣	عائشة	دخل على نسائه
١٧٣/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا توضع عرك عارضيه
٤٠٣/٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً أو صلى
١٠٣/٢	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال
١٢٤/٢	جابر بن عبد الله	كان الرسول إذا خطب احمرت عيناه
٢٥٨/١	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
١٠٤/٢	أبو سعيد	كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسحاً
٩٣/٣	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا صدر من الحج والعمرة
٥٦/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه
٢٠٧/٥	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده
٥٥١/١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن
٥٩١/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا قعد للشهادة وضع
٥٦٦/١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر
٨٧/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء
		كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون
١٧١/٢	ابن عمر	العيدين قبل الخطبة
٣٤٦/٢	سمرة بن جندب	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة
٤٥٥/٢	قتادة بن ملحان	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض
٣٤٦/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يأمرني فأنزرت
٣٩٢/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان
١٩٦/١		كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
١٢٠/٢	جابر	كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً
٢٦١/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل
٢٥٣/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٣٦٠/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر
٥٥٦/١	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ

٤٨/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً
		كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى
٣١/٢	عائشة	عشرة ركعة
		كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث
٤١/٢	عائشة	عشرة ركعة
		كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة
٤٥٩/١	أبو قتادة	بنت زينب
٤٥٤/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
٤٥٣/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر
٤٦٣/٢		كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة
٨٧/١		كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور
٥٩٣/١	طاووس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
٥٨٥/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به
٣٠٥/٢	بريدة	كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا زاروا المقابر
٢٩٠/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع
١٣١/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يغسل المني
٤٠٥/٢	أنس	كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات
٣٦٦/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية
٤١٢/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
٥٦١/١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٣٤/٢	النعمان بن بشير	كان الرسول يقرأ في العيدين وفي الجمعة
٥٣٢/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
٢٤/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقول في السجود
٣١٣/٤		كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ
٢٦٠/٢	جابر	كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً
٥٣١/٤	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ ينقل بعض من يبعث من السرايا
٤٦٩/٤	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب
٤٤/٢	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى
٥٢٥/٣	عائشة	كان زوج بريدة حراً

٥٢٥/٣	صفية بنت أبي عبيد	كان زوج بريرة عبداً
٢٥٨/٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى	كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً
٢٨٥/٢	أبو عثمان النهدي	كان سلمان الفارسي وهو يعلمنا التكبير يقول
٣٧٣/١	ثعلبة بن مالك	كان الصحابة يصلون نصف النهار يوم الجمعة
٨/٤	عائشة	كان صدقاه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ
٨٣/٤		كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
٣١٦/٣	ابن عباس	كان العباس إذا دفع مالا مضاربة
٤٥٠/٤	حميد بن عبد الرحمن	كان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف
٨٧/٤	أنس	كان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته
٥٣١/٢	أبو ذر	كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة
٥٠٦/٢	ابن عباس	كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ
٥٥٨/١	سلمان بن يسار	كان فلان يطيل الأوليين من الظهر
٣٢٠/٥		كان في لساني ذربي على أهلي
٢٣٨/٤	عائشة	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
٢٢٩/٤	طاووس	كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرّمات
١٢٦/٢		كان لرسول الله ﷺ خطبتان
٢٢٤/٥	ابن عياش	كان لتعل النبي ﷺ قبالة
٤٣٨ ، ٤١٧/٣	ابن عباس	كان المال للولد وكانت الوصية
٥٤٤/٣	علي بن أبي طالب	كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه
٣٧/٣		كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس
٩٩/٣		كان معاذ يورث المسلم من الكافر
٥٤١/٣	ابن شيرمة	كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل
٦١/٣	ابن عباس	قبل المرأة
٢٩٨/١	عائشة	كان الناس ينصرفون في كل وجه
٣٨٠/٥		كان النبي ﷺ إذا أجنب وأراد أن ينام يتوضأ
٣٧٧/٥	عمر	كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة
٤١٣/١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء
١٨٢/١	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يتشهد
		كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً

٢٠٨/٥	أنس	كان النبي ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث
٤٦١/١	ابن عمر	كان النبي ﷺ يأمر بقتل الكلب العقور
	الحجاج بن عمرو	كان النبي ﷺ يتهدد من الليل
٧٦/٣	الأنصاري	
١٨٢/١	المغيرة بن شعبة	كان النبي ﷺ يتوضأ فيمسح بناصيته
٥٧٤/١	ميمونة	كان النبي ﷺ يجافى بيديه
٢٤٢/٢	جابر	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
		كان النبي ﷺ يخرج إلى الصلاة وبقع الماء
١٣٢/١	عائشة	في ثوبه
١٧٦/٢	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى
١٢٢/٢	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس
٣٠/٢	عائشة	كان النبي ﷺ يخفف الركعتين
١٧١/١	عثمان	كان النبي ﷺ يخلل لحيته
٢٤٣/٢	واثلة بن الأسقع	كان النبي ﷺ يدفن الرجل والمرأة في القبر
٤٤٣/٢	عائشة ، أم سلمة	كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع
٣٦٩/١	عائشة	كان النبي ﷺ يصلى بعد العصر وينهى عنها
٣٧/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته
٤٥٦/٢	ابن مسعود	كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة
٥٨١/٣	أنس	كان النبي ﷺ يطوف على نسائه
٤٧٦/٢	عائشة	كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر
١٧٨/١	عائشة	كان النبي ﷺ يعجبه التيمم في تتعله
٢٣٤/١	عائشة	كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه
١٣٤/٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة
١٨٠/٢	أبو واقد الليثي	كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى
٢٣/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ القرآن إذا مر بالسجدة
١٠١/٢	عائشة	كان النبي ﷺ يقصر في السفر
٥٨٦/١	ابن عباس	كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح
٢٧٦/٢	عبادة بن الصامت	كان النبي ﷺ يقوم للجنائز
٢٦٠/٢	عبد خير	كان النبي ﷺ يكبر على أهل بدر ستاً



٥٥٨/١	ابن عمر	كان النبي ﷺ يلزمنا بالتخفيف
٤٩/٥	أنس	كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلّى
١٥١/١	جابر	كان ﷺ يدير الماء على مرفقيه
٥٥٧/١	حفصة	كان يرتل السورة حتى تكون
١٣٤/١	عائشة	كان يسلمت المنى من ثوبه
٤٥٦/٢	عائشة	كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
٥٨١/٣	أنس	كان ﷺ يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة
٧١/١	ابن عباس	كان ﷺ يغتسل بفضل ميمونة
٥٧٦/١	أبو حميد	كان يمسك براحتيه على ركبتيه
٨٦/٥		كان يمين رسول الله ﷺ التى يحلف بها
٢٥١/٢	حذيفة	كان ﷺ ينهى عن النهى
٣٤/٢	ابن عمر	كان ﷺ يوتر بثلاث
٣٠/٣	أنس	كان يهل منا المهل
٤٢٢/٤	عائشة	كانت امرأة تستعير المتاع وتجده
٤٢٥/٤	ابن عمر	كانت امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده
٢٦٤/٤	أبو سلمة بن عبد الرحمن	كانت امرأة من الأنصار تحت رجل
		كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على
٥٣٨/٤	عمر بن الخطاب	رسوله ﷺ
١٩٠/٤	عروة بن الزبير	كانت عائشة تفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها
٣٤٥/٤	سليمان بن يسار	كانت الفسامة فى الجاهلية فسامة الدم
٢٠٠/٥	ابن شهاب	كانت لرسول الله ﷺ ثلاثة صفايا : بنى النضير
٥٧٧/٣	جابر	كانت لنا جوار وكنا نعزل
٥٣٢/٢	عثمان	كانت لنا ليست لكم
٧/٣		كانت لنا ناقة لاتسبق
٥٣١/٢	أبو ذر	كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد خاصة
		كانت المشيخة يقولون إذا قرأت يعنى ﴿ يس ﴾
٢٢٨/٢	صفوان	عند الميت
		كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ
٣٥٢/١	أم سلمة	بعد نفاسها أربعين

٨٥/٥		كانت يمين النبي ﷺ : لا ومقلب القلوب
		كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من
٥٦٧/٣	جابر	دبرها في قبلها
		كانت الأنصار يستحبون أن يقرؤوا عند
٢٢٨/٢		الميت سورة البقرة
١١٦/٢	عمران بن حصين	كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة
١٣٢/١	عائشة	كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ
٤٥١/٢	أبو موسى	كانت تعده اليهود عيداً
١٣٢/١	عائشة	كنت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ
		كانت دية اليهودي والنصراني في زمن
٣٢٨/٤	الزهرى	رسول الله ﷺ مثل دية المسلم
٥٣١/٢	أبو ذر	كانت رخصة
٢٠٠/٥		كانت صدقة النبي ﷺ في المدينة أرضاً
٤٦٠/٢	عروة	كانت عائشة تصوم أياماً من
		كانت غاية وصية رسول الله ﷺ حين حضره
٤٢٢/٣	ابن أبي أوفى	الموت الصلاة
٢٩٤/٢	علي بن الحسين	كانت فاطمة تزور قبر عمها حمزة
٤٢٥/٤	ابن عباس	كانوا يأخذون الدية من الشريف
١٤٥/٣	ابن عمر	كانوا يبتاعون الطعام جزافاً
٣٠٤/٢		كانوا يعفرون عند القبر
٤٢٣/٣		كانوا يكتبون في صدور وصاياهم
٢٠٨/٥		كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ
٣٤٠، ٣٣٩/٢	الشعبي	كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن
٤٨/٥	ابن عباس	كتب ﷺ على النحر
١٥١/٤	عويمر	كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
٥٧٩/٣	أبو سعيد الخدري	كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه
٣١٨/٥	النوايس بن سمعان	الكذب يكتب على ابن آدم إلا في ثلاث
٣٧٢/١		كره للنبي ﷺ الصلاة نصف النهار
٢١٦/٢	علي	كساني النبي ﷺ حلة سبراء

٣٢٦/٣ ، ٦٥/١	رافع بن خديج	كسب الحجام خبيث
٢٦١/٥		كسب الحلال فريضة
١١١، ١١٠، ١٠٨/٥	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة يمين
٢٧٩/٢	عائشة	كسر عظم الميت ككسره حياً
٤٨٠/٤	أبو موسى الأشعري	كسروا فيها قسيكم وأوتاركم
٣١٩/٥	أنس	كفارة من اغتنبته أن تستغفر له
١٣٣/٤	ابن عباس	كفر ولا تعد
٢٣٧/٢	عائشة	كفن الرسول ﷺ في ثلاثة أثواب
٢٣٩/٢	زيد بن علي	كفن ﷺ في ثلاثة أثواب
٢٣٨/٥		كفى بالمرء إثماً أن يحدث
٢٥٢/٤ ، ٥٠٤/٢		كفى بالمرء إثماً أن يضيع
٥١٢/٤		كلا كما قتله
٢٧١/٥		كل ابن آدم حسود
٢٨٢/٥		كل أمتي معافي إلا المجاهرين
٣٦٤/٢	عقبة بن عامر	كل امرئ في ظل صدقته
٢٦٧/٥	أنس	كل بني آدم خطاء
٤٣/٤		كل بيمينك
١٢٦/٢		كل تسيحة صدقة
١٢٦/٢		كل خطبة ليس فيها تشهد
٥٢٩ ، ٥٠٠/٣	بريرة	كل شرط ليس في كتاب الله
٧٣/٥		كل غلام مرتهن بعقيقته
٥٥/٥	جبير بن مطعم	كل فجاج مكة منحرج
١١٣/١١٥ ، ١١٦، ٤/٤	ابن عباس ، علي	كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
٤٤٦/٤		كل شراب أسكر فهو حرام
٢٨٩/٤		كل شيء خطأ إلا السيف
٢٨٩/٤		كل شيء سوى الحديد خطأ
١٠١/٤		كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
٢٤٦/٣	علي	كل قرض جر منفعة فهو ربا
٥/٥	أبو هريرة	كل ذي ناب فأكله حرام

١٨/١		كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى
٢٢٩/٥	ابن عباس	كل ما شئت واشرب ما شئت
٣٢/٥		كل ما لم ينتن
١٠٩/٥	عائشة	كل مال في سبيل الله
٤٥٨، ٤٤٥، ٤٤٦/٤		كل مسكر خمر
٤٥٩/٤	عائشة	كل مسكر حرام
٢٤٨/٥	جابر	كل معروف صدقة
٣٣/٥	أبو ثعلبة الخشني	كل مما أمسكن عليك
٢٢٨/٥	عمرو بن شعيب	كل واشراب والبس
٢٩٨/٢		كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٩/٤	عمر بن الخطاب	كلكم أقره من عمر
٣٧٤/٥	محمد بن طلحة	كلمات إذا قالهن العبد
٣٩٨/٥	أبو هريرة	كلمتان حبيبتان إلى الرحمن
٣١/٥	سلمان	كله وإن لم تترك فيه إلا نصفه
٤٥/٤	ابن عباس	كلوا من جواناتها
٢٩٩/٣	أنس	كلوا
٦٨/٥		كلوا وتصدقوا وادخروا
٤٤/٥		كلوه وإن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه
١٣/٥	أبو هريرة	كلوه فإنه من صيد البحر
٣٧٨/٢	الأحنف	كنا بباب عمر فذكر قصة
٦٤/٥	ابن عباس	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى
٥٠٦/٤	أسلم بن يزيد	كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم
٣٨٩/٢	عمرو بن قيس	كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية
٣٤٤/١	أم عطية	كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً
٥٦٣/٣	جابر	كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فلما قدمنا المدينة
٤٣٥/١	عامر بن ربيعة	كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة
٢١٩/٥	ابن عمر	كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي
٥٨٠/٣	ابن عمر	كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نساءنا
١٦٠/٣	عبد الله بن عمر	كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم

٧٤/١	ابن عمر	كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من إناء واحد
٥٥٨/١	أبو سعيد الخدرى	كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ
٣٥٧/٢	أبو سعيد	كنا نخرج صاعاً من الطعام
٥٠٥/٣	جابر	كنا نستمتع بالقضبة من الدقيق
٥٥٦/١	البراء	كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر
٣٠/٢	أنس	كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس
١١٩/٢	سلمة بن الأكوع	كنا نصلى مع رسول الله الجمعة
٣٦٣/١	المغيرة بن شعبة	كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الظهر بالهجرة
٣٦١/١	رافع بن خديج	كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف
٥٣١/٤	ابن عمر	كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب
٢٣٨/٣	عبدالله بن أبى أوفى	كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ
٦٥/٥	أبو أيوب الأنصارى	كنا نضحى بالشاة الواحدة
٥٨٨/١	مصعب بن سعد	كنا نضع اليدين قبل الركبتين
٥٨١ ، ٥٧٩/٣	جابر	كنا نزل على عهد رسول الله ﷺ
٥٨٠/٣		كنا نعزل والقرآن ينزل
٣٥٧/٢		كنا نعطيها فى زمان النبى ﷺ صاعاً
٤٥١/٣		كنا نقول فى الجاهلية بالرفاة والبنين
٣٥٠/١	عائشة	كنا نؤمر بقضاء الصوم
١٤٨/١	ابن مسعود	كنت أجتى لرسول الله ﷺ
٥٥/٣	أبو مرة الرقاشى	كنت أخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ
١٣٦/١	أبو السمح	كنت أخدم النبى ﷺ
٥٤٣/٢	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
٣٠٨/١	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله فى إناء واحد
٥٣٣/٢	أنس	كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ
٢٣٢/١	على	كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد
٥٠٧/٢	الفضل بن عباس	كنت ردف النبى ﷺ وأعرابى معه
٥٥١/٣	رفاعة	كنت عند رفاعة القرظى فأبى تطلقى
٢٥/٣		كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر
١٠٣/٢	جابر	كنت مع النبى ﷺ فى بعض حيطان المدينة

٣٢٦/١	عمار	كنت في القوم حين نزلت الرخصة
٢٣٤/٢	أم عطية	كنت فيمن غسل أم كلثوم
١٨٨/٥		كنت مملوكاً لأم سلمة
١٥٧/٥	ابن عمر	كن في الدنيا كأنك غريب
٢٣٣/٤		كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟
٣٣/٤		كيف بكم إذا سترتم بيوتكم
١٣٢/٥	جابر	كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدتهم

(( ل ))

٤٢/٤	أبو جحيفة	لا أكل متكناً
١٥/٥	خزيمة بن جزء	لا أكله
١٣/٥	ابن عمر ، وسلمان	لا أكله ولا أحرمه
٢٥/٥	ابن عباس	لا أكله ولا أنهى عنه
٤٧١/٤		لا أبالي ما أتيت إن أنا أكلت
٣٦٣/٤	معاذ بن جبل	لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله
٧٠/٥		لا أحب العقوق
٣٥٧/٢	أبو سعيد	لا أخرج أبداً إلا صاعاً
٥٤١/٤	أبو رافع	لا أخيس بالعهد
١٢٩/١	ابن عباس	لا أدرى أنهى عنهما من أجل أنها كانت حمولة
١٦٥/٤	الزهرى	لا أرى بأساً أن تزوج
٣٥٩/٣		لا أشهد على جور
٣٥٠/٤	أبو فاختة	لا أفتلك صبراً
٣٠٤/٥	أبو هريرة	لا أقول إلا حقاً
٦١٥/١	المغيرة بن شعبة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٥٣١/١	أبو سعيد	لا إله غيرك
٤٢٥/٢	أبو هريرة	لا بأس أطعمك الله وسقائك
٢٠٦/٣	عبادة بن الصامت	لا بأس ببيع البر بالشعير
٣٢١/٣	رافع بن خديج	لا بأس به إنما الناس يؤاجرون

٤٨٣/٢	أبو ذر	لا ، بل هي باقية
٣٣٩/٢	أبو موسى ومعاذ	لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه
٤٦/٤	جابر	لا تأكلوا بالشمال
١٢٢/١	أبو ثعلبة الخشني	لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها
٢٦٩/٥		لا تباغضوا ولا تحاسدوا
٥٤٩/٤، ٢١٧، ٢٠٣/٥	أبو هريرة	لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
١٨٦/٣		لا تتبع ما ليس عندك
١٠١/٢	أبو أيوب	لا تبتكوا على الدين إذا وليه أهله
٢٠٢/٣	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
٣٨/٥	ابن عباس	لا تتخذوا شيئاً فيه روح عرضاً
٨٩، ٨٨/٣		لا تتخذوا قبوري عبداً
١٥٥/١		لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ
٥٤١، ٥٤٠/١	عبادة بن الصامت	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٨٩/٣، ٤٧٦/٢		لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
٤٨٨/١	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور
١٤٩/٥	أبو هريرة	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
١٤٦/٥	عبد الله بن عمرو، عائشة	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
٢٩٨/٥	أبو هريرة	لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
٢٤٢/٣	ابن عمر	لا تحنلب ماشية امرئ بغير إذنه
١٧٧/٤	أم عطية	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
٢٢٩/٤	عائشة	لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس
٢٢٨، ٢٢٧/٤	عائشة	لا تحرم المصة والمصتان
٢٤٩/٥	أبو ذر	لا تحقرن من المعروف
٣٧٥/٢		لا تحل الصدقة لغني
٩١/٤	محمد بن إياس	لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
٥١٧/٣		لا تحلين لزوجك الأول
٦٨/٢		لا تختلفوا على إمامكم
٤٦٢/٢	أبو هريرة	لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام
٣٠٣/٢		لا تدفنوا موتاكم بالليل

٥٧/٥	جابر	لا تذبحوا إلا مسنة
٥٤٦/٣	عمر ، علي	لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة
٥٣/١	ابن عمر	لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً
٣٢/٣	ابن عباس	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٤٠/٣		لا ترموا حتى تصبحوا
٤٠٣/٢	سهل بن سعد	لا تزال أمتي على سنتي
٤٨٢/٣	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة
٥١٤/٢	أبو هريرة	لا تسافر امرأة بريداً إلا ومعها
٥١٤/٢	ابن عباس	لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج
٥١٤/٢	أبو هريرة	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
٥١٤/٢	أبو أمامة	لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو الحج
٥١٤/٢	عدي بن حاتم	لا تسافر المرأة فوق ثلاث
٥١٤/٢	أبو سعيد	لا تسافر المرأة مسيرة يومين
٤٥٧/٣	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاق أختها
٤٠٠/٣	أبو موسى	لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم
٣٠٨، ٣٠٧/٢	عائشة	لا تسبوا الأموات
٣٢/٤	ابن عباس	لا تستروا الجدر بالثياب
٣٩٢/٢		لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان
١٨٧/٣	ابن مسعود	لا تشتروا السمك في الماء
٨٩، ٨٨/٣، ٤٩٢/٢	أبو سعيد	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١١٦/٥		
١٠٧/١	حذيفة بن اليمان	لا تشربوا في أنية الذهب والفضة
٤٧/٤	ابن عباس	لا تشربوا واحداً كشراب البعير
١٧٤/٣	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم
٥٣١/٢	أبوذر	لا تصلح المتعة إلا لنا خاصة
٤٤٦/١	أبو مرثد الغنوي	لا تصلوا إلى القبور
٣٦٨/١	علي	لا تصلوا بعد الصبح
٦٤/٢	ابن عمر	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٤٤٦/٢	عائشة	لا تصوموا عن موتاكم



٤٦٤/٢	الصماء بنت بسر	لا تصوموا يوم السبت
٦٠/٤		لا تضربوا إماء الله
٤٧٧/١	ابن عباس	لا تعجل لثلاثا تقوم وفي أنفسنا شيء
٣٤٤/١	عائشة	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
١٧/٤	عمر	لا تغالوا في صدقات النساء
١٧/٤	عمر بن الخطاب	لا تغالوا في المهور
١٥٧/١		لا تغتروا
٢٩١/٥	أبو هريرة	لا تغضب
٥٠٩/٤	عبادة بن الصامت	لا تغلوا فإن الغلول نار
١٢٦/١	أبو طلحة	لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ
٥٧٤/١	ابن عمر	لا تفتش افتراش السبع
٥٤٤/١		لا تفعلوا بأمر الكتاب
٥٤٠/١	عبادة بن الصامت	لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
٤٥٧/٤ ، ٤٩٤/١	حكيم حزام	لا تقام الحدود في المساجد
٢١٧/٣		لا تقبلن الرشوة
٢٧١/٥		لا تقبلوا أقوال العلماء بعضهم على بعض
٥٠١/٤		لا تقتل ذرية ولا عسيفاً
٢٩٨/٢		لا تقتل نفس ظلماً
٢٦/٥	عبدالله بن عمر	لا تقتلوا الضفادع
٣٨٧/٢	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان بصوم يوم
٣٩٢/٢	حذيفة	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
١١٥ ، ١٠٥/٢	ابن عباس	لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد
٤١٤/٤	عائشة	لا تقطع يد سارق إلا في ربيع
٤١٩/٤	أيمن	لا تقطع يد السارق إلا في جحفة
٢٠٣/٥		لا تقل : عليك السلام
١٨٩/٢		لا تقولوا انخسفت الشمس
٥٠٢/١	أنس	لا تقوم الساعة حتى يتباهى
٣٠٣/٥	ابن عباس	لا تماري أخاك ولا تمازحه
١٩٤/٤	عمرو بن العاص	لا تلبسوا علينا سنة نبينا

١٦٤، ١٦١/٣	أبو هريرة	لا تلقوا الجنب
١٥٩/٣	ابن عباس	لا تلقوا الركبان
١٦١/٣	ابن عمر	لا تلقوا السلع حتى تهبطوا
٥١٥، ١٥٤/٢		لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٤٦٠/٤	عائشة	لا تتبذوا في الدباء والمزفت
٣٧٠/٢		لا تتفق المرأة من بيت زوجها إلا بآذنه
٤٩٤/٤	معاوية	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
٤٩٣/٤	عبد الله بن السعدى	لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
٤٧٧/٤	أبو هريرة	لا تتكح الأيم حتى تستأمر
٤٧٧/٣		لا تتكح البكر حتى تستأذن
٤٤٩/٣	عبد الله بن عمرو	لا تتكحوا النساء لحسنهن
٤٠٣/٢	أبو سعيد الخدرى	لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل
٢١٤/٤	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتى تضع
٢٧١/٤		لا توله والدة عن ولدها
٨١/٢	جابر	لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابى
٣٢٢/٢	عمران بن حصين	لا جلب ولا جنب فى الزهان
٥١٧/٣	عائشة	لا حتى تذوقى عسيلته أو يدوق عسيلتك
٨٩/٤	عائشة	لا حتى يدوق عسيلتها
٢٧٢/٥		لا حسد إلا على اثنتين
٧٠/٣	ابن عباس	لا حقد إلا من حبسه
٢٠٣/٣	أسامة	لا ربا إلا فى النسبئة
٢١٣/٣	ابن المسيب	لا ربا فى البعير بالبعير
٢١٣/٣		لا ربا فى الحيوان
٢٤٠/٤	ابن عباس	لا رضاع إلا فى الحولين
٢٤١/٤		لا رضاع إلا ما أنشز
٢٣١/٤	ابن مسعود	لا رضاع إلا ما أنشز العظم
٢٣٥/٤		لا رضاع إلا ما كان فى الثدي
٢٣٤/٤	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان فى الحولين
٤٤٦، ٤٤٤/٣		لا رهبانية فى الإسلام

٣٤٨/٢		لا زكاة في مال حتى يحول
٥٥٦/٤	أبو هريرة	لا سبق إلا في خسف
١٥٢، ١٥٠/٤		لا سبيل لك عليها
٢٣٧/٣	ابن عباس	لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد
١٦/٢	ابن عمر	لا سهو إلا قيام عن جلوس
٣٠٨/٣		لا شفعة لذي على مسلم
٣١٣/٣		لا شفعة لغائب ولا لصغير
٣٠٨/٣		لا شفعة لليهودي
٤٦٨/٢	عبدالله بن عمر	لا صام من صام الأبد
٤٦٨/٢	أبو قتادة	لا صام ولا أفطر من صام
٣٥٤/٢		لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٣٦٧/١	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٤٠١/٢		لا صلاة لحاقن
٥٤٠/١	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب
٨٩/٢	طلق بن علي	لا صلاة لمنفرد خلف الصف
١٧٦/٢	ابن عمر	لا صلاة يوم العيد ولا بعدها
٣٩٩/٢		لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
٤٤٦/٣	ابن عباس	لا صيرورة في الإسلام
٣٣٨/٣	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار
٤٤٣/٣		لا ضمان على مؤتمن
١٠٩/٤	جابر	لا طلاق إلا بعد النكاح
١١٠/٤		لا طلاق قبل نكاح
٢٩/٤	ابن عمر	لا عاقبته لك من هذا
٣٠٤/٢	أنس	لا عقر في الإسلام
٢٨٢/٥		لا غيبة لفاسق
	عبد الرحمن بن أبي	لا قطع في ثمر معلق
٤٣٠/٤	حسين المكي	
٤٢٩/٤	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ، ولا كثر
١١٦، ١١٥/٤	ابن شهاب	لا قود بين الحر والعبد

٢٧٥/٣	عمر وبن شعيب	لا كفالة في حد
١٥٢/٤	عمرو بن شعيب	لا لعان بين مملوكين
١٠٩/٤	عمرو بن شعيب	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
٩٤/٤	محمد بن اياس	لا نرى أن تتكحها حتى تتكح زوجاً
٣٤٤/٢	الحسن	لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلى زكاة
٥٢٨/٤	معن بن يزيد	لا نفل إلا بعد الخمس
٤٨٦/٣	ابن عباس	لا نكاح إلا بشاهد
٤٨٥، ٤٧٤/٣	عمران بن حصين	لا نكاح إلا بولي
٥٤٢/٣		لا نكاح بين أهل ملتين
٤٨٩/٤، ٢٩٥/٣	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح
٤٩٠		
٢٨٧/٤		لا والذي اصطفى موسى على البشر
٤٣/٢	طلق بن علي	لا وتران في ليلة
٢٤٦/١		لا وضوء إلا من صوت
١٨٦/١	أبو هريرة	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
١١٢، ١٠٨/٥	عمران	لا وفاء لنذر في معصية
٥٣٠/٢	علي	لا ولكنك إن أهلتك بعمرة
٥١٩/٢	علي	لا ولو قلت : نعم لوجبت
٢٦٩/٣	عبدالله بن السائب	لا يأخذ أحدكم متاع أخيه
١٦٤/٣		لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٣٠٨/٣	علي بن أبي طالب	لا ييقين يهودى ولا نصرانى
٣١٧/٥		لا يبلغ العبد صريح الإيمان
٦٩، ٦٦، ٦٠، ٥٦/١	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٢١٣/٤	جابر	لا يبيتن رجل عند امرأة
٣٦٨/١	ابن عمر	لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع
٢٢٥/٢	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت
٣١١/٥		لا يتناجى اثنان دون الآخر
٤٠١/٣	عبدالله بن عمر	لا يتوارث أهل ملتين
١٥٢/٤		لا يجتمعان أبداً

١٨٥/٥	أبو هريرة	لا يجوز ولد والده
٥٩/٤	عبد الله بن زمعة	لا يجلد أحدكم امرأته
٤٧٣/٤	أبو بريدة	لا يجلد فوق عشرة أسواط
٤٩٤/٣	أبو هريرة	لا يجمع بين امرأة وعمتها
٣٣٤/٤	عمرو بن الأحوص	لا يجنى جان إلا على نفسه
٢٦٠/٣	عمرو بن شعيب	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
٩٥/٤	عبادة بن الصامت	لا يجوز اللعب في ثلاث
٢٦٠/٣		لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا
١٧٢/٣	معمر بن عبد الله	لا يحتكر إلا خاطئ
٢٣٤/٤	ابن مسعود	لا يحرم من الرضاع إلا ما أنشز
٢٤٠، ٣١/٤	أم سلمة	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق
٢٢٩/٤	طاووس	لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات
١٢٥/٥	أبو بكرة	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
٣٩١، ٢٦٨/٣	ابن عمر	لا يحلبن أحد ماشية أحد
٢٧٧/٤		لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
١٤٧/٣		لا يحل سلف
٢٧٨/٤	عائشة	لا يحل قتل مسلم
١٠٥/٢	ابن عمر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٠٤/٢	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تسافر بريداً
٢٦٨/٣	أبو حميد الساعدي	لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه
٢٠٨/٤	رويفع بن ثابت	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى
٢١٨، ٢١٤/٤	رويفع بن ثابت	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع
٥٢٣		
٣٦٦/٣	عمرو بن شعيب	لا يحل لرجل أن يعطي عطية
٣٦٢/٣	ابن عباس وابن عمر	لا يحل لرجل يعطي عطية
٤٩٠/٤		لا يحل لعين ترى الله يعصى
٤٥٧/٤	أبو هريرة	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
٢٤٦/٥	أبو أيوب	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
٣٦٦/٣		لا يحل لواهب أن يرجع

لا يحل مال امرئ مسلم إلا

٢٩٣،٢٦٣،٢٥٥/٣

٤٣٤،٣٥١/٤

لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم

الأضحى حتى يصلى

١٦٨/٢

بريدة

لا يخطب أحدكم على خطبة

٤٥٥/٣

ابن عمر

لا يخلون رجل بامرأة

٥١٣،٢١٣/٤

ابن عباس

لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله

٦١١/١

لا يدخل الجنة خب

٣١٠/٥

أبو بكر الصديق

لا يدخل الجنة سبئ الخلق

٣٠٥/٥

لا يدخل الجنة قاطع

٢٣٢/٥

جبير بن مطعم

لا يدخل الجنة قتات

٣٠٨/٥

حذيفة

لا يدخل الجنة مدمن خمر

٢٣٢/٥

أبو موسى

لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال

٣١٣/٥

ابن مسعود

لا يرث المسلم الكافر

٣٩٨/٣

أسامة بن زيد

لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة

٤٢٣/١

أنس

لا يزال العبد يسأل وهو غنى

٣٧٢/٢

ابن مسعود، ابن عمرو

لا يزال الله مقبلاً على العبد فى صلاته

٤٧٩/١

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

٤٠٢/٢

سهل بن سعد

لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا

٢٦٩/٥

لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

٧٠/٢

أبو سعيد الخدرى

لا يسبقك أحد إلى السلام

٢١٥/٥

أبو بكر

لا يشرين أحد منكم قائماً

٢١٨/٥

أبو هريرة

لا يشرين أحدكم قائماً

٤٨/٤

أبو هريرة

لا يشهدون الصلاة

٥٨/٢

لا يشهدون العشاء الآخرة فى الجميع

٥٨/٢

لا يصلى أحد على موتاكم ما دمت فيكم

٢٥٠/٢

لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد

٤٣٢/١

أبو هريرة

لا يصلى قبل العيد شيئاً

١٧٥/٢

أبو سعيد الخدرى

لا يصوم أحد عن أحد

٤٤٧/٢

ابن عباس

٤٦٢/٢	أبو هريرة	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا
٦٦ ، ٦٠/١	أبو هريرة	لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم
٤٣٣/٤	عبد الرحمن بن عوف	لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد
٢٤٣/٣	أبو هريرة	لا يغلق الرهن من صاحبه
٢٤٣/٣	أبو هريرة	لا يغلق الرهن والرهن لمن رهنه
١٦٨/٣	عبادة بن الصامت	لا يفرق بين الأم وولدها
٢٨٠/٤		لا يقاد مملوك من مالكة
٤٣٠/١	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٢٥/٤	أبو موسى	لا يقبل صلاة رجل فى جسده شيء
٤٨٩/٤		لا يقبل الله من مشرك عملاً
٥١٦/٤		لا يقبلن قرشى بعد هذا صبراً
١٢٧/٥	أبو سعيد الخدرى	لا يقضى القاضى إلا وهو شعبان
٤١٧/٤	عائشة	لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن
٤٧٤/١	أبو سعيد الخدرى	لا يقطع الصلاة شيء
٦٦/١		لا يقولن أحدكم خبثت نفسى
٢١٢/٥		لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه
٥٤٠/٤	ابن عمر	لا يلبس السراويل
١٧/٤	على بن أبى طالب	لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم
٥٣٨/٢	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا العمائم
٥١٩/٤		لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
٢٦٦/١	أبو قتادة	لا يمس أحدكم ذكره بيمينه
٢٢٤ ، ٢٢٢/٥	أبو هريرة	لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة
٢٦٥/٣	أبو هريرة	لا يمنع جار جاره أن يغرز
١٠٩/٥	سعيد بن المسيب	لا يمين عليك ولا نذر
٣٩٢/٤		لا ينبغى لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود
٨٩/٣		لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها
١١٥/١	على بن أبى طالب	لا يننفع من الميتة بإهاب
٥٦٠/٣	ابن عباس	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً
٢٢٥/٥	ابن عمر	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه

٥١٣/٣	أبو هريرة	لا ينكح الزاني المجلود
٤٩٦/٣	عثمان	لا ينكح المحرم
٧٠/٢		لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً
٢٥٣/٥		لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٣١٧/٥		لا يؤمن العبد بالإيمان كله حتى
٥٣٥/٤	عمر بن الخطاب	لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
١٥٨/٤	ابن عمر	لا عن النبي ﷺ بين رجل وأمراته
٣٩١/٢	أبو هريرة	لأن أتعجل في صوم رمضان أحب إلى من
٤٠٧/٤	عمر	لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلى من
٣٩٠/٢	علي بن أبي طالب	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من
٣٩١/٢	معاوية ، وعائشة	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من
٢٠٧/١	عائشة	لأن أقطع رجلى أحب إلى أن أمسح
٤٣٧/٣		لأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
١٢٥/٤	عائشة	لأنن أهون على الله من أن
١٣٩/٣		لأن يأخذ أحدكم حبلاً
٣٧٣/٢	الزبير بن العوام	لأن يأخذ أحدكم حبله
٤٤٦/١	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة
٨/٣	ابن عمر	لبيك وسعديك
٨/٣	أنس	لبيك حقاً وتعبداً
٢٠٢/٤	سفيان	لنتنظر عدد الليالي والأيام
٥٣٨/٣	عمر	لترجعن نساءك أو لأرجمك
٥٠٣/١	ابن عباس	لترخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
٤٩٨/١	عائشة	لتعلم يهود أن في ديننا
٥١٧/٣		لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعه
٣٨٥/٤	ابن عباس	لعلك قبلت أو غمزت
٥٤٣/١		لعلكم تقرؤون خلف إمامكم
٣١٧/١		لعله تنفعه شفاعتي
٢٢٥/٤		لعله نزعة عرق
٤٢٢، ٤١٤/٤	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة



٣٩/٩		لعن الله من فعل هذا
٥٧٣/٣	ابن عباس	لعن الله الواصلة والمستوصلة
٩١/٣ ، ٢٨٣/٢	عائشة	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
٢٠١/٣	جابر	لعن رسول الله آكل الربا
	عبد الله بن عمرو بن	لعن رسول الله <small>ﷺ</small> الراشى والمرتشى
١٣٦/٥ ، ٢١٦/٣	العاص ، أبو هريرة	
٢٨٢/٢ ، ٤٨٩/١	عبد الله بن عباس ،	لعن رسول الله <small>ﷺ</small> زائرات القبور
٢٩٣	أبو هريرة	
٥١٠/٣	عبد الله بن مسعود	لعن رسول الله <small>ﷺ</small> المحلل والمحلل له
٢٩٤/٢	أبو سعيد الخدرى	لعن رسول الله النائحة
٥١٠/٣		لعن رسول الله <small>ﷺ</small> الواشمة
٣٠٨/٥		لعن المؤمن كفتله
٤١٢/٤	عبد الله بن عامر بن ربيعة	لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان
٢٠/٤	سهل بن سعد	لقد أذتلك منى
٤٥٨/٤	أنس	لقد أنزل الله تحريم الخمر بالمدينة
٣٣٣/٢		لقد أوتى مزمراً من مزامير آل دواد
٣٩/٤	أسماء بنت عميس	لقد أولم على بفاطمة
٥٩/٢	ابن مسعود	لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا
١٣٣/١	عائشة	لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله <small>ﷺ</small>
٨٥/٣		لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى
١٢٦/١	أنس بن مالك	لقد سقيت رسول الله <small>ﷺ</small> فى هذا القدر
١٠٦/٤	عائشة	لقد عذت بعظيم
١٨/٤	عائشة	لقد عذت بمعاد
١٣٢/١	عائشة	لقد كنت أحكه يابساً
١٣١/١	عائشة	لقد كنت أفركه من منى رسول الله <small>ﷺ</small>
٤٨/٥	أبو مسعود	لقد هممت أن أدع الأضحية
	أبو سعيد الخدرى ،	لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله
٢٢٧ ، ٢٢٦/٢	أبو هريرة	
٦٩/٤	الربيع بنت معوذ	لك كل شىء فارقتى

٣٤٦/٢		لكل امرئ ما نوى
١٧/٢		لكل سهو سجدةً بعد ما يسلم
٣٥٢/٤	على	لكم المعسكر وما حوى
٢٩٥/٢	ابن عمر	لكن حمزة لا بواكى له
١٦٤/٢	ابن عباس	لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم
٤٤٧/٣	أنس بن مالك	لكنى أصوم وأنام
٤٧٧/٤		للزوج التعزير غير النشور
٤٧٥/٢	نافع	لم أدرك الناس إلا وهم يصلون
٢٤/٣		لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا
٣٢٩/٣		لم أسمع أحداً كره أجره المعلم
٣٣٩/٢	مجاهد	لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمس
٧٣/٣	ابن عمر	لم تكن هذه العمرة قضاء
٣٧/٣	ابن عباس وأسامة	لم يزل النبي يلبى حتى رمى
٢٩٦/١		لم ير ابن عباس بالقرآن للجنب بأساً
٤٦٠/٢	ابن عمر	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن
٤٦١/٢	عائشة	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن
٥٣/٢	أبو ذر	لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة
٤٢٢/٣		لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث
٢٨/٤	أنس	لم يولم على غير زينب بأكثر مما
٣٩٢/١	على	لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان
٢٣٣/٢	عائشة	لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا
٣٧٨/٢		لما استخلف أبو بكر قال
٣٩٢/١	سالم بن عبد الله	لما أسرى بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان
٣٧/٤	حفصة بنت سيرين	لما تزوج أبي دعا الصحابة
٢٤٠/٢	ابن عمر	لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى
٣٥٧/٢	عياض	لما جاء معاوية وجاءت السمراء
٧٣/٣	مجمع بن يعقوب عن أبيه	لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحرروا بالحديبية
٢٧٤/٢	أم عطية	لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء
٥٠١/٤	ابن عمر	لما دخل النبي ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة

٤٦٥/٤	ابن سيرين	لما دخل فقد الحيلة فقال له الملك
٣٨/٤	أم سلمة	لما خطبني النبي ﷺ فأدخلني بيت زينب
١٤٧/٤		لما سألت عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته
٣٥٢/٤	عرفجة	لما قتل على أهل النهر بال في عسكرهم
٤٩٧/١	أنس	لما قدم النبي المدينة جاء الحبش بحرابهم
٤٩٧/١		لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد
١٠٩/٤	عائشة	لما نزل عذرى قام رسول الله ﷺ على المنبر
١٦٨/٤	أبى بن كعب	لما نزلت هذه الآية ، قلت لرسول الله ﷺ
١٣٤/٥	أبو بكر	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
١٣/٤	ابن مسعود	لها مثل صدق نساها
٢٠٦/٤	عمر بن الخطاب	لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة
٥٣٣/٢		لو استقبلت من أمرى ما استدبرت
٢٤٨/٢	عائشة	لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا
٣٠٦/٤	ابن عمر	لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به
٢٩٦/١	ابن عمر	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال
٥٦٩/٣	ابن عباس	لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله ، قال
٥٦٠/٣	معمر	لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة
٣٥٨/٤	أبو هريرة	لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن
٥٧٩/٣	أنس	لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته
١٤٤/٥		لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً
٢٣٢/٣	جابر بن عبد الله	لو بعثت من أخيك ثمراً
٥٣٩ ، ٤٧٥/١		لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
٤٨٢/٤	سعد بن عباد	لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته
٤١١/٤		لو رأيت مع أم رومان رجلاً
٤٠٨/٤		لو سترته بثوبك لكان خيراً لك
٣٩١/٢	عبد الله بن عمر	لو صمت السنة كلها لأفطرت
٤٣١/٣		لو علمت ذلك ما صليت عليه
٢٨٧/٤		لو قتل مؤمناً بكافر لقتلته به
٢١٢/١	على	لو كان الدين بالرأى

٥٨٠/٤	سفيان	لو كان شيئاً ينهى عنه
٥٢١/٤	جبير بن مطعم	لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمنى
٢٦٥/٥		لو كان هذا فى غير هذا
٦٦/٣	عمر بن الخطاب	لو مد مسجد النبي إلى ذى الحليفة
٦٦/٣	أبو هريرة	لو مد هذا المسجد إلى صنعاء
٥٥٢/٤	سهيل بن عمرو	لو نعلم أنك رسول الله ما كذبناك
٥١٦/٤	عمر بن الخطاب	لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته
٥١٦/٤	ابن عباس	لو وجدت قاتل أبى فى الحرم
٥١٦/٤	ابن عمر	لو وجدت فيه قاتل عمر
١٥٩ ، ١٥٧/٥	ابن عمر	لو يعطى الناس بدعواهم
٢١٨/٥	أبو صالح	لو يعلم الذى يشرب وهو قائم
٤٦٢/١	أبو جهيم بن الحارث	لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه
٤٧١/١	عمر	لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور
٥٢٠/٢ ، ١٤٤/١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك
٣١٧/١	العباس	لولا أنا لكان فى الدرك الأسفل
٣٥١/٣	عمر بن الخطاب	لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ لرددتها
١٣٠/٥ ، ٢٢٥/٤		لولا الأيمان لكان لى ولها شأن
٢١٢/٤	ابن عمر	لولا البهائم لم تمطروا
٥٨/٢	أبو هريرة	لولا ما فى البيوت من النساء والنزيرة
١٥٣/٤		لولا مامضى من كتاب الله
١٥٣/٤		لولا مامضى من الأيمان لكان
٦٣/٤		لولا مخافة الله إذا دخل على
٣٩٧/١	أبو داود	لوى بلال عنقه
١٤٤ ، ١٤٣/٥	عبد الرحمن بن جبير	ليدركن المسيح أقواما
٥٠١/٢	ابن عمر	ليس أحد إلا عليه حج وعمره
٥٤٨/٤	مطرف بن زمان	ليس أن النبي أخذ من النساء
٢٧٣/٥		ليس الشديد بالصرعة
٣٧٥/٥	أبو هريرة	ليس شيء أكرم على الله من الدعاء
٥٨/٢		ليس شيء أثقل على المنافقين من العشاء

٤٢٧/٤	جابر	ليس على خائن ، ولا مختلس
١١٠/٤	عمرو بن شعيب	ليس على رجل طلاق فيما لا يملك
٣٢٣/٢		ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه
٢٩١/١	ابن عباس	ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل
١٥٢/٢	ابن عمر	ليس على مسافر جمعة
٤٤٣ ، ٢٩٢/٣	عمرو بن شعيب	ليس على المستعير غير المغل
٣٢٢/٢		ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه
٤٨٠/٢	ابن عباس	ليس على المعتكف صوم
٤٧٨/٢	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام
١٦/٢	عمر	ليس على من خلف الإمام سهو
٤٤/٣	ابن عباس	ليس على النساء حلف وإنما
١٩٨/٥		ليس عليك بأس
٢٦٣/٥		ليس الغنى بكثرة العرض
٣٧٩/١	ابن عباس	ليس الفجر الذى يسطع فى السماء
٣٢١/٢	ابن عباس	ليس فى البقر العوامل صدقة
٣٣٠/٢	على	ليس فى البقر العوامل صدقة
٣٤٥/٢	جابر	ليس فى الحلى زكاة
٣٤٠/٢		ليس فى الخضروات صدقة
٥٠٠/٢		ليس فى العمرة شىء ثابت
٣٢١/٢		ليس فيما دون الثلاثين من البقر شىء
٣٤٧ ، ٣٣٥/٢	جابر	ليس فيما دون خمس أواق
٣٣٥/٢	أبو سعيد	ليس فيما دون خمسة أوسق
٣٢٩/٢	أنس	ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول
٣٥٧/١	أبو قتادة	ليس فى النوم تفريط على من لم يصل
٩٣/٥	أبو هريرة	ليس فيها كفارة يمين
١١٧/٤	ابن عباس	ليس لسكران ولا مضطهد طلاق
٣٠٤ ، ٣٠٣/٣		ليس لعرق ظالم حق
٢٨٢/٥		ليس لفاسق غيبة
٢٥٥/٣		ليس لكم إليه سبيل

٤٠٩/٣	عمرو بن شعيب	ليس للقائل من الميراث شيء
٢٥٣/٤	جابر	ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة
١١٦/٤	عثمان	ليس لمجنون ولاسكران طلاق
٣٦٤/٣		ليس لنا مثل السوء
٨٩/٤	فاطمة بنت قيس	ليس لها نفقة وعليها العدة
١٧٢/٤	فاطمة بنت قيس	ليس لها سكنى ولا نفقة
٧٢/٣	ابن عباس وابن عمر	ليس لها وقت كالحج
٣٤٦/٤، ٢٩٥/٢	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود
٤٢٨/٢		ليس من البر الصيام في السفر
٨٣/٣		ليس من عبد يصلى على
٣٠٩/٥		ليس منى ذو حسد ولا نميمة
٢٦٩/٥		ليس منى ليس منى ذو حسد
٢٣٤/٥		ليس الواصل بالمكافىء
٣٠٧/٥	ابن مسعود	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
٣٧/٢	على ابن أبى طالب	ليس الوتر بحتم
٤٥١/٢	زيد بن ثابت	ليس يوم عاشوراء باليوم
٢٠/٢	ابن عباس	ليست من عزائم السجود
٥٣١/٢	أبو ذر	ليست لكم ولستم منها
٢١٤/٥	أبو هريرة	ليسلم الصغير على الكبير
٢١٣/٢	أبو عامر الأشقرى	ليكون من أمتى أقوام يستحلون
٤٨٢/٢	معاوية بن أبى سفيان	ليلة سبع وعشرين
٤٨٦/٢		ليلة القدر أول السبع
٤٨٤/٢	أنس	ليلة القدر أول ليلة
٤٨٦/٢	أبو سعيد	ليلة القدر ليلة أربع وعشرين
٤٨٧/٢		ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
١١٧/٢	عبد الله بن عمر، أبو هريرة	لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات
٥٨/٢	أسامة بن زيد	لينتهين رجال عن تركهم الجماعات
٢٦٥/٥		ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل

(( م ))

٥٣/١	ابن عمر	ماء البحر لايجزئ من وضوء ولاجنازة
٦٢/١	أبو أمامة الباهلي	الماء طهور إلا أن تغير ريحه
٧٣/١		الماء ليس عليه جنابة
٢٤٢/١	علي	ما أبالي أنفى مسست
١٨١/١	علي	ما أبالي بيمينى بدأت أم بشمالى
١٠٠/٤	مسروق	ما أبالي حرمت امرأتى أو قصعة
٩٠/٤	عبادة بن الصامت	ما اتقى الله جذك ؟
١٩٨/٣	عمر	ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ
٦٨/٤	سعيد بن المسيب	ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها
٤١١/٣	عمر بن الخطاب	ما أحرص الوالد أو الولد فهو لعصبته
٣٠٣/٣	سعيد بن المسيب	ما أحسن زرع ظهير
٤٠٩/٢	ابن عباس	ما أخرجكما ؟ قالوا : ما أخرجنا إلا الجوع
٢٠٧/٤	محمد بن سيرين	ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة
٢٢٥/٥		ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو فى النار
٤٦٨/٤	جابر	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٤٨٥/٢	زيد بن أرقم	ما أشك وما أمترى أنها ليلة سبع عشرة
٤٠٣/٥	أبو ذر	ما اصطفى الله لملائكته سبحانه ربي وبحمده
٢٩٨/٥		ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً
٣٨٨/٥	عائشة	ما أكثر ما استعذت من المغرم والمأثم
١١٥/٣	المقدام	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً
٩٩/١	جابر	ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه
٥٠٣/١	ابن عباس	ما أمرت تشييد المساجد
٣٣/٥	عدى بن حاتم	ما أمسك عليك فكل
٤٦٠/٣		ما أملكك إلا إزارى هذا
١٢٤/٤		ما أنا بداخل عليهم شهراً
٤/٥	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
٣٢٣/٣	طاووس	ما بال ابن عمر ترك الثالث
١٧٣/١	علي	ما بال أقوام يغسلون وجوههم
٣٢/٢	ابن مسعود	ما بال الرجل إذا صلى الركعتين

١١٣/٥	أبو إسرائيل	ما بال هذا ؟
٤٨١/١	معاذ بن جبل	ما بصقت عن يميني منذ أسلمت
١٤٠/٢	جابر	ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس
٤٩٥/٢		ما بين قبري ومنبري روضة
٤٣٧/١	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبله
١٠٢/٢	أبو هريرة	ما بين منبري وقبري
١١٢/١	سودة	ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
٤٥٨/٣	أبو هريرة	ما تحفظ ؟ قال : سورة البقرة
٢٠٠/٥	عائشة	ما ترك رسول الله ﷺ درهما
٣٦٩/١	عائشة	ما ترك السجدين بعد العصر
٣٢٩/٣	قتادة	ما ترى في كسب القسائم ؟
٢٧٣/٥		ما تعدون الصرعة فيكم ؟
٥٠٤/٣	سعيد بن جبير	ما تقول في المنعة ؟
٢١٩/٥	علي	ما تنظرون ؟
٧٩/٣		ما جاءني زائراً
١٤/٥	عمر	ما جعلت علي نفسك ياكعب
٤١٥/٣	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء
٧٤/٢	معاذ	ما حملك علي الذي صنعت
٢٨٣/٥		ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً
١١٣/٢	ابن مسعود	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها
٤٩/٢	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة الضحى
٢٧٧/٢	أبو هريرة ، أبو سعيد	ما رأيت رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس
١٤٧/١	أم سلمة	ما زال جبريل يوصيني بالسواك
٤٠١/٤	ابن عباس	ما شأن البهيمة ؟
٢١٥/٥	جابر	الماشيان إذا اجتمعوا
٣٦٥/١	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر
٦١/٤	عائشة	ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له
٤٢/٤	أبو هريرة	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط
١١٦/١	ابن عباس	ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها
٤٦٠/٣	هشام بن سعيد	ما عليه إلا ثوب واحد
٣١٧/٥	ابن لهيعة	ما عمل أهل النار ؟
٣٩١/٢	فاطمة بنت المنذر	ما غم هلال رمضان



٢٨٦/٤		ما عندنا شيء نقرؤه
١٢٦/٤	ابن عباس	ما فعلت امرأتك
٤٢٢/٣		ما فعلت الذهبية ؟
١٠٣/١	أبو واقد الليثي	ما قطع من البهيمة وهي حية
١٠٤/١	أبو سعيد الخدري	ما قطع من حي فهو ميت
٢٩٧/٢	النعمان بن بشير	ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذا
٤٠/٢	عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
١٤١/١	عائشة	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد
٣٤٧/٢	الحسن البصري	ما كان من ركاز في أرض الحرب
٢٨١/٣	البراء بن عازب	ما كان يبدأ بيداً فخذوه
٢٩٤/٥		ما كرهت أن تواجه به أخاك
٦٠/٥	أبو بردة	ما كرهته فدعه
٨٠/٢	ابن مسعود	ما كنا نتجاوز عشر آيات
٤٥٢/٤	علي بن أبي طالب	ما كنت لأقيم حداً على أحد
٤٧٦/٤	علي	ما كنت لأقيم على أحد حداً
١٧٤/٤	عائشة	ما لفاطمة بنت قيس خير
٥٥٨/١		ما لك تقرأ بقصار المفصل
٤٠٤/٣	عمر	ما لك في كتاب الله شيء
١٤٥/١	تمام بن العباس	ما لي أراكم تأتونني قلحاً
٥٣٩ ، ٥٢٠/١	جابر بن سمرة	ما لي أراكم رافعي أيديكم
٢٦٦/٣	أبو هريرة	ما لي أراكم عنها معرضين
٥٤٢/٢		ما مسه ورس
٨٦/٣	سعيد بن المسيب	ما مكث نبي في الأرض
٢٦٤/٥		ما ملأ ابن آدم وعاءً
٨١/٣	أبو هريرة	ما من أحد يسلم عليّ
٨٤/٣	ابن عباس	ما من أحد يمر بقبر أخيه
٢٨٩/٥		ما من إمام ولا وال
٢٨٩/٥		ما من إمام يبني بيتاً لرعيته
٢٨٨/٥		ما من أمير يلي أمر المسلمين
٢٣٢/٥	أبو بكر	ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه
٣٠٥/٥		ما من ذنب إلا وله عند الله توبة
٣٢٣/٤	ابن مسعود	ما من رجل يهم بسيئته

٢٤١/٣	عائشة	ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه
٢٨٦/٥	معقل بن يسار	ما من عبد يسترعيه الله رعيته
٤٥٣/٢	أبو سعيد الخدرى	ما من عبد يصوم يوماً
١٩٧/١	عمر	ما منكم من أحد يتوضأ
٢٥٤/٢	ابن عباس	ما من مسلم يموت
٢٨٦/٥	معقل بن يسار	ما من وال يلي رعية
١٤٩/٤	جابر	ما نزلت آية اللعان
٣٨٣/٤	أبو سعيد	ما نعلم به بأساً ، إلا أنه أصاب شيئاً
١٩٧/٢	ابن عباس	ما هبت ريح قط
٢٤/٤	أبو هريرة	ما هذا الخضاب أعرست ؟
٣١٠/٢	ثعلبة بن حاطب	ما هذه الإجزية
٨٦/٣	بلال بن رباح	ما هذه الجفوة يا بلال
٣٧١/٢		ما يزال الرجل يسأل الناس
٥٥١/٣		ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة
٤٨٠/٤	ابن عمر	ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله
٤٠١/٤	أبو الدرداء	ما يوضع في الميزان يوم القيامة
٣٤٧/٢		ما ينبت مع الأرض يعمها
٢٨٣/٣		ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً
٢١/٤	ابن عباس	متعة الطلاق أعلاها الخادم
٥٣٠/٢	عمر	متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ
١٨٢/٤	أم سلمة	المتوفى عنها زوجها
١٧٨/٤	أم سلمة	المتوفى عنها زوجها لا تلبس الأصفر
١٤٥ ، ١٤٣/٥		مثل أمتى مثل المطر
٧١/٣	ابن شهاب عن سالم عن أبيه	المحرم لا يحل حتى يطوف
١١٣/٥		مر أختك فلتختمر
٣٧٤/٥	أبو أيوب الأنصارى	مر أمتك فليكثرُوا من غراس الجنة
١٧٩/٣	أنس	مر النبى ﷺ بتمرة في الطريق
٢٧٨/١	جابر	مر النبى على قبرين
٤١٠/٣		المرأة ترث من دية زوجها
٤٧٤/٣		المرأة لا تنكح ولا تنكح
٢٧٩/٣	السائب بن المخزومي	مرحباً بأخى وشريكى
٥٥/١	أبو سعيد الخدرى	مررت بالنبى ﷺ وهو يتوضأ

٨٤/٣		مررت بموسى ليلة أسرى بى
٨٦/٣		مررت بموسى وهو قائم يصلى
٥٥٩/٢		مر رسول الله ﷺ بالحديبية
٣٠٥/٢	ابن عباس	مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة
١٨١/٣	أبو هريرة	مر رسول الله ﷺ على صدرة من طعام
٢٠٤/٥	أسامة	مر رسول الله ﷺ على مجلس فيه أخلاط
٧٤/٤		مره فليراجعها
٣٤٤/٢	عمر بن الخطاب	مر من قبلك من نساء المسلمين
٢٦٨/٤		مروهم بالصلاة لسبع
٣٧٣/٢	سمرة بن جندب	المسألة كد يكذبها الرجل وجهه
٣٠٦، ٢٨٣/٥	أبو هريرة	المستبان ما قالوا
١٨٥/١	الربيع بنت معوذ	مسح النبي رأسه بفضل وضوئه
٢٦٦/٥		المسلم يأكل فى معى واحد
٤٥/٥	ابن عباس	المسلم يكفيه اسمه
٥٠٠/٣		المسلمون عند شروطهم
٢٢٣/٥		مشت عائشة فى نعل واحد
٣٨٢/٢	جبير بن مطعم	مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ
١٤٩/٢	جابر .	مضت السنة أن فى كل أربعين فصاعداً جمعة
١٥١/٤	ابن مسعود	مضت السنة بين المتلاعنين
١٥١/٤	سهل بن سعد	مضت السنة فى المتلاعنين
٢٧٠/٣	أبو هريرة	مطل الغنى ظلم
٩٤/٤	ابن مسعود	المطلقة ثلاث قبل أن يدخل بها
٣٨٠/٥	كعب بن عجرة	معقات لا يخيب قائلهن
٣٨/٥	ابن عمر	المقتولة بالبندقة
٣٦٣/٢		المقسطون عند الله على منابر
١٩٥/٥	عمرو بن شعيب	المكاتب عبد ما بقى عليه
١٩٩/٥	على ، ابن عباس	المكاتب يعتق بقدر ما أدى
٥٥٣/٣	أبو هريرة	ملعون من أتى امرأة فى دبرها
٢٥٢/٥	أبو موسى الأشعري	ملعون من سأل بوجه الله
٥٢٦/٣		ملككت نفسك فاخترارى
٣٨٨/٣		من آمن بالله ورسوله
٢١٥/٤		من ابتاع جارية قد بلغت الحيض

١٤٥/٣	ابن عباس	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
١٤٥/٣		من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه
٢٣٤/٣	ابن عمر	من ابتاع نخلاً
٤٣٢/٤		من أبدى لنا صفحته
٣٥٣/٤	عرفجة بن شريح	من أناكم وأمركم جميع
٢٧/٥	أبو هريرة	من اتخذ كلباً
٢٣٢/٥		من اتقى ربه ووصل رحمه
٤٠١/٤	جابر بن زيد	من أتى البهيمة
٣٣٩/٣	سمرة بن جندب	من أحاطا حائطاً على أرض
٢٣٠/٥	أبو هريرة	من أحب أن يبسط له في رزقه
١٧٢/٣	ابن عمر	من احتكرا الطعام أربعين ليلة
١٧٢/٣	أبو هريرة	من احتكر يريد أن يغالى
٤٤٥/٢	أبو هريرة	من احتلم و علم بصلاته
٥١٧/٤	ابن عباس	من أحدث حدثاً في الحرم
٧٠/٣	ابن عباس	من أحرم بحج أو عمرة
١٥١/٤ ، ٣٣٥/٣	سعيد بن زيد	من أحيا أرضاً ميتة
٣٠٤/٣	عمرو بن عوف	من أحيا أرضاً مواتاً
٢٧٠/٣		من أحيل فليحتل
٦٨/٤	ميمون بن مهران	من أخذ أكثر مما أعطى
٣٨٨/٥ ، ٢٤٠/٣		من أخذ أموال الناس
٢٩٧/٣	الحكم بن الحارث المسلمي	من أخذ من طريق المسلمين
٥٥٦/٤	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرس
٣٥/٣		من أدرك جمعاً مع الإمام
١٢١/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
٩٨/٢	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة
٣٥٦/١		من أدرك ركعة من العصر
٣٦/٣		من أدرك عرفة
٣٦٥/١	أبو هريرة	من أدرك من الصبح ركعة
٤٢١/١	زياد بن الحارث	من أدن فهو يقيم
٣٣٢/٣	أبو سعيد الخدري	من استأجر أجيراً
٣٢٩/٢		من استعانكم بالله فأعينوه
٢٨٧/٥	ابن عباس	من استعمل رجلاً من عصابة

٣٢٩/٢		من استفاد مالا فلا زكاة عليه
٢٦٦/٥		من الإسراف أن تأكل ما اشتهيت
٥١٩/٤		من أسلم على شيء فهو له
٢١٨/٤	على	من اشترى جارية فلا يقربها
١٨١/٣	ابن مسعود	من اشترى شاة محفلة
١١٤/٣		من اشترى طعاماً فلا يبيعه
٤٣٥/٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	من أصاب بفيه من ذى حاجة
٢٤٣/١	عائشة	من أصابه قيء
٢٠١/٥	سهل بن حنيف	من أعان مجاهداً في سبيل الله
٣٠١/٣		من أعتق بعضاً من عبد قوم
٣٥٣/٤		من اعتبط مسلماً يقتل
١٨٤/٥	ابن عمر	من أعتق عبداً وله فيه شركاء
٤٣٧/٢		من أعتق رقبة
٢٥١/٥		من أعطى عطاء
١٥/٤	جابر بن عبد الله	من أعطى في صداق امرأة
١٣٨/٢	أبو هريرة	من اغتسل ثم أتى الجمعة
٣٠٢/١	على	من اغتسل من جنابة
٤٢٢/٢		من أفطر رمضان ناسياً
٤٤٢/٢	أبو هريرة	من أفطر يوماً من رمضان
١٩٠/٣	أبو هريرة	من أقال مسلماً
١٥٩/٥	أبو أمامة	من اقتطع حق امرئ مسلم
٢٩٧/٣	سعيد بن زيد	من اقتطع شبراً من الأرض
١٦١/٤	عمر	من أقر بولده طرفة عين
٤٢٤/٢	أبو سعيد	من أكل في شهر رمضان
٦٦/١		من أكل من الشجرة الخبيثة
٢٨٢/٥	أنس	من ألقى جلباب الحياء
١٣٠/١		من أن يكون الله ورسوله أحب إليه
٤٤٣/٣	عمرو بن شعيب	من أودع وديعة
١٤٧/٣	أبو هريرة	من باع بيعتين في بيعة
٢٤٨/٣		من باع سلعته من رجل لم ينقذه
٨٣/٣		من بدا فقد جفا
٣٦٤/٤	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه

٤٦٥/٤		من بنى لله مسجداً
٤٦٤/٢	حذيفة	من تأمل خلق امرأته وهو صائم
٣٨٨/٥	القاسم	من تداين بدين
٢٧٥/٣	ابن عباس	من ترك ضياعاً أو ديناً فإلى
٢٧٥/٣	سليمان	من ترك مالا فلورثته
٤٣٥/٣	على	من ترك مالا يسيراً فليدعه لورثته
٣١١/٥	ابن عباس	من تسمع حديث قوم وهم له كارهون
٣٢٤/٤	عمرو بن شعيب	من تطيب ولم يكن بالطيب معروفاً
٢٥٩/٥	ابن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم
٣١٢/٥	ابن عمر	من تعاضم في نفسه واختال في مشيته
٤٨١/١	حذيفة	من نقل تجاه القبلة
١٢٨/٢	ابن عباس	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
٥٠١/١	أبو أمامة	من تتخع في المسجد
٥٠١/١	سعد بن أبي وقاص	من تتخم في المسجد
٢٩٥/١		من توضأ فأحسن
٢٩٤/١	سمرة	من توضأ يوم الجمعة
٧٩/٣	ابن عمر	ما جاءني زائراً
٢٢٦/٥	أبو بكر	من جر ثوبه خيلاء
٣٥/١	أبو هريرة	من جلس مجلساً كثر فيه لغطه
٢٩/٢	أم حبيبة	من حافظ على أربع
٤٢٣/٤	ابن عمر	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
٧١/٣	ابن شهاب عن سالم عن أبيه	من حبس دون البيت بالمرض
٨٢/٣	ابن عمر	من حج البيت ولم يزرني
٥٣١/٢	أبو ذر	من حج ثم فسخها
٨٠/٣	علقمة بن عبد الله	من حج حجة الإسلام
٧٩/٣	ابن عمر	من حج فزار قبري
٨٠/٣	حفص	من حج فزارني
٢٦٣، ٢٥٣/٥	على بن الحسين	من حسن إسلام المرء
٢٦٨، ٢٦٤		
٢٨٥/٥	ابن عباس	من حسن ظنه في الناس كثرت ندامته
٣٣٩/٣	عبد الله بن مغل	من حفر بئراً
٨٧/٥	بريدة	من حلف بالأمانة فليس منا

٧٨/٥	ابن عمر	من حلف بغير الله
١٦٣/٥	جابر	من حلف على منبرى هذا
٨٣/٥		من حلف على يمين
١٦٠/٥	الأشعث بن قيس	من حلف على يمين يقطع بها مال
٣٤٦/٤	ابن عمر	من حمل علينا السلاح
٤٨/٢	جابر	من خاف أن لا يقوم
٣٦٦/٤	ابن عباس	من خالف دينه دين الإسلام
٣٤٨/٤	أبو هريرة	من خرج عن الطاعة
٤٠٥/٣		من خلف خالته وعمته
٣٤/٤	ابن عمر	من دعى إلى وليمة
٢٥١/٥	ابن مسعود	من دل على خير
٥٢/٥	جندب بن سفیان	من ذبح قبل الصلاة
٥٤/٥		من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى
٤٢٦/٢	أبو هريرة	من ذرعه القيء
١٨٠/١	أبو هريرة	من ذكر الله فى أول وضوئه
٥٨٣/٣		من رجال أهل الجنة
٤٤٦/٣	أنس	من رزقه الله امرأة صالحه
٢٤٧/١	على	من رعب وهو فى صلته
١٧٨/١		من زاد على هذا فقد أساء
٨٠/٣	ابن عباس	من زار قبرى
٨٢/٣	على	من زار قبر رسول الله ﷺ
٨٢/٣	على	من زار قبرى بعد موتى
٧٨/٣	ابن عمر	من زار قبرى وجبت له شفاعتى
٨٠/٣	عمر	من زارنى إلى المدينة
٨٠/٣	أبو هريرة	من زارنى بعد موتى
٨١/٣	ابن عباس	من زارنى فى مماتى
٨٠/٣		من زارنى متعمداً
٨١/٣	أنس	من زارنى ميتاً
٣٠٢/٣	رافع بن خديج	من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم
٨١/٣	على	من سأل لرسول الله ﷺ الدرجة والوسيلة
٣٧٢/٢	أبو هريرة	من سأل الناس أموالهم
٣٧٦/٢	سهل بن الحنظلية	من سأل وعنده ما يغنيه

٣٧٦/٢	أبو سعيد	من سأل وله أوقية
٥١٧/٤	ابن عباس	من سرق أو قتل في الحرم
٥٢٠/٣		من سره أن يكون أكرم الناس
٤٩٢/١	أبو هريرة	من سمع رجلاً ينشد ضالة
٦٢/٢	أبو موسى	من سمع النداء فارغاً صحيحاً
٦١/٢	ابن عباس	من سمع النداء فلم يأت
٢٤٤/٥	على	من سمع النداء فهو جار
٢٩٤/٥		من سمع يهودياً أو نصرانياً
٢٥١/٥		من سن في الإسلام سنة حسنة
٤٥٥/٤	قبيصة بن ذؤيب	من شرب الخمر فأجلدوه
٢١٥/٣	أبو أمامة	من شفع لأخيه شفاعاة
١٢/٢	عبد الله بن مسعود	من شك في صلاته
٢٦٧/٢	أبو هريرة	من شهد الجنائزة
٣٥/٣		من شهد صلاتنا
٣٤/٣	عروة بن مضرسي	من شهد صلاتنا هذه
٤٧١/٢	ابن عمر	من صام أول يوم من رجب
٤٧٠/٢	أبو هريرة	من صام الدهر
٤٧١/٢	أبو ذر	من صام يوماً من رجب
٤٧١/٢	أنس	من صام يوماً من رجب كان كصيام سنة
٢٩/٢	أم حبيبة	من صلى اثنتي عشرة ركعة
٥١/٢	أنس	من صلى الضحى
١٠٤/٥	أسامة بن زيد	من صنع إليه معروف
٣٣٨/٣	عمرو بن يحيى المازني	من ضار ضاره الله
٣٠٧/٥	أبو صرمة	من ضار مسلماً ضاره الله
٢٩/٣	أبو هريرة	من طاف بالبيت سبعاً
٩٥/٤	صفوان بن سليم	من طلق وهو لاعب
٦٩/٣	الحجاج بن عمرو الأنصاري	من عرج أو كسر أو حبس
٣٣٣/٣	عائشة	من عمر أرضاً
٩٢/٤		من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
٣١٦/٥	معاذ بن جبل	من غير أحاه بذنب
٢٩١/٤		من غرض غرضنا له
٢٤٩/١	أبو هريرة	من غسل ميتاً



٣٩٠، ٣٤٦/٤		من غشنا فليس منا
١٧٣/٢	ابن مسعود	من فاتته صلاة العيد
٢٧١/٤، ١٦٨/٣	أبو أيوب الأنصاري	من فرق بين الوالدة وولدها
٤٩١/٤	أبو موسى الأشعري	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٤٢٣/١	جابر	من قال حين يسمع النداء
٤٧٢/٢	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً
٢١٢/٥		من قام من مجلسه
٤٨١/٤	سعيد بن زيد	من قتل دون أهله فهو شهيد
٤٨١، ٣٥٤/٤	سعيد بن زيد	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٧٩/٤	سمرة	من قتل عبده فتلناه
٣٢١/٤		من قتل عمداً
٣٠٢/٤		من قتل عمياً
٤١/٣		من قتل قتيلاً فلا يرثه
٥١٢، ٥١١/٤		من قتل قتيلاً فله سلبه
٣٠٣/٤		من قتل له قتيلاً
٣٢٠/٤	عمرو بن شعيب	من قتل متعمداً
٥٥٣/٤	عبد الله بن عمرو	من قتل معاهداً
٤١٣/٤	أبو هريرة	من قذف مملوكه
٦١٣/١	أبو أمامة	من قرأ آية الكرسي
٣٩٢/٣	ابن مسعود	من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض
٤٠/٤	أنس	من كان عنده فضل زاد
٣٢٠/٥	أبو هريرة	من كان عنده مظلمة لأخيه
٥٢/٥	أبو هريرة	من كان له سعة ولم يضح
١٨١/٥	ابن عمر	من كان له شريك في عبد أو أمة
٥٢١/٤		من كان لهم سهم من خير فليحضر
٤٨٧/٢		من كان متحريها
٤٦٣/٢	علي	من كان منكم متطوعاً من الشهر
٤٤٦/٣		من كان موسراً
١٥٣/٢	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٥٣٢/٤	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة
٥٣٣/٤	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة
٢١٧/٤	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه

٣٢/٤	جابر بن عبد الله	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على
٢١٥/٤	رويفع	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً
٤٤/٥، ٥٦٠/٣	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره
٥٦٦/٣		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
٣٢٤/٣	رافع بن خديج	من كانت له أرض
٥١/٤	أبو هريرة	من كانت له امرأتان
	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج فقد حل
٧٥/٣	الأنصاري	
٣٠٢/٣		من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله
٢٢٧/٢		من لقن عند الموت شهادة
٣٩٩/٢		من لم يبيت الصيام
٥٤١/٢	ابن عباس	من لم يجد إزاراً
٧٧/٣		من لم يدرك الحج
٤١١/٢	أنس	من لم يدع الخنا والكذب
٤١١/٢	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور
٨١/٣		من مات في أحد الحرمين
٤٤٦/٢	عائشة	من مات وعليه صيام
٤٤٦/٢		من مات وعليه صيام فليطعم عنه
٤٨٤/٤	أبو هريرة	من مات ولم يغز
٢٨١/٤		من مثل بعبده
٥٠٠/٢		من مشى إلى صلاة المكتوبة
٨٨٦/٥	سمرة بن جندب	من ملك ذا رحم
١٠٨/٥	عائشة	من نذر أن يعصى الله فلا يعصه
١٠٨/٥	ابن عباس	من نذر نذراً لم يسمه
١١١/٥		من نذر نذراً لا يطيقه
٤٢٢/٢	أبو هريرة	من نسي وهو صائم
٢٤٩/٥	أبو هريرة	من نفس عن مسلم كربة
٣٩٩/٤	ابن عباس	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
٣٨٨/٣		من وجد لقطه
٩٨/٢	ابن أبي شيبه	من وجدني راکعاً أو قائماً أو ساجداً
٢٣١/٥	أبو الدرداء	من وصل رحمه
٤٠٢/٤	أبو هريرة	من وقع على بهيمة فاقتلوه

١٣٤/٥	أبو مريم الأزدي	من ولاة الله شيئاً من أمر المسلمين
١١٩/٥	أبو هريرة	من ولى القضاء
٢٨٩/٥		من ولى من أمر أمتى شيئاً
٢٨٧/٥	أبو بكر	من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم
٢٨٨/٥		من ولى من أمر المسلمين شيئاً فغشهم
٢٨٩/٥		من ولى منهم شيئاً فشق عليهم
٣٣١/٢		من ولى يتيماً له مال
٣٦٥/٣		من وهب هبة
١٣٩/٣		من يشتري بئر رومة
١٦٦/٣	أنس	من يشتري هذا المجلس والقدح
٢٩٥/٢	ابن عباس	مهلاً ياعمر
٣٣٤/٣		موتان الأرض لله ولرسوله ﷺ
٤٢٢/١	أبو هريرة	المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإمامة
٣٢٧/٤	سليمان بن يسار	الموضحة في الوجه
٤٩٥/٢		موضع سوط في الجنة
٢٨٤/٤	على	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
٣٦/٥		المؤمن يذبح على اسم الله
٢٢٥/٢	بريدة	المؤمن يموت بعرق الجبين
٢٩٧/٢	عمر	الميت يعذب في قبره
٢٩٧/٢	أبو بكر	الميت ينضح عليه بالحميم

### (( ن ))

٤٤٣/٣		الناس شركاء في ثلاث
٥١٩/٣		الناس كأسنان المشط
٥١٩/٣		الناس كلهم ولد آدم
١٩/٣	جابر	نحرت هاهنا ومنى كلها منحرة
٢١/٥	أسماء	نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرسا
		نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة
٦٣/٥	جابر	عن سبعة
٤٥٨/٤	عمر	نزل تحريم وهي من خمسة
١٦٨/٤	أبو سعيد الخدرى	نزلت سورة النساء القصوى بعد التي في البقرة

١٢١/٥	زيد بن ثابت	نعم الإمارة لمن أخذها بحقها
٢٨٠/٥	عائشة	نعم إن الله يحب من العبد أن يتزين لإخوانه
٤٨٦/٤	عائشة	نعم الجهاد الحج
١٤٨/١		نعم السواك من الزيتون من شجرة مباركة
١٦١/١	عبدالله بن عمرو	نعم فإني لا أقول إلا حقاً
٣١٤/٢	أنس	نعم ولك أجرها
٧١/٤		نعم يتكحها فإن الخلع ليس بطلاق
١٢٥/٢	عمر	نعمت البدعة
١٠٧/٥	عمر	نفر من قدر الله إلى قدر الله
١٦٥/٤	المسور بن مخرمة	نفست سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها
٢٣٠/٢	أبو هريرة	نفس المؤمن معلقة بدينه
		نفرم بها على ذلك ما شئنا النكاح سنتي فمن
٤٤٦/٣	عائشة	رغب عن سنتي فليس مني
٥٠٩/٣		نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر
٧١/١		نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة
٤٤/٣	علي بن أبي طالب	نهى أن تحلق المرأة رأسها
٤٩٦/٣		نهى أن تزوج المرأة على العممة والخالة
٤٩٥/١	عمرو بن شعيب	نهى أن يجلد الحد في المسجد
١٨٨/٣	ابن عباس	نهى الرسول ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم
٢٤٣/٤		نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى
٥٦٥/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً
٧٠/١		نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل
٢١٤/٤	علي	نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل
١٦٦/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع
١٦٥/٣	أبو هريرة	نهى الرسول ﷺ أن يبيع حاضر لباد
٢٨٢/٢		نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر
٤٧٥/١		نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً
٥٨/٥	علي	نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء
٤١/٥	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب
٥٠١/٤	سفيان	نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء
٣٢/٤	عمران بن حصين	نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين
٤٧/٤	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية

١٤٧/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة
١٤٢/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة
٢٢٨/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٢٢٢/٣		نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب
٢٠٩/٣	جابر	نهى الرسول ﷺ عن بيع الصبرة من التمر
١٨٩/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين
٤٩١/١	عمرو بن شعيب	نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار فى المسجد
١٢٣/٣		نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
١٩/٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة
٤٨/٤	أبو سعيد الخدرى	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح
٤٧/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن شرب من فى السقاء
٤٨٧/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
١٤٠/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل
١٦/٥	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع
	عامر بن سعد بن أبي وقاص	نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره
٤٦٩/٤	وقاص	
٤٦٣/٤		نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر
٢١٥/٢	عمر	نهى رسول الله ﷺ عن ليس الحرير إلا
١٠/٥	خالد بن الوليد	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل
٨/٥	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
٥٠٧/٣	على	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة
٥٠٧/٣	على	نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء
٢٢١/٣		نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
٢١٨/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
٤٠٦/٢		نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
٧/٥	جابر	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٥٠٨/٣		نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء
١٣٤/٣		نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد
٦٨/١		نهى عن البول فى الماء الراكد
١٤٠/٣	ابن عمر	نهى عن بيع حبل الحبلبة
٤٨/٤		نهى عن الشرب قائماً
٤٨٨ ، ٤٨٧/٣	جابر	نهى عن الشغار

٣٧٤/١	على	نهى عن الصلاة بعد العصر
٥٧٦/٣	عمر	نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها
٦٥/١		نهى عن كل دواء خبيث
٢٠/٥		نهى عن لحوم الحمر الأهلية
٤٤٤/١	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أن يصلى فى سبعة مواطن
٥٩٢/١		نهى النبي ﷺ عن الإشارة بأصبعين
١٩٠/٥	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء
١٦٠/٣	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن تلقى الجلب
١٨٦/٣	أبو سعيد الخدرى	نهى النبي ﷺ عن شراء مافى بطون الأنعام
١٢٨/١	ابن أبى أوفى	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر
١٥٦/٣		نهى النبي ﷺ عن المحاقلة
٤١٠/٢	سمرة	نهى النبي ﷺ عن الوصال
١٢٨/١	على	نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية
١٢٨/١	جابر	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر ورخص
١٣٧/٣	جابر	نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
٢٣٧، ١٥٣/٢	أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز

(( ه ))

٣٥٢/٤	ابن شهاب	هاجت الفتنة الأولى
١٠٨، ١٩/٤	أبو أسيد	هبى نفسك لى
٥٠٦/٣	أبو هريرة	هدم المنعة الطلاق
١٧٧/١		هذا وضوئى ووضوء الأنبياء
٥١٧/٢	ابن عباس	هذه عنك ثم حج عن شبرمة
٣١٢/٢	أنس	هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ
٢٢٤/٥		هذا نعل النبي ﷺ
٣٢٤/٤	ابن عباس	هذه وهذه سواء
١٠٦/٣	عمر	هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم
٤٣١/٢		هل تجد ما تعنق رقبة ؟
٣٤٩/٤	ابن عمر	هل تدري يابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى
٢٢٣/٥	ابن أبى مليكة	هل تلبس المرأة النعل ؟
٢٨٤/٤		هل علمتم شيئاً من الوحي ؟

٤٠١/٢	عائشة	هل عندكم شيء ؟
١١٥/٥		هل فيها وثن ؟
١١٥/٥	ثابت بن الضحاك	هل كان فيها وثن يعبد ؟
١١١/٤		هل كان قبل ذلك من تلك ؟
١١٦/١	ابن عباس	هلا استمتعتم بإهابها
٣٦٣/٤	عمر	هلا حبستموه ثلاثة أيام
٣٨٥/٤	يزيد بن نعيم بن هلال	هلا رددتموه إلى
٥١١/٤	عمر	هلا سلبت درعه
٣٦٦/٤		هلا شققت عن صدره
٢٥٧/٤	جابر	هن حولي كما ترى
٥٤٠/٣	علي	هو أحق بها مالم تخرج من مقرها
٤٧٩/١	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٥٤٠/٣	علي	هو أملك ببضعها
١٠٠/٥		هو الله الذي لا إله إلا هو
١٠٢/٥		هو الله الرحمن الرحيم
١٤٧/٣		هو الرجل يبيع البيع
٣٨٤/٣	علي	هو رزق فاشترى به دقيقاً
٥٠ ، ٤٩/١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
١٤٢/٣		هو لحمه كلحمة النسب
		هي ثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح
٩٤/٤		زوجاً غيره
٤٢٩/٢	حمزة بن عمرو	هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن
٣٩٤/٥	قتادة	هي العاقبة في الدنيا والآخرة
٥٥٤/٣	عمرو بن شعيب	هي اللوطية الصغرى
١٣٩/٢	أبو بردة	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
١٠٧/٥		هي من قدر الله

(( و ))

		واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت
٢٨٧/٣	أبو هريرة	فارجمها
٦٥/٣	عبدالله بن عدى	والله إنك لخير أرض الله
٣٨٤/٥	ابن الحمراء	والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه

٥٦٦/١	أبو هريرة	والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
٤٤٣/٣		والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه
٢٥٦/٢	عائشة	والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء
٢٦٧/٣	عمر	والله ليمرن به ولو على بطنك
٢٠٣/٣	ابن عباس	والله ما كنت أرى إلا أن ما تتابع به المسلمون
٥٩/٣	عائشة	والله ما نزلها إلا من أجلى
٨٣/٣	أبو الدرداء	وإن أحدا لم يصلى على إلا عرضت على صلته
٣٠٢/٥		واهدنى لأحسن الأخلاق
٤٠٦/٢	أبو هريرة	وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربي
٣٤٧/١	عائشة	وأيكم يملك إريه
١٥٥/١		وبالغ فى الاستشاق
٣٦/٢	أبو أيوب الأنصارى	الوتر حق على كل مسلم
٣٩/٢	عبدالله بن بريده	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
٤٦/٢	ابن مسعود	وتر الليل كوتر النهار
١٢٦/٢		وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى
٥٢/٥	جابر	وجهت وجهى .. وأنا أول المسلمين
٥٢٤ ، ٥٢٣/١	على	وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض
١٢/٥	ابن عمر	وددت أن عندى قفعة أكل منها
٤٣١/٣	ابن عباس	وددت أن الناس غضوا من الثالث إلى الربع
٣٣/٣		فى الوصية
٣٢٩/٤		وددت أنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ
٥٥/٤	أبو بزة	ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين
٨٨/٣	على	والذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة
٢٤٣/٥	أنس	وعليكما السلام يا أخوى
٥٤/٢	أبو هريرة	والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى
٣٤٨/٢		والذى نفسى بيده لقد هممت
٣٥١ ، ٣٤٨/٢		وفى الرق ربع العشر
٣٥٣/١	عثمان بن أبى العاص	وفى الركاز الخمس
٣٥٥/١	عبد الله بن عمرو	وقت رسول الله ﷺ فى نفاسهن أربعين يوماً
٢١٥/٤	ابن عمر	وقت الظهر إذا زالت الشمس
١٩٠/٥	على	وقعت فى سهمى جارية يوم جلولاء
		الولاء شعبة من النسب



١٨٩/٥ ، ٤١٢/٣	ابن عمر	الولاء لحمة كلحمة النسب
٢٣١/٢	ابن عباس	ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه
٣٤/٢	ابن عمر	ولا توتروا بثلاث
١٣٨/٤		ولد الزنا شر الثلاثة
١٩٨/٥ ، ٢١٩/٤	أبو هريرة	الولد للفراش
٣٦/٤	قتادة	الوليمة أول يوم حق
٢٧/٤	أبو هريرة	الوليمة حق وسنة
٤٣١/٢	أبو هريرة	وما أهلكك ؟
٣٤/٢	ابن عمر	ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل
٢٣٩/٤		ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣٤٨/٤	أبو سعيد	ويح عمار يدعوهم إلى الجنة
٣٧٥/٤		ويحك أرجعى فاستغفرى
٣١٦/٥	بهز بن حكيم	ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم

(( ى ))

١٨٨ ، ١٨٧/١		يا أبا هريرة إذا توضأت فقل
٢٥٥/٤		يا أبا هريرة شىء تقوله من رأيك
٥٨٤/١	سعد بن طارق الأشجعي	يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ
		يا ابن أختى كان رسول الله ﷺ لا يفضل
٥٦/٤	عروة	بعضنا على بعض
٣٥١/٤		يا ابن أخى والله ماجهلت شيئاً من أمرهم
٩٠/٤		يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله
٤٦٧/٤	أبو مسلم الخولاني	يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم
٣٤١/٤	الشعبي	يا أمير المؤمنين لا أيماننا رفعت عن أموالنا
٢٩٩/٤		يا أنس كتاب الله القصاص
٩٢/٣	أبي بن كعب	يا أيها الناس اذكروا الله
٣٩٠/٤	على	يا أيها الناس أقيموا على أركانكم
٢٢/٢	عمر	يا أيها الناس إنا نمر بالسجود
٥٠١/٣	سترة بن معبد	يا أيها الناس إنى كنت أذنت
٣٨٤/٥	أبو هريرة	يا أيها الناس توبوا إلى الله
٤٩/٥	مخنف بن سليم	يا أيها الناس على أهل كل بيت فى عام أضحية

٥١٩/٢	أبو هريرة	يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
٤٦٢/٤	إسحاق بن راهوية	يا أهل الكوفة إنما حديثكم الذي تحدثونه
٢٧٨/٢	الللجلاج	يا بني إذا مت فالحذ لي
٥٢٢/٣	أبو هريرة	يا بني بياضة أنكحوا أبا هند
٣٧٤/١	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف
١١١/٥		يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذا صدقة
٢٥٦/١	ابن عباس	يأتى أحدكم الشيطان في صلاته
١٤٤/٥	ثعلبة	يأتى أيام للعامل فيها أجر خمسين
٥٠٣/١	أنس	يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد
٢٠٠/٣	أبو هريرة	يأتى على الناس زمان يأكلون الربا
٥٣٧/١		يأتىكم وائل بن حجر من أرض بعيدة
٢٧٩/٤	أبو هريرة	يأتى المقتول معلقاً رأساً
٤٩١/١		يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ
٤٣٦/٣		يا رسول الله ﷺ أنتنفع أمتي إن تصدقت عنها؟
٤٩١/٢	عائشة	يا رسول الله ﷺ أرايت إن علمت أي ليلة القدر
٥٠٧/٤		يا رسول الله ﷺ أرايت لو اغتمست في
٤٨٧/٤	معاوية بن جاهمة	المشركين فقاتلتهم
١١٤/٥	سعد بن عباد	يا رسول الله ﷺ أردت الغزو
٩٠/٤		يا رسول الله ﷺ أمتي ماتت أفأصدق عنها
٤٣٥/٣	عائشة	يا رسول الله ﷺ إن أبانا قد طلق أمتنا
١٩٤/٤	فاطمة بنت قيس	يا رسول الله ﷺ إن أمتي افلنتت نفسها ولم توص
٢٤١/٣	عائشة	يا رسول الله ﷺ إن زوجي طلقني ثلاثاً
٣٠٥/١	أم سلمة	يا رسول الله ﷺ إن فلانا قدم له بزم من الشام
٢٤١/٥		يا رسول الله ﷺ إني امرأة أشد شعر رأسي
٤٤٩/٣	أبو هريرة	يا رسول الله ﷺ إني قد هاجرت
٤٢٣/٣	عبد الرحمن بن عوف	يا رسول الله ﷺ أي النساء خير
٦٥/٤		يا رسول الله ﷺ أوصنا
٢٧٩/٥	أبو هريرة	يا رسول الله ﷺ بي من الجمال ما ترى
٦٢/٤	ابن عباس	يا رسول الله ﷺ بينا أنا في بيتي في صلاتي
٢٦٢/٥	سهل بن سعد	يا رسول الله ﷺ ثابت بن قيس ما أعجب عليه في خلق
٤٨٥/٤ ، ٤٩٩/٢	عائشة	يا رسول الله ﷺ دلتني على عمل إذا علمته أحبني الله
		يا رسول الله ﷺ على النساء جهاد ؟

١٠٥/٤		يا رسول الله ﷺ في بيتي وعلى فراشي ؟
٢٩١/٥	ابن عمر	يا رسول الله ﷺ قل لي قولا وأقل
٦٥/٤	ابن عباس	يا رسول الله ﷺ لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا
٤٩٩/٢	جابر	يا رسول الله ﷺ ما بر الحج
٥٦٦/٣	حكيم بن معاوية	يا رسول الله ﷺ ما حق زوج أحدنا عليه
٣٦٧/٢	حكيم بن حزام	يا رسول الله ﷺ ما اليد العليا ؟
١٤٥/٥		يا رسول الله ﷺ هل من قوم أعظم منا أجراً؟
٢٦٦/٥		يا عائشة أما تحبين ألا يكون لك شغل
٤٠٢/٢	عائشة	يا عائشة هل عندكم شيء
٥٠/٥	عائشة	يا عائشة هلمى المدينة
٢٩٢/٥	أبو ذر	يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسي
٣٧٤/٥	أبو موسى الأشعري	يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز
٤٢/٢	عبد الله بن عمرو	يا عبد الله لا تكن مثل فلان
٤٤/٤	عكراش بن ذؤيب	يا عكراش كل من موضع واحد
٣٠/١		يا علي لا تفتح على الإمام فى الصلاة
٣٠/١		يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد
٢٢٧/٥	عمرو بن زرارة	يا عمرو هذا موضع الإزار
٤٩/٤	سهل بن سعد	يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياء
٢٦٠/٥	ابن عباس	يا غلام احفظ الله يحفظك
٤٢/٤	عمر بن أبى سلمة	يا غلام سم الله وكل بيمينك
٢٦٣/٤	أبو هريرة	يا غلام هذا أبوك
٢٩١/٢	ضمرة بن حبيب	يا فلان قل لا إله إلا الله
٣٧٨/٢	عائشة	يأكل الوصى بقدر عمله
٧٢/٢	جابر	يا معاذ أفتان أنت
٣٧٩/٥	معاذ	يا معاذ إني والله أحبك
٤٤١/٣	ابن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٣٤١/٤		يا معشر همدان حقنتم دماءكم
٣٢٠/١		يا نار كوني بردا وسلاما على عمار
١٣٩/٣		يا نبي الله ما الشيء الذى لا يحل
٣٧٥/٣	أبو هريرة	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
٣٣٤/١	ابن عمر	يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث
٣١٥/٢	علي	يجب فى الخمس والعشرين خمس شياه

٥٥٩/٣	بشر بن أبي بكر	يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس
٢١٥/٥	علي	يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
١٤٨/١	أنس	يجزئ عن السواك الأصابع
١٢٣/٤	عمر	يجيء أحدهم على عود بطنه
٥٣٣/٤	عمرو بن العاص	يجير على المسلمين أذناهم
١٥٣٣/٤	أبو عبيدة بن الجراح	يجير على المسلمين بعضهم
٢٣٥/٤	أم سلمة	يحرم من الرضاع ما كان قبل الفطام
٢٢٨/٤		يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٦٧/٥		يحيى بن زكريا ما هم بخطيئة
١٣٣/٥	عائشة	يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى
٣٦٥/٢	حكيم بن حزام	يد الله فوق يد المعطي
٣٦٥/٢	حكيم بن حزام	اليد العليا خير من اليد السفلى
٥٣٤/٤	عمرو بن شعيب	يد المسلمين على من سواهم
٢٤٨/٤	طارق المحاربي	يد المعطي العليا
٣٦٦/٢	عطية السعدى	اليد المعطية هي العليا
٢٢٥/٥		يرخين شبراً
٣٨٠/٥	ابن عباس	يسبح الله دبر كل صلاة عشراً
٢٠٣/٥		يسلم الراكب على الماشى
٢٠٧/٥	عبيد بن رفاع	يشمت العاطس ثلاثاً
٥١/٥	عائشة	يطأ فى سواد ويترك فى سواد
٤٤٧/٢	ابن عباس	يطعم عنه ثلاثون مسكيناً
٨٦/٤	مجاهد	يطلق أحدهم فيركب الحموقة
١٢٠/١	ميمونة	يطهرها الماء والقرظ
٧٦/٥	يزيد بن عبد الله المزنى	يعق عن الغلام ولايمس
٥٨٨/١	أبو هريرة	يعمد أحدهم فى صلاته فيبرك
٣٩٤/٥	ابن الزبير	يعملون فى دنياهم لدنياهم وأخرتهم
٨٠/١	أبو هريرة	يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
٣٢٤/٣	زيد بن ثابت	يغفر الله لرافع
١٥١/٤	عمر	يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً
٤٠٧/٢	نيلي	يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا
٣٦٣/٣	عمر	يقبض الرجل من ولده ما أعطاه من ماله
٣٠٥/٤	إسماعيل بن أمية	يقتل القاتل ويحبس الممسك

٤٦٧/١	أبو نر	يقطع صلاة المرء
٥/٢	عبد الله بن بحينة	يكبر في كل سجدة وهو جالس
٤٤٩/٢	أبو قتادة الأنصاري	يكفر السنة الماضية والباقية
١٤٢/١	أبو هريرة	يكفيك الماء ولا يضرك أثره
٢٠٦/٤	ابن مسعود	يكون عليها نصف العذاب
٨٠/٥	أبو هريرة	يمينك على ما يصدقك به صاحبك
٥٧/٣		ينصرف الناس بحجة وعمرة
١٣٧/١	على	ينضح بول الغلام
٢٠٦/٤	عمر	ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين
٧٦/٣	الأسود	يهل بعمرة وعليه الحج
١٩٦/٥	عكرمة	يؤدى المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته
١٩٩/٥	ابن عباس	يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه
٥١٥/٢	عدى بن حاتم	يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة
٤٦٣/٢	أبو هريرة	يوم الجمعة يوم عيد
٧٩/٢	ابن مسعود	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

ثالثاً: فهرس الأعلام

١ - أعلام الرجال

(( أ ))

الآجرى : ٢٠٧ / ١ .

آدم : ٩٢٣ / ٣ .

آدم بن أبي إياس : ٩٣ / ٥ .

إيان : ١٧٢ / ١ .

إيان بن صالح : ٣٨ / ٤ .

أبان بن عثمان : ١٨٥ / ١ ، ٤٧٤ / ٢ .

أبان العطار : ٣٠٩ / ١ ، ٤٥٣ / ٤ .

أبان بن عياش : ٥٣٢ / ١ .

أبان بن أبي عياش البصري : ٣٨ / ٤ .

إبراهيم عليه السلام : ٢٦ / ١ ، ٥٩٧ ،

٦٠٣ ، ٥١٢ / ٢ ، ٥٦٥ .

إبراهيم ابن رسول الله : ١٠٥ / ٣ .

إبراهيم : ٤٣٦ / ١ ، ٥٨٥ ، ١٥٢ / ٢ ، ١٧ ،

١٥٦ ، ١٩٠ ، ٢٥٢ ، ٤٥٠ ، ٤٨٦ ،

٧٦ / ٣ ، ٦٩ / ٤ ، ٩١ ، ١١٢ ، ١٣٦ ،

١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٦٥ ، ٢٩١ ، ٣٣١ ،

٤٣١ ، ٢٦ / ٥ ، ٣٧٤ .

إبراهيم بن أدهم : ٥٧٣ / ١ .

إبراهيم بن إسماعيل : ٢٠٧ / ١ .

إبراهيم بن إسماعيل السكسكي : ٥٥٥ / ١ .

إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة : ٢٥٣ / ٢ ،

٧٩ / ٤ ، ٢٠٠ ، ٢٣٧ ، ٣٣٨ .

إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع :

٣٧٧ / ٣ .

إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة :

٢٥٠ / ١ .

إبراهيم التيمي : ١٠٦ / ١ ، ٢٣٥ ،

٥٣٢ ، ٥٣١ / ٢ .

إبراهيم بن الحجاج : ٤٠٦ / ٢ .

إبراهيم الحريسي : ٢٣ / ١ ، ١٤٢ ، ٣٤٠ ،

٢٩٩ / ٢ ، ٣٢٥ ، ٤٧٤ / ٤ ، ٤٩٧ .

إبراهيم بن حماد : ١٥٣ / ٢ .

إبراهيم بن أبي دحية : ٦٤ / ٣ .

إبراهيم بن زكريا العجلي : ١٣٥ / ١ ،

٣٨٣ .

إبراهيم بن زيد التيمي : ٤١٠ / ٢ .

إبراهيم بن سعد : ٣٥٩ / ٣ .

إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص : ٧١ / ٤ .

إبراهيم الصائغ : ٩٤ / ٥ .

إبراهيم بن أبي طالب : ٢٤ / ٣ .

إبراهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني :

١٨٢ / ٤ .

إبراهيم بن عباد : ٦٠ / ١ .

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف :

٢١٨ / ١ .

إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن

الصامت : ٩٠ / ٤ .

إبراهيم بن عبيد الله : ٩٢ / ٤ .

إبراهيم بن الفضل : ٢٦ / ٥ .

إبراهيم بن محمد : ١٨٨ / ١ ، ٢٨٤ / ٢ ،

٣٥٤ ، ٣٢٣ / ٣ ، ٩٥ / ٤ .

إبراهيم بن محمد بن الباهلي : ٤٢٣ / ٢ .

إبراهيم بن محمد طلحة : ٣٣٩ / ١ .

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى :

٣٧٢ / ١ .

إبراهيم بن محمد بن يوسف القرطبي :

٤١٣ / ٣ .

٤٩٧، ٥٣٨، ٢٠٨/٤، ١٨٣/٥، ٢١٩،  
 . ٢٢٠  
 أحمد بن أسامة التجيبي : ٥٦٠/٣ .  
 أحمد بن إسحاق القاضي : ١٥/٢ .  
 أحمد بن أبي بكر البوصيري : ٤٠٣/٤ .  
 أحمد جابر الجعفي : ٣٧٣/١ .  
 أحمد الجواز : ١٩٥/٥ .  
 أبو أحمد الحاكم : ٨٢/٢ .  
 أحمد بن حجر الهيتمي : ٢٣٤/٥، ٣١٤ .  
 أحمد بن الحسين : ٩٩/١ .  
 أحمد بن الحسين : ٨٩/١، ١٢٣/٥،  
 . ٤٢١  
 أحمد بن حنبل : ٢٣/١، ٢٤، ٢٨، ٢٩،  
 ٣٥، ٣٨، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٧،  
 ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨٥، ٨٨، ٩٤، ٩٦،  
 ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١١٢، ١١٤،  
 ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠،  
 ١٣١، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨،  
 ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧،  
 ١٤٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨،  
 ١٦٩، ١٧٠، ١٧٧، ١٨١، ١٨٣،  
 ١٨٦-١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠١-  
 ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٥،  
 ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠،  
 ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦،  
 ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤،  
 ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥،  
 ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨١،  
 ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١،  
 ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧،  
 ٣٠٩، ٣١٢-٣١٤، ٣١٦، ٣٢١،  
 ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٩،  
 ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٣

إبراهيم بن موسى : ٥٠٩/٣ .  
 إبراهيم بن موسى الرازي : ٢٥٦/١ .  
 إبراهيم بن ميسرة : ١٤٥/٢، ٢٥٢/٣،  
 . ٨٣/٤  
 إبراهيم النخعي : ٣٢٤/١، ٥٨٩،  
 ٢٥٩/٢، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٩٧، ٥٥٥،  
 ٣٥/٣، ٤٣، ٧٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٩٤،  
 ٢٥٧، ٣٦٣، ٣٩٩، ٤٣٥، ٥٢٣،  
 ٦/٤، ١٣، ٩٩، ١٠٤، ١٧٥، ١٧٦،  
 ١٨٩، ٢٣٧، ٢٨٠، ٣٣٠، ٤٠٠،  
 ٤١٩، ٤٥٩، ٣٨/٥، ١١٠، ١٦١،  
 . ٢٠٦  
 إبراهيم بن أبي يحيى : ٨٨/١، ١٩/٣،  
 . ٢٨٧، ١١٦/٤  
 إبراهيم بن يزيد الجوزي : ١٦١/٤ .  
 الأبيزي : ٥١٩/٣ .  
 الأبهري : ٤٦٤/٣، ٥٥٦ .  
 أبي بن عباس بن سهل : ٢٧١/١ .  
 أبي بن عمارة : ٢١٨/١ .  
 أبي بن كعب : ٢٤١/١، ٢٤٨، ٢٨٥،  
 ٢٨٦، ٤١٨، ٤٤/٢، ٤٥، ٥٢، ٩٣،  
 ١٨٢، ١٩٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٤٧٤،  
 ٤٨٤، ٤٨٧، ٩٢/٣، ٢٣٩، ٢٩٣،  
 ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤١٥، ٤٨٨،  
 ٤٨٩، ١٦٧/٤، ١٦٨، ٣٨٠، ٣٨٧،  
 . ١٥٤/٥  
 الأثير : ١٩٥/١، ٢٠٨، ٤٠٧،  
 ٢٧٣/٢، ٢٩٢، ٤٩٨، ٤٨/٣،  
 ٤٩٧، ٥٣٨، ٢٠٨/٤، ١٨٣/٥،  
 . ٢٢٠، ٢١٩  
 ابن الأثير : ٢٤٦/١، ٤٣٣، ٥٥/٢،  
 ٢١٣، ٣١٠، ٣١٦، ٤٣/٣، ٤٠٩

904. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400. 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500. 501. 502. 503. 504. 505. 506. 507. 508. 509. 510. 511. 512. 513. 514. 515. 516. 517. 518. 519. 520. 521. 522. 523. 524. 525. 526. 527. 528. 529. 530. 531. 532. 533. 534. 535. 536. 537. 538. 539. 540. 541. 542. 543. 544. 545. 546. 547. 548. 549. 550. 551. 552. 553. 554. 555. 556. 557. 558. 559. 560. 561. 562. 563. 564. 565. 566. 567. 568. 569. 570. 571. 572. 573. 574. 575. 576. 577. 578. 579. 580. 581. 582. 583. 584. 585. 586. 587. 588. 589. 590. 591. 592. 593. 594. 595. 596. 597. 598. 599. 600. 601. 602. 603. 604. 605. 606. 607. 608. 609. 610. 611. 612. 613. 614. 615. 616. 617. 618. 619. 620. 621. 622. 623. 624. 625. 626. 627. 628. 629. 630. 631. 632. 633. 634. 635. 636. 637. 638. 639. 640. 641. 642. 643. 644. 645. 646. 647. 648. 649. 650. 651. 652. 653. 654. 655. 656. 657. 658. 659. 660. 661. 662. 663. 664. 665. 666. 667. 668. 669. 670. 671. 672. 673. 674. 675. 676. 677. 678. 679. 680. 681. 682. 683. 684. 685. 686. 687. 688. 689. 690. 691. 692. 693. 694. 695. 696. 697. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 704. 705. 706. 707. 708. 709. 710. 711. 712. 713. 714. 715. 716. 717. 718. 719. 720. 721. 722. 723. 724. 725. 726. 727. 728. 729. 730. 731. 732. 733. 734. 735. 736. 737. 738. 739. 740. 741. 742. 743. 744. 745. 746. 747. 748. 749. 750. 751. 752. 753. 754. 755. 756. 757. 758. 759. 760. 761. 762. 763. 764. 765. 766. 767. 768. 769. 770. 771. 772. 773. 774. 775. 776. 777. 778. 779. 780. 781. 782. 783. 784. 785. 786. 787. 788. 789. 790. 791. 792. 793. 794. 795. 796. 797. 798. 799. 800. 801. 802. 803. 804. 805. 806. 807. 808. 809. 810. 811. 812. 813. 814. 815. 816. 817. 818. 819. 820. 821. 822. 823. 824. 825. 826. 827. 828. 829. 830. 831. 832. 833. 834. 835. 836. 837. 838. 839. 840. 841. 842. 843. 844. 845. 846. 847. 848. 849. 850. 851. 852. 853. 854. 855. 856. 857. 858. 859. 860. 861. 862. 863. 864. 865. 866. 867. 868. 869. 870. 871. 872. 873. 874. 875. 876. 877. 878. 879. 880. 881. 882. 883. 884. 885. 886. 887. 888. 889. 890. 891. 892. 893. 894. 895. 896. 897. 898. 899. 900. 901. 902. 903. 904. 905. 906. 907. 908. 909. 910. 911. 912. 913. 914. 915. 916. 917. 918. 919. 920. 921. 922. 923. 924. 925. 926. 927. 928. 929. 930. 931. 932. 933. 934. 935. 936. 937. 938. 939. 940. 941. 942. 943. 944. 945. 946. 947. 948. 949. 950. 951. 952. 953. 954. 955. 956. 957. 958. 959. 960. 961. 962. 963. 964. 965. 966. 967. 968. 969. 970. 971. 972. 973. 974. 975. 976. 977. 978. 979. 980. 981. 982. 983. 984. 985. 986. 987. 988. 989. 990. 991. 992. 993. 994. 995. 996. 997. 998. 999. 1000.

913. 914. 915. 916. 917. 918. 919. 920. 921. 922. 923. 924. 925. 926. 927. 928. 929. 930. 931. 932. 933. 934. 935. 936. 937. 938. 939. 940. 941. 942. 943. 944. 945. 946. 947. 948. 949. 950. 951. 952. 953. 954. 955. 956. 957. 958. 959. 960. 961. 962. 963. 964. 965. 966. 967. 968. 969. 970. 971. 972. 973. 974. 975. 976. 977. 978. 979. 980. 981. 982. 983. 984. 985. 986. 987. 988. 989. 990. 991. 992. 993. 994. 995. 996. 997. 998. 999. 1000.



،٣٤٤ ،٣٣٩ ،٣٣٤ ،٣٢٩ ،٣٢٧  
 ،٣٧٧ ،٣٦٩ ،٣٦٦ ،٣٦٠ ،٣٥٨  
 ،٣٩٨ ،٣٩٧ ،٣٨٠ ،٣٩٤ ،٣٧٩  
 ،٤٢٤ ،٤٢٣ ،٤٢٠ ،٤١٤ ،٤٠٣  
 ،٤٣٦ ،٤٣٢ ،٤٣١ ،٤٢٩ ،٤٢٥  
 ،٤٥٣ ،٤٥١ ،٤٤٨ ،٤٤٦ ،٤٣٨  
 ،٤٦٩ ،٤٦٨ ،٤٦٣ ،٤٥٩ ،٤٥٧  
 ،٤٤٠ ،٤٧٩ ،٤٧٤ ،٤٧٥ ،٤٧٤  
 ،٥٠٥ ،٥٠٤ ،٤٩٤ ،٤٩٣ ،٤٨٢  
 ،٥١٧ ،٥١٦ ،٥١٢ ،٥١١ ،٥٠٩  
 ،٥٤٦ ،٥٣٦ ،٥٣٣ ،٥٢٦ ،٥٢٢  
 ،٥٥٦ ،٥٥٥ ،٥٥٤ ،٥٤٥ ،٥٤٧  
 ،١٨ ،١٧ ،١٦ ،١٣ ،١٢ ،٥/٥  
 ،٣٠ ،٢٦ ،٢٥ ،٢٤ ،٢٠ ،١٩  
 ،٤٩ ،٤٧ ،٤٣ ،٤١ ،٣٤ ،٣١  
 ،٦٤ ،٥٨ ،٥٧ ،٥٦ ،٥٤ ،٥٢  
 ،٧٨ ،٧٥ ،٧٣ ،٧٢ ،٧١ ،٦٦  
 ،٩٥ ،٩٤ ،٩٣ ،٨٥ ،٨٤ ،٧٩  
 ،١١٦ ،١١٥ ،١١٢ ،١١٠ ،٩٦  
 ،١٣٥ ،١٣٤ ،١٢٨ ،١٢٧ ،١١٩  
 ،١٤٥ ،١٤٤ ،١٤٣ ،١٣٩ ،١٣٦  
 ،١٦٩ ،١٥٢ ،١٤٩ ،١٤٨ ،١٤٦  
 ،١٧٨ ،١٨٦ ،١٨٤ ،١٨٢ ،١٨٠  
 ،٢٠٠ ،١٩٩ ،١٩٧ ،١٩٥ ،١٨٨  
 ،٢٢٤ ،٢٢٢ ،٢١٨ ،٢١٥ ،٢٠١  
 ،٢٧٤ ،٢٦٩ ،٢٤٢ ،٢٣١ ،٢٢٨  
 ،٢٩٦ ،٢٩١ ،٢٨٥ ،٢٨٢ ،٢٧٦  
 ،٣١٧ ،٣١٥ ،٣٠٩ ،٣٠٢ ،٢٩٧  
 ،٣٥٣ ،٣٤١ ،٣٤٠ ،٣٣٠ ،٣٢٥  
 ،٣٧٩ ،٣٧٣ ،٣٧٢ ،٣٦٤ ،٣٥٧

٤٠٣ ،٣٩٢

أحمد بن أبي دؤاد: ١/٢٣.

أبو أحمد الزبير: ١/٣٧٨.

،٣٨٧ ،٣٨٢ ،٣٨٠ ،٣٧٠ ،٣٦٨  
 ،٤٠٨ ،٤٠١ ،٣٩٢ ،٣٩٠ ،٣٨٨  
 ،٤١٣ ،٤١٠ ،٤٠٦ ،٤٠٥ ،٤٠٣  
 ،٤٢٩ ،٤٢٤ ،٤١٣ ،٤١٦ ،٤١٤  
 ،٤٤٢ ،٤٤٠ ،٤٣٩ ،٤٣٧ ،٤٣٦  
 ،٤٥٣ ،٤٥٢ ،٤٥١ ،٤٥٠ ،٤٤٨  
 ،٤٧٨ ،٤٧٤ ،٤٧٢ ،٤٧٠ ،٤٦٨  
 ،٤٩٢ ،٤٩١ ،٤٩٠ ،٤٨٩ ،٤٨٢  
 ،٥٠٨ ،٤٩٩ ،٤٩٤ ،٤٩٥ ،٤٩٣  
 ،٥٢٠ ،٥١٣ ،٥١١ ،٥١٠ ،٥٠٩  
 ،٥٣٧ ،٥٣٦ ،٥٣٥ ،٥٢٧ ،٥٢٤  
 ،٥٤٦ ،٥٤٥ ،٥٤٣ ،٥٤١ ،٥٣٩  
 ،٥٦٦ ،٥٥٨ ،٥٥٦ ،٥٥٥ ،٥٥٠  
 ،٥٨١ ،٥٧٧ ،٥٧٦ ،٥٧٠ ،٥٦٩  
 ،٢٧ ،١٥ ،١٣ ،١١ ،٦/٤ ،٥٨٣  
 ،٥٧ ،٥٦ ،٥١ ،٣٩ ،٣٢ ،٣١  
 ،٧٥ ،٧١ ،٧٠ ،٦٨ ،٦٣ ،٥٩  
 ،٩٢ ،٨٩ ،٨٨ ،٨٧ ،٧٨ ،٦٧  
 ،١١٢ ،١١١ ،١٠٤ ،١٠٢ ،٩٥  
 ،١٢٨ ،١٢٧ ،١٢١ ،١١٥ ،١١٤  
 ،١٤٣ ،١٤٢ ،١٤٠ ،١٣٠ ،١٣٦  
 ،١٦٠ ،١٥٧ ،١٥٣ ،١٥٢ ،١٥٠  
 ،١٧٨ ،١٧٣ ،١٧٢ ،١٦٦ ،١٦١  
 ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٨٣ ،١٨٢ ،١٧٩  
 ،١٩٥ ،١٩٤ ،١٩٣ ،١٩٢ ،١٨٩  
 ،٢٠٥ ،٢٠٤ ،١٩٩ ،١٩٨ ،١٩٦  
 ،٢٢٠ ،٢١٥ ،٢١١ ،٢٠٨ ،٢٠٧  
 ،٢٢٩ ،٢٢٨ ،٢٢٧ ،٢٢٦ ،٢٢٢  
 ،٢٥٩ ،٢٥٧ ،٢٤٩ ،٢٤٢ ،٢٣٣  
 ،٢٧٣ ،٢٧٢ ،٢٦٧ ،٢٦٥ ،٢٦٤  
 ،٢٨٣ ،٢٨٢ ،٢٨٠ ،٢٧٩ ،٢٧٧  
 ،٢٩٣ ،٢٩٢ ،٢٩٠ ،٢٨٦ ،٢٨٤  
 ،٣٢١ ،٣١٦ ،٣١٠ ،٣٠٣ ،٣٠١

الأزدي : ١٣٧/١، ١١٥/٢، ١٣٥/١، ١٣٧  
الأزرقى : ٢٥/٣، ٢٨٢، ٥٣٤/٤  
الأزهري : ٢٠/١، ١١٧، ١٥١  
٢٨٨، ٣٧٩، ٤١٤، ٥٢٤، ٥٢٦  
٨/٢، ٥٥، ١٢٧، ٢٣٩، ٢٨/٣  
٢٤٤، ٢٧٠، ٣٠٥، ٣٧٩، ٤٤٤  
٢٣/٤، ١٧٦/٥، ٢٠٨، ٣٧٥  
أسامة : ٢٠/٢، ٧٥/٢، ١٩٠، ٢٤٥  
٢٨١، ٤٠١/٣، ٤٠٢، ٤٥٥، ٤٥٦  
٢٢٤/٤، ٢٢٥، ٤٢٢، ١٧٤/٥  
١٧٥، ٢٠٤  
ابن أبي أسامة : ١٤٨/١  
أبو أسامة : ٥١٣/١، ٥١٥، ٣٣٥/٣  
٤٨٨، ١٨٠/٥  
أسامة بن زياد : ٥٨/٢، ٢٧٧، ٢٩٥  
٤١٧، ٤٥٥، ٤٦٧، ٣٧/٣، ٤٩  
٢٠٣، ٣٩٨، ٥٠٨، ٥٢١، ٥٢٤  
٣٦٦/٤، ١٠٤/٥  
أسامة بن شريك : ٤٦/٣، ٤٧، ٣٣٤/٤  
٣٤١/٥  
أسامة بن عمير : ٢٩٧/٤  
إسحاق : ٧٤/١، ٨٠، ٩٦، ١٣٨  
١٦٤، ١٦٦، ١٨٤، ٢٠٣، ٢٤٦  
٣٠٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٦٣  
٣٦٥، ٤٥٤، ٤٥٨، ٥١٢، ٥٢٧  
٥٧١، ٥٨٩، ٥٩٨، ٦٠١، ٧٩/٢  
٩٣، ١٠٦، ١١١، ١١٩، ١٣١  
١٥١، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٣، ١٩٣  
١٩٥، ١٩٦، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٧٦  
٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٦  
٣٦٧، ٣٧٦، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤١٠  
٤٢٥، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٦٨، ٤٧٩  
٥٠٩، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٦٩/٣، ٣٨

أحمد بن سفيان : ٦٠/٤  
أحمد بن سيار : ٥١٨/١  
أحمد بن شعيب : ٢٦٨/٢  
أحمد بن صالح : ٤٠٩/١، ١٧٤/٥  
أحمد بن صالح المصري : ٤١٩/٤  
أحمد بن عبد الصفار : ٢٠٨/١  
أحمد بن عصام : ٤٤/٥  
أحمد علي الخراز : ٢٥٦/٤  
أحمد بن علي بن كساب الإزماني :  
١٤٣/٢  
أحمد بن عيسى : ٥٢٠/١، ٥٣٨، ٥٥٣  
١٣٦/٣، ٦٣/٥  
أحمد بن القاسم : ٤٢٨/٤  
أحمد بن محمد الوراق : ٣٦/١  
أحمد بن منيع : ١٣٧/١، ٣٩٩/٣  
٢٢٧/٥  
أحمد الناشري : ١٠/١  
أحمد بن يحيى : ٥١١/١  
أحمد بن يحيى الحلواني : ٢٠٨/١  
أحمد بن يونس : ٤١٤/٣  
الأحنف بن قيس : ٢١٨/١  
الأحوص : ٢١٨/٢، ٥٦٨  
أبو الأحوص : ٤٥٢/٣، ١٦٢/٥  
الأخفش : ٢٢/١، ١١٠/٣، ٢٤٥/٥  
٢٧٠  
إدريس الأودي : ٣٩٨/١  
ابن إدريس : ٢٢٤/٣، ٥٤٩  
أبو إدريس الخولاني : ١٢٢/١، ٤٦٧  
٢١٠/٥  
الأزرعي : ٢١/٣، ٢٩٥/٥، ٣١٧  
الأرقم : ١٧١/١، ٦٣/٣  
الأرقم بن أبي الأرقم : ٣٨٤/٢  
إرم بن سام بن نوح : ٥٧٠/٢

أبو إسحاق الإسفراييني : ٧/٢ ، ٤٤١/٣ ،  
 ٨٨/٥ ، ٣٦٦/٤ .  
 إسحاق بن حازم : ٣٩٩/٢ .  
 إسحاق الحنظلي : ٤٦٠ /٤ .  
 إسحاق بن راشد : ٥٠٦ ، ٢٤٣/٣ .  
 إسحاق بن راهويه : ١١٦/١ ، ١٤٥ ،  
 ١٥٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،  
 ٣٤٧ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٢٦ ، ٥٣١ ،  
 ٥٦٤ ، ٥٧٩ ، ٦٨/٢ ، ١١٠ ، ١٦٢ ،  
 ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٣٥٢ ، ٣٨٩ ،  
 ١٢٨/٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٣٠٤ ،  
 ٣٢٧ ، ٤٠٧ ، ٤٩٢ ، ٥٠٢ ، ٥١٠ ،  
 ٥٢٤ ، ٥٥٧ ، ٥٨٠ ، ١٥/٤ ، ٨٩ ،  
 ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٩ ،  
 ٢٢٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٥٦ ، ٤٢٥ ،  
 ٤٦٢ ، ٥١٢ ، ٣٩/٥ ، ٥٣ ، ٥٤ ،  
 ١٥٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ .  
 أبو إسحاق السبيعي : ٣٩٧/١ ، ٥٧٦ ،  
 ٩٤/٢ ، ١٤٠ ، ٢٠٠/٥ .  
 أبو إسحاق الشيرازي : ١٦٢/٣ ، ٤٤٣ .  
 إسحاق بن أبي طلحة : ٨٥/١ ، ٨٦ ،  
 ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٤٧ .  
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة :  
 ٤٣١/٤ .  
 إسحاق بن الفرات : ١٧٠ /٥ .  
 إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة :  
 ٣٧٢/١ ، ٤١٠ /٣ .  
 إسحاق الفروي : ١٩٠/٣ .  
 أبو إسحاق المروزي : ٤٩٤/٢ .  
 إسحاق بن يحيى : ٣٤٠/٢ .  
 أسد بن خزيمه : ٥١٧/٤ .  
 الأسدي مولي بني دالية : ٥١٧ /٤ .

٤٠ ، ٥٦ ، ٧٥ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٥٩ ،  
 ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٩٣ ، ٢١١ ، ٢١٤ ،  
 ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٤٢ ، ٢٦٥ ، ٣٣٢ ،  
 ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩١ ،  
 ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ،  
 ٤٣٩ ، ٤٧٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩ ، ٥٠٩ ،  
 ٥١١ ، ٥٥٢ ، ٦/٤ ، ٦٨ ، ٧١ ،  
 ١٢٨ ، ١٥٤ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢٠٧ ،  
 ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٨٣ ،  
 ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ،  
 ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،  
 ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٠ ، ٤٢٠ ،  
 ٤٢١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٤٦ ،  
 ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٧٤ ، ٤٨٢ ، ٥٠٥ ،  
 ٥١٢ ، ٣١/٥ ، ٤١ ، ٦٢ ، ٧٩ ،  
 ١٢٨ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ٢٧٧ ، ٣٨٨ ،  
 ٣٨٩ ، ٤٠١ .  
 ابن إسحاق : ٥٤/١ ، ٥١٧ ، ٨/٢ ،  
 ١٥٨ ، ٣٢٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ١٩٧/٣ ،  
 ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٧٩ ، ٤٢٢ ، ٤٥٣ ،  
 ٥٤٤ ، ٥٦٢ ، ٥٨٢ ، ١٨/٤ ، ٧٨ ،  
 ٩٠ ، ٩٣ ، ١٦٦ ، ٤٩١ ، ٥٠٨ ،  
 ٥٠٩ ، ٥١٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ،  
 ٥٣٩ ، ١٨١/٥ ، ٢٠٠ .  
 أبو إسحاق : ١٠٠/١ ، ١٩١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،  
 ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٤١٩ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ ،  
 ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ١٤٤/٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ،  
 ٣٦/٣ ، ٤٥٣ ، ٤٧٢ ، ٢٧/٤ ، ١٧٤ ،  
 ٢٢٠ ، ٢٧٢ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ،  
 ٤١٠ .  
 إسحاق بن إبراهيم الجماعي : ٢٣/١ ،  
 ٨٨/٣ .  
 إسحاق الأزرق : ١٣٤/١ .

إسماعيل بن أبي زياد الشامي : ٣٥٧/٥ .  
 إسماعيل بن سالم : ٢٤٢/٣ ، ٥٠٩ .  
 إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية :  
 ٣٤٤/١ ، ٢١٤/٢ .  
 إسماعيل بن عبيد الله : ٦٠٠/١ ،  
 ٢٥٦/٤ .  
 إسماعيل بن عليقة : ٤١٧/١ ، ٢٠٤/٣ ،  
 ٣٥٦/٤ .  
 إسماعيل بن عمرو : ١١٥/٣ .  
 إسماعيل بن عياش : ٨٠/١ ، ٢٤٣ ،  
 ٢٤٤ ، ٣٥١ ، ١٧/٢ ، ١١٥ ، ٢٩٢ ،  
 ٢٨١/٤ ، ٤٤٠ ، ٤٣٧ ، ٢٤٩ ، ١٢٠/٣ ،  
 ٣٣ ، ٢٤/٥ .  
 إسماعيل بن كثير المكي : ١٦٨/١ .  
 إسماعيل القاضي : ٧٢/٣ ، ٦٩/٤ ، ١٣١ ،  
 ٤٧٤ ، ٥١٢ ، ٩٣/٥ ، ٢٣٢ .  
 إسماعيل بن مسلم : ٣٣٣/١ ، ٤٩٥ ،  
 ٤٦/٢ ، ٤٠٨ ، ٣٣٩/٣ ، ٩٨/٤ ،  
 ٤٥٧ ، ١٨/٥ ، ٧٤ .  
 الأسود : ٥٨٥/١ ، ١٦/٢ ، ٨٢ ، ١٥/٣ ،  
 ٧٦ ، ٩١ ، ٢٣٧ .  
 الأسود التجيبي : ١٧١/١ .  
 الأسود بن ثعلبة : ٣٢٩/٣ .  
 ابن الأسود الثقفي : ٤٢/٣ .  
 أبو الأسود الدولي : ٣٩٩/٣ .  
 الأسود العنسي : ٥٣٦/٣ .  
 الأسود بني قيس : ٥٣/٥ .  
 الأسود النخعي : ١٣/٤ .  
 الأسود بن يزيد : ٣٨٩/١ ، ٤٧٤/٢ ،  
 ١٧٥/٤ ، ٥٢٣/٣ .  
 أبو أسيد : ٣٠٥/٣ ، ١٩/٤ ، ٢٠ .  
 أسيد بن أبي أسيد : ٨٦/١ .  
 أسيد بن حضير : ٣٤٦/١ ، ٦٩/٢ .

إسرائيل : ١٠٠/١ ، ٥٨٥ ، ٤٥٢/٣ ،  
 ٤٧٢ ، ٥٦٩ ، ٣٧٥/٤ ، ١٢/٥ .  
 إسرائيل بن روح : ٥٥٩/٣ .  
 أبو إسرائيل الملائي : ٣٤٠/٤ .  
 أسعد : ١٥٠/٢ ، ٣٣٧/٣ .  
 ابن الأسقع : ٢٦٥/٢ .  
 أسلم بن يزيد أبي عمران : ٥٠٦/٤ .  
 الأسلمي : ١٤٧/٣ .  
 إسماعيل : ٤٥٦/١ ، ٣٥٩/٣ ، ١٢٩/٤ ،  
 ١٣٠ ، ١٩٧/٥ .  
 الإسماعيلي : ٦٧/١ ، ١١٠ ، ١٧٩ ،  
 ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ،  
 ٣٦٧ ، ٤١٢ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٣٠٠/٢ ،  
 ٣١٥ ، ٣٦/٣ ، ١٤١ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ،  
 ١٨١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ،  
 ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥٦١ ،  
 ٥٦٨ ، ٥٨٢ ، ٣٣/٤ ، ٣٩ ، ٥٢ ،  
 ١٠٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٩٦ ، ٥٥٣ ،  
 ٨٦/٥ ، ٩٢ ، ١٥٩ ، ١٨٣ ، ٢٠٠ .  
 إسماعيل بن إبراهيم : ١٩٦/٥ .  
 إسماعيل بن إسحاق : ٦٨/٤ .  
 إسماعيل بن أمية : ١٩١/٣ ، ٤١٣ ،  
 ٣٠٥/٤ ، ٣٦١ ، ٤٢٥ ، ٥٤٥ ، ٢٧١/٥ ،  
 ٢٨٢ ، ٢٨٥ .  
 إسماعيل بن أبي أويس : ٢٠٧/١ ، ٢٢/٥ .  
 إسماعيل بن جعفر : ٣٥٢/١ ، ١٠٥/٣ ،  
 ٢٣١ .  
 إسماعيل بن حصين : ٥٥٩/٣ .  
 إسماعيل بن أبي حكيم : ٥٣٦/٤ .  
 إسماعيل بن أبي خالد : ٢١٣/١ ،  
 ١٥٢/٢ ، ١٣٥/٣ ، ١٤٣ ، ٣٥٩ ،  
 ١٠٠/٤ ، ١٠١ ، ٣٩٤/٥ .  
 إسماعيل بن زكريا : ٥٤٦/٣ .

الاعمش : ٧٦/١ ، ١٨١ ، ١٩٤ ، ٢٨٧ ،  
 ٤٠٨ ، ٥٩٨ ، ٧٦/٢ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ،  
 ٧٦/٣ ، ١٩٠ ، ٣٨٤ ، ٥٧١ ، ٤٥٠/٤ ،  
 ٩٠ ، ٩١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ٤١٥ ،  
 ٤٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ١٦٧/٥ ،  
 ٢٣٢ .  
 الأغر المزني : ٢١٥/٥ .  
 أفلح : ٥٢٥/٢ .  
 أكيدر دومة : ٥٤٤/٤ .  
 أبو أمامة الباهلي : ٥٥/١ ، ٦٢ ، ٦٣ ،  
 ١١٥ ، ١١٩ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ،  
 ٢٧٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٦ ،  
 ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٢ ، ٥٠١ ، ٥٣١ ،  
 ٦١٣ ، ٢٥٤/٢ ، ٢٦٠ ، ٢٧٨ ،  
 ٢٨٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥١٤ ،  
 ٢٠٢/٣ ، ٢١٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٦ ،  
 ٤٦٠ ، ٤٩٥ ، ٢١٩/٤ ، ٢٣٩ ، ٢٧٣ ،  
 ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٤٤٦ ، ٤٩٢ ، ٥٤٩ ،  
 ٤٣/٥ ، ١٦٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٩٢ ،  
 ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ .  
 أبو أمامة أسعد بن سهل : ٤١٢/١ .  
 أبو أمامة إياس بن ثعلبة : ٦١٤/١ .  
 أبو أمامة سهل البديري : ٤٢٧/١ .  
 أبو أمامة سهل بن حنيف : ٥٠/٣ ،  
 ١٦٦/٤ .  
 أمامة بن سهيل : ٣/٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ،  
 ٣٦١/٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧ .  
 أمية : ٣/٣ ، ٥٠٥/٤ ، ٣١٢/٤ .  
 ابن أبي أمية : ٣/٣ ، ٣٢٨ .  
 أبو أمية : ٣/٣ ، ١٣٤ .  
 أمية بن خلف : ٣/٣ ، ٥٠٤ .  
 أبو أمية المخزومي : ٤/٤ ، ٤٣٠ .  
 ابن الأثيري : ٣/٣ ، ٤١٥ .

أبو أسيد الساعدي : ٤/٤ ، ١٨ .  
 أبو أسيد الأنصاري : ١/١ ، ٥٨ .  
 أشعب : ٣/٣ ، ٤٨٢ .  
 أشعث : ١/١ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٣٩١/٤ .  
 أشعث بن سعيد السمان : ١/١ ، ٤٣٥ ،  
 ٢٧٧/٣ .  
 أشعث بن سوار : ٤/٤ ، ٢٠٤ .  
 أشعث بن عبد الملك : ٣/٣ ، ١٧٦ .  
 أشهب : ١/١ ، ١٥٢ ، ٣/٣ ، ١٩٤ ، ٣٨٢ ، ٩٧/٤ ،  
 ٣٠٣ ، ٣٤٤ ، ٢٢/٥ ، ٤٧ ، ٦٥ ،  
 ١٩٣ ، ٢٠٥ .  
 أصبغ : ١/١ ، ٣٤٧ ، ٣/٣ ، ٤٦٤ .  
 ابن أصبغ : ٣/٣ ، ٥٤٦ .  
 أصبغ بن زيد : ٣/٣ ، ١٧٢ .  
 الأصبحي : ٣/٣ ، ١٠٨ .  
 الإصطخري : ١/١ ، ٣٩٦ ، ١٧٣/٢ ،  
 ٣/٣ ، ٥٨٢ ، ٤/٤ ، ٤٧٥ ، ١٥٨/٥ .  
 الأصم : ٢/٢ ، ٢٥٣ ، ٣/٣ ، ٤٦٤ ، ٢٩/٥ .  
 الأصمعي : ١/١ ، ٢٠٢ ، ٥٢٢ ، ٥٦٨ ،  
 ٥٥/٢ ، ٢١٦ ، ٣/٣ ، ٣٧ ، ٢٣٠ ، ٥٧٦ ،  
 ٤/٤ ، ١٦٥ ، ٥/٥ ، ٣٨٦ .  
 الأصيلي : ١/١ ، ٦٦ ، ٤٠٢ ، ٥٤١ .  
 أبو الأضحى : ١/١ ، ٥٢٤ .  
 ابن الأعرابي : ١/١ ، ٣٠ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ٢٦٠ ،  
 ٥٥٢/٢ ، ٧/٣ ، ١٦٠ ، ٤٤٥ .  
 الأعرابي : ١/١ ، ١٥٥ ، ١٩٠ .  
 ابن أبي شيبه : ٤/٤ ، ٣٥٠ .  
 ابن الأعرابي : ٤/٤ ، ٤٤٥ ، ٥٠/٥ ،  
 ١٤٣ .  
 الأعرج : ١/١ ، ٦٦ ، ١٤٤ ، ١٨٨ ، ٥٨٨ ،  
 ٣/٣ ، ٢٨٥ ، ٤٨٨ ، ١٠٠/٥ ، ١٥٤ .  
 ابن الأعرس : ٣/٣ ، ٤٤٦ .  
 الأعلم : ٢/٢ ، ٨٨ .

|      |     |     |     |     |
|------|-----|-----|-----|-----|
| ٢٣٠  | ١٦٩ | ١٧٨ | ١٧١ | ١٧٠ |
| ٣٠١  | ٢٩٩ | ٢٩٣ | ٢٣٣ | ٢٣١ |
| ٣٧٥  | ٣٧٤ | ٣٥٣ | ٣١٠ | ٣٠٩ |
| ٤٢٣  | ٤٢٢ | ٤١٤ | ٤١٣ | ٣٧٩ |
| ٤٨٨  | ٤٦٥ | ٤٤٧ | ٤٣٤ | ٤٣٧ |
| ٥٨١  | ٥٧٥ | ٥٥٣ | ٥٢٥ | ٤٩١ |
| ٣٩   | ٣٦  | ٣٥  | ٢٤  | ٥/٤ |
| ٤٩   | ٤٨  | ٤٣  | ٤٥  | ٤٠  |
| ١٠٥  | ٩٣  | ٨٧  | ٦٥  | ٥٣  |
| ٢٦٤  | ٢١٩ | ٢١٥ | ١٤٨ | ١٤٦ |
| ٣٣٣  | ٣٠٢ | ٣٠٠ | ٢٩٩ | ٢٨٢ |
| ٤٢٠  | ٤١١ | ٤١٠ | ٣٩١ | ٣٧٤ |
| ٤٦٦  | ٤٦٥ | ٤٥٣ | ٣٣٤ | ٢٨٨ |
| ١٢/٥ | ١٥١ | ١٥٤ | ١٤٦ | ١٤٥ |
| ٦٢   | ٦١  | ٥٠  | ٤٨  | ٢٦  |
| ١٠٧  | ٧٣  | ٧١  | ٦٩  | ٦٤  |
| ٢٠٣  | ١٩٢ | ١٧٤ | ١٥٤ | ١٤٣ |
| ٢٢٥  | ٢٢٤ | ٢١٩ | ٢٠٨ | ٢٠٦ |
| ٢٦٧  | ٢٦٢ | ٢٥٢ | ٢٤٣ | ٢٣٢ |
| ٣٠٠  | ٢٩٦ | ٢٨٥ | ٢٨٢ | ٢٦٩ |
| ٣٤٠  | ٣٢٧ | ٣١٩ | ٣١٢ | ٣١٠ |
|      | ٣٧٦ | ٣٧٥ | ٣٧٣ | ٣٥٠ |

أليس بن مالك : ٣/٥٧٥ ، ٤/٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦

٣٩٢ - ٣٩٤ ، ٣٩٧

أليس بن أبي مرفد : ٤/٣٧٤

|     |     |     |      |          |
|-----|-----|-----|------|----------|
| ٩٦  | ٨٠  | ٧٤  | ٥٢/١ | الأوزاعي |
| ٢٢٣ | ١٨٣ | ١٧٣ | ١٤٥  | ١١٦      |
| ٢٩٦ | ٢٨٦ | ٢٣٣ | ٢٣٢  | ٢٣٠      |
| ٥٣٣ | ٥١٩ | ٥١١ | ٤٥٤  | ٣٩٩      |
| ٥٨٩ | ٥٧٣ | ٥٤٩ | ٥٣٦  | ٥٣٥      |
| ٧٤  | ٦١  | ٤١  | ١١   | ٢/٩      |
| ١٦٦ | ١١٠ | ٧٩  | ٦٧   | ٦٤       |
| ٢٥٤ | ٢٤٩ | ٢٣٤ | ١٩٢  | ١٧٤      |

أليس بن مالك : ٢٠/١ ، ٥٣ ، ٩٠ ، ٩١

|      |     |      |     |     |
|------|-----|------|-----|-----|
| ١٢٥  | ١١٩ | ١١٥  | ١٠٩ | ١٠٢ |
| ١٤٧  | ١٤٤ | ١٣٧  | ١٢٧ | ١٢٦ |
| ١٧٢  | ١٦١ | ١٥٦  | ١٥٣ | ١٤٨ |
| ١٩٤  | ١٩١ | ١٨٩  | ١٧٥ | ١٧٣ |
| ٢٢٣  | ٢٢١ | ٢١٧  | ١٩٩ | ١٩٦ |
| -٢٧٠ | ٢٦٧ | ٢٦١  | ٢٤٦ | ٢٤١ |
| ٢٩٥  | ٢٨٧ | ٢٨٥  | ٢٨٠ | ٢٧٢ |
| ٣٧٩  | ٣٥٣ | ٣٤٥  | ٣١٥ | ٣٠٥ |
| ٤١٩  | ٤٠٧ | ٣٩٥  | ٣٩٣ | ٣٨٣ |
| ٤٤٦  | ٤٣٤ | ٤٣٠  | ٤٣٦ | ٤٢٣ |
| ٤٨٠  | ٤٧٤ | ٤٧٣  | ٤٦٧ | ٤٤٦ |
| ٥٠٥  | ٥٠٣ | ٥٠٠  | ٤٩٤ | ٤٨٢ |
| ٥٤٠  | ٥٣٥ | ٥٣١  | ٥٢٠ | ٥٠٨ |
| ٥٧٢  | ٥٦٥ | ٥٤٨  | ٥٤٦ | ٥٣٥ |
| ٥٨٩  | ٥٨٥ | ٥٨٠  | ٥٥٦ | ٥٧٣ |
| ٢٥   | ٢٤  | ١٦/٢ | ٦.٩ | ٥٩٤ |
| ٥٢   | ٥١  | ٤٩   | ٤٦  | ٣٢  |
| ٩٥   | ٩٤  | ٨٦   | ٨٣  | ٦٦  |
| ١٦٥  | ١٤٥ | ١٤٠  | ١١٠ | ١٠٧ |
| ٢٠٣  | ١٩٠ | ١٨٢  | ١٦٩ | ١٦٧ |
| ٢١٢  | ٢١٠ | ٢٠٩  | ٢٠٨ | ٢٠٦ |
| ٢٤٤  | ٢٢٥ | ٢٢٣  | ٢١٥ | ٢١٤ |
| ٢٥٦  | ٢٥٤ | ٢٥١  | ٢٤٩ | ٢٤٥ |
| ٢٧١  | ٢٦٢ | ٢٦١  | ٢٥٩ | ٢٥٨ |
| ٣١٢  | ٣٠٢ | ٢٨٥  | ٢٨٠ | ٢٧٣ |
| ٣٨٨  | ٣٤٥ | ٣٣٢  | ٣٢٩ | ٣١٤ |
| ٤١١  | ٤٠٦ | ٤٠٥  | ٤٠٤ | ٣٩٠ |
| ٤٤٥  | ٤٢١ | ٤٢٠  | ٤١٨ | ٤١٦ |
| ٥٠٣  | ٥٠٢ | ٤٩٩  | ٤٨٤ | ٤٧٤ |
| ٨/٣  | ٦٥٠ | ٦٥٣  | ٦٥٦ | ٥٢٥ |
| ١٧٠  | ١٦٥ | ١٦٣  | ١٥٩ | ١٥٠ |
| ١٦٥  | ١٦٤ | ١٥٦  | ١١٦ | ١٠٠ |

إيـاس بن معاوية : ٢٣٧/٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

أيمـن : ١٨٥/٢ ، ١٧٥/٥ .

ابن أيمـن : ٤٧٤/٢ ، ٣٠٣/٣ .

أيـوب : ٧٦/١ ، ٣٢٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٧ ،

٣٢/٢ ، ٣٤ ، ١٧٧ ، ٢٣١ ، ٣٩٠ ،

٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥١٨ ، ٧١/٣ ، ١٣٥ ،

١٦١ ، ١٧٦ ، ١٩٣ ، ٢٥٦ ، ٣٤٧ ،

٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٧٨ ، ٤٩٣ ،

٥٣٨ ، ٥٤٢ ، ٥٤٧ ، ٤١/٤ ، ٥٠ ،

٥٢ ، ٨٣ ، ١٦٦ ، ١٩٥ ، ٢١٥ ،

٢٩٣ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٧٩ ،

٥١٧ ، ٥٣١ ، ١٨٠/٥ ، ١٨٢ ، ١٩٤ ،

١٩٧ ، ٣٦٨ .

أبو أيـوب : ١٤٧/١ ، ١٧٢ ، ٢٠٧ ،

٢٦٧ ، ٢٨٥ ، ٣٠٩ ، ٣٦/٢ ، ٣٧ ،

٢٥٨ ، ٤٥٢ ، ٣١/٤ ، ٣٤٩ ، ٥٠٦ ،

١٦٨/٣ ، ٤٣/٥ ، ٦٥ ، ٢٤٦ ، ٣٧٤ .

أيـوب بن حصين : ٣٨٤/١ .

أيـوب السـخـتـيـاني : ٨١/١ ، ٦٠٩ ،

٢٠٢/٣ ، ٤٨٧ ، ٥٠/٤ ، ٨٣/٥ .

أيـوب بن سويد : ٤٧٩/٣ .

أيـوب بن عتـبة : ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ .

أيـوب بن قطن : ٢١٩/١ .

أيـوب بن أبي مسـكن : ٢٢٨/١ .

أيـوب بن موسـي : ٤١٦/٤ ، ٨٣/٥ .

أيـوب بن النـجار : ١٨٧/١ .

## (( ب ))

البـاجي الأول : ٢٠٦/١ ، ٤٧٠ ، ٥١٩ ،

٣٩٥/٢ ، ٢٩٥/٤ ، ٢٣٩/٥ .

البـارودي : ٦٣/٣ .

ابن باطيس : ٥١٨/٢ ، ٧٥/٤ .

٤١٦ ، ٤٦٠ ، ٤٧٧ ، ٥٤٥ ، ٣٢/٣ ،

٣٥ ، ٣٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٦ ،

٢٠٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٣٠٨ ، ٣٥٦ ،

٤٠٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٩ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ،

٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٩٠ ، ٥٠٠ ، ٥٠٦ ،

٥٤٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٩ ، ٥٣/٤ ، ٦٨ ،

٩٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٣٥ ،

١٣٨ ، ١٥٤ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ،

٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ،

٢٤٢ ، ٢٨١ ، ٢٩٠ ، ٣١٦ ، ٣٣٩ ،

٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ،

٣٩٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ،

٤٥٥ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ،

٥٠٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ،

٥١٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٥٠ ، ٢٩/٥ ،

٣٤ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٦ ،

٨٢ ، ٨٤ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٢٨ ،

١٥٥ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ٢٠٤ ، ٢٤٤ ،

٢٥٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ .

أوس بن أوس : ٦٠٧/١ .

أوس بن الصامت : ٤٤٦/١ ، ١٤١/٤ -

١٤٣ .

أوس بن معيمـر : ٣٨٢/١ .

ابن أبي أوفـي : ١٢٨/١ ، ١٧٢ ، ٢٤٦ ،

٢٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٩٤ ، ٦٧/٢ ، ٥٣٣ ،

٤٢٢/٣ ، ٨/٥ ، ١١ ، ٢٣٣ .

أبو أويـس : ٢٥٦/١ ، ٣٥٠/٢ .

إيـاد بن لقيـط : ٣٣٤/٤ .

إيـاس بن ثعلـبة : ٦١٤/١ .

إيـاس بن الحارث : ٤٧٨/١ .

إيـاس بن عبـد : ١٣٧/٣ .

إيـاس بن عبـد الله بن ذباب : ٦٠/٤ .







بريدة : ٢٠٢/١ ، ٣٥٥ ، ٥٨٣ ، ٢٢٥/٢ ،  
 ٢٤٨ ، ٢٨٠ ، ٥١١ ، ١٣٥/٣ ، ١٩٣ ،  
 ٤٥٠ ، ٥٢٠ ، ٢٧/٤ ، ٢١٥ ، ٣٨٢ ،  
 ٣٨٣ ، ٣٩٣ ، ٩٢/٥ ، ١١٩ ، ١٣٣ ،  
 ١٤٣ ، ١٤٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ .  
 ابن بريدة : ٤٠٣/٣ .  
 أبو بريدة : ١٦٨/٢ .  
 بريدة بن أبي مزيم : ٥٨٦/١ .  
 بريدة بن الحصيب الأسلمي : ٢٩٢/٢ .  
 بريدة الأسلمي : ٧٤/٥ .  
 البزار : ٨٢/١ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١١٩ ،  
 ١٣٢ ، ١٣٤ - ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٤٩ ،  
 ١٥٢ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ،  
 ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٢٢ ، ٢٥٦ ، ٢٨٢ ،  
 ٢٩٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ،  
 ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٤٨ ، ٤٦٢ ،  
 ٤٦٤ ، ٤٩٤ ، ٥٠٢ ، ٥١١ ، ٥٢٩ ،  
 ٥٣٨ ، ٥٩٣ ، ٦١٠ ، ٦١٥ ، ٦١٧ ،  
 ٢٥/٢ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٩٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ،  
 ١٨٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٦٩ ،  
 ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ،  
 ٣٢١ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ،  
 ٤٥٩ ، ٤٩٥ ، ٥٣١ ، ٥٤٣ ، ٥٧٩ ،  
 ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٤٦ ، ١٧٠ ،  
 ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢١٩ ،  
 ٢٢٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٩٥ ، ٣١٣ ،  
 ٣٢٨ ، ٣٧٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ،  
 ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٩ ، ٤٩٥ ،  
 ٤٩٨ ، ٥١٠ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٥٥ ،  
 ٥٧٩ ، ٣٩/٤ ، ٦٤ ، ١١٠ ، ١٣٣ ،  
 ١٥٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٩٢ ، ٣٥٠ ،  
 ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤٣٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ،  
 ٣١/٥ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٩٢ ، ١٢٠ .

٢١٥ - ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ،  
 ٢٢٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ،  
 ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ،  
 ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ،  
 ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ،  
 ٣٥٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،  
 ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٥٣٣ .  
 أبو البخترى : ١٢٧/٥ ، ١٢٨ .  
 أبو البداح : ٥٣/٣ .  
 أبو بنز : ٣٣٠/٢ .  
 البراء : ١٢٨/١ ، ٢٤٨ ، ٥٥٦ ،  
 ١٥٤/٢ ، ٢٧١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ،  
 ٢٠١/٣ ، ٢٨١ ، ٥٥٣ ، ٥٤/٥ ، ٢٩١/٤ ،  
 ٣٢٥ ، ٣٢٧ .  
 البراء بن عازب : ٢٤٧/١ ، ٥٧٥ ،  
 ٦٠٧ ، ٢٦/٢ ، ١٥٦ ، ٢١٤ ، ٢٥٨ ،  
 ٢٦٠ ، ٢٧٧ ، ٥٣٣ ، ١١٤/٣ ، ٣٦٠/٤ ،  
 ٣٦١ ، ٤٣/٥ ، ٥٦ .  
 البراء بن مالك : ١٤٨/٤ .  
 البراء بن معرور : ٤٣٥/٣ ، ٢٥٠/٢ .  
 أبو بردة بن أبي موسى : ١٨٢/١ ،  
 ١٤٤/٢ .  
 أبو بردة بن دينار : ٤٦١/٤ .  
 أبو بردة : ١٣٩/٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،  
 ١٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣٩ ، ١١٤/٣ ، ٤٧٢ ،  
 ٤٧٨ ، ٢٣٣/٤ ، ٣٦٣ ، ٦٠/٥ ، ١٦٢ .  
 أبو بردة الأنصاري : ٤٧٣/٤ .  
 أبو برزة الأسلمي : ٣٥٨/١ ، ٥١٥/٤ .  
 ابن البرقي : ٥٣٤/٤ .  
 البرماوي : ٢٠٦/١ ، ٥٠٨ ، ٥٥/٢ .  
 البرهان التنوخي : ١١/١ .  
 البرهان بن فرحون : ٦٧/٣ .  
 ابن بري : ٣٠٦/١ ، ٣٧٩/٣ .

٤٠٠، ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٨٩، ٣٣٣  
٤١٨، ٢٧/٤، ٣١، ٣٢، ٦٩  
٧٦، ١٧٧، ٢٤٨، ٣٠٢، ٣٥٧  
٣٦٩، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥٥٤، ٩٨/٥  
١٩٠، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٤١  
٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٨، ٣٣٩، ٣٤١  
٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩  
البغوي : ١/٥٠، ١٦٨، ٢٧٧، ٢٩٥  
٤٠٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٦٤، ٦٦/٢  
٨٠، ١٨٨، ٢٢٤، ٣٦٧، ٣٩٣  
٣٩٤، ٤١٩، ٤٣٣، ١١/٣، ١٧٧  
٢٩٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٨٠، ٤٤٥  
٤٤٦، ٤٦٨، ٢٨/٤، ٣٦، ١١٢  
١١٣، ٣١٥، ٤٠٣، ٤٨٩، ٤٩٤  
٨٩/٥، ١١٥، ١٢٥  
بقي بن مخلد : ١/٤٩، ٣/٤٥١  
بقية : ٢/٤٢٠  
بقية بن الوليد : ١/١٠٣، ٢٢٥  
٢/٣٢٠  
بكار بن عبد العزيز : ٢/٢٤  
بكر : ١/٣٢٩  
أبو بكر : ١/٥٢، ١٧١، ١٨٤، ١٩٨  
٢٤١، ٣٣٦، ٣٧٥، ٤١٥، ٤٢٨  
٥٤٩، ٥٨٤، ٥٩٤، ٨/٢، ٦٨  
٧٥ - ٧٧، ٨٠، ١٢١، ١٢٣  
١٢٤، ١٥٢، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٨  
٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٢  
٢٨١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٣  
٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٩، ٤٧٣، ٤٨٧  
٥٣٣، ٣٤٣/٣، ٨٨، ٩١، ٣٢٠  
٣٢٣، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٠٤  
٤١٢، ٤٣١، ٤٤٣، ٥٠٦، ٥٤١  
٥٦١، ٨٤/٤، ١١٠، ١٢٤، ١٢٥

١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٥٤، ٢١٩  
٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣١٢  
٣٣٠، ٣٢٥، ٣١٩، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٥٠  
أبو بزة : ٤/٥٥  
ابن بزيمة : ١/٣٨٠، ٥٥٣، ٢٣٧/٢  
٣٩٥، ٢٨٤/٣، ٥٥٩  
البستي : ٤/٣٩، ١٣٥، ١٢٨  
بشر : ٣/١٣٥  
أبو بشر : ٣/٢١٣  
بشر بن بكر : ٤/٩٨  
بشر بن حكيم : ٢/٤٥٩  
بشر بن رافع : ٢/٢٧٦  
بشر بن مروان : ٤/٦٧، ٥/٣٨٧  
بشر بن المفضل أبو قلابية : ٤/٥٢  
بشر بن الوليد : ٣/٤١٢، ٥/١٨٩  
ابن بشكوال : ١/٢٣٣، ٢/١٣١  
٣/٣٨٠، ٤/٤٢٣  
بشير : ١/٦٠١  
بشير بن الخصاصية : ٢/٤٠٧، ٥/٢٢٤  
بشير بن سعد : ١/٦٠٠، ٣/٣٥٦  
٣٥٨  
بشير بن يسار مولي بني  
حارثة : ٤/٣٣٧  
أبو بصرة الغفاري : ٢/٤٩٤  
البصري : ٢/١٠٧، ٤/٥٣، ٧١  
١٣٩  
ابن بطال : ١/٩٧، ١٣٨، ١٧٧، ١٧٨  
٢٠٢، ٢٨٤، ٣٠٢، ٣٣٩، ٤١٨  
٤٣٤، ٤٧٠، ٤٨٤، ٥٠٤، ٥٢٩  
٥٩٨، ٧٦/٢، ٩٣، ٩٤، ١٤٧  
١٩٥، ٣٠٧، ٣٩٦، ٤٠٨، ٤١١  
٤٥٤، ٤٧٦، ٥٣٩، ١٦٦/٣  
٢٣٧، ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٧٥

أبو بكر الصديق : ١٠٠/١ ، ٣٨٣ ،  
٦٠٦٦٠١ ، ٢٣٠/٢ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ،  
٣٥٦ ، ٣٤٢ ، ٥١٦ ، ١٠٠/٣ ، ٣٤١ ،  
٤٤٠ ، ٣٥٧/٤ ، ٤٠٣ ، ٥٠٩ ،  
٢٨١/٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٦ ، ٣١٠ ،  
٣٥٨ ، ٣٣٢ .  
أبو بكر بن عبد الرحمن : ٤٧٦/٢ ،  
٢٤٧/٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ١٣١/٤ ،  
٢٩١ ، ٤٢٥ .  
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث :  
٥٤٥/٢ ، ٣٩/٤ ، ٥٩ .  
أبو بكر بن عبد العزيز : ١٥٧/٤ ،  
بكر بن عبد الله المزني : ١/٢٣٠ ،  
٣٩٠/٢ ، ٥٣٣ ، ٦٢/٤ ، ١٣٥ ، ٥٣/٥ ،  
أبو بكر بن العربي : ١/٧٧ ، ٢٤٨/٢ ،  
٣٨٠/٤ ، ٤٩٥ ، ١٧/٥ ، ٨٤ ، ١٨٢ ،  
٣٥٢/٥ .  
أبو بكر بن العربي المالكي : ٩٦/٥ ،  
أبو بكر بن عياش : ١/٤٥٦ ، ٥٣٦ ،  
٤٧٥/٢ ، ٥٤٦/٣ ، ٢٩١/٥ .  
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم :  
٢٤٠/١ ، ٢٥١ ، ٣١٠/٤ ، ٣١١ ،  
٤٢٠ .  
أبو بكر المروزي : ١/٤٦٦ ، ٢٢٨ ،  
أبو بكر المستمطي : ٥/٧١ ،  
أبو بكر المقري : ٣/٧٩ ،  
أبو بكر بن المنذر : ١/١٧٠ ، ٢٤٨ ،  
٥٠٣/٢ ، ٥/٣ .  
أبو بكر بن نافع : ٢/٣٩٦ ، ٤/٤٧٦ ،  
أبو بكر النيسابوري : ٢/١٠٢ ، ٥٤١ ،  
٤١٢/٣ ، ١٨٩/٥ ،  
أبو بكر الهذلي : ٤/١٧٣ ،  
بكر بن وائل : ١/٤٣٥ .

١٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٤ ،  
٣٧٤ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٣١ ،  
٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،  
٤٥٧ ، ٤٨/٥ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٧٩ ،  
٨٦ ، ١٠١ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ٢١٥ ،  
٢٢٦ .  
أبو بكر بن أبي إسحاق الصنعاني :  
١٩٧/٥ .  
أبو بكر الأصم : ١/٥١١ .  
أبو بكر بن خيثمة : ٣/٣١٠ .  
أبو بكر بن أبي سبرة : ٣/٣٨٥ .  
أبو بكر بن أبي شيبة : ١/١١٠ ، ١١٢ ،  
٢٣٤/٢ ، ٥٦٤/٣ ، ١٣٠/٤ ، ٣٥٢ ،  
٤٧٩ ، ٢٥/٥ .  
أبو بكر بن أبي مريم : ١/٢٥٥ .  
أبو بكر الباقلائي : ٥/٨٨ ، ٣٩٠ .  
أبو بكر البزاز : ٣/٢٢ .  
بكر بن بكار : ٣/٣٧٥ .  
أبو بكر البيضاوي : ١/٣٧٧ .  
أبو بكر التيمي : ٢/٥٣١ .  
أبو بكر بن حسن المراغي : ٢/٥٦٩ .  
أبو بكر الحنفي : ٤/٣٧٣ .  
أبو بكر بن خزيمه : ١/٥٢٦ .  
بكر بن خنيس : ٤/٣٦ .  
أبو بكر بن داود : ١/٢٠٤ .  
أبو بكر بن دريد : ٤/٦٢ .  
أبو بكر الدولابي : ١/١٦٩ .  
أبو بكر الرازي : ٢/٤٠١ ، ٤٨٣ ،  
٤٦٨/٣ ، ٤٥٧/٤ ، ٩/٥ .  
أبو بكر السهيلي : ١/٥٥٤ .  
بكر بن سواره : ١/٣٢٨ .  
أبو بكر الشاشي : ٤/١٠٤ .  
أبو بكر الشافعي : ٢/٢٧٣ .

أبو بكر: ٢٠٢/١، ٢١٧، ٢١٨، ٢٧٩،  
 ٢٤/٢، ٨٥، ٨٩، ٩٣، ١٦٠،  
 ١٨٨، ٥٤/٣، ٥٥، ٣٠٥، ٣٩٣،  
 ٤٩١، ٤٩٢، ٥٥٤/٤، ٦١/٥،  
 ١٢٥، ١٣٤، ٢٣٢، ٣٧٩ .  
 البكري: ٥٥٨/٢ .  
 بكير: ٢٨١/٤، ٣٣٧/٥ .  
 بكير بن الأشج: ٥٠٥/٣ .  
 بكير بن سمار: ٤٣٠/٣ .  
 البلانزي: ٦٠/١، ٦١، ٣٩٦،  
 ٢١٠/٢ .  
 بلاحق بن ضمرة الباهلي: ٤٩١/٤ .  
 بلال: ٢٠٢/١، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣،  
 ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١٧،  
 ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٥٧، ٤٦٥،  
 ٤٩٦، ٤١٧/٢، ٤٨٦، ٣٨٠/٣،  
 ٥٢٢، ٤٨/٥ .  
 بلال بن الحارث: ٣٤٩/٢، ٣٥٠،  
 ٥٣٢، ٦٨/٣، ٢٥٦، ١٥٤/٥ .  
 بلال بن رباح: ٨٦/٣، ٥٢٠/٤،  
 ٥٢١ .  
 بلال بن يحيى العنسي: ٣٨٥/٣ .  
 البلقاوي: ١٨٥/٢ .  
 البلقيني: ٥٢/٢، ٢٩٦/٥ .  
 بندار: ٢٢١/١، ٢٢٢ .  
 البندنجي: ٧٣/٥ .  
 ابن بهران: ١٠٥/١، ١٢٧، ٢٠٥،  
 ٢٤٦ .  
 بهز بن حكيم: ٣٢٤/٢، ٤٨٩/٤،  
 ٣١٦/٥ .  
 بهيسة: ٣٤٤/٣ .  
 ابن البوري: ١٠/١ .

البيهقي: ٥٠/١، ٥١، ٥٢، ٥٨، ٦٢،  
 ٦٣، ٧٠، ٧٧، ٨٢، ٨٥، ٨٦،  
 ٨٨، ٩٨، ١٠١، ١٠٣، ١٢٠،  
 ١٢٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٢،  
 ١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٨،  
 ١٦٩، ١٧٣ - ١٧٥، ١٨١، ١٨٦،  
 ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٤،  
 ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣،  
 ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩،  
 ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٨ - ٢٥١، ٢٥٦،  
 ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩١،  
 ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤،  
 ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٣،  
 ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩،  
 ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٥،  
 ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٨،  
 ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٧،  
 ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٧،  
 ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٩٤، ٥١٤،  
 ٥١٩، ٥٢٤، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٢،  
 ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٧،  
 ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤ - ٥٨٦،  
 ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦١٥، ٦١٧



٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٢  
٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧  
١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٣٤ ، ١٤١  
١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٤  
١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨  
١٨١ - ١٨٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥  
٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٣  
٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٤  
٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٧  
٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠  
٣٤٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩  
٣٩٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٤  
٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢  
٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٥٥  
٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣  
٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥٠١  
٥٠٢ ، ٥٠٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٥ ، ٥٣٦  
٥٤٨ ، ٥٣٧ ، ١٧/٣ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤  
٤٥ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٥  
٩٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٤١  
١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٦١  
١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٨٣  
١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١  
٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٤٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢  
٢٦٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣  
٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦  
٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤٠١  
٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤  
٤٢٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢  
٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٣ ، ٤٧٢  
٤٧٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧  
٤٩٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥  
٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٥٣

١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٣  
١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ - ١٧٠ ، ١٨٣  
١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٦  
١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٢٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧  
٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٣٣  
٣٥٦ ، ٣٨٨ .

(( ت ))

التبريزي : ٥٨٦/١ .

الترمذي الحكيم : ٢٨٨/٢ .

الترمذي : ٢٢/١ ، ٢٥ ، ٢٨ - ٣١  
٣٨ ، ٥٠ ، ٥٢ - ٥٤ ، ٧١ - ٧٣ ، ٧٦  
٧٦ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩١ ، ٩٨  
١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٤  
١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٢  
١٤٤ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٨  
١٦٩ ، ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٨٨  
١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٤  
٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢١ - ٢٢٣  
٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧  
٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢  
٢٩١ ، ٢٩٣ - ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥  
٣٠٨ - ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩  
٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ - ٣٨٥ ، ٣٨٨  
٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩  
٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٩  
٤٣٥ - ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤  
٤٥١ ، ٤٥٧ ، ٤٦٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٧  
٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥  
٥١٦ ، ٥٣٠ ، ٥٤٠ ، ٥٥٢ ، ٥٦٢  
٥٦٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٧ -  
٥٨٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٩ ، ١١/٢ ، ١٦  
٢١ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٤  
٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٦٢ - ٦٤

تقي الدين ابن دقيق العيد : ١٦٢/١ ، ١٧٥ ، ١٧٩ .  
تقي الدين السبكي : ٤٣٣/١ ، ٩٣/٢ ، ٨٨/٣ ، ٩٢ .  
تمام : ٤٥٣/٣ ، ١٧٠/٥ ، ٢٨٥ .  
تمام بن العباس : ١٤٥/١ .  
تميم : ١٥٥/٢ .  
تميم بن أوس بن خارجة : ٣٧٧/٥ .  
تميم الداري : ١٠٤/١ ، ١٥٣/٢ ، ٣٣٧ ، ٣٧٣/٣ ، ١٥٤/٥ .  
تميم بن طرفة : ١٦١/٥ ، ١٦٢ .  
تميم العقيلي : ١٥٣/٢ .  
تميمة بن وهب : ٥٥١/٣ .  
التوريشتي : ٥٢٨/١ ، ٥٦١ .  
ابن تيمية : ٥٦٢/١ ، ٣٢٢/٢ ، ٦٦/٣ ، ٨٨ ، ١٢٤ ، ٤٤٣ ، ٧٦/٤ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ١٤٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣٤ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤ .  
التميمي : ٢٧٥/١ ، ٣٨٩ .  
ابن التين : ٢٧١/١ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٥٧٥ ، ٤٧/٢ ، ٢٣١/٣ ، ٢٩٨ ، ٣٤٢ ، ٣٦٢ ، ٣٩٦ ، ٤٦٨ ، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤ ، ٥٠٩ ، ٢٢/٥ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ١٨١ ، ١٩٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٣٨ .  
(( ث ))  
ثابت : ٩١/١ ، ١١٥ ، ٥٨٢ ، ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ ، ٣٠٢ ، ١٢٨/٣ ، ١٢٩ ، ١٧٠ ، ٤٤٨ ، ٢٧/٤ ، ٢٣٢ ، ١٣/٥ .  
أبو ثابت : ٥٥٦/٣ .  
ثابت البناني : ٥٤٧/١ ، ٥٣٣/٢ ، ٢٢٤/٥ .  
ثابت بن حماد : ١٣٥/١ .

٥٥٨ ، ٥٧٧ ، ٥٦٠ ، ٤١/٤ ، ١٣ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ - ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٣٤ ، ٥٤٦ ، ٥٥٣ ، ٦/٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٦ - ١٠٨ ، ١٢٧ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٧٦ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ - ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ - ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ - ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٥٣٤ .



١٩٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٨ ، ٥٦٤ ، ٩/٣  
١٥ ، ٧٥ ، ١٤٠ ، ١٧٣ ، ١٩١  
١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٨ ، ٣٢٠  
٣٢٧ ، ٤١٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٧١/٤  
٧٢ ، ٨٩ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨  
١٣٥ ، ١٧٨ ، ١٩٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٧  
٢٤٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٢١  
٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٤١٣  
٤١٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٥١ ، ٤٧٣  
٤٧٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣ ، ٥٢٦  
٥١٢ ، ٥٣٧ ، ٣٠/٥ ، ٣١ ، ٤١ ، ٦٢  
٧٢ ، ١١٧ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٩٥  
الثوري : ١٥/١ ، ٦٧ ، ٢٣٠ ، ٣٠٥  
٣٢٨ ، ٣٤٧ ، ٣٧٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦  
٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٣ ، ٤٥٨ ، ٥٣١  
٥٣٣ ، ٥٩٤ ، ٥٨٩ ، ٦١٧ ، ٩/٢  
٦٧ ، ٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٦ ، ١٦٣  
١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٥ ، ٢٧٦  
٢٧٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥  
٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٩١  
٣٩٧ ، ٤١٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩  
٥١٣ ، ٥٤٤ ، ٥٦٠ ، ٩/٣ ، ٣٧  
٦١ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٦٠  
١٨٤ ، ١٨٨ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٣٠١  
٣٠٨ ، ٣٣٢ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٨٢  
٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤٤٣  
٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٧  
٤٧٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٢١ -  
٥٢٣ ، ٥٥٢ ، ٦/٤ ، ١١ ، ٢٤  
٢٦ ، ٣٩ ، ٦٨ ، ١٠٠ ، ١٢٢  
١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢  
١٥٢ ، ١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٦

ثابت بن زهير : ١٣/٥ .  
ثابت بن الضحاک : ٣٢٥/٣ ، ١١٥/٥ .  
ثابت بن عياض : ٣٥٤/٤ .  
ثابت بن قيس : ١٣٠/١ ، ٨/٤ ، ٦٣ -  
٦٥ ، ١٩٩ .  
ثعلب : ٧٧/١ ، ٣٦٤ ، ٤١٤ ، ٥٢٢ ،  
٥٥٤ ، ١٨٩/٢ ، ١٩٢ ، ٣٣٨ ، ٥٥٠ ،  
٧٠/٣ ، ٢٠٨/٥ .  
أبو ثعلبة : ١٢٣/١ ، ١٢٨ ، ٢٨٣/٣ ،  
١٤٤/٥ .  
ثعلبة بن أبي مالك : ٣٣٨/٣ .  
ثعلبة بن زهدم : ٣٦٥/٢ ، ٣٣٤/٤ .  
ثعلبة بن عباد : ١٥٢/١ .  
ثعلبة بن عمر : ١٧٥/٥ .  
ثعلبة بن مالك : ٣٧٣/١ .  
أبو ثعلبة : ٣٤/٥ .  
أبو ثعلبة الخشني : ٣٨١/٣ ، ١١٢/٤ ،  
٣١/٥ ، ٣٢ .  
الثعلبي : ٥٥٩/٣ ، ١٥٠/٥ .  
أبو ثعلب : ١٨٨/١ .  
ثمامة : ١٠١/١ ، ٤٩٠ .  
ثمامة بن أنس : ٣٩١/٤ .  
ثمامة بن كلاب : ٤٦٠/٤ .  
ثوبان : ٦٣/١ ، ١٩٨ ، ٢١٥ ، ٦١٢ ،  
١٧/٢ ، ٢٧١ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٢١٧/٣ ،  
٩٨/٤ .  
ثور بن يزيد : ٢٠٨/١ ، ٣٥٠ ، ٤٤٨ ،  
١٠/٥ .  
أبو ثور : ٢٦/١ ، ٦٣ ، ٨٠ ، ١٠٠ ،  
١١٦ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٨ ،  
٢٣٠ ، ٢٧٠ ، ٣٠٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ،  
٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٧٠ ، ٤٠٢ ،  
٤٥٤ ، ٩٥/٢ ، ١٠٧ ، ١٥٠ ، ١٦٤

١٢٠ ١١٩ ١١٦ ١١٥ ١٠٨  
 ١٢٣ ١٢٢ ١٣١ ٣٢١ ١٢٣  
 ١٤٩ ١٤٦ ٣٥١ ٣٥٣ ١٤١  
 ١٨٠ ١٨١ ٣١٤ ٣١٤ ١٨٠  
 ٢٢٧ ٢٢٧ ٣٣٨ ٢٣٨ ٢٢٧  
 ٢٤٦ ٢٤٦ ٣٥٣ ٢٥٣ ٢٤٦  
 ٢٦٦ ٢٦٦ ٣٧٢ ٢٧٢ ٢٦٦  
 ٣١٤ ٣١٤ ٣٣٣ ٣٣٣ ٣١٤  
 ٣١٤ ٣١٤ ٣٦٦ ٣٦٦ ٣١٤  
 ٤٤٦ ٤٤٦ ٥٠٠ ٥٠٠ ٤٤٦  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢  
 ٥٣٢ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٢

١٩٦ ٢٠٤ ٢٠٧ ٢١٢ ٢١٥  
 ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٦ ٢٢٧  
 ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٦ ٢٦٧  
 ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٦ ٣٣٧  
 ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٨ ٣٩٩  
 ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٩ ٤٤٠  
 ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٩ ٥٠٠  
 ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٩ ٥٦٠  
 ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٩ ٦٣٠  
 ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٩ ٦٩٠  
 ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٩ ٧٥٠  
 ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٩ ٨١٠  
 ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٩ ٨٧٠  
 ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٩ ٩٣٠

(( ج ))

جابر بن زيد : ١/٢٢٩ ، ٣/٢٧٧ ، ٤/٢٦٩  
 ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤  
 ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩  
 ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤  
 ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩  
 ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤  
 ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩  
 ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤  
 ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩  
 ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤  
 ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩  
 ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤  
 ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩  
 ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤  
 ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩  
 ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤  
 ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩  
 ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤  
 ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩  
 ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤  
 ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩  
 ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤  
 ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩  
 ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤  
 ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩  
 ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤  
 ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩  
 ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤  
 ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩  
 ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤  
 ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩  
 ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤  
 ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩  
 ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤  
 ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩  
 ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤  
 ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩  
 ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤  
 ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩  
 ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤  
 ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩  
 ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤  
 ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩  
 ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤  
 ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩  
 ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤  
 ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩  
 ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤  
 ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩  
 ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤  
 ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩  
 ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤  
 ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩  
 ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤  
 ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩  
 ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤  
 ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩  
 ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤  
 ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩  
 ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤  
 ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩  
 ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤  
 ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩  
 ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤  
 ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩  
 ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤  
 ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩  
 ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤  
 ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩  
 ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤  
 ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩  
 ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤  
 ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩  
 ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤  
 ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩  
 ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤  
 ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩  
 ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤  
 ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩  
 ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤  
 ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩  
 ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤  
 ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩  
 ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤  
 ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩  
 ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤  
 ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩  
 ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤  
 ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩  
 ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤  
 ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩  
 ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤  
 ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩  
 ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤  
 ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩  
 ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤  
 ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩  
 ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤  
 ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩  
 ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤  
 ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩  
 ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤  
 ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩  
 ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤  
 ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩  
 ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤  
 ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩  
 ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤  
 ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩  
 ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤  
 ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩  
 ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤  
 ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩  
 ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤  
 ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩  
 ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤  
 ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩  
 ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤  
 ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩  
 ١٠٠٠

ابن جريج : ٣٥/١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦١ ،  
 ١٥٥ ١٧٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٨ ،  
 ٣٧٨ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ،  
 ٤٣٩ ، ٥٨٦ ، ٦٩/٢ ، ٧٤ ، ٨٥ ،  
 ١١١ ، ١١٢ ، ١٤٦ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ،  
 ٣٣١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ،  
 ٤٨٦ ، ٤٩٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٨ ،  
 ١٢٨/٣ ، ١٥٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،  
 ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ،  
 ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ،  
 ٥١٨ ، ٦٨/٤ ، ٨١٧٩ ، ٨٣ ، ٩٠ ،  
 ١٠٠ ، ١١٠ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ،  
 ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥٣ ، ٢٨٢ ،  
 ٢٩٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ،  
 ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٥٤٥ ،  
 ٧/٥ ، ٩ ، ٤١ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ،  
 ١٧٣ ، ٣٦٢ .  
 جريز : ١٧٢/١ ، ٢٠٥ ، ٣٣٠ ، ٤٥٦ ،  
 ٥٢٧ ، ٢٥/٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٧ ، ٤٥٦ ،  
 ٢٧٧/٣ ، ٥٢٤ ، ٥٣٩ ، ٥٦٩ ،  
 ٢١٩/٤ ، ٤٥٤ ، ٤٦٦ ، ٤٨٩ ،  
 ٥٤٦ ، ١٦٧/٥ ، ٣٢٢ .  
 ابن جريز : ١٤٣/٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ،  
 ١٩٧ ٧٠/٣ ، ٧١ ، ٢٠١ ، ٤١٧ ،  
 ٤١٨ ، ٥٦٨ ٥٥٧ ، ٢١/٤ ، ١٦٨ ،  
 ١٦٩ ، ٥١٢ ، ٤٩/٥ ، ٥٧ ، ٩٠ ،  
 ١١٧ ، ١٣٤ .  
 جريز البجلي : ٢٠٢/١ ، ٢٠٥ ،  
 ٤٨٨/٤ .  
 جريز بن حازم : ١٩٤/١ ، ١٩٥ ،  
 ٢٩٩/٣ ، ٤٧٩ ، ١١٣/٤ ، ٣٠٧ ،  
 ٤١١ ، ٥٣١ ، ١٨٢/٥ ، ١٨٣ ،  
 جريز بن عبد الحميد : ٤٢٩/١ .

٤٣ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٣ ،  
 ١١٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٤ ، ١٦٤ ،  
 ١٦٩ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ،  
 ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٤٣ ،  
 ٢٤٨ ، ٢٧٥ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ،  
 ٣٨٣ ، ٤٠١ .  
 جابر بن يزيد بن الأسود : ٦٣/٢ .  
 جابر الجعفي : ٥٧٣/١ ، ١٥/٢ ، ٧٠ ،  
 ١٧٦ ، ٢٨٩/٣ ، ٤٤٣ ، ٦٠/٥ ،  
 ٦١ .  
 الجارود : ٥٠/١ .  
 ابن الجارود : ١٦٨/١ ، ٢١٨ ، ٢٣٩ ،  
 ٣١٥ ، ١٦٩/٣ ، ١٨٣ ، ١٩٦ ،  
 ٢٤٩ ، ٣٣٩ ، ٣٨٨ ، ٤٠٣ ، ٤٣٦ ،  
 ١٣٦/٤ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ،  
 ٥٣٢ ، ٦٩/٥ .  
 أبو الجارود : ٣١٦/٣ .  
 الجارود بن أبي سبرة : ٤٤٠/١ .  
 الجارود العبدي : ٣٨١/٣ .  
 جاهمة بن العباس بن مرداس : ٤٨٧/٤ .  
 جبار بن صخر : ٧٥/٢ .  
 جبر بن علي : ٣٩٠/١ .  
 ابن جبير : ٤٨٠/٣ ، ٩٠/٥ .  
 جبير بن مطعم : ١٤٧/١ ، ١٧١ ، ٣٧٤ ،  
 ٣٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٦١ ، ٣٨٢/٢ ،  
 ٦٣/٣ ، ٥٥/٥ ، ٥٢١/٤ ، ٦٧ ،  
 ٢٣٢ ، ٣٧٨ .  
 جبير بن نضير : ٢١٦/١ .  
 جبير بن نفيير : ١٢٢/١ ، ٢١٠/٥ .  
 أبو جحيفة : ٣٩٧/١ ، ٢٥/٢ ، ١٧١/٣ ،  
 ٤٢/٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٦٥/٥ .  
 الجرجاني : ١٧٠/٢ .

الجراد : ٤٥٧/٤ .  
 جراد بن السائب : ٢١٣/٢ .  
 الجلال البلقيني : ٩٠/٥ .  
 جلال الدين الدواني : ١٨/١ .  
 جلال الدين السيوطي : ٢٧١/٥ .  
 جلند بن دعلج : ٩٧/٥ .  
 جمال بن نباتة : ٣٦٦/٢ .  
 ابن أبي جمرة : ٤٧٠/١ ، ٣٧٢/٢ ، ٥٧٢/٣ ، ٤٩٢/٤ ، ٢٣٣/٥ ، ٢٣٥ .  
 أبو جمرة : ٤٦٠/٤ .  
 أبو جمرة الصنعبي : ٥٠٤/٣ .  
 أبو جمعة : ١٤٤/٥ .  
 جميع بن عمير : ١١٤/٣ .  
 جميل بن زيد : ٥٤٥/٣ ، ٥٤٦ .  
 جنادة : ٣٢٩/٣ .  
 جنادة بن أبي أمية : ٣٩٠/١ .  
 جنذب : ٤٨٨/١ .  
 جنذب الأسلمي : ٧٤/٣ .  
 جنذب بن جنادة : ٤٦٧/١ .  
 جنذب بن زهير : ٢٧٩/٥ .  
 جنذب بن سفيان : ٥٢ ، ٥٣ ، ٤٩/٥ .  
 جنذب بن السكن بن كعب بن سفيان بن عبيد بن حرام : ٤٦٧/١ .  
 أبو الجنوب الأسدي : ٢٨٨/٤ .  
 ابن جني : ٤١٤/٤ ، ٥٠٠ .  
 الجنيد : ٣٨٦/٥ .  
 أبو جهل : ٥١٢/٤ ، ٥١٣ .  
 ابن الجهم : ٣٢٢/١ .  
 أبو جهم : ٤٨٣/١ ، ١٦٧/٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ .  
 الجهني : ٣٨٤/٣ .  
 أبو جهيم : ٣٢١/١ .  
 أبو جهيم بن الحارث : ٤٦٢/١ .

جرير بن يزيد : ٤٣٠/٣ .  
 الجزري : ٤٥/٢ .  
 جسة : ٣٠٧/١ .  
 جعدة بن هبيرة : ١٤٥/٥ .  
 جعفر : ١٨٥/٢ ، ١٧٤/٤ ، ٢٧٢ ، ٤١٧ ، ٢٧٣ .  
 أبو جعفر : ٣٧١/١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ١٧٨/٢ ، ٣٤٣ ، ١٣٨/٣ ، ٥٠٧ ، ١١٤/٤ ، ٢٨١ .  
 جعفر بن أبي طالب : ١٤٤/١ ، ٣٣٦ ، ٣٥١ ، ٣١٠/٢ ، ٣١١ ، ٤٢٠ ، ٥٤٦ ، ١٧٩/٤ ، ٥١٧ .  
 جعفر بن إياس اليشكري : ١٦٥/٢ .  
 أبو جعفر الباقز : ٣٨٤/١ ، ٢٠٥/٢ ، ٤٢١/٤ ، ٧٥/٥ .  
 جعفر بن بركان : ٥٥/٢ ، ٩٠/٤ ، ٢٩١ .  
 جعفر بن حرب : ٨١/٢ .  
 جعفر بن الزبير : ١٤٩/٢ .  
 أبو جعفر الرازي : ٥٨١/١ .  
 جعفر الصادق : ٥٥٤/١ ، ١٠٥/٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٩٠ .  
 أبو جعفر الطبري : ٥٦٩/١ ، ٣٠٠/٢ ، ٣٦٧ ، ٤٦٢ ، ٤١٣/٣ ، ١٨٩/٥ .  
 جعفر بن عبد الله : ٢٢/٣ .  
 أبو جعفر العقيلي : ٣٦/٣ ، ٨١ ، ٥٢٧ .  
 جعفر الفريابي : ١٨٧/٢ ، ٣٨٦/٤ .  
 جعفر بن محمد : ٢٠٧/١ ، ٢٣٣/٢ ، ٣٥٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣٨٨/٣ ، ٢٩٥ ، ٥٢٤ ، ١٣٠/٤ ، ٣٢٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٥٠ .  
 جعفر بن مهران : ٥٨١/١ .  
 جعفر بن ورقان : ٤٧٤/٣ .

٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،  
٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ،  
٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٢١ ، ٤٤٧ ، ٥٥٥ ،  
٥٧٣ ، ٥٩٢ ، ٦٠١ ، ٦١٧ ، ٣٦٢/٢ ،  
٤٠ ، ١٠٢ ، ١١٦ ، ١٧٨ ، ٢١٧ ،  
٢٢٤ ، ٢٨٤ ، ٥٠٣ ، ٥٢/٣ ، ٦٥ ،  
٧٩ ، ١٢٣ ، ١٤٧ ، ٢٨٠ ، ٣٢٩ ،  
٣٤٤ ، ٤٠٤ ، ٤٩١ ، ٥١١ ، ٥٣٧ ،  
٣٨/٤ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١٤٧ ،  
١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٦٠ ،  
٣١١ ، ٣٣٣ ، ٣٦٧ ، ٤٣٣ ، ٤٨٨ ،  
٥٠/٥ ، ٦٩ ، ١٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٧٦ .  
أبو حاتم الرازي : ٢٨/١ ، ٤٠٥/٢ ،  
٤٢٣ ، ٢٩٢/٣ ، ٤٠٣ ، ٣٩/٤ ، ٤١ ،  
١٩٥ ، ٢٠٠ .

أبو حاتم الرازيان : ٤/٤ ، ٢٠٥ .  
أبو حاتم السجستاني : ٩٢/١ ، ٤٨٣ ،  
٣٣٦/٢ .

ابن أبي حاتم : ٨٦/١ ، ١٠١ ، ١٧٣ ،  
١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٦ ، ٣٣٩ ،  
٥٣١ ، ١٠٩/٢ ، ١٢٢ ، ١٧٨ ، ٣٩٩ ،  
٤٠٧ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ١١٤/٣ ،  
١٢٣ ، ١٦٩ ، ٣٠٢ ، ٥١٠ ، ٥٣٨ ،  
٥٥٤ ، ٥٦٢ ، ٥٦٨ ، ٢١/٤ ، ٣٦ ،  
٩٨ ، ١٤٧ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٣١١ ،  
٤٠٩ ، ٤٢٨ ، ٤٩/٥ ، ٩٢ ، ١٣٥ ،  
١٥٤ .

ابن الحاجب : ٢٠٦/١ ، ٥٣٩ ، ٤٨٤/٢ ،  
٤٨٨ ، ٥٤٤ ، ٥٥٩/٣ ، ٧٦/٤ .  
الحارث : ١٠٠/١ ، ٤٥٤ ، ٨٢/٢ ،  
٣١٤ ، ٤٢/٣ ، ٤٤٠ .

الحارث بن أسامة : ٢٥٩/٢ ، ٢٨٩ .

الجواليقي : ٤٥٠/٢ .

أبو الجوزاء : ٤١٠/٢ .

الجوزقاني : ٣٩٩/٣ .

الجوزقي : ٧٧/١ .

ابن الجوزي : ٢٤/١ ، ١٣٢ ، ١٨٢ ،  
١٨٦ ، ٢١٩ ، ٢٣٩ ، ٢٩٩ ، ٤٥/٢ ،  
٥٣ ، ٨٢ ، ١٤٧ ، ٢٠٤ ، ٢٢٦ ،  
٢٦٩ ، ٢٨٥ ، ٣٢٥ ، ٣٨٥ ، ٤٨٥ ،  
٤٨٧ ، ٥٤٠ ، ١٧١/٣ ، ١٧٢ ،  
٣٣٧ ، ٣٧٨ ، ٣٩٥ ، ٤٣٢ ، ٤٦٧ ،  
٤٧٥ ، ٥١٦ ، ٥٥/٤ ، ٦٥ ، ٧٣ ،  
١٦٠ ، ٢٧٠ ، ٣٤٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ،  
٤٢٨ ، ٥٥٣ ، ٩٣/٥ ، ٩٨ ، ١٤٦ ،  
٣٥٦ ، ٣٦٢ .

الجوزجاني : ٢٥٥/١ .

أبو الجوزاء : ٤٢٢/١ ، ٥٣٢/٣ .

الجوهري : ٢١/١ ، ٣٥ ، ٩٢ ، ١١٦ ،  
١١٧ ، ١٢١ ، ٣٠٤ ، ٤١٤ ، ١٠٤/٢ ،  
١٥٩ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ، ٢٦٩ ، ٤٣٨ ،  
٥٣٩ ، ١٤/٣ ، ١٥٥ ، ٢٩٧ ، ١٩٧/٤ ،  
٢٩٥ ، ٣٦٧ ، ٥٥٩ ، ١٤٢/٥ ، ١٧٦ ،  
٢٣٧ ، ٣٧٥ .

جوير : ٤/٤ ، ١١٠ .

ابن جويرية : ٤٥٦/٣ ، ٤٦٧/٤ .

الجويني : ٤٠٥/١ ، ٥١٣ ، ٣٣٠/٢ ،  
٤٠١ ، ٢٧٥/٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٥٥٥ ،  
٧٣/٤ ، ٢٤٥ .

الجيلي : ١٤٢/٢ .

(( ح ))

حاتم بن إسماعيل : ٢٠٧/١ ، ١٨٨/٤ ،  
٤١٥ .

أبو حاتم : ٢٨/١ ، ٣٥ ، ٦٢ ، ٦٣ ،  
٩٩ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٣٩ .

الحازمي : ٢٤٠/١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ،  
١٠٥٥/٢ ، ٥٨٩ ، ٤١٨ ، ٥٥٨ ، ٢٠٣/٣ ،  
٢٧٥ ، ٣٢٣ ، ٥٠٢ ، ٣٨٠/٤ ، ٥٠٢ ،  
٥٥٥ .  
الحاكم : ٣٥/١ ، ٣٨ ، ٤٩ ، ٥٠ -  
٥٢ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٠٤ ،  
١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،  
١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ،  
١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ،  
٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ،  
٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ،  
٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٩٧ ،  
٢٩٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ،  
٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣ ،  
٣٦٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،  
٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ،  
٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٣٠ ،  
٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ،  
٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٧٥ ، ٥١٩ ، ٥٣٠ ،  
٥٣١ ، ٥٣٦ ، ٥٥١ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ،  
٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، ٥٩٩ ،  
٦٠١ ، ١١/٢ ، ٢١ ، ٢٣ - ٢٥ ، ٣٤ ،  
٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٦ ،  
٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٩٣ - ٩٥ ، ١٠٩ ،  
١١٦ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ،  
١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،  
٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ،  
٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ،  
٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ،  
٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ،  
٢٩٢ - ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣١١ ،  
٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ،  
٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٤

الحارث بن أبي سلمة : ٢٤٦/٣ ، ٩٥/٤ ،  
٤٥٤ .  
الحارث الأعور : ١٨٣/٢ ، ٣٣٣/١ ،  
٣٢٧ ، ٤٤١/٣ .  
الحارث بن الأعور : ٢٩/٣ .  
الحارث بن حاطب : ٤٤٠/٤ .  
الحارث بن سريج : ٥١٣/٢ .  
الحارث السلمي : ٢٩٢/٢ .  
الحارث بن سويد : ٢٧٨/٣ ، ٥٣١/٢ ،  
٤٤١/٤ .  
الحارث بن عبد الله : ٥٥٠/٣ ،  
٤٤١/٤ .  
الحارث بن عبيد : ٤٥٧ ، ٤٠٠/١ .  
الحارث بن عوف الليثي : ١٨٠/٢ .  
الحارث بن كلده الثقفي : ٢١٧/١ .  
الحارث بن هشام : ٥٣٤/٤ .  
الحارث بن مالك : ١٨٠/٢ .  
الحارث المحاسبي : ٢٤٢/٥ .  
الحارث بن مسكين : ٥٦٠ ، ٥٥٦/٣ .  
الحارث بن نفيل : ٥١٥/٤ .  
الحارث بن وحيه : ٣٠٩/١ .  
الحارث بن يعقوب : ٥٥٧/٣ .  
حارثه : ٥٣١/١ .  
حارثة بن أبي الرجال : ٥٣١ ، ٥٣٠/١ .  
حارثة بن الحارث : ٦١٤/١ .  
حارثة بن مصرف : ١٢٧/٥ .  
حارثة بن مضرب : ٣٧٨/٢ .  
أبو حازم : ٤٨٦/٢ ، ٥٣٩ ، ٢٨٦/١ ،  
٣٩٨ ، ٤٥ ، ٢٠/٤ ، ٥٦٨/٣ ،  
٢٦٢/٥ .  
أبو حازم الأشجعي : ٢٧٦/٢ .  
أبو حازم بن صخر : ٥١٩/٤ .  
ابن أبي حازم : ٤٦٧/٣ .

،٤٧٩ ،٤٨١ ،٤٩٩ ،٥٠٦ ،٥١١  
 ،٥٣٢ ،٥٣٤ ،٥٤٦ ،٨/٥ ،١٩  
 ،٢٥ ،٤٣ ،٥٢ ،٥٦ ،٥٨ ،٥٩  
 ،٦٩ ،٧٠ ،٧٥ ،٧٦ ،٧٨ ،٨٣  
 ،٩٩ ،١٠٠ ،١٠١ ،١١٦ ،١١٩  
 ،١٢٧ ،١٢٨ ،١٣٣ ،١٣٥ ،١٣٩  
 ،١٤٤ ،١٥١ ،١٥٤ ،١٦١ ،١٨٣  
 ،١٨٦ ،١٨٨ ،١٨٩ ،١٩٥ ،٢٠١  
 ،٢٢٤ ،٢٤٠ ،٢٤٢ ،٢٥١ ،٢٥٨  
 ،٢٦٢ ،٢٦٩ ،٣٠١ ،٣٠٥ ،٣٠٧  
 ،٣١٢ ،٣١٤ ،٣٤٠ ،٣٤٢ ،٣٤٧  
 ،٣٦١ ،٣٦٨ ،٣٧١ ،٣٧٢ ،٣٧٥  
 ،٣٧٦ ،٣٧٨ ،٣٧٩ ،٣٨٦ ،٣٨٧  
 ،٣٩٢ ،٣٩٧ ،٣٩٨ .

أبو حامد : ١/٢٦٥ ، ٥٩٧ ، ٣/١٧٥  
 . ٤٣١/٤

أبو حامد الجاجري : ٣/٥٥٨ .

أبو حامد الشرقي : ١/٢٤٠ .

حبان بن زيد : ٣/٣٤٣ .

حبان بن منقذ : ٣/١٩٧ ، ١٩٨ .

ابن حبان : ١/٣٨١ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٨  
 ،٧١ ، ٨٥ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١١٣  
 ،١١٤ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٧  
 ،١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٦٨  
 ،١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩  
 ،١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٣  
 ،٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨  
 ،٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠  
 ،٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٥  
 ،٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠  
 ،٣٠٨ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤  
 ،٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٤٢١  
 ،٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣

،٣٤٩ ،٣٥٠ ،٣٥٧ ،٣٥٨ ،٣٦٤  
 ،٣٦٧ ،٣٦٨ ،٣٧٥ ،٣٨٩ ،٣٩٦  
 ،٣٩٨ ،٣٩٩ ،٤٠٣ ،٤٠٥ ،٤١٥  
 ،٤٢٢ ،٤٢٣ ،٤٢٦ ،٤٣٠ ،٤٦٥  
 ،٤٦٦ ،٤٧٨ ،٤٩١ ،٤٩٩ ،٥٠١  
 ،٥٠٣ ،٥١٢ ،٥١٩ ،٥٣٥ ،٥٣٦  
 ،٢٢٣/٢ ،٢٩ ،٣٥ ،٤٧ ،٥٣ ،٥٤  
 ،٥٨ ،٦٣ ،٦٤ ،٦٩ ،٧٩ ،٩٢  
 ،١١٣ ،١١٤ ،١٢٠ ،١٣٥ ،١٣٧  
 ،١٤٧ ،١٥٢ ،١٦٨ ،١٦٩ ،١٧١  
 ،١٧٢ ،١٧٩ ،١٨٣ ،١٩٠ ،٢٠١  
 ،٢٠٣ ،٢١٩ - ٢٢١ ،٢٢٦  
 ،٢٤١ ،٢٤٣ ،٢٤٧ ،٢٥٢ - ٢٥٥  
 ،٢٥٨ ،٢٦٠ ،٢٦٨ ،٢٧٢ ،٢٧٣  
 ،٢٧٨ ،٢٨٠ ،٢٩١ ،٢٩٥ ،٣٢٨  
 ،٣٦٥ ،٣٦٨ ،٣٧٧ ،٣٧٨ ،٣٩٩  
 ،٤٠١ ،٤٠٣ ،٤١٢ - ٤١٤ ،٤٢١  
 ،٤٢٣ ،٤٣٥ ،٤٤٦ ،٤٤٩ ،٤٥١ -  
 ،٤٥٣ ،٤٧٠ ،٤٧٢ ،٤٧٤ ،٤٧٥  
 ،٤٩١ ،٤٩٦ ،٥١٠ ،٥١٨ ،٥٢٠  
 ،٥٣٧ - ٥٣٩ ،٥٤٥ ،٥٥٤ ،٥٦٦  
 ،٥٦٨ ،٥٧٣ ،٥٨٣ ،١٠/٤ ،١٤  
 ،١٦ ،١٧ ،٣٢ ،٥٠ ،٥١ ،٥٦  
 ،٧٣ ،٨٨ ،٩٥ ،٩٧ ،٩٨ ،١٠٩  
 ،١١٠ ،١١١ ،١١٢ ،١٣٧ ،١٦٨  
 ،١٨٧ ،١٩٤ ،٢٠٢ ،٢٠٣ ،٢٠٩  
 ،٢١١ ،٢١٤ ،٢٤٠ ،٢٤٩ ،٢٦١  
 ،٢٦٢ ،٢٧٨ ،٢٨٠ ،٢٨٤ ،٣١١  
 ،٣١٢ ،٣٢٤ ،٣٣٢ ،٣٣٤ ،٣٥٠  
 ،٣٥٤ ،٣٧٧ ،٣٨٧ ،٣٩٩ ،٤٠٦/٤  
 ،٤٠٩ ،٤١٠ ،٤٢٢ ،٤٢٣  
 ،٤٢٤ ،٤٢٦ ،٤٢٨ ،٤٢٩ ،٤٣٢  
 ،٤٣٦ ،٤٤٠ ،٤٤٣ ،٤٥٣ ،٤٦٤





حبيب بن عبد الرحمن : ١٢٨ / ٢ .  
 ابن حبيب المالكي : ١٦٤ / ٣ .  
 حبيب بن يسار : ٣١٦ / ٣ .  
 ابن حبيب : ١١٠ / ٢ ، ١٥١ ، ١٧٥ ،  
 ٢٧٦ ، ٣٠٣ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ، ٦٥ / ٣ ،  
 ١٤١ ، ٢٦٦ ، ٢٨ / ٤ ، ٣٣ ، ٥٠٢ ،  
 ٨١ / ٥ ، ١٢٤ ، ٢٠٥ .  
 ابن حبيب الأندلسي : ٣٢٨ / ٢ .  
 حبيش الصنعاني : ٦٠٠ / ١ .  
 أبو حنيفة عبد الله بن ساعدة : ٣٣٧ / ٤ .  
 الحجاج : ٣٩٨ / ١ ، ١٤٠ / ٢ ، ٦٩ / ٣ ،  
 ٥٢ / ٤ ، ١٦٦ .  
 الحجاج بن أرطاة : ٥٠٠ / ٢ ، ٥٥١ ،  
 ٣٦ / ٣ ، ٥١ ، ٤٤٣ ، ٤٧٦ ، ٤٩٩ ،  
 ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٢٦ / ٤ ، ١٨٠ ، ٢٠٢ ،  
 ٢٠٨ ، ٣٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٦٣ ، ٥٣٤ ،  
 ٦٠ / ٥ ، ١٦٢ .  
 الحجاج بن دينار : ٣٣٤ / ٢ .  
 الحجاج بن عمرو : ٦٩ / ٣ ، ٧٥ .  
 حجاج بن محمد : ٥٤٩ / ١ ، ٧٩ / ٤ .  
 حجاج المقدمي : ٤٣٣ / ٤ .  
 الحجاج بن منهل : ١٨٩ / ٤ .  
 الحجاج بن يوسف : ٥١٨ ، ٥١٧ / ٤ .  
 حجر بن عدي : ٥٣٨ / ١ .  
 ابن حجر : ٨ / ١ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٥ ،  
 ٢٠٦ ، ٨١ / ٣ ، ٢٧١ / ٥ .  
 أبو حذيفة : ٣٧٦ ، ٣٢٠ / ١ ، ٧٠ / ٣ .  
 حذيفة بن اليمان : ١٠٧ / ١ ، ١٧٧ ،  
 ٢٠٢ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٤٨١ ، ٥٦٢ ،  
 ٥٦٣ ، ٥٩٤ ، ٦٠٧ ، ١٥٧ / ٢ ، ١٦٢ ،  
 ١٧٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٨ ،  
 ٣٩٢ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٥٠٩ ، ٣٠٣ / ٤ ،  
 ٣٤٩ ، ٤١١ ، ٢٤٨ / ٥ ، ٢٥٩ .

حرام بن سعيد محيصة : ٣٦١ / ٤ .  
 حرام بن ملحان : ٧٣ / ٢ .  
 حرب بن إسماعيل : ٢٦٦ / ٤ .  
 الحربي : ٣٢٥ / ٢ ، ٧ / ٣ .  
 أبو حرة الرقاش : ٥٥ / ٣ .  
 أبو حريز : ٣٥٩ / ٣ .  
 حرمللة : ٤٤٦ / ٣ ، ٤٧١ / ١ ، ١٤ / ٤ ،  
 ٣٥٣ .  
 حرملة الراوي : ١٦٢ / ١ .  
 الحريش : ٣٢٦ / ١ .  
 ابن حزم : ٧٠ / ١ ، ١٥٦ ، ٢٣٥ ،  
 ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٣٧٣ ، ٤٣٥ ، ٤٧٦ ،  
 ٥٠٦ ، ٥٩٨ ، ٦٠٤ ، ٣١ / ٢ ، ٧٣ ،  
 ٧٩ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١٦٦ ، ١٨٤ ،  
 ٢١٧ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٣٠٠ ، ٣٢٤ ،  
 ٣٥٤ ، ٣٦٨ ، ٣٩٦ ، ٤١٠ ، ٤١٩ ،  
 ٤٢٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ،  
 ٥٠٠ ، ٥١٢ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٣٦ / ٣ ،  
 ١٢٠ ، ١٤٧ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٩٠ ،  
 ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ،  
 ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٣١٦ ، ٤١٧ ، ٤٤٣ ،  
 ٤٣٥ ، ٤٦٢ ، ٤٩٤ ، ٥٠٤ ، ٥١٢ ،  
 ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ،  
 ٨ / ٤ ، ١٤ ، ٢٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٢ ،  
 ١٠١ - ١٠٤ ، ١٤٦ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ،  
 ١٨٧ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ،  
 ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٣٠٠ ، ٣٢٩ ،  
 ٣٣٣ ، ٣٦١ ، ٣٩٣ ، ٤٥٤ ، ٤٢١ ،  
 ٤٦٦ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٧ / ٥ ، ٤٧ ،  
 ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٢١٨ ،  
 ٢٢٠ .

٤١٣، ٤٠٣ - ٤٠١، ٣٧٩، ٣٧٤  
٤١٤، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٦،  
٤٣٤، ٤٩٥، ٣٠/٥، ٣١، ٣٨،  
٥٣، ٥٤، ٦٢، ٦٩، ٧٠، ٧٣،  
٧٥، ٨٤، ٩٠، ٩٤، ١٣٦، ١٤٨،  
١٨٩، ١٩٣، ١٩٦.

أبو الحسن الجروني المغربي : ٤٩٢/٢ .  
الحسن بن الحسن : ٩٠/٣، ٩٩،  
٤٩١ .

الحسن بن حي : ٢٠٤/٤، ٢٦٧ .  
الحسن بن زكوان : ٥١٨/٢ .  
أبو الحسن الدارقطني : ٢٩٣/٤ .  
أبو الحسن بن زرقون : ٣٠٧/٤ .  
الحسن الرصاص : ٢٠٦/١ .  
الحسن بن زياد : ٣٥٦/٢، ٤٠٦/٣،  
٤٤/٥، ٤٠٧ .

الحسن بن زيد : ٤١٠/٤ .  
الحسن بن سفيان : ٥٨١/١، ١٤/٤،  
١٠٠/٥ .

الحسن بن سمرة : ٤٩١/٣ .  
الحسن بن صالح : ١٧٣/١، ٣٩٣،  
٥٨٤، ٥٨٨، ٦٠٨، ٣١٦/٢، ٣٤٠، ٤٤٣،  
٥٢٧، ٥٣٣، ٥٣٥، ٢١١/٣، ٢٣٨،  
٣٧٠، ٤٠٦، ٤١/٥، ٤٢٩/٤، ٦٦ .  
الحسن بن علي : ١٢٤/١، ٤٧٧، ٥٨٥،  
٥٨٦، ١٠٥/٣، ٤٨٦، ٩/٤، ١٠،  
٢١، ٨٧، ٩١، ١٥٢، ٤٠١،  
٦٤/٥، ١٦١، ٢١٨، ٢٤٤ .

الحسن بن عمارة : ٣٣٣/١، ٣٣٤،  
١٠٨/٢، ٥١٨، ٣٢٩/٤ .  
الحسن بن عبيد الله : ٥٨٦/١ .  
أبو الحسن القابسي : ٢٣٧/٢ .  
أبو الحسن القطان : ٣٢/١ .

حسان بن ثابت : ٤٩١/١، ٤١٧/٢،  
٢٢٣/٣، ٢٩٤/٤، ٥٠٧، ٥١١،  
١٥٤/٥، ٣٨٢ .

حسان بن سياه : ٥٧٣/١ .  
حسان بن عبد الملك : ٥٤٥/٤ .  
حسان بن عطية : ٨٣/٥ .

الحسن البصري : ٧٤/١، ٨٢، ٩٦،  
١١٨، ١٣٨، ١٥٨، ٢٠٤، ٢١٨،  
٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٨، ٣٠٦، ٣٠٩،  
٣٢١، ٣٣٧، ٣٨٥، ٤١٥، ٤٢٨،  
٤٥٨، ٥٤٣، ٥٧٢، ٥٨١، ٥٨٦،  
٦٠٢، ٦١٠، ٩/٢، ١٥، ٢٨،  
٤٦، ٩٤، ٧٩، ١١٠، ١٣١،  
١٤٣، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٢، ١٧١،  
١٧٤، ١٨٥، ١٩٧، ٢٣٤، ٢٤٤،  
٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦١، ٣٤٠، ٣٤٤،  
٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٩٠، ٤٠٢،  
٤٣١، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٧١، ٤٧٩،  
٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥٠٣،  
٥٣٣، ٥٥٨، ٥٦٠، ٩/٣، ١٥،  
٣٢، ٣٥، ٣٨، ٤٨، ٨٦، ١٣٨،  
١٩٣، ٢١٢، ٢٣٧، ٢٩٢، ٣٢٢،  
٣٧٨، ٣٩١، ٤٠٣، ٤١٢، ٤١٦،  
٤١٧، ٤١٨، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٣٨،  
٤٥٠، ٤٥١، ٤٧٢، ٤٨٩، ٤٩١،  
٤٩٢، ٥٠١، ٥١٦، ٥٤١، ٥٧٠،  
٦٧/٤، ٧١، ٧٥، ٩٠، ٩٥، ٩٨،  
٩٩، ١٠٤، ١١٣، ١٢١، ١٢٨،  
١٣١، ١٣٥، ١٥٢، ١٧١، ١٧٣،  
١٧٨، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٧،  
٢٢٧، ٢٣٣، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٧٢،  
٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٢١،  
٣٣٢، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٣ .

الحسين : ٥٧/١ ، ١٥٨ ، ٢٦٦ ،  
 ١٨٥/٢ ، ٤١٨ ، ٤٩٤ ، ٣٥١/٤ ،  
 ٤٢٨ ، ٤٤٨ ، ٥٨٦ ، ٥٩٤ .  
 الحسين بن علي : ١٣٧/١ ، ٢٦٠/٢ ،  
 ٨٦/٣ ، ٤٥٧/٣ ، ١٠/٤ ، ٢١٩ ،  
 ٤٨٧ ٧٥/٥ .  
 حسين بن محمد : ٣٦٧/١ ، ٤٦٧/٣ ،  
 ٤٧٩ .  
 الحسين بن علي الأسود : ٥٣١/١ .  
 القاضي حسين المروزي : ٢٨٤ /٣ .  
 حسين المعلم : ٣٣١/٢ ، ٣٤٤ ،  
 ٣٢٧/٤ .  
 حسين بن واقد : ٤٠/٢ .  
 حسين بن يحيى القطان : ٤٠٧ /٤ .  
 ابن الحصار : ٤٠٢ /١ .  
 حصين : ٢٧٣/١ .  
 حصين الخثعمي : ٥٠٣ /٢ ، ٥٠٦ ،  
 ٥٠٨ .  
 حصين بن عبد الرحمن : ٢٤٧/١ ،  
 ١٧٥/٢ .  
 حصين بن مجازف : ٩٧/٥ .  
 حصين بن ووح : ٢٦٧/٢ .  
 أبو حصين : ٢٤١/٤ .  
 حطمة بن محارب : ١٠/٤ .  
 حفص بن أبي داود : ٨٠/٣ .  
 حفص بن غياث : ٤٠٥/١ ، ٥٨٩ ،  
 ٤٢٦/٢ ، ١٩٠ /٣ ، ٥٤٦/٤ .  
 حفص بن عمر الأيلي : ٣٩٦ /٢ .  
 حفص بن عمرو الريالي : ٤٠٧ /٤ .  
 حفص بن عمر : ٣٩٤/١ .  
 حفص بن عمر بن ميمون : ٤٤٠ /٣ .  
 ابن أبي الحقيق : ٤٩٥/٤ .

أبو الحسن الكرخي : ١٥٥ /٥ .  
 أبو الحسن اللخمي : ٤٩٧/١ ، ٤٦٣/٣ ،  
 ٢١٦/٤ .  
 الحسن بن محمد : ٥٥٨/١ ، ٣٩٢ /٤ .  
 الحسن بن محمد بن عبد السلام :  
 ١٧٩/٤ .  
 الحسن بن مسلم : ٦٦ /٣ ، ٣٨/٤ .  
 حسن المنذري : ٢٥٦ /١ .  
 الحسن بن ميمون : ٢٨٨/٤ .  
 حسن النحوي : ٥٦ /٤ .  
 أبو الحسن الهروي : ٣١١ /٤ .  
 الحسن بن يحيى : ٤٢٨/١ ، ١٥٠ /٢ .  
 أبو حسن : ٢٠٥ /٤ .  
 أبو الحسن : ٧٩/٥ .  
 حسين : ٨٩/٥ ، ٥٤٧ /٣ .  
 القاضي حسين : ٤٠٥/١ ، ٥١٩ ،  
 ٥٢٢/٢ ، ٢٧٥/٣ ، ٢٨٣ ، ٢٣٩ /٥ .  
 الأمير الحسين : ٢٤١/٥ ، ١٤٥/٤ .  
 أبو الحسين : ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ ،  
 ١٠٣/٤ .  
 حسين الجعفي : ٤٩٧/٢ .  
 الحسين بن عبد الله : ١٣٥/٣ .  
 حسين بن عبد الله : ١٣٤/٣ .  
 حسين بن عبد الله بن ضميرة : ٨٦/٢ .  
 حسين بن عبد الله المعافري : ١٦٨/٣ .  
 حسين بن علي الجعفي : ٥٦١/٣ .  
 حسين بن عمر بن أمية الغمري :  
 ٥٢٧/٣ .  
 أبو الحسين بن فارس : ٩٢/١ .  
 أبو الحسين القصار المالكي : ٢٧٥/١ .  
 حسين بن قيس : ١٩٧/٢ .

حماد بن زيد : ٢٦/١ ، ٧٦ ، ٢٢٨ ،  
 ٥٧١ ، ٥٠٦ ، ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ ،  
 ٤١٨/٣ ، ٤١٩ ، ٤٦٧ ، ٤٩٧ ،  
 ٥٤١ ، ٥٠/٤ ، ٦٧ ، ٨٣ ، ١٨٨ ،  
 ٢٩٦ ، ١٩٦/٥ .  
 حماد بن سلمة : ١٠٢/١ ، ١٣٥ ، ٢٢٨ ،  
 ٢٤٩ ، ٢٨٨ ، ٣١٥ ، ٨٧/٢ ، ٣٠٢ ،  
 ٤١٣ ، ٥٠٣ ، ٣٥/٣ ، ١٧٠ ، ٣٣٢ ،  
 ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٤٦١ ، ٥٣٩ ، ٢٦/٤ ،  
 ٢٧ ، ٥٠ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٧٥ ،  
 ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٥ ،  
 ٢٥٦ ، ٢٥٩ - ٢٦٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ،  
 ٦٠/٥ .  
 حماد بن محمد : ٢٤٢ / ١ .  
 حمد : ٢٠٢/٢ .  
 حمـران : ١٤٩/١ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ،  
 ١٧٢ .  
 أبو حمزة : ٢٦١/٢ ، ٢٦/٤ .  
 حمزة بن حبيب : ٤١٧ / ٢ .  
 حمزة بن الزبير : ٢٣٧/٤ .  
 حمزة : ٦٥/١ ، ١٨٢ ، ٥٥٤ ، ٢٣٨/٢ ،  
 ٢٤٦ ، ٨٤/٣ ، ١١٧/٤ ، ٢٣٩ ،  
 ٢٧٩ ، ٢٧٢ .  
 حمزة بن عبد المطلب : ٤٤٦/١ ، ٤٢٢/٤ ،  
 ٥٠٥ ، ١٣٣/٥ .  
 حمزة بن عمرو الأسلمي : ٤٢٩/٢ ،  
 ٢٠٠/٣ .  
 حمزة بن عويمر الأسلمي : ٢٧٦/٣ .  
 حمزة بن المغيرة بن شعبه : ١٨٢/١ .  
 حمل بن النابغة : ٢٩٨/٤ .  
 أبو حميد : ٥٠٨/١ ، ٥١١ ، ٥٣٥ ،  
 ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ، ٥٩٤ .

الحكم : ٣٣٣/١ ، ٣٤٣ ، ١٦٢/٢ ،  
 ٣٠٨ ، ١١٩/٣ ، ٥٤١ ، ٥٣/٤ ، ١٤٧ ،  
 ١٥٥ ، ٢٢٧ ، ١٦٩/٥ .  
 الحكم بن أيوب الغفاري : ٣٩٠/٢ .  
 الحكم بن الحارث السلمي : ٢٩٧/٣ .  
 الحكم بن حزن : ١٥٥/٢ .  
 الحكم بن عتبة : ٣٣٤/٢ ، ١٦٩/٣ ،  
 ٣٣٨/٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٥٤٨ ،  
 ٩/٥ .  
 الحكم بن عمرو الغفاري : ٧٠/١ ،  
 ٤٧٣ .  
 الحكم بن موسى : ٣١١/٤ .  
 الحكمي : ١٠٨/٣ ، ١٤٥ ، ٥٤٩ .  
 الحكيم الترمذي : ٥٤٩/١ ، ٢٨٩/٢ .  
 حكيم بن حزام : ٢٥٢/١ ، ٤٩٤ ،  
 ٣٦٥ / ٢ ، ٣٦٧ ، ١٤٤/٣ ، ١٤٦ ،  
 ١٨٥ ، ١٩٨ ، ٢٨٧ ، ٣١٥ ، ٤٥٧ ،  
 ٥٤١ .  
 حكيم بن معاوية : ٥٦٦/٣ .  
 حكيم بن معاوية القشيري : ٢٥٢ / ٤ .  
 الحلبي : ١٧٦/١ ، ١٧٧ ، ٦٠١ ،  
 ١٨٩/٥ ، ٢٢١ ، ٢٥٢ .  
 حماد : ١٦٣/١ ، ٤٠٧ ، ٤٤٣ ، ٦٦/٢ ،  
 ١٢٩ ، ٣١٥/٢ ، ٤١٣ ، ٥٠٣ ، ١٨٥/٣ ،  
 ٢٣١ ، ٣٢٩ ، ٤٥٤ ، ٥٣/٤ ، ١٥٥ ،  
 ١٨٩ ، ٢٢٧ ، ٢٥٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ،  
 ٤٣١ ، ١٦١/٥ ، ١٨٥ ، ١٨٦ .  
 حماد بن إبراهيم : ٤٠٣/٤ .  
 حماد بن أبي سليمان : ٢٣٠/١ ، ٨٩/٢ ،  
 ١٧١/٤ ، ٢١١/٣ ، ٣٣٢ ، ١٠٤ / ٤ ،  
 ١١٢ .  
 حماد بن ثابت : ٤٥٤ / ٣ .

أبو حنيفة : ٨٧/١ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٩ ،  
١١٠ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ،  
١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ،  
١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ،  
١٨٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،  
٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ،  
٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،  
٢٨٤ ، ٢٩٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٢١ ،  
٣٢٧ ، ٣٢٩ - ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ،  
٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٦ ،  
٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ،  
٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ،  
٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٣١ ،  
٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٤٢ ، ٥٥٧ ،  
٥٧١ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٤ ،  
٥٨٦ ، ٥٩٤ ، ٥٩٨ ، ٦٠٢ ، ٦٠٨ ،  
٦١٦ ، ٦١٩/٢ ، ٦١٩ ، ٦١ ، ٦٢ ،  
٦٤ ، ٦٣ ، ٥٦ ، ٣٦ ، ٣٥ ،  
٦٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٨ ،  
١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٢٦ ،  
١٢٩ ، ١٣١ ، ١٥٠ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ،  
١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ،  
١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،  
٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧ - ٢٥٠ ،  
٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ،  
٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ،  
٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ،  
٣٤٨ ، ٣٥٣ - ٣٥٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٦ ،  
٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ،  
٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ - ٤٢٢ ،  
٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٦ ،  
٤٥٢ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ،  
٤٨٤ ، ٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥

حميد : ٩١/١ ، ٣٥٣ ، ٢٣١/٣ ، ٢٩٩ ،  
٢٧/٤ ، ٣٩ ، ١٧٩ ، ٤٣٧ .  
حميد الأعرج : ٢٢٣/١ ، ٤١٠/٤ .  
حميد الحميري : ٧٠/١ .  
حميد بن زنجويه : ١٤٢/٢ ، ١٤٣ ،  
١٤٤ ، ٢٧١ .  
أبو حميد الساعدي : ٥١٦/١ ، ٥١٦/٤ ،  
٥٠٣ .  
حميد الطويل : ٥١٤/٤ .  
حميد بن عبد الحارث : ٢٩٥/٣ .  
حميد بن عبد الرحمن : ١٦١/١ ،  
٣٧٩/٢ ، ٥٣٣ ، ٣٥٦/٣ ، ٤١/٤ ،  
١٠١ ، ١١٤ ، ٤٥٠ ، ٦٦/٥ .  
أبو حميد عبد الرحمن بن سعد : ٥١٧/١ .  
حميد بن مالك : ٨٤/٥ .  
حميد بن هلال : ٤٠٧/١ ، ٥٣٦ ،  
٢٦٩/٢ ، ٥٣٣ ، ٤٧٩/٤ .  
حميد بن يزيد : ٤٥٤/٤ .  
الحميدي : ٥٠/١ ، ١٥٦ ، ٢٠٢ ، ٣٤٠ ،  
٥١٩ ، ٥٢٧ ، ٥٤٢ ، ٦٨/٢ ، ٣/٣ ،  
٣٨٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٢٦٥/٤ ، ٣٧٣ ،  
٢٣/٥ ، ٩٧ ، ١٧٩ ، ٢١٣ .  
الحناطي : ٧٦/٤ .  
حنش بن المعتمر : ١٢٧/٥ .  
حنظلة : ٥٨٣/١ ، ٣٧٧/٣ .  
حنظلة بن أبي سفيان : ٧٨/٤ .  
حنظلة بن أبي عامر : ٦٣/٤ .  
حنظلة بن علي : ٢٧/٢ .  
حنظلة بن قيس : ٣٦١/١ ، ٣٢١/٣ .  
أبو الحنفي : ٢٤٥/٢ .  
ابن الحنفية : ٥٨٦/١ .  
ابن الحنفية بن علي : ٢٣٨/٢ ، ٢٦٠ ،  
٥٦٩/٣ .



٥٥٧ ، ٥٧٧ ، ٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ،  
 ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ،  
 ١٢/٢ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٦٨ ، ٧٥ ،  
 ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١١٥ ، ١٢٢ ،  
 ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٤ ،  
 ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٩٩ ،  
 ٢٠٦ ، ٢٤٩ ، ٢٦٢ ، ٣١١ ، ٣٥٦ ،  
 ٣٥٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ،  
 ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ،  
 ٤٠٥ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ،  
 ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ،  
 ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ،  
 ٥٠١ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥٢٦ ، ٥٣٨ ،  
 ٥٥١ ، ١٥/٣ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ،  
 ٣٧ - ٣٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ١٤٧ ،  
 ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٩٦ ،  
 ٢١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ،  
 ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٣٨٨ ، ٤٠٣ ، ٤٣٦ ،  
 ٤٥٠ ، ٤٩٧ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٥ ،  
 ٥٧١ ، ٥٢/٤ ، ٦٤ ، ١١٢ ، ١٣٦ ،  
 ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٤٩ ، ٤٣٢ ،  
 ٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٦٩/٥ ، ٩٩ ، ١٠١ ،  
 ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ،  
 خزيمة بن جزء : ١٥/٥ ، ١٨ ،  
 الخشخاش العنبري : ٣٣٤/٤ ،  
 ابن خشرم : ١٦٢/١ ،  
 الأقفش : ٧٠/٣ ، ٤٣٨/٢ ،  
 حشف بن مالك الطائي : ٣٢٠/٤ ،  
 الخصيب بن جدر : ٥٨٠/١ ،  
 خصيف : ١٤٩/٢ ، ٤١/٤ ، ١٣٣ ،  
 خصيف الجزري : ٥٢٧/٢ ،  
 الخطابي : ٣٠/١ ، ١١١ ، ١٤١ ، ١٥١ ،  
 ١٦٦ ، ١٨٣ ، ٢١٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ،  
 ٢٩٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٤٩ ،  
 ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٤٣٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢٨ ،  
 ٦١٠ ، ٣٥/٢ ، ١١٢ ، ٢١٩ ، ٣١٦ ،  
 ٣١٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٥٧ ، ٣٦٧ ،  
 ٣٧٢ ، ٣٨٢ ، ٣٩٩ ، ٤١٢ ، ٤٢٦ ،  
 ٤٣٤ ، ٤٧٥ ، ٤٣/٣ ، ١٣٠ ، ١٨٤ ،  
 ١٨٥ ، ٢١١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٨ ،  
 ٢٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣ ، ٣٨٣ ،

خالد المدائني : ١٠٩/٢ ،  
 خالد بن معدان : ٦٢/١ ، ١٩٥ ، ٢١/٢ ،  
 ٥١٩/٣ ،  
 أبو خالد الواسطي : ٥٢٠/١ ،  
 خالد بن الوليد : ١٢٩/١ ، ١٥٠ ، ٦٠١ ،  
 ٣٢٦/٢ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٢٨٣/٣ ،  
 ٣٥٥ ، ٤٠٠/٤ ، ٤٤٨ ، ٤٦٦ ، ٥١١ ،  
 ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٤٤٩ ، ١٠/٥ ، ٢٣ ،  
 خالد بن يزيد بن أبي مالك : ١٥٣/١ ،  
 أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن : ٤١/٤ ،  
 خارجة بن زيد بن ثابت : ٥١٧/١ ، ٥٥١/٢ ،  
 ٥٤٥ ، ٢٩١/٤ ، ٣٤٠ ، ٣٩٢ ،  
 خارجة بن حذافه : ٣٨/٢ ، ٣٥٨/٤ ،  
 ٣٦٠ ،  
 خارجة بن حصين : ٢٠٨/٢ ،  
 خارجة بن مصعب : ١٦/٢ ،  
 ابن خالويه : ٥٦٩/١ ، ٤٩٩/٢ ،  
 خباب بن الأرت : ٥٥٨/١ ، ٥٧٢ ،  
 ٤٧٩/٤ ،  
 خبيب بن أساف : ٦٣/٤ ،  
 أبو خدّاش : ٣٤٣/٣ ،  
 خراش بن أمية الخزاعي : ٣٠٩/٤ ،  
 الخرباق بن عمرو : ٨/٢ ،  
 خرم بن أبي بن كعب : ٧٣/٢ ،  
 الخزاعي : ٦٣/٢ ، ٢٨٧/٤ ،  
 أبو الخزرج المدني : ٥١٧/١ ،  
 ابن خزيمة : ٢٨١/١ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٥٨ ،  
 ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ١٠١ ،  
 ١٢٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ،  
 ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٧١ ،  
 ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ،  
 ٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٧٥ ،  
 ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ،  
 ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ،  
 ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٣٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،  
 ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ،  
 ٣٩٤ ، ٣٩٨ - ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ،  
 ٤١٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ ،  
 ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٥ ، ٤٨١ ، ٤٩١ ،  
 ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٨ ،  
 ٥٣١ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ، ٥٤٨ ، ٥٥٦ ،









داود بن أبي هند : ٤٩٥/٣ ، ٣٨٧/٤ .  
داود بن بلال : ٢٥٨/٢ .  
داود بن الجراح : ٣٨٥/١ .

داود بن الحصين : ٨٨/١ ، ٢٠٧ ، ٢٢٠/٣ ، ٢٢٦ ، ٣٧٧ ، ٤٥٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٤ ، ٨٨/٤ ، ٤٠١ .  
داود بن رشيد : ٢٠٨/١ .  
داود بن عبد الله : ٧٠/١ .  
داود بن عطاء : ٨٣/٥ ، ٢١٠/٢ .  
داود بن علي : ٢٢٧/٤ ، ٣٨٥/٣ .  
داود بن قيس : ١٨٨/٤ ، ٤٧٤/٢ .

أبو داود الطيالسي : ٢٨٨/١ ، ٣٠٤ ، ٣٤١ ، ٥٤٧ ، ٧٣/٢ ، ٧٥ ، ١٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٢/٣ ، ٣٠٥ ، ٣٨٣ ، ٤٥٢ ، ٤٧٢ .

داود الظاهري : ٧٩/١ ، ٨٠ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٥٣ ، ٤٣١ ، ١٣/٢ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٧٧ ، ٢٦٣ ، ٢٩٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٤٢٨ ، ٤٥٢ ، ٥٠١ ، ٥١٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٨ ، ٣٥/٣ ، ٥٦ ، ١٦٧ ، ٢١٨ ، ٢٤٥ ، ٢٩١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٤٢١ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٩٣ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٥٠ ، ١٦/٤ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٢١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٥١٧ ، ٣١/٥ ، ٤١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ١١٠ ، ١٤٨ ، ١٨٧ .

ابن دقيق العيد : ٦٠/١ ، ٨٧ ، ١٤١ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٣١٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٤٧٦ ، ٥٠٧ ، ٥٢٨ ، ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٨/٢ ، ٥١٥ ، ٤٣/٣ ، ٤٩ ، ١٦٢ ، ٢٢٧ ، ٢٨٤ ، ٤٤٤ ، ٤٦٦ ، ٥٧٠ ، ٥٨٠ ، ٣٠/٤ ، ٥١ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ٢٢٣ ، ٣٥٨ ، ٣٨٩ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٣/٥ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ .

ابن دلال : ٢٢٤/٢ .  
أبو دلف : ٢٣١/٥ .  
ابن أبي الدم : ١٠٦/٥ .  
الدمياطي : ٥٨٢/٣ ، ٦٤ ، ٦٣/٤ .  
الدميري : ١٧٥/١ ، ٢٤٩ ، ١٠١/٢ ، ١١/٣ ، ١٦/٥ .

ابن أبي الدنيا : ٢٢٤/٢ ، ٨١/٣ ، ٨٤ ، ٢٠١ ، ٢٦٥/٥ ، ٢٧٤ ، ٣١٠ ، ٣٣٣ ، ٣٩٢ .  
الدولابي : ١١٩/١ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ٥٨٦ ، ٢٣٤/٢ ، ٣٠٢ .

الديلمي : ٢٢٤/٢ ، ٢٤٢ ، ٢٧٦/٣ ، ٥٣٦ ، ١٦٨/٤ ، ٢٦١/٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ .  
ابن دينار : ٤٦٦/٣ ، ٥٤٦ .

داود بن أبي هند : ٤٩٥/٣ ، ٣٨٧/٤ .  
داود بن بلال : ٢٥٨/٢ .  
داود بن الجراح : ٣٨٥/١ .

داود بن الحصين : ٨٨/١ ، ٢٠٧ ، ٢٢٠/٣ ، ٢٢٦ ، ٣٧٧ ، ٤٥٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٤ ، ٨٨/٤ ، ٤٠١ .  
داود بن رشيد : ٢٠٨/١ .  
داود بن عبد الله : ٧٠/١ .  
داود بن عطاء : ٨٣/٥ ، ٢١٠/٢ .  
داود بن علي : ٢٢٧/٤ ، ٣٨٥/٣ .  
داود بن قيس : ١٨٨/٤ ، ٤٧٤/٢ .

أبو داود الطيالسي : ٢٨٨/١ ، ٣٠٤ ، ٣٤١ ، ٥٤٧ ، ٧٣/٢ ، ٧٥ ، ١٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٢/٣ ، ٣٠٥ ، ٣٨٣ ، ٤٥٢ ، ٤٧٢ .

داود الظاهري : ٧٩/١ ، ٨٠ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٥٣ ، ٤٣١ ، ١٣/٢ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٧٧ ، ٢٦٣ ، ٢٩٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٤٢٨ ، ٤٥٢ ، ٥٠١ ، ٥١٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٨ ، ٣٥/٣ ، ٥٦ ، ١٦٧ ، ٢١٨ ، ٢٤٥ ، ٢٩١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٤٢١ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٩٣ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٥٠ ، ١٦/٤ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٢١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٥١٧ ، ٣١/٥ ، ٤١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ١١٠ ، ١٤٨ ، ١٨٧ .

داود العطار : ٤١٤/٣ .  
الداودي : ٢٤٠/٣ ، ٣٦٢ ، ٣٤٨ ، ٤٦٤ ، ٥٧٠ ، ١٧٥/٢ ، ٢٧٤ ، ٤٦٢ ، ٤٧٤ ، ١٨١/٤ ، ٣٥٧ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٥٠٩ ، ٥٠/٥ ، ١٢١ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٨ ، ٣١١ .

دحيم : ١٧/٢ ، ٣٢٩/٣ ، ٤٤٣/١ ، ٤٤٩/٢ ، ٣٤٩/٤ .

دراج أبو السمح البصري : ٢٤١/٥ .

(( ذ ))

ابن أبي ذئب : ٢٤٩/١ ، ٣٤١ ، ٤٠٠/٢ ، ٥٦٧ ، ٤٦٢/٣ ، ٥٥٦ ، ٧٨/٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٤١

أبو ذئب : ٣١/٢

أبو ذراع : ٥٦٨/٣

أبو ذر الخثني : ٤٠/٥

أبو ذر الغفاري : ٣٢٦/١ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٥١/٢ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٩٠ ، ١٢١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢٢٨ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٤١٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٨٣ ، ٥٣١ ، ٦٣/٣ ، ٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٨٩ ، ٣٧٦ ، ٤١٥ ، ٥٥٣ ، ٩٨/٤ ، ٣٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٥٥٢ ، ١٢١/٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٣٢٧ ، ٣٦٨

ذكوان : ٣٦٩/١

الذهبي : ٢٤/١ ، ٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ، ١٠٢/٢ ، ١٧٧ ، ٥٢٥ ، ٢٧/٣ ، ٣٠ ، ٤١/٤ ، ٧٥ ، ١٣٩/٥ ، ١٥٧ ، ١٧٠ ، ٢٤٨

الذهلي : ٤٠٧/١ ، ٣٦٦/٢ ، ٤٧٢/٣

(( ر ))

رائطة : ٣٧١/٢

الرازي : ٣٥/١ ، ٢٠٥

رازي الحنفي : ٥٥١/١

راشد : ٣٩٣/٣

راشد بن سعد : ٦٣/١

الراغب : ٣/٣ ، ٤٠٠ ، ٨٦/٥ ، ٢٢٩

رافع : ٢٣/٥

ابن رافع : ٣١/٥

أبورافع : ١٧٧/١ ، ٥٨٥ ، ٩٢/٢ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ٢٨٣ ، ٢١٢/٣ ، ٢١٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٨٥ ، ٣١٢ ، ٤٩٧ ، ٣٤٩/٤ ، ٤٥٢ ، ٥٤٠ ، ٧٥/٥ ، ١٥٩

رافع بن خديج : ٢٨٥/١ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٢٦/٢ ، ٤١٧ ، ١٢٩/٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٢٣٧/٤ ، ٣٣٧ ، ٤٢٩ ، ٤٠/٥ ، ٦٤

رافع بن سنان : ٢٦٩/٤

الرافعي : ١٦/١ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ٣٩٠ ، ٤١٦ ، ٤٥٥ ، ٥٩٩ ، ٦١٥ ، ٦٦/٢ ، ١٤١ ، ١٥٠ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٣٤٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٤ ، ٤٨٨ ، ٥٤٥ ، ٢٨/٣ ، ٢٩ ، ١٥٩ ، ١٨٥ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، ٣٧٩ ، ٤٠١ ، ٤٤٣ ، ٤٦٨ ، ٥١٩ ، ٥٣/٤ ، ١٦٠ ، ٢٢٣ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ، ٤٣١ ، ١٧/٥ ، ١٩ ، ٤٣١ ، ١٧/٥ ، ١٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٢٣٩ ، ٣٨٦

ابن راهوية : ١٤٧/٢

رياح : ١٨٩/١

ابن رياح : ١٦٥/٥

رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب : ١٨٨/١

ربيع بن الأحرش : ٢١٨/١ ، ٢٦٢/٥

ربيع بن خراش : ٢٦٢/٥

الربيع : ١٦٢/١ ، ٤٠٨ ، ٥١٨ ، ٥٥٥/٣ ، ١١٩/٤ ، ٢٥٣ ، ٣٠٣

الربيع بن أنس : ٥٨١/١

الربيع بن بدر : ٣٢٦/١

الربيع بن خيثم : ٢٦٢/٥

الربيع بن سيره : ٥٠٣/٣ ، ٥٠٨

الربيع بن سليمان : ١٨٤/٢ ، ٥٦٠/٣ ، ٩٨/٤ ، ٤٠١

ربيعة : ١٩٠/١ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٦٨ ، ١٠/٢ ، ١١٢ ، ١٥١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٨٠ ، ٣٢٢ ، ٣٥٠ ، ٤٠٢ ، ٤٦٢ ، ٤٧٣ ، ٤٩٧ ، ١١٤/٤ ، ١٣١ ، ١٢٣ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٤٧/٥ ، ٥٣ ، ٩٤ ، ١٥٥ ، ١٨٠ ، ١٨٥

ابن ربيعة : ٢٥١/٢

ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ٣٢١/٣ ، ٤٩٧

ربيعة بن البيهقي : ٢٨٧/٤

ربيعة بن عبد الرحمن : ١٤/٢

الرويانى : ٥٠٢/١ ، ٢٢٦/٢ ، ٣٨٨ ،  
٣٩٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٤ ، ٥٢٢ ، ٦٣/٣ ،  
١٧٥ ، ٢٨٤ ، ٤٤١ ، ٥٧٧ ، ٢٧/٥ ،  
١٢٥ ، ١٩٢ .  
رويفع : ٢٧٦/١ ، ٢١٥/٤ .  
رويفع بن ثابت : ٢٠٨/٤ ، ٢١٧ ، ٥٣٢ ،  
٥٣٣ .  
رياح : ٥٠٢/٤ .  
أبو ريحانة : ٤٨٨/٣ .  
الريحاني : ٤٤٤/٣ .

## (( ز ))

زائدة بن قدامة : ٧٦/٢ .  
ابن زباله : ١٠٤/٣ .  
زبيب بن ثعلبة : ١٥٤/٥ .  
زبيب بن عبد الرحمن : ٣٧٥/٢ .  
الزبيدي : ٥٥١/١ ، ٤٢٠/٢ ، ٢٤٩/٣ ،  
٨١/٤ .  
أبو الزبير : ١٨٥/١ ، ٣٧٥ ، ٥١٨/٢ ،  
٥٢٥ ، ٥٦٢ ، ٢٧/٣ ، ٥٧ ، ١٢٩ ،  
١٣٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٤٤٣ ، ٤٨٨ ،  
٥٨١ ، ٦٣/٤ ، ٦٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٢٠٦ ،  
٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٩٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ .  
ابن الزبير : ٦٥/١ ، ٧٢ ، ١٤٤ ، ١٧٢ ،  
٣٣٧ ، ٤٣٥ ، ٥٩٤ ، ٨٨/٢ ، ١٣٦ ،  
١٥٦ ، ١٩٧ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٦٣ ،  
٣٥٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ،  
٥٤٤ ، ٣٥/٣ ، ٢٠٣ ، ٧٠/٤ ، ١٦٦ ،  
٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٣٣٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٩ ،  
٥١٧ ، ٥٣/٥ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٤٧ .  
الزبير بن بكار : ٢٠٩/٢ ، ٤٩٦ ، ٥٧٠ ،  
١٧/٤ ، ٥٣٤ .  
الزبير بن حريق : ٣٣٢/١ ، ٣٣٣ .  
الزبير بن العوام : ١٤٠/١ ، ١٧١ ، ٢٧٦ ،  
٢٨٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨/٢ ، ٢١٥ ، ٣٧٣ ،  
٤٦٧ ، ٥٠٠ ، ٥٤٩ ، ٣٠/٣ ، ٢٥٩ ،  
٣٤١ ، ١٧٢/٤ ، ٤٢٤ ، ٤٤٩ ، ٥٢١ .  
أبو الزبير المكي : ٧٨/٢ ، ٤٨٦/٣ .  
الزجاج : ١١١/١ ، ٣٢٧ ، ٥٢٢ ، ٥٦٩ ،  
٤٤٠/٣ .  
زرارة بن أبي أوفي : ١٢٥/١ ، ٤٧٥/٢ .  
زربن حبيش : ٢١٢/١ ، ٢١٣ .

ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي : ٥٥/٣ .  
ربيعة بن كعب الأسلمي : ٢٧/٢ .  
ربيعة بن مالك الأسلمي : ٢٧/٢ .  
ربيعة الرأي : ٥١٤/٤ .  
رجاء بن حيوة : ٢٠٨/١ ، ٤٤٢/٤ .  
أبو رجاء الطاردي : ١٢٥/١ .  
أبو رجاء الوراق : ١٩٤/٤ .  
رزيق : ٤٣٧/١ ، ٤٤٠ ، ٢٢٣/٥ ،  
٢٦٠ .  
أبو رزين : ١٦٧/١ ، ٤٨٤/٢ .  
أبو رزين العقيلي : ٥٠١/٢ ، ٥٠٨ .  
ابن رسلان : ١٣١/١ ، ١٣٧/٣ ، ١٣٦/٥ ،  
١٣٩ ، ١٤٩ ، ١٦٢ .  
ابن رشد : ١٤/١ ، ٣١ ، ٦١٥ ، ١٧٨/٢ ،  
٣٨٢/٣ ، ١٦٤/٤ ، ٤١٦ ، ٤٣٥ ،  
٤٣٧ ، ٥٤٧ ، ٧/٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ،  
٦٦ ، ٧٠ ، ١١٠ ، ١٢٥ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ،  
٢١٥ .  
ابن رشد المالكي : ٣٦٧/٣ ، ٣٨٦ ،  
١١٧/٤ ، ١٩٦ .  
رشد بن سعد المصري : ٦٣/١ ،  
٤٠٦/٤ .  
ابن رشيد : ٢٥٥/٢ ، ٣٧٦/٣ .  
الرضي بن المستاذن : ١٠/١ .  
رفاعة : ١١٤/٣ ، ٥٥١ .  
رفاعة البصري : ٥١٥/٣ .  
رفاعة بن رافع : ٥١١/١ - ٥١٣ ، ٥١٦ ،  
١١٣/٣ .  
رفاعة بن رافع بن مالك : ٥٠٩/١ .  
رفاعة بن سمائل : ٥١٤/٣ .  
رفاعة بن وهب بن عتيك : ٥١٥/٣ .  
رفاعة بن يثربي : ٣٣٤/٤ .  
رفاعة القرطبي : ٥١٧/٣ .  
ابن الرفعة : ٢٨٣/١ ، ٣٠٧ ، ٤٢٥ ،  
٩٤/٢ ، ٢٨٩/٣ ، ٢٣/٤ ، ٣٨٩ .  
أبو ركانة : ٥١٥/٣ ، ٥٥١ ، ٩٠/٤ .  
أبو الرمضاء البلوي : ٤٥٤/٤ .  
أبو رملة : ٤٩/٥ .  
روح بن عبادة : ٤١٦/٣ ، ٧٩/٤ .  
روح بن القاسم : ٣٩٥/٣ ، ٣٣/٤ .  
أبو روق : ٢١٣/١ .



زياد بن سعد : ٢٥٨/١ ، ٢٤٣/٣ ، ٢٦٦ ، ٤٧٠ .

زياد بن عبد الله اللكائي : ٣٥/٤ .

زياد بن المنذر : ٣٩٢/١ .

زياد بن يحيى الحساني : ١٩٠/٣ .

زيد بن أرقم : ٢٦٠/١ ، ٤٥٢ ، ٩/٢ ، ٥٠ ، ١٣٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٠٣/٣ ، ٤٨٥ ، ٥٨٣ ، ٢٠٨ ، ١٧٥/٥ ، ٢١٩/٤ ، ٣٧٩ .

زيد بن أسلم : ١١٣/١ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ٢٣٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٥٠٦ ، ٢١٠/٢ ، ٤١٨ ، ٥٣٣ ، ١٤٧/٣ ، ٢٠٠ ، ٣٧٣ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ١٠٥/٤ ، ٢٠١ ، ٤٠٧ ، ٢٧٢/٥ .

زيد بن أبي أنيسة : ٣٨٤/٣ ، ٤٤٥ ، ١٧٩/٥ ، ١٨٠ .

زيد بن تبيع : ٤١١/٤ .

زيد بن ثابت : ١١٩/١ ، ٤٤٧ ، ٥٥٨ ، ١٨/٢ ، ٢٠ ، ٥٢ ، ٧١ ، ٨٨ ، ١٦٢ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٨٩ ، ٣٧٧ ، ٤٢٤ ، ٤٥١ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥١١ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٦١/٣ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ١٤٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٣٢٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ١٥/٤ ، ١٠١ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٧٠ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٥٧ ، ٢٩٧ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٣٠ ، ٣٨٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، ٣٠/٥ ، ١٢١ ، ١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٩٦ .

زيد بن جبير : ٤٦١/١ ، ٤٤٣/٣ ، ٣٢٠/٤ .

زيد بن حارثة : ٦٠١/١ ، ١٨٥/٢ ، ٢٧٢/٤ .

زيد بن حبان : ٤٧٩/٣ .

زيد بن خالد : ٨٥/١ ، ١٤٤ ، ١٧٢ ، ٢٨٥ ، ٣٧٠ ، ٥٣٧/٢ ، ٣٨٠/٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٧١/٤ ، ١٤١/٥ .

زيد بن خليفة : ٣١٦/٣ .

أبو زيد الدبوسي : ٤٢١/٤ .

زيد بن شريك : ٥٣١/٢ .

زيد بن عطاء : ١٠٤/١ .

زيد بن علي : ١٨٣/١ ، ٢٢٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٨٤ ، ٣٠٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٧١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٦ ، ٤٣٨ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠٨ ، ٦١٦ ، ٩/٢ ، ١١ ، ١٧ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨٣ ، ٤٢٦ ، ٤٤٦ ، ٤٥٨ ، ٥٠١ ، ٥٦/٣ ، ١٥٧ ، ١٩٣ ، ٢٥٣ ، ٢٩١ ، ٣٠٨ ، ٤٤٠ ، ٤٨٠ ، ٥٥٠ ، ١٥/٤ ، ٨٨ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٧٨ ، ١٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣١٤ ، ٤٧٤/٤ ، ٦٣/٥ ، ١٢٨ ، ١٥٥ .

زيد بن عمر : ٢٦٠/٢ .

أبو زيد الغافقي : ١٤٨/١ .

زيد بن كعب بن عجرة : ٥٤٥/٣ ، ٥٤٧ .

زيد بن محمد الكلوي : ٣٩٧/٢ .

زيد الناصر : ٩٥/٤ .

زيد بن النهان : ٢٢٠/٣ .

زيد بن وهب : ١٥٨/١ ، ٤٦٧ ، ٩٠/٤ ، ٢٤٧/٥ .

ابن الزين : ٢٧٠/٢ .

زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن

طولوفا : ١٠/١ .

زين الدين النجرافي : ٤٥٣/١ .

الزين العراقي : ١١/١ ، ٢٣٣/٥ .

الزين بن المنير : ٣٥٩/١ ، ٣٩٦ ، ٤٥٠ ، ٤٠٨ ، ١٣٠/٢ .

## (( س ))

السانب بن أبي السانب : ٢٨٠/٣ .

السانب بن خالد : ٤٨١/١ ، ٥٣٦/٢ .

السانب بن يزيد : ٣١٤/١ ، ٣٦١ ، ٤٠٩ ، ٣٧/٢ ، ١٣٧ ، ٣٢١ ، ٤٧٥ .

السانب المخزومي : ٢٧٩/٣ .

الساخي : ٢٩/١ .

سالم بن عبد الله بن عمر : ٦٥/١ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٩٢ ، ٤٠٤ ، ٤٧٤ ، ٥٣٦ .

ابن سريح : ٣٠٠/١ ، ١٩٠/٢ ، ١٩٥ ، ٢٤٤ ، ٢٩٥ ، ٥٠٤ ، ١١١/٣ ، ٤٤٤

سعد : ٢٠٤/١ ، ١٨٣/٢ ، ٢٥٧ ، ٦٠٩ ، ٢٨٠/٣ ، ٢٩٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣

ابن سعد : ٢٣٨/٢ ، ٣٠٢ ، ٣٥٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٤١٦ ، ١٧٢/٣ ، ١٨٥ ، ٣١٠ ، ٣٢٩ ، ٤٢٢ ، ١٩/٤ ، ٣٨ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٢٥ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ٤٢٣ ، ١١٤/٥ ، ١٩٦

أبو سعد النقال : ٤١٤/٣ ، ٢٠٢ ، ١٣٣/١ ، ٦١١ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٥٠١ ، ٦٠٧ ، ٦١١ ، ١٥/٢ ، ٢١٥ ، ٢٥٦ ، ٢٧٩ ، ٣١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٤٤ ، ٥٦٧ ، ٣٨/٣ ، ٦٣ ، ١٥٦ ، ٢١٩ ، ٤٠٤ ، ٤٢٤ ، ٤٤٦ ، ٤٩٥ ، ٤٨٠ ، ١٦٧/٤ ، ٢١٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٤٨٠ ، ٣١/٥ ، ١٦١ ، ٢٦٣

سعد بن إسحاق : ١٨٨/٤ ، سعد بن أبي بكر : ٤٩٣/٤ ، سعد بن إبراهيم : ٤٣٠/٣ ، ١٨٧/٤ ، ٤٣٣

سعد بن خولة : ٤٣٣/٣ ، ١٦٧/٤ ، ١٧٠ ، سعد بن سعيد المقبري : ٤٢٩/٤ ، سعد بن شريك : ٣١١/٣ ، سعد بن طارق الأشجعي : ٥٨٤/١ ، سعد بن عباد : ١١٧/٢ ، ١٣٩ ، ٤٣٥/٣ ، ١١٣/٥ ، ١١٤ ، ١٥٤

سعد بن غطفان : ١٥٨/٢ ، سعد بن ليث : ٣٤١/٤ ، ١٧٠/٥ ، سعد بن محمد بن المسور : ٤٣٤/٤ ، سعد بن معاذ : ٢٧٩/١ ، ٣٠١/٢ ، ٤٢٠/٣

سعد الدين : ١٥٥/٥ ، سعد الدين التفتازاني : ١٢٠/١ ، سعد القرظ : ٣٩٠/١ ، ٣٩٩ ، ١٣٧/٢ ، ١٨٣ ، ١٧٨

١٢٢/٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣١٦ ، ٣٣٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٤٣ ، ٤٦٠ ، ٥٠٩ ، ٥٣٨ ، ٥٤٥ ، ٧٩/٣ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٥٢ ، ٢٢٣ ، ٣٧٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥٠٦ ، ٥٣٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٨ ، ٣١/٤ ، ٥٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١٠٠ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٨/٥ ، ١٧٩

ابن سارية : ١٢٩/١ ، ابن الساعدي : ٤٩٤/٤ ، ابن السعدي : ٤٩٣/٤ ، أبو سيرة : ١٨٩/١ ، سيرة بن معبد : ٥٠١/٣ ، أبو سيرة المدني : ٣٥٠/٢ ، السبيكي : ٣١/١ ، ٤٠٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٩ ، ٤٦٩/٢ ، ٤٧٠ ، ٨٩/٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٤١٦ ، ٤٣١ ، ٣٨٢/٤ ، ٧٠ ، ٨٨/٥ ، ٨٩ ، ٢٣٩ ، ٣٨٦

السبيعي : ١٩١/١ ، سحنون : ٧٥/١ ، ٩٧ ، ٤٦٤/٣ ، ٨١/٥ ، ١٧٣

السخاوي : ٦١٠/١ ، السدي : ١٤١/٢ ، ٤٨٤ ، ٢٥٧/٣ ، ٢٨٤ ، ٣٢٣ ، ٤٣٨ ، سراج الدين بن الملقن : ١٤١/٢ ، ٤٨٤ ، ٢٨٤/٣ ، سراقبة بن مالك : ٢٨٠/١ ، ٢٢٢/٢ ، ٢٨٢/٤

ابن سراقبة : ١٨/٣ ، السراج البلقيني : ١١/١ ، ٢٢٨ ، ٣٩٤ ، ٥١٣ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، سراج الدين بن الملقن : ١٤١/٢ ، ٢٨٤/٣ ، السرخسي : ٣٢٧/٢ ، ٣٩٤ ، ٣٠/٤ ، ٢٢٨/٥

السروجي : ٤٤٨/٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، السري بن إسماعيل : ٨٩/٢ ، سريح : ٨٣/٢



سعيد بن بشير : ٥٥٦/٤ ، ٨١/١ .  
ابن سعيد بن ثعلبة بن الخلاس : ٣٥٦/٣ .  
سعيد بن جبير : ١٣٤/١ ، ٢٣٠ .  
سعيد بن عبد الله الأغطس : ٣٥١/١ .  
سعيد بن جبير : ١١٤/١ ، ١٨٧ ، ٤١٤ ،  
٤٧٥ ، ٥٠٢ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٣٦ ،  
٥٤٣ ، ٩/٣ ، ٤٨ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ١٥٢ ،  
١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٣٤٩ ، ٤٦٣ ، ٥٠٤ ،  
٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٤١ ، ٦٧/٤ ، ٨١ ،  
٩١ ، ١٠٠ ، ١٣٦ ، ١٥٢ ، ١٩٥ ،  
١٩٩ ، ٣٧٥ ، ٣٩١ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ،  
٤٠٩ ، ٥١٧ ، ٦/٥ ، ١٨ ، ٣١ ، ٤٩ ،  
٥٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٥ ،  
١٣٦ ، ١٩٣ .  
سعيد بن جهمان : ٣٥٩/١ .  
سعيد بن حريث : ٥١٥/٤ .  
سعيد بن حيان : ٢٧٨/٣ .  
سعيد بن خالد : ١٠١/١ .  
سعيد بن راشد : ١٤٧/٢ .  
سعيد بن زربي : ٤٠٧/١ .  
سعيد بن زيد : ١١٠/١ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ،  
١٨٨ ، ٢٩٧/٣ ، ٣٠٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤/٤ ،  
٤٨١ .  
سعيد بن سعد بن عبادة : ٣٩٧/٤ ،  
٤٣٦/٥ .  
سعيد بن العاص : ١٧٩/٢ ، ٥١٣/٤ .  
سعيد بن عبد الله المزني : ٣٣٦/٣ .  
سعيد بن عبد الرحمن بن أزي : ١٩/٤ .  
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي : ٧٨/٤ .  
سعيد بن عبد العزيز : ٥١٣/٤ .  
سعيد بن عبيد : ٣٤٤/٤ .  
سعيد بن عمير : ١١٤/٣ .  
سعيد بن عيسى بن يونس : ٥٣٧/٣ .  
سعيد بن قتادة : ٥٨٢/١ .  
سعيد بن مالك : ٥٤٥/١ .  
سعيد بن المرزبان البقال : ٣٢٩/٤ .  
سعيد بن المسيب : ٧٤/١ ، ١٠٣ ، ١٦١ ،  
٢٢٣ ، ٢٦٢ ، ٢٨٠ ، ٣٤٧ ، ٣٨٥ ،  
٣٨٨ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٥٨ ، ٤٩١ ،  
٤٩٤ ، ٥١١ ، ٥٥١ ، ٥٥٨ ، ٥٧١ ،  
٨٥/٢ ، ٩١ ، ١١٥ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ،

سعيد : ٢٢٢/١ ، ٣٣٠ ، ٣٧٢ ، ٤٠٩ ،  
٥٩٩ ، ١١٩/٢ ، ٢٠٩ ، ٤٨٠ ، ٢٣٩/٣ ،  
٤٦٧ ، ٦٨/٤ ، ١١٠ ، ١٧٦ ، ٤٤٦ ،  
٧٦/٥ ، ١٨٦ .  
ابن سعيد : ١٠٧/٤ .  
أبو سعيد : ٥٥/١ ، ٥٩ ، ١٦٥ ، ١٧٥/٢ ،  
١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٥٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ،  
٤٠٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ،  
٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٥٥٧ ، ٥٩٤ ، ٦٠١ ،  
١٤/٢ ، ١٥ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٧٩ ، ١٠٤ ،  
١٤٦ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ،  
٢٥١ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ - ٢٧٧ ، ٢٨٦ ،  
٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٣٣٥ ، ٣٥٦ ،  
٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ،  
٤١٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ،  
٥١٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٦٧ ، ٥٢/٣ ،  
٤٧ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٣٧ ، ١٧١ ، ٢٠٣ ،  
٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ، ٣٩١ ،  
٤١٤ ، ٤٤٩ ، ٤٦١ ، ٤٩٥ ، ٥٠٤ ،  
٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٧٧ ، ٤٧/٤ ، ٢١٤ ،  
٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٧٥ ، ٣٨٢ ،  
٣٨٤ ، ٣٩٣ ، ٤٢١ ، ٤٥٣ ، ٤٨٧ ،  
٣٦/٥ ، ٦٠ ، ١٣٣ ، ١٥٤ ، ٢٠٤ ،  
٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣٢ ، ٢٧٢ .  
سعد بن إبراهيم : ٤٣٤/٤ .  
سعيد بن أبي بردة : ٢٦٣/٣ ، ١٦١/٥ .  
سعيد بن أبي الحسن : ٣٢٩/٣ .  
سعيد بن أبي راشد : ٣٧٥/١ ، ٤٥٠/٢ ،  
٤٧٠ .  
سعيد بن أبي العاص : ١٨١/٢ ، ١٦٢/٢ .  
سعيد بن أبي مريم : ٤٦٧/٣ .  
سعيد بن أبي هند : ١٩/٤ ، ١٠٦ .  
سعيد بن أبي سعيد الزبيرى : ١٠٣/١ ،  
٢٦٢/٢ ، ٤٢٠ .  
سعيد بن أبي عروبة : ٥٤٧/١ ، ١٤٣/٢ ،  
٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٢٥/٣ ، ٣٢٤ ، ٥١٤ ،  
٦٧/٤ ، ٣٢٧ ، ٤٤٨ ، ١٦١/٥ ،  
١٨٣ .  
سعيد بن أبي هلال : ٥٥٠/١ .  
أبو سعيد بن أبي عمرو : ٨٢/٥ .  
سعيد بن بشر : ٢٦/٤ .

أبو سعيد بن يونس : ١٠٩/٢ ،  
 أبو سعيد الخدري : ٥٤/١ ، ٨٥ ، ١٠١ ،  
 ١٠٤ ، ١٩٩ ، ٢٨٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٨ ،  
 ٣٤٩ ، ٣٦٣ ، ٤٠٩ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤ ،  
 ٥٣٠ ، ١٣٥ ، ١٦٨ ، ٢/١١ ، ٣٤١ ،  
 ٤٦ ، ٧٠ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٧٢ ،  
 ٣٥٧ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٠٣ ،  
 ٤١٨ ، ٤٥٣ ، ٥٥٤ ، ٧٨٦ ، ٣/١٨١ ، ٢٠٢ ،  
 ٧٠٧ ، ٧٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٧٢ ، ٣٣٣ ،  
 ٤٨٧ ، ٧٥٥ ، ٥٦٥ ، ٦٧٥ ، ٣/٩ ،  
 ٤٨ ، ٦٦ ، ١١٠ ، ١٦٨ ، ١٨١ ،  
 ٢١٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٥/٤٣ ، ٨٤ ،  
 ٩٥ ، ١١٦ ، ١٢٧ ، ١٤١ ، ٢٤١

أبو سعيد الإصطخري : ٤٤٠/١ ، ٤٤٤ ، ٤/٥٠

أبو سعيد أنمار : ٥٨/١

سعيد البكري : ٢٧٢/٤

أبو سعيد الحبراني الحمصي : ٢٧٢/١

أبو سعيد الخراز : ٣٨٦/٥

أبو سعيد الرقاشي : ٢٠٣/٣

أبو سعيد السمعاني : ١٠٠/٣

ابن سعيد المصعبي : ١٣٤/٣

سعيد المعيار : ٧٥/٤

أبو سعيد المقبري : ٤٢٤/٢

سعيد المقبري : ٤٤٩/٣ ، ١٦٦/٤

أبو سعيد النيسابوري : ٣١٤/١ ، ٣١٤/٤ ، ١٠٧/٤

أبو سفيان : ١٣١/١ ، ١٣١/٤ ، ١٦٣/٢ ، ٢٠٧/٢

٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٣/١٢١ ، ٤٥١ ، ٤/٤٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٤٤

سفيان بن أبي زهير : ٢٧/٥

سفيان بن أبي العوجاء : ٣٠٩/٤

سفيان بن عيينة : ٢٣/١ ، ١١٢ ، ١١٥

١٥٦ ، ١٥٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٤٧١

٥٣١ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٢ ، ١٤١٨/٢ ، ١٤١٨

٤٧٢ ، ٥١٨ ، ٣٣١ ، ٤٤٤ ، ٥٥١ ، ٥٦١

٦١٣/٣ ، ٦١٤ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٨٢

١٩٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٨٠٨ ، ٨٥٨

٥٤٠ ، ٥٤٤ ، ٦٥٩ ، ٨٠ ، ٨٥٨

٦٩/٤ ، ٦٦٦ ، ١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢

٢٠٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٦ ، ٢٨٧

٣٢٠ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٨٦ ، ٤٢٤

٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٩ ، ٥٠١

١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٩ ،  
 ٣٣١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ،  
 ٧٣٤ ، ٧٤٤ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ،  
 ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ،  
 ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ،  
 ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ،  
 ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ،  
 ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ،  
 ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ،  
 ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ،  
 ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ،  
 ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ،  
 ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ،  
 ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ،  
 ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ،  
 ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ،  
 ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ،  
 ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ،  
 ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ،  
 ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ،  
 ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ،  
 ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ،  
 ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ،  
 ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ،  
 ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ،  
 ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ،  
 ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ،  
 ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ،  
 ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ،  
 ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ،  
 ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ،  
 ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ،  
 ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ،  
 ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ،  
 ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ،  
 ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ،  
 ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ،  
 ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ،  
 ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ،  
 ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ،  
 ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ،  
 ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ،  
 ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ،  
 ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ،  
 ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ،  
 ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ،  
 ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ،  
 ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ،  
 ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ،  
 ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ،  
 ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ،  
 ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ،  
 ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ،  
 ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ،  
 ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ،  
 ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ،  
 ١٠٠٠

سعيد بن منصور : ٥٣/١ ، ٩٤ ، ١٥٣

٣٠٩ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ، ٤٥٦ ، ٤٧٤

٧٧٤ ، ١٠٠١ ، ١٠٨٠/٢ ، ١٢٣

٢٤٢ ، ٣٤١ ، ٥٤١ ، ١٧٣

٣٨٣ ، ٦٨١ ، ٦٣٦ ، ٢٦٠

٣٧٢ ، ٤٨٦ ، ١٩١ ، ٣٦٢

٨٧٨ ، ١٢٩١ ، ١٠٣٠ ، ٤٠٨

٤٤٤ ، ٧٣٣ ، ٤٧٤ ، ١٠٠١

٥٤٥ ، ٥٥١ ، ٥٥٦ ، ٢٨٣

٣٨٠ ، ٦٦١ ، ٨٠٢ ، ٨١٨

٣٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٦١ ، ٣٢٣

٥٥٠ ، ٦٧٠ ، ٦٩٠ ، ١١٣

١١٥ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ١٦٨

١٨٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣٦ ، ٢٥٦

٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٦٥

٥١٩ ، ٧٥/٥

أبو سعيد بن موسى : ٥٥٤/٣

سعيد بن الوليد : ٥٥٧/٤

أبو سعيد بن وهب : ٥٠٩/٤

سعيد بن يحيى بن سعيد : ٣٩٨/٤

سعيد بن يسار : ٥٥٦/٣ ، ٥٥٧

١٤٧، ٤٨٨، ٣٦٩/٣، ٤٧٨، ٤٩٧،  
 ٥٧٨، ٢٠٤/٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٣٤٥،  
 ٤٢٢، ٤٤١.  
 سلمة بن الأكوع: ٥٩٩/١، ١١٩/٢،  
 ١٦٨/٣، ٥٠١، ٣٤٦/٤، ٢٠٧/٥.  
 سلمة بن أمية: ٣٥٦/٤.  
 سلمة بن شبيب: ١٥٩/٥.  
 سلمة بن صخر: ١٣٦/٤، ١٤٢، ١٤٣.  
 أبو سلمة بن عبد الأشهل: ١٠٩/١.  
 سلمة بن عبد الرحمن: ٢٤٣/٣.  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٨٥/١، ١٦١،  
 ١٨٤، ٢٨٧، ٤٥١، ٤٧٨، ٢٧/٢،  
 ١٤٨، ٣٨٩/٣، ٤٠١، ٥٢١، ٨/٤،  
 ١٠٠، ١٣٠، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥،  
 ٢٦٤، ٢٦/٥.  
 سلمة بن كهيل: ٣٨٣/٣، ٣٨٤، ٩٠/٤.  
 سلمة بن علقمة: ١٣٩/٢.  
 سلمة بن المحبق: ١١٥/١، ١١٩.  
 سلمة الجرمي: ٤١٧/١.  
 سليك الغطفاني: ٥٠٧/١، ١٣١/٢.  
 سليم: ٧٣/٢.  
 سليم بن عمير: ٦٢/١.  
 سليم الرازي: ٢٧/٤.  
 سليمان: ٢٩٤، ٢٤١/١، ٢٥٩/٢،  
 ٢٧٥/٣، ٤٧٤، ١٣٧/٤، ٣٢٢، ٥  
 ١١٤.  
 أبو سليمان: ٢٠٧/٤.  
 سليمان الأحول: ٦١/٣، ٥٧٧.  
 سليمان بن أبي الجون: ٥١٩/٣.  
 سليمان بن أبي داود: ٣٣/٣.  
 سليمان بن أبي مسلم: ٢٨١/٣.  
 سليمان أرقم: ٢٤٤/١، ٣٢٥، ٣١١/٤،  
 ١١٢/٥.  
 سليمان بن بريدة: ٣٠٥/٢، ٤٩٦/٤.  
 سليمان بن بلال: ٩٩/١، ١٠٤، ١٦٠،  
 ٤٨٠/٢، ٢٦٣/٣، ٢٨٧/٤.  
 سليمان بن حبيب المحازي: ٦٢/١.  
 سليمان بن حدد: ٣٧٥/١.  
 سليمان بن حرب الأزدي: ٢٩/١، ١٦٣،  
 ٢٧١، ٤٧٩/٣.  
 سليمان بن داود: ٢٥١/١، ٣١١/٤.

٥٥٥، ١٢/٥، ٩٧، ١٧٩، ٢٣٢،  
 ٢٤١.  
 سفيان بن حسين: ٢٢٣/٣، ٥٥٧/٤.  
 سفيان بن عجلان: ١٢٠/٣.  
 سفيان بن وكيع: ٤١٤/٣.  
 سفيان بن وهب: ٣١٠/١، ١٦٦/٣.  
 سفيان الثوري: ١٧٠/١، ٣٢١، ٣٤٢،  
 ٣٩٨، ٦١٧، ٤٧/٢، ٢٧٦، ٣١٧،  
 ٤١٤، ٢٧١/٣، ٢٩٩، ٤٥٨، ٥٦٨،  
 ٩١، ٩٠/٤، ١٠٤، ١٨٨، ٢٩١،  
 ٣٠٥، ٤٠٦، ٤١٧، ٤٧٢، ٥٤٦.  
 سفيان النمار: ٢٨١/٢.  
 ابن سقلاب: ٦١/١.  
 السكران بن عمرو: ٥٥/٤.  
 ابن السكن: ١٠١/١، ١١٧، ١٢١،  
 ١٤٦، ١٤٧، ١٧٣، ٢٦٤، ٢٦٥،  
 ٢٩٥، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٩٤، ٤٤٠،  
 ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٩٤، ٥٢٢،  
 ٥٦٨، ٥٨٨، ٢٤٢/٢، ٤٥، ٧٣، ٨٦،  
 ٨٨، ٩٣، ١٥٦، ١٦٦، ٢٢٣،  
 ٢٢٤، ٢٢٢/٣، ٦٩، ٧٩، ١٩٤،  
 ٣٤٣، ٤٠٤، ٥١٠، ٣٧٤/٤، ٤٠٧،  
 ٤٥٧، ٤٩٤.  
 ابن السكيت: ٩٢/١، ٣١١، ٢٢٩/٢،  
 ٣٣٦، ٧٠/٣، ١٤٢، ٥٧٦.  
 سلام: ٣٥٣/١، ٤١٤/٣.  
 سلام بن مشكم: ١٤٠/٢.  
 أبو سلمان: ٣٩٤/١، ٤٠٠.  
 سلمان بن الحارث: ٥٨٣/١.  
 سلمان بن صخر البياضي: ٤٣٢/٢.  
 سلمان بن عامر الضبي: ٤٠٥/٢.  
 سلمان الفارسي: ٢٠٢/١، ٢٦٧، ٢٦٩،  
 ٢٧٦، ٤١٨، ٥٩٤، ١٦٨/٢، ١٨٥،  
 ١٨٧، ٣٦٣، ٤٦٢، ٤١٥/٣، ٥٢٢،  
 ٣٢٢/٤، ٥١٤، ١٣/٥، ٣١.  
 سلمة: ١٥١/١، ٢٧٣/٣، ٣٨٤، ٥٠٤،  
 ٥٠٥، ١٣٧/٤.  
 ابن سلمة: ١٩٢/١، ٢٢٣/٢.  
 ابن سلمة الثقفي: ٥٣٧/٣.  
 أبو سلمة: ٩١/١، ١٠١، ١١٠، ١٨٣،  
 ٣٠٣، ٤٩١، ٤٩٦، ١٢٢/٢، ١٤٦،

أبو السنايل بن نعكك : ١٦٩/٤ ، ١٧٠  
أبو سنان : ٤٢١/٢  
أبو سنان بن الحارث بن عبد المطلب :  
١٣٣/٥

سنان بن عبد الله الجهني : ٥١١/٢  
ابن السني : ٤٢٦/١ ، ٥٠٨ ، ٤٥٠/٣ ،  
٢٠٦/٥ ، ٢٠٧

سهل : ٢٥١/٢ ، ١٥٠/٤ ، ٤١١  
سهل بن أبي حثمة : ١٥٧/٢ ، ١٥٨ ،  
٢٢٦ ، ٣٤١ ، ٦٣/٤ ، ٣٣٦

سهل بن أبي سهيل : ٩٠/٣  
سهل بن الحنظلية : ٣٧٦/٢  
سهل بن حنيف : ٢٧٦/١ ، ٢٥٨/٢ ،  
٢٦٠ ، ٤٤٦/٣

سهل بن سعد : ١٤٧/١ ، ١٨٩ ، ٢٠٢ ،  
٤٥٣ ، ٥٣٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٧ ، ١٢٠/٢ ،  
٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٣٨٥/٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ،

٥٠٣ ، ١٦/٤ ، ٢٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،  
١٥١ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ٢٦ ، ١٥٤ ،  
٢٦٢

أبو سهل بن عبد الله بن بريدة : ٤٠/٢  
أبو سهل كثير بن زياد : ٣٥٢/١  
سهيل : ٤٦٥/٣

سهيل بن أبي صالح : ٢٤٩/١ ، ٢٧٦/٢ ،  
٢٦٨/٣ ، ٤٥٤ ، ١٢٩/٤ ، ٥٥/٤

سهيل بن عمر : ٥٥٢/٤  
سهيل بن عمرو : ٥٥٢/٤  
سهيل بن المغيرة : ١٠٩/١

السهيلي : ٣٩٢/١ ، ٢٢٤/٢ ، ٢٤٥ ،  
٣٤٦/٣ ، ٣٩٦ ، ٤٤١ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،  
١٨١/٤ ، ٤٨٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٤

سودة بن إبراهيم : ٩٨/٤  
سوار بن حمزة : ٢٨١/٤  
سوار بن مصعب : ٢٤٦/٣

سويد : ٢٥٤/٢  
أبو سويد : ٤١٧/٢  
سويد بن أبي حاتم : ٢٥٢/١

سويد بن حجر الباهلي : ٥٣٣/٢  
سويد بن الصلت : ٢٢٣/٣  
سويد بن عبد العزيز : ٤٧٣/١ ، ١٦٢/٥

سويد بن غفلة : ٣٩٠/١ ، ٤٧٢/٢ ، ٩١/٤

سليمان بن داود الجراني : ٣٢٥/١  
سليمان بن داود الخولاني : ٢٥٢/١ ،  
٣١١/٤

سليمان بن ربيعة الباهلي : ٤٠٠/٣  
سليمان بن سليم : ١٠/٥  
سليمان بن سمرة : ١٠/٥

سليمان بن عبد الرحمن : ٥١١/٣  
سليمان بن عبد الملك : ٥٤٥/٢  
سليمان بن عبد الملك العزرمي : ٣١٢/٣

سليمان بن عتيق : ٤٩٥/٢  
سليمان بن كثير : ٣٤١/١  
سليمان بن محمد بن كعب : ١٨٧/٤

سليمان بن موسى : ٤١٦/٣ ، ٤٧٤ ،  
٤٧٥ ، ٥٣٢/٤  
سليمان بن ناصر : ٢٠٥/١

سليمان بن يزيد : ٨١/٣  
سليمان بن يسار : ٩٢/١ ، ١٣٢ ، ٣٤٧ ،  
٥٥٨ ، ٤٥/٢ ، ٦٤ ، ٤٣٠ ، ٥٥٩ ،

٧٦/٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٤ ، ٤٩٧ ، ٥١٥ ،  
١١٤/٤ ، ١٢٩ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ، ٢٠٠ ،  
٢٠٤ ، ٢٣٧ ، ٢٦١ ، ٢٩١ ، ٣٢١ ،

٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٤٢١  
سليمان التيمي : ٥٣٣/٢ ، ١٨١/٣

أبو سليمان الخطابي : ٢٩٣/٤  
أبو سليمان الغيش : ١٠/١  
سليمان الشكري : ٣٣٩/٣

سماك بن حرب : ٧٣/١ ، ٢٤٧ ، ٢/٢ ،  
١٣١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٧/٣ ، ١٥٢ ،  
٣٧٤/٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨٢ ، ١٢٧/٥ ،  
١٦٢ ، ١٦١

أبو سماك العدوي : ٢٠٠/٣  
أبو السمح : ١٣٦/١

سمرة بن جنب : ٤٠/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،  
٢٩٤ ، ٣٧٩ ، ٥٢٩ ، ٥٩٣ ، ١٥١/٢ ،  
٢٤١ ، ٢٥٥ ، ٣٤٦ ، ٣٧٣ ، ٤١٠ ،

١٨٢/٣ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٥١ ، ٢٩١ ،  
٣٣٩ ، ٣٧٨ ، ٣٩١ ، ٤٥٠ ، ٤٩٥ ،  
١٢٢/٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٧٣/٥ ، ١٨٤ ،  
٣٧١ ، ١٨٦

ابن السجاني : ٥٢٠/٢

٦٠٧ ، ٩/٢ - ١١ ، ١١ - ١٤ ، ١٦ ، ١٩ ،  
 ٢٣ - ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٤ ،  
 ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ،  
 ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٩ - ٨١ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ،  
 ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ - ١٠٧ ،  
 ١١٠ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٣ ،  
 ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ،  
 ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦١ ،  
 ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ -  
 ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ - ١٨١ ، ١٨٣ -  
 ١٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢١٩ ، ٢٣٣ ،  
 ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ،  
 ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ،  
 ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ،  
 ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٣ ،  
 ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ - ٣١٦ ، ٣١٨ ،  
 ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ - ٣٣٢ ، ٣٣٤ ،  
 ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ،  
 ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ،  
 ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ،  
 ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ - ٣٩٥ ،  
 ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١٨ -  
 ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٩ ،  
 ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،  
 ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٥٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ،  
 ٤٧٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ،  
 ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢٩ ،  
 ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٦ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ،  
 ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥ ،  
 ٥٦٦ - ٥٦٨ ، ٥/٣ ، ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ،  
 ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٤ ،  
 ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ،  
 ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ،  
 ٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٩ ، ١١٨ ، ١٢٠ ،  
 ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٦ - ١٣٨ ، ١٤٠ ،  
 ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ،  
 ١٧٠ ، ١٧٣ - ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،  
 ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ،  
 ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ،  
 ٢٢٣ - ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ،  
 ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ،

سويد بن النعمان : ٣٣٧/٤ .

سويد بن نصر : ٤٢٨/٤ .

سبيويه : ٢٢/١ ، ٣٥ ، ٩٢ ، ٤٨٧ ،

٢١٦/٢ ، ٤٤٠ ، ٥٥٠ ، ٤٣٢/٣ ،

٤٩٩ .

ابن سيد الناس : ١١٣/٢ .

ابن سيده : ٢٨٤/١ ، ٥٢٢ ، ٤٦٤/٤ ،

٣٣/٥ .

السيرافي : ٤٩٩/٤ .

سيف بن عمر : ٤٢٢/٣ .

المسيوطي : ٣١٤ ، ١١٤/٣ .

(( ش ))

ابن شاس : ٥٢١/١ ، ٤٤١/٣ .

الشافعي : ٢٣/١ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٤٩ ، ٥٠ ،

٥٨ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ،

٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ - ٨٩ ،

٩٣ - ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١١ -

١١٤ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ ،

١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ،

١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥١ - ١٥٦ ،

١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ،

١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،

٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ،

٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ،

٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ،

٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ،

٢٨٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٣ - ٢٩٦ ، ٢٩٩ ،

٣٠١ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ،

٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ،

٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ،

٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ،

٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ - ٣٧٧ ، ٣٨٩ ،

٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ - ٤٠٦ ، ٤١٠ ،

٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ،

٤٣١ - ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ - ٤٤٥ ،

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٧٠ ،

٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،

٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ،

٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ،

٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ،

٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ،

٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ،



١٤٠، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٥٨، ٢٧٦،  
 ٢٨١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٩،  
 ٣٧٨، ٤١٨، ٤٤٢، ٤٨٦، ٥٥٧،  
 ٥٦٠، ١٥/٣، ٣٤، ٣٥، ٧٨، ١٣٥،  
 ١٩٣، ٢٤٨، ٣٣٠، ٣٤٩، ٣٥٢،  
 ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤٠٦، ٤٣٨،  
 ٤٦١، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٩٥، ٤٩٨،  
 ٥٢٣، ٥٤٠، ٥٤١، ١٣/٤، ١٠٠،  
 ١٠٤، ١٣٨، ١٦١، ١٦٧، ١٧١،  
 ١٧٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٩،  
 ٢٠٤، ٢١١، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٧،  
 ٢٤٦، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٣٠،  
 ٣٣٣، ٣٤١، ٣٦١، ٣٨٠، ٤٥٢،  
 ٤٥٧، ٤٩٥، ٥٥٢، ٨/٥، ٣١، ٩٢،  
 ٩٤، ٩٥، ١٤٨، ١٦١، ١٦٦،  
 ١٧٥  
 أبو الشعثاء: ٧٢/١، ١١٣/٢، ٢٥/٣،  
 ٤٩٩، ١٩١/٤، ٦٦/٥  
 شعيب: ٦٦/١، ٣٨٨، ٣١/٢، ٢٨٥/٣،  
 ٢٣٧/٤، ٤٢٥، ٥٢٥، ٥٥٧،  
 ١٠٠/٥  
 شعيب بن أيوب: ٤٣٧/١  
 شعيب بن رزيق: ١٥٥/٢، ٩٢/٤  
 شقران: ٢٨١/٢  
 شقيق: ٥٨٩/١، ٦٠١، ٤٥٢/٣  
 أبو الشماخ: ١٣٤/٥  
 شمر: ٤٧٩/٤  
 شمر بن يقطان: ٤٣٦/١  
 شمس الدين الجزري: ١٠/١  
 شهاب بن خرشة: ١٥٦/٢  
 ابن شهاب الخياط: ٣٩٦/١  
 شهاب الدين السهروردي: ٣٨٥/٥  
 شهاب بن عبد الله بن الحارث: ٤٢٩/٣  
 شهر بن حوشب: ١٣١/١، ١٨٧/٣،  
 ٣٣٧، ٩٨/٤  
 شيبان: ٣٦٧/١، ٥٤٧، ٥٤٩، ٩٢/٥  
 الشيباني: ٥٦٩/١  
 شيبعة بن ربيعة: ٥٠٥/٤  
 أبو شيبعة: ٢٥/١، ١٩٠/٢  
 أبو شيبعة الواسطي: ٢٧٤/١

شرحبيل الكندي: ٤٥٤/٤  
 شرف الدين: ٤٤٠/١، ١٥٥/٢، ١١٨/٣،  
 ١٧١  
 شرقي بن قطامي: ٣٣١/٣، ١٠٧/٤  
 شريح: ٢٠٣/١، ٣٤٧، ١٤٠/٢، ٥٤٩،  
 ١٣٦/٣، ٢٥٣، ٢٩٢، ٣١٣، ٤١٠،  
 ٤١١، ٤٣٩، ٤٩٩، ٢٢/٤، ١٦١،  
 ١٩٩، ٢٥٤، ٣٠٩، ٣٣١، ٣٣٢،  
 ٣٦١، ٤٦٦، ١٤٨/٥، ١٥٥، ١٦٩،  
 ٣٧٨  
 ابن شريح: ٢٠٠/٣، ٢١٧/٤  
 أبو شريح: ٣٠٩/٤، ٣٢٣  
 شريح بن الحارث: ٣٧٧/٢  
 شريح بن هانئ: ٢٠٧/١، ٢١٥  
 أبو شريح الخزاعي: ٣٠٨/٤، ٣٢٢  
 الشريد بن أوس الثقفي: ٤٥٤/٤  
 الشريد بن سويد الثقفي: ٣١٠/٣  
 الشريف بن المقرئ: ١٠/١  
 شريف الجرحاني: ٢١٠/٥  
 شريك: ١١٤/٣، ٥٨٩/١، ٢٣٨/٣،  
 ٦٩/٤، ٤٥٩/٤، ٤٦١/٤  
 شريك بن سحماء: ١٤٨/٤، ٢٢٤،  
 ٤١٠  
 شريك بن عاصم بن كليب: ٥٨٨/١  
 شريك بن عبدة العجلاني: ٥١٥/٤  
 شريك القاضي: ٤٢٢/١  
 ابن شعبان: ١٧٤/١  
 شعبة: ٧٣/١، ١١٠، ١٧٨، ١٧٩،  
 ١٩١، ٢٢٢، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٥،  
 ٢٩٦، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٨٠،  
 ٥٨٥، ٦٢/٢، ٧٥، ٧٦، ١٤٦،  
 ١٤٩، ١٩٥، ٢٧٧، ٥١٣، ٥٢٥،  
 ٢٥/٣، ٣٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٧٢،  
 ٥٢٤، ٥٦٤، ٥٦٩، ٢٦/٤، ٧٨،  
 ١١٢، ١٦٦، ١٧٩، ٢٠٤، ٣٢٣،  
 ٣٨٢، ٤٤٧، ١٢/٥، ٩٢، ٩٣،  
 ١٢٧، ١٨٣، ٢١٨، ٢٢٧، ٣٨٦  
 شعبة بن سماك: ٣٧٥/٤  
 الشعبي: ٧٤/١، ١١٣، ١٢٩، ٢٦٩،  
 ٢٩٤، ٣٢١، ٣٤٧، ٣٦١، ٩/٢،  
 ١١، ٦٦، ٧٠، ٧٦، ٧٩، ١٢٩

أبو الشيخ ابن حبان : ٩٩/٥  
التشيرازي : ٦٠٦/١

(( ص ))

الصــــدادق : ٢٤٥/١ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ،  
١٠٤/٢ ، ٣٢٩ ، ٣٢٢ ، ٣٩٧ ، ٤٥٨ ،  
٥٣٢ ، ٣٨٠/٣ ، ١٩٣ ، ٢١٧ ، ٥٠٦ ،  
٥٥٠ ، ٧٩/٤ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ١١١ ،  
٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ١١٠/٥

ابن صاعد : ٢١٤/٤

أبو صالح : ١٨١/١ ، ١٩٠/٣ ، ٢٥٥/٤ ،  
٢٨٠ ، ٤٦٠ ، ١٠/٥ ، ٢١٨

صالح بن أبي الأخضر : ٤٣٦/٢ ،  
١٨٩/٣

صالح بن أبي صالح : ٢٨١/٢

صالح بن أحمد : ٧٤/٥

صالح بن حي : ١٧٥/٥

صالح بن خوات : ١٥٧/٢ ، ١٦١ ، ١٦٣

صالح بن دينار : ٢٥٢/٣

صالح بن صهيب : ٣١٥/٣

صالح بن كيسان : ٤٧٨/٣ ، ٤٨٠

صالح بن محمد بن أبي زائد : ١٩/٣

صالح بن محمد جزرة : ٣١١/٤

صالح بن محمد الحافظ : ٢٤٢/١

صالح بن مسلم : ٢٠٠/٤

صالح بن موسى : ٣٤١/٢

صالح بن يحيى بن المقدم : ١٠/٥

ابن الصباغ : ١٩٦/١ ، ٥٢٢/٢ ، ٢٤٤/٣

٣١٣ ، ٢٣/٤ ، ١٠٤ ، ٤١١ ، ٤٥٦ ،  
١١٢/٥

صخر بن جويرية : ٣٤٨/٣

صخر بن العلية : ٥١٩/٤

صدقة بن أبي عمران : ٩٠/٤

صدقة بن موسى : ٤٥٤/٢

أبو الصديق الناجي : ٣٢/٢

صرمة بن الأكوغ : ٣٥٠/٣ ، ٣٥٤

ابن أبي الصعب : ١٠١/٢

الصعب بن جثامة : ٥٤٩/٢ ، ٣٣٦/٣ ،  
٥٠٠/٤ ، ٥٠١

صعصعة : ٢٣٧/٥

الصغاني : ١٠٦/٤

ابن أبي شيبعة : ٩٣/١ ، ١٠٠ ، ١٤٠ ،  
١٧٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ،  
٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٦٥ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ،  
٤٣٤ ، ٤٦٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٧ ،  
٥٠٦ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥٤٢ ، ١٩/٢ ،  
٣٢ ، ٥٤ ، ٦٩ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٨ ،  
١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٢٣ ، ١٤١ ، ١٤٤ ،  
١٤٥ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٥ ،  
١٧٨ ، ١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ،  
٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،  
٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٤٢ ،  
٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ،  
٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ،  
٤٢١ ، ٤٤٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ،  
٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥٢٣ ،  
٥٣٧ ، ٦٣٥ ، ٥٥١ ، ٤١/٣ ، ٤٢ ،  
٤٣ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٩٣ ، ١٣٥ ،  
١٣٧ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٩٣ ،  
٢١٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،  
٢٥٦ ، ٢٧٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ،  
٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ،  
٣٩٩ ، ٤٤٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٩٥ ،  
٥٠٩ ، ٥٢٤ ، ٥٤٠ ، ٥٤٩ ، ٥٦٨ ،  
٥٨١ ، ٣٧/٤ ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ١١٧ ،  
١٣٠ ، ١٦٨ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢١٠ ،  
٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٦٦ ،  
٢٩٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ،  
٣٨١ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ،  
٤٤٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ،  
٤٦٥ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ،  
٥٤٨ ، ٨/٥ ، ٩ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ،  
٨٦ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٦٢ ،  
١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢١٦ ، ٢٢٧ ،  
٢٩١ ، ٣٢٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ،  
٣٧٤

الشوكاني : ١٢/١

أبو الشيخ : ٤٠٧/١ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ،  
٤٢٢ ، ٢٨٤/٢ ، ٧/٤ ، ٢٧ ، ٦٨ ،  
٣٠٧ ، ٤٤٢ ، ٧٠/٥ ، ٧٢ ، ٧٦ ،  
٢٧٤

أبو الشيخ الأصبهاني : ٧٣/٥



ضمرة بن حبيب : ٢٩١/٢ ، ٤٢/٥ ، ٣٨٢  
ضمضم بن جوس : ٤٦١/١  
ضمضم بن قتادة : ١٦٣/٤  
الضياء : ٦٣/٣ ، ٦٤ ، ٤١٤ ، ١٦٧/٤ ، ٧١/٥ ، ٢٦٩  
ابن أبي الضيف اليماني : ٢٧/٣

### (( ط ))

طارق بن سويد : ٤٧١/٤  
طارق بن شهاب : ١٥٢/٢ ، ٤٥٧  
طارق بن عبد الله المحاربي : ٢٤٨/٤ ، ٣٣٤  
أبو طالب : ٢٠/١ ، ٥٥ ، ٧٩ ، ١٤٢ ، ٢٠٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٩٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٥٠٤ ، ٥١١ ، ٥٣٩ ، ٥٧٢ ، ٢٥/٢ ، ١٢٦ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ٢٠٥ ، ٢١٥ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٣١٥ ، ٣٤٣ ، ٣٥٩ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٧ ، ١٣١/٣ ، ١٣٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٩ ، ٥١٩ ، ٥٤٢ ، ١١/٤ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٩١ ، ٣٢١ ، ٣٤٥ ، ٤٠٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٧/٥ ، ٢٩ ، ٩١ ، ١٢٢ ، ١٦٩ ، ١٩٤ ، ٢٦٠ ، ٤٠٢

أبو طالب المكي : ٩١/٥  
ابن طاهر : ٢٢٣/٢ ، ٢٢٤ ، ٣٧٤/٣ ، ٤٢٣ ، ٣٧٥

طاووس : ٩٤/١ ، ٩٧ ، ١٧٧ ، ٢٣٥ ، ٢٨٠ ، ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٣٩٦ ، ٥٩٣ ، ٥٩٨ ، ٦٠٤ ، ٣٥/٢ ، ٤٦ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٦٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٥٠٢ ، ٩/٣ ، ٢٦ ، ٥٨ ، ٦١ ، ١٢٩ ، ١٤٦ ، ١٩٤ ، ٢١٣ ، ٢٩٥ ، ٣٢٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٩٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٣٨ ، ٤٤٦ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥٤١ ، ٦/٤ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ١٠٩

صفوان : ٢٢٣/١ ، ٢٢٨/٢ ، ١٣١/٣ ، ٢٩/٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٣٥٦ ، ١٠١/٥  
صفوان بن أمية : ٩٦/١ ، ٢٩٤/٢ ، ٥٤١/٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٥٠٣  
صفوان بن سليم : ١٦٩/٢ ، ٩٥/٤ ، ٥٥٣  
صفوان بن صالح : ٩٩/٥ ، ١٠٠  
صفوان بن عسال : ٢٠٢/١ ، ٢١٢ ، ٢١٤

صفوان بن المعطل : ٢٩٤/٤  
صفوان بن يعلي : ٣٠/٣  
ابن الصلاح : ٢٠/١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٥٦ ، ٣٤٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٦٠٧ ، ١٤٣/٢ ، ٣٠٩ ، ٤/٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٨ ، ٢٦/٥ ، ٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٧١

صلاح الدين العلاني : ٦/٢ ، ٤٦٧/٣  
صلة : ٣٨٩/٢  
الصلت بن دينار : ١٣٥/٤  
الصلت السدوس : ٣٦/٥  
الصميري : ٥١٩/٣  
الصنابحي : ٣٧٣/١ ، ٤٤٦/٣  
أبو الصهباء : ٨٣/٤  
صهيب : ١٩٨/١ ، ٤٥٨ ، ٥٢/٢ ، ٢٥٧ ، ٣٧٩/٥ ، ٣١٥/٣  
صهيب بن سنان : ١٥٠/١  
الصيدلاني : ٣٩٣/٢  
الصيرفي : ٤٧٥/٣ ، ١٠٩/٥

### (( ض ))

الضحاك : ٤٦١/٣ ، ١١٠/٤ ، ١٢٤ ، ٩٠/٥  
ابن الضحاك الأسلمي : ٣٧٤/٤  
الضحاك بن خليفة : ٢٦٧/٣  
الضحاك بن سفيان الكلبي : ١٧٦/٤  
الضحاك بن عثمان : ٤٦٤/١  
الضحاك بن فيروز الديلمي : ٥٣٥/٣  
الضحاك بن قيس : ٥٢١/٣  
أبو الضحي : ٣٥٩/٣  
ضمام بن إسماعيل : ٣٧٤/٣  
ضمرة : ١٨٩ ، ١٨٦/٥ ، ٤١٢/٣

|                     |      |      |     |      |      |
|---------------------|------|------|-----|------|------|
| 311                 | 611  | 311  | 031 | 731  |      |
| 821                 | 191  | 661  | 812 | 822  |      |
| 622                 | 702  | 62   | 692 | 013  |      |
| 363                 | 63   | 133  | 633 | 733  |      |
| 133                 | 0/63 | 38   | 39  | 201  |      |
| 081                 | 391  | 421  | 502 | 883  |      |
| الطيران - 1/10/2007 |      |      |     |      |      |
| 11                  | 112  | 311  | 611 | 011  |      |
| 731                 | 231  | 331  | 731 | 631  |      |
| 201                 | 261  | 181  | 781 | 861  |      |
| 661                 | 312  | 312  | 632 | 132  |      |
| 222                 | 202  | 302  | 362 | 362  |      |
| 672                 | 082  | 082  | 292 | 73   |      |
| 313                 | 623  | 823  | 633 | 063  |      |
| 073                 | 083  | 363  | 863 | 213  |      |
| 023                 | 033  | 033  | 383 | 383  |      |
| 283                 | 863  | 100  | 200 | 100  |      |
| 130                 | 230  | 000  | 260 | 380  |      |
| 350                 | 080  | 380  | 050 | 680  |      |
| 190                 | 290  | 390  | 106 | 116  |      |
| 316                 | 616  | 2/10 | 60  | 38   | 88   |
| 68                  | 9    | 39   | 69  | 011  | 011  |
| 131                 | 231  | 031  | 331 | 731  | 731  |
| 631                 | 101  | 101  | 101 | 661  | 661  |
| 071                 | 091  | 791  | 791 | 222  | 222  |
| 622                 | 222  | 322  | 162 | 262  | 262  |
| 172                 | 372  | 872  | 282 | 082  | 082  |
| 882                 | 192  | 292  | 03  | 313  | 313  |
| 123                 | 633  | 033  | 033 | 183  | 183  |
| 383                 | 693  | 703  | 703 | 013  | 013  |
| 113                 | 123  | 623  | 103 | 303  | 303  |
| 073                 | 083  | 783  | 093 | 700  | 700  |
| 620                 | 730  | 600  | 780 | 3/80 | 3/80 |
| 62                  | 26   | 67   | 08  | 38   | 38   |
| 020                 | 730  | 660  | 180 | 880  | 880  |
| 281                 | 681  | 02   | 102 | 02   | 02   |
| 212                 | 612  | 222  | 202 | 082  | 082  |
| 682                 | 392  | 03   | 302 | 132  | 132  |
| 303                 | 030  | 130  | 730 | 630  | 630  |
| 823                 | 183  | 383  | 393 | 903  | 903  |

|         |     |      |      |     |     |
|---------|-----|------|------|-----|-----|
| 213     | 313 | 313  | 613  | 713 |     |
| 633     | 603 | 603  | 603  | 603 |     |
| 093     | 00  | 00   | 700  | 310 |     |
| 010     | 700 | 700  | 660  | 870 |     |
| 670     | 3/7 | 38   | 38   | 63  |     |
| 63      | 36  | 19   | 89   | 011 |     |
| 321     | 021 | 131  | 611  | 161 |     |
| 761     | 861 | 312  | 632  | 882 |     |
| 682     | 092 | 892  | 632  | 662 |     |
| 892     | 903 | 323  | 823  | 133 |     |
| 833     | 303 | 303  | 603  | 673 |     |
| 673     | 883 | 193  | 693  | 100 |     |
| 110     | 810 | 330  | 300  | 600 |     |
| 0/8     | 9   | 63   | 70   | 38  | 38  |
| 88      | 00  | 70   | 010  | 010 | 010 |
| 331     | 031 | 331  | 031  | 261 | 261 |
| 381     | 681 | 681  | 021  | 712 | 712 |
| 322     | 722 | 132  | 232  | 332 | 332 |
| 732     | 202 | 162  | 062  | 662 | 662 |
| 082     | 882 | 192  | 302  | 902 | 902 |
| 131     | 713 | 623  | 133  | 633 | 633 |
| 831     | 803 | 663  | 663  | 273 | 273 |
| الطيري  |     |      |      |     |     |
| 313     | 001 | 361  | 361  | 381 |     |
| 622     | 622 | 232  | 322  | 372 |     |
| 203     | 763 | 673  | 283  | 293 |     |
| 393     | 093 | 133  | 733  | 083 |     |
| 883     | 193 | 293  | 793  | 300 |     |
| 010     | 300 | 300  | 3/73 | 33  |     |
| 067     | 767 | 797  | 027  | 337 |     |
| 233     | 663 | 023  | 733  | 603 |     |
| 610     | 600 | 760  | 350  | 080 |     |
| 3/6     | 76  | 07   | 021  | 131 | 131 |
| 101     | 303 | 673  | 783  | 393 | 393 |
| 693     | 113 | 003  | 103  | 783 | 783 |
| 293     | 900 | 0/19 | 39   | 09  | 09  |
| الطحاوي |     |      |      |     |     |
| 311     | 811 | 251  | 321  | 621 |     |
| 082     | 792 | 862  | 812  | 732 |     |

الطيالسي : ٣٩١/٢ ، ٤٨٦ ، ٦٢/٣ ، ٦٣ ،  
٣٠٣ ، ٣١٠ ، ٤١٤ ، ٥٣٣/٤ ، ٥٣٤ ،  
١٤٤/٥ .

الطبيبي : ١٧٩/١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٥٠٤ ،  
٥٢٨ ، ٥٩٢/٢ ، ٢٩٩/٣ ، ٤١٩ ، ٤٩٠ ،  
٢٣١/٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٣٤٧ ،  
٣٨٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(( ظ ))

الظاهر : ٤٥١/١ .  
أبو ظبيان : ٥١٢/٢ ، ١١٢/٤ .

(( ع ))

ابن عائد : ٥١٥/٤ .  
عائد بن شريح : ٣٧٥/٣ .  
عائد بن عمرو المزني : ٥٤٩/٤ .  
عائس بن ربيعة : ١١٣/٤ .  
عارم : ٣٢٩/٣ .  
أبو العاصم : ٥٣٩/٣ ، ٥٤٠ ، ٥٤٤ .  
العاصم بن الربيع : ٢٣٤/٢ .  
عاصم : ١٦٨/١ ، ٢١٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٤ ، ٤٣٧ ،  
٥٨٩ ، ٧٥/٢ ، ١٥٠/٣ ، ٤٩٥ ،  
٢٥٥/٤ ، ٢٦٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ،  
٢٩٦/٥ .

ابن أبي عاصم : ٢٥/٢ ، ٤٢١ ، ٤٨٤ ،  
٩٣/٣ ، ١٨٩ ، ٣٣٥ ، ٤٩٧ ، ٩٤/٥ ،  
١٠٠ .

أبو عاصم : ٤٩٧/٣ ، ٧٩/٤ ، ٢٠٠ ،  
٢٠١ .

عاصم بن أبي النجود : ٢١٣/١ .  
عاصم الأحول : ١٢٥/١ ، ٥٨١ ، ٥٨٩ ،  
٧٨/٢ ، ٢١٠/٤ .

عاصم بن بهدلة : ٢٥٦/٤ ، ٤٠١ .

عاصم بن سليمان : ٥٨٢/١ .

عاصم بن ضمرة : ٣٣٠/٢ ، ٤٧٥ .

ابن عاصم العبداني : ٥٤٧/٣ .

عاصم بن عبيد الله : ٤٣٥/١ .

عاصم بن عدي : ٥٣/٣ ، ١٤٧/٤ ، ٤١١ .

عاصم بن عمر : ٩٤/٤ ، ٥٤٥ .

عاصم بن عمر العمري : ٤٠٠/٤ .

أبو عاصم النبيل : ٢٤٤/١ .

٣٤١ ، ٣٦٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٥ ،  
٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٥ ،  
٥٣٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨٩ ، ٥٩٤ ،  
٦٠١ ، ٢٤/٢ ، ٢٨ ، ٧٤ ، ١٠٢ ،  
١١٣ ، ١٣٢ ، ١٦١/٢ ، ١٧٠ ، ١٨٨ ،  
١٩٢ ، ٢١٢ ، ٢٦٠ ، ٣٠٢ ، ٣٥٧ ،  
٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠١ ،  
٤١٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٣ ، ٤٦٠ ، ٤٧٣ ،  
٤٨٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٥ ،  
٥٦٧ ، ٣٦/٣ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ،  
٥٥ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ١٧٥ - ١٧٨ ، ١٩٥ ،  
٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ،  
٢٤٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢٥ ،  
٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٩٢ ،  
٣٩٧ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٦٤ - ٤٦٦ ،  
٤٨١ ، ٤٩٧ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٧٨ ،  
٥٧٩ ، ٨/٤ ، ٣٦ ، ٦٧ ، ١١٤ ، ١٧٩ ،  
٢٨٧ ، ٣٠٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٩ ،  
٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،  
٤١٩ ، ٤٢٩ ، ٤٤٨ - ٤٤٣ ، ٤٥٥ ،  
٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٥٢٨ ،  
٢٤/٥ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ١١٢ ،  
١١٧ ، ١٤٢ ، ١٥٤ ، ١٨١ ، ٢٢٤ .

الطرطوش : ١٤٨/٢ .

طرفة بن العبد : ٢٩٩/٢ .

طعيمة بن عدي : ١٨/٤ .

أبو الطفيل : ١٤٧/١ ، ٢٥/٣ ، ٢٧ .

الطفيل بن عمرو : ٣٧٧/٥ .

ابن الطلاع : ٢٥٥/٣ ، ٤٥٨ .

طلحة : ١٩٢/١ ، ٢١٣ ، ٦٠١ ، ٥٠٠/٢ ،  
٤٩١/٣ ، ٣٥٢ ، ١٧٢/٤ ، ٤٤٩ .

أبو طلحة : ١٢٦/١ ، ١٣٠ ، ٢٤٨ ، ٢٨٠ ،  
٥٣٣/٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٥٦٦ .

طلحة بن زيد : ٣٩٢/١ .

طلحة بن عبيد الله : ٢٨٥/١ ، ٣٣٩ ،  
٥٩٤ ، ٢٥٢/٢ ، ٣٨٩/٣ ، ٢٥/٥ .

طلحة بن مصرف : ١٩١/١ ، ١٩٣ ،  
٢١٣ ، ٥٥٥ ، ٤١٧/٣ .

طلق بن علي : ٦٠٧/١ ، ٤٣/٢ ، ٨٩ ،  
٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٥٥٣ .

طوس : ٢٣/١ .

أبو العالقة : ٤٦٢/٢ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٣٤٩/٣ ، ٣٦٤/٥ .  
عامر : ١٧٢/١ ، ٢٤٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٢٧٦/٢ ، ٢٨٢ ، ٤٣٠/٣ ، ٣٠٥/٤ ، ٩٢/٥ ، ١٣٩ ، ١٥٤ .  
عامر الأحول : ٣٣٤/١ .  
أبو عامر الأشعري : ٢١٣/٢ ، ٢١٤/٤ .  
عامر بن سعد بن أبي وقاص : ٤٦٩/٤ .  
عامر بن ساعدة بن عامر : ٣٣٧/٤ .  
عامر الشعبي : ٢٤٧/١ .  
عامر بن شفيق : ١٧٢/١ .  
عامر بن الظرب : ٦٢/٤ .  
عامر بن عبد الله بن الزبير : ٤٧٠/١ ، ٥٧٧ ، ٤١٠/٣ ، ٤٦٥/٤ .  
عامر بن عبد الله بن قيس : ١٤٠/٢ .  
عامر بن عبيد : ٣٧٥/١ .  
أبو عامر العقدي : ٣٠٤/٣ .  
أبو عامر القرشي : ٩٩/٥ .  
عامر بن مالك : ٢٩٥/٣ .  
عامر بن وائلة الليثي : ٢٧٣/٣ .  
ابن عباد : ٤٢٢/١ ، ٢٠٧/٢ .  
عباد بن بشر : ٣٤٦/١ .  
عباد بن تميم : ٢٠٢/٢ .  
عباد بن زياد : ٢٠١/١ .  
عباد بن عاصم : ١٩٩/٢ .  
عباد بن عباد : ٣١١/٥ .  
عباد بن عبد الله الأسدي : ٢٠٠/٤ .  
عباد بن العوام : ٣٢٧/٤ .  
عباد بن كثير : ٢٤٤/١ ، ٥٠٢/٣ ، ٢٦١/٥ .  
عباد بن منصور : ١٥٠/٤ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ٤٠١/٤ ، ٤١١ .  
عبادة بن نسي : ٢١٩/١ ، ٤٠٧/٢ .  
العبادي : ١٧/٥ .  
عبادة بن الصامت : ٣٧٧/١ ، ٤٦٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤٤ ، ٢٧٦/٢ ، ٤١٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٨٩ ، ١٥٣/٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٣٢٧ ، ٩٠/٤ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١٩٩ ، ٢١٩ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٥٠٩ ، ٥٣٠ ، ٤٢٥/٥ ، ٣٤٧ ، ٣٨٣ .

العباس : ١٤٥/١ ، ١٢٠/٢ ، ٢١٠ ، ٢٨١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٥٦١ ، ٢١/٣ ، ٥٢ ، ١٤٦ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٤ ، ٤٥١ ، ٥٣١ .  
أبو العباس : ٥٦/١ ، ٢٦٩ ، ٣٣٢ ، ٤٢١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٥١١ ، ٥٦/٢ ، ١٢٢ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ٣١٥ ، ٣٩٥ ، ٥٣٢ ، ٥٤٦ ، ١٢١/٣ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ٢٦٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٧١ ، ٥١٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ١٤٩/٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٢٨/٥ ، ١٥٣ ، ١٦٩ .  
أبو العباس الأصم : ٥٥٥/٣ ، ٨٢/٥ .  
عباس الدوري : ١٥٤/٥ .  
العباس بن سهل : ٥١٧/١ .  
أبو العباس المبرد : ١٤٢/٣ .  
أبو العباس محمد بن يعقوب : ٥٥٩/٣ .  
أبو العباس بن معد : ٩٨/٥ .  
العباس بن الوليد : ٥٠٩/٣ .  
العباس بن الوليد البيروت : ٥٥٩/٣ .  
العباس بن الوليد النرسي : ٥٤١/١ .  
عبادة بن رافع : ١١٤/٣ .  
عبد الأعلى : ١٤٧/٥ .  
عبدان المروزي : ٣٩٦/١ .  
عبد الباقي بن قانع : ٢٥٦/٤ .  
ابن عبد البر : ٥٠/١ ، ٥١ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٩١ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٦٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٧٣ ، ٣٨٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٢٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٤٨١ ، ٤٨٨ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٩ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٩٣ ، ٦٠٨ ، ٨/٢ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ١٠٤ ، ١٢٩ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٦٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٩ ، ٥٢٦ ، ٥٣٦ ، ٥٥٥ ، ٤٢/٣ ، ٤٣٤ .

عبد الرحمن : ٢١٨/١ ، ٢٣٢ ، ٣٦١ ، ٩٥/٢ ، ١٤٧/٣ ، ١٧٠ ، ٤٧٤/٤ ، ٤٨/٥ ،  
 عبد الرحمن بن أيزي : ٢٣٨/٣ ، ٢٣٩ ، ٢٧٣ ،  
 عبد الرحمن بن أبي أنعم : ٤١٠/٣ ،  
 عبد الرحمن بن أبي بكر : ١٤٨/١ ،  
 عبد الرحمن بن أبي الزناد : ٢٩٠/٤ ، ٣٤٠ ،  
 عبد الرحمن بن أبي حسين المكي : ٤٣٠/٤ ،  
 عبد الرحمن بن أبي سعيد : ٢٦٨/٣ ،  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى : ١١٤/١ ، ٣٨٨ ، ١٥/٢ ، ٩٨ ، ١٨٧ ، ٢٥٨ ، ٤١٠ ،  
 ٤١٩ ، ١٦٩/٣ ، ١٧٧ ، ٩٤/٤ ، ١٠٣ ، ١٤٧ ، ٣٩١ ،  
 عبد الرحمن بن أبي نعيم : ٤٦٩/٢ ،  
 عبد الرحمن بن أزهر : ٤٤٩/٤ ،  
 عبد الرحمن بن الأسود : ٣٠٠/١ ، ١٠٢/٢ ،  
 عبد الرحمن بن إسحاق : ٤٠٩/١ ، ٤٧٨/٢ ،  
 عبد الرحمن بن أم الحكم : ١٢٣/٢ ،  
 أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي : ٤١٤/٤ ، ٤١٩ ،  
 عبد الرحمن بن البيهقي : ٢٨٦/٤ ، ٣٠٦ ،  
 عبد الرحمن بن جبير بن نفير : ١٧/٢ ، ٣٩ ، ٤٣/٥ ،  
 عبد الرحمن بن حبيب بن أوردك : ٩٥/٤ ،  
 عبد الرحمن بن حرملة : ١٨٨/١ ،  
 عبد الرحمن بن خالد بن مسافر : ٤٣٥/٢ ،  
 عبد الرحمن بن خالد : ٩٥/٢ ،  
 عبد الرحمن بن الزبير : ٥١٥/٣ ، ٥٥١ ،  
 عبد الرحمن بن زياد : ٣٢/٢ ،  
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ٩٨/١ ، ٢٢٤/٢ ،  
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : ٣٩٧/٢ ، ٣٣١ ، ٣٨/٣ ،  
 أبو عبد الرحمن السلمي : ١٥٨/١ ، ١٧٢ ، ٤٣٠ ، ١٧/٤ ، ٤٤٩ ،

٧٣ ، ٧٦ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ٨٠/٤ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٦٧ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٦ ، ٣٩١ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٨ ، ٥٣٨ ، ٥٤٣ ، ٥٥٦ ، ٥٨٢ ، ١٩/٤ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٦٤ ، ٧٩ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٨٢ - ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢١٩ ، ٢٣٦ ، ٣١٢ ، ٣٤٩ ، ٣٧٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٨٧ ، ٥٢٥ ، ٦/٥ ، ١٠ ، ١٨ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ١١٤ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧ ، ٢٧٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٣ ،  
 عبد الجبار : ٢٠٦/١ ، ٥٣٨ ،  
 عبد الجبار الأيلي : ١٢٨/٣ ،  
 عبد الجبار بن وائل : ٥٨٩/١ ، ٦٠٧ ،  
 ابن عبد الحكم : ٥٣٦/١ ، ٣٦٠/٤ ،  
 عبد بن حميد : ٦١١/١ ، ٣٧٥/٢ ، ٦٢/٣ ، ٧٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٢١/٤ ، ١٤١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٥٠٨ ، ٥٤٤ ، ٢٤٣/٥ ،  
 عبد الحق : ١٦٢/١ ، ١٨٣ ، ٢٩٥ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ، ٤٤٣/٢ ، ٣٢٠ ، ٤٦٥ ، ٥١٧ ، ٧٩/٣ ، ٩٠ ، ١٢٠ ، ٢٤٤ ، ٣١٣ ، ٣٣/٤ ، ٥١ ، ٥٣ ، ١٣٧ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢١٠ ، ٣١١ ، ٣٦١ ، ١٠/٥ ، ٤٣ ، ٦٩ ، ١٤٦ ، ١٨٦ ، ٣٧٧ ،  
 عبد الحميد : ٥٢٢/١ ،  
 عبد الحميد بن أبي رواد : ٣٣١/٢ ،  
 عبد الحميد بن جعفر : ٧٧/٤ ، ٢٦٩ ،  
 عبد الخالق المغربي : ٩/١ ،  
 عبد خير : ٢٦٠/٢ ،

١١٢ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ،  
 ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ،  
 ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ،  
 ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ،  
 ٣٠٤ ، ٣٤٢ ، ٣٧٨ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ،  
 ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ،  
 ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ،  
 ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥١٠ ، ٥٣٩ ، ٣٢٣/٣ ،  
 ٤٩ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١١٩ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ،  
 ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٨٠ ، ١٩٠ ، ٢١٣ ،  
 ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،  
 ٢٦٥ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ،  
 ٣٦٣ ، ٣٨٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ،  
 ٤٢٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٤ ، ٤٨٨ ،  
 ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٣٨ ،  
 ٥٤٧ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧ ،  
 ١٧/٤ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٣٧ ، ٥٢ ، ٥٥ ،  
 ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٠ ،  
 ٩١ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٤١ ،  
 ١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٨ ،  
 ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،  
 ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ،  
 ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ،  
 ٢٩٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٤١ ، ٣٨٧ ،  
 ٣٩٢ ، ٤٠١ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٤٥ ،  
 ٤٢٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ،  
 ٤٥٦ ، ٤٨٢ ، ٥٣٨ ، ٥٤٤ ، ٥٤٨ ،  
 ٩/٥ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٤ ،  
 ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٦٨ ، ١٩٠ ، ٢٧١ ،  
 ابن عبد السلام : ١٧٥/١ ، ٤١٠ ،  
 ٢٤٠/٣ ، ٩٠/٥ ،  
 عبد السلام بن حرب : ٤١/٤ ،  
 عبد السلام بن حرث الهندي : ٤١/٤ ،  
 عبد السلمي : ٥٩/٥ ،  
 عبد الصمد : ٣٤١/١ ، ٥٥٧/٣ ،  
 ابن عبد الصمد الجبزي : ١٠/١ ،  
 عبد العزيز : ٢٩١/٢ ، ٤٨/٤ ،  
 عبد العزيز بن أبي ثابت : ٥٢/١ ،  
 عبد العزيز بن أبي حاتم : ٤٦٧/٣ ،  
 عبد العزيز بن أبي رواد : ٣٥٣/٢ ،  
 ٢٢٨/٥

عبد الرحمن بن سمرة : ٣٧٧/٥ ،  
 عبد الرحمن بن سهل : ٣٣٨ ، ٣٣٦/٤ ،  
 عبد الرحمن بن صالح الأزدي : ٥٤٢/٢ ،  
 عبد الرحمن بن عايش : ٣٧٩/١ ،  
 عبد الرحمن بن عبد اللجلاج : ٢٧٨/٢ ،  
 عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي :  
 ٣٨٩/٣ ،  
 عبد الرحمن بن عدي الكندي : ١٦١/٥ ،  
 عبد الرحمن بن عوف : ٣٤٢ ، ٣٤٠/١ ،  
 ٦١٠ ، ١٤/٢ ، ٢٥ ، ١٧٨ ، ٢١٥ ،  
 ٢٤٨ ، ٢٨١ ، ٥١٥ ، ٤٩/٣ ، ٥٠ ،  
 ٦٣ ، ٤٢٢ ، ٥٢٢ ، ٢٤/٤ ، ٢٧ ، ٢٧ ،  
 ٨٧ ، ١٦٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ،  
 ٤٤٩ ، ٤٧٧ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٤٢ ،  
 ٢٣٥ ، ١٦٥/٥ ،  
 عبد الرحمن بن غنم : ١٣١/١ ،  
 عبد الرحمن بن قاسم : ٣٤٥/٢ ، ٥٤٤ ،  
 ٥٢٤/٣ ، ٥٢٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ،  
 ١٥٨/٤ ،  
 عبد الرحمن بن قيس : ١٢٠/٣ ،  
 عبد الرحمن بن كعب : ٢٤٥/٢ ،  
 عبد الرحمن بن محمد الحيمي : ١٣/١ ،  
 عبد الرحمن بن مسعود بن دينار :  
 ٣٢٧/٤ ، ٣٤١/٢ ،  
 عبد الرحمن بن معمر : ١٢٨/٢ ،  
 عبد الرحمن المقرئ : ٥٣٦/٤ ،  
 عبد الرحمن بن ملحج المرادي : ١٥٨/١ ،  
 عبد الرحمن بن مهدي : ١٩١/١ ، ٢٠٨ ،  
 ٢٢١ ، ٥٨٢ ، ٥٦٣/٢ ، ٢٦٦/٣ ، ٤٧٢ ،  
 ٥٦٤ ، ٣٩/٤ ، ٢٨٦ ، ٤٦٠ ،  
 عبد الرحمن بن هرمز : ٥٨٦/١ ،  
 عبد الرحمن اليحصبي : ٥٣٨/١ ،  
 عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل :  
 ٣٢٩/٣ ،  
 عبد الرحمن بن يعمر الديلي : ٣٥/٣ ،  
 عبد الرزاق : ٢٥/١ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٢٣٣ ،  
 ٢٤٤ ، ٢٩٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٥٣ ،  
 ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٨ ، ٤٠٧ ،  
 ٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨١ ، ٥٤٣ ،  
 ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٨١ ، ٥٨٩ ، ٦٠٤ ،  
 ٢٣/٢ ، ٣٢ ، ٥٦ ، ٦٩ ، ٩٢ ، ١١١ ،

عبد العزيز بن الحصين : ١٠١/٥ .  
 عبد العزيز الدراوردي : ١٨٨/٤ .  
 عبد العزيز بن صهيب : ٢٦١/١ ، ٥٣٣/٢ ، ٢٤/٤ .  
 عبد العزيز بن عبد الرحمن : ١٤٩/٢ .  
 عبد العزيز بن محمد : ٢٣٨/٤ .  
 عبد العزيز بن المختار : ٢٦١ ، ٢٤٩/١ .  
 عبد العزيز النخشي : ٩٩/٥ .  
 عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير : ٤٠٢/٤ .  
 عبد الغني : ٣٢١/١ ، ٢١٧/٢ ، ٨٣/٣ ، ١٦٣/٤ ، ٤٢٣ ، ١٧٢/٥ .  
 عبد الغني بن سعيد : ٢٦٥/٣ .  
 عبد القادر الرهاوي : ٤٦٤/١ ، ١٢٥/٢ .  
 عبد القيس : ٤٥٩ ، ١٠٠/٤ .  
 عبد الكريم : ٢١٣/١ ، ٣٧١/٣ ، ١٠٠/٤ .  
 عبد الكريم بن أمية : ٢١٣/١ ، ٣٤٨ .  
 عبد الكريم أبو أمية : ١٨/٥ .  
 عبد الكريم البكاء : ٨٢/٢ .  
 عبد الكريم الجزري : ١٣٤/٣ .  
 عبد الله : ١٤٠/١ ، ١٧٢ ، ٢٨٣ ، ٣٣٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٥/٢ ، ١٧٧ ، ٢٧٤ ، ٥٠٧ ، ٢١٢/٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ١٩٤/٤ ، ١٦٥ ، ١١٧/٥ ، ١٧٥ .  
 عبد الله بن أبي أوفى : ١٩١/١ ، ٥١٢ ، ٥٢٨ ، ١٩٠/٢ ، ٢٤٠ ، ٢٦٥ ، ٣٢٢ ، ٢٣٨/٣ ، ٤١٣ ، ٥٣٢/٤ ، ١١/٥ ، ١٩٠ ، ٣٧٤ .  
 عبد الله بن أبي أحمد بن جحش : ١١٠/٤ .  
 عبد الله بن أبي أمية : ٥٤١/٣ .  
 عبد الله بن أبي بصير : ٩٣/٢ .  
 عبد الله بن أبي بكر : ٢٥١/١ ، ٣٩٢/٤ ، ٤١٠ .  
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم : ٣٩٩/٢ ، ٣١٢/٤ .  
 عبد الله بن أبي جميلة : ٦٤/٤ .  
 عبد الله بن أبي ربيعة : ٥٣٤/٤ .  
 عبد الله بن أبي سرح : ٧٢/١ .  
 عبد الله بن أبي سلمة : ٢٢٠/٣ ، ١٢٧/٥ .  
 أبو عبد عبد الله بن أبي صفرة : ٤١١/٤ .

عبد الله بن أبي عمارة : ١٣/٥ .  
 عبد الله بن أبي قتادة : ٥٥٠/٢ .  
 عبد الله بن أبي مرة الزوفي : ٣٩/٢ .  
 عبد الله بن أبي مليكة : ٢٤٢/٤ .  
 عبد الله بن أحمد : ٢٥٠/١ .  
 عبد الله بن أحمد بن حنبل : ٢٩٢/١ ، ٤١٨ ، ١١٠/٢ ، ٢٧٢ ، ٤٩٠ ، ٢٥٣/٣ ، ١٢٠ ، ١٢٠ ، ٣٨١ ، ٩٨/٤ ، ١٦١ ، ١٩٤ ، ٢٣٢/٥ .  
 عبد الله بن أحمد الخشاب : ٤٣٢/٣ .  
 عبد الله بن إدريس الكوفي : ٤٦٢/٤ .  
 عبد الله ابن أم مكتوم : ٤٠٦/١ ، ٤٠٨ ، ٥٦/٢ ، ٦١ .  
 عبد الله بن أنس : ٢١٩/٥ .  
 عبد الله بن أنيس : ٢٥٨/٢ ، ٤٥٨ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ .  
 عبد الله بن إياس : ٦١٤/١ .  
 عبد الله بن باباه : ٣٧٥/١ .  
 عبد الله بن بحير بن ريان : ١١٩/٣ .  
 عبد الله بن بحنة : ٥/٢ ، ٤١٦ .  
 عبد الله بن بديل : ٤٨٠/٢ .  
 عبد الله بن بريدة : ٣٩/٢ ، ١٨٢/٣ ، ٧١/٥ ، ٧٤ ، ٧٦ .  
 عبد الله بن بسر : ٦٣/١ ، ٤٦٥/٢ .  
 عبد الله بن بشر : ١٤٢/٥ .  
 عبد الله البصري : ١٥٥/٥ .  
 عبد الله البوشنجي : ٧٤/٥ .  
 عبد الله بن ثعلبة : ٣٥٤/٢ .  
 عبد الله بن جحش : ٢٢٦/١ ، ٣٣٥ ، ٥١١/٤ .  
 عبد الله بن جعفر : ١٥٨/١ ، ٣٣٦ ، ١٢/٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٢٧ ، ٣٠٤ ، ٨٨/٣ ، ١٤٧ ، ٣٥١ ، ٤٤٩/٤ ، ٣٨٨/٥ .  
 عبد الله بن جولة : ٤٩٢/٢ .  
 عبد الله بن الحارث بن عويمر : ٩٥/٢ ، ١٩٩ ، ٣٨١ ، ٢٩٥/٣ ، ٣٧٨/٥ .  
 عبد الله بن حذافة : ٤٥٩/٢ ، ٢١٩/٤ .  
 عبد الله بن حزام : ٨٤/٣ .  
 عبد الله بن الحسن العنبري : ٨٨/٤ ، ٢٥٩ ، ١٢٣/٥ .

عبد الله بن حنين : ١٠٢/١  
عبد الله بن خباب : ٤٧٨/٤ ، ٤٧٩  
عبد الله بن خراش : ٣٤٣/٣  
عبد الله بن خطل : ٣٥٩/١  
أبو عبد الله الداعي : ٤٤٠/٣  
عبد الله بن دينار : ٣٥/٢ ، ٤١٢/٣ ، ٤١٣  
٤٠٧/٤ ، ١٨٦/٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠  
عبد الله الدواري : ١٧١/٣  
عبد الله الديلمي : ٣٠/٣  
عبد الله بن رافع : ٦٩/٣ ، ٧٦ ، ١٣٠/٥  
عبد الله بن رواحة : ١٧٠/٢ ، ٢٢٥ ، ٣٤٣  
٥٦٥/٣ ، ٤١٥  
عبد الله بن الزبير الحميدي : ٥٣١/٢  
عبد الله بن الزبير بن العوام : ١٣٩/١ ، ٩/٢ ، ١٥ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٧٥ ، ٣٢٨ ، ٤٠٩ ، ٤٨٩ ، ٢٥٣/٣ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٣ ، ٧١ ، ٣٢٥ ، ١٦٦/٤ ، ٩٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٣٠٨ ، ٤٠٣ ، ٥٤٥ ، ٢٦/٥ ، ١٣٩ ، ٢٠٧ ، ٣٨٠  
عبد الله بن زمعة : ٥٩/٤  
عبد الله بن زيد : ٩٨/١ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٥٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٢٢ ، ٥٢/٢ ، ١٧٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧  
عبد الله بن زيد الأنصاري : ٦٠١/١  
عبد الله بن زيد بن عاصم : ١٥٩/١ ، ١٩٢ ، ٥٦٥/٢  
عبد الله بن زيد عبد ربه : ٣٨٧/١  
عبد الله بن زيد المازني : ٢٠٧/٢  
عبد الله بن السائب : ١٧٢/٢ ، ٢٨٨/٣ ، ٢٨٠ ، ٢٦٩ ، ٢٩  
عبد الله بن سرخس : ٧٤/١ ، ٤٥٥/٢ ، ٤٨٧ ، ٣٤٤/٣  
عبد الله بن سعد : ٢٣٤/١  
عبد الله بن السعدي : ٤٩٣/٤  
عبد الله بن سعيد المقبري : ٥٨٣/١ ، ٥٨٨ ، ٦٦/٣  
عبد الله بن سلام : ١٤٠/٢ ، ١٤٦ - ١٤٨ ، ٥٦٧ ، ٢٤٦/٣ ، ٣٢٣/٥  
عبد الله بن سلمة : ٢١٢/١ ، ٢٩٦

عبد الله بن سمعان : ٤٤٩/١ ، ١١٠/٤ ، ١٩٨/٥ ، ٢٤١  
عبد الله بن سنان : ٥١٤/٤  
عبد الله بن سهل : ٣٣٧ ، ٣٣٦/٤  
عبد الله بن سودة القشيري : ٥٤١/١  
عبد الله بن شبيب : ٣٤١/٢  
عبد الله بن الشيخير : ٤٤٨/١ ، ٥٠١  
عبد الله بن شداد : ١٢١/١ ، ٣٣٦ ، ٤٥٦ ، ١٧٩/٤ ، ٤٦١  
عبد الله بن شريك : ٣٩٧/١  
عبد الله بن شهاب الخولاني : ٦٧/٤  
عبد الله بن صالح : ١٧٤/٤  
عبد الله بن الصامت : ٢٨٩/٣  
عبد الله بن صفوان : ١٣٤ ، ١٣٢/٢  
عبد الله بن طاوس : ٨٣/٤  
عبد الله بن عامر الأسلمي : ٥٣٢/١ ، ٩٨/٤ ، ١٤٦/٢  
عبد الله بن عامر بن ربيعة : ٤٣٥/١ ، ٤١٢ ، ١٦/٤  
عبد الله بن عباد : ٤٠٠/٢  
عبد الله بن عباس : ٥٢/١ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٥ - ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٢٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٧ ، ٤٨٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٢٤ ، ٥٣٤ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨





٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٧،  
 ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٤٤، ٦٦، ٨٢،  
 ٩٦، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠،  
 ١١٢، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٥٢،  
 ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣،  
 ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٨٩،  
 ٢١٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠،  
 ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٧،  
 ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩،  
 ٢٩٨، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٥،  
 ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٧١،  
 ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٦،  
 ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢١، ٤٤٦،  
 ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧١،  
 ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦،  
 ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥١٤،  
 ٥١٦، ٥٢٢، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٦،  
 ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤،  
 ٥٥١، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٥٩، ٥٥٩،  
 ٥٦، ٥٨، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٨،  
 ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣،  
 ٧٦، ٧١، ٧٣، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٩٣،  
 ٩٩، ١٠٦، ١٢٣، ١٣٤، ١٤٠،  
 ١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢،  
 ١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ١٧٢،  
 ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٦، ١٩١،  
 ١٩٦، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٨،  
 ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٥٨،  
 ٢٦٨، ٢٧١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣١٣،  
 ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٤٢،  
 ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٥،  
 ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٣، ٣٧٣، ٣٨٦،  
 ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠١، ٤١٤، ٤١٤،  
 ٤١٦، ٤١٣، ٤١٣، ٤١٣، ٤٣٦،  
 ٤٥٤، ٤٧٨، ٤٧٣، ٤٧٣، ٤٩٢،  
 ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠،  
 ٥١٨، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٥،  
 ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٧٣، ٥٧٥،  
 ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٣، ٥٨٣، ٥٨٣،  
 ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٣، ٦٣،  
 ٧١، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٧٨، ٧٣،

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر :  
 ٤١٣/٢  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع :  
 ٥٥/١  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك :  
 ٥٠٨/٤  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب :  
 ٥٢٧/٣  
 عبد الله بن عيس : ١٤٠/٢  
 عبد الله بن عبد الأقوي : ١٩/٣، ٢٩٣/٤  
 عبد الله بن عبد الله بن عتبة : ١٨٠/٢،  
 ٣٥٧/٣، ٢٠٧/٤  
 عبد الله بن عبد الله : ٦٣/٤، ٦٤، ٢٨٨،  
 ٤١٠، ٥٠٤، ٥٠٨  
 عبد الله بن عبيد الله بن عمير : ١٥٩/٤  
 عبد الله العتكي : ٤٠٤/٣  
 عبد الله بن عثمان : ٢٥/٣، ٦٣  
 عبد الله بن عدي بن الحمراء : ٦٥/٣  
 عبد الله بن عكيم : ١١٤/١، ١١٥، ١١٦  
 عبد الله بن علقمة : ٤١٢/١  
 عبد الله بن علي : ٤٥٧/١  
 عبد الله بن عمر : ٢٧/١، ٤٢، ٤٧،  
 ٤٨، ٥٢، ٦٠، ٧٣، ٧٥، ٩٦، ٩٨،  
 ١٠٤، ١٠٥، ١١٣، ١١٦، ١٢٨،  
 ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤،  
 ١٥٣، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦،  
 ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥،  
 ١٨٨، ١٩٧، ٢١٢، ٢٣٦، ٢٣٩،  
 ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤،  
 ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦٦، ٢٩٢،  
 ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢،  
 ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٧،  
 ٣٤٩، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٨،  
 ٣٧٣، ٣٧٣، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٣،  
 ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٤،  
 ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٤،  
 ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٥،  
 ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٨١،  
 ٥٠٤، ٥١١، ٥٢١، ٥٣١، ٥٣٥،  
 ٥٣٦، ٥٥٨، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٨٧،  
 ٥٩١، ٥٩٧، ٦٠٨، ٦١/٢، ٦٣

عبد الله بن عمرو الواقعي : ١٦٨/٣ .  
عبد الله العمري : ٣٨٣/١ ، ٢٧٩/٢ ، ٣٥٥ ، ٨٣/٥ .  
عبد الله بن عون : ٤٩ .  
عبد الله بن عيسى : ٣٦١/٤ .  
عبد الله اللخمي : ٢١٥/٤ .  
أبو عبد الله المارزي : ١٣/٢ .  
عبد الله بن مالك : ٨٠/٤ .  
عبد الله بن المبارك : ١١٦/١ ، ١٧٩ ، ٢٧٢/٢ ، ٢٥٥/٣ ، ٣٣٢ ، ٢٠٥/٤ ، ٤٨٥ .  
عبد الله بن المثنى : ١٠١/١ ، ٧١/٥ .  
عبد الله بن محرز : ٧٠/٥ .  
عبد الله بن محيرز : ٣٨٢/١ .  
عبد الله بن محمد بن أبي بكر : ٤٩٨/٣ .  
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : ٢٠٨/١ .  
عبد الله بن محمد بن عقيل : ٣٣٩/١ ، ٢٣٨/٢ ، ٦٩/٤ .  
عبد الله بن محمد : ٨٢/٢ .  
عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة : ١٨٨/١ .  
عبد الله محمد بن يعقوب : ١٤/٤ .  
عبد الله بن مسعود : ٦٢/١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٤٨ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٧٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤٣٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٨١ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٨٩ ، ٥٩٢ - ٦٠٠ ، ٦٠٧ ، ٩/٢ ، ١١ - ١٥ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٦ - ٨٨ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٠١ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ١٥/٣ ، ١٦ ، ٣٨ ، ٥٥ .

٩٥ ، ١٠٢ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥٢٤ - ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٥٥ ، ٦/٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٢ - ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١١ - ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ - ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩١ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٩ ، ٣٤٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧ .  
عبد الله بن عمرو العاص : ٤٨/١ ، ٥٥ ، ١٦٠ ، ١٧٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٥١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢/٢ ، ١٢٩ ، ١٧٨ ، ١٩٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ ، ٥٢٥ ، ٤٦/٣ ، ٤٤٧ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢١٦ ، ٣٠٥ ، ٣٧٤ ، ٤١٢ ، ٤٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٩١/٤ ، ٩٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٤٣٥ ، ٤٥٤ ، ٤٨١ ، ١٥/٥ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٤٧ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ١٣٦ ، ١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٩٥ ، ٢٤٥ ، ٢٩١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٦٩ ، ٣٨٧ .  
عبد الله بن عمرو بن عوف : ٢٦٢/٣ .

عبد الله بن الوزير : ١٣/١  
عبد الله بن يزيد الأنصاري : ٥٧٦/١  
٢٣٠/٤  
عبد الله بن يزيد الجهني : ٤٤٠/٤  
عبد الله بن يزيد الخطمي : ٢٧٧/٢  
٣٣ ، ٣٢/٤ ، ٥٤٢/٣  
عبد الله بن يزيد المقرئ : ٤٦٠/٤ ، ١٨٣/٥  
عبد الله بن يونس : ١٦١/٤  
عبد المجيد : ٢٥٣/٤  
عبد المطلب : ٦٠٢/١ ، ٣١٣/٤ ، ١٧٥/٥  
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث : ٣٨١/٢  
عبد الملك : ١٩٤/١ ، ٣٢٨/٢ ، ٨١/٥ ، ٥٥٩  
أبو عبد الملك : ٣٥٧/٤  
عبد الملك بن أبي محذورة : ٤٢٧/١  
عبد الملك بن أبي يزيد : ٣٢٣/٣  
أبو عبد الملك البوني : ٤٩٢/١  
عبد الملك بن حبيب : ٧٠/٢ ، ٨١ ، ٥٠٩ ، ٣٧٣/٤  
عبد الملك بن حسيني : ٣٥/٤  
عبد الملك بن سعيد بن سويد : ٥٠٨/١  
عبد الملك بن عبيد : ١٢٠ ، ١١٩/٣  
عبد الملك بن عمير : ٣٤٤/١ ، ٦٣/٢ ، ٣٦٣/٤ ، ٢٥٩/٣  
عبد الملك بن هارون : ٨١/٣  
عبد الملك بن الماجشون : ٧٩/١ ، ١٥/٣ ، ١٢٨ ، ٧١/٥  
عبد الملك بن مروان : ٣٦١/١ ، ٣٢٧/٢ ، ١٣١/٣  
عبد الملك بن محمد الصغاني : ١٠٠/٥  
عبد الملك بن معمر : ٦١١/١  
عبد الملك المقحفي : ٩/١  
ابن عبد الملك الكندي : ٥٤٥/٤  
عبد المنعم : ٤١٨/١  
عبد المهيم بن عباس : ١٦/٥ ، ٢٦  
عبد الناصر : ١٩٥/٤  
عبد الواحد : ١٧٣/١  
عبد الواحد بن أبي عون : ١٠٧/٤  
عبد الواحد بن أيمن : ٤١٧/٤

٥٦ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٩  
١٤٧ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٦  
١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٤٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧  
٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٥٧  
٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠  
٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤٣١ ، ٤٤١  
٤٤٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٤٩٥  
٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٠ ، ٥٢٠ ، ٥٤٩  
٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٧٩ ، ٥/٤ ، ١٣  
١٥ ، ١٧ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٨٧ ، ٩٤  
١١١ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٥١  
١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨١ ، ١٨٩  
١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٩  
٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤  
٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٤ ، ٢٧٧  
٢٧٩ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١  
٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٩١ ، ٤٠٦  
٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٣  
٤٥٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥  
٤٨٠ ، ٥١٧ ، ٥٢/٥ ، ٤٣ ، ٩١ ، ٩٣  
٩٦ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٩٠ ، ١٩٣  
١٩٦ ، ٢١١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧  
٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٨١ ، ٣٠٧ ، ٣١٣  
٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٥٦  
٣٥٨ ، ٣٨٢ ، ٤٠١  
عبد الله بن مسلم المروزي : ٤٠/٢ ، ١٨٢/٣  
عبد الله بن معقل بن مقرن المزني : ٩٤/١ ، ٢٧/٥ ، ٥٨٥  
عبد الله بن مغفل : ٧٧/١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٩/٢ ، ٤٠ ، ٢٧١ ، ٥٥٩ ، ١٨٢/٣ ، ٣٣٩ ، ٣٧/٥  
عبد الله الكبير العمري : ٢٣/٢  
عبد الله بن موسى بن جعفر : ٦٠٩/١  
عبد الله بن نافع : ٥٨٨ ، ٣٢٨/١  
عبد الله بن نجى : ٤٥٧/١  
عبد الله بن نصر الأصم : ٢٤٤/٣  
عبد الله بن نمير : ٤٣٧/١  
عبد الله بن النواحة : ٢٧٧/٣  
عبد الله بن هرمز : ٢٦٩/٢  
عبد الله بن واقد الحراني : ٥٠٣/٢

عبد الواحد بن ثابت : ٤٠٦/٢ .  
عبد الواحد بن قيس : ١٧٣/١ .  
عبد الواحد بن زياد : ٢٨٦/٤ .  
عبد الوارث : ١٤٧/٣ ، ٥٨١/١ .  
عبد الوهاب بن بخت : ٢١٣/١ .  
عبد الوهاب الثقفي : ٣٩٦/١ ، ٥٢/٤ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٤٠٧ ، ٣٢/٥ ، ٨٨ .  
عبد الوهاب بن الضحاك : ٨٠/١ .  
عبد الوهاب بن عطاء : ٢٤٤/١ ، ٤٣٣ ، ٢٧٣/٢ .  
عبد الوهاب المالكي : ٦٨/٥ .  
عبد الوهاب بن مجاهد : ١١٥/٢ .  
ابن عبدويه البغدادي : ٨٩/٢ .  
أبو عيلة : ٤٣٦/١ ، ٦٠٠ ، ١١٤/٣ ، ٤٠٧ .  
أبو عبيد القاسم بن سلام : ٨٠/١ ، ١٠٣ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ٢٦٠ ، ٣٤٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦/٢ ، ٥٢٤ ، ٢٦٠ ، ٣٤٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤٤٧ ، ٥٤٦ ، ٥٦٣ ، ٧/٣ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٧٠ ، ١٤١ ، ٢٢١ ، ٢٣٣ ، ٢٨٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٩٩ ، ٥٤٣ ، ١١/٤ ، ١٩ ، ٢٧ ، ١١٥ ، ١٦٠ ، ١٨٩ ، ١٩٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٩٩ ، ٣٩٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥٣٦ ، ١١٥/٥ ، ١٤٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ .  
عبيد بن الأبرص : ٤٦٨/٤ .  
عبيد بن أبي مريم : ٢٤٢/٤ .  
عبيد بن جريح : ٢٦/٣ .  
أبو عبيد البكرم : ٥٢٢/٤ ، ٥٢٣ .  
أبو عبيد بن الحارث : ٣٣٥/٢ .  
أبو عبيد بن حرب : ٢١٢/٥ .  
عبيد بن خالد : ٢٢٦/٥ .  
عبيد بن رفاعة : ٢٠٧/٥ .  
عبيد بن السباق : ٣٠٤/٢ ، ٥٠٠ .  
عبيد بن عمير : ١٩٤/١ ، ٤٥٦ ، ٢/٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٥١١/٣ ، ٩٨/٤ ، ٣٦٣ ، ٤٥٠ ، ٩٠/٥ .  
عبيد بن فيروز : ٥٦/٥ .  
عبيد بن القاسم : ١٨/٤ ، ١٠٦ ، ١٩٩ .

عبيد الله : ٣٢٥/١ ، ٥٠٠/٢ ، ٤١٣/٣ ، ١٨٠/٥ .  
عبيد الله بن الحسن العنبري : ٢٩/٤ .  
عبيد الله بن زحر : ٤٧٤/٣ .  
عبيد الله بن زياد : ٢٨٦/٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ .  
عبيد الله بن سعيد أبو قدامة : ٥١٤/١ .  
عبيد الله بن طلحة الخزاعي : ١١٧/٤ .  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ٨٥/٢ ، ٥٠/٣ ، ٣٨٠ ، ٩٢/٤ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ٢٩١ .  
عبيد الله بن عبد الله العتكي : ٤٠/٢ .  
عبيد الله بن عدي بن الخيار : ٣٧٨/٢ ، ٣٧٩ .  
عبيد الله بن عمر : ٣٢٤/١ ، ٤٠٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٥٤٢/٢ ، ٧٩/٣ ، ٣٥٠ ، ٣٧٣ ، ٤١٢ ، ٤٨٨ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٩/٤ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٦٠ ، ١٧٩/٥ ، ١٨٩ ، ١٩٣ .  
عبيد الله بن عمرو : ١٦٠/٤ .  
عبيد الله بن عمير : ٩٨/٤ .  
عبيد الله بن معاذ : ١٨١/٣ .  
عبيد الله بن موسى : ٥٨١/١ ، ٣٧٧/٣ .  
عبيد الله بن الوليد الوصافي : ٧٣/٤ ، ٨٩ .  
عبيد الله العمري : ٣٦٦/١ ، ٤٤٤/٣ ، ٧٨ ، ٥٢٧/٤ ، ١٨٢/٥ .  
أبو عبيد الهروي : ٣٢٨/٣ ، ٤٠٠ .  
عبيد بن وقدان : ٤٩٣/٤ .  
عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار : ٤٦٧/١ .  
عبيدة : ١٣٥/٣ ، ١٣٦ ، ٢٧٩/٤ .  
أبو عبيدة : ٣٢٠/١ ، ٣٥١ ، ٤٩٩ ، ١٢٧/٢ ، ٢١٥ ، ٢٨٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ١٤/٣ ، ٧٠ ، ١٣٩ ، ١٧٤ ، ٣٧٠ ، ٤٠٨/٣ ، ٤١٣ ، ٤٥٢ ، ٦٧/٤ ، ٧٩ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٣٢٠ ، ٤٦٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ١٠٥/٥ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٨٢ ، ١٤٩ .  
أبو عبيدة البكري : ٢١٤/٤ .  
أبو عبيدة بن الجراح : ٥٠١/١ ، ٥٣٣ .  
عبيدة بن الحارث : ٥٠٥/٤ .

عبد الواحد بن ثابت : ٤٠٦/٢ .  
عبد الواحد بن قيس : ١٧٣/١ .  
عبد الواحد بن زياد : ٢٨٦/٤ .  
عبد الوارث : ١٤٧/٣ ، ٥٨١/١ .  
عبد الوهاب بن بخت : ٢١٣/١ .  
عبد الوهاب الثقفي : ٣٩٦/١ ، ٥٢/٤ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٤٠٧ ، ٣٢/٥ ، ٨٨ .  
عبد الوهاب بن الضحاك : ٨٠/١ .  
عبد الوهاب بن عطاء : ٢٤٤/١ ، ٤٣٣ ، ٢٧٣/٢ .  
عبد الوهاب المالكي : ٦٨/٥ .  
عبد الوهاب بن مجاهد : ١١٥/٢ .  
ابن عبدويه البغدادي : ٨٩/٢ .  
أبو عيلة : ٤٣٦/١ ، ٦٠٠ ، ١١٤/٣ ، ٤٠٧ .  
أبو عبيد القاسم بن سلام : ٨٠/١ ، ١٠٣ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ٢٦٠ ، ٣٤٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦/٢ ، ٥٢٤ ، ٢٦٠ ، ٣٤٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤٤٧ ، ٥٤٦ ، ٥٦٣ ، ٧/٣ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٧٠ ، ١٤١ ، ٢٢١ ، ٢٣٣ ، ٢٨٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٩٩ ، ٥٤٣ ، ١١/٤ ، ١٩ ، ٢٧ ، ١١٥ ، ١٦٠ ، ١٨٩ ، ١٩٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٩٩ ، ٣٩٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥٣٦ ، ١١٥/٥ ، ١٤٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ .  
عبيد بن الأبرص : ٤٦٨/٤ .  
عبيد بن أبي مريم : ٢٤٢/٤ .  
عبيد بن جريح : ٢٦/٣ .  
أبو عبيد البكرم : ٥٢٢/٤ ، ٥٢٣ .  
أبو عبيد بن الحارث : ٣٣٥/٢ .  
أبو عبيد بن حرب : ٢١٢/٥ .  
عبيد بن خالد : ٢٢٦/٥ .  
عبيد بن رفاعة : ٢٠٧/٥ .  
عبيد بن السباق : ٣٠٤/٢ ، ٥٠٠ .  
عبيد بن عمير : ١٩٤/١ ، ٤٥٦ ، ٢/٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٥١١/٣ ، ٩٨/٤ ، ٣٦٣ ، ٤٥٠ ، ٩٠/٥ .  
عبيد بن فيروز : ٥٦/٥ .  
عبيد بن القاسم : ١٨/٤ ، ١٠٦ ، ١٩٩ .

٤٦٧، ٥١٦، ٥٤٣، ٤٢/٣، ٤٦٦  
 ١٠٤، ١٣٩، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٥١  
 ٢٥٧، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٤٥، ٣٥٣  
 ٣٨٩، ٤٠٠، ٤١٢، ٤٣٠، ٤٩١  
 ٤٩٦، ٤٩٧، ٥١٢، ٥٥٠، ٢٠/٤  
 ٦٩، ٧٠، ٩٠، ١٠٩، ١١٦، ١٢٧  
 ١٣٠، ١٦٦، ١٧٣، ١٨٨، ١٨٩  
 ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٩، ٢٤٢  
 ٢٨٢، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٢  
 ٣٤٩، ٣٨٠، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧  
 ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٦، ٢٨١/٥  
 ٣٣٧

عثمان بن عمر : ٣٨١/١

أبو عثمان بن مطعون : ١٩٠/٢، ٢٨٣

أبو عثمان النهدي : ١٨٥/٢

ابن عجلان : ٣٩٤/١، ٥٧٧، ٥٧٥

٤٧٠، ٣٥٨/٢

العجالي : ٣٢٧/١، ٤٣٦، ١٨٢/٤

٧١/٥

ابن عدي : ٥٩/١، ١٠٥، ١١٤، ١٤٨

١٦٦، ١٧٤، ٢٤٤، ٢٨١، ٣٢٦

٣٣٠، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٥، ٤٢٢

٤٤٩، ٥٧٣، ١٦/٢، ٣٦، ٦٢

١٥٥، ١٧٨، ٢٤١، ٢٧٠، ٢٨٠

٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٢، ٣٠٥، ٤٧٢

٤٨٠، ٤٩٩، ٥٠١، ٥١٣، ٦٥/٣

٧٨، ٧٩، ٨٢، ١٤٧، ١٨٧، ٢٤٤

٢٧٦، ٤٧٥، ٥٤٥، ٣٦/٤، ٩٥

٢٠٣، ٢٤٠، ٢٨١، ٢٩٢، ٣١١

٣٥٠، ٤٠٢، ٤٤٢، ٤٧٦، ٥١٥

٥١٩، ١٣/٥، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٥٨

٨٣، ١٥١، ٢٧١، ٢٧٤

عدي الجذامي : ٤١٠/٣

عدي بن ثابت : ٢٢٨/١، ٥٥/٢

عدي بن حاتم : ٥١٤/٢، ٥١٥، ٢٧٧/٣

٢٩/٥، ٣٣، ٣٢٦

عدي بن عدي الكندي : ٥٤١/٣

أبو عبيدة الحداد : ٤٣/٥

عبيدة بن حسان : ١٩٤/٥

عبيدة السلماني : ٣٥/٣

عتاب بن أسيد : ٣٤٣، ٣٤٢/٢، ٤٩٥/٣

١٥٣/٤

عتاب بن مالك : ٨٦/٤

عتبان بن مالك : ٢٨٤/١، ٢٨٥

٢٧٦/٥

عتبة : ٢٦٥/٤، ٢٧٩

عتبة بن حميد : ١٦٨/٢

عتبة بن ربيعة : ٥٠٥/٤

عتبة بن عبد السلمي : ٥٩/٥

عتبة بن مسعود : ٢٠٦/٤

عتيق بن يعقوب : ٤٢٣/٣

عثمان بن أبي حازم : ٥١٩/٤

عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم :

٥٤٤/٤، ٥٤٥

عثمان بن أبي العاص : ٣٥٣/١، ٤١٥

٤٥٥، ٤٢٩/٢، ٤٨٥، ٢٩/٤

عثمان بن أحمد : ٢٥٦/٤

عثمان بن الأرقم : ٦٣/٣

عثمان البتي : ١٤٦/٣، ٣٠٨، ١١٥/٤

١٥١، ٢١٨، ٢٩١، ١٤٨/٥

عثمان بن حيلة : ١٣٣/٥

عثمان بن حنيف : ٥٤٧/٤

عثمان الدارمي : ١٩١/١، ١٨٢/٤

٩٩/٥، ١٨٢

أبو عثمان الزهدي : ٣٩٠/٢

عثمان بن سعيد : ٢٥٢/١، ٣٣/٣

٣١١، ٢٠٢/٤

عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي : ٩٦/٢

١٥٣/٤

عثمان بن عطاء الخراساني : ٥١٠/٢

عثمان بن عفان : ١٤٩/١، ١٥٠، ١٥٢

١٥٣، ١٥٧، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٢

١٩٢، ٢٨٥، ٣٨٨، ٤١٤، ٤٦٧

٤٧٤، ٤٧٨، ٥٠٤، ٥٤٩، ٥٨٤

١٠٠/٢، ١٠١، ١٠٧، ١٢٣، ١٢٤

١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٨، ١٧١

١٧٢، ١٩٣، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٧٧

٢٨٤، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٩

٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٥٠، ٥٠٨  
 ٥١٩، ١٩/٥، ٩٤، ١٩٠، ٤٠٣،  
 ٥٣٧  
 عروة بن شعيب : ٣٣٠/٢  
 عروة بن مسعود الثقفي : ٢٢٧/٢،  
 ٥٣٧/٣  
 عروة بن مضر : ٣٤/٣  
 عروة بن المغيرة : ٢٠١/١  
 العز بن جماعة : ١١/١، ١٠١/٢  
 عز الدين العبالي : ١٣/١  
 العزرمي : ٣٣١/٢، ٥٤٣/٣  
 عزرة : ٥١٨/٢  
 ابن عساكر : ٢٨٢/١، ٣٧٦، ١٤١/٢  
 ١٤٣، ١٤٥، ١٧٦، ٤٧١، ٢٨/٣  
 ٤٥، ٦٥، ٧٨، ٨٠، ٨٦، ٩٩  
 ١٠٤، ١٣٥، ٢٧٦، ٣١٥، ٤١٥  
 ٥٦٣، ٢٧٤/٥  
 العسكري : ٣٣٦/٣، ٤٧٦/٤، ٢٨٥/٥  
 عصام البلخي : ١٥٤/٥  
 أبو عصمة : ٥٠٠/٢  
 عصمة بن مالك : ٣٧٥/٣، ٤٤١/٤  
 عطاء : ٩٧/١، ١٠٠، ١٠١، ١١٩  
 ١٣٤، ١٣٨، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧  
 ١٦٢، ١٦٤، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٢  
 ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٨٠، ٣٠٠، ٣٢٨  
 ٣٢٩، ٣٣١-٣٣٣، ٣٤٧، ٣٧٥  
 ٣٩٥، ٤٥٨، ٥٣١، ٥٥٧، ٩/٢  
 ٥٦، ٦٧، ٦٩، ٨٥، ٨٨، ٩٦  
 ١١١، ١٣٥، ١٤٦، ١٤٨، ٤٢٥  
 ٤٤٣، ٤٣٩، ٤٧٤، ٤٦٧، ٤٩٣  
 ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢  
 ٥١٨، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٥٤  
 ٥٥٧، ٥٦٠، ٩/٣، ٣٠، ٤٥، ٧٣

عدي بن نوفل بن عبد مناف : ٣٨٣/٢  
 العراقي : ٣٥/١  
 عراق بن مالك : ٢٤٩/٣، ٣٤١/٤  
 العرياض بن سارية : ١٢٩/١، ٢١٧/٤  
 ابن العربي : ٢٤٢/١، ٢٨٦، ٢٨٧  
 ٢٩٨، ٤٦٩، ٣٢/٢، ١٤٨، ١٦٣  
 ١٩٣، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٥٢، ٣٦٦  
 ٣٧٠، ٣٩٥، ٤١٠، ٤١٢، ٤٦٨  
 ٤٧٦، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٢  
 ٥٤١، ١٥٣/٣، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨  
 ٣٠٢، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٥٧، ٥٧٧  
 ٥٥٩، ٥٨١، ٥٧/٤، ٧٩، ٨٥، ٩٧  
 ١٤٦، ١٤٩، ١٦٤، ٣٤٣، ٣٧٢  
 ٤٦٦، ٤١٧، ٤٩٠، ٥٥٤، ٢٤/٥  
 ١٠٦، ١٠٧، ١٢٤، ١٧٧، ١٩٠  
 ٣٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢١  
 ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٤  
 عرفجة : ٣٥٢/٤، ٣٥٣  
 عروة البارقي : ١٨٥/٣، ٢٨٣، ٣٣١/٤  
 عروة بن الحارث الكندي : ٦١/٥  
 عروة بن الزبير : ٦٥/١، ٨٠، ١٤٠  
 ١٥٠، ١٦١، ١٨٢، ٢٢٦، ٢٢٨  
 ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠، ٣٣٥، ٣٤٢  
 ٤٠٥، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥١٧، ٩/٢  
 ٣١، ٤١، ١٠١، ١٩٥، ١٩٧  
 ٣٧٩، ٤١٨، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٦٠  
 ٤٧٨، ٥٢٩، ٢٥/٣، ٥٨، ١٣٠  
 ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٣، ٣٠٤  
 ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٥٧، ٤٦١  
 ٤٧٤، ٥٢١، ١٨/٤، ٥٦، ٥٩  
 ١٠٦، ١١٠، ١٦٦، ١٨٩، ١٩٠  
 ١٩٦، ١٩٧، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٦  
 ٢٣٧، ٢٩١، ٢٩٦، ٣١٠، ٣٣٠

ابن عطية : ٤٨٧/٢ ، ٥٥٩/٣ ، ٨٩/٥ ،  
 عطية بن بقية : ٦٣/١ ،  
 عطية السعدي : ٣٦٦/٢ ،  
 عطية بن عبد الله بن أنيس : ٤٩٠/٢ ،  
 عطية العوضي : ١٩٩/٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ،  
 ٣٤٠ ،  
 عطية القرظي : ٢٥٨/٣ ، ٢٥٩ ،  
 عقبة بن أبي معيط : ٥١٨/٤ ،  
 عقبة بن الحارث : ٢٢٨/٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،  
 ٤٤٩ ،  
 عقبة بن حميد : ٤٤٠/٣ ،  
 عقبة بن سويد الجهني : ٣٨١/٣ ،  
 عقبة بن عامر : ١٩٨/١ ، ٣٧٠ ، ٦٠١ ،  
 ٢١٧/٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ،  
 ٣٦٤ ، ٤٦٨ ، ٥١١/٣ ، ٥٥٣ ، ٤٥٥ ،  
 ٤٩٢ ، ٤٩٨ ، ٤١٧ ، ٤١٤/٤ ، ٤٠٦ ،  
 ٥٦٠ ، ٥٨/٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٣ ،  
 ١٢٣ ،  
 عقبة بن عمرو : ٣٠/٤ ،  
 ابن عقده : ١١٠/٢ ،  
 عقيل بن أبي طالب : ١٨/٢ ، ٢١٧ ،  
 ٤٥١/٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٢٣٦/٤ ، ٥٥٧ ،  
 ابن عقيل : ٦٩/٢ ،  
 ابن عقيل الحنبلي : ٦٧/٣ ، ٤٩٣ ،  
 العقيلي : ٥٩/١ ، ٨٦ ، ١٣٤ ، ١٨٨ ،  
 ٢٨١ ، ٢٤/٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٥ ، ٦٢ ،  
 ٨٢ ، ٩٣ ، ٢٦٩ ، ٤٦٧ ، ٥٣٧ ،  
 ٢٢/٣ ، ٢٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٣٤٤ ، ٤١٤ ،  
 ٤١٥ ، ٤٤٠ ، ٣١٢/٤ ، ٤٧٦ ، ٥١٣ ،  
 ١٥٢ ، ١٣٣/٥ ،  
 عكاشة بن محصن : ٥٧٥/٣ ، ٥٠١/٥ ،  
 عكرمة : ٧٣/١ ، ١٣٨ ، ٢٣٠ ، ٣٤٧ ،  
 ٢٩٥/٢ ، ٣٥٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٤١٨ ،

٩١ ، ١٣٢ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٩٣ ،  
 ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ، ٣٢٧ ،  
 ٣٧١ ، ٤١٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٦٣ ،  
 ٤٩٩ ، ٥٤٤ ، ٦٨/٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ،  
 ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٢٨ ،  
 ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ،  
 ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٤ -  
 ١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٩٠ ،  
 ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٣٣ ، ٣٦٤ ، ٣٩٠ ،  
 ٤٦١ ، ٤١٧ ، ٤٧٥ ، ٩/٥ ، ٢٩ ، ٣١ ،  
 ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٧٦ ،  
 ٧٩ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٨ ، ١٩١ ،  
 ١٩٥ ،  
 عطاء بن أبي رباح : ١٨٥/١ ، ٣٣٧ ،  
 ١٧٧/٢ ، ١١٨/٣ ، ٣٠٢ ، ١٩٥/٤ ،  
 ٢٠٧ ، ٢٣٢ ، ٢٥٤ ، ٣٠٩ ، ٤٠٣ ،  
 ٤٣٧ ، ٦٣١ ، ٢٨١/٥ ، ٣٣٥ ،  
 عطاء بن أبي ميمونة : ٢٧٢/١ ،  
 عطاء الخراساني : ٢١/٢ ، ٢١٤ ، ٣٧٤ ،  
 ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٩٦ ، ٧٥/٤ ،  
 ٩٠ ، ١٣٠ ، ٤٠٩ ، ٥١٤ ، ١٩٦/٥ ،  
 عطاء بن السائب : ٣٠٩/١ ، ٣٣٠ ،  
 ١٩٥/٢ ، ٢٢٧ ، ٣٥/٤ ، ٤١ ،  
 ٢٤١/٥ ،  
 عطاء بن صهيب : ٣٦١/١ ،  
 عطاء بن عجلان : ٢٤٤/١ ، ١٠٥/٤ ،  
 عطاء بن يزيد : ٣٧٩/٢ ، ٣٢٢/٤ ،  
 عطاء بن يسار : ٩٩/١ ، ١٢١ ، ٣٦٦ ،  
 ٣٧٥ ، ٤٠٢ ، ٤٥١ ، ٥٠٨ ، ٥٥٨ ،  
 ٣١٠/٢ ، ٤٢٤ ، ٥٥٧ ، ٩٤/٤ ، ٢٣٧ ،  
 ٥٥٧ ،  
 عطية : ٦٠/٥ ، ٢٣٢ ، ٣٩٤ ،  
 أبو عطية : ٤١٧/١ ، ٢٤١/٤ ،



علقمة بن قيس أبو شبل بن مالك : ١٣/٤ .  
 علقمة بن قيس : ٩١/٤ .  
 علقمة بن وائل : ٦٠٧/١ ، ٣٤١/٣ .  
 علقمة بن وقاص : ٤١٢/١ ، ٣٤٩/٢ .  
 علقمة بن يزيد : ١٥٢/٢ ، ٣٨٤ .  
 أبو علي : ٢٦٠/٥ .  
 علي بن أبي طالب : ٣١/١ ، ٥٢ ، ٨٥ ،  
 ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٥ ،  
 ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٨ ،  
 ١٥٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٩ ،  
 ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ،  
 ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ،  
 ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ،  
 ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ ،  
 ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ،  
 ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ،  
 ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٣٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ،  
 ٤٥٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥١١ ، ٥٢٣ ،  
 ٥٢٥ ، ٥٣٢ ، ٥٣٨ ، ٥٧٥ ، ٥٨٤ ،  
 ٥٩٣ - ٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٥/٢ ، ٢٠ ،  
 ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٨٣ ،  
 ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، ١٣١ ،  
 ١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،  
 ١٧٦ ، ١٨٣ - ١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ،  
 ٢٠٢ ، ٢١٦ - ٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ،  
 ٢٤٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٦ ،  
 ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ،  
 ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ،  
 ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ،  
 ٣٤١ ، ٣٥٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠١ ،  
 ٤١٧ ، ٤٢٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٩ ،  
 ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ،  
 ٥١٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٦٥

٤٢٧ ، ٤٤٩ ، ٥٦٠/٢ ، ٣٠/٣ ، ٦٩ ،  
 ٧٥ ، ٧٦ ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ،  
 ٢٦٦ ، ٤١٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢٥ ، ٥٣٩ ،  
 ٥٤١ ، ٥٤٤ ، ٦٣/٤ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٨٨ ،  
 ١١٥ ، ١١٧ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٥٠ ،  
 ١٥٨ ، ١٥٩ ، ٢٠٤ ، ٢٣٣ ، ٣١٣ ،  
 ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٤٠١ ،  
 ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٢٤ ، ٤٤٨ ،  
 ٤٤٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٨٣ ، ٥٠١ ،  
 ١٥/٥ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٧٢ ، ١٦٥ ،  
 ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٢٠ .  
 عكرمة بن خالد : ٤٣١/٤ .  
 عكرمة بن سلمة : ٢٦٧/٣ .  
 العلاء : ٣٨٩/٢ ، ٢٦٣/٣ .  
 أبو العلاء : ٤٥٠/١ ، ٢٥٩/٢ .  
 أبو العلاء الأودي : ٤١/٤ .  
 العلاء بن راشد : ١٩٧/٢ .  
 العلاء بن زهير : ١٠٢/٢ .  
 العلاء بن زياد : ٢٥٦/٢ .  
 العلاء بن عبد الرحمن : ٥٤١/١ ،  
 ١٤٦/٢ ، ٤٦٤ .  
 العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب :  
 ٣١٥/٣ ، ٤٢٢ .  
 العلاء بن كثير الاسكندراني : ١٦٨/٣ .  
 العلاء بن مسروح : ٢٩٨/٤ .  
 العلاء بن المسيب : ٣٤٣/١ .  
 العلائني : ١٧/٢ ، ١١٠ ، ١٤٨ ، ٩١/٥ ،  
 ١٥٣ .  
 علقمة : ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ، ٥٣٨ ، ١٦/٢ ،  
 ٨٢ ، ٣٠٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٠/٣ ، ٧٢ ، ٩١ ،  
 ٤٠٢ ، ٩١/٤ ، ١٩٩ ، ٣٢٠/٤ ، ٥٥٠ ،  
 ٢٠٤/٥ .  
 علقمة بن عبد الله : ١٢٠/٣ .

١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩١  
٢٢٣ ، ٢٤٤  
علي بن الأقرم : ٣٩٧/١  
علي بن يكار : ٤٢٤/٢  
علي بن ثابت : ١٨٧/١  
أبو علي الجبائي : ٣٣/١ ، ٤٠٠/٥  
علي بن الجعد : ٣٢٩/٣ ، ١١٢/٤  
علي بن جعفر : ٤١٤/٣  
علي بن حجر : ٥٢٤/٣  
علي أبو الحسن بن محمد الربيعي :  
٥١٩/١  
علي بن الحسين : ٤٢٧/١ ، ١١٠/٢  
٣٨/٣ ، ٥٠ ، ٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤  
٤٦١ ، ٥٠٢ ، ٣٢/٤ ، ١٦٦/٤  
٢٦٤/٥  
علي بن الحسين علي الباقر : ٦/٣  
علي بن الحسين بن واقد : ١١٠/٤  
علي بن حفص : ٣٨١/١  
علي بن خليل : ٣٩٧/٢  
علي بن زيد بن جدعان : ١٠٣/١ ، ١٣٤  
١٣٥ ، ١٠٧/٢ ، ١١٢ ، ٢١٥ ، ٢٤٢  
٢٥٧ ، ٢٩٤ ، ٤٥٥ ، ٤٧٩  
أبو علي بن السكن : ٥١/١ ، ١٩٢  
٢٨٩/٣  
أبو علي السنجي : ١٠٦/٥  
علي بن شريح : ٥١٥/٤  
علي بن أبي شيبه : ٤٣٧/٣  
علي بن أبي طلحة : ١٤٢/٢  
علي بن طلق : ٢٤٧/١ ، ٤٢٩ ، ٥٥٣/٣  
أبو علي الطوسي : ٢١٩/٥  
علي بن ظبيان : ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ ، ١٩٣/٥ ، ١٩٤  
علي بن عبد العزيز : ٤١٤/٣

٥٦٦ ، ٢٩/٣ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٥٦ ، ٧٥  
٨٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٦٩ ، ١٧١  
١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٥١  
٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٨  
٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦  
٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٢٢  
٤٢٣ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٣  
٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٩١ ، ٤٩٥  
٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩  
٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٤٣٥  
٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣  
٥٦١ ، ١٠/٤ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢١  
٢٢ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٨٨ ، ٩٠  
٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٨  
١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢١  
١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٥١ ، ١٦٧  
١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨٩ ، ١٩٥  
١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨  
٢١١ ، ٢١٥/٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٤  
٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦  
٢٨٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧  
٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٠  
٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢  
٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٨  
٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦  
٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٢  
٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢  
٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩  
٤٨٤ ، ٥٠٥ ، ٥١١ ، ٥٣٧ ، ٥٤٤  
٥٥٥ ، ٣/٥ ، ٤٣ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١  
٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٩٠ ، ١٢٧  
١٢٨ ، ١٣١ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩

عمارة بن حزم : ١٥٤/٥ .  
 عمارة بن غزية : ١٧٧/١ .  
 عمارة بن القعقاع : ٢٤٢/٥ .  
 عمران : ٢٨٣/١ ، ٣٥/٢ ، ٤٣٠/٣ ، ١٤١/٤ .  
 أبو عمران الجوني : ٢٧/٢ .  
 عمران بن الحصين : ٢٩٤/١ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ١١/٢ ، ٤٠ ، ١٠٦ - ١٠٨ ، ٣٢٢ ، ٢٩٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٤٠٥ ، ٥٣٣ ، ١٨٢/٣ ، ٤٠٣ ، ٤١٨ ، ٤٣١ ، ٤٧٢ ، ٤٨٥ ، ٣٢/٤ ، ٢٩٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٩٣ ، ٥١٨ ، ١٠٨/٥ ، ١١٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ .  
 عمران بن أبي الفضل : ٥١٨/٣ .  
 عمران بن جرير : ٥٢٥/٣ .  
 عمران بن خالد : ٣٠٠/٣ ، ١٣٣/٥ .  
 عمران بن طلحة : ٣٣٩/١ .  
 عمران بن موسى : ٨٢/٣ .  
 العمراني : ١٨١/١ ، ١٣٤/٤ .  
 عمر بن أبي سلمة : ٤١٤/٢ ، ٤٧٧ ، ٤٥٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢/٤ .  
 عمر : ٢١/١ ، ٩١ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٦٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٤٣٧ ، ٥٠٤ ، ٥٣٠ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٥٠ ، ٥٨٤ ، ٥٩٤ ، ١٦/٢ ، ٦٦ ، ٨٥ ، ١٠٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ - ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٥٢ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٥٧ .

علي بن عبد الله البارقي : ٣٥/٢ .  
 علي بن عبد الله بن العباس : ٣٧٥/١ .  
 علي بن عبد الله بن عياش : ٤٢٣/١ .  
 أبو علي الغساني : ٣٤٠/١ ، ٢١١/٣ ، ١٧٣/٥ .  
 أبو علي الفارسي : ٣٧١/٤ ، ١٢٢/٥ .  
 علي بن المبارك : ١٠٨/٢ .  
 علي بن محمد الحصري : ٢٢٠/٣ .  
 علي بن المدني : ٤٣٥/١ .  
 علي بن المدني : ٣٦ ، ٣٥/١ ، ١٩١ ، ١٣٥/٢ ، ١٧٧ ، ٢٧٢ ، ٢٩٤ ، ٥١٨ ، ٥٣٦ ، ٤٧٢/٣ ، ٥٤٤ ، ١٨٧/٤ ، ١٩٠ ، ٢٠٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٩٧/٥ ، ١٨٦ ، ٢١٩ .  
 علي بن مسهر : ١١٠/١ .  
 أبو علي النيسابوري : ٥٥٥/٣ .  
 أبو علي بن أبي هريرة : ٢٦٥/٢ ، ٢٦٠/٤ .  
 علي الوشلي : ٨٥/٥ .  
 علي بن يحيى البرطي : ١٣/١ ، ٥١٦ .  
 علي بن يزيد الألهاني : ١٤٥/١ .  
 ابن عليه : ٥١١/١ ، ٢٥٢/٢ ، ٤٢٤ ، ٣٠١/٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٤٧٤ ، ٥٣٧ .  
 عمار : ١٣٣/١ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٧٢ ، ٢٠٤ ، ٣١٩ ، ٣٢١ - ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٦٠٧ ، ١٥/٢ ، ٢١ ، ١٢٧ ، ١٨١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٠/٣ ، ٣٢٢ ، ٣٤٩/٤ ، ٤٢٤ ، ١٦/٥ ، ١٤٣ ، ٢٤٧ .  
 عمار بن زريق : ٢٧٤/١ .  
 عمار بن مطرف الرهاوي : ٢٨٦/٤ .  
 عمارة : ٢٣٩ .  
 عمارة الجرمي : ٢٦٦/٤ .  
 عمارة بن حارثة : ٢٦٨/٣ .

٤١١  
 ٤١٢  
 ٤١٣  
 ٤١٤  
 ٤١٥  
 ٤١٦  
 ٤١٧  
 ٤١٨  
 ٤١٩  
 ٤٢٠  
 ٤٢١  
 ٤٢٢  
 ٤٢٣  
 ٤٢٤  
 ٤٢٥  
 ٤٢٦  
 ٤٢٧  
 ٤٢٨  
 ٤٢٩  
 ٤٣٠  
 ٤٣١  
 ٤٣٢  
 ٤٣٣  
 ٤٣٤  
 ٤٣٥  
 ٤٣٦  
 ٤٣٧  
 ٤٣٨  
 ٤٣٩  
 ٤٤٠  
 ٤٤١  
 ٤٤٢  
 ٤٤٣  
 ٤٤٤  
 ٤٤٥  
 ٤٤٦  
 ٤٤٧  
 ٤٤٨  
 ٤٤٩  
 ٤٥٠  
 ٤٥١  
 ٤٥٢  
 ٤٥٣  
 ٤٥٤  
 ٤٥٥  
 ٤٥٦  
 ٤٥٧  
 ٤٥٨  
 ٤٥٩  
 ٤٦٠  
 ٤٦١  
 ٤٦٢  
 ٤٦٣  
 ٤٦٤  
 ٤٦٥  
 ٤٦٦  
 ٤٦٧  
 ٤٦٨  
 ٤٦٩  
 ٤٧٠  
 ٤٧١  
 ٤٧٢  
 ٤٧٣  
 ٤٧٤  
 ٤٧٥  
 ٤٧٦  
 ٤٧٧  
 ٤٧٨  
 ٤٧٩  
 ٤٨٠  
 ٤٨١  
 ٤٨٢  
 ٤٨٣  
 ٤٨٤  
 ٤٨٥  
 ٤٨٦  
 ٤٨٧  
 ٤٨٨  
 ٤٨٩  
 ٤٩٠  
 ٤٩١  
 ٤٩٢  
 ٤٩٣  
 ٤٩٤  
 ٤٩٥  
 ٤٩٦  
 ٤٩٧  
 ٤٩٨  
 ٤٩٩  
 ٥٠٠  
 ٥٠١  
 ٥٠٢  
 ٥٠٣  
 ٥٠٤  
 ٥٠٥  
 ٥٠٦  
 ٥٠٧  
 ٥٠٨  
 ٥٠٩  
 ٥١٠  
 ٥١١  
 ٥١٢  
 ٥١٣  
 ٥١٤  
 ٥١٥  
 ٥١٦  
 ٥١٧  
 ٥١٨  
 ٥١٩  
 ٥٢٠  
 ٥٢١  
 ٥٢٢  
 ٥٢٣  
 ٥٢٤  
 ٥٢٥  
 ٥٢٦  
 ٥٢٧  
 ٥٢٨  
 ٥٢٩  
 ٥٣٠  
 ٥٣١  
 ٥٣٢  
 ٥٣٣  
 ٥٣٤  
 ٥٣٥  
 ٥٣٦  
 ٥٣٧  
 ٥٣٨  
 ٥٣٩  
 ٥٤٠  
 ٥٤١  
 ٥٤٢  
 ٥٤٣  
 ٥٤٤  
 ٥٤٥  
 ٥٤٦  
 ٥٤٧  
 ٥٤٨  
 ٥٤٩  
 ٥٥٠  
 ٥٥١  
 ٥٥٢  
 ٥٥٣  
 ٥٥٤  
 ٥٥٥  
 ٥٥٦  
 ٥٥٧  
 ٥٥٨  
 ٥٥٩  
 ٥٦٠  
 ٥٦١  
 ٥٦٢  
 ٥٦٣  
 ٥٦٤  
 ٥٦٥  
 ٥٦٦  
 ٥٦٧  
 ٥٦٨  
 ٥٦٩  
 ٥٧٠  
 ٥٧١  
 ٥٧٢  
 ٥٧٣  
 ٥٧٤  
 ٥٧٥  
 ٥٧٦  
 ٥٧٧  
 ٥٧٨  
 ٥٧٩  
 ٥٨٠  
 ٥٨١  
 ٥٨٢  
 ٥٨٣  
 ٥٨٤  
 ٥٨٥  
 ٥٨٦  
 ٥٨٧  
 ٥٨٨  
 ٥٨٩  
 ٥٩٠  
 ٥٩١  
 ٥٩٢  
 ٥٩٣  
 ٥٩٤  
 ٥٩٥  
 ٥٩٦  
 ٥٩٧  
 ٥٩٨  
 ٥٩٩  
 ٦٠٠  
 ٦٠١  
 ٦٠٢  
 ٦٠٣  
 ٦٠٤  
 ٦٠٥  
 ٦٠٦  
 ٦٠٧  
 ٦٠٨  
 ٦٠٩  
 ٦١٠  
 ٦١١  
 ٦١٢  
 ٦١٣  
 ٦١٤  
 ٦١٥  
 ٦١٦  
 ٦١٧  
 ٦١٨  
 ٦١٩  
 ٦٢٠  
 ٦٢١  
 ٦٢٢  
 ٦٢٣  
 ٦٢٤  
 ٦٢٥  
 ٦٢٦  
 ٦٢٧  
 ٦٢٨  
 ٦٢٩  
 ٦٣٠  
 ٦٣١  
 ٦٣٢  
 ٦٣٣  
 ٦٣٤  
 ٦٣٥  
 ٦٣٦  
 ٦٣٧  
 ٦٣٨  
 ٦٣٩  
 ٦٤٠  
 ٦٤١  
 ٦٤٢  
 ٦٤٣  
 ٦٤٤  
 ٦٤٥  
 ٦٤٦  
 ٦٤٧  
 ٦٤٨  
 ٦٤٩  
 ٦٥٠  
 ٦٥١  
 ٦٥٢  
 ٦٥٣  
 ٦٥٤  
 ٦٥٥  
 ٦٥٦  
 ٦٥٧  
 ٦٥٨  
 ٦٥٩  
 ٦٦٠  
 ٦٦١  
 ٦٦٢  
 ٦٦٣  
 ٦٦٤  
 ٦٦٥  
 ٦٦٦  
 ٦٦٧  
 ٦٦٨  
 ٦٦٩  
 ٦٧٠  
 ٦٧١  
 ٦٧٢  
 ٦٧٣  
 ٦٧٤  
 ٦٧٥  
 ٦٧٦  
 ٦٧٧  
 ٦٧٨  
 ٦٧٩  
 ٦٨٠  
 ٦٨١  
 ٦٨٢  
 ٦٨٣  
 ٦٨٤  
 ٦٨٥  
 ٦٨٦  
 ٦٨٧  
 ٦٨٨  
 ٦٨٩  
 ٦٩٠  
 ٦٩١  
 ٦٩٢  
 ٦٩٣  
 ٦٩٤  
 ٦٩٥  
 ٦٩٦  
 ٦٩٧  
 ٦٩٨  
 ٦٩٩  
 ٧٠٠  
 ٧٠١  
 ٧٠٢  
 ٧٠٣  
 ٧٠٤  
 ٧٠٥  
 ٧٠٦  
 ٧٠٧  
 ٧٠٨  
 ٧٠٩  
 ٧١٠  
 ٧١١  
 ٧١٢  
 ٧١٣  
 ٧١٤  
 ٧١٥  
 ٧١٦  
 ٧١٧  
 ٧١٨  
 ٧١٩  
 ٧٢٠  
 ٧٢١  
 ٧٢٢  
 ٧٢٣  
 ٧٢٤  
 ٧٢٥  
 ٧٢٦  
 ٧٢٧  
 ٧٢٨  
 ٧٢٩  
 ٧٣٠  
 ٧٣١  
 ٧٣٢  
 ٧٣٣  
 ٧٣٤  
 ٧٣٥  
 ٧٣٦  
 ٧٣٧  
 ٧٣٨  
 ٧٣٩  
 ٧٤٠  
 ٧٤١  
 ٧٤٢  
 ٧٤٣  
 ٧٤٤  
 ٧٤٥  
 ٧٤٦  
 ٧٤٧  
 ٧٤٨  
 ٧٤٩  
 ٧٥٠  
 ٧٥١  
 ٧٥٢  
 ٧٥٣  
 ٧٥٤  
 ٧٥٥  
 ٧٥٦  
 ٧٥٧  
 ٧٥٨  
 ٧٥٩  
 ٧٦٠  
 ٧٦١  
 ٧٦٢  
 ٧٦٣  
 ٧٦٤  
 ٧٦٥  
 ٧٦٦  
 ٧٦٧  
 ٧٦٨  
 ٧٦٩  
 ٧٧٠  
 ٧٧١  
 ٧٧٢  
 ٧٧٣  
 ٧٧٤  
 ٧٧٥  
 ٧٧٦  
 ٧٧٧  
 ٧٧٨  
 ٧٧٩  
 ٧٨٠  
 ٧٨١  
 ٧٨٢  
 ٧٨٣  
 ٧٨٤  
 ٧٨٥  
 ٧٨٦  
 ٧٨٧  
 ٧٨٨  
 ٧٨٩  
 ٧٩٠  
 ٧٩١  
 ٧٩٢  
 ٧٩٣  
 ٧٩٤  
 ٧٩٥  
 ٧٩٦  
 ٧٩٧  
 ٧٩٨  
 ٧٩٩  
 ٨٠٠  
 ٨٠١  
 ٨٠٢  
 ٨٠٣  
 ٨٠٤  
 ٨٠٥  
 ٨٠٦  
 ٨٠٧  
 ٨٠٨  
 ٨٠٩  
 ٨١٠  
 ٨١١  
 ٨١٢  
 ٨١٣  
 ٨١٤  
 ٨١٥  
 ٨١٦  
 ٨١٧  
 ٨١٨  
 ٨١٩  
 ٨٢٠  
 ٨٢١  
 ٨٢٢  
 ٨٢٣  
 ٨٢٤  
 ٨٢٥  
 ٨٢٦  
 ٨٢٧  
 ٨٢٨  
 ٨٢٩  
 ٨٣٠  
 ٨٣١  
 ٨٣٢  
 ٨٣٣  
 ٨٣٤  
 ٨٣٥  
 ٨٣٦  
 ٨٣٧  
 ٨٣٨  
 ٨٣٩  
 ٨٤٠  
 ٨٤١  
 ٨٤٢  
 ٨٤٣  
 ٨٤٤  
 ٨٤٥  
 ٨٤٦  
 ٨٤٧  
 ٨٤٨  
 ٨٤٩  
 ٨٥٠  
 ٨٥١  
 ٨٥٢  
 ٨٥٣  
 ٨٥٤  
 ٨٥٥  
 ٨٥٦  
 ٨٥٧  
 ٨٥٨  
 ٨٥٩  
 ٨٦٠  
 ٨٦١  
 ٨٦٢  
 ٨٦٣  
 ٨٦٤  
 ٨٦٥  
 ٨٦٦  
 ٨٦٧  
 ٨٦٨  
 ٨٦٩  
 ٨٧٠  
 ٨٧١  
 ٨٧٢  
 ٨٧٣  
 ٨٧٤  
 ٨٧٥  
 ٨٧٦  
 ٨٧٧  
 ٨٧٨  
 ٨٧٩  
 ٨٨٠  
 ٨٨١  
 ٨٨٢  
 ٨٨٣  
 ٨٨٤  
 ٨٨٥  
 ٨٨٦  
 ٨٨٧  
 ٨٨٨  
 ٨٨٩  
 ٨٩٠  
 ٨٩١  
 ٨٩٢  
 ٨٩٣  
 ٨٩٤  
 ٨٩٥  
 ٨٩٦  
 ٨٩٧  
 ٨٩٨  
 ٨٩٩  
 ٩٠٠  
 ٩٠١  
 ٩٠٢  
 ٩٠٣  
 ٩٠٤  
 ٩٠٥  
 ٩٠٦  
 ٩٠٧  
 ٩٠٨  
 ٩٠٩  
 ٩١٠  
 ٩١١  
 ٩١٢  
 ٩١٣  
 ٩١٤  
 ٩١٥  
 ٩١٦  
 ٩١٧  
 ٩١٨  
 ٩١٩  
 ٩٢٠  
 ٩٢١  
 ٩٢٢  
 ٩٢٣  
 ٩٢٤  
 ٩٢٥  
 ٩٢٦  
 ٩٢٧  
 ٩٢٨  
 ٩٢٩  
 ٩٣٠  
 ٩٣١  
 ٩٣٢  
 ٩٣٣  
 ٩٣٤  
 ٩٣٥  
 ٩٣٦  
 ٩٣٧  
 ٩٣٨  
 ٩٣٩  
 ٩٤٠  
 ٩٤١  
 ٩٤٢  
 ٩٤٣  
 ٩٤٤  
 ٩٤٥  
 ٩٤٦  
 ٩٤٧  
 ٩٤٨  
 ٩٤٩  
 ٩٥٠  
 ٩٥١  
 ٩٥٢  
 ٩٥٣  
 ٩٥٤  
 ٩٥٥  
 ٩٥٦  
 ٩٥٧  
 ٩٥٨  
 ٩٥٩  
 ٩٦٠  
 ٩٦١  
 ٩٦٢  
 ٩٦٣  
 ٩٦٤  
 ٩٦٥  
 ٩٦٦  
 ٩٦٧  
 ٩٦٨  
 ٩٦٩  
 ٩٧٠  
 ٩٧١  
 ٩٧٢  
 ٩٧٣  
 ٩٧٤  
 ٩٧٥  
 ٩٧٦  
 ٩٧٧  
 ٩٧٨  
 ٩٧٩  
 ٩٨٠  
 ٩٨١  
 ٩٨٢  
 ٩٨٣  
 ٩٨٤  
 ٩٨٥  
 ٩٨٦  
 ٩٨٧  
 ٩٨٨  
 ٩٨٩  
 ٩٩٠  
 ٩٩١  
 ٩٩٢  
 ٩٩٣  
 ٩٩٤  
 ٩٩٥  
 ٩٩٦  
 ٩٩٧  
 ٩٩٨  
 ٩٩٩  
 ١٠٠٠

ابن أبي عمر : ١/٢٤٢

عمر بن أبي بكر الموصلي : ٣/٦٦

عمر بن خلدة : ٣/٢٤٧، ٢٥٠

عمر بن ذر : ٢/١٤٥

عمر بن راشد : ٣/٤٠١

عمر بن الرماح : ١/٤٤١

عمر بن شبة : ٢/١٧٦، ٣/٤١٠

٤/٣٢٢

عمر بن شبة بن أبي كثير : ٣/٤٠٩

٤١١

عمر بن صبيح : ٤/٣٤١

عمر بن عبد العزيز : ١/٢٠٣، ٢٥٢

٤٠١، ٤٠٨، ٤٨١، ٤٩٠، ٥٦١

٥٦٧، ١٥٠/٢، ٢٤٩، ٣٦٦، ٤٧٤

٥٤٥، ٨٧/٣، ١٨٣، ٢٤٩، ٢٥١

٣١٠، ٣٢٢، ٣٦٣، ٥٢٠، ٥٤١

٤/١١، ٣٧١، ١٩١، ٢٠٤، ٢٣٤

٢٥٩، ٢٩١، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤

٢٥٩، ٢٧٢، ٢٧٢، ٣٧٢، ٦٧٢  
 ٧٦٢، ٧١٣، ٦٢٣، ٦٢٣، ٦٢٣  
 ٢٣٢، ٦٣٢، ١٤٣، ١٤٣، ١٤٣  
 ٧٦٣، ٧٧٢، ٦٧٢، ٦٧٢، ٦٧٢  
 ١٦٢، ٢٥٨، ٧٥٣، ٧٥٣، ٧٥٣  
 ٥٩٣، ١٠٥، ٦١٥، ٦١٥، ٧٢٥  
 ٢٥٠، ٢٣٥، ٦٣٥، ٥٥٠، ٦٧٥  
 ٣/٨، ٥١٥، ٧١٥، ٢٢٥، ٢٢٥  
 ٦٦، ٥٧٦، ٦٧٦، ٨٧٦، ٨٧٦  
 ٤١٣، ٥١٣، ٦٣١، ٤٥٢، ٦٧٢  
 ٢٨٢، ٥٨٢، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢  
 ٧٢٣، ١٤٣، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥١  
 ٣٥٣، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦١، ٣٦١  
 ٣٧٣، ٣٧٣، ٣٨٦، ٣٨٦، ٣٨٦  
 ٤٠٠، ٤٠٠، ٤٠٠، ٤٠٠، ٤٠٠  
 ٤١٠-٤١٠، ٤٢٤، ٤٢٤، ٤٢٤  
 ٤٤٦، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٣، ٤٥٣  
 ٥١٢، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٣، ٥١٣  
 ٥٤١، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٢، ٥٤٢  
 ٥٦١، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٢، ٥٦٢  
 ٢٢، ٢٢، ٢٢، ٢٢، ٢٢  
 ٤٧، ٤٧، ٤٧، ٤٧، ٤٧  
 ٨٤، ٨٤، ٨٤، ٨٨، ٨٨  
 ٩٠، ٩٠، ٩٠، ٩٠، ٩٠  
 ١٢٧، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٥، ١٣٥  
 ١٦٦، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٣، ١٧٣  
 ١٨٨، ١٨٨، ١٩٩، ١٩٩، ١٩٩  
 ٢١٠-٢١٠، ٢١٢، ٢١٢، ٢١٢  
 ٢٢٢-٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢  
 ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤٢  
 ٢٨٠-٢٨٠، ٢٨٠، ٢٨٠، ٢٨٠  
 ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٢  
 ٣٠٧، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٤، ٣١٤  
 ٣٢٧-٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٣، ٣٣٣  
 ٣٤٢، ٣٤٢، ٣٤٢، ٣٤٢، ٣٤٢

عمرو بن الحارث : ٥١/١ ، ١٦٩ ، ٣٢٩ ،  
٣٧١ ، ٤٨٦/٢ ، ١٥٠/٣ ، ١٩٩ ،  
٢٠٠/٥ .

عمرو بن حريث : ٥٠٤/٣ ، ٥٠٥ ،  
عمرو بن حزم : ٢٥١/١ ، ٥١٥/٣ ،  
٣١١/٤ ، ٣١٦ ، ٣٤٩ ، ٥٤٨ ،  
أبو عمرو بن حفص بن المغيرة : ٥٢١/٣ ،  
٥٢٢ .

عمرو بن حماد : ٤٣٧/٤ .  
عمرو بن حمزة : ٢١٨/٥ .  
عمرو بن خارجة : ١٣١/١ ، ٤٣٧/٣ ،  
٢١٩/٤ .

عمرو بن خالد : ٣٣١/١ .  
عمرو بن خويلد : ٣٣١/١ .  
عمرو بن دينار : ٧٢/١ ، ٨٠ ، ١٢٩ ،  
٥٠٨ ، ٥٧١ ، ٧٤/٢ ، ١١٣ ، ١٧٧ ،  
٣٣١ ، ٤٨٠ ، ٥١٨ ، ٥٤٠ ، ٣٧٧/٣ ،  
٥٧٧ ، ١٩١/٤ ، ٢٠٦ ، ٢٤٠ ، ٢٨٧ ،  
٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ،  
٣٩٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ١٥٣/٥ ، ١٥٤ .

عمرو بن زرارة : ٢٢٧/٥ .  
عمرو بن سعد بن معاذ : ٣٥٠/٣ .  
عمرو بن سعيد : ٥٦٢/٢ .  
عمرو بن سلمة بن نفيح : ٥٦١/١ ، ٧٨/٢ ،  
١٣٠/٤ .

عمرو بن سليم : ٤٧٠/٣ .  
أبو عمرو بن السماك : ٢٨٩/٣ .  
عمرو بن سهل بن سعد : ١٤٤/١ .

عمرو بن شبة : ٢٥٢/٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ،  
عمرو بن شعيب : ٥٢/١ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ،  
٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٨٥ ، ٤٩١ ، ٣٨/٢ ،  
١١٢ ، ١٧٧ ، ١٩٦ ، ٢١٨ ، ٢٦٩ ،  
٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ،  
٣٤٩ ، ٥٠٣ ، ٥٤/٣ ، ٢٧٥ ، ٣١٠ ،  
٣٦٦ ، ٤٠٩ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٩٩ ،

٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ ،  
٣٤٤ ، ٤١٣ ، ٤٤٠ ، ٤٩٩ ، ٥٣٦ ،  
١٨٠ ، ١٥٥/٥ .

عمر بن عبد الله بن يعلى : ٣٨٤/٣ .  
عمر بن عثمان المخزومي : ٤٣٥/٢ .  
عمر بن علي / ٤٣٣/٤ .  
أبو عمر الطلمنكي : ٩٨/٥ .  
ابن عمر العمري : ١٨٠/٥ .  
عمر بن عيسى : ٢٨٠/٤ ، ٢٨١ .  
عمر بن قيس : ١٨٩/٣ ، ٣٤٠ .  
عمر بن متعب : ٢٠٥/٤ .  
عمر بن مرزوق : ٥٤٩/١ .  
عمر بن مغيث : ٢٠٥/٤ .  
عمر بن نافع : ٣٥٥/٢ ، ١٧٩/٥ .  
العمري : ٤٧٥/٢ .

عمرو : ١٨٣/١ ، ١٩١ ، ٣٣٣ ، ٥٨١ ،  
٧٩/٢ ، ٢١٧ ، ٣٣١ ، ٣٤٤ ، ٤٣٠/٣ ،  
٥٥٣ ، ٢٨٢/٤ ، ١٣٢/٥ .  
أبو عمرو : ٢٢٤/٥ ، ٢٩٥ ، ٦١٠ ،  
٦١١ .

ابن عمر : ٢١٩/٤ .  
عمرو بن الأحوص : ٣٣٤/٤ .  
عمرو بن أبي سلمة : ١٨٨/١ .  
عمرو بن أبي المقدم : ١٢٧/٥ .  
عمر بن أمية : ١٨٣/١ ، ٢٠٢ ، ٢٨٧ ،  
٢٢٨/٥ .

عمرو بن أوس : ١٦٨/١ ، ١٤٦/٢ ،  
٢٠٦/٤ .

عمرو بن نجدان : ٣٢٧/١ .  
عمرو بن برق : ٤١٠/٣ .  
عمرو بن ثابت : ٣٤٠/١ .  
عمرو بن جحاش بن كعب : ٥٣٩/٤ .  
عمرو بن الجموح : ٨٤/٣ .

عمرو بن مرة الجهني : ٣٩١/٤ ، ١٣٤/٥ ، ١٣٥  
 عمرو بن مطر بن طهمان : ١٩٤/٤  
 عمرو بن ميمون : ١٣٢/١ ، ٦٠١  
 عمرو بن ٢٥٨/٢ ، ٤٦٩ ، ٩١/٣  
 عمرو الناقد : ١١٢/١ ، ٩٧/٥  
 عمرو بن هشام الجني : ٢٤٧/٢ ، ٢٦١  
 عمرو بن ود : ٥١١/٤  
 عمرو بن يثربي : ٢٦٨/٣  
 عمرو بن يحيى : ٤٤٣/١ ، ٣٣٨/٣  
 أبو عمرة : ٥٢٧/٤  
 ابن أبي عمرة : ٦٦/٣ ، ٤١٧/٤ ، ٩٧/٥  
 عمير : ٤٣٠/٣  
 أبو عمير : ١٦٥/٢ ، ١٦٦  
 عنبة : ٣٤٤/٤  
 العنبري : ٣٥٣/١ ، ١٩٣/٣ ، ٢٣٨  
 ٤٢١ ، ٢٩٢  
 عنيصة بن أبي سفيان : ٣٥٤/٤  
 العوام بن حمزة : ٥٨٤/١  
 أبو عوانة : ١١٠/١ ، ١٦٥ ، ١٦٧  
 ٢٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩  
 ٥٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٢/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٧٠  
 ٢٧١ ، ٣٠٣ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٦٣/٣  
 ١٥٨ ، ١٦٤ ، ٢٦٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٣  
 ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٤٢ ، ٤٧٤  
 ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٩  
 ٥٧١ ، ٢٦/٤ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٥٢ ، ١٤٨  
 ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٤٢٧ ، ٥٤٦ ، ١٢/٥ ، ٢٨٩ ، ٥٠  
 ابن عوانة : ٥٠٥/٣  
 عوف : ٣٣٦/١ ، ٣٩٤/٥  
 ابن عوف : ٢٥٢/٢  
 عوف الأعرابي : ٣٩٣/٣  
 عوف بن الحارث : ١٨٠/٢

٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ١١/٤ ، ١٨ ، ٦٣ ، ٦٥  
 ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٥٢ ، ١٧٧  
 ٢٠٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢  
 ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٩  
 ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠  
 ٣٣٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٤١٦  
 ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢  
 ٤٥٧ ، ٥٣٤ ، ١٩/٥ ، ٢٠ ، ٧٠ ، ٧٢  
 ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٩٥  
 ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٣٤١  
 عمرو بن شمر : ٥٧٣/١  
 أبو عمرو الشيباني : ٥٦٣/٣  
 عمرو بن شيبعة : ٥٠٦/٣  
 عمرو بن العاص : ٣٢٤/١ ، ٣٣٣  
 ٣٣٤ ، ٣٨/٢ ، ٣٩ ، ٩٢ ، ٣٩١  
 ٤٢٩/٣ ، ٥٠٠ ، ١٣٥/٤ ، ١٩٤  
 ١٩٥ ، ٣٦٠ ، ٥١٦ ، ٥٣٣ ، ١٢٢/٥ ، ١٢٣  
 عمرو بن عاصم : ٢٥٩/١  
 عمرو بن عبد الله : ٣٩٣  
 عمرو بن عثمان : ١٧/٢  
 عمر بن عبد العزيز : ١١٤/٤  
 عمرو بن عبيد : ٥٨/٢  
 أبو عمرو بن العلاء : ٥٦٨/١  
 عمرو بن عمرو العسقلاني : ١٦/٢  
 عمرو بن أبي عمرو : ٤٠١/٤  
 عمرو بن عوف : ١٧٨/٢ ، ٢٥١ ، ٢٦٢  
 ٥٥٨ ، ٣٠٤/٣ ، ٣٠٥ ، ٥٧٥  
 عمرو بن فائد : ٤١٨/١  
 عمرو بن قيس : ٣٨٩/٢  
 عمرو بن مرزوق : ٢٧٢/١  
 عمرو بن مرة : ٢٥٨/٢ ، ٩١/٤ ، ٣٢٢  
 ١٢٧/٥

عوف بن مالك : ٢٦٤/٢، ٣٢٦، ١٢٠/٤، ٥١٠، ٥١١ .  
 عون : ٥٠٧/٢، ٣٥٧/٣ .  
 ابن عون : ٢٥٢/٢ .  
 عون بن أبي صحيفة : ٣٩٧/١ .  
 عون بن عبد الله : ٥٦٤/١ .  
 عون بن عبد الله : ٣٥٨/٣ .  
 أبو عون الثقفي : ٤٦١/٤ .  
 ابن عون : ٣٥٢، ٣٤٩/٣، ٤١٦، ٤٩٥، ٥٥٦، ٥٥٧ .  
 عمر بن وهب : ٢٩٤/٣ .  
 أبو عميس : ٤٦٤/٢ .  
 عويم : ٢٩٨/٤ .  
 عويمر العجلاني : ١٤٦/٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ٤١١ .  
 ابن عياش : ١٧/٢ .  
 أبو عياش : ١٦٠/٢، ١٦١، ٢١٩/٣، ٢٢٤/٥ .  
 القاضي عياض : ١٤١/١، ١٦٤، ٢٢٨، ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٣، ٣٨٩، ٤١٢، ٤٢٦، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٦٩، ٥٦٢، ٦٦٣، ٧٢، ٧٧، ٩١، ١٢٤، ٢١٤، ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٢٧، ٣٥٨، ٣٨٨، ٤٨٧، ٤٦٣، ٤٤٧، ٤٢٨، ٤٩٥، ٤٩٥، ٥٠٥، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٥٠، ٥٦٩، ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٣، ١٨، ٢٦، ٤٣، ٧٥، ٨٩، ١٠٦، ١١٨، ١٢٥، ٢٨٧، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٧٩، ٣٩٥، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٥، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٤، ٢٨/٤، ٣٠، ٣٥، ٥٨، ١٤٨، ٢١٤، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٩٥، ٣٤٤، ٣٧٦، ٤١٩، ٤٤٠، ٤٤٠، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٢٢، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٤/٥، ٢٨، ٣٧، ٥٧، ٨١، ١٥٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ٢١٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٧٥، ٣٨٥ .  
 عياض بن حمار : ٣٨٨/٣، ٣٣٢/٥ .  
 عياض بن عبد الله : ٥٧٢/١ .

الغيراز بن حريث : ٩٤/٢ .  
 عيسى عليه السلام : ٤٨٨/١، ٤٨٩، ٥٢٢، ٥٩٨، ٦٠٥، ١٤٥/٥ .  
 أبو عيسى : ١٩٦/٥، ٢١٩ .  
 عيسى بن أيان : ١٩٥/٣ .  
 عيسى بن أيان : ٣٥٢/٣ .  
 عيسى بن أيوب : ٤٥٤/١ .  
 عيسى بن دينار : ٣٦٢/٢، ٤١٤، ٤٤٠، ٥٥٩ .  
 عيسى بن سهل بن خديج : ٢٢١/٣ .  
 عيسى بن طلحة : ٤١١/١، ٤١٢ .  
 عيسى بن عبد الأعلى : ١٨٤/٢ .  
 عيسى بن عبد الله : ١٠٤/٣ .  
 عيسى : ١٨/١، ٢٠٤/٤ .  
 عيسى بن المسيب : ٨٨/١ .  
 عيسى بن ميمونة : ٤٧/٣ .  
 عيسى بن نميلة : ١٨/٥ .  
 عيسى بن يزيداد : ٢٨٠/١، ٢٨١ .  
 عيسى بن يونس : ٤٢٦/٢ .  
 ابن أبي العيلة الأحمسي : ٥١٩/٤ .  
 عيينة بن حصين : ٩٢/١، ١١٣، ٢٨٣/٥، ٢٩٨ .  
 ابن عيينة : ٦٦/١، ٦٧، ٩١، ١٤٤، ١٦٦، ١٩١، ٥٧٧، ٥٩٣، ١٧١/٢، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٧٢، ٣٣١، ٣٥٨، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٧، ٥٣٩، ٥٥٠، ١٢٨/٣، ١٦٦، ١٨٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٣١٩، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٦٧، ٥٠٩، ٥٣٨، ٥٨٠، ٢٦/٤، ٥٩، ٦٠، ١٧٢، ١٩١، ٢٤٠، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٩٠، ٤١٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ١٢/٥، ٣٦، ١٧٠، ٢٠٥، ٢٣٢ .  
 العيني : ٣٥٩/٥ .  
 (( غ ))  
 غالب : ١٢٩/١، ٤٥١/٣ .  
 غالب بن أيجر : ٨/٥ .  
 غالب بن عبيد الله الجزري : ١١٢/٥ .

ابن فتحون : ٨٦/٢ .  
 الفخر الرازي : ٤٧٤/١ ، ٥٤٤/٢ ، ٥٤٤/٥ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ٣٥/٥ .  
 ابن أبي فديك : ٥٨٣/١ ، ٢٤٣/٣ .  
 الفراء : ١٥١/١ ، ٧٠/٣ ، ٢٠٠ ، ٢٨٥ ، ١٦٥/٤ .  
 فراء بن العلية : ٥١٩/٤ .  
 فرات بن السائب : ٢٦٤/١ .  
 ابن الفراس : ٥٢/١ .  
 أبو فراس : ٢٧/٢ .  
 فراس : ٩٢/٥ .  
 الفرزدق : ٢٣٧/٥ .  
 الفريابي : ٣٧٨/١ ، ٢٥٢/٣ .  
 الفراري : ٣٠٠/٤ .  
 ابن فضالة : ١١٩/١ ، ١٤٢/٢ ، ١٧٨ ، فضالة بن عبيد الله : ٥٤٠/١ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٢١٠/٣ ، ٢٤٦ ، ٤٣٣/٤ ، ٣٩٢/٥ .  
 الفضل : ٢٨١/٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٣٨/٣ .  
 أبو الفضل الجوهري : ٩٤/٣ .  
 الفضل بن دكين : ٣٦٧/١ .  
 الفضل بن سلمة : ١٩٢/٣ .  
 أبو الفضل بن طاهر : ٣٢/١ .  
 الفضل بن عباس : ٥٩٤/١ ، ١٨٥/٢ ، ١٩٠ .  
 أبو الفضل الهروي : ١٩٤/١ .  
 الفضل بن موفق : ٥٥٥/١ .  
 فضيل : ٥٨٨/١ .  
 أبو الفضل : ٥٣٧/١ .  
 فضيل بن سليمان النميري : ١٤٩/١ ، ٤٦٠/٣ .  
 فليح بن سليمان : ٤٣٥/٢ .  
 فهرين غالب : ٣٨٢/٢ .  
 الفهري : ٥٥٠/٢ .  
 الفوراني : ٢٢٢/٢ .  
 ابن فورك : ٨٨/٥ ، ٢٣١ ، ٢٩٤ .  
 الفيروز أبادي : ١٠/١ .

أبو الغريق : ٢١٤/١ .  
 الغزالي : ٣٠/١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ١٧٠ ، ٤٠٦ ، ٤٧٦ ، ٥٢٩ ، ٦١٦ ، ١٤٤/٢ ، ١٦١ ، ١٩٥ ، ١١٣/٣ ، ٢٧٥ ، ٣٩٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٥٧٦ ، ٣٦/٤ ، ٤٣ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٦٠ ، ٢١٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٤٣١ ، ٢٣٩/٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٢١ .  
 أبو غسان : ٤٦١/٣ - ٤٦٨ ، ٥١٢ .  
 أبو غسان محمد بن مطرف : ٣٦٦/١ .  
 أبو غسان المدني : ٣٥٠/٣ .  
 أبو غطفان : ٣٧٧/٣ .  
 أبو غطفان بن طريف المري : ١٦٤/٥ .  
 أبو غلاب يونس بن جبير : ٧٥/٤ .  
 الغضاري : ١١/١ .  
 الغميصاء : ٥١٥/٣ .  
 غندر : ١٧٩/١ ، ٣٨١ ، ٥١٧/٢ ، ٥٣٧/٣ ، ٢١٠/٤ ، ٢٩٢/٥ .  
 ابن أبي الغوث : ٥٠٨/٢ .  
 غياث بن شمر : ٤٠٥/٢ .  
 غيلان : ٥٣٦/٣ .  
 غيلان بن سلمة : ٥٣٧/٣ ، ٥٣٨ .  
 (( ف ))  
 فائد أبو الورقاء : ٥٧٣/١ .  
 أبو فاخنة : ٣٥٠/٤ .  
 ابن فارس : ٣٠٤/١ ، ٤٠٦ ، ٢٢٢/٢ ، ٢٧٠/٣ ، ٣٠٥ ، ٤٤٠ ، ١٩٧/٤ .  
 الفارسي : ٤٤٠/٣ .  
 الفارقي : ٣٠٨/٣ .  
 الفاكهاني : ٤٨٣/٢ .  
 الفاكهي : ٤٣٠/٣ ، ٩/٥ .  
 أبو الفتح الأزدي : ٢١٩/١ ، ٨٠/٣ .  
 أبو الفتح ابن أبي الفوارس : ٣٤٣/٢ ، ٤٧١ .  
 أبو الفتح القشيري : ١٣٧/٣ ، ١٩٠ ، ٤٨٠ .  
 أبو الفتح اليعمرى : ٣٦٨/١ ، ٥٨٢/٣ .



(( ق ))

القاسم : ٤٦٤ / ٤ .

القاسمي : ٥٢٢ / ٢ .

قايوس بن المخارق : ١٣٣ / ٥ .

القاسم : ١٠٠ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٥٥ / ١ ، ١٢٣ ،

١٥٥ ، ٢٠٧ ، ٣٢٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ،

٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٦ ،

٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ،

٥٢٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٤ ، ٥٦٧ ، ٥٨٤ ، ٥٩٤ ،

٦٠٢ ، ٦٠٨ ، ٦١٦ ، ٦٣٢ ، ٦٥ ، ٦٢ ،

٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦٣١ ، ٦٥٤ ،

٢١٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٨١ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ،

٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٩٣ ، ٤٢٣ ،

٤٤٦ ، ٥٠١ ، ٥١٥ ، ٥٢٥ ، ٥٢٩ ، ٥٤٤ ،

٥٤٦ ، ٢٨٣ / ٣ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ١٢٠ ، ٣٢٧ ،

٣٨٨ ، ٤٧٨ ، ٥١٩ ، ٥٥٠ ، ١٥ / ٤ ، ٨٨ ،

٩٥ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ٢٠١ ،

٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ ،

٢٥٤ ، ٢٩١ ، ٣١٣ ، ٣٣٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ،

٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٩٠ ، ٩٤ / ٥ ، ١٤٨ ، ١٦٩ ،

١٩٤ ، ٣٨٨ .

ابن القاسم المالكي : ٩٧ / ١ ، ١٥٤ ، ٢٧٠ ،

٢٧٢ ، ٥٣٦ ، ٥٥٢ ، ٩ / ٢ ، ٥٣٧ ، ٨٧ / ٣ ،

١١٧ ، ١٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٤ ، ٥٥٦ ،

٥٦٠ ، ٥٣ / ٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ١٢١ ، ١٥٠ ،

٢١٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٣٠٣ ، ٤٣٤ ، ٩ / ٥ ،

٢٢ ، ٧١ ، ٨١ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٤٧ ،

٣٣٧ .

القاسم بن ابراهيم : ٥٣٨ / ١ ، ١٢٩ / ٢ ،

١٣٦ / ٣ ، ٣٠٣ ، ٤٠٦ .

قاسم بن أصبغ : ٥٥ / ١ ، ٢٢١ ، ١٣٤ / ٣ ،

٤١٤ ، ٥٠٩ ، ٣٠٦ / ٤ .

أبو القاسم الأصبهاني : ٢٧٩ / ٣ .

القاسم بن أبي بزة : ٥٥ / ٤ ، ٢٨٨ .

قاسم بن ثابت : ٣١٣ / ٣ .

القاسم الرسي : ١٠٨ / ٣ ، ٣٥٨ / ٤ .

أبو القاسم بن شران : ٦٩ / ٤ .

القاسم بن عاصم : ٤٣٧ / ٢ .

القاسم بن عبد الرحمن : ٥٢٧ / ٢ ، ١٢٠ / ٣ ،

٤٤٣ .

القاسم بن محمد : ٦٥ / ١ ، ١٨٦ ، ٤٠٤ ،

١٥٧ / ٢ ، ٣٠٤ ، ٣٣٢ ، ٤١٨ ، ٥٤٥ ،

١٨ / ٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٨٩ / ٤ ، ١١٤ ،

١٢٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ، ٢٩١ ، ٤٤١ ،

٣٨ / ٥ ، ١٧٨ ، ٢٢٣ .

القاسم بن مخيمرة : ١٣٤ / ٥ ، ١٣٥ .

القاسم بن المفضل : ٢٤١ / ٣ .

أبو القاسم بن منده : ٢٠٤ / ١ ، ٢٢٦ / ٣ ،

٣١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٧٤ .

أبى قانع : ٢٨١ / ١ ، ٣٤٢ / ٢ ، ٦٣ / ٣ ،

٥١١ ، ٣٦ / ٤ ، ١٣٣ / ٥ ، ١٩٩ .

قبيصة بن ذؤيب : ٤٠٤ / ٣ ، ٦٩ / ٤ ، ١٣١ ،

١٦١ ، ١٩٥ ، ٤٥٥ .

قبيصة بن مخارق الهلالي : ٢٤١ / ١ ،

٣٧٩ / ٢ ، ٢٦١ / ٣ ، ١٩٧ / ٥ .

قبيس بن عباية : ٥٤٨ / ١ .

قتادة : ٧٧ / ١ ، ٨١ ، ٩١ ، ١٣٧ ، ١٩٥ ،

٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٠ ، ٢٨٨ ، ٣٣٤ ، ٤٠٧ ،

٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٨٠ ، ٤٩٠ ، ٥٤٧ ، ٥٨٣ ،

٩٢ ، ٩ / ٢ ، ٩٢ ، ١٢٤ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ، ٢٤٨ ،

٢٤٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٧ ، ٤٢٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٧ ،

٤٨٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٨ ، ٥٣٣ ، ٥٥٣ ،

٢٥ / ٣ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٢٠٠ ، ٣١٠ ، ٣٢٩ ،

٣٣٠ ، ٣٦٤ ، ٤٠٣ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ،

٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ ، ٥٤١ ،

٥٤٢ ، ١٤ / ٤ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٥١ ، ٦٤ ،

٦٧ ، ٦٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ،

١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢٧ ،

٢٣٣ ، ٢٨١ ، ٣٣٨ ، ٤٠٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ،

٤٤٨ ، ٤٦٥ ، ٥٥٧ ، ٣١ / ٥ ، ٤٩ ، ٥٨ ،

٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٩، ٤٥٩،  
٤٦٠، ٤٨٨، ٤٩٤، ٥٥٩، ٥٥٩، ٥٨٤، ٥٨٥،  
٤٦٦، ٤٦٦، ٤٦٦، ٤٦٦، ٤٦٦، ٤٦٦، ٤٦٦،  
٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٩٦، ٣٩٧،  
٤١١، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٤٣،  
٦/٥، ٩، ٥٣، ٩٧، ١٠٢، ٢٣٣، ٢٣٥،  
٢٤١، ٢٤٣، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٣٠، ٣٤١،  
٣٦٨، ٤٠١

ابن فرقول : ٤٦٤/٤

أبو قررة : ٤٠٨، ١١٠/١

قرظة بن كعب : ٢٧٧/٣

القرزاز : ٥٢٢/١

قس بن ساعده : ١٢٦/٢

ابن القسطلاني : ٤٦٣/٤

ابن قسيط : ٢٠٦/٤

القشيري : ٢٢٧/٢، ٤٨٠/٤، ٢٩٤/٥،  
٣٤٧

ابن القشيري : ٨٩، ٨٨/٥

ابن القصار : ٢٢٢/٤، ٣٦١، ٢٦٠/٣

القضاعي : ٢٨٥، ٢٧٢، ٢٦١، ٢٥٨/٥

ابن القطاع : ٢٩٩/٤، ٢٠٨/٢

ابن القطان : ١٦٨، ١٦٢، ١٤٠، ٥٥/١

١٦٩، ١٨٨، ١٩٢، ٢٢١، ٢٦٤، ٢٦٥،

٢٧٨، ٢٧٨، ٢٧٨، ٢٧٨، ٢٧٨، ٢٧٨، ٢٧٨،

٣٨٣، ٤٢١، ٤٢٩، ٥٥٥، ٨٧/٢

٣٢٥، ٣٣٠، ٣٤١، ٥١٧، ٥٢/٣

١٢٠، ١٦٩، ١٨٣، ٢١٤، ٢٧٨، ٢٩٥،

٣١٣، ٣٨٤، ٤٥٣، ٥١٩، ٥٢٨،

٢١٠/٤، ٢٦٦، ٢٧٠، ٣٠٥، ٤٢٧،

٤٣٢، ٤٨٦/٥

قطبة بن مالك : ٣٠١/٥

الققعاع بن شور : ٤٦١/٤

٧٠، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٤، ١٨٣، ١٨٦،  
٢١٩، ٣٧٢، ٣٩٣، ٣٩٤

أبو قتادة : ٤٠١، ٢٦٦، ٨٦، ٨٥/١

٤٤٣، ٤٥٨، ٤٥٦، ٥٠٧، ٧٧/٢

٤٤٩، ٤٦٨، ٥٣٣، ٥٤٧، ٥٥٠

٤٢/٣، ٢٧٣، ٤٦/٤، ٢١/٥

قتادة بن ملحان : ٤٥٥/٢

قتيبة : ٥٨٨، ٥٤٢، ١٦٣، ١١٣، ٢٩/١

١٠٩/٢، ٧٥/٤، ٤٢٤

ابن قتيبة : ٣٥٢، ٢٢٢/٢، ١٦٢، ١٥١/١

٣٦٦، ٣٩٥، ١٠/٣، ٤٤١، ٣١٣/٤

٤١٥، ٥١٠

قتيبة بن سعيد : ٣٥٥/٢، ٥٧/١

القتيبي : ٥٥٩/٤

قثم : ٢٨١/٢

قحافة : ٣٤٤/٤

القذاح : ١٦٥/٥

قدامة : ٤٩٣/٤

ابن قدامة : ٢٠٤، ١٩٦، ١٦٨، ٤٧/٢

٣٨٢، ٤١٤، ٤٨١، ٥٥٣، ٥٥٤

٤١/٣، ١٧٧، ١٧٥، ١٣٦، ١٧٧

قدامة بن موسى : ٣٨٤/١

القدوري : ١٧٣/٢

القرطبي : ٣٨١، ٢٧٩، ١٤١، ٧٤/١

٣٨٧، ٣٩٢، ٥٠١، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٤٤

٥٤٨، ٥٥٧، ٥٧٢، ٤٧/٢، ٤٩، ٥٥، ٥٩

٩١، ١١٣، ١٤٢، ١٤٨، ٢٨٨، ٣٠٧

٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٣، ٣٦٣، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٣

٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٥، ٤٨٤، ٥٠٩

٤٨/٣، ٤٨، ١١٦، ١٢٣، ٢٠٨، ٢٢٥

٢٧٥، ٢٩٨، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٦٠

٣٧٣، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١٧

(( ك ))

- كامل أبو العلاء : ٥٧٨/١ .  
أبو كامل مظفر بن مدرك : ١٦١/٥ .  
كشاة : ٨٧/١ ، ٤٧/٤ .  
ابن كثير : ٣٢/١ .  
كثير : ١٨٩/١ .  
أبو كثير : ٤٦٠/٤ .  
كثير بن سليم : ٤١٠/٣ .  
كثير بن الصلت : ١٧٦/٢ .  
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف :  
٣٠٤/٣ ، ١٧٨/٢ .  
كثير بن عبد الله : ٣٥٠/٢ .  
كثير بن فرقد : ٨٣/٥ .  
كثير بن مرة : ١٧٢/٣ .  
ابن كج : ٤٠٢/١ ، ١٠٩/٣ ، ١٧٧ ، ٥٤٧ .  
الكرائيسي : ٥١٥/٢ ، ٣٨٥/٣ ، ٢٩٥/٥ .  
الكرخي : ٤٣٨/١ ، ٥١١ ، ٥٠٠/٢ .  
كردم : ١١٥/٥ .  
أبو كرز : ٣٢٩/٤ .  
الكرمــــــــاني : ٤٣٣/١ ، ٤٦٤ ، ٥٢٨ ،  
٤٧٢/٢ ، ٣٠١ ، ٢٧٦/٣ ، ٣٣٠ ، ٣٠٠/٤ .  
٣٧٢ ، ٥٥٤/٤ ، ١٦٨/٥ ، ٢٩٤ ، ٣٩٩ ،  
٤٠٢ .  
كريب : ١٢١/١ ، ٤٦٦/٢ ، ٥٠٧ .  
الكساني : ٣٠٤/١ ، ٥٥٤ ، ٧٠/٣ ، ٢٠٠ ،  
١٩٧/٤ ، ٥٠/٥ .  
الكشمهيني : ٣١٦/١ ، ٤٦٣ ، ٤٨٠ ، ٥٢٢ ،  
٥٢٧ ، ٥٥/٢ ، ٧١ ، ١٩١ ، ٥١١ ،  
١٣١/٣ ، ٣٩٥ ، ٤٥٩ ، ٥٦٩ ، ٥٨٠ ،  
٢٣٧ ، ٢٠٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨/٥ ، ٢٣٠/٤ ،  
٣٩٥ .  
ابن أبي كعب : ١٩٦/٢ .  
كعب الأحبار : ١٠٢/١ ، ٨٧/٣ ، ١٤/٥ .

- القعتبي : ٢٩/١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٨٧/٣ ،  
٤٨٨ ، ٣٣٧/٥ ، ٣٨٥/٤ .  
أبو القعيس : ٢٣٠/٤ .  
القفال : ٣٩٥/٢ ، ٥١٤ ، ١٩/٥ .  
أبو قلابة : ٩٣/١ ، ٣٢٦ ، ٣٩٦ ، ٤١٧ ،  
٤٢٥ ، ٥٠٣ ، ٧٨/٢ ، ٢٣٦ ، ٤٨٨ ،  
٥١٨ ، ٥٣٣ ، ٥٥٩ ، ٧٢/٣ ، ٤١٣ ،  
٥٠/٤ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ١٣١ ، ٢٣٧ ، ٣٣٨ ،  
٩٤/٥ ، ١١٥ ، ١٩٤ .  
أبو قلابة : الجرمي : ٤٥٩/٢ .  
قيس : ٣٦٨/١ ، ٤٣/٢ ، ١٥٤/٥ .  
قيس بن أبي حازم : ١٨٠/٣ ، ٢٧٧ ،  
٤٨٨/٤ ، ١٦١/٥ ، ٤٦٧ .  
قيس بن الربيع : ٥٨٢/١ ، ٩٠/٢ ، ٢٤١ ،  
٣٠٣/٣ ، ٢٨٩/٤ .  
قيس بن سعد بن عبادة : ٣١١/٢ ، ٤٦/٣ .  
قيس بن سعيد بن عمرو بن دينار :  
١٥٤/٥ .  
قيس بن طلعت : ٣٧٩/١ .  
قيس بن عاصم : ٣٠٦/٢ ، ٢٣٦/٥ .  
قيس بن عبادة : ٥٠٥/٤ .  
قيس بن عبادة بن الصامت : ٣٥٣/٢ .  
قيس بن فهد الأنصاري : ٦٩/٢ .  
قيس بن مالك : ٣٠٧/٥ .  
قيس بن مسلم : ١٥٢/٢ .  
ابن قيس بن معد : ١٦٠/٥ .  
ابن القيم : ٥٤٩/١ ، ١٤٩/٢ ، ٢٨٨ ، ٤٠٩ ،  
٤٩٧ ، ١٣٨/٣ ، ٢١٦ ، ٢٣٤ ، ٣٢٠ ،  
٣٢١ ، ٤٩٠ ، ٥٠٩ ، ٥٢٥ ، ٥٤٠ ، ٥٤٧ ،  
٥٤٨ ، ٥٧٨ ، ٧٩/٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١٠١ ،  
١١٧ ، ١٤٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٥٩ ، ٣٢٤ ،  
٤١٠ ، ٤٢٦ ، ٤٧٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٤ ،  
٣٨٠ ، ٣٧٩/٥ .

كعب بن الأشرف : ٥٩٥/٤  
 كعب بن عجرة : ٦٠١/١ ، ١٢٣/٢ ، ٥٥٨ ، ٣٨٠  
 كعب بن عمر : ١٩١/١  
 كعب : ٣٠٩/٤  
 كعب بن مالك : ٨٦/١ ، ٤٢٥ ، ٢٦/٢  
 ٤٥٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤/٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٨/٤  
 ٣٩/٥ ، ٤٣ ، ٤٤/٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧  
 كعب بن مرة : ١٧٦/٥ ، ٢٠٧/٢  
 كلاب : ١١٧/٢  
 كلاب بن مرة : ٤٢٣/٤  
 الكلابي : ٣٧١/٢  
 الكلابي : ٢٠/٤ ، ٤٦٠ ، ٥٢٢/٢  
 الكفاني : ١٣٧/٢  
 الكندي : ١٦٠/٥  
 كوثر بن حكيم : ٣٧٥/٣ ، ٤١٤ ، ٣٥٠/٤  
 كليب بن شهاب : ٥٣٨/١ ، ١٥٨/٤  
 كليب بن منقعة الحنفي : ٢٦٢/٤  
**(( ل ))**  
 أبو لاس : ٣٤٤/٤  
 أبو لبابة : ٨٨/٢ ، ١١١/٥  
 لبابة بن قيس : ٣٠٧/٥  
 أبو لبيد : ١٨٥/٣  
 أبو اللحم : ٢٠٣/٢  
 اللخمي : ٣٨٥/٤  
 لقيط بن صبرة : ١٦٧/١  
 لقيط بن عامر : ٥٠٨/٢  
 أبو لهب : ٢٣٩/٤  
 ابن لهيعة : ١٦٩ ، ١٩٤ ، ٢٦٤ ، ١٤٢/١  
 ٢١١/٢ ، ٧٣ ، ١٥٣ ، ١٧٧ ، ٢١٣ ، ٢٤٨  
 ٢٥١ ، ٢٦١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٢ ، ٣٤٤ ، ٥٠٠  
 ١٥٠/٣ ، ١٦٦ ، ٣١٦ ، ٤٤٣ ، ٥٧٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٧١

٧٥/٤ ، ٩٥ ، ٢٩٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧  
 ٣١٧ ، ٢٦٦/٥  
 اللؤلؤي : ٦٧/٢  
 الليث : ٣٢١/١ ، ٢٧ ، ٢٠٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩  
 ٣٣٧ ، ١٣١/٢ ، ٢٠٦ ، ٤٠٠ ، ٤٤٥  
 ٤٤٧ ، ٤٩٤ ، ٣٨/٣ ، ٤٤ ، ١١٨  
 ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ ، ٣٧٠ ، ٤٦٢ ، ٤٩٠  
 ٥٠٠ ، ٥١١ ، ٢١/٤ ، ٧٥ ، ١١٤ ، ١٨٦  
 ١٩٦ ، ٢٤٨ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٣٠١  
 ٣١٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦١  
 ٣٦٢ ، ٣٧٦ ، ٤٢١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥  
 ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨  
 ٤١/٥ ، ٤٧ ، ٨٤ ، ٩٤ ، ١٢٨ ، ١٩٥  
 ٢٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٩٨  
 ليث بن أبي سليم : ١٩١/١ ، ٣٧٣  
 ١٥٦/٢ ، ٣٢٢/٣ ، ٤١٧/٧ ، ٤٣٩  
 الليث بن سعد : ١٥١/١ ، ١٦٩ ، ٤٢٧  
 ١٤/٢ ، ١١٦ ، ٢٣٣/٣ ، ٢٩٩ ، ٤٦٥  
 ٥٠٥ ، ٥٧٤ ، ١٧٤/٤ ، ٢٧٧ ، ٢٣٢  
 ٢٦٧ ، ٣١٢  
 ليث بن عمر : ٥٢٢/٣  
 أبو الليث السمرقندي : ٢٩٩/٢  
 الليثي : ١٨٧/١ ، ١٣٧/٢  
**(( م ))**  
 ابن ماجة : ٢٢/١ ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٥٢ ، ٥٨  
 ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥  
 ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٦٢  
 ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٢  
 ١٩٩ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧  
 ٢٤٩ ، ٢٦٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٥  
 ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢١  
 ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤٤٣  
 ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٧١

،٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤٢، ٣٣٢، ٣٠٥، ٢٦٩  
 ، ٣٩٨، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٦٠، ٣٥٤  
 ابن الماجشون: ،٢٠٦، ١٢٣، ١١٣/٢  
 ، ١٢٩، ٣٢/٥، ٣٩٤، ٣٩٣، ٢٧٦  
 ، ١٧٣  
 المازري: ، ١٦١، ١٠١/٣، ١٥، ١٤/٢  
 ، ٥٥٩، ٤٦٤، ٤٤٤، ٤٤٢، ٣٩٦  
 ، ٤٩٥، ٤٧٦، ٣٨٤، ٢١٦، ٨٤/٤  
 ، ٢١٨، ٢١٥، ٢١٠/٥، ٥٤٩، ٤٩٧  
 ، ٢٩٠، ٢٥٦  
 ابن مازن: ، ١٦٦/٥  
 المازني: ، ٢٨٤/١  
 الماسرخي: ، ٤٥٦/٤  
 ماعز: ، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٥، ٣٧٤/٤  
 ، ٢٥٠/٥، ٣٩٤  
 ماعز بن مالك الأسلمي: ، ٣٩٥/٤  
 ابن ماکولا: ، ٥٢٤/٣، ٧٨/٢  
 أبو مالك الأشعري: ، ٢٩٥/٢، ٦٠٧/١  
 ، ٣٢٩/٥، ٢٩٨/٣  
 مالك بن الحويرث: ، ٥١٨، ٤١٧، ٤١٦/١  
 ، ٩٤/٢، ٦١٤، ٥٧٨، ٥٣٧، ٥٣٥  
 مالك بن دينار: ، ٢٠٤/٣، ٥٤٧، ٣٠٩/١  
 مالك بن سعيد: ، ١٩٠/٣  
 مالك بن سنان: ، ١٠٥/٣  
 مالك بن عمر: ، ٤٨٧/٣  
 مالك بن القشيب: ، ٥٧٤/١  
 مالك بن قيس: ، ٣٠٧/٥  
 مالك بن مغول: ، ٣٨١/١  
 مالك بن يخامر: ، ٥٠٢/١  
 أبو مالك الجنبي: ، ٤٧٤/٣  
 المالكي: ، ١٤١/٣  
 مالك: ، ٧٣، ٦٧، ٥٥، ٥٠، ٣٢، ٢٦/١  
 ، ٩٦، ٩٣، ٨٧، ٨٥-٨١، ٧٩-٧٧

، ٥٥١، ٥٣٠، ٥١٣، ٥١١، ٥٠٩، ٤٩٥  
 ، ١٥، ١٣/٢، ٦٠٧، ٥٩٣، ٥٧٨، ٥٥٨  
 ، ٩٣، ٨١، ٦١، ٥٨، ٣٤، ٢٤، ١٧  
 ، ١٤٦، ١٤٤، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٥، ١٢١  
 ، ١٧٥، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٦، ١٥٥  
 ، ٢٠٣، ١٩٠، ١٨٤، ١٨٣، ١٨١، ١٧٨  
 ، ٢٤٧، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٣، ٢١٢، ٢٠٦  
 ، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٥١  
 ، ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٦، ٢٧٤  
 ، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٩٢  
 ، ٣٧٥، ٣٥٩، ٣٤٨، ٣٤١، ٣٣٩، ٣١١  
 ، ٤٤٦، ٤٢٦، ٤٢٠، ٤١١، ٤٠٠، ٣٩٨  
 ، ٥٥٣، ٥١٧، ٥١١، ٥٠٧، ٥٠٠، ٤٩٩  
 ، ١١٤، ٦٥، ٦٣، ٥٥، ٤٣، ٣٦، ٢٩/٣  
 ، ١١٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٥، ١٥٠، ١٧٠  
 ، ١٩٦، ١٨٧، ١٨٥، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٢  
 ، ٢٦٧، ٢٥٢، ٢٤٧، ٢٤٣، ٢١٦، ٢٠١  
 ، ٣١٥، ٣١٣، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٧٢، ٢٧٠  
 ، ٣٧٧، ٣٦٦، ٣٤٤، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣١  
 ، ٤٣٧، ٤٢٣، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٠، ٤٠٨  
 ، ٤٨٢، ٤٧٤، ٤٧٠، ٤٥٣، ٤٤٩، ٤٤٣  
 ، ٤٩١-٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٥، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠  
 ، ٥٧٦، ٥٦٦، ٥٥٣، ٥٤٥، ٥٨١، ٥١١  
 ، ٦٥-٦٣، ٤٨، ٤٥، ٣٨، ٣٥، ١٨/٤  
 ، ١٩٤، ١١٠، ١٠٩، ٩٧-٩٥، ٧٣، ٦٨  
 ، ٣٣٤، ٣٠٩، ٣٠٢، ٢٤٩، ٢٠٣، ١٩٩  
 ، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤٠٦، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٧  
 ، ٤٨٠، ٤٥٧، ٤٣٦، ٤٢٩، ٤٢٨  
 ، ٥٢، ١٣، ٩، ٨/٥، ٥٣٣، ٥٣٠، ٤٨٥  
 ، ١١٥، ١٠٧، ١٠٠، ٨٦، ٧٦، ٦٠، ٥٧  
 ، ١٦٢، ١٦١، ١٤٩، ١٤٦، ١٣٣، ١٢٨  
 ، ٢٠١، ١٨٦، ١٧٢، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٦  
 ، ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٤٢، ٢٢٤، ٢٠٨



١٧٧، ٢٢٧، ٢٣٦، ٣١٣، ٣٦٩، ٣٨٤،  
 ٣٨٩، ٤٤٢، ٥٠٣، ٥١٩، ٥٥٥،  
 ٤٦٦/٤، ٣١٥، ٤١٠، ٤٣٤، ٥٥/٥،  
 ٧٨، ٨٩، ١٣٩، ٢٠٤، ٢٤٦، ٣٠٠،  
 ابن المبارك : ٢٦/١، ٩٠، ٢٠٣، ٢٠٦،  
 ٢٠٨، ٢٢١، ٣٠٢، ٣٢٨، ٣٠٢/٢،  
 ٣٦٢، ٣٧٦، ٣٩٧، ٤٦٨/٤، ١٨٢،  
 ٣٠٥، ٣١٢، ٤٢٨، ٤٢٨/٥، ٤٠١،  
 الميرد : ١٤٠/٢، ٢٣٦/٥، ٣٤٤،  
 أبو المتوكل الناجي : ٩٣/٥،  
 المتولي : ٤٠٥/١، ٢٢٢/٢، ٢٧٦، ٤٦٧،  
 ٤٨٣، ١١١/٣، ١٦١، ٤٣٩، ٧٦/٤،  
 المثني : ٥٢/١، ٣٣١/٢،  
 المثني بن الصباح : ٣٣١/٢، ٤٤٤/٣،  
 ٢٨١/٤،  
 أبو مثني المدني : ٧٧/١،  
 مجالد : ٧٠/٢، ٣٧٨، ٥١٠/٣، ١٦١/٤،  
 ٤٣/٥،  
 مجاهد : ٣٣٣/١، ٣٤٧، ٣٦١، ٣٧٥،  
 ٥٣٦، ١٦٢/٢، ١٨٧، ٢٥٨، ٣٣٩،  
 ٣٩٠، ٥٠٢، ٥٦٤، ٢٥/٣، ٣٠، ٥٧،  
 ٩١، ١٢٩، ١٦٣، ١٦٦، ٢٠٠، ٣٤٩،  
 ٤٣٨، ٤٩٨، ٥٤٤، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٧٠،  
 ٦٩/٤، ٨٦، ١٣٥، ١٦١، ١٦٢، ١٨٨،  
 ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٢، ٣١٨، ٤٠٣،  
 ٤١٧، ٤٢١، ٣٣/٥، ٣٨، ٩٠، ١٥٧،  
 ٢٦٢، ٢٧٩، ٣٩٤، ٤٠٠،  
 مجاهد بن جبر : ٢٥٩/٣، ٢٨٠،  
 مجد الدين ابن تيمية : ٣٦/٢،  
 مجمع بن يزيد الأنصاري : ٢٦٧/٣،  
 مجمع بن يعقوب : ٧٣/٣،  
 مجزر الملجي : ٢٢٤/٤،

١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٤-٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩،  
 ٢١١، ٢١٥-٢١٧، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٩،  
 ٢٣٢، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٧،  
 ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٣،  
 ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٣-٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨،  
 ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٨-٣٢٨،  
 ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤،  
 ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٧،  
 ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٠-٣٩٢،  
 ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٥،  
 ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٩،  
 ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦-٤٤١، ٤٤٨، ٤٥١،  
 ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٧٥،  
 ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠١، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣،  
 ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٣٦،  
 ٥٤٢، ٥٥٨، ٥/٥، ٦، ٨، ٩، ١٧، ١٩،  
 ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٣٠-٣٤، ٣٦،  
 ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥،  
 ٦١-٦٧، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٨١، ٨٢،  
 ٨٣، ٨٥، ٨٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٧،  
 ١٠٩، ١١٦، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٨،  
 ١٤٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٤،  
 ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥،  
 ١٧٧، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٩١،  
 ١٩٣-١٩٦، ٢٠٤-٢٠٧، ٢١١، ٢١٣،  
 ٢٢١، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٩٩، ٣٠٠،  
 ٣٥٧، ٣٧٨،  
 مالك بن الدخشم : ٦٣/٤،  
 المأمون : ٢٣/١،  
 ابن ماهان : ١٨٠/١،  
 الماوردي : ١٧٠/١، ٢٥٠، ٣٠٣، ٤٩٣،  
 ١٨/٢، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٩٣،  
 ٣٥٩، ٤٤٣، ٤٧٣، ٥٢٦، ١٠٨/٣،

محمد بن أبي مجالد : ٢٣٩/٣ .  
محمد بن أبي مليكة : ٣٨٢/١ ، ٥٠/٣ .  
٢٤٨ ، ٤٢٢ ، ٥٧/٤ ، ١٦٦ ، ٢٠٢ .  
٥١٩ ، ٥٤٥ ، ١٧١/٥ ، ٢٢٣ .  
ابن الملقن : ٤٤٢/٣ .  
محمد بن أحمد : ١٣/١ .  
محمد بن أسامة بن زيد : ١٧٤/٤ .  
محمد بن إسحاق : ٤٩/١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٩ .  
٤٧٥/٢ ، ٣٠٤/٣ ، ٥٣٩ ، ٦٤/٤ ، ٨٨ .  
٣١٤ ، ٣٣٧ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .  
محمد بن إسماعيل الأمير : ٨/١ ، ١٤ .  
محمد بن إسماعيل البخاري : ٢٧/١ ، ٣٦ .  
٢٤١ .  
محمد بن الأشعث : ١٢٠/٣ ، ١٦٠/٥ .  
محمد بن إياس : ٩٤ ، ٩١/٤ .  
محمد بن الباقر : ٩٣/١ .  
محمد بن بشار : ٢٢١/١ ، ٧٥/٢ ، ٧٦ .  
محمد بن بشر : ٥١٧/٢ .  
محمد بن بكر : ٤٣٩/١ ، ٢٧٢/٢ .  
محمد البلغم : ٢٤٥/١ .  
محمد بن جبير : ٣٨٣/٢ .  
محمد بن جحادة : ٥٨٩/١ .  
محمد بن جحش : ٣٤١/٢ .  
محمد بن جرير : ٣٧٣/١ ، ٣٥/٣ ،  
٢٧٢/٤ .  
محمد بن جعفر بن الزبير : ٥٨/١ ، ٢٧٢ .  
٣٥٣/٤ ، ٥٣٧/٣ .  
أبو محمد الجويني : ١٦٩/١ ، ٥٥٣ .  
٤٩٤/٢ ، ٨٩/٣ .  
محمد بن الحارث : ٣٨٥/١ ، ٣١٣/٣ .  
محمد بن حاطب : ٤٧٠/٣ .  
محمد بن حبيب : ١٨/٤ .

أبو مجاز : ٢٢٣/١ ، ٣٢٢/٢ ، ٤٧٥ ،  
٤١٧/٣ ، ٣٢٠/٤ ، ٦٦٥ .  
محارب بن دثار : ١٣٢/١ ، ٥٦٥/٣ ،  
٧٣/٤ .  
المحاسبي : ٣٩٦ ، ٣٨٥/٥ .  
المحاملي : ٣٨١ ، ٣٧٦/١ .  
المحب بن هشام : ١١/١ .  
المحب الطبري : ٢٨٣/١ ، ٤٢٧ ، ٤٦٣ ،  
٥٠٧ ، ١٤٨/٢ ، ٢٥٣ ، ٢٣٧/٥ .  
أبو محجن البقفي : ٢٥١/١ ، ٤١٤/٣ .  
محجن الديلي : ٦٣/٢ .  
أبو محذورة : ٣٨٢/١ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ،  
٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٢٧ .  
محرز بن عون : ٤٨٨/٣ .  
محمد بن إيان : ١٩٠/١ .  
محمد بن إبراهيم التيمي : ٣٨٨/١ ، ٣٨٩ ،  
١٦٦/٤ ، ٧/٣ ، ٤٦/٢ .  
محمد بن إبراهيم بن الحارث : ٩/٤ .  
محمد بن أبي بكر : ٤٧٨/١ .  
محمد بن أبي حفصة : ٣٦١/٤ .  
محمد بن أبي حمزة : ٥٢٢/٣ .  
أبو محمد بن أبي حمزة : ٢٤٤/٥ .  
محمد بن أبي الزعيرة : ٣٧٥/٣ .  
محمد بن أبي صفرة : ١٥٠/٤ .  
محمد بن أبي ليلى : ٣٠٥/١ ، ٨٩/٢ ،  
٢٦١ ، ٣٣٢ ، ٣٨٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٥٤ ،  
٥١٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧ ، ٨٥/٣ ،  
١٧٧ ، ١٨٤ ، ٢٢٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢٠ ،  
٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٥٣ ، ٤٠١ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٦٣ ،  
٤/٥ ، ١٥٨ ، ١٩٥ ، ١٤٨ ، ٢١٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ،  
٢٩٠ ، ٣٠٥ ، ٣٧٧ ، ٤٠٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٢ ،  
٤٣٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٥٤ ، ٤٧٥ ، ٥/٥ ، ١٩ ،  
٤٤ ، ١٢٨ ، ١٤٨ .



محمد بن زياد الراوي : ٣ / ٣٣١ .  
محمد بن زياد الطحان : ٢ / ٢٥٩ .  
محمد بن سحنون : ٣ / ٥٥٩ .  
محمد بن سعد : ١ / ٤٥٦ ، ٢ / ٥١٥ ، ٤ / ١٨ ،  
٢٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢٤٦ .  
محمد بن سعيد الأصبهاني : ١ / ٥٧٧ .  
محمد بن سلمة : ١ / ٥٨٨ ، ٣ / ٤٥٣ .  
محمد بن سليمان الذهلي : ٣ / ١٤٧ ، ٣٧٤ .  
محمد بن سليمان مسمول : ٥ / ١٥٢ .  
محمد بن سوقة : ١ / ٢١٣ .  
محمد بن سويد : ٢ / ٢٥٩ ، ٣ / ٥٣٧ .  
محمد بن سيرين : ١ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ،  
١٨٧ ، ٣٤٤ ، ٣٧٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٦ / ٢ ،  
٧ ، ٣٢ ، ٦٧ ، ٩٢ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٢٦ ،  
١٤٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ،  
٣٤٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٠٥ ، ٥٠٢ ،  
٥٠٧ ، ٣ / ١٣٥ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ،  
١٧٦ ، ٢٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٥٢٠ ،  
٥٤٢ ، ٥٤٧ ، ٤ / ١٣ ، ٤١ ، ٦٧ ، ٧٥ ،  
٨١ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ،  
١٧٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٣٠٧ ،  
٤١٠ ، ٤١١ ، ٥ / ٥٣ ، ٦٦ ، ٩٧ ، ١٤٩ .  
محمد بن شجاع : ٣ / ١٧٨ .  
محمد بن شعبان : ٣ / ٥٥٩ .  
ابن شهاب : ١ / ١٣٨ ، ٢٥١ ، ٤٠٧ ، ٤١٩ ،  
٤٨٠ ، ٥١٨ ، ٢ / ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٧٢ ،  
٥٠٧ ، ٣ / ٧١ ، ٢١٣ ، ٣٢٣ ، ٣٥١ ،  
٣٥٩ ، ٤٤٣ ، ٥٠٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ،  
٤ / ٧٢ ، ٨١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٥٣ ، ١٧١ ،  
١٩٧ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٢٨٢ ، ٣١١ ، ٣٥٢ ،  
٣٥٣ ، ٣٩٠ ، ٤٤٩ ، ٥٣٦ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ،  
٥ / ١٧٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٤٤ .  
محمد بن صفوان : ٥ / ١٥٠ .

محمد بن حزم : ٢ / ١٨٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ،  
٥٠٢ ، ٥١٣ ، ٥٧ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ٢٩٥ ،  
٢٩٩ ، ٣١٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤ ،  
٤ / ١٧٥ ، ١٨٣ ، ٢٥٩ ، ٤٠٦ ، ٤٥٥ ،  
٦٢ .  
أبو محمد الحسن بن جلال : ٢ / ٤٧٠ .  
محمد بن الحسن : ١ / ١٥٤ ، ١٧٤ ، ٢٨٤ ،  
٣٩٦ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٧٠٢ ، ١٢٩ ،  
١٦٤ ، ٢١٤ ، ٢٤٤ ، ٢٧٦ ، ٣٥٤ ، ٥١٢ ،  
٥٣٩ ، ٥٤٤ ، ٩ / ٣ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ٣٢٢ ،  
٣٤١ ، ٣٦٢ ، ٤١٢ ، ٥١٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،  
٤ / ١٥٠ ، ١٥٢ ، ٢٢٦ ، ٢٨٩ ، ٣١٤ ،  
٤٠٣ ، ٤١٣ ، ٥ / ٢٢ ، ٢٤ ، ٤٧ ، ٧٠ ،  
١٨٩ ، ١٨٠ .  
محمد بن الحسن بن خزيمه : ٤ / ٣٢٠ .  
محمد بن الحسن بن زباله : ٣ / ١٠٣ .  
محمد بن الحسن العلوي : ١ / ٥٨٨ .  
محمد بن الحسن المخزومي : ٤ / ١٢٤ .  
محمد بن الحسن المدني : ٢ / ٢٩٧ .  
محمد بن الحسين بن أبي الحسين :  
١ / ٣٦٧ .  
محمد بن الحكم المالكي : ٣ / ٢١١ .  
محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي :  
٣ / ٢٧٦ .  
محمد بن حميد : ٣ / ٣٣ .  
محمد بن الحنفية : ١ / ٧٢ ، ٢٣٢ ، ٢ / ٢٦١ ،  
٤٠٦ / ٣ .  
محمد بن خالد الوهبي : ٤ / ٧٤ .  
محمد بن الخشني : ١ / ٢٢١ .  
محمد بن رافع : ٥ / ١٥٨ .  
محمد بن الزبيران : ٣ / ٢٧٨ .  
محمد بن الزبير الحنظلي : ٥ / ١١٢ .  
محمد بن زياد : ١ / ٦٢ .

محمد بن عبيد بن جعفر بن الزبير : ٥٨/١  
 محمد بن عبد الحكم : ٣٩/٥  
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري :  
 ٥٥٤/٣  
 محمد بن عبد الرحمن اليلماني : ٣٨٥/١  
 ٣١٣/٣ ، ١٠٨/٢  
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : ٣٧٨/١  
 ٣٧٩ ، ١٣٧/٤ ، ٢٥٩ ، ٤٠١ ، ٤٣٢  
 محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة :  
 ١٩٧/٥  
 محمد بن عبد السلام : ٨٠/٤ ، ٥٦٨/٢  
 محمد بن عبد العزيز : ٢٨١/٤ ، ٢٨٢/١  
 أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي :  
 ٥٥٩/٣  
 محمد بن عبد الله بن أبي رافع : ٤٢٠/٢  
 محمد بن عبد الله الأنصاري : ٢٤٤/١  
 ٤٢٣/٢  
 محمد بن عبد الله بن حسن : ٥٨٨/١  
 محمد بن عبد الله بن الحسين : ٥٨٧/١  
 محمد بن عبد الله بن زيد : ٣٨٩ ، ٣٨٨/١  
 محمد بن عبد الله بن زيد  
 الأنصاري : ٦٠١/١  
 محمد بن عبد الله بن عباس : ٥٢٦/٢  
 محمد بن عبد الله العزمي : ٣٣٩/٢  
 ابن نمير محمد بن عبد الله نمير : ٥١٠/١  
 ٤٦٠/٤ ، ٥٠٠  
 محمد بن عبد الملك : ٤٠٠/١  
 محمد بن عبد الملك بن أيمن : ٣٢٨/١  
 محمد بن عبد الملك الطبري السلمي :  
 ٩٦/٥  
 محمد بن عبيد الله الأنصاري : ٥١٧/٢  
 محمد بن عجلان : ١٧٩/٥  
 محمد بن عقبة : ٣١٦/٣

محمد بن عقيل : ٢٦١/٢  
 محمد بن علي الباقر : ١٨٥/١ ، ٢٠٥/٣  
 محمد بن علي بن الحسين : ٣٤٣/١  
 ٢٤١/٣  
 محمد علي : ١٠٤/٢  
 محمد بن علي الدامر غاني : ٤٢٠/٣  
 محمد بن عمر بن ليابة : ٤٨٠/٢  
 محمد بن عمرو بن عطاء : ٩١/١ ، ٢٣٥  
 ٣٨٩ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٧  
 محمد بن عمر : ٢٢٣/٢ ، ٣٥٠ ، ٤٢٣  
 ٤٢٤ ، ٤٧٨/٣ ، ٥٧٨  
 محمد بن عوف : ٤٢٣/١  
 محمد بن عيسى بن الطباع : ٢٢٤/٢  
 محمد بن طاووس : ٢٧٣/٢  
 محمد بن طلحة : ٣٣٩/١ ، ٣٧٤/٥  
 محمد بن الفضل بن عطية : ١٥٥/٢  
 ٢٢٧ ، ٥١٨/٣  
 محمد بن فضيل : ٢٤٢/٥  
 محمد بن قرظة : ٦٠/٥ ، ٦١  
 أبو محمد بن قدامة : ١٨٤/٤  
 محمد بن كثير : ٢١٠/٤  
 محمد بن كثير الصنعاني : ٤٥٤/٣  
 محمد بن كريب : ٥٠٦/٢  
 محمد بن كعب : ٥٤/١ ، ٥٥١ ، ٥١٣/٢  
 ٢٥/٣ ، ٣٢/٤  
 محمد بن المبارك الصوري : ١٠٠/٤  
 محمد بن مسروق : ١٧٠/٥  
 محمد بن مسلمة : ٤٩٣/١ ، ٢٦٧/٣  
 ٤٠٤ ، ٢٩٩/٤ ، ٤٨٠  
 محمد بن مسلمة المالكي : ٤٩٤/٢  
 ١٧٣/٥  
 محمد بن مسلم الطائفي : ٤١٣/٣  
 ٣٣٣/٤ ، ١٥٤/٥

محمود بن الربيع : ٤١٧/٢ ، ٤٢/٥ ، ٣٨٢ .  
 محمود بن الظفري : ١٨٧/١ .  
 محمود بن عبيد : ٣٦١/١ ، ٦١٤ ، ٨٦/٤ ، ٢٧٦/٥ .  
 محمود بن عمرو بن عطاء : ٢٧/٢ .  
 ابن محيريز : ٤٣٣/٤ .  
 ابن أبي محيريز : ٥٤٩/٤ ، ٢٠٤/٥ .  
 ابن محيص : ١٤٥/٥ .  
 ابن محيصة : ٣٦١/٤ .  
 محيص بن مسعود : ٣٣٦/٤ .  
 محي الدين : ٢١٤/١ .  
 المختار بن نافع : ٤٠٦/٤ .  
 مخرمة بن بكير : ١٤٨/٢ ، ٨٦/٤ .  
 مخلد بن خفاف : ١٨٣/٣ .  
 مخنق بن سليم : ٤٩/٥ .  
 مدلج بن مرة بن عبد مناف : ١٧٣/٥ .  
 ابن المدني : ٩٨/١ ، ١١٩ ، ٢٣٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤٧١ ، ٤١٦/٢ ، ٢١٩/٣ ، ٢٢٠ ، ٢٦٨ ، ٢٨٩ ، ٤٠٣/٣ ، ٤٩٢ ، ٢٦٥/٤ ، ٤٣٢ ، ١٢٧/٥ .  
 أبو منكور : ١٩٣/٥ .  
 ابن المرباط : ٣٠٠/٢ ، ٦/٤ ، ١١٧ .  
 مرارة بن الربيع : ٢٤٧/٥ .  
 المرتضى : ١٨٠/١ ، ١٣١/٢ ، ٤٦٠ ، ٥٠٩ ، ٣٥٠/٤ ، ٥٥٠/٣ .  
 المرتضى بن الهادي : ١٢٩/٢ .  
 أبو مرشد الغنوي : ٤٤٦/١ ، ٤٤٨ ، ٥٤٠ .  
 مرداس بن محمد : ١٩٠/١ .  
 ابن مردويه : ٣٩٢/١ ، ٥٠٨ ، ١٨٧/٢ ، ٤٨٩ ، ١١٦/٣ ، ٤٦١ ، ٥٥٧ ، ٥٦٨ ، ١٠٠/٤ ، ١٢٤ ، ١٤٨ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٤١١ ، ٥٠٨ ، ٨/٥ ، ٩٧ .  
 مرة : ٣٢٣/٤ .

محمد بن مسلم المكي : ١٢٩/٣ .  
 محمد بن مصعب : ١٣٤/٣ .  
 محمد بن مطرف : ٤٦٠/٣ .  
 محمد بن معاذ : ٩٠/٤ .  
 محمد بن معاوية : ٢٥٩/٢ .  
 محمد بن معن : ٣٦٨/٤ .  
 محمد بن منصور : ٥٢٠/١ ، ٥٣٨ ، ٤٧٠/٢ ، ٥٠٢ ، ١٣٦/٣ .  
 محمد بن المنكدر : ١٥٠/١ ، ١٨٥ ، ٣٨٩/٣ ، ٥٦٨ ، ١٠٩/٤ ، ٢٦/٥ .  
 محمد بن المنهال : ٥١٣/٢ .  
 محمد بن مهاجر : ٢٠٧/١ .  
 محمد بن موسى : ١٩٤/٤ .  
 محمد بن موسى المخزومي : ١٨٧/١ .  
 محمد بن ميمون : ٣٣٣/٤ .  
 محمد بن ناصر : ١٦٠/٤ ، ٣٨٥ .  
 محمد بن نصر المروزي : ٥٣٦/١ ، ٣٧/٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٨ ، ٤٠٤/٣ ، ٧٠/٤ ، ٨٩ ، ٩٨ .  
 محمد بن النعمان : ٣٥٦/٣ .  
 محمد بن نوح : ٢٣/١ .  
 محمد بن واسع : ١٩٠/٣ .  
 محمد بن يحيى الذهلي : ٢٧/١ ، ٢٤٤ ، ٣٨٩ ، ٥٩٣ ، ١٩٧/٥ .  
 محمد بن يحيى بن سعيد : ٥٧٣/٣ ، ٥٥٧ ، ٢٠٤/٤ ، ٨٠/٥ .  
 محمد بن يزيد : ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ .  
 محمد بن يزيد بن سنان : ٤٥/٥ .  
 محمد بن يوسف : ١٣٧/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٩/٤ ، ١٩٧/٥ .  
 محمد بن يوسف بن الطباخ : ٨٧/٣ .  
 محمد بن يوسف المقرئ : ٣٤٠/٣ .  
 محمود بن خالد : ٥٥٧/٤ .





مسعود بن نباتة : ٢٣٥/١ .  
المستغفري : ٢٢٨ /٢ .  
المستلمي : ٤٥٩/٣ ، ٥٤٢/٢ ، ٤٨١/١ ، ٢٢٨/٥ .  
المستورد بن شداد : ١٦٩/١ .  
مسدد : ٣٠٢/٤ ، ٣٩٩/٣ ، ٤٨٠ ، ٧٥/١ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٤١٢/٢ ، ١٦١/١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٤٩٧ ، ٣٩٩/٣ ، ٤٠٦ ، ٤٩٨ ، ٤٩٨ ، ١٧/٤ ، ١٠٠ ، ١٣١ ، ٢٠٤ ، ٣٦١ ، ٣٦١ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٩٥/٥ ، ١٣٦ ، ١٩٣ .  
مسطح : ٤١٠/٤ .  
مسعر : ٣٢٢/٤ ، ٥٥٢/٢ ، ٢١٤/١ ، ١٩٩/٤ ، ٦٠١ ، ٦٠٠/١ ، ٤٦٠ .  
مسعود بن الأسود : ٤٢٦/٤ .  
أبو مسعود الأنصاري : ٤٣١/٤ ، ١٢٢/٣ .  
مسعود بن عبد ياليل : ٥٣٧/٣ .  
مسعود بن عمرو : ٣٧٢/٢ .  
مسعود بن عمرو الثقفي : ١٢٠/١ .  
أبو مسعود البصري : ٢١٩/٤ .  
المسعودي : ٣٢٠ ، ٢٠٦/٢ ، ٤٠٥/١ ، ٣٥٦ ، ١٨٢/٤ ، ١١٤/٣ .  
مسكين بن عبد الرحمن : ٤٠٦/٢ .  
مسلم بن أبي مريم : ١٠٤/٣ .  
مسلم بن خالد : ٨١/٤ ، ٤٦٢ ، ٣٦٦/٣ ، ٣٣٨ .  
مسلم بن خالد الزنجي : ١٥٧/٥ .  
مسلم القرني : ٥٠٥/٣ .  
أبو مسلم الكجي : ٥١٥/٣ .  
مسلمة بن سالم الجهني : ٧٩/٣ .  
مسلمة بن عمرو بن النعمان : ١٧٥/٥ .  
مسلمة بن قيس : ١٥٤/٥ .

المسور بن الصلت : ١٠٤ ، ٩٨/١ .  
المسور بن مخزومة : ٤٩ ، ٩/٣ ، ١٢٥/٢ ، ٥٠ ، ٥٥١ ، ١٦٥ ، ١١٠/٤ ، ٥٠ .  
مسلمة الكذاب : ٢٧٧/٣ ، ١٥٩/١ .  
المسيبي : ٣٢٨/١ .  
المسيح الدجال : ٦٠٤/١ .  
أبو مشجعة الجهني : ٢٣١/٥ .  
مشرح بن عاهان : ٥١١/٣ .  
مصرف بن عمرو : ١٩٢/١ .  
أبو مصعب : ٤٤٠/٤ ، ١٣٩/٢ .  
مصعب بن الزبير : ١٣٤/٣ ، ٣٨٢/١ ، ٤٣٠ ، ٩/٤ ، ١٥١ ، ٣٣٧ ، ٤٤٠ ، ١٣٩/٥ .  
مصعب بن رزيق : ٩٠/٤ .  
مصعب بن سعد : ٥٨٨/١ .  
مصعب بن سليم : ٥٣٣/٢ .  
مصعب بن شيبة : ٢٩٠/١ .  
مصعب بن عمير : ٢٣٨/٢ ، ٥٧٦/١ ، ١٧٢ ، ١٠/٥ ، ١٧٢ .  
المصطلق بن سعد بن عمر بن ربيعة : ٤٩٥/٤ .  
المصطلق بن سعد الخزاعي : ٢٠٠/٥ .  
المصيبي : ٤٤٢/٣ .  
أبو مضر : ٣٨٢/٣ ، ٣٩٧ ، ٣٢٨/٢ ، ١١٦/٥ ، ١١٤/٤ .  
مطر : ٣٢٧ ، ١٩٥/٤ .  
المطرزي : ٣٩٤ ، ٣٧٧/٢ .  
مطرف بن عبد الله بن الشخير : ٧٧/١ ، ١٢٥ ، ٤٥٥ ، ٣٥٠/٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٥ ، ٤٩٥ ، ٢١٣/٣ ، ٥٤٠ ، ٢٤٢/٤ .  
مطرف بن مازن : ٥٤٨/٤ ، ١٤/٢ .  
مطر الوراق : ٤٩٧/٣ .  
المطري : ١٠٤/٣ .

أبو معاوية : ٢٢٧/١، ٢٢٨، ٣٠٤،  
 ٧٦/٢، ٧٦٦، ٥١٣، ٥٤٢، ٧٦/٣،  
 ٤٥/٤، ٢٣٦.  
 معاوية بن أبي سفيان : ١٨٢/١، ١٤٥/٢،  
 ٤٨٢، ٢١/٣، ٥٢٢.  
 معاوية بن أبي يحيى : ٩٠/٤.  
 معاوية جاهمة : ٤٨٧/٤.  
 معاوية بن الحكم : ٤٥١/١، ١٣٧/٤.  
 معاوية بن حيدة : ٢٤١/١، ٤٤٦/٣، ٥٦٧.  
 معاوية بن سلام : ٦٩/٣، ١٠٠/٤.  
 معاوية بن قررة : ٤٠/٢، ١٤٣.  
 معاوية بن مقررة : ٢٥٤/٢.  
 معاوية بن الليثي : ٢٥٤/٢.  
 معاوية بن هشام : ٩٢/٢، ٣٥٨.  
 المعتصم : ٢٣/١، ٢٤.  
 معروف بن الواصل : ٧٤/٤.  
 أبو معشر المدني : ٣٧٥/٣.  
 أبو المعطل : ١٣٤/٥.  
 ابن معقل : ٥٥٩/٢.  
 ابو معقل : ١٥٣/١.  
 معقل بن سنان : ١٣/٤، ١٤.  
 معقل بن عبد الله : ١٣٠/٣.  
 معقل بن النعمان بن مقرن : ٤٩٩/٤.  
 معقل بن يسار : ٢٥٤/٢، ٣٠٨، ٤١٧،  
 ٤٤٦/٣، ٤٤٩، ١٤/٤، ٥٠٠.  
 معمّر : ٢٧٤/١، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٤،  
 ٣٨٨، ٤٠٧، ٦١١، ١٤/٢، ٣٢، ١٢٤،  
 ١٤٦، ٣٩٠، ٣٩٠، ٤٨٩، ٥٣٩، ٥٥٩،  
 ٧٥/٣، ١٢٨، ١٣٥، ١٥٨، ١٨٩،  
 ١٩٠، ٢١٠، ٢٤٤-٢٥٦، ٣٣٠، ٣٣٢،  
 ٣٥٨، ٣٧٠، ٤١٠، ٤١٤، ٤٥٩، ٤٦٠،  
 ٤٦١، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٠/٣،  
 ٤٨٨، ٤٩٢، ٥٠١، ٥٠٨، ٥٣٨، ٥٤٧،

المطعم بن عدي : ٥١٨/٤، ٥٢١، ٥٢٢.  
 المطلب بن ربيعة : ٥٩٤/١.  
 المطلب بن عبد الله بن حنطب : ١٤٧/١،  
 ٥٣٧/٢.  
 ابن مطيع : ١٦٤/٥.  
 مطيع بن الأسود : ٤٥٢/٤.  
 معاذ بن جبل : ٧٧/١، ١٤٨، ٢٦٣، ٢٦٤،  
 ٣٣٦، ٣٥١، ٣٨٨، ٤١٦، ٤٣٧، ٤٨١،  
 ٥٥٨، ٥٨٠، ٦١٣، ٥٢/٢، ٧٣، ٧٤،  
 ٩٨، ١١٠، ١١٤، ٢٤٥، ٢٦٢، ٣١١،  
 ٣٢١-٣٢٩، ٣٤٠، ٣٥٩،  
 ٨٧/٣، ١١٤، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦،  
 ٣٢٨، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٣٩،  
 ٥١٨، ٥١٩، ٩/٤، ٧٤، ١١٠، ١٩٩،  
 ٢١٩، ٢٩٢، ٣٣٠، ٣٦٣، ٤٠٦، ٤٦١،  
 ٤٦٥، ٤٩٥، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٥، ٥٤٦،  
 ٥٤٧، ٥٤٨، ٢٦/٥، ٣٧٩.  
 معاذ بن الجموح : ٥١٢/٤، ٥١٣.  
 معاذ بن عفرأ : ١١٣/٣.  
 معاذ بن محمد الأنصاري : ١٥٣/٢.  
 معاذ بن هشام : ١٣٧/١.  
 معاوية : ٣١/١، ١٢٢، ٢١٧، ٢٥٤-  
 ٢٥٦، ٢٩٤، ٣٦١، ٤١١، ٥١٧، ٥٣٧،  
 ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٧٤، ٥٩٤، ٣٧/٢، ٣٩،  
 ١١٧-١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٧، ١٧٢،  
 ١٧٧، ٣٧١، ٣٩٠، ٤٨٨، ٥١٦،  
 ١١٤/٣، ٢٠٤، ٢٨٠، ٣٢٣، ٣٨٠،  
 ٤٢٠، ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٠٤، ٥٣٦، ٥٥٠،  
 ٥٩/٤، ٩٤، ١١٦، ٢١٩، ٣٢٨، ٣٢٩،  
 ٣٤٩، ٤١٢، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦،  
 ٤٦٧، ١٣٥/٥، ٤٦٤.

مغيرة بن عبد الرحمن : ١٥٤/٥ ، ٥٦٠ ، ٥٧٧ ، ٥٥٠/٤ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ٩١ ،  
١١٧/٥ ، ١٨٥/٤ ، ٤١٣ ، ٣٩٢ ، ٣٦١ ، ٣١٢ ، ٣٠٥ ، ١٣٠ ،  
مقاتل بن حيان : ٩٠/٢ ، ٤٦١/٣ ، ٥١٥ ، ٥٥٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٥٠٨ ، ٥٤٨ ، ٥٥٧ ،  
١٤٧/٤ ، ٢٧١ ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ٩٣ ، ٤٤/٥ ،  
المقتول بن الأثوح : ٣٠٩/٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ١٧٢/٣ ،  
المقداد بن الأسود : ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ١/١ ، ٥٤١ ، ٢٣٣ ،  
٣٨/٢ ،  
المقداد بن معدي كرب الكندي : ١٥٦/١ ،  
١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ٣٩٠/٣ ، ٤٠٥ ، ٢٦٤/٥ ،  
ابن المقرئ : ١٦٢/١ ، ٧٩/٣ ،  
مقيس بن صباية : ٥١٥/٤ ،  
مكحول : ١٠٠/١ ، ١٢٢ ، ١٤/٢ ، ١٧ ،  
٨٢ ، ٣٣١ ، ٣٦٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ،  
٤٨٦ ، ٣٧٥/٣ ، ٤٠٦ ، ٤٦٥ ، ٤٩٠ ،  
٧٤/٤ ، ١٣١ ، ١٧٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ،  
٢٠٧ ، ٣٣٣ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٣٤/٥ ، ٩٤ ،  
ابن مكي بن إبراهيم : ٧٨/١ ، ٥٠١ ،  
٤٢٨/٤ ،  
ابن ملجم : ٣٥٣/٤ ،  
ملقام بن ثلب : ١٩/٥ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،  
ابن الملقن : ١١/١ ، ١٤٣/٢ ،  
أبو المليح : ١٨٤/٥ ،  
مليح بن عبد الله : ١٤٧/١ ،  
مندل بن علي : ٣٣١/٢ ، ٤٧٤/٣ ، ٤٩٣ ،  
ابن منده : ٥٠/١ ، ٥٨ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ،  
١٠٨ ، ١١٩ ، ٢٠١ ، ٢١٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ،  
٤٦٢ ، ٥٣٦ ، ٨/٢ ، ٧٨ ، ١٤٥ ،  
١٥٧ ، ١٧٧ ، ٢٤٩ ، ٤٠٧ ، ٤٢١/٣ ،  
٢٤٧ ، ٤٥٤ ، ١٠١/٥ ،  
ابن المنذر : ٥٠/١ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ،  
١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٤ ،  
٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٨٧ ، ٣١٥ ،  
٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٤٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ،

٥٦٠ ، ٥٧٧ ، ٥٥٠/٤ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ٩١ ،  
١٣٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣٦١ ، ٣٩٢ ، ٤١٣ ،  
٤٤٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٥٠٨ ، ٥٤٨ ، ٥٥٧ ،  
٤٤/٥ ، ٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٧١ ،  
معر بن عبد الله : ١٧٢/٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ،  
معر بن يحيى : ١٨٣/١ ،  
معن بن عيسى : ٤٨٨/٣ ، ٥٥٦ ، ٣٣/٤ ،  
٣٦١ ،  
معيقب بن أبي فاطمة : ٤٧٨/١ ،  
ابن معين : ٩٨/١ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،  
٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٨١ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ،  
٣٥٢ ، ٣٨٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٦/٢ ، ٣٥ ، ١٠٢ ،  
٣١١ ، ٣٨٨ ، ٤٦٤ ، ٥١٧ ، ١١٤/٣ ،  
١١٩ ، ٥٤٦ ، ٤١/٤ ، ١٨٢ ، ٣٤٩ ،  
معن بن يزيد : ٥٢٨/٤ ، ٥٥٧ ، ١٨٢/٥ ،  
ابن مغفل : ٥٣٢/٤ ، ٢٨/٥ ،  
مغلطاي : ٤٩٠/٢ ، ٥٨٢/٣ ،  
مغيث : ٥٢٤/٣ ، ٥٣١ ،  
المغيرة : ٥٠/١ ، ٦١ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٨٤ ،  
٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٧٠ ، ٣٥٩ ، ٤٥٧ ،  
١٦/٢ ، ١٤٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٥١٦ ،  
٥٤٩/٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ١٧٠/٤ ،  
٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٣١ ،  
أبو المغيرة : ٢٩٢/٢ ،  
المغيرة بن أسلم : ٤٢٨/٤ ،  
المغيرة بن حكيم الصنعاني : ٣٠٧/٤ ،  
المغيرة بن سعيد : ٢٩٥/٤ ،  
المغيرة بن شعبة : ١١٩/١ ، ١٨٢ ، ٢٠٢ ،  
٢٦٣ ، ٣٦٣ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ١٥/٢ ،  
١٨٨ ، ٢٧٣ ، ٢٩٧ ، ٢١٠/٤ ، ٢٤٣ ،  
١٥٤/٥ ، ٢٣٦ ،  
المغيرة بن شهاب المخزومي : ٤١٢/٤ ،  
المغيرة بن الضحاك : ١٨٥/٤ ،



المنصور بالله : ٥٧/١ ، ١٤٢ ، ٢٠٦ ،  
٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٩٢ ، ٣٣٠ ، ٣٧٦ ، ٤٤٥ ،  
٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣/٢ ، ٦٣ ،  
٩٨ ، ١١١ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٨٦ ، ٢١٥ ، ٣٠٣ ،  
٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥٣٠ ،  
١٥/٣ ، ١٣٨ ، ١٦٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ،  
٣٤٦ ، ٣٦٣ ، ٤٢١ ، ٤١٣/٤ ، ١١٤ ،  
١٨٦ ، ١١٦/٥ ، ١٢٢ ، ١٤٨ ، ١٥٣ .

منصور : ١/٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٣٣٤/٢ ، ٣٨٩ ،  
٥١٨ ، ٢١٠/٤ ، ٤٣١ ، ٤٧١ ، ٤٩٣ .

منصور بن أبي الأسود : ٢/١٣١ .

أبو منصور البغدادي : ٣/٨٤ ، ٤/٣٦٦ .

منصور بن زاذان : ١/٥٤٨ .

منصور بن المعتز : ١/٥٩٨ ، ٥/٢٦٢ .

أبو منصور شهرزاد بن أبي شجاع  
الديلمي : ٥/٢٧١ .

المنهال بن عمرو : ١/٢١٣ ، ٣/٨٦ ،  
٤/٢٠٠ .

أبو المنهزم : ٥/١٣ ، ١٤ .

ابن المنير : ١/٣٦٤ ، ٥٠٥ ، ٥٢٣ ، ٥٧٤ ،  
١٤٢/٢ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ٤١١ ، ٤١٣/٣ ،  
٢٤٠ ، ٣٩٤ ، ٤٤١ ، ٤/١٩ ، ١٥٢ .

ابن منيع : ٦٣ .

المهاجر بن أبي أمية : ٤/٢٠ ، ٥/١٦٥ .

أبو المهاجر عبد الله بن عميرة : ٤/٣٠٧ .

المهدي : ١/٣٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧٠ ،  
٩٤ ، ١٣٨ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٦٥ ، ٣٢٩ ،  
٣٤٢ ، ٣٧١ ، ٤١٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٦ ، ٥٠٤ ،  
٥٢٠ ، ٥٤٠ ، ٥٥٣ ، ٥٩٥ ، ١٦/٢ ، ٢٥ ،  
١١١ ، ٢١٤ ، ٢٣٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ،  
٣٤٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٩٦ ،  
٤٤١ ، ٤٦٤ ، ٥٣٠ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٥ ،  
٥٦٤ ، ١٠/٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٧٦ ، ٧٧ ،

٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ،  
٤٣٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٦ ، ٥١١ ، ٥٣٩ ، ٥٤٣ ،  
٥٩٨ ، ٥٩٨ ، ١/٨ ، ٢٠ ، ٣٦ ، ٤٧ ،  
٥٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٤١ ،  
١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧١ ،  
١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ،  
٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٧٦ ،  
٢٨٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ،  
٣٧٦ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ،  
٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ،  
٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣ ، ٥١٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ،  
٥٤٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٩/٣ ، ٢٦ ،  
٣٨ ، ٤١ ، ٦١ ، ٧٠ ، ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ،  
١٦٢ ، ١٩٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٣٨٤ ،  
٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٥ ،  
٤٣٩ ، ٤٥٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٠ ، ٥١٩ ، ٥٤١ ، ٥٥٢ ،  
٥٦٨ ، ٢١/٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ١١٧ ، ١٦٨ ،  
١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ،  
٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،  
٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٦٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ،  
٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ،  
٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،  
٤٨٢ ، ٤٩٥ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥٤١ ،  
٢٢/٥ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٤٥ ، ٧٣ ، ٧٩ ،  
٧٣ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٥ ، ١٨٣ .

منذر بن سعيد : ٤/٥٢٦ .

المنذر القابوسي : ٢/١١٠ .

المنذر الوادعي : ٤/٥٢٨ .

المنذري : ١/١٨٦ ، ٢٢٤ ، ٥٨٠ ، ٣٤٢/٢ ،  
٣٩٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ١٨٥ ، ٨٩ ، ٨٤/٣ ،  
١٨٥/٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٥ ، ٤٠٣ ، ١١٥/٥ ،  
٣٧٧ .

١٩٥ ، ٢١٧ ، ٣٠٠/٢ ، ٣٤٤ ، ٤١٧ ،  
٤٥١ ، ٤٦٩ ، ٥٢٢ ، ١١٨/٣ ، ٤٠٠ ،  
٤٧٢ ، ٤٧٨ ، ٤٩٥ ، ٢٥/٤ ، ١٨٦ ،  
٢٦٥ ، ٣٦٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٤٦١ ،  
٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٥٢٧ ، ١٦١/٥ ، ١٦٢ ،  
٢٠٨ ، ٢٣٢ .

أبو موسى الأشعري : ٣٣٦/١ ، ٦٠٧ ،  
١٤٠/٢ ، ٣٣٩ ، ٨٨/٤ ، ١١٠ ، ١٧٥ ،  
٤٨٠ ، ٤٩١ ، ١٤٨/٥ ، ١٦٦ ، ٢٠٦ ،  
٢٥٢ ، ٣٧٤ .

موسي بن أبي عائشة : ٧٦/٢ .

موسي بن أبي عثمان : ٦٧/١ .

موسي بن أبي موسى الأشعري : ٢٩٧/٢ .

موسي بن إسماعيل : ٤٥٤/٣ .

موسي بن أيوب : ١٠١/٥ .

موسي بن جعفر : ٣٥٣/١ ، ٣٨٣ ،  
١٣٥/٤ .

موسي بن طاحنة : ٤١٥/١ ، ٤٩٤ ،

٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٢٨٥/٣ ، ١٥/٥ .

موسي بن سلمة الهذلي : ٥٢/١ ، ٥١٠/٢ .

موسي بن عبد الله : ٨٨/٤ .

موسي بن عبيدة الريذي : ٢٢٠/٣ ، ٢٢١ ،

٣٦٦/٢ ، ١٦٩/١ ، ١٢٠/٣ ، ٢٤٩ ، ٢٨٦ ، ٨٣/٤ ، ١٠٠ ،

٥٠٥ .

أبو موسى المدني : ٩١/١ ، ٢٧٨ ، ٤٨٣ ،

٣٧٥/٣ ، ١٨١/٤ ، ٤٩١ .

موسي بن معاوية : ٥٢٤/٣ .

موسي بن هارون : ١٢٥/١ ، ٣٢٨ ،

٨٢/٣ ، ٣٠٣ ، ١٠/٥ .

موسي بن هلال الغدي : ٧٨/٣ ، ٧٩ ،

٣٧٤/٣ ، ٣٧٤/٣ .

موسي بن يعقوب : ٣٨٥/٣ .

١١١ ، ١٥٣ ، ١٦٣ ، ٢٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤ ،  
٣٨٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٧ ، ٣٤١ ،  
٣٩١ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٧٣ ،  
٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٥١٢ ، ٥٤٢ ،  
٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٨ ، ٥٥٨ ، ٥٥٨ ، ٥٥٨ ، ٥٥٨ ،  
٤٢ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١٢٠ ، ١٣١ ،

١٣٢ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ،  
١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٨٣ ،  
٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ،  
٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٧٩ ، ٣٩٩ ، ٣٠٣ ،

٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥٠ ،

٤٦٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٠ ، ٥٠٣ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٨ ،

٦/٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٥ ، ٥٠ ،

٥١ ، ٥٩ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٤٩ ،

١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ،

١٧١ ، ١٨٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢١٣ .

ابن مهدي : ١٦٨/١ ، ١٩١ .

المهدي أحمد بن الحسن : ١٣/١ .

مهدي الهجري : ٤٦٧/٢ .

المهلب بن أبي صفرة : ٨٧/٢ ، ١٦٨ ،

٤٠٣ ، ٤٩٢ ، ٥٤٥ ، ٢٨٣/٣ ، ٣٦٤ ،

٤٨١ ، ٥٧٢ ، ٣٢١/٤ ، ٤١١ ، ٣٥/٥ ،

١٢٤ ، ٢١٥ .

مهنا : ٣٣١/٢ ، ٢٦٥/٤ .

ابن المواز : ٦٨/٥ .

ابن المواق : ٥٢/٣ ، ٤١٤ .

مورق : ١٣٥/٤ .

الموزعي : ١٢٠/٤ .

موسى : ١٨/١ ، ٧٦/٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،

٢٧٤/٥ .

أبو موسى : ٣٥٥/١ ، ٣٥٨ ، ٤٣٢ ، ٤٨٣ ،

٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٢١/٢ ، ٣٢ ، ٦٢ ، ٩٤ ،

١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٨٩ ،

الموفق عبد اللطيف البغدادي : ٢٢٩/٥ .

الموقري : ١٨٥/٢ .

المؤيد : ٥٥/١ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ،

١٠٠ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٥٥ ، ١٧٠ ، ٢٤٥ ،

٢٨٤ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٢ ، ٢٨٤ ،

٣٣٤ ، ٣٥٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٩ ،

٤٢٧ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ،

٥٣٩ ، ٥٨٤ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٧ ، ٩/٢ ، ١٣ ،

١٧ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٩٨ ،

١١٨ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ،

٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٢٧٧ ، ٣١٥ ،

٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٥٥ ، ٣٩٧ ،

٤٠٠ ، ٤١٨ ، ٤٤٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٥٠٩ ،

٥١٧ ، ٥٣٠ ، ٥٤٤ ، ٥٦٣ ، ٨/٣ ، ٤٩ ،

١٠٨ ، ١٣٨ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ،

٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩ ،

٣٨٢ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٩ ،

٥١٢ ، ٥١٩ ، ٥٤٢ ، ٥٥٠ ، ٦٩/٤ ، ٨٨ ،

٩٥ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٦٢ ،

١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٢٤٥ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ،

٣٣٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٨٥/٥ ، ١١٠ ،

١١٢ ، ١٦٩ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢١٢ .

الميداني : ٣٤٥/٤ .

ميسرة : ٦٠٠/١ .

ميسر بن عبيد : ٤٦٣/٣ .

ابن مباداة : ٧٠/٣ .

ميمون بن أبي شبيب : ١٦٩/٣ .

ميمون بن مهران : ٢٦٤/١ ، ٣٩٠/٢ ،

٦٨/٤ ، ١٧٦ .

ميمون : ١١٧/٢ ، ١٧٠/٣ .

الميموني : ٧٤/١ ، ٣٨٤ ، ١٩٤/٤ ، ٢٠٨ .

(( ن ))

النايعة الذبياني : ٥٥٥/٤ .

ابن ناحية : ٢٨/٣ .

الناصر : ٥٥/١ ، ٥٧ ، ١٢٣ ، ١٤٢ ، ١٥٥ ،

١٩٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤ ،

٢٩٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ،

٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٥٦ ،

٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٩٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٨٤ ،

٥٩٠ ، ٦٠٢ ، ٦٠٨ ، ٩/٢ ، ٢٣ ، ٥٦ ،

٥٨ ، ٦٣ ، ١٨٩ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١١ ،

١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ،

٢٠٣ ، ٢٥٠ ، ٢٧٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٦ ،

٣٥٨ ، ٣٨٤ ، ٤٠٠ ، ٤٥٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٨ ،

٥٤٤ ، ٣٨/٣ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ١٣٥ ، ١٦٧ ،

١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣٦٠ ،

٣٦٩ ، ٣٨١ ، ٣٦٩ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤٣٨ ،

٤٦٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٣ ، ٥٤٦ ، ٥٥٠ ، ٥١٠/٤ ، ٦٦ ،

٧٩ ، ٨٨ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٣٤ ، ١٤٠ ،

١٥٢ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٩١ ، ٣٠٢ ،

٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ، ٣٥٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ،

٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٣٠/٥ ، ١١٠ ،

١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٧١ .

نافذ الأنصار : ٦٠٠/١ .

نافع : ٦٥/١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ،

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨٣ ، ٣٩٤ ،

٤٠٧ ، ٤٢٧ ، ٤٧٧ ، ٥٠٤ ، ٥٢١ ، ٥٣٦ ،

٥٥٢ ، ٥٨٨ ، ٣٥/٢ ، ٩٦ ، ٢٩٥ ، ٣١٧ ،

٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٣٨ ،

٤٤/٣ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠٥ ، ١٤٧ ، ١٩٢ ،

١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ،

٣٧٣ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٥٦ ،

٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٨/٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ،

١٣٠ ، ١٣٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ،

٢٦٠ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ،

١٣/٥، ٤٤، ١٧٠، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢،

١٩٣، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٢٨،

نافع بن جبير : ٣٠٩/١، ٣٣٧، ٤١٥.

نافع بن السائب : ٥٣٧/٣.

نافع بن عبد الحارث الخزاعي : ٢٣٩/٣.

نافع بن عبيد يزيد : ٨٨/٤.

نافع بن يزيد : ٤٨٨/٣.

ابن نافع : ٢٠٦/١، ٣٢٩، ٤٧٦/٢،

٥٦٨/٢، ١٥٤/٣، ٤٧٩/٤.

نبهان : ١٩٧/٥.

نبيشة الهذلي : ٤٥٩/٢، ٤٦٠، ٥١٨.

نبيط بن شريك : ٥٥/٣.

ابن النجار : ٨١/٣، ١٩٠.

النجاشي : ٢٥٢/٢، ٢٥٦، ٢٥٧.

نجم الدين : ٨٥/٥.

ابن أبي نجيح : ٢٨/٣، ١٦٦، ٦٩/٤.

ابن النحوي : ٣٠٩/٢.

النخعي : ٩٧/١، ١٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣،

٢٣٠، ٣٤٧، ٣٥٨، ٤٥٨، ٥٧١، ٥٨٤، ٥٩٨،

١٥/٢، ١٦، ٢٥، ٢٤، ٨٥، ٨٩، ١٠٧،

١١٠، ١٥١، ١٥٤، ١٦٨، ١٧٨، ١٨٥،

١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٣،

٢٧٦، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٤٥، ٤٠١،

٤٠٢، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٧٩،

١٥/٣، ٤٨، ٤٦، ٧١، ٧٨، ٩١، ١٣١،

٢٩٢، ٤٠٦، ٤١٠، ٤٢١، ٤٣٨، ٤٦٣،

٤٨١، ٥١١، ٥٢٣، ٦٦٤/٤، ٩٤، ١١٤،

١٢٨، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩،

١٧١، ١٩٦، ٢١١، ٢١٥، ٢٢١، ٢٨٦،

٢٨٩، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٣، ٤٠٣، ٤٥٩،

٥٥٠، ٣٠/٥، ٣١، ٤١، ٦٢، ١٤٨،

١٥٥، ١٦٩، ١٩٣، ٢٠٤، ٢١٨.

ابن المنذر : ٥٤٤/١، ٥٨٠.

النزال بن سيرة : ١١٠/٤.

النسائي : ٢٢/١، ٢٩، ٣١، ٤٤، ٥١، ٥٥،

٦٧، ٧٦، ٧٧، ١٠١، ١١٢، ١١٧،

١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٠،

١٤٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٤، ١٨٢،

١٨٤، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٧، ٢١٢،

٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠،

٢٥١، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٥،

٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٢٨، ٣٣٥،

٣٥٢، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٤،

٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢،

٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٤١، ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٦،

٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٨٩، ٤٩٣، ٥٠٩، ٥١٠،

٥١١، ٥١٦، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٧،

٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٧٠،

٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٣،

٥٩٨، ٦١٣، ٦١٥، ٦٢/٢، ١٣، ١٧،

٢٤، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٥، ٤٧،

٦٣، ٦٧، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨٣،

١٠٢، ١١٤، ١١٦، ١١٦، ١١٦، ١٢١، ١٢٤، ١٣٥،

١٤٠، ١٤٦، ١٤٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢،

١٧٢، ١٨٢، ١٩٥، ١٩٦، ٢١٧، ٢١٨،

٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤١،

٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧١،

٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣١١، ٣٢٠،

٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٣، ٣٤٩، ٣٥٣،

٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٩،

٣٩٢، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤،

٤١٥، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٣، ٤٣٣، ٤٣٣، ٤٤٧،

٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٨٣،

٤٩٥، ٥٠٨، ٥١٠، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٢،

٤٣٥، ٤٣٥، ٥٥٣، ٥٥٣، ٥٦/٣، ٣٠، ٣١،

٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٦٢، ٦٣، ٦٤.

١١٤، ١٠٧، ٩١، ٨٣، ٧٧، ٧٢، ٦٦  
١٥٣، ١٥٢، ١٣٩، ١٣٦، ١٢٧، ١١٧  
١٨٣، ١٧٩، ١٦٤-١٦١، ١٥٩، ١٥٨  
١٩٦، ١٩٥، ١٩٣، ١٨٨، ١٨٦، ١٨٤  
٢٤٣، ٢٤٢، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٥، ١٩٩  
٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٣، ٣٧٩، ٣٧٦، ٢٥١  
٣٩٧، ٣٩٢، ٣٩١

النسفي : ٤٨٤/٢ ، ١٧٨/٥ .

نسير بن زغلول : ٤٢٧/١ .

النشيطي : ٤٠٥/٢ .

أبو نصر : ٥٥٤/١ .

أبو نصر الجوهري : ٤٤٥/٤ .

أبو نصر السراج : ٣٨٦/٥ .

أبو نصر بن الصباغ : ٥٥٥/٣ .

أبو نصر المقدسي : ٣٢/٤ .

أبو النضر : ٤١٣/٢ ، ٤٦٤/١ ، ٤١٨ .

النضر بن أنس : ١٦١/٥ .

النضر بن الحارث : ٥١٨/٤ .

النضر بن شميل : ١١٦/١ ، ٥٢٦ ، ٣٥/٣ .

١٨٧ ، ١٣٠/٢ .

أبو نضرة : ٥٣٠/٢ ، ٢٠٩/٣ ، ٢٩٢/٤ .

٥٠٥/٣ .

أبو نضر : ٢٢٩/٣ .

أبو نضيرة : ٤٨٦/٢ .

النعمان بن أبي عياش : ٥٨٠/١ .

النعمان بن الأزدي : ٤٦١/٣ ، ٤٦٥ .

النعمان بن بشير : ١٥٤/١ ، ٢٤١ ، ١٣٤ .

١٩٦ ، ٢٩٧/٢ ، ٣٠٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢/٣ .

٣٦٤ ، ١٣١/٤ ، ٢٨٩ ، ٢٥٣/٥ ، ٢٥٦ .

٣٧٥ .

النعمان بن راشد : ٢٠٤/٢ .

النعمان بن شبل : ٨٢/٣ .

النعمان بن مقرن : ٥٠٠/٤ .

١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٦٥  
١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٣٦ ، ١٣١ ، ١٢٩  
٢٧٠ ، ٢٥٢ ، ٢٠١ ، ١٩٢ ، ١٨٧ ، ١٨٥  
٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٨٠  
٣٦٦ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٤٧ ، ٣٠٢  
٤٠١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٨  
٤١٦ ، ٤١٤ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٣  
٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٠ ، ٤١٩ ، ٤١٨  
٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٩  
٤٧٠ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩  
٥٠٥ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٢ ، ٤٨٠ ، ٤٧٠  
٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٠ ، ٥١٥ ، ٥١٠ ، ٥٠٨  
٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٥ ، ٥٢٧  
٤٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٠ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٥٥  
٣٢ ، ١٠/٤ ، ٥٨٣ ، ٥٧٩ ، ٥٧٧ ، ٥٦٦  
٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٠ ، ٤٥ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٣  
٩٥ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٠ ، ٦٤ ، ٦٣  
١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٣٦ ، ١١٢ ، ١٠٥ ، ١٠٠  
١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩  
١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٦٩  
٢٢٦ ، ٢١٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٩٥  
٢٦١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٢ ، ٢٣٦  
٣٠٨ ، ٣٠٢ ، ٢٩٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨  
٣٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢١ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣١٠  
٣٥٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠  
٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣٦١  
٤٢١ ، ٤٠٦ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٣ ، ٣٨٧  
٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣  
٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣١  
٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧  
٤٧٥ ، ٤٦٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦١ ، ٤٥٩ ، ٤٥٥  
٥٠٩ ، ٥٠٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٨٧ ، ٤٨٦  
١٧ ، ١٥ ، ١٣ ، ١١/٥ ، ٥٥٣ ، ٥٤٠  
٦٤ ، ٦٠ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٣٢ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ١٩

،٣٣١ ،٣٢٧ ،٣٠٦ ،٣٠٤ ،٣٠١  
،٤٠٢ ،٣٩٩ ،٣٨٧ ،٣٨١ ،٣٥٢ ،٣٤٩  
،٤٥٥ ،٤٤٣ ،٤٤١ ،٤٢٦ ،٤٢٥ ،٤٠٥  
،٥٠١ ،٤٩٦ ،٤٨٠ ،٤٧٢ ،٤٧٠ ،٤٦٤  
،٥١٨ ،٥١٩ ،٥١٥ ،٥١٤ ،٥١٣ ،٥٠٤ ،٥١٦ ،٥١٨  
،٥٧٩ ،٥٨٠ ،٥٨٠ ،٥٦٧ ،٥٦٧ ،٥٦٧ ،٥٦٧  
،٣٣٣ ،٣٣٣ ،٣٣٣ ،٣٣٣ ،٣٣٣ ،٣٣٣ ،٣٣٣ ،٣٣٣  
،٤١١ ،٤١١ ،٤١١ ،٤١١ ،٤١١ ،٤١١ ،٤١١ ،٤١١  
،٤١٢ ،٤١٢ ،٤١٢ ،٤١٢ ،٤١٢ ،٤١٢ ،٤١٢ ،٤١٢  
،٢٠٦ ،٢٠٦ ،٢٠٦ ،٢٠٦ ،٢٠٦ ،٢٠٦ ،٢٠٦ ،٢٠٦  
،٢٩٩ ،٢٩٩ ،٢٩٩ ،٢٩٩ ،٢٩٩ ،٢٩٩ ،٢٩٩ ،٢٩٩  
،٣٤٤ ،٣٤٤ ،٣٤٤ ،٣٤٤ ،٣٤٤ ،٣٤٤ ،٣٤٤ ،٣٤٤  
،٤٨٥ ،٤٨٥ ،٤٨٥ ،٤٨٥ ،٤٨٥ ،٤٨٥ ،٤٨٥ ،٤٨٥  
،٥٢١ ،٥٢١ ،٥٢١ ،٥٢١ ،٥٢١ ،٥٢١ ،٥٢١ ،٥٢١  
،٩٣ ،٩٣ ،٩٣ ،٩٣ ،٩٣ ،٩٣ ،٩٣ ،٩٣  
،٩١ ،٩١ ،٩١ ،٩١ ،٩١ ،٩١ ،٩١ ،٩١  
،٢٢٨ ،٢٢٢ ،٢٢٢ ،٢٢٢ ،٢٢٢ ،٢٢٢ ،٢٢٢ ،٢٢٢  
،٣٨٨ ،٣٩٠ ،٣٩٧ ،٣٩٧ ،٣٩٧ ،٣٩٧ ،٣٩٧ ،٣٩٧  
،٤٢٩ ،٤٣٢ ،٤٣٣ ،٤٣٣ ،٤٣٣ ،٤٣٣ ،٤٣٣ ،٤٣٣  
،٤٩٤ ،٤٩٤ ،٤٩٤ ،٤٩٤ ،٤٩٤ ،٤٩٤ ،٤٩٤ ،٤٩٤  
،٣٦ ،٣٦ ،٣٦ ،٣٦ ،٣٦ ،٣٦ ،٣٦ ،٣٦  
،١٤٦ ،١٤٨ ،١٤٩ ،١٤٩ ،١٤٩ ،١٤٩ ،١٤٩ ،١٤٩  
،١٨١ ،١٨١ ،١٨١ ،١٨١ ،١٨١ ،١٨١ ،١٨١ ،١٨١  
،٤١١ ،٤١١ ،٤١١ ،٤١١ ،٤١١ ،٤١١ ،٤١١ ،٤١١  
،٥٠٣ ،٥٠٣ ،٥٠٣ ،٥٠٣ ،٥٠٣ ،٥٠٣ ،٥٠٣ ،٥٠٣  
،١٦ ،١٦ ،١٦ ،١٦ ،١٦ ،١٦ ،١٦ ،١٦  
،٣٨ ،٣٨ ،٣٨ ،٣٨ ،٣٨ ،٣٨ ،٣٨ ،٣٨  
،٨٠ ،٨٠ ،٨٠ ،٨٠ ،٨٠ ،٨٠ ،٨٠ ،٨٠  
،١٢١ ،١٢١ ،١٢١ ،١٢١ ،١٢١ ،١٢١ ،١٢١ ،١٢١  
،١٥١ ،١٥١ ،١٥١ ،١٥١ ،١٥١ ،١٥١ ،١٥١ ،١٥١  
،٢١٠ ،٢١٠ ،٢١٠ ،٢١٠ ،٢١٠ ،٢١٠ ،٢١٠ ،٢١٠

النعمان بن نوفل : ١٣١/٢ .

أبو نعيم : ٥٠/١ ، ٨٧ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ،  
١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٧ ، ١٧٧ ، ١٧٧ ، ١٧٧ ، ١٧٧ ،  
٣٩٨ ، ٤٠٧ ، ٤١٩ ، ٤١٩ ، ٤٧١ ، ٤٧١ ، ٥١٣ ، ٥٣٢ ،  
٥٤٢ ، ٥٧٢ ، ٥٨١ ، ٥٩٧ ، ٥٩٧ ، ٨٩٢ ،  
١٠٩ ، ١١٧ ، ١٤٥ ، ٢٢٦ ، ٣٨١ ، ٣٩٤ ،  
٤١٠ ، ٤١٠ ، ٤٧٤ ، ٥٨٣ ، ٥١٤ ، ٥٣٥ ، ٥٦٤ ،  
٦٣/٣ ، ١٦٦ ، ٢٨٠ ، ٢٩٣ ، ٤١٣ ،  
٤١٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٢ ، ٣٩٢ ،  
٤٤٠ ، ٤٤٠ ، ٤٥٤ ، ٩٧/٥ ، ١٣٣ ، ١٥٢ ،  
١٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ .

أبو نعيم الأصبهاني : ٢٤٦/٢ ، ٩٨/٥ .

أبو النعمان : ٤٥٥/٤ .

نعيم بن أبي هند : ٧٥/٢ .

نعيم بن حماد : ٣١٢/٤ .

نعيم بن عبد الله : ١٩٣/٥ .

النفيلي : ٣٣٠/٢ .

نمران بن جارية : ١٦٢/١ .

ابن نمير : ٥١٣/١ ، ٥١٤ ، ٥٧٩ ، ٢٣/٢ .

٤٨٨/٣ ، ٥٩/٤ ، ١١٣ .

النهلي : ١٨٧/٤ .

النواس بن سميان : ٢٠٩/٥ .

نوح عليه السلام : ٣٨٧/١ ، ٤٦٥ ، ٥٤٥ ،

٥٤٧ .

نوح بن دراج : ٢٠٥/٣ ، ٤٧٤ .

نور الدين السهموري : ١٠٨/٣ .

نوفل بن الحارث : ٣٨١/٢ .

نوفل بن عبد الله : ١١٧/٣ .

النووي : ٢٠/١ ، ٣٠ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٧ ،

٧٤ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١١ ،

١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ،

١٨٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٦٠ ،

٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ،

هارون بن قزعة : ٨٠/٣ .  
 هارون بن موسي الفردي : ٦٦/٣ .  
 أبو هاشم : ١٢٢/٥ ، ٢٦٠ .  
 هاشم بن عيينة : ٤٣٢/٣ .  
 هاشم بن غالب : ٣٨٢/٢ .  
 هاني بن حزام : ٤٨٢/٤ .  
 هاني بن عمرو : ٣٠٩/٤ .  
 ابن هبيرة : ٥٧٦/٣ .  
 الهذلي : ١٣٧/٢ .  
 أبو الهذيل : ١٢٢/٥ .  
 الهرماس بن زياد : ٥٣٣/٢ .  
 ابن هرمز : ١٧٤/٤ .  
 الهروي : ٤١٤/١ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥ ، ١٢٧/٢ ،  
 ١٣٠ ، ١٥٦/٤ .  
 أبو هريرة : ٣٥/١ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ،  
 ٥٢ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ،  
 ٨٢ ، ٨٨ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١١١ ،  
 ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ،  
 ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ،  
 ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ،  
 ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ،  
 ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ،  
 ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ،  
 ٢٩٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٤٩ ،  
 ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ،  
 ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ،  
 ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ،  
 ٤٣٢ ، ٤٣٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ،  
 ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ،  
 ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ،  
 ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٩ ، ٥٤١ ،  
 ٥٥٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦١ ،  
 ٥٦٦ ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ ، ٥٨٣ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨

٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،  
 ٣٥٦ ، ٣٥٩ .  
 النيروسى : ٧٩/١ .

(( ه ))

الهادي : ٥٧/١ ، ٧٩ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٠ ،  
 ١٢٣ ، ١٤٣ ، ١٥٥ ، ١٩٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،  
 ٣٠٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٧ ،  
 ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ،  
 ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ،  
 ٤٣٦ ، ٤٥٢ ، ٤٩٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٥٣٣ ،  
 ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٦٧ ، ٥٨٤ ،  
 ٥٩٤ ، ٦٠٢ ، ٦٠٨ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٩/٢ ،  
 ٢٣ ، ٤٥ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٩٧ ، ١٠٤ ،  
 ١١١ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٥٤ ،  
 ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ،  
 ٢٠٣ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٧ ، ٣١٥ ،  
 ٣١٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ،  
 ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٧٦ ، ٤٦٦ ،  
 ٥١٧ ، ٥٣٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٦٢ ، ٥٦٦ ،  
 ٤٨/٣ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٧٥ ، ١٢١ ، ١٦٣ ،  
 ١٧٠ ، ١٧٥ ، ٢٠٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٣٢ ،  
 ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٦٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ،  
 ٤٤٩ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ،  
 ١١/٤ ، ١٥ ، ٦٦ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ١١٤ ،  
 ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩١ ،  
 ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٢٠/٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤٥ ،  
 ٢٤٩ ، ٢٩١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ،  
 ٣٣٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٢ ، ٤٣٩ ، ٤٧٤ ،  
 ٤٩٠ ، ١٥/٥ ، ١٤٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ،  
 ١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٦ .  
 هارون ( عليه السلام ) : ٤٨٩/١ ، ٣٣/٣ ،  
 ٥/٤ .  
 هارون بن عيسى الصنعاني . ٦٩/٣ .





هلال بن يسار : ٥٥٤ / ١ .  
 همّام : ٨٦ / ١ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٢٥٨ / ٢ ،  
 ٢٥٩ ، ٥٨٩ ، ٣٦٤ / ٣ ، ٥٦٩ ، ١٧٢ / ٤ ،  
 ٤٤٧ ، ٧٥ / ٥ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ .  
 هناد بن السري : ٣٠٤ / ٣ ، ٤١ / ٤ .  
 أبو هند : ١٧٧ / ٢ ، ٢١٧ ، ٥٢١ / ٣ ، ٥٢٢ .  
 أبو هنيّدة : ٥٣٧ / ١ .  
 هياج بن بسطام : ١٤٩ / ٢ .  
 هيثم : ٣٠٩ / ١ ، ٤١٤ .  
 أبو الهيثم : ٤١٤ / ١ .  
 الهيثم بن جميل : ٢٤٠ / ٤ ، ٧١ / ٥ .  
 الهيثم بن اليمان : ١٤٧ / ٣ .  
 الهيثمي : ١١ / ١ ، ٢١٦ / ٣ .  
 (( و ))  
 وائل : ٥٥١ / ١ ، ٥٥٣ ، ٥٨٠ ، ٥٨٨ ،  
 ٥٩٠ .  
 أبو وائل : ١٩٢ / ١ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٢٥٩ / ٢ ،  
 ٥٥٩ .  
 وائل بن أفلح : ٢٣٦ / ٤ .  
 وائل بن عبيد بن رفاعة : ١١٥ / ٣ .  
 أبو وائل بن عبد الله : ١١٩ / ٣ ، ١٦١ / ٥ .  
 وائل بن حجر : ١٥٢ / ١ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ،  
 ٥٢١ ، ٥٣٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩ ، ٥٩٢ ،  
 ٦٠٧ .  
 وائل بن داود : ١١٤ / ٣ .  
 وائل الحضرمي : ٤٧١ / ٤ .  
 أبو وائل شقيق بن سلمة : ١٣٦ / ٥ ، ٢٠٠ .  
 وابصة بن معبد الجهني : ٨٨ / ٢ ، ٨٩ .  
 وائلة بن الأسقع : ٩١ / ١ ، ٩٥ ، ٦٠٧ ،  
 ٨٢ / ٢ ، ٢٤٣ ، ٢٧١ ، ٤٨٦ ، ٢١٩ / ٤ ،  
 ٤١٢ ، ٥١٤ .  
 الواحدي : ١١١ / ١ ، ٤٨٩ / ٤ ، ٩٠ / ٥ ،  
 ٢٧٩ ، ٢١٦ .

٥٤٩ ، ٥٦٩ ، ٥٧٧ ، ٥٨١ ، ٦٠٢ ،  
 ١١٠ / ٤ ، ١١١ ، ١٦٠ ، ٢٩٩ ، ٣٥٦ ،  
 ٣١٨ / ٥ .  
 ابن هشام : ٢٧٩ / ٣ .  
 هشام بن إسحاق : ٢٠٢ / ٢ .  
 هشام بن حسان : ٨١ / ١ ، ٤ / ٢ ، ٦ / ٣ ،  
 ٤١٠ / ٤ ، ٤١١ .  
 هشام بن الحكم : ٧٩ / ٤ .  
 هشام بن خالد : ٥٥٧ / ٤ .  
 هشام بن سعد : ١١٠ / ٢ ، ٤٥٩ / ٣ .  
 هشام بن سعد بن زيد : ٥٥٧ / ٣ .  
 هشام بن عبد الملك : ٤٧٠ / ٣ ، ٤٠٣ / ٤ .  
 هشام بن عبيد : ٥١٨ / ٣ .  
 هشام بن عروة : ٨ / ١ ، ١٨٨ ، ٢٢٧ ،  
 ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٥٣٩ / ٢ ، ٣٣ / ٣ ، ١٣٢ ،  
 ٣٣٥ ، ٤٧٤ ، ٥ / ٤ ، ١٨ ، ٥٧ ، ٢٣٦ ،  
 ٤١٠ .  
 هشام بن عمار : ٩٧ / ٤ ، ٩٩ / ٥ .  
 هشام بن محمد : ٢٠ / ٤ .  
 هشام بن محمد بن عبد الرحمن : ١٩ / ٤ .  
 هشام بن يزيد : ١٥ / ٥ .  
 ابن هشام بن يحيى : ٢٤٨ / ٣ .  
 هشام بن يوسف : ٢٥٥ / ٣ .  
 هشيم : ١٩٤ / ١ ، ٣٠٠ ، ٣٢٥ ، ٥٢٢ ،  
 ١٤٧ / ٣ ، ٢٤٢ ، ٥٤٩ ، ٥٢ / ٤ ، ١١٧ ،  
 ١٧٩ ، ٣٣١ .  
 هشيم بن عبيد : ١٤٧ / ٣ .  
 هلال : ١٥٨ / ٤ .  
 أبو هلال : ٥٨٣ / ١ .  
 هلال بن أبي ميمونة : ٢٦٦ / ٤ .  
 هلال بن أمية : ١٤٦ / ٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ،  
 ٤١٠ ، ٤١١ ، ٢٤٧ / ٥ .  
 هلال الحفار : ٤٠٧ / ٤ .

الوليد بن كثير : ٥٨ ، ٥٥/١  
 الوليد بن مسلم : ٢٠٨ ، ١٤٩ ، ١٣٨/١ ، ٣٩٠ ، ٦٨/٤ ، ٢٣٤ ، ٩٩/٥ ، ١٠٠  
 أبو الوفاء بن عقيل : ٩٨/٥  
 ابن أبي وقاص : ٢٠٣/١  
 وكيع : ٤٦٢ ، ٢١٤ ، ١٦٨ ، ١٠٠/١  
 ٥٤٧ ، ٨٩/٢ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٥٣١  
 ٥٦٨ ، ٥٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٥٣ ، ٢٤٣/٣  
 ٥٩/٤ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٠ ، ١١٣  
 ٨٦/٥ ، ٤٠٦ ، ٣٢٠ ، ١٨٩ ، ١٦١  
 وكيع بن عدس : ١٦٨/١  
 ابن وهب : ١٩٤ ، ١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٣٨/١ ، ٢٠٦ ، ٤١١ ، ٨٨/٢ ، ٣١٤  
 ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥١٠ ، ٦٥/٣  
 ٤٨٧ ، ٤٦٢ ، ٣٩٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٧ ، ٢٢٣  
 ٥٤٦ ، ٥٥٠ ، ٥٥٩ ، ٣٢٢/٤ ، ٧٨ ، ١٢١  
 ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٩٢  
 ٤٥٥ ، ٥٤٣ ، ٩/٥ ، ٥٨ ، ٧٤ ، ٩٤  
 ٢٤٤ ، ٢٠٥  
 وهب بن ربيعة بن هلال : ٢٥٨/٢  
 ابن وهب الجيثاني : ٥٣٥/٣  
 وهب بن عمير : ٢٩٤/٣  
 وهب بن كيسان : ٢٣٦/٤ ، ٢٨٢/٣  
 (( ي ))  
 ياسين بن معاذ الزيات : ٤٢٨ ، ١٦٢/٤  
 اليافعي : ١٧٣/٤  
 ياقوت : ٢٥/١  
 يامين بن عمير : ٥٠٩/٤  
 يثرب بن عوف : ٣٣٤/٤  
 يحيى : ١٥٠/٢ ، ١٢٣ ، ٨٩ ، ٥٥/١  
 ١٥٢ ، ١٥٤ ، ٣٩٤ ، ٥٠٤ ، ٥٢٠ ، ٥٤٢  
 ٥٤٣ ، ٤٧٥/٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧  
 ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٨ ، ٥٧٥ ، ٤٢/٤

واسع بن حبان : ٥١١/١  
 واصل الأحذب : ٤٥٢/٣ ، ١٤٥/٢  
 واقد بن عبد الرحمن : ٤٥٣/٣  
 واقد بن عمرو : ٤٥٣/٣  
 أبو واقد الليثي : ١٨٠ ، ١٧٨/٢ ، ١٠٣/١  
 الواقدي : ٣٠٢ ، ٢٠٧/٢ ، ٤٩٥ ، ٦٠/١  
 ٣٤٢ ، ٤٦٠ ، ٥١٦ ، ٢٩٣/٣ ، ٧٣ ، ٢٢٤  
 ٣٥١ ، ٤٢٢ ، ١٤/٤ ، ١٨ ، ٣٨ ، ١٠٦  
 ١٠٩ ، ١٤٧ ، ٣٩٧ ، ٤٤١ ، ٤٥٧ ، ٤٩٦  
 ٥٠٠ ، ٥١٥ ، ٥٣٤ ، ١٧٢/٥ ، ٢٦٥  
 وبرة : ٥٥٢/٢  
 ابن وبرة : ٤٤٨/٤  
 الوحاظي : ٤١٨/٢  
 أبو الوداك : ٤٣/٥  
 وراذ : ١٨٢/١  
 ورقاء بن عمر : ٧٧/١  
 ورقة بن نوفل : ٢٣٩/١  
 ابن وضاح : ١٨٢/٥ ، ١٣٤/٣  
 الوليد : ١٠١/٥ ، ٣٨١/١  
 أبو الوليد : ٣٤١ ، ٢٧١ ، ٢٣٢/١  
 ٢٧٠/٢ ، ٣٦٣/٣ ، ٤٢٤/٤  
 الوليد بن أبي مالك : ٥٣٤/٤  
 أبو الوليد الباجي : ٢٩٠/٤ ، ٤٨٨/٣  
 الوليد بن رباح : ٢٦٢/٣  
 الوليد بن دوران : ١٧٣/١  
 الوليد بن سريع : ١٧٦/٢  
 أبو الوليد الطيالسي : ٣٢٩/١  
 الوليد بن عبد الرحمن : ٤٢٤/٢  
 الوليد بن عقبة : ٤٤٩ ، ٤٤٤ ، ٢٧٩/٤  
 ٤٥٣  
 الوليد بن عبد الملك بن مروان : ٥٠٥/١  
 ٤١٢/٤ ، ٣٧٩ ، ٢٨١/٢  
 الوليد بن عتبة : ٥٠٥ ، ٣٤٤/٤

يحيى بن الجزار : ١٦٨/٥ .  
يحيى بن جعدة : ٢٦٧/٣ ، ٢١٢/٤ .  
يحيى بن الحسن : ٩٠/٣ .  
يحيى بن حمزة : ٢٧٢/٤ ، ٣١١ .  
يحيى بن خالد : ١١٤/٣ .  
يحيى الديلمي : ٦٦/٣ .  
ابن يحيى بن دينار : ٢٥٩/١ .  
يحيى بن راشد : ٤٢٣/٤ .  
يحيى بن زكريا : ٢٦٧/٥ .  
يحيى بن زيد : ٤٢٨/١ .  
يحيى بن سعيد الأنصاري : ٥٦١/١ ،  
١٤/٢ ، ٤٥ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ٤٦٧ ، ٥٣١ ،  
٥٣٣ ، ١٨٧/٣ ، ٢٢٥ ، ٢٤٨ ، ٣٢١ ،  
٣٤٨/٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٥٠٨ ، ٥٤٦ ،  
٩/٤ ، ٦٥ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٩١ ، ١٩٤ ،  
٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢٥١ ، ٢٧٠ ، ٣٠٦ ،  
٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ،  
٤٠٧ .  
يحيى بن سعيد الفارس : ١٤٧/٥ ، ١٨٢/٥ .  
يحيى بن سفيان : ٤٧٤/٣ .  
يحيى بن سلام : ٥٣٨/٣ .  
يحيى بن سليم : ٢٢٨/١ ، ٤١٣/٣ .  
يحيى بن سليمان : ٢٠١/٤ .  
يحيى بن شعبة الأنصاري : ٤٦٢/٣ .  
يحيى بن صالح : ٦٩/٣ .  
يحيى بن الضرين البجلي : ٢٥٩/١ .  
يحيى بن عبد الحميد الحماني : ٥٤٢/٢ .  
يحيى بن عتيق : ٣٢٩/٣ .  
يحيى بن عثمان بن صالح : ٤٦٧/٣ .  
يحيى بن العلاء : ٨٩/٤ ، ٩٢ .  
يحيى بن علي : ٥١٠/١ ، ٥١٢ .  
يحيى بن عمران : ٦٣/٣ .  
يحيى بن عمر : ٣٥٧/٤ ، ٣٥٨ .

٥٦/٤ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ،  
١٦٦ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ،  
١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ،  
٢٢١ ، ٢٥٧ ، ٢٩٧ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٤٠٢ ،  
٤٠٣ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ،  
٥١٢ ، ٥٤٤ ، ٧/٥ ، ١٩ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٦٠ ،  
٦٣ ، ٦٥ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٥ ، ١١١ ،  
١٢٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٤١ ،  
الإمام يحيى : ١٩٣/١ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ،  
٢٥٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٢٣ ، ٣٣٦ ، ٣٥٤ ،  
٣٧١ ، ٣٨٩ ، ٤١١ ، ٤٤٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ،  
٤٩٠ ، ٥٠٤ ، ٥٣٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٩ ، ٩/٢ ،  
١٧ ، ٢٥ ، ٤٦ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ١٠٤/٣ ،  
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ،  
١٨٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٣٩ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ،  
٣٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٣/٣ ، ٣٨٨ ، ٤٠٦ ،  
٨٨/٤ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،  
١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٧٠ ، ١٩٣/٣ ، ٢٢٩ ،  
٢٣٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ .  
يحيى بن آدم : ٣٠٥/٣ ، ٤٠٦ .  
يحيى بن أبي إسحاق : ٥٠٨/٢ ، ٥٣٣ ،  
١٥٢/٣ .  
يحيى بن أبي زائدة : ٥٦٨/٣ ، ٣٢٠/٤ .  
يحيى بن أبي كثير : ٨٦/١ ، ١٠٨/٢ ، ١٤٧ ،  
٦٩/٣ ، ٥١٤/٤ .  
أبو يحيى : ٤٥/٤ .  
يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة : ١٤٥/٢ ،  
٣٩٠ ، ٥٠٧ .  
يحيى بن أكنم : ٧/٤ ، ١٨٢/٤ .  
يحيى بن أيوب : ٢١٩/١ ، ٤٥/٢ ، ٣٩٩ ،  
٤٠٦ ، ١٢٨/٣ .  
يحيى بن بكير : ٥٢٢ ، ٥٢/١ ، ٣٣٣/٣ ،  
٣٧٤ ، ١٩٦/٥ .

يزيد بن زريع : ٩٣/٢ ، ١٨١/٣ ، ٥٣٧ ،  
١٨٣/٥  
يزيد بن زياد الدمشقي : ٤٠٦/٤  
يزيد بن سفيان : ١٤/٥  
يزيد بن عبد الله المزني : ٧٦/٥  
يزيد بن عبد الله بن الشيخير : ٧١/٣  
يزيد بن عياض : ٤٩٦/٤  
يزيد بن قيس الأرحبي : ٣٠٧/٢  
يزيد بن مذکور : ٣٠٢/٤  
أبو يزيد المزني : ١١٧/٤  
يزيد بن معاوية : ٨٦/٣  
يزيد النحوي : ٨٤/٤  
يزيد بن نعيم : ٣٨٥/٤  
يزيد بن هارون : ٢٩٩/١ ، ١٧/٢  
٢٢٣/٣ ، ٢٩٩ ، ٤١٢ ، ٥٤٤ ، ٧٨/٤  
٢٣٤ ، ٤٤٧ ، ١٧٣/٥  
يسار : ٣٨٤/١ ، ٢٥٨/٢  
ابن يقظة : ٧٥/٤  
يعرب قحطان : ١٢٦/٢  
أبو يعفور : ١٢/٥  
يعقوب : ٣٨٣/١ ، ١٨٢/٢ ، ٥٣٨ ،  
٤٦٧ ، ١٦٦/٣  
أبو يعقوب : ١٩٣/٥  
يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ٣٨٨/٢  
يعقوب بن الحصين : ٦٠٧/١  
يعقوب بن حميد : ٢٩٣/٤  
يعقوب سفيان : ١٩٢/١ ، ٢٥٢ ، ١٧/٢ ،  
٣١٢/٤ ، ٧٣/٣  
يعقوب بن سلمة : ١٨٧/١  
يعقوب بن شيبه : ٣٥/١ ، ١٨٧/٣ ،  
٥٣٨/٣  
يعقوب بن عطاء : ٥٣٧/٢  
يعقوب بن محمد : ٣٨٦/٢

يحيى بن القطان : ١٩١/١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،  
٢٣٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٥٨٠ ، ٣٦٨/٢ ،  
٥٥٠ ، ٣٦/٣ ، ٦٩ ، ١٢٨ ، ٥٤٣ ،  
١٠١/٤ ، ٢٦١  
يحيى بن كثير : ١٩٩/١  
يحيى بن المتوكل : ٢٥٩/١  
يحيى بن معين : ١١٩/١ ، ١٧٢ ، ٣٣١ ،  
٣٩٦ ، ٤٥٧ ، ٥٠٠ ، ٥٢٦ ، ١٧/٢ ، ٣٥ ،  
٤٠ ، ٤٥ ، ٩٦ ، ٣٢٤ ، ٤١٧ ، ٥١٨ ،  
٧٩/٣ ، ١٤٧ ، ١٨٨ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ،  
٢٠٣ ، ٤٠٠/٤ ، ٤١٩ ، ٤٦١ ، ٤٣/٥ ،  
١٣٩ ، ١٥٤ ، ٢١٨ ، ٢٥٦  
يحيى بن هشام السمار : ١٩٠/١  
يحيى بن يحيى : ٢٤٨/١ ، ١٨٩/٢  
يحيى بن يحيى الغساني : ٤١٢/٤ ، ٥١٤  
يحيى بن يمان : ٤٦٠/٤  
يزيد : ٢٥٥/١ ، ٤٥٥ ، ١٦٦/٤  
يزيد بن أبي حبيب : ٥٢٢/١ ، ١٠٩/٢ ،  
٣٦٠/٤  
يزيد بن أبي الحير : ٤٨٦/٢  
يزيد بن أبي زياد : ١٨٧/٢ ، ٥٢٦ ، ٢٥٨ ،  
٤٦٠  
يزيد بن أبي زياد الشامي : ١٤٦/٥  
يزيد بن أرقم : ٢١٧/٢  
يزيد بن الأسود : ٦٤ ، ٦٢/٢  
يزيد بن الأصم : ١٢١/١ ، ٥٠٤ ، ٥٤٦/٢ ،  
٢٥/٥ ، ١٢٦/٤  
يزيد بن ثابت : ٤٤٧/١  
يزيد بن جبير : ٣٩١/٢  
يزيد ذو مضر : ٩/٥  
يزيد بن ربيعة : ٤١٨/٢  
يزيد بن رومان : ٥٧/٢ ، ٤٧٤ ، ٥٥٨/٣ ،  
١٢٤/٤

١٦٢، ٢١١، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٨٩، ٣١٤،  
٣٥٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٨٥، ٤٠٣،  
٤٠٤، ٤١٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٥٦، ٤٧٥،  
٥١٨، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٤٥،  
٢٢/٥، ٢٤، ٤٤، ٤٧، ١٥٢، ١٥٣،  
١٧٤، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٣،  
يوسف بن عبد الله بن سلام : ١٧١/٢،  
٢٢٢/٤

يوسف بن عثمان : ٢٣١/١  
يوسف بن عدي : ٥٨٨/١  
يوسف بن ماهك : ٩٥/٤، ٣٣١/٢  
يوسف بن موسى : ٥١٤، ٥١٥، ٥١٣/١  
يوسف بن يعقوب : ١٤٠/٢  
يونس : ١١١/١، ٣٨٨، ٤٢٠، ٥٨٥،  
٣١/٢، ١٢٢، ٢٠٥، ٢٧٢، ٢٤٣/٣،  
٣٥٨، ١٢١/٤، ١٦٣، ٤٢٥، ٤٣٤،  
٤٥٥

ابن يوسف : ١٧٣/٥  
يونس بن أبي إسحاق : ٤٣/٥  
يونس بن أرقم : ٣١٦/٣  
يونس بن بكير : ١٩٧/٣  
يونس بن جبير : ٧٦/٤  
يونس بن حيان : ٢١٢/٤  
يونس بن خباب : ١٤٦/٢  
يونس الزهري : ٣٤٠/٣  
يونس بن سيف : ٤٨٦/٢  
يونس بن عبد الأعلى : ٥٥٩/٣  
يونس بن عبيد : ٤٠٧، ١٤٧/١  
يونس بن القاسم : ١٥٧/٣  
يونس بن يزيد : ١٢٢/٢، ٥٠٨/٣  
يونس بن يزيد الأيلي : ٤٣٣/٤

يعقوب بن الوليد المدني : ٣٨٣/١  
يعلي : ٣٠٧/٤  
أبو يعلي : ٨٦/١، ١٣٤، ١٤٨، ٣٨٤،  
٥٠٣، ٥٦/٢، ٧٣، ١٧٠، ١٩٧، ٣٧٥،  
٣٩١، ٤٠٦، ٣٥/٣، ٣٦، ٦٣، ٦٤،  
١٧٠، ١٧٢، ١٧٨، ٢١٢، ٣٠٣، ٣١٠،  
٤، ١٧/٣٣١، ٨٨، ١٦٧، ٢٤٦، ٢٩٨،  
٣٧٤، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٤٦،  
٤٧٩، ٤٩٥، ٥١٩، ١٢٧/٥، ١٤٣،  
٢٣٢، ٢٥٩، ٢٩١، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٤٠،  
٣٧٢، ٣٤٢

يعلي بن أمية : ٣٠/٣، ٤٨١/٢، ٢٩٤،  
٢٩٥، ٣٥٧  
يعلي بن عطاء : ٦٣/٢  
يعلي بن مرة : ٣٨٤/٣  
يعلي بن منصور : ٩٠/٤، ٢٧١/٣  
اليمامي : ٣١١/٤  
اليمان : ٣٠٣/٤

أبو اليمان : ٢٥٩، ١٦٦/٣  
اليمان الجعفي : ٢٥/١  
أبو يوسف القاضي : ٨٧/١، ١٠٨، ١١٦،  
٢٣٥، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٥٤، ٣٧١،  
٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٧، ٤٤٠، ٤٥٤، ٥١١،  
٥١٥، ٥٤٢، ٥٦٧، ٥٨٤، ٦٧/٢، ٦٩،  
١٢٦، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٨،  
١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٤٤، ٢٦٠،  
٣٢٣، ٣٣٧، ٤١٣، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٨٩،  
٤٩١، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٤٣، ٩/٣، ١١٤،  
١١٧، ١٣٨، ١٥٧، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٨،  
١٩٩، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٧٦، ٣٢٠،  
٣٢٢، ٣٤٠، ٣٨٨، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٠٢،  
٤١٢، ٤١٣، ٥١٩، ٥٧٧، ٦/٤، ١٢،  
١٢٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٧

٢ - أعلام النساء

(( أ ))

أمّنة بنت غفار : ٧٥/٤

أروي بنت أنيس : ٢٤١/١

أروي بنت كريز : ١٧١/١

أسفل بنت مخزومة : ٣٠٠/٢

أسماء بنت أبي بكر : ١٣٩/١ ، ١٤٠

٢٢١/٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٤/٣

٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٥٠٤

٥٠٥ ، ٢٣٧/٤ ، ٩/٥ ، ٢١ ، ٧٢

أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان :

١٠٦ ، ١٨/٤

أسماء بنت زيد : ٢٢٢/٢

أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو :

١٨٨/١

أسماء بنت عميس : ١٢١/١ ، ٢٣٤ ، ٣٣٦

٢٤٧/٢ ، ٤٤٨ ، ٥/٣ ، ١٠/٤ ، ١٧٩

أسماء بنت كعب الجونية : ١٠٦ ، ١٨/٤

أسماء بنت مرثد : ٢٤٣/١

أسماء بنت النعمان بن أبي الجون : ١٨/٤

أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود

ابن الجون : ١٠٦/٤

أسماء بنت يزيد : ٢٧٣/٣ ، ٣٣٣/٥ ، ٣٩١

أم أسامة : ١٧٤/٥

أم أيمن : ١٣١/٣ ، ١٧٤/٥ ، ١٧٥

أم بلال : ٥٧/٥

أم بلال بنت هلال : ٥٧/٥

جويرية : ٣٧٠/٥

أم الحكم : ٤٣٠ ، ٤٢٩/٣

أم حكيم بنت أسيد : ١٨٥/٤

أم حكيم بنت وداع الخزاعية : ٣٧٤/٣

أم حبيبة : ١٤٤/١ ، ٢٤١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨

٣٣٩ ، ٤١٠ ، ٤٨٩ ، ٢٩/٢ ، ٥١ ، ٣٣/٣

٣٤ ، ٤٧٥ ، ٤٤٤ ، ٥٨٢ ، ٩/٤

أم حبيبة بنت جحش : ٣٣٦/١ ، ٣٤٠

أم حبيبة الجهينة : ٧٣/١ ، ٦٤/٤

أم الحصين : ٤٢/٣

أم حفير : ٢٣/٥

أم الدرداء : ٦٥/٣

أم الربيع : ٣٠٠/٤

أم رومان : ٤١١/٤

أم سبرة : ١٨٩/١

أم سعد : ١٧٥/١ ، ٣٠٩/٢

أم سلمة : ١٠٩/١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٩

١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٧٢ ، ١٩٧ ، ٢٢٦

٢٤١ ، ٢٨٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١٦

٣٣٥ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٤٢٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٤

٤٤٩ ، ٤٨٩ ، ٥٦١ ، ٥٧٥ ، ٥٩٤

٢٢٩/٢ ، ٢٤٢ ، ٢٧٩ ، ٣٤٤ ، ٤١٨

٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٥٣٣

٣٣٣/٣ ، ٣٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٦٩ ، ٤٧٢

٥٥٨ ، ٥٨٢ ، ١٠/٤ ، ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩

٥٣ ، ٥٩ ، ١٧٨ ، ١٨٢ - ١٨٥ ، ١٨٩

٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧

٢٤٠ ، ٣٤٨ ، ٤٢٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧١

٤٧/٥ ، ٦٥ ، ١٠٩ ، ١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٥٤

١٩٦ - ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢٢٥

أم سليم : ٩٠/١ ، ٢٨٦ ، ٨٦/٢ ، ٢٣٤

٤/٣ ، ٤٦٥ ، ٢٢٤ ، ١٤٨ ، ٤٨٦ ، ٢٢٠/٥

أم شريك : ٢٦٣/٢ ، ٤٥٨/٣ ، ٤٦١

أم صفية : ١٠٩/٥

أم الطيباء : ١٧٥/٥

أم عطية : ١٥٢/١ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٣٤٤ ، ١٧٧/٤

أم عطيف بنت مسروح : ٢٩٥/٤  
أم عمارة الأنصارية : ١٩٧/١ ، ٤٢/٣  
أم عمرو : ٤٢٣/٤  
أم الفضل : ١٢١/١

فاطمة بنت حمزة : ٢١٧/٢  
أم كرز الكعبية : ٧٢ ، ٧١/٥

أم كلثوم : ١٧١/١ ، ٢٠٣/٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧  
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط : ٥٥١/٤  
أم كلثوم بنت علي : ١٠ ، ٩/٤ ، ٢٦٠/٢  
أم محجن : ٢٤٩/٢

أم مكلف : ٢٩٥/٤  
أم هاني : ٥٣٤/٤ ، ٢١٦/٥

أم هشام بنت حارثة : ١٢٨/٢  
أم يحيى بنت أبي إيهاب : ٢٢٨/٤  
أم يحيى : ٢٤٢/٤

أميمة بنت رزينة : ٧/٤  
أميمة بنت النعمان بن شراحيل : ١٨/٤ ، ١٠٦

### (( ب ))

بادية بنت غيلان : ٣٤٣/١  
بركة : ١٧٥ ، ١٧٤/٥

بركة بنت محسن : ١٥٧/٥  
بروع بنت واشق : ١٣/٤ ، ١٤

بريرة : ١٣٢/٣ ، ١٣٤ ، ١٨٩/٥ ، ٥٠٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٣٥ ، ١٧٢/٤ ، ١٩٢

بسرة : ٢٣٨/١ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢  
بسرة بنت صفوان : ٢٨٩/١ ، ٣٣٩

### (( ت ))

تميمة بنت أبي عبيدة القرظية : ٥١٤/٣

تميمة بنت وهب : ٥١٤/٣

### (( ج ))

جذامة بنت وهب : ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٥/٣

جميلة بنت أخت عاصم بن ثابت : ٥٤٥/٤

جميلة بنت عبد الله بن أبي : ٦٣/٤ ، ٦٤

جويرية : ٤٦٢/٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦١/٣ ، ٥٨٢ ، ٤٩٤/٤ ، ١٩٩/٥

جويرية بنت الحارث : ٨/٤

### (( ح ))

حكيم بنت دينار : ٤٢٥/٢

حكيمية : ٣٨٤/٣

حفصة : ٩١/١ ، ٥٥٧ ، ٢٩٧/٢ ، ٣٠٠

٣٩٩ ، ٤٥٧ ، ٥٣٣ ، ٣٠٠/٣ ، ٣٥٣

٥٨٢ ، ١٩٤/٤ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٢٤٨

حفصة بنت سيرين : ٣٧/٤

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر : ٧٣/٥

حننة بنت جحش : ٢٣٠/١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩

٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٤١٠/٤

حميدة بنت أبي عبيدة : ٨٥/١

### (( خ ))

خديجة : ١٠/٤ ، ١٠/٣

خنساء بنت خدام : ٤٧٩/٣

خولة : ١٤٢/١

خولة بنت حكيم : ٢٨٩/١ ، ٤٥٨/٣ ، ٤٦١

١٣٣/٥

خولة بنت عاصم : ١٤٧/٤

خولة بنت المنذر بن حرام : ٦٣/٤

خولة بنت يسار : ١٤٢/١

### (( ر ))

الرياب بنت صليح بن عامر : ٢٥/٢

الريبع بنت معوذ : ٦٩ ، ٦٣/٤ ، ٧٠

١٦١ ، ١٨٥ ، ٣٠٠

سودة بنت زمعة : ٣٤٢/٢ ، ٥١٦ ، ٣١/٣ ،  
٣٤ ، ٥٨٢ ، ٥٥/٤ ، ٢١٩ ، ١٩٨/٥

(( ش ))

الشموس بنت قيس بن عدي بن النجار : ٥٥/٤

(( ص ))

صفية : ١٠٥/٣ ، ٥٨٢ ، ٧/٤

صفية بنت حبي بن أخطب : ٥/٤

صفية بنت أبي عبيد : ٥٢٥/٣

صفية بنت شيبه : ٣٧/٤ ، ٣٨

صفية بنت عبد المطلب : ٢٣٤/٢

الصماء بنت يسر : ٤٦٤/٢ ، ٤٦٥

صناعة بنت الزبير بن عبد المطلب :

٧٤/٣

(( ع ))

عائشة : ٥٠/١ ، ٨٧ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٥

١١٨ ، ١٣١ - ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٠ - ١٤٣

١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩٧

٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤

٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ - ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣

٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠

٢٩٧ ، ٢٩٩ - ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩

٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٣٣٥ - ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩

٣٧٠ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٠٤ - ٤٠٦ ، ٤١٣

٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٤٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩

٤٧٩ ، ٤٨٢ - ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ - ٤٨٩ ، ٤٩٥

٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ - ٥٣٥ ، ٥٦٥

٥٧٧ ، ٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٢٨/٢ ، ٣٠ - ٣٢

٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٤ - ٤٦ ، ٤٨

٥٢ ، ٦٦ ، ٧٤ - ٧٦ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠١

١٤١ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٠

١٩٢ ، ٢٠٢ - ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢١

٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١

الربيع بنت النضر : ٢٩٩/٤

رقية : ١٧١/١ ، ٣٤٣

رقية بنت علي بن أبي طالب : ١٠/٤

الرميصاء : ٥١٥/٣

(( ز ))

زينب بنت أم سلمة : ٣٤٣/١ ، ٤٧٦/٢

٩٥/٤

زينب بنت جحش : ٤٧٢/٣ ، ٥٨٢ ، ٣٨/٤

٢١٩ ، ٢٩٩ ، ٤٦١ ، ٥٨٢

زينب بنت خزيمة : ١١٠/١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩

٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٥١٦/٢ ، ٣٨/٤ ، ٢٣٧

٢٤٢ ، ٤٩٥/٣

زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول :

٦٣/٩

زينب بنت علي بن أبي طالب : ١٠/٤

زينب بنت النبي صلي الله عليه وسلم :

٥٣٩/٣

زينب بنت كعب بن عجرة : ١٨٧/٤

(( س ))

سارة : ١٧٦/١

سبا بنت سفيان بن عوف : ١٠٧/٤

سيبغة بنت أبي برزة : ١٦٦/٤

سيبغة الأسلمية : ١٦٥/٤

سيبغة بنت الحارث : ١٦٦/٤ ، ١٧٠

سراء بنت نيهان : ٥٥/٣

سفينة : ١٩٧/١ ، ١٨٨/٥

سكينة بنت الحسين : ٩/٤

سلمي : ٢٣٩/٤

سمية : ٢١٧/١ ، ٣٢٠

سهلة بنت سهيل : ٢٨٩/١ ، ٢٣٤/٤

سهيمة : ٥١٤/٣ ، ٨٧/٤

سودة : ١١٢/١ ، ١١٥



٢٤٧، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٢،  
٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧،  
٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٣٢، ٣٤١،  
٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩١،  
٣٩٢، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٢،  
٤١٣، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١،  
٤٣٠، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٩،  
٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥،  
٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩،  
٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٨، ٤٩٩،  
٥٠١، ٥٠٢، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٥،  
٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥٠،  
٥٥١، ٥٥٣، ٩/٣، ١٨، ٢٠، ٢١، ٣٣،  
٣٤، ٣٨، ٥٠، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٣،  
٧١، ٧٤، ١٣٠، ١٣١، ١٧٨، ١٨٣،  
٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥،  
٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦،  
٣٧٤، ٣٧٦، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٦١،  
٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٩١،  
٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٧،  
٥٢٣، ٥٢٦، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨١، ٥٨٢،  
٨/٤، ١٠، ١٨، ٢٠، ٣٢، ٤١، ٥٠،  
٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٤، ٨٨، ٨٩،  
١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧،  
١٣١، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٧،  
١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٧،  
٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٤،  
٢٧٨، ٣٣٣، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤،  
٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤،  
٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٧،  
٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٨٦،  
٥٠٣، ٥٥٠، ٦/٥، ١٥، ٢٤، ٣٠، ٣٥،  
٥٠، ٥١، ٦٢، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢،

عائشة بنت سعد : ٤٣٠/٣ .

عائشة بنت طلحة : ٤١٣/٢ .

عائشة بنت عبد الرحمن بن عقييل

النضرية : ٥١٥/٣ .

عائكة : ٥٣٤/٤ .

عائكة بنت عامر : ١٠٩/١ .

عائكة بنت نعيم : ١٨٥/٤ .

العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف :

١٠٧، ١٠٦، ١٨/٤ .

عمرة : ٥٣١/١، ٤٥/٢، ١٧٠، ١٨٩،

٣٦٤/٣، ١٢٥/٤، ٣٩٢، ٤١٦، ٤٧٦ .

عمرة بنت الجون : ١٨/٤، ١٠٦ .

عمرة بنت رواحة : ٣٥٨/٣ .

عمرة بنت عبد الرحمن : ١٢٨/٢،

٣١٠/٤ .

عمرة بنت مسعود بن سعد بن قيس بن

عمرو : ١١٤/٥ .

عمرة بنت يزيد بن عبيد : ١٨/٤، ١٠٦،

١٠٧ .

عميرة : ٢٧٠/٤ .

عميرة بنت أبي ناجية : ٣٢٩/١ .

(( غ ))

الغميصاء : ٥١٥/٣ .

(( ف ))

فاطمة بنت محمد صلي الله عليه وسلم :

٢٣٣/١، ٣٤٥، ١٤٧/٢، ٢١٧، ٢٤٧،

٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣٦٠ ، ٥٥٨ ، ٥٧٤ ،  
٦٣/٣ ، ١٠٥ ، ١٢٨ ، ٢٤٠ ، ٣٧٩ ،  
٤٧٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٨٢ ، ٢٣/٥ ،  
١٩٠ .

ميمونة بنت الحارث : ٥٤٦/٢ ، ٤٦١/٣ ،  
ميمونة بنت سعد : ١٤٤/٢ ، ٤٠٠ ،  
١٢٣/٣ .

ميمونة كردم الثقفية : ١١٥/٥ .

(( ن ))

نسيبة بنت كعب : ٣٤٤/١ .

(( ه ))

هاجر : ١٧٦/١ .

هالة بنت عوف : ٩٢٢/٣ .

هند بنت عوف : ١٢٠/١ .

هند بنت عتبة : ٢٥٥/١ ، ٥٢٠/٣ ،  
٢٤٦ ، ٢٤٤/٤ .

٢٦١ ، ٨٨/٣ ، ١٠٣ ، ٣٨٤ ، ٤٥٦ ،  
١٠٠/٤ ، ٢٧ ، ٣٩ ، ١٧٤ ، ٢٣٩ ، ٤٢٢ ،  
٤٢٧ ، ٧٠/٥ ، ٧٥ ، ١٩٨ .

فاطمة بنت أبي الأسود : ٤٢٣/٤ .

فاطمة بنت أبي حبيش : ٢٢٦/١ ، ٣٣٥ ،  
٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٢٠٢/٤ .

فاطمة بنت أسد بن هاشم : ١٥٨/١ ،  
٢١٧/٢ .

فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد : ٤٢٢/٤ .

فاطمة بنت حسين : ٣٩٠/٢ .

فاطمة بنت الحسين : ٧٤/٥ .

فاطمة بنت الضحاك بن سفيان : ١٨/٤ ،  
١٠٦ ، ١٠٧ .

فاطمة بنت قيس : ١٦٧/٣ ، ٤٥٥ ، ٥٢١ ،  
٥٣/٤ ، ٨٩ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩٤ ،

٢٥٤ .

فاطمة بنت المنذر : ٣٩١/٢ .

فريعة بنت مالك : ١٨٧/٤ .

(( ك ))

كبشة بنت كعب بن مالك : ٨٦/١ .

(( ل ))

لبابة بنت الحارث : ٧٢/١ ، ١٣٧ .

ليلي : ٢٣٤/٢ .

ليلي زوجة بشير بن الخصاصية : ٤٠٧/٢ .

(( م ))

مارية : ١٢٤/٤ ، ١٢٥ .

مارية القبطية أم إبراهيم : ٢٠٠/٥ .

مريم عليها السلام : ٢٢٥/٢ .

مريم المغالية : ٦٤/٤ .

مسة الأزديّة : ٣٥٢/١ .

مليكة بنت عويم : ٢٩٥/٤ .

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم :

٧٢/١ - ٧٤ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ .

## رابعاً : فهرس مصادر ومراجع التحقيق

- ١- أئمة اليمن لعبد الله الحبشي .
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) - تحقيق أحمد شاكر - عالم الكتب - بيروت .
- ٣- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد المتوفى (٧٠٢ هـ) ط . دار الكتاب العربي .
- ٤- أحكام القرآن لابن العربي المتوفى (٥٤٣هـ) ط . دار المعرفة .
- ٥- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) وبهامشه المغني عن حمل الأسفار للعراقي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦- أدب القاضي لعلي بن حبيب الماوردي - تحقيق محيي هلال سرحان - مطبعة الإرشاد - بغداد .
- ٧- أدب القضاء في الإسلام لابن أبي الدم - تحقيق د. محمد الزحيلي - نشرته دار الفكر - دمشق - ط٢ (١٩٨٢).
- ٨ - أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٦٤٣هـ) - تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
- ٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني - (١٢٥٠) - مطبعة الحلبي بمصر .
- ١٠- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي - ط٢- عيسى البابي وشركاه .
- ١١ - أصول التخريج للطحان .
- ١٢ - أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله .
- ١٣ - أصول الفقه لمحمد بن سهل السرخسي (٤٩٠هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ١٤ - أصول الفقه لمحمد سلام مذكور - ط١- دار النهضة - مصر .
- ١٥ - أصول الفقه للزحيلي .
- ١٦ - إعراب القرآن لمحيي الدين درويش .
- ١٧ - إعلام الساجد بأحكام المساجد لمحمد بن عبد الله الزركشي - تحقيق الشيخ أبو الوفا المراغي - ط٢ - بإشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر (١٩٨٢).

- ١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ) - تحقيق محيي الدين عبد الحميد .
- ١٩- إغاثة اللهفان لابن القيم - طبع الميمنية بالقاهرة .
- ٢٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا - مكتبة المثنى - بغداد .
- ٢١- الإيهام شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) - الكليات الأزهرية - القاهرة
- ٢٢- الإجماع لابن حزم بذيل محاسن الإسلام وشرائع الإسلام لعبد الرحمن البخاري .
- ٢٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) - تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط - ط١ - مؤسسة الرسالة - بيروت (١٩٨٨) .
- ٢٤- الأحكام السلطانية لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) - مطبعة الحلبي - ط٢ (١٩٦٦) .
- ٢٥- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدى (٦٣١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٦- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥٦هـ) - ط١ - دار الكتب العلمية (١٩٨٥) .
- ٢٧- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام لأحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) - تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (١٩٦٧) .
- ٢٨- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق سمير الزهري - مكتبة المعارف - الرياض .
- ٢٩- الاستذكار لابن عبد البر المتوفى (٤٦٣هـ) - ت. علي النجدي ناصف. ط. القاهرة - ١٣٩١ هـ .
- ٣٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ) - مطبعة نهضة مصر - القاهرة - وأخرى بهامش الإصابة .
- ٣١- الأسرار المرفوعة للفقاري .
- ٣٢- الأسماء والكنى للدولابي .
- ٣٣- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) - مطبعة الحلبي - القاهرة (١٩٥٩) .
- ٣٤- الإصابة لابن حجر المتوفى (٨٥٢هـ) - ط . السعادة - مصر - ١٣٢٨ هـ .
- ٣٥- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لمحمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ) - نشر وتعليق راتب حاكمي - ط١ - مطبعة الأندلس - سوريا - حمص (١٩٦٦) .

- ٣٦ — الأعلام لخير الدين الزركلي — ط٢ — دمشق .
- ٣٧ — الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) — طبع دار الشعب — القاهرة .
- ٣٨ — الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام — القاهرة (١٣٥٣هـ) .
- ٣٩ — الأنساب لعبد الله السمعاني — دار الحنان — بيروت .
- ٤٠ — الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرادوي — ط١ — مطبعة السنة المحمدية (١٩٥٥) .
- ٤١ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
- ٤٢ — البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى وبهامشه جواهر الأخبار لابن بهران — ط٢ — مؤسسة الرسالة — بيروت (١٣٩٤هـ) .
- ٤٣ — البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) — ط١ — تصوير مكتبة المعارف — بيروت .
- ٤٤ — البدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني — ط١ — مطبعة السعادة بمصر (١٣٤٨هـ) .
- ٤٥ — البرهان في علوم القرآن لمحمد بن عبد الله الزركشي — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — ط٣ — دار الفكر — بيروت .
- ٤٦ — البيان الشافعي ليحيى بن أبي الخير العمراني العلامة الشافعي (٥٥٨هـ) .
- ٤٧ — التاريخ الكبير للبخاري — ط . دائرة المعارف العثمانية — الهند (١٣٦١هـ) .
- ٤٨ — التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ) — مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٤٩ — التعليق المغني على الدارقطني .
- ٥٠ — التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) — تحقيق عبد الله هاشم يماني — المدينة المنورة .
- ٥١ — التمهيد لابن عبد البر .
- ٥٢ — الثقات لابن حبان — ط . دائرة المعارف العثمانية — الهند .
- ٥٣ — الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) .
- ٥٤ — الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي (٩١١هـ) وبهامشه كنوز الحقائق لعبد الرؤوف المناوي — ط٤ — دار الكتب العلمية — بيروت .
- ٥٥ — الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي — ط٣ — دار الكتاب العربي مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية القاهرة (١٩٦٧) .
- ٥٦ — الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي — ط . دائرة المعارف العثمانية — الهند .

- ٥٧ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي - طبع حيدر آباد (١٣٣٢).
- ٥٨ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
- ٥٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر .
- ٦٠ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) - ط١ - (١٣٥١هـ) .
- ٦١ - الرسالة المستطرفة للناقلي .
- ٦٢ - الروض الألف لعبد الرحمن السهيلي (٥٨١هـ) - دار الفكر .
- ٦٣ - الروض النضير للسياغي .
- ٦٤ - الزهد لابن المبارك .
- ٦٥ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - مطبوع بدار المعرفة - بيروت سنة (١٩٨٢م) - السعادة .
- ٦٦ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي - دار العربية بالقاهرة (١٣٨٠هـ) .
- ٦٧ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النقي - ط١ (١٣٥٥هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند .
- ٦٨ - السيرة النبوية لابن كثير - إحياء التراث - تحقيق مصطفى عبد الواحد .
- ٦٩ - السيرة النبوية لابن هشام - تحقيق السقا والأبياري وشلبي - مطبعة مصطفى الحلبي (١٩٣٦) .
- ٧٠ - السيل الجرار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) - تحقيق محمود إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧١ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى - للقاضي عياض (٥٤٤هـ) - تحقيق علي البجاوي - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧٢ - الصحاح للجوهري .
- ٧٣ - الضعفاء الكبير للعقيلي - ت . د . عبد المعطي قلعجي - ط . دار الكتب العلمية ١٤٠٤ هـ .
- ٧٤ - الضعفاء لابن حبان .
- ٧٥ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي .
- ٧٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٣٠هـ) - ط١ - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

- ٧٧ — الطبقات الكبرى لابن سعد — تصوير دار صادر — بيروت (١٣٧٦هـ) .
- ٧٨ — العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي المتوفى (٥٩٧ هـ) — ت . خليل النيس — دار الكتب العلمية — بيروت ١٩٨٣ م .
- ٧٩ — العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني — ط . دار طيبة — الرياض .
- ٨٠ — العلل لابن المدني — ت . د . محمد مصطفى الأعظمي — ط . المكتب الإسلامي .
- ٨١ — الغيث المدرار — مخطوط في مكتبة الآثار بصنعاء .
- ٨٢ — الفائق في غريب الحديث للزمخشري — ت . علي محمد البجاوي — ط . عيسى البابي الحلبي .
- ٨٣ — الفتح الرباني في ترتيب المسند للساعاتي .
- ٨٤ — الفرائض للدكتور عبد الكريم اللاحم — ط ١ — مكتبة المعارف — الرياض (١٩٨٦) .
- ٨٥ — الفردوس بمأثور الخطاب .
- ٨٦ — الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي — ط ٣ — دار الفكر — دمشق (١٩٨٩) .
- ٨٧ — الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي — ط . دار المعرفة — بيروت .
- ٨٨ — الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني .
- ٨٩ — الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد المنقور — ط ١ — منشورات المكتب الإسلامي دمشق — (١٩٦٠) .
- ٩٠ — القاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيروزآبادي (٨١٧هـ) — مطبعة المكتبة التجارية — القاهرة .
- ٩١ — القضاء في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس — ط ٢ — دار الفرقان — عمان — الأردن (١٩٨٤) .
- ٩٢ — الكاشف للذهبي .
- ٩٣ — الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري — القاهرة (١٣٠٣هـ) .
- ٩٤ — الكامل في الضعفاء لعبد الله بن عدي (٣٦٥هـ) — ط . دار الفكر (١٤٠٤هـ) .
- ٩٥ — الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) .
- ٩٦ — الكنى والأسماء للدولابي .
- ٩٧ — المبسوط لشمس الدين السرخسي — ط ٢ — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت .
- ٩٨ — المجموع شرح المذهب ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) .

- ٩٩ - المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٠ - المحلى لعلي بن حزم (٤٥٦هـ) - تحقيق الشيخ أحمد شاكرو - نشر مكتبة الجمهورية العربية (١٩٦٧) .
- ١٠١ - المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا - ط (١٩٥٩) .
- ١٠٢ - المراسيل لأبو داود السجستاني (٢٧٥هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط . المكتب الإسلامي - دمشق .
- ١٠٣ - المستترك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (٤٠٥هـ) ونسخة أخرى .
- ١٠٤ - المسند للشافعي .
- ١٠٥ - المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط ٢ - المجلس العلمي - الهند (١٩٨٣) .
- ١٠٦ - المصنف لابن أبي شيبة المتوفى (٢٣٥هـ) - ت. عبد الخالق الأفغاني - ط . الدار السلفية - الهند .
- ١٠٧ - المعجم الأوسط للطبراني .
- ١٠٨ - المعجم الصغير للطبراني .
- ١٠٩ - المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) - تحقيق حمدي السلفي - ط ٢ .
- ١١٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي للفيف من المستشرقين - ط . لندن - تصوير بيروت .
- ١١١ - المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء .
- ١١٢ - المغني في الضعفاء للذهبي - ت. د. نور الدين عتر - ط . دار المعارف - حلب .
- ١١٣ - المغني والشرح الكبير لعبد الله بن قدامة (٦٢٠هـ) بعناية جماعة من العلماء - دار الكتاب العربي - بيروت (١٩٨٣) .
- ١١٤ - المقاصد الحسنة للسخاوي .
- ١١٥ - المنتقى شرح الموطأ لسليمان الباجي المتوفى (٤٩٤هـ) - ط . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١١٦ - المنتقى لابن الجارود .
- ١١٧ - المواهب اللدنية للقسطلاني (٩٢٣هـ) .
- ١١٨ - الموسوعة العلمية الحديثة رقم (٥) الجسم البشري : تأليف ميتشل ولسن - الأهلية للنشر والتوزيع ببيروت (١٩٨١) .



- ١١٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط ٢  
(١٩٨٦) .
- ١٢٠ - الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) .
- ١٢١ - الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي - مخطوط في مكتبتي .
- ١٢٢ - الناسخ والمنسوخ لابن شاهين .
- ١٢٣ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ) -  
وزارة الثقافة بمصر .
- ١٢٤ - النهاية في غريب الحديث لمجد الدين بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير -  
تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي - المكتبة العلمية .
- ١٢٥ - الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي المرغنياني (٥٩٣هـ) - مصطفى  
الحلبي - القاهرة .
- ١٢٦ - الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) لأحمد بن محمد الغماري -  
تحقيق عدة أشخاص - ط ١ - عالم الكتب - بيروت (١٩٨٧) .
- ١٢٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) مطبعة  
إمام - القاهرة .
- ١٢٨ - بدائع الفوائد لابن القيم المتوفى ( ٧٥١ هـ ) - المطبعة المنيرية .
- ١٢٩ - تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ) تصوير مكتبة المثنى -  
بغداد .
- ١٣٠ - تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) طبع دار المعارف -  
مصر (١٩٦٦) .
- ١٣١ - تاريخ الثقات للعجلي المتوفى ( ٢٦١ هـ ) - ت . د . عبد المعطي قلعجي - ط .  
الكتب العلمية - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ١٣٢ - تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٣٣ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون  
المالكي (٧٩٩هـ) - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة على هامش فتح العلي  
المالك - وأخرى بهامش فتاوى عيش .
- ١٣٤ - تبين الحقائق للزبلي .
- ١٣٥ - تحفة الأhoodي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) -  
ط ٢ - مطبعة المدني - القاهرة .

- ١٣٦ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ليوسف بن عبد الرحمن المزري المتوفى (٧٤٢ هـ) -  
 ت . عبد الصمد شرف الدين - ط . دار القيمة بومباي - الهند .
- ١٣٧ - تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٤٠ هـ) .
- ١٣٨ - تحفة المحتاج للرملي .
- ١٣٩ - تدريب الراوي للسيوطي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ط٢ - دار السعادة  
 بمصر (١٣٨٥ هـ)
- ١٤٠ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) - مطبعة دار إحياء التراث العربي -  
 بيروت (١٣٧٤ هـ)
- ١٤١ - تذكرة الموضوعات للفتني .
- ١٤٢ - تراجم رجال الأزهار في مقدمة شرح الأزهار .
- ١٤٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) ت - أحمد بكير - دار  
 مكتبة الحياة - بيروت .
- ١٤٤ - تعجيل المنفعة لابن حجر .
- ١٤٥ - تعليق التعليق لابن حجر .
- ١٤٦ - تفسير ابن جرير الطبري .
- ١٤٧ - تقريب التهذيب لابن حجر .
- ١٤٨ - تنزيه الشريعة للكتاني .
- ١٤٩ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي .
- ١٥٠ - تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) - ط١ - دار الفكر - بيروت  
 (١٩٨٤) .
- ١٥١ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لابن الأمير الصنعاني هو شرح تنقيح الأنظار  
 لابن الوزير - ت . محيي الدين عبد الحميد - ط . الخانجي .
- ١٥٢ - جلاء الأفهام لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) تحقيق الشيخين شعيب وعبد القادر  
 الأرنؤوط - ط . دار العروبة - الكويت .
- ١٥٣ - جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار .
- ١٥٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) - مطبعة  
 عيسى الحلبي - مصر .
- ١٥٥ - حاشية القليوبي على شرح المحلي لأحمد بن أحمد القليوبي (١٠٦٩ هـ) - ط٢ - مطبعة  
 مصطفى الحلبي - القاهرة .

- ١٥٦ - حلية الأولياء لأبي نعيم - طبع مصر (١٣٥١هـ).
- ١٥٧ - دلائل النبوة لأحمد بن حسن البيهقي - تحقيق عبد المعطي قلجعي - دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٥هـ).
- ١٥٨ - دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - تحقيق محمد رواس قلجعي - ط. دار ابن كثير .
- ١٥٩ - ذخائر المواريث للنبلسي .
- ١٦٠ - ذيل التقييد .
- ١٦١ - رجال الأزهار مطبوع مع شرح الأزهار لابن مفتاح.
- ١٦٢ - روائع البيان للصابوني .
- ١٦٣ - روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) - ط١ - المكتب الإسلامي - دمشق - (١٩٧٥).
- ١٦٤ - روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن أحمد السمناني (٤٩٩هـ) .
- ١٦٥ - زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن حسن الكوهجي - تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - ط١ - المكتبة العصرية - لبنان - صيدا (١٩٨٢) .
- ١٦٦ - زاد المسير لابن الجوزي (٥٩٧هـ) ط . المكتب الإسلامي (١٣٨٤هـ).
- ١٦٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط .
- ١٦٨ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي (٩٤٢هـ) - تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٩٣).
- ١٦٩ - سد الذرائع لمحمد هشام البرهاني - ط١ - دار الفكر - دمشق (١٩٨٥) .
- ١٧٠ - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) - تحقيق عزت عبيد الدعاس - طبع حمص .
- ١٧١ - سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) - تحقيق وترقيم محمد فواد عبد الباقي - طبع عيسى الحلبي (١٩٧٢).
- ١٧٢ - سنن البيهقي .
- ١٧٣ - سنن الترمذي تحقيق الشيخ شاکر .
- ١٧٤ - سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) - تحقيق عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة .
- ١٧٥ - سنن الدارمي لعبد الله الدارمي (٢٥٥هـ) - دار الفكر - بيروت (١٩٩٤) .

- ١٧٦ - سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .
- ١٧٧ - سنن النسائي الكبرى .
- ١٧٨ - سنن سعيد بن منصور .
- ١٧٩ - سير أعلام النبلاء للذهبي ، تحقيق عدد من الأساتذة - مؤسسة الرسالة (١٤٠١هـ) .
- ١٨٠ - سيرة ابن هشام .
- ١٨١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) - مكتبة  
القدسي - القاهرة .
- ١٨٢ - شرح الأثمار - مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء .
- ١٨٣ - شرح السنة للبغوي - تحقيق زهير الشاويش والشيخ شعيب الأرنؤوط - المكتب  
الإسلامي .
- ١٨٤ - شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا .
- ١٨٥ - شرح الموطأ للزرقاني .
- ١٨٦ - شرح سنن ابن ماجة .
- ١٨٧ - شرح عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب المتوفى سنة (٧٦٩هـ) .
- ١٨٨ - شرح معاني الآثار للطحاوي .
- ١٨٩ - شعب الإيمان لأحمد البيهقي - تحقيق محمد السعيد زغلول - ط . دار الكتب العلمية  
(١٤١٠هـ) .
- ١٩٠ - صحيح ابن خزيمة - ت . د . محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي .
- ١٩١ - صحيح مسلم - ت . محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار إحياء الكتب العلمية -  
بيروت ١٣٧٤ هـ .
- ١٩٢ - صحيح مسلم بشرح النووي لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) - ط ١ - المطبعة  
المصرية - القاهرة .
- ١٩٣ - ضعفاء العقيلي .
- ١٩٤ - طبقات الحفاظ للسيوطي .
- ١٩٥ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ) - مطبعة بغداد (١٣٥٦هـ) .
- ١٩٦ - طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) - تحقيق الطنناخي  
والحلو - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة - وأخرى بدون تحقيق - ط ٢ - دار  
المعرفة - بيروت .

- ١٩٧ — طبقات الشافعية لابن شهية المتوفى ( ٨٥١ هـ ) ت . د . الحافظ عبد العليم خان — ط . حيدر آباد — الهند — ١٣٩٨ هـ .
- ١٩٨ — طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي(٤٧٦هـ) تحقيق إحسان عباس — دار التراث العربي — بيروت ( ١٩٧٠ ).
- ١٩٩ — طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ عبد الله بن محمد المتوفى ( ٣٦٩ هـ ) ت . عبد الغفور البلوشي — ط . مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٠٠ — عارضة الأحوزي شرح الترمذي لابن العربي المتوفى ( ٥٤٣ هـ ) — دار الكتب العلمية — بيروت .
- ٢٠١ — علل أبي زرعة — تحقيق الخطيب .
- ٢٠٢ — علل الترمذي .
- ٢٠٣ — علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي المتوفى ( ٣٢٧ هـ ) — ط . مكتبة المثلى — بغداد .
- ٢٠٤ — علل الدارقطني .
- ٢٠٥ — علوم الحديث لابن الصلاح .
- ٢٠٦ — علوم الحديث للحاكم .
- ٢٠٧ — علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر .
- ٢٠٨ — علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح — ط١٣ — دار العلم للملايين — بيروت (١٩٨١).
- ٢٠٩ — عون المعبود شرح سنن أبي داود .
- ٢١٠ — غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ) — ط. دار الكتاب العربي — بيروت .
- ٢١١ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) — ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز — طبع دار الفكر — بيروت .
- ٢١٢ — فقه المواريث للدكتور محمد شحود — ط١ — مؤسسة الرسالة — (١٩٩٩) .
- ٢١٣ — فهارس المخطوطات في الجامع الكبير بصنعاء .
- ٢١٤ — فهارس مكتبة الآثار .
- ٢١٥ — فيض التقدير للمناوي — ط . دار المعرفة .
- ٢١٦ — كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي — ت . حبيب الرحمن الأعظمي — مؤسسة الرسالة ١٩٧٩ م .

- ٢١٧ - كشف الخفاء للعجلوني .
- ٢١٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة - مكتبة المثنى - بغداد .
- ٢١٩ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي الهندي (هـ-٩٧٥) - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - بيروت .
- ٢٢٠ - لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ) - المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر - القاهرة . وأخرى طبع دار صادر - بيروت (١٩٩٤) .
- ٢٢١ - لسان الميزان لابن حجر - ط . دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- ٢٢٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي الهيتمي (٨٠٧هـ) - دار الكتاب العربي .
- ٢٢٣ - مختار الصحاح للرازي .
- ٢٢٤ - مختصر تفسير ابن كثير للصابوني .
- ٢٢٥ - مختصر سنن أبي داود للمنذري .
- ٢٢٦ - مراتب الإجماع لابن حزم بذيل محاسن الإسلام للبخاري .
- ٢٢٧ - مسند أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الإسفراييني المتوفى (٣١٦هـ) - ط . دار المعرفة .
- ٢٢٨ - مسند أبي يعلى الموصلي المتوفى (٣٠٧هـ) - ت . حسين أسد - ط . دار المأمون للتراث - دمشق .
- ٢٢٩ - مسند أحمد - طبع المكتب الإسلامي - دار صادر - بيروت (١٣٩٨هـ) .
- ٢٣٠ - مسند البزار لأحمد البزار (٢٩٢هـ) - ط ١ - مؤسسة علوم القرآن - دمشق (١٩٨٨) .
- ٢٣١ - مسند الحارث بن أبي أسامة .
- ٢٣٢ - مسند الحميدي - ت . حبيب الرحمن الأعظمي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٣٣ - مسند الروياني .
- ٢٣٤ - مسند الشاميين للطبراني المتوفى (٣٦٠هـ) - ت . حمدي السلفي - ط . مؤسسة الرسالة .
- ٢٣٥ - مسند الشهاب لمحمد بن سلامة القضاعي المتوفى (٤٥٤هـ) - ت . حمدي السلفي - ط . مؤسسة الرسالة .
- ٢٣٦ - مسند الطيالسي .
- ٢٣٧ - مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية لحسن بن محمد الصغاني الحنفي المتوفى (٦٥٠هـ) .
- ٢٣٨ - مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي - ت . الشيخ الألباني - ط . المكتب الإسلامي .

- ٢٣٩ — مشكل الآثار لأحمد بن محمد الطحاوي المتوفى (٣٢١ هـ) — ط. حيدر آباد — الهند — ١٣٣٣ هـ .
- ٢٤٠ — مصادر الفكر الإسلامي والعربي للأستاذ المحقق عبد الله الحبشي .
- ٢٤١ — معالم السنن لحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب (٣٨٨ هـ) بهامش سنن أبي داود .
- ٢٤٢ — معجم البلدان لياقوت الحموي (٦٢٦ هـ) — دار صادر — بيروت .
- ٢٤٣ — معجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة — دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- ٢٤٤ — معجم المطبوعات العربية ليوسف سركيس — مكتبة الثقافة الدينية — مصر بورسعيد .
- ٢٤٥ — معجم قبائل العرب لكحالة .
- ٢٤٦ — مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (٩٩٧ هـ) — مطبعة مصطفى الحلبي — القاهرة (١٩٥٨) .
- ٢٤٧ — مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده (٩٦٨ هـ) — طبع دار الكتب الحديثة — القاهرة (١٩٦٨) .
- ٢٤٨ — مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني .
- ٢٤٩ — منهج النقد في علوم الحديث للعتز .
- ٢٥٠ — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمواق — مطبعة السعادة .
- ٢٥١ — موسوعة أطراف الحديث لمحمد السعيد بسيوني زغلول .
- ٢٥٢ — ميزان الاعتدال للذهبي — ط . عيسى الحلبي — تحقيق علي البجاوي — القاهرة (١٣٨٢ هـ) .
- ٢٥٣ — ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين .
- ٢٥٤ — نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ، لها شروح كثيرة فقد شرحها ابن حجر في نزهة النظر والشيخ علي القاري .
- ٢٥٥ — نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر لزيارة .
- ٢٥٦ — نشر العرف لزيارة .
- ٢٥٧ — نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ) — ط٢ — إدارة المجلس العلمي .
- ٢٥٨ — نظرية النسخ لشعبان إسماعيل .
- ٢٥٩ — نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمانم في آداب المفتي والحاكم — ت : د . محمد شحود أحمد خرفان — ط . مركز عبادي للنشر — صنعاء .

- ٢٦٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي ( ١٠٠٤هـ ) مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة (١٩٦٧).
- ٢٦١ - نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة ( ١٩٧١ ) وأخرى طبع دار الجيل بيروت .
- ٢٦٢ - هدية العارفين لإسماعيل البغدادي - طبع استانبول (١٩٥١) .
- ٢٦٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن خلكان (٨٦١هـ) - تحقيق محيي الدين عبد الحميد - طبع مكتبة النهضة المصرية - القاهرة (١٩٤٩) .



كتاب الأطعمة

|    |                                |
|----|--------------------------------|
| ٥  | ..... السباع والطيور المحرمة   |
| ٧  | ..... تحريم لحوم الحمر الأهلية |
| ١١ | ..... أكل الجراد               |
| ١٤ | ..... أكل الأرنب               |
| ١٦ | ..... ما ينهى عن قتله          |
| ١٧ | ..... أكل الضبع                |
| ١٨ | ..... حكم القنفذ               |
| ١٩ | ..... النهي عن أكل الجلالة     |
| ٢١ | ..... أكل الحمار الوحشي        |
| ٢١ | ..... أكل الفرس                |
| ٢٣ | ..... أكل الضب                 |
| ٢٥ | ..... تحريم قتل الضفدع         |
| ٢٧ | ..... باب الصيد والذبائح       |
| ٢٧ | ..... اقتناء الكلب             |
| ٢٩ | ..... صيد الكلب المعلم         |
| ٣٣ | ..... صيد المعراض              |
| ٣٤ | ..... حكم الصيد إذا غاب        |
| ٣٥ | ..... التسمية على الذبيحة      |
| ٣٧ | ..... النهي عن الخذف           |
| ٣٨ | ..... لا تتخذوا ذا الروح غرضاً |
| ٣٩ | ..... الذبح بالحجر             |
| ٤٠ | ..... ما أنهر الدم             |
| ٤١ | ..... النهي عن صبر البهائم     |
| ٤٢ | ..... الإحسان في الذبح         |
| ٤٣ | ..... ذكاة الجنين              |
| ٤٥ | ..... التسمية عند الذبح        |
| ٤٧ | ..... باب الأضاحي              |

- ٥٠ ..... الأضحية بكبشين
- ٥٢ ..... حكم الأضحية على الموسر
- ٥٢ ..... وقت الذبح
- ٥٦ ..... ما لا يجوز من الضحايا
- ٥٧ ..... سن الأضحية
- ٥٨ ..... ما لا يجوز من الضحايا
- ٦١ ..... لا يعطى الجزار من الأضحية
- ٦٣ ..... الاشتراك في الهدي
- ٦٩ ..... باب العقيقة
- ٦٩ ..... سنة العقيقة
- ٧١ ..... العقيقة عن الذكر والأنثى
- ٧٣ ..... المولود مرتين بعقيقته

### كتاب الأيمان والنذور

- ٧٧ ..... النهي عن الحلف بغير الله تعالى
- ٨٠ ..... اليمين على نية المستحلف
- ٨١ ..... وقت كفارة اليمين
- ٨٣ ..... الاستثناء في الحلف
- ٨٥ ..... يمين رسول الله ﷺ
- ٨٨ ..... يمين الغموس
- ٩٤ ..... لغو اليمين
- ٩٥ ..... أسماء الله الحسنى
- ١٠٤ ..... الدعاء لصاحب المعروف
- ١٠٤ ..... النهي عن النذر
- ١٠٨ ..... كفارة النذر
- ١١٢ ..... من نذر أن يمشي للكعبة
- ١١٣ ..... قضاء النذر عن الميت
- ١١٥ ..... الوفاء بالنذر
- ١١٦ ..... من نذر أن يصلي في بيت المقدس
- ١١٦ ..... المساجد الثلاثة
- ١١٧ ..... من نذر قبل أن يسلم

## كتاب القضاء

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ١١٩ | القضاء ثلاثة .....                   |
| ١٢٠ | التحذير من طلب الإمارة .....         |
| ١٢٢ | الحاكم المجتهد مأجور .....           |
| ١٢٥ | حالات اجتناب القضاء .....            |
| ١٢٧ | الاستماع للخصمين .....               |
| ١٢٩ | حكم القاضي بالظاهر .....             |
| ١٣٢ | الحكم بالعدل .....                   |
| ١٣٣ | شدة الحساب للقضاء .....              |
| ١٣٤ | ولاية المرأة .....                   |
| ١٣٤ | حكم احتجاب القاضي .....              |
| ١٣٦ | حكم الرشوة .....                     |
| ١٣٩ | التسوية بين الخصمين .....            |
| ١٤٠ | باب الشهادات .....                   |
| ١٤١ | خير الشهداء .....                    |
| ١٤٢ | خير القرون .....                     |
| ١٤٦ | حكم شهادة الخائن .....               |
| ١٤٩ | شهادة البدوي على القروي .....        |
| ١٤٩ | الأخذ بالظاهر .....                  |
| ١٥٠ | شهادة الزور .....                    |
| ١٥١ | الشهادة على اليقين .....             |
| ١٥٣ | القضاء باليمين والشاهد .....         |
| ١٥٧ | باب الدعاوى والبيئات .....           |
| ١٥٧ | على مَنْ تكون البينة واليمين؟ .....  |
| ١٥٨ | التسارع في اليمين .....              |
| ١٥٩ | حكم من يأكل حق الغير .....           |
| ١٦٠ | حرمة مال المسلم .....                |
| ١٦١ | ادعاء متاع بين شخصين بدون بينة ..... |
| ١٦٣ | الوعيد لليمين الفاجرة .....          |
| ١٦٦ | الوعيد لمن حلف كاذباً .....          |
| ١٦٨ | الخصمان يقيمان البينة .....          |

|     |                 |
|-----|-----------------|
| ١٧٠ | اليمين المردودة |
| ١٧٢ | حكم القيافة     |

### كتاب العتق

|     |                               |
|-----|-------------------------------|
| ١٧٦ | ثواب العتق                    |
| ١٧٨ | أي الرقاب أفضل                |
| ١٧٨ | من أعتق شركاً له في عبد       |
| ١٨٥ | فضل عتق الوالد                |
| ١٨٦ | من ملك ذا رحم فهو حر          |
| ١٨٧ | إعتاق المماليك عند الموت      |
| ١٨٨ | الاشتراط في العتق             |
| ١٨٨ | الولاء لمن أعتق               |
| ١٨٩ | بيع الولاء وهبته              |
| ١٩٢ | باب المدبر والمكاتب وأم الولد |
| ١٩٣ | بيع المدبر                    |
| ١٩٥ | المكاتب عبد بما بقي عليه      |
| ١٩٧ | احتجاب المرأة عن مكاتبها      |
| ١٩٩ | دية المكاتب                   |
| ١٩٩ | تركة رسول الله ﷺ              |
| ٢٠١ | حكم أم الولد                  |
| ٢٠١ | فضل إعانة المكاتب على كتابته  |

### كتاب الجامع

|     |                         |
|-----|-------------------------|
| ٢٠٢ | باب الأدب               |
| ٢٠٢ | حق المسلم على المسلم    |
| ٢٠٩ | لا تنظروا إلى من فوقكم  |
| ٢٠٩ | البر والإثم             |
| ٢١١ | كراهة المناجاة          |
| ٢١٢ | السابق للمجلس أحق به    |
| ٢١٣ | بعض آداب الطعام         |
| ٢١٤ | من يبدأ بالسلام         |
| ٢١٧ | لا تبدأ كتابياً بالسلام |
| ٢١٧ | تشميت العاطس            |

|     |       |                         |
|-----|-------|-------------------------|
| ٢١٨ | ..... | كراهة الشرب قائماً      |
| ٢٢٠ | ..... | النيامن في كل شأنه ﷺ    |
| ٢٢٢ | ..... | كراهة المشي بنعل واحدة  |
| ٢٢٥ | ..... | حكم من جر ثوبه خيلاء    |
| ٢٢٨ | ..... | الأكل باليمين           |
| ٢٢٨ | ..... | كراهة الإسراف           |
| ٢٣٠ | ..... | <b>باب البر والصلة</b>  |
| ٢٣٠ | ..... | ثواب صلة الرحم          |
| ٢٣٢ | ..... | إثم قاطع الرحم          |
| ٢٣٦ | ..... | تحريم العقوق            |
| ٢٤٠ | ..... | رضا الوالدين            |
| ٢٤٣ | ..... | تعظيم حق الجار          |
| ٢٤٥ | ..... | أعظم الذنب              |
| ٢٤٥ | ..... | شتم الوالدين            |
| ٢٤٦ | ..... | الهجر ثلاث ليال         |
| ٢٤٨ | ..... | كل معروف صدقة           |
| ٢٤٩ | ..... | من أبواب الخير          |
| ٢٤٩ | ..... | الستر على المسلم        |
| ٢٥١ | ..... | الدال على الخير         |
| ٢٥١ | ..... | المكافأة على المعروف    |
| ٢٥٣ | ..... | <b>باب الزهد والورع</b> |
| ٢٥٣ | ..... | اجتناب الشبهات          |
| ٢٥٦ | ..... | تعس عبد المال           |
| ٢٥٧ | ..... | استغلال الدنيا للأخرة   |
| ٢٥٩ | ..... | من تشبه بقوم فهو منهم   |
| ٢٦٠ | ..... | الاستعانة بالله         |
| ٢٦٢ | ..... | الزهد في الدنيا         |
| ٢٦٣ | ..... | صفات يحبها الله في عبده |
| ٢٦٣ | ..... | ترك المرء ما لا يعنيه   |
| ٢٦٤ | ..... | الاقتصاد في الأكل       |
| ٢٦٧ | ..... | <b>باب التوبة مفتوح</b> |

|     |                              |
|-----|------------------------------|
| ٢٦٧ | فضيلة السكوت                 |
| ٢٦٩ | باب الترهيب من مساوئ الأخلاق |
| ٢٦٩ | التحذير من الحسد             |
| ٢٧٣ | ليس الشديد بالصرعة           |
| ٢٧٥ | عاقبة الظلم                  |
| ٢٧٥ | التحذير من الظلم             |
| ٢٧٦ | الحذر من الرياء              |
| ٢٨٠ | علامات المنافق               |
| ٢٨١ | عاقبة سياب المسلم وقتاله     |
| ٢٨٤ | التحذير من الظن              |
| ٢٨٦ | غش الإمام الرعية             |
| ٢٨٩ | تحذير الولاة من ظلم الرعية   |
| ٢٩٠ | اجتتاب ضرب الوجه             |
| ٢٩١ | التحذير من الغضب             |
| ٢٩٢ | عقوبة أكل أموال الناس        |
| ٢٩٢ | التحذير من الظلم             |
| ٢٩٣ | التحذير من الغيبة            |
| ٢٩٨ | التحذير من صفات ذميمة        |
| ٣٠١ | منكرات الأخلاق               |
| ٣٠٣ | النهي عن المراء              |
| ٣٠٤ | التحذير من خصلتين            |
| ٣٠٦ | عقوبة الساب                  |
| ٣٠٧ | الجزاء من جنس العمل          |
| ٣٠٧ | التحذير من صفات مذمومة       |
| ٣٠٨ | النهي عن سب الأموات          |
| ٣٠٨ | التحذير من الغيبة            |
| ٣١٠ | عاقبة كظم الغيظ              |
| ٣١٠ | صفات مذمومة                  |
| ٣١١ | كراهية التسمع على الآخرين    |
| ٣١٢ | اشتغال المرء بعيوبه          |
| ٣١٢ | عقوبة المتكبر                |

|     |       |                                 |
|-----|-------|---------------------------------|
| ٣١٤ | ..... | عاقبة العجلة                    |
| ٣١٥ | ..... | سوء الخلق                       |
| ٣١٥ | ..... | عاقبة اللعن                     |
| ٣١٦ | ..... | عاقبة التعبير                   |
| ٣١٦ | ..... | ويل للمحدث الكذاب               |
| ٣١٩ | ..... | كفارة الغيبة                    |
| ٣٢٠ | ..... | الألد الخصم                     |
| ٣٢٣ | ..... | باب الترغيب في مكارم الأخلاق    |
| ٣٢٣ | ..... | عاقبة الصدق والكذب              |
| ٣٢٤ | ..... | التحذير من الظن                 |
| ٣٢٤ | ..... | حق الطريق                       |
| ٣٢٨ | ..... | فضيلة الفقه في الدين            |
| ٣٢٨ | ..... | فضيلة حسن الخلق                 |
| ٣٢٩ | ..... | فضيلة الحياء                    |
| ٣٣٠ | ..... | الحياء من كلام النبوة           |
| ٣٣١ | ..... | استحباب القوة للمؤمن            |
| ٣٣٢ | ..... | الحث على التواضع                |
| ٣٣٣ | ..... | فضيلة الذب عن المسلم            |
| ٣٣٤ | ..... | الحث على الصدقة والعفو والتواضع |
| ٣٣٤ | ..... | الحث على بعض الفضائل            |
| ٣٣٧ | ..... | حق النصيحة                      |
| ٣٤٠ | ..... | ثمره التقوى                     |
| ٣٤٢ | ..... | بالأخلاق تستوعب الناس           |
| ٣٤٢ | ..... | المؤمن مرآة أخيه                |
| ٣٤٢ | ..... | الصبر على الناس                 |
| ٣٤٣ | ..... | الدعاء بتحسين الخلق             |
| ٣٤٤ | ..... | باب الذكر والدعاء               |
| ٣٤٨ | ..... | الله مع ذاكره                   |
| ٣٤٩ | ..... | الذكر منجاة من العذاب           |
| ٣٤٩ | ..... | فضيلة الذكر                     |
| ٣٥٢ | ..... | مجلس الحسرة                     |

|     |       |                                  |
|-----|-------|----------------------------------|
| ٣٦٦ | ..... | المستحب من الذكر                 |
| ٣٦٩ | ..... | الذكر يكفر الخطايا               |
| ٣٧٠ | ..... | ألفاظ من الذكر                   |
| ٣٧١ | ..... | الباقيات الصالحات                |
| ٣٧٤ | ..... | من كنوز الجنة                    |
| ٣٧٥ | ..... | الدعاء مخ العبادة                |
| ٣٧٦ | ..... | الدعاء بين الأذان والإقامة       |
| ٣٧٦ | ..... | الدعاء لا يرد                    |
| ٣٨١ | ..... | مسح الوجه باليدين بعد الدعاء     |
| ٣٨٢ | ..... | أولى الناس برسول الله ﷺ          |
| ٣٨٢ | ..... | سيد الاستغفار                    |
| ٣٨٦ | ..... | الدعاء طرفي النهار               |
| ٣٨٧ | ..... | الاستعاذة بالله من بعض الأمور    |
| ٣٨٧ | ..... | الاستعاذة من أمور أخرى           |
| ٣٨٩ | ..... | اسم الله الأعظم                  |
| ٣٩٣ | ..... | دعاء الصباح والمساء              |
| ٣٩٣ | ..... | الدعاء بخيري الدنيا والآخرة      |
| ٣٩٥ | ..... | الاستغفار                        |
| ٣٩٧ | ..... | من أدعاء المأثور                 |
| ٣٩٧ | ..... | الدعاء بالعلم ونفعه              |
| ٣٩٨ | ..... | الدعاء بالخير والاستعاذة من الشر |
| ٣٩٨ | ..... | فضل التسبيح والتحميد             |
| ٤٠٥ | ..... | الفهارس العامة                   |
| ٤٠٧ | ..... | أولا : فهرس الآيات القرآنية      |
| ٤٢٧ | ..... | ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار    |
| ٥٣٤ | ..... | ثالثا : فهرس الأعلام             |
| ٦٤٣ | ..... | رابعا : فهرس المراجع             |
| ٦٥٧ | ..... | فهرس الموضوعات                   |

رقم الإيداع ١٩١٥٠ / ٢٠٠٣ م

I.S.B.N. : 977 - 15 - 0441 - X